جايزا بالطريق الاولى للبعض حمل قوله ﷺ انما الربوا في النسيئة على الابتداء لعدم صحة

ع عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها قالت دخل رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد فقال من هذا قلت اخي من الرضاعة فقال ﷺ انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة

يعني ليس كل مرضع بن امة انما لولد بها وانما تثبت الرضاعة والاخوة والحرمة اذا كان الرضيع طفلا لسد اللبن جوعته ولا يحتاج الى طعام آخر فكيف عرف ان رضاع هذا الرجل على الصفة المذكورة ومدة الرضاع مختلف فيها على ما هو مبسوط في الفقه

م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه انما الماء بالماء يعني لا يجب الاغتسال الا بخروج الماء الدافق فاذا لم يخرج لا يجب الغسل هذا حديث منسوخ قال ابن عباس هذا الحديث محمول في الاحتلام وانما في الجماع فمنسوخ بقوله ﷺ اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ق جابر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه انما المدينة كالكير وهو زق الحداد شبه به بشئ بتخفيف الفاء وروي بتشديد القاف من النفيه خبثها وهو بالفتحات وروي مضمومة الخاء ساكنة الباء خلاف الطيب والمراد به هنا ما لا يليق بالمدينة وينفع بالنون والصاد المهملة من باب التفعيل او الافعال معناه تخلص وتميز طيبها بتشديد الباء وفتح الباء كذا قاله الامام النووي وذكر الزمخشري في فائق ابو موسى ينصع من الثلاثي يجئ بمظهر وطيبها بكسر الطاء وضم الباء وذكر الزمخشري ينضج بالضاد الموحدة والضاد المعجمة من انضجه اذا دفعه اليه يعني ان المدينة تدفع طيبها ساكنها لكن الرواية المشهورة في الاولى حكى ان عمر بن عبد العزيز كان يخرج من المدينة فالتفت اليها فبكى ثم قال ينبغي ان تكون مدينة

م رافع بن خديج رضي الله عنه روى مسلم عنه قال قدم النبي ﷺ المدينة ورأى اهلها يؤبرون النخل قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه فنفضت ثمارهم فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال انما انا بشر اذا امرتكم بشئ من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشئ من رأيي فانما انا بشر يعني اخطئ واصيب فيما لا يتعلق بالدين لان السهو والنسيان غير مستبعد من الانسان اراد بالرأي الرأي في امور الدنيا قال الشيخ الشارح الاولى ان يراد به الظن لان قصده عدم براءته واجتهاده وانه عليه كما ان في مطلقا يدل عليه وروايته قال في هذا الحديث فاني ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ق ابن مسعود رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قال صلى النبي ﷺ صلوة الظهر خمسا فلما انصرف بذلك بعد ما تم سجد سجدتين للسهو فقال ﷺ انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني الحديث

يدل على جواز السهو على الانبياء ﷺ وقال طائفة لا يجوز ذلك تغفلة وهم منزهون عنها

الجواب ان السهو ممتنع عليهم في الاخبار عن الله من الاحكام وغيرها لانه هو الذي قامت عليه المعجزة وفيما سبيله البلاغ في باقي وسهو نادر منهم في الصلوة كان لقيام شغل عن الصلوة وفي هذا المعنى قيل ٭ ياسائلي عن رسول الله في التعظيم كن مسيئي ٭ والسهو عن كل قلب غافل لاه ٭ فذ غاب عن كل شئ سوى فسيح ٭ عما سوى في التعظيم لاه ٭

وما ورد من النهي عن ان يقال نسيت آية كذا فالمحمول على ما نسخ من القرآن ق ام سلمة رضي الله عنها انفقا على الرواية عنها انما انا بشر وانه يأتيني الخصم وهو سن خاصم يطلق على الواحد والجمع كالضيف فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض اي في تقرير حجته فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم هذا فانما اقتطع له قطعة من النار فليحملها او يذرها

اراد به التوبيخ لا التخيير كما في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فتقدم السلام عليه في اول فصل اتم ق عائشة رضي الله عنها انفقا على الرواية عنها قالت سرقت امرأة مخزومية فاراد النبي ﷺ ان يقطع يدها فاستشفع لها اسامة بن زيد وكان النبي ﷺ يحبه فلم يقبل وقال يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله تعالى فقال ﷺ انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد اعلم ان هذا الحصر ادعائي لان الامم الماضية كانت فيهم امور كثيرة غير الحدود في حدود الله تعالى في قوله ﷺ وايم الله بفتح الهمزة وضم الميم اسم موضوع للقسم اصله ايمن حذفت نونه للتخفيف وهمزته همزة وصل وقال الكوفيون ايمن جمع يمين لوان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي الحديث دفع الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الامام ولهذا قال رسول الله ﷺ اشفاعة اتاني فالشفاعة قبل المجئ عليه جائزة والستر على الذنب مندوب اذا لم يكن صاحب شر واذى وفيه وجوب العدل في الرعية واجراء الحكم على السوية ق ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه انما اجلكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس من معناه في هذا الفصل في حديث انما اجلكم

ق جبير بن مطعم رضي الله عنه روى البخاري بثلثة وسلم بحديث ستة من حديثه في القصر في اثنى عشرة الفرد البخاري بثلثة قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى النبي ﷺ لما كان يقسم من خمس خيبر فقلنا يا رسول الله اعطيت بني هاشم وبني المطلب من سهم ذوي القربى وتركتنا وانما

Sharh Mishkat Shareef

فاهتزت اي تحركت تحته خضرة وهي حال من الضمير العائد الى الغرزة وعاد كره
الثعلبي من انه اسمه بليا بباء موحدة مفتوحة وياء مثناة تحتانية بعد اللام وآخره
ابه تلحا بفتح المثناة واسكان اللام والحاء المهملة فالف ثم باء في الحديث لان الاسم
يطلق على اللقب ايضا وفيه اثبات الكرامة للخضر وجواز الاشتغال بمعرفة اللقاب
ووجوه التسمية ق عمار بن ياسر رضي الله عنه انفقا على الرواية عند قال
بعثني النبي ﷺ في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمعكت في الصعيد كما يتمعك الدابة
ثم اتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال ﷺ انما كان يكفيك ان تقول بيديك
بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين
وكفيه اليمين على الشمال وظاهر كفيه ووجهه وفي رواية ثم ضرب بيديه الى الارض
فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه قاله لعمار وفي الحديث دلالة على ان الجريح
والجنب في التيمم سواء وعلى ان التيمم ضربة واحدة وبه اخذ احمد وعلى ان النفض
في التيمم مسنون لئلا يقع وجهه اراد به التخفيف بسبب لصق التراب فلو نفض
بحيث يذهب جميع التراب منهما لم يجز التيمم عند الشافعي لان ايصال التراب
واجب وهو عندنا ركن لا انه غير واجب عنده والاكثر ون على انه ضربتان
لقوله ﷺ التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين الجواب عن حديث
عمار ان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان ما يحصل به التيمم م
ابن عباس رضي الله عنه روي مسلم عنه انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو
مكتوف اي مشدود اليدين الى كتفيه يعني الذي يقتضي هذا ان لفظ الراوي والمنقص
نصبه للفظ هذا وراسه معقوص اي مجموع شعره عليه يعني مثل المصلي المعقوص
راسه في الكراهة مثل المصلي المكتوف لان شعره اذا لم يكن منتشرا لا يسقط على الارض فلا
يصير حائلا في منع الساجد بجميع اجزاء بدنه كما ان يدي المكتوف لا يقدر ان يضعهما
في السجود م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه انما مثلي ومثل امتي كمثل
رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش يقعن في النار وهو يذبهن عنها فانا
اخذ بحجزكم جمع حجزة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وفتح الزاي
المعجمة وهي معقد الازار فخصه بالذكر لان اخذ الوسط اقوى في المنع يعني انا اخذكم
واحجزكم عن النار وانتم تقحمون فيها اي في النار على تاويل المذكور اصله تتقحمون
فحذف احدى التائين ويعني التمثيل ان النبي ﷺ منعهم عن المعاصي والشهوات المؤدية
الى النار وكونهم متحيرين في وقوعها مشبه بشخص شفيق يمنع الدواب
عنها وبين بقوله وفي الحديث اخبار عن رأفته بامته وحفظهم من العذاب

وهم بمنزلة واحدة بذلك في القرابة فقال م انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد
اعلم ان هاشما والمطلب ونوفلا وعبد شمس ابناء عبد مناف وعبد مناف هو الجد
الاعلى لرسول الله ﷺ وجبير بن مطعم من بني نوفل وعثمان بن عفان من بني عبد
شمس والنبي ﷺ من بني هاشم اذا عرفت هذا فمعنى قوله ﷺ شيء واحد انهما
في الجاهلية كانا يحمدان في حلف على اعانة المحتاج ولا يسلموا الى
قريش حين طلبت قريش وبنو كنانة وخلفا على بني هاشم وبني المطلب
لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي ﷺ فبقيا في الاسلام على ذلك
النصرة وقضاء حق القرابة ولم يكن كذلك بنو عبد شمس ونوفل ولهذا
لم يعطهم قوله شيئا بالهمزة وروي بكسر الشين المهملة وتشديد الياء اي
مثل والرواية الاولى هي المشهورة وفي الحديث دلالة على ان علة الاستحقاق
بسهم ذوي القربى النصرة مع القرابة وتلك النصرة منقطعة الآن فسقط
استحقاقهم بالفقر لحاجة ق سهل بن سعد رضي الله عنه انفقا على الرواية
عنه قال اطلع رجل من شق في باب النبي ﷺ وكان في يده مدرى يحك بها
راسه فقال ﷺ لو اعلم انك تنظر طعنت بها عينك انما جعل الاذن من قبل
البصر اي لاجل جهته يعني انما اتبيح لي الاستيذان في الدخول ليلا يقع نظر
من في الخارج الى داخل البيت فتكون النظر لا استيذان منهيا كالدخول مدرى
بكسر الميم وسكون الدال المهملة حديدة يسوي بها شعر الراس ق ابو هريرة
رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
وفيه دلالة على انه لا يجوز للقائمين ان يصلوا خلف القاعد وبه قال احمد ومالك
وذهب ابو حنيفة والشافعي الى جوازه وقالا هذا منسوخ بما روي سلم ان النبي ﷺ
صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس خلفه قياما ولم يامرهم بالقعود جعلا
ق ابن عباس رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قال مر النبي ﷺ بشاة ميتة لمولاة
ميمونة فقال ﷺ هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها
ميتة فقال ﷺ انما حرم من الميتة اكلها وفيه دلالة على ان ما عدا المأكول
من اجزاء الميتة كالشعر والسن وغير ها غير محرم يجوز الانتفاع به انما حرم
اكلها بخلاسها فعلم انه لا يجوز بيعها والغرض من الحصر بيان كون اهابها
غير محرم فيجوز اخذه ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
انما يتبين الخضر بالرفع قائم مقام الفاعل ومفعوله الثاني محذوف اي خضرا لانه
جلس على فروة بالفاء يعني قطعة ارض يابسة بيضاء يعني خالية عن النبات

فاهتزت

ولا شك فيه لان الاسم في نحو الابناء والصبيان الانبياء في الكتاب الآباء وصلوات
عليهم وسلامه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قالا ان امراة من
هزيل رمت احديهما الاخرى فقتلتها وما في بطنها فاصر النبي ﷺ في الجنين بغرة
وهي عبد او امة وفي الام بدية فقضى بجلتيها على عاقلة القاتلة فقال واحد منهم
كيف اغرم من لا اشرب ولا اكل ولا ينطق ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال ﷺ
انما هذا من اخوان الكهان قاله لجمال بفتح الجيم والمهملة وفتح الميم بن مالك بن
النابغة بالغين المعجمة قال الخطابي انما قاله الرسول ﷺ لانه عارض لحكم الشرع
وزين القول فيه بالتبع على مذاهب الكهان في ترويج اباطيلهم بالاسجاع بطل اي
م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى مسلم عنه قال سمع النبي ﷺ اصوات
رجلين اختلفا في آية فخرج والغضب يعرف في وجهه فقال ﷺ انما هلك من كان
قبلكم باختلافهم في الكتاب يعني ان الامم السالفة اختلفوا في الكتب المنزلة فكفر بعضهم
بكتاب بعض فهلكوا فلا تختلفوا انتم في هذا الكتاب والمراد بالاختلاف ما كان
بحسب نظنه المفضي الى النزاع فكونه من لا الا اختلاف في وجوه المعاني ق زينب
بنت الجحش رضي الله عنها قبل ما روته عن النبي ﷺ احد عشر حديثا اخرج لها في
الصحيحين حديثان متفق عليهما لكن الحديث المذكور في المتن ليس احدهما بل ما
انفقا على مجاورته زينب بنت جحش لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا والحديث المذكور
في المتن مما انفرد به مسلم راويته زينب بنت ابي سلمة روت عن امها ام
سلمة عجبا من المصنف انه اشتبه عليه بنبأ ان وذكر احديهما مكان الاخرى
قالت ام سلمة جاءت الى النبي ﷺ امراة فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها
وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال ﷺ مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا انما هي اربعة اشهر
وعشر ضمير هي راجع الى عدة الوفاة وقد كانت احدكن في الجاهلية ترمي بالبعرة
على راس الحول فتلي بها البعرة اشارة الى اعتدادها سنة لان وجها في نحب
ما يجب عليها من حق الزوج اهون عليها من رمي تلك البعرة او الى انها رمت بالعدة و
خرجت منها لما نفضتها من هذه البعرة وفي الحديث توبيخ على استكثار العدة
بنفسها وطلبها الاكتحال فيها لان عدتهن للوفاة في الجاهلية كانت سنة ثم نقصت
فصارت اربعة اشهر وعشرا قيل في تكرير ﷺ الثلث مرات بعد ما قالت السائلة
اشتكت عينها دلالة على عدم جواز الكحل للمعتدة وان كانت من عذر فيكون فحوى
جوازه لعذر كما في ح و مالك رح ويمكن ان يقال ضرورات سنة اباحة بنفسها

والحديث

والحديث محمول على ان العذر الذي كان بها مما يحل الى حذ جاز فيه الترخيص بالثلث او ي
م حفصة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت شكا ابن عمر انه لقي ابن صياد
فقال له قولا اغضبه فملاء السكة فقلت له ما اردت من ابن صياد اما علمت ان النبي ﷺ
قال انما يخرج من غضبة اي اهل غضب تتخيل بها سلامة نفسها ضبط بالوجهين
وفيه اشعار لشدة غضبه حيث اوقع غضبه على الغضبة وهي المرة من الغضب
ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا على قول من يجوز ان يكون ضميرا يعني الدجال وفيه
دلالة على ان ابن صياد هو الدجال م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها
قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة
فقال ﷺ لا انما يكفيك ان تحثي بسكون الياء اصله تحثين على وزن ترمين فسقط النون
علامة للنصب على راسك ثلث حثيات يقال في التراب اذا اثاره والمراد بالثلث
افاضات الماء في اثنا فيها الماء الى اصول الشعر فان وصل الى ظاهره
بيده بها وتفيض على راسها وليس المراد منه الحصر في ثلث بحيث لا يجوز اقل منه او اكثر به بل المراد منه
ايصال الماء الى اصول الشعر فان وصل الى ظاهره وباطنه بمرة فالثلث سنة
والا فان زيادة واجبة حتى يصل اليها ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي
الحديث دلالة على ان نقض الضفيرة للمراة غير واجب في الغسل اذا بلغ الماء اصول
الشعر م عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه اني لبمكان الحرس بن الخلاق له
يعني من لا نصيب له في اعتقاد الآخرة وهذا في حق الكافر ظاهر واما في حق
المؤمن فلعدم جزمه بانه على موجب اعتقاده ويجوز ان يراد به من لا نصيب له من نعيم الحرير
في الآخرة فيكون عدم نصيبه منه كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم
فيها حرير وهذا في حق الكافر ظاهر واما في حق المؤمن فمحمول على التغليظ

الباب الثالث

ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا احد اصبر على اذى يسمعه
يعني الاذى وهو الكفر وهو المراد ظاهرا كان او باطنا وهو في حق الله ما خالف رضاه
وامنه سمعه صفة اذى اي كلام مؤذ من الله وهو متعلق باصبر والصبر حبس
النفس عما تشتهيه وهو في حق الله حبس العقوبة عن مستحقها الى وقت
وهذا قريب من معنى قولهم ان الفرق بينهما ان الذنب لا يامن العقوبة في صفة الصبور
كما يامنها في صفة الحليم اينبغي يترك به هذا الفعل الذي لا يقبله ويحتمل ان الولد الفعلان
كلاهما على صيغة المجهول ثم هو على ما يفهم من زنهم يعني يقول بعض عباد الله
واثباته ان له شريكا في ملكه ونسب له ولدا ثم الله تعالى يعطيهم من انواع النعم

والرزق هو المستفيد من فيض القوة على الاقوى وهذا اولى

الامام فاتبعوا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد

واجاب بخبر كذا روى عن علي رضي الله عنه وقبل معناه قبل الله كما يقال سمع القاضي

البينة اي قبلها وفي الفوائد الحديثية الهاء في حمده للسكتة والاستراحة لا للكناية

كذا نقل عن الثقات وفي المستصفى الهاء للكناية فقولوا اللهم ربنا لك الحمد احتج

به ابو حنيفة على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد لان النبي صلعم قسم الاقوال بين الامام والمؤتم

والشركة فيها تنافي القسمة كما في قوله صلعم البينة للمدعي واليمين على من انكر وقال

صاحباه والشافعي على انه يقولها واستدلوا بما روى عن ابي هريرة ان النبي صلعم كان يجمع

بين الذكرين والجواب انه محمول على حالة الانفراد ق ابن مسعود رضي الله عنه

لا تباشر المرأة المرأة هذا اخبر بمعنى النهي اي لا تمس شعرة امرأة بشرة اخرى

وهو ظاهر جلد الانسان تنعتها بالنصب اي تصف ما رأت من حسن شعرها الاخر

لزوجها كانه ينظر اليها فيتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة المنع في الظاهر

وان كان الباشر لكنه في الحقيقة هو الموصوف المذكور قال صاحب الفتحة رقم المصنف

هذا الحديث علامة في كتب ستا انفرد به البخاري اخرجه عن ابي وائل وبهذا اخذ

صاحب شرح السنة والحميدي و ابو هريرة رضي الله روى مسلم عنه

لا تبتاعوا التمر حتى يبدو صلاحه وهو ان يصير للتناول على الشافعي بالحديث

ولهم يجوز بيع الثمر قبل ظهور صلاحه وحوزه ابو حنيفة لانه مال منتفع به

في الزمان الثاني فيجوز كما في بيع المحش ويمكن ان يقال هذا الحديث تتروك الظاهر

عند الشافعي ايضا لانه صحح البيع بشرط القطع فلا يشمله نهيه له باطلاقه و

لا تبتاعوا التمر بالتمر يعني متفاضلا ه ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه

لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام قيل النهي للتنزيه وضعفه النووي وقال

الصواب ان ابتداءكم بالسلام حرام لانه اعزاز ولا يجوز اعزاز الكافر وقال

الطيبي المختار ان المبتدع لا يبدأ بالسلام ولو سلم على من لا يعرفه نظر فان كان

مبتدعا يقول استرجعت بسلامي ويخبر له واذا سلم المسلم فرد جاء في حديث

آخر انتم ترد هم بقوله وعليك والمراد علي ولكن الدعاء لهم بقابلة احسانهم غير مشروع

لما روي ان يهوديا حلب للنبي صلعم فقال اللهم حبه فقال اسوة ادعوه الى

قريب من سبعين سنة فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى ضيقه يعني

لا تتركوا لهم صدر الطريق هذا في صورة الازدحام واما اذا اخذت الطريق فلا حرج

ق ابو بشير الانصاري رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه بل لم يوقف

على اسمه ما رواه عن النبي صلعم اربعة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث

من العافية والرزق وغيرها فهذا كره ومعاملته تؤذيه فاظنك بمعاملته من يتحلى

الاذى منه وثنى عليه ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا احد

اغير بالرفع خبر لا وهو افعل تفضيل من الغيرة ويجوز ان يكون صفة احد والطبري

محذوف من الله والغيرة بفتح الغين المعجمة كراهة شركة الغير في حقه وهي

مستحيلة في شان الله تع والمراد بها بناشئة المنوعات الغائر على اهله مانع

عنه عادة فالمنع من لوازم الغيرة ولذلك حرم الفواحش الفاحشة ما جاوز

حد الشرع ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك

مدح نفسه اعلم ان هذه الحجة في الحقيقة لصالحي عباده لانهم يثنون عليه فيشفعهم

فينتفعون به لا انه في حد ذاته عائد اليه وفي رواية اسماء بنت ابي بكر لا شخص

اغير من الله تعالى ق ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه لا بأس

عليك طهور يعني لا شدة عليك في مرضك بالحقيقة لانه سبب الطهارة من

الذنوب ان شاء الله فاله لاعرابي دخل عليه يعوده قال الراوي فقال الاعرابي

كلا بل شيخ تفور على شيخ كبير تزيره القبور يعني بل فيه بأس شديد لانه حمى

تغلي كغليان القدر قريب من ان تن بي القبور فقال النبي صلعم فنعم اذن يعني

هذا المرض ليس بطهرك اذا لم تقبل ما قلته الاظهر انه كان من المنافقين قال الجوهري

الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية خاصة والسب هو جمع عرب

لان العرب من كان من نسل اسمعيل عم سواء كان ساكنا بالبادية او غيرها

واما النسبة اليهم عربي م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تاكلوا بالشمال

فان الشيطان ياكل بالشمال قال الكرماني وفي الشيطان جسم يجوز ان يكون له يمين

لكن لا ياكل بيمينه لانه محكوم مغلوب للملكة فنهى النبي عم ان يفعلوا كفعله ويجوز

ان يقال شمال الانسان مشؤوم بدليل ان النبي عم عنه لا ستنجاء وان الكافر

يعطى به كتابه يوم القيمة فيكون يد الشيطان لكثرة ما يباشرها لا لان نفسه مشؤوم

فكره النبي عم للامة ان ياكل بشماله لئلا يذهب بركة الطعام ويجوز ان

يقال النهي عن الاكل بالشمال لان فيه استهانة بنعمة الله لان النبي اذا حقق

تناول باليسرى عادة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تبادروا

الامام اذا كبر فكبروا هذا الى آخر الحديث تفصيل لبعض ما اجمله واذا قال

ولا الضالين فقولوا آمين بمد وقصر وتشديد الميم خطاء معناه ليكن كذا كذا

قاله الجوهري استدل به مالك على ان الامام لا يقول آمين لانه قسم والقسمة تنافي

الشركة فنقول قضية القسمة لو كانت كذلك لو لم يعارضها حديث آخر وهو اذا امن

لا يتقين بفتح القاف من الايقاء في رقبة بعير قلادة من وتر بفتحتين واحد اوتار القوس
او قلادة شك الراوي لان التي مع قال قلادة من وتر او قال قلادة ولم يقيد بها بالوتر
الاقطع قيل سبب النهي خوف اختناق البعير بها عند شدة الركض او عند نشث
الوتر بالنبل وقيل انهم كانوا يقلدون الابل الاوتار بدل بصبهم العين فنهوا عن ذلك
اعلاما بان الاوتار لا تدفع شيأ وانما تفعل ذلك للزينة فالباس م ابن عمر رضي الله عنه
لا يتبعوا المرتحل ببعيره وصلته معناه واضح قال صاحب التحفة رفعه الشيخ بعلة
مسلم لكنه متفق عليه م عثمان رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يتبعوا الدينار بالدينار
ولا الدرهم بالدرهم معناه واضح ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لا يتبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل وبوحال او تبين ولا تشفوا من باب الافعال
اي لا تزيدوا في البيع بعضها على بعض وهذه الجملة تاكيد لما قبلها الشف من
الاضداد يستعمل في النقصان والزيادة وهنا يحتمل الزيادة بقرينة على والذهب قد تنوث
ولا يبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا يشفوا بعضها الضمير فيه عائد الى الورق
باعتبار الفضة على بعض ولا يبيعوا منها غائبا بناجز اي نسيئة بنقد والناجز هو
الحاضر ومنه ابجاز الوعد اي انجازه م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا تنخذوا الشيء فيه الروح غرضا وهو الهدف المرمي بالسهام ونحوها قاله دم
لما رأى الناس يرمون دجاجة محبوسة للرمي قال النووي به النهي للتحريم لان دم قال
في رواية ابن عمر لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان وتضييع للآلة من
غير فائدة ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا ترجعوا الكفار
في بعض كم حين تنازعون تقدم الكلام عليه في اثر فصلت ان في حديث ان هذه
النار عدو لكم ع ابو هريرة روى البخاري عنه لا تتمنوا لقاء العدو فاذا
لقيتموهم اي العدو وسيتوحد فيه الواحد والجمع كما قال ثم فانهم عدو لي فاصبروا
انما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والوثوق بالقوة وان نفسه
يضمر قلة الاهتمام بالعدو وتحقيرهم وهذا مخالف الاحتياط م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا تجعلوا بيوتكم مقابر اي كالمقابر في خلوها عن الذكر والطاعة
بل اجعلوا بيوتكم من القراءة نصيبا وقيل معناه لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم ولكن
قوله ان الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة لا يناسب هذا
المعنى وقال النووي قد يقال لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا يصلون فيها
فان النوم اخو الموت وفي الحديث دلالة على كراهة ان يقال سورة البقرة
وحجة على من كرهه وقال ينبغي ان يقال السورة التي يذكر فيها البقرة م ابو مرثد بفتح

اليم وسكون الراء وفتح التاء المثناة الغنوي بفتح الغين المعجمة وفتح النون قيل هو من كنانة
الصحابة مات سنة ٦٠ عن اثنتي وستين حديثا انفرد مسلم بهذا الحديث لا تجلسوا على القبور
النهي للتنزيه اذا كره الجلوس على القبر لما فيه من الاستخفاف بالميت ولم يكره بعض
العلماء لما روي ان ابن عمر كان يجلس على القبور وعليا كان يضطجع عليها وحملوا
النهي على الجلوس للبول ولا تصلوا اليها لان فيه المشابهة بالكفار ع ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يجتمع الحسد والايمان في قلب عبد الحسود الحي
الحاسد وهو مذموم وفي رواية لا يجتمع الحسد والايمان اي في خصلتين اثنتين قيل
اي خصلة رجل وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالجر بدل من اثنتين وفي رواية
في اثنين اي في شان اثنين فهي بهذه الاضافة الى تقدير خصلة في رجل اتاه الله
اي اعطاه القرآن فهو يتلوه اناء الليل اي في ساعاته واناء النهار فهو
اي الحاسد يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا فعلت كما يفعل ورجل اتاه الله
مالا فهو ينفقه في حقه اي في حق الله تعالى قيد به لان الانفاق ليس حاجزا
للحسد بل الانفاق في سبيل الله فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي اي الحسود
لفعلت كما يفعل اعلم ان بين الصورتين صورتا الغبطة لا الحسد لان
الغبطة ان يتمنى لنفسه مثل ما لاخيه من غير تمني زواله عنه وهذا مرضي اذا
كان المتمنى متقربا به الى الله وانما اطلق عليها الحسد باعتبار كونها في صورته
الحسد من وجه وان انحصر فيها غير مقصود بل ابهم بالاشارة فيهما ان كلا
ما هو في معناهما من القرب والعبادات فالحسد فيه مستحب يعني لا تغبطوا
لشيء بما يتمناه المسلم حصوله في الدنيا الا لهاتين الخصلتين وما في معناهما
ت ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تحاسدوا ولا تناجشوا
النجش بان تزيد في ثمن سلعة ولا رغبة لك في شرائها وقيل هو كرجل الغير
على شرائه ولا تباغضوا ولا تدابروا اي لا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا
قال الشيخ الحلابادي يعني لا تبغضوا لاكلفوا في الابتداء والمذاهب لان التدابر
في الدين والضلال عن الطريق المستقيم يوجب البغض غالبا ولا تدابروا اي لا تقاطعوا
وصفة الاخوة التقابل قارنها اخوانا بما سبق تقابلين م ام الفضل رضي الله عنها
وهي امراة العباس اخت ميمونة زوج النبي عليه السلام قال انها اول امراة اسلمت
بعد خديجة مات وقته عن النبي عليه السلام ثلثون حديثا اخرج لها في الصحيحين ثلثة احاديث
انفرد باحدها البخاري وصلح بهذا الحديث لاكرم الامهاجة ولا الاملاجات
ويجمع بان تحقر المراة البيت بلسانها مرة واحدة م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها

لا تخرم المئة ولا المئتان قال داود ولا يثبت الرضاع بما قل من ثلث رضعات اخذا بظاهر
الحديث والاكثرون على ان قليل الرضاع وكثيره محرم والذي يذهب اليوم ر اسناد لا يقوى كما
واتهما كلم الآتي ارضعتكم سبقتا تا الحرث و هو باطلاقه يتناول القليل والكثير
خبر الواحد لا يصلح ان يقيد اطلاق الكتاب م ابو حري بضم الحاء وفتح الراء المهملة
وتشديد الياء التحتية بضم الهاء وفتح الجيم وكسرها وتشديد الياء قال صاحب
الخلاصة لم يخرج الشيخان له حديثا في صحيحهما والحديث المنسوب اليه في السنن
ما اخرجه ابو داود في سننه وانت تريد ان المتن نسبه الى مسلم قال اتيت النبي ص
فقلت اعهد الي قال لا تسبن احدا ولا تحقرن من المعروف شيئا المعروف اسم لما عرف
من طاعة الله والتقرب اليه ويطلق على الاحسان الى الناس ايضا فان اريد به
الثاني فمعناه يحتمل وجهين احدهما لا تحقرن معروفا تفعله بك غيرك فتمتنع
عن الاقدام عليها فانه يفضي ذلك الى التهاجر والتقاطع والثاني لا تحقرن معروفا
تريد ان تفعله الى غيرك فتمتنع عن ذلك تصير مخلا باعتيادك عليه والمواعد
اخاك موعدا يصيه رضي فيخلفه قيل المواعد سيهل في الخير والانقاد
في الشر م عبد الرحمن بن سمرة قيل انه فتح سجستان وكابل ثم نزل البصرة
وقال بها مات روى عنه بنوه عشر حديثا اخرج له في الصحيحين
ثلثة احاديث انفرد باحدها البخاري ومسلم بهذا الحديث لا تحلفوا بالطواغي
جمع طاغية وهي ما يعبد دونه من صنم وغيره لانها تطغى بها وجوز ان يراد بها
من طغى وجاوز الحد في الشر وبسم عظمائهم الكفرة ولا بآبائكم فان قلت اقسم
النبي ص على الاب حين قال في حق وفد اقلح وابيه ان صدق قلت تلك الكلمة
جرت على لسانه ص على عادتهم لا على قصد القسم م عبد المطلب بن ربيعة
رضي الله عنه روى سلم عنه قال مارأيت النبي ص ثمانية اعاديث لم يخرج
له في الصحيحين سوى هذا لا تحل الصدقة لال محمد انما هي اوساخ الناس
اي سبب لذهاب ذنوبهم لان الثواب تزاد بها فجعل الصدقة وسخا تحرز اليد
بالصدقة لان الهدية جايزة للنبي ص وآله لانها تزاد بها الالفة تقدم
الكلام على تفصيل الصدقة في الباب الثاني حديث اني لانقلب الى اهلي م
ابو هريرة رضي الله عنه روى سلم عنه لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين
الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام قال النووي تخصوا بالتاء
التاء في الاولى بين الخاء والصاد وبحذفها في الثاني هكذا وقع في اصول صحيحة مسلم
ليلة الجمعة مفعول به وكذا يوم الجمعة الا ان يكون في صوم يصوم احدكم ذكر في شرح

المشكوة تقديره الا ان يكون يوم الجمعة واقعا في يوم صوم يصومه احدكم وذلك بان
نذر ان يصوم يوما يلقى حبيبه فوافق يوم الجمعة اقول على هذا يلزم ان يكون
يوم الجمعة مظروفا لليوم الصوم و هو غير مستقيم الوجه ان يقال الضمير في يكون عائدا
الى مصدر لا يخصوا قال الامام الطيبي سبب النهي ان الله استأثر يوم الجمعة
بعباده فلم يرد ان يخصه العبد بشيء من الاعمال سوى ما خصه به وقال النووي
سببه ان يوم الجمعة يوم عبادة ويكثر الى الصلاة واكثار كل يوم عمل
فاستحب الفطر فيه ليكون اعون على هذه الوظايف وادائها بالاستامة كما
استحب الفطر للحاج يوم عرفة فان قلت لو كان كذلك لما زال الكراهة بصوم
يوم قبله او بعده اجيب عنه بان يوم الجمعة وان حصل فتور في وظايفه بسبب
صومه لكن يمكن ان يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما ينجبر ذلك
به وقال شارح احكام الاحكام سببه ان هذا اليوم كان له فضيلة خاصة
على الايام وكان الراغب الى صومه قويا فنهي النبي ص عنه حذرا ان يلحقه العوام
بالواجبات تتابعهم على صومه الى هنا كلامه كذا رد عليه النقض بيوم عرفة
وعاشوراء فانه ندب صومهما ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد واجيب
بان هذه الاقوال بيان اسباب النهي عن تخصيص يوم الجمعة دون تخصيص ليلته
وقال الشيخ المطهر انما نهى عن تخصيصها تحذيرا عن موافقة اليهود والنصارى
لانهم كانوا يعظمون يوم السبت والاحد وليلتهما بالصيام زاعمين انهما
اعز ايام الاسبوع فاستحق ان يخالفهم في طريق تعظيم ما هو اعز الايام وهو
يوم الجمعة قال النووي في الحديث نهي صريح عن تخصيص ليلة الجمعة
بصلوة اجتمع به العلماء على كراهته الصلوة المبتدعة التي تسمى الرغائب
قاتلهم الله واضعها وقد صنف الائمة مصنفات في تقبيحها وتضليل منشيها
الكذب ان يجيء ابن مسعود رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تختلفوا
المراد به الاختلاف في الكتاب من جهة كونه منزلا كما وقع بين القراء في زمان
عثمان وبالغوا فيه حتى كفر بعضهم بعضا وخافوا الفرقة فجمع عثمان القرآن
بحسن اختيار الصحابة على مصحف واحد وهو اخر العرضات من رسول الله ص
وامر بنسخه في المصاحف ونبذ ما سواه قطعا لمادة الخلاف فافهم
كما قبلكم اختلفوا فهلكوا ق ابو هريرة رضي الله عنه الظاهر في الرواية عنه
لا تخيروا بين الانبياء يعني لا تفضلوا بعضهم على بعض من عند انفسكم او دعاه
لا تفضلوا تفضيلا يؤدي الى تنقيص المفضول منهم والازراء به وهو كفر

الاولى ان يقال

ارشد لا تفضلوا تفضيلا يؤدي الى تنقيص بعضهم
لانه ذلك يؤدي الى فساد الاعتقاد
ليس المراد وجوب التنصيص بكفر

اومعناه لا تفضلوا في نفس النبوة فانهم متساوون فيها وانما التفاضل بالخصائص
وفضائل اخرى كما قال تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الآية ق ابو سعيد
رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه لا تخيروني من بين الانبياء اي تختاروني
الى التخاصم فتقدم سبب ذكره في الباب الثاني في حديث اني اول من يرفع رأسه فاذا
انا بموسى بفتح العين يقال صعق الرجل اذا اصابه فزع فاغمي عليه وربما
مات عنه ثم استعمل في الموت كثيرا لكن يبعده الصعقة صعقة فزع يكون بعد البعث
يؤيده ذكر الافاقة بعده لان الافاقة انما تستعمل في الغشي والبعث في الموت
فان قلت قد جاء استعمال البعث بمعنى الافاقة وهو فلما ادرى احوسب بصعقته
يوم الطور او بعث قبلي قلت فعلى لفظ البعث مجازا عن الافاقة توفيقا بين
الروايتين يوم القيمة فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى اي ملتبسا برؤية
موسى اخذ بقائمة خبر مبتدأ محذوف اي موسى آخذ والجملة الاسمية حال
من موسى من قوائم العرش فلا ادري افاق قبلي ام جوزي بمجهول بهمزة في آخره اي كفي بصعقة الطور ق ابو طلحة
رضي الله عنه قيل انه مشهور بكنيته كان من الرماة ذوي الهدم قال
لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل ما رواه عن النبي قدم عشرون
حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد مسلم عنها بحديث والبخاري بهذا
لا تدخل الملائكة اي ملائكة الرحمة والاستغفار بيت فيه كلب قيل المراد به
غير كلب الصيد والماشية لانه اتخاذها غير حرام وقال النووي الاظهر
انه عام في كل كلب لاطلاقه الحديث غايته ان يكون اتخاذ كلب الماشية وكزع
ممنوعا في البيت خفة عن اتخاذ الملائكة فلا يلزم منه ان يمنع اتخاذه خارج
البيت ولا صورة تماثل تقدم سبب استثنائهم عن الصور في الباب الثاني
في حديث ان البيت الذي فيه الصور ق ابن عمر رضي الله عنهما انفقا على الرواية عنه
لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم بمعنى اتكلوا بخسف وعذاب ان يصيبكم
بفتح الهمزة اي خشية ان يصيبكم ما اصابهم الا ان تكونوا باكين استثناء من احوال
الخاطبين يعني لا تدخلوا في حال من الاحوال الا في حال البكاء وفي الحديث حث على الاعتبار
والبكاء والخوف عند المرور على ديار الظالمين والمهلكين بالعذاب والبلاء وفيه اشارة
الى ان دياهم لا تتخذ اوطانا ومساكن بل يستعجل بها للخوف م ام سلمة رضي الله عنها
قالت جئت ناس من اهل ابي سلمة عند موته ودعوا على انفسهم فقال لا تدعوا
لانفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون اي في دعائكم خيرا كان او شرا

م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تذبحوا الا مسنة وهي الثنية وهي من الضان والمعز
بنت سنة ومن البقر سنتين ومن الابل بنت خمس سنين الا ان تعسر عليكم اي ذبحها بان لا تجدوها
فتذبحوا جذعة وهي ما كمل قبل المسنة من الضان استدل به بعض الفقهاء بالحديث
على ان الجذعة لا تجزي في الاضحية اذا كان قادرا على مسنة واجمع الائمة على جوازه
وحملوا الحديث على الاستحباب لقوله ام نفت الاضحية الجذع من الضان قيل بهذا اذا
كان الجذع عظيما بحيث لو خلط بالثنيات لاشتبه على الناظرين بعيد م
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تذهب الليالي والايام اي لا ينقطع الزمان
ولا يأتي يوم القيمة حتى يأتي رجل يقال له جهجاه وهو بفتح الجيم واسكان الهاءين
وفي بعض نسخ مسلم جهفاه بهاءات وفي بعضها جهجا بحذف الهاء بعد الالف
والاول هو المشهور ق ابو بكرة وجرير وابن عمر رضي الله عنهم انفقا على
الرواية عنهم لا ترجعوا بعدي اي بعد فراقي من موقفي هذا قاله بمنى في حجة
الوداع اومعناه بعد تمامي يعني اثبتوا على ما انتم عليه اليوم من الايمان والتقوى
ولا ترجعوا الى الحالة الاولى كفارا هذا اولى لان المسلم لا يكفر بالكبيرة وقتال
المسلم الآخر وقيل المراد به كفران نعمة الاسلام فان من تكبر الاسلام تحية اهله
وعن هذا قال لا ترغبوا عن آبائكم يعني تحابوا اومعناه شبيها بالكفار
وقال الخطابي معناه مكفرين اي تلتبسون بالسلاح اوالمراد به حقيقة الكفران
استحلوا ذلك يضرب بعضكم بالرفع استئناف جواب عن سؤال عن تلك الحالة
الاولى وروي بالجزم على انه بدل من ترجعوا او جزاء لشرط مقدر يعني ان ترجعوا
كما يقال لا تدخل الدار يدخل الناس في قال القاضي الاعتماد على الرواية
الاولى رقاب بعض جمع رقبة وهي مؤخر اصل العنق ق انس رضي الله عنه
انفقا على الرواية عنه لا تزال جهنم تقول هل من مزيد قيل الحكمة في طلبها
الزيادة طلب الوفاء بوعد الله تعالى فانه يملأ الكفرة والفساق جميعا ملؤها
يضع فيها رب العزة وفي الصحاح يقال عزه يعزه عزا بالفتح اذا
غلبه وقوي على الاسم منه العزة قدمه وفي رواية رجله معناهما ظاهر
وهذا من المتشابه عند السلف نؤمن به كما جاء ونكل علمه الى الله تعالى ويقول
بعض المتأولين هو كناية عن الاذلال وشكوى صورتها كما تقول وضعت يدي على
فلان اذا قهرته او نقول المراد من القدم قوم يجيء بهذا الاسم او المراد به من قدمهم
الله واعدهم للنار من الكفرة فتمتلئ منهم جهنم كما يراد بالبغض بغيض البادي المقبوض
ومنه قوله يا وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق اي ما قدموه من الاعمال الصالحة

وايضا المراد بالرجل جماعة من الناس وهو ان كان موضوعا لجماعة كثيرة من الرجال لكنه استعارة
بجماعة من الناس غير بعيدة ومنهم من يقول المراد به قدم بعض مخلوقاته اضافها الى الله تع
تعظيما كما قال تع فنفخنا فيه من روحنا وكان النافي جبريل ومنهم من يقول القدم اسم
لقوم يخلقهم الله تع لجهنم قال القاضي عياض بهذا الظهر لنا ويلات لعلي وجهه
ان اماكن اهل الجنة سبق خالية في جهنم ولم نعلم ان اهلها يرثون تلك الاماكن ويقال
في حقهم ان الله يخص بنقوله من يشاء كما يرث اهل الجنة اماكن اهل النار
في الجنة غير جنة اعمالهم ويقال لهم ان الله يخص برحمته من يشاء وبهذا من تتابع
قوله تع سبقت رحمتي على غضبي فخلق الله خلقا على مزاج لو دخلوا به الجنة لعذبوا
بنعيمهم فيها فان قلت اذا الاثم من اجلهم النار فاني يتصور التعذيب قلنا
الموعود ملوبها الاتعذيبا حاصلا فيها فتقول قط قط بسكون الطاء وتخفيفها
وروي بكسر الطاء منونة وغير منونة بمعنى حسبي والرواية الاولى هي المعتمد عليها
وتكرار قط ثلث قرات في احدى روايات مسلم وفي اكثر بمرتان وعزت
الواو فيه للجمع ويزوي بعضها الى بعض وهو بالزاء المعجمة على البناء للمجهول
اي يضم ويجمع من غاية الامتلاء م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تزال
طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين اي غالبين بالحجة والحرب وغيرها لا تزال
فيكون يقاتلون صفة طائفة وظاهرين حالا ويجوز ان يكون يقاتلون
او ظاهرين على ان يكون حالا قبلهم جنوش الاسلام وقبلهم العلماء الآمرون
بالمعروف والناهون عن المنكر فتكون مقاتلتهم معنوية قال النووي يحتمل ان
يكون هذه الطائفة متفرقة بين المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم
فقهاء محدثون ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين وفي الحديث معجزة ظاهرة فان
هذا الوصف بحمد الله ما زال من زمن النبي ﷺ الى الآن ولا يزال ايضا الى يوم القيمة
اي الى قربه وهو حين ياتي الريح فتاخذ روح كل مؤمن ومؤمنة فيبقى عيسى بن
مريم عليه السلام فيقول اميرهم قال صاحب التحفة هو المهدي من ذرية النبي
عليه السلام تعال بفتح اللام خطاب لعيسى ص ابن فيقول لا اي لست ان
يامير عليكم ان بعضكم على بعض امراء فيؤم بعضكم بعضا تكرمة الله بهذه الامة
وهو بالنصب مفعول للكرمة تفعلة من الكرامة مفعوله محذوف اي جعل
الله الامام من هذه الامة تكرمة لهم او مفعول مطلق مؤكد لمضمون الجملة اي كرمهم
الله تكرمة ويجوز رفعها خبر المبتدا محذوف اي هذه الفعلة تكرمة ف انس
رضي الله عنه قال انس جاء اعرابي قبال في المسجد فقال اصحابه مه مه فقال ﷺ

لا تزرموه بفتح التاء واسكان الزاء المعجمة وبعد بالراء مهملا اي لا تقطعوه دعوه
اي ان كره شيئ يفزع عن بوله قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بالقاف
وهو من افراده م يعني الاعرابي الذي بال في المسجد قال الراوي فلما فرغ الاعرابي من
بوله دعاه فعلم ان المساجد لا تصلح لشيء من القذر وانها شرعت للعبادة ثم امر
الذي ﷺ فاتي بدلو فصب على بوله انما فيه عن قطع بوله لانه لو قطع عليه بوله
لتنجس ولان التنجيس قد كان حاصلا في جزء من المسجد فلو قاموه في اثناء
بوله لتنجست ثيابه ومواضع كثيرة من المسجد وفي الحديث استحباب الرفق بالجاهل
وتعليمه من غير تعنيف عليه استدل الشافعي به على ان الارض النجسة تطهر بصب
الماء عليها بحيث يغمرها قلنا يجوز ان يكون صب الماء لتسكين رائحته في تلك
الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل بالتشميس لقوله ﷺ وكونوا الارض يبسها
او يقال روي ان ذلك المكان كان له منفذ في مكان الماء جار تحته عليه م
ذنب بنت ابي سلمة ربيبة النبي ﷺ اي بنت زوجته ام سلمة روى مسلم عنها
قيل انها كانت اقفه من نسائه زمانها ماروته عن النبي ﷺ سبعة احاديث
لها في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والآخر لمسلم قالت كان اسمي برة
فسماني رسول الله زينب فقال ﷺ لا تزكوا انفسكم فزكية الرجل نفسه
تناوه عليها الله اعلم باهل البر منكم وهو اسم للفعل مرتجل وفيه دلالة
على استحباب تغيير الاسم الذي فيه الذم وكذا ما فيه الذنبة لما روي ان
ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة م ابن عمر رضي
الله عنه روى مسلم عنه لا تسافر والقرآن فاني لا امن اي لا اكون امنا
من مخافة ان ينالها العدو فيهتك حرمته يفهم من هذا التعليل انه ان لم يخف
عدو ذلك فلا كراهة في السفر معه اتفق العلماء على انه يجوز ان يكتب الى الكفار
كتابا فيه آية او آيات لان النبي ﷺ كتب الى اهل هرقل سورة قل يا اهل
الكتاب تعالوا ف عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه انفعها على الرواية عنه
لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها على مسالة الجهد عن غير مسالة اي سواله
اعنت عليها على اداء الحق اي اعانك الله على تلك الامارة وحفظك عن
الاثم فيها لان عملك يكون لطاعة الامام وان اعطيتها عن مسالة وكلت اي
اليها على بناء المجهول وتخفيف الهاء اي خلي بينك وبينها لانك حرصت
على المنصب معتمدا على نفسك فتكون انت مفوضا الى تلك الامارة م ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تسال المراة طلاق اختها اي في كونها من بنات ادم

لتستفرغ ما في صحفتها الصحفة اناء كالقصعة يعني لتجعل تلك المراة قصعة اختها
غالبة عما فيها وهذه كناية عن ان يصير لها ما كان يحصل لضرتها من النفقة وغيرها
ولتنكح بالنصب بصيغة المعلوم يعني لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة وان كانت
الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل ان يعود ضميره الى المطلوبة يعني لتنكح ضرتها زوجا
آخر فلا تشترك معها فيه وروي على صيغة المجهول يعني لتجعل منكوحة له وروي
ولتنكح بصيغة الامر المعلوم او المجهول عطفا على قوله لا تسأل يعني لتشتر تلك المراة
المنكوحة على انها تحتها الهاء تزوج الضرة قانعة بما يحصل لها فيه او معناه لتنكح
تلك المراة الغير المنكوحة زوجا غير زوج اختها ولتترك ذلك الزوج لها
او معناه لتنكح تلك المخطوبة زوج اختها ولتكن ضرة عليها اذا كانت طالبة
للجمع معها من غير ان تسأل طلاق اختها فانما لها ما قدر لها يعني ان الله تع
يوصل الى تلك المراة ما قدر لها من النفقة وغيرها سواء كانت منفردة او مع
اختها في بالها موصولة والجملة الظرفية صلتها ويحتمل ان يكون ما اسم
جنس مضافا الى الهاء وفي بعض النسخ فانما بالفاء فعلى هذا يكون
ما كافة ٥ عائشة رضي الله عنها استفتي الرواية تحتها لا تسأل
امراة منهن الا اخبرتها تقدم سبب ذكره في حديث ان الله لم يبعثني معنتا
يعني باختيار عائشة رضي الله عنها اياه هذا تفسير للبر به م ابو هريرة رضي الله عنه
روي سلم عنه لا تشبوا اصحابي لا تسبوا اصحابي تكرار النهي للتاكيد ولغاية
قبحه قبح سبهم قال الجوهري رشب واحدا سبهم يشرب شربا فهو شارب
فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه
و روي بفتح ربع الصاع ولا نصيفه وهو لغة في النصف كما مر في الحيض وقيل
النصيف بكمال ايضا وهو الذي قاله شارح ضمير نصيفه للاحد وشارح آخر للمد والظاهر
ان ذلك يبتني على ان النصيف لغة ان اخذ مكبرا ففي الضمير للاحد ولا للمد وان كان بمعنى
النصف ففي الضمير للمد لا للاحد والمعنى لو انفق احدكم مثل جبل احد ذهبا في سبيل
الله ما بلغ ثوابه ثواب انفاق احد من اصحابي ولا نصفه لعل سبب ذلك ان انفاقهم
كان بصدق النية ومزيد الاخلاص كما مر في وقت الضرورة وكثرة الحاجة لما نصر
الدين وذلك معدوم بعدهم وكذا سائر طاعاتهم فان قلت الخاطبون ان كانوا الصحابة
فغير مستقيم وان كان من بعدهم فهو غير موجودين قلت يجوز ان يكون الموجودين من العوام
الذين لم يصاحبوا النبي صلعم ويفهم منه خطاب من بعدهم بدلالة النص ع عائشة رضي
الله عنها روي البخاري عنها لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا

اي

اي وصلوا الى ما عملوا من خير وشر فلا فائدة في سبهم قيل هذا النهي انما يتوجه في اموات المسلمين
اذا لم يتعلق بسبهم مصلحة واما اذا تعلقت فسبهم جائز كتب الفقه واهل البدع
ليجتنب غيرهم عن سلوك طريقهم وجرح رواة الحديث لاجل احكام الشرع بتنبيه
على بيان حالاتهم وكذا سب اموات الكفار عموما جائز واما سب المعين منهم
فغير جائز لاحتمال موته على الاسلام الا ان يكون ممن نص الشارع على كونه
جهنميا كابي لهب وابي جهل وامثالهما م سمرة بن جندب رضي الله عنه روي
سلم عنه لا تسمين غلامك اي عبدك خص العبد بالذكر لان الارقاء اكثر تسمية بها
فان قلت يجوز ان يراد بالغلام الصبي حرا كان او عبدا كما قال الله تعالى حكاية عن زكريا
رب اني يكون لي غلام اجيب بان تفسيره للرفيق مروي عن الراوي يسارا
ويمن اليسر ضد العسر ولا رباحا ويمن الربح ولا نجيحا ويمن النجح
ويمن الظفر ولا افلح من الفلاح فانك تقول ثم يمن الهمزة فيه للاستفهام و
ثم بفتح الثاء المثلثة اشارة الى مكان فلا يكون اي لا توجد ذلك المسئول
عنه في ذلك المكان فتقول لا يعني اذا سالت رجلا عن واحد سميته باحد هذه
الاسماء وقلت له هل في مكانك افلان فلم يكن هو فيه تقول ذلك الرجل
في جوابك لا يفيقع فلان التفاؤل انما يمنع اربعة فلا تزيدن عليها بفتح الدال هذا
مع ما قبله من كلام الراوي معناه ما سمعته من رسول الله انما هو اربع كلمات
فلا تزيدوا عليها في الرواية ولا تنقلوا على معنى غير الاربع وليس فيه منع القياس
على الاربع وان يلحق بها ما في معناها فان قلت روى عن جابر انه قال اراد النبي
صلعم ان ينهى عن ان يسمى بيسار وبركة ورباح وافلح ونجيح ونحو ذلك
ثم رايته سكت عنه فلم ينهنا فالتوفيق بينهما قلت معناه اراد ان
ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه وانما النهي في الحديث قللت ذلك عمر رضي الله عنه
استفتي عن الرواية عنه لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم
هذا استثناء بتقدير لا تشتره يعني لا تنظر اليه لكونه رخيصا ولا ترغب اليه البتة ويحتمل
ان يتعلق باعطاكه اقول صادف في الصحيح وشرح المصابيح وغيرهما
وان اعطاكه باتصال الضمير المرفوع وفي نسخة والذي نفسي بيده برضوة
المعجمة على شيء وان اعطاك هو بانفصال الضمير على ان يكون تاكيدا للفاعل اعطى
ولعله يكون رواية وله معنى لطيف درايه وهو ان يفهم منه ان شراء المتصدق
صدقته من وكيل المتصدق عليه يكون جائزا لان وكيل الشيء كالمتصدق نفسه
فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه قاله له حين حمل على فرس يعني اركب عليه

رجعا عائدا بالمراد به حمل تمليك بقرينة قوله عم ولا تفد في صدقتك في سبيل الله والحمل المذكور ان كان في طريق الجهاد فهي كونه في سبيل الله ظاهر وان لم يكن فيه فمعناه باعتبار ما يؤول اليه لان عرض الواهب من تمليكه غازيا ان يستعمل فيما هو عادته فاضاعه الذي كان عنده اي جعله كالتالف لتقصيره في رعاية علوفه وسقيه فاراد اي الواهب وهو عمر ان يشتريه قال بعض العلماء يشترط المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث وكره الاكثرون ذلك لان البيع فيه لغير وهو ان المتصدق عليه رجما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه اليه فيكون الواهب كالراجع في ذلك المقدار الذي سومح به كما ذكر في شرح السنة انما نهى عمر عن شرائه لانه اخرجه عن ملكه لله تع فاذا عاد اليه وان اشتراه بثمنه اشفق عليه ان يفسد نيته ويحبط اجره كما نهى عم المهاجرين بعد الفتح عن معاودة دورهم ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه لاشد الرقال بصيغة المجهول وضبط بعض الشيخ الرقال جمع الرحل بفتح الراء وبالحاء المهملة وهو رحل البعير على قدر سنامه تقديره لاشد الرقال الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام وفي بعض النسخ مسجد الحرام بالاضافة وتاويل مسجد المدينة الحرام على مذهب البصريين ومسجد الرسول ومسجد الاقصى وصف بالاقصى لبعده عن المسجد الحرام وفي رواية مسجدي بالياء فكان المسجد الاقصى والياء بكسر الصاد وبالمد هو بيت المقدس سمي به لافضليته في شد الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد المراد من نفي الفضيلة اتمها ومزيته بهذه المساجد كونها ابنية الانبياء عم ومساجدهم ولهذا قال الفقهاء لو نذر ان يصلي في احد هذه الثلثة تعين كما في سائر المساجد فان نذر ان يصلي في احدها له ان يصلي في آخر قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بالفاء وهو ثم انزوت سلم ابو بصرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قتل انه غزا بعد النبي عم خراسان وثبات بالغازة بنهاوند وسجستان ما روى عن النبي عم ستة واربعون حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري بحديث وسلم باربعة قال لعنت المرأة ناقتها فقال عم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قيل هو بفتح اللام اسم فاعل بمعنى لاعنة من اوزان المبالغة والصحيح انها بفتح اللام مصدر روي ان متاع البعض القوم كان على تلك الناقة فلما سمع النبي عم لعنة صاحبتها اناخ قال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قيل انما فعل ذلك لعلمه انه قد استجيب لها الدعاء بالشر والاوجه ما قاله النووي انما قاله عم زجرا لها

وقد كان سبق نهيها عن لعن الدواب وغيرها لئلا يعتاد لسانها به ويستعملها في الاشتمام فلما رأى انها لم تمتثل نهيه عم عاقبها بارتحال ناقتها والمراد به المنع عن المصاحبة بتلك الناقة في الطريق واما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته عم فلا نهي وعدل عن المصاحبة بالنبي عم فيما مر الى الضمير في هذا الباب على ما كان ع ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تصحب الملائكة رفقة وفي رواية المرافقة في السفر فيها كلب تقدم سبب نفورهم عن الكلب في حديث من اقتنى كلبا ولا جرس بسكون الراء والكنز دون على انه بفتحها قيل سبب نفورهم عنه انه شبيه بالناقوس وقيل كراهة صوته لورود انه عم قال الجرس من مزامير الشيطان قال العلماء جرس الدواب يمنع عنه اذا اخذ للهو واما اذا كان فيه منفعة فلا بأس به ع ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه قال سمع النبي عم ان اهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال عم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الينا الآية انما نهى عن تصديقهم وتكذيبهم لانهم حرفوا كثيرا بهم وما قالوه ان كان من جملة ما غيروه فنصدقهم تكون تصديقا بالباطل وان لم يكن كذلك يكون تكذيبهم تكذيبا بما هو حق ع ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تصروا الابل والغنم المصراة هي التي حفل ضرعها اي امتلأ لبنا فاشتريها فانه خير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء رد ذلك صاعا من تمر سبق بيان بقية الحديث والكلام فيه في الباب الاول في حديث من اشترى شاة محفلة ع ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تصم المرأة وبعلها شاهد يعني زوجها حاضر في البلد الصوم المنهي عنه صوم التطوع والواجب الذي ليس له زمان معين وانما نهاها عنه رعاية لحق الزوج في الاستمتاع بها فان قيل كان ينبغي ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فان اراد الاستمتاع بها يقيد صومها قلنا ان صومها ممنوع من الاستمتاع بها في القاعدة لانه يفوت بها اشهاك حرمة الصوم بالافساد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه يعني لا يجوز للمرأة ان تأذن لاحد بالدخول في بيت زوجها وهذا محمول على ما لم يعلم الزوج رضاه الزوجه فانه على تجاز اذنها به وما انفقت من كسبه بغير امره اي بغير اذنه فان قلت هذا ابداء على جواز انفاقها من ماله بدون اذنه وقد جاء حديث آخر لا يحل لها ان تنصدق من مال زوجها الا باذنه فالتوفيق قلنا الاذن قد يكون صريحا وقد يكون مفهوما من اطراد العرف كاعطاء السائل قطعة خبز فاذا علمت الزوجة رضاء الزوج به وان نفسه كنفوس غالب الناس في المسامحة ببذل ما يكون المرأة فاذنه به وان لم يأمر صريحا وهذا المراد من الحديث والا فاذا شك

الصعود الشرف العلو وتحرجت اى اجتنبت وهو ماخوذ من الحرج والاثم والضيق
وهما مما يجتنب منه شرعا وعادة مزمساتي جمع سقات بفتح الميم وهو موضع الشرب
السرف بالسين المهملة اى مجاوزة الحد بالفعلة عطوت اى تناولت وهو خبر ومفعوله
محذوف اى عطوت ما عطوت بشنائر جمع شنترة وهي بضم الشين المعجمة والتاء المثناة
من فوق بعد نون ساكنة امع العزم وهو القصد مع القطع على عرانين المجد حالا اى مستقيلا
على اعلا المجد قال الشيخ الشارح يجوز ان يكون عكسيا سمعا بمعنى فوق ويكون مفعول
عطوت تقديره تناولت باصابع فوق اعراف المجد ولعل المعنى عليه اقول لو شئت
استعمال على اسما بغير دخول حرف الجر عليه لصح ما قاله لكن المذكور في كتب النحويين
على ان يدخل من يكون اسما وكذا ذكره الجوهري في صحاحه بزايجها بالزاي المعجمة والجيم
بعد الباء المفتوحة اى بكلها وهو بدل من الشنائر بدل الكل بتكرير العامل وضميره
للشنائر وطرت من الطيران استعير للاسراع بمعنى اسرعت بعباب بضم العين المهملة
بمعنى الكل الخزم بالخاء المهملة اى الضبط فوخوض وهو الغوص في الماء متعلق بطرت
بحار الحديث وركوب تبجها بالتاء المثناة في اولها اى وسطها لعلي وهو متعلق بعطوت
ان تسنم اى علا قنن جمع قنة وهي اعلا الجبل العالي جمع معلى وهي الرفعة استرذل
اى استحقر من لاذ اى التجا بحضيضها وهو اسفل الجبل والضمير فيه للقنن ومن اعتلا
عطف على قوله ان تسنم ذرى المتاقب اى اعالي المراتب وهو جمع مذروة وهي في الاصل
اعلا الاسنام السنية اى الرفيعة اغتت بالذال المعجمة اى انقادت له الاهم فضما وهو
الحصا الكبير بفضيضها وهو الحصا الصغير والمراد بهما هنا كبائر الاثم وصغائرهم
وهذان اللفظان مستعملان بمعنى الكل يقال جاء القوم فضهم بفضيضهم اى كلهم وهو
بالرفع تاكيدا للاهم وبالنصب حال وهو اكونه بمعرفة موول بالنكرة اى مجتمعين ومن
افتخ قلاع بالكسر جمع قلعة وهي الحصن على الجبل كذا في صحاح الجوهري قال الشارح
القلاع جمع قلعة وهي صخرة عظيمة تنقلع عن الجبل بصعبها اقول تبعت ما عند
من كتب اللغة كالصحاح والمغربين والمغرب وغيرها ما وجدت القلعة في هذا المعنى
بل القلاعة على ان التناسب صحاح الحديث الصحيح ما سلم لفظه من ركاكة
ومعناه من مخالفة اية او خبر لخبر متواتر او اجماع وكان رواية عداد في مقابلته
السقم وحصونها جمع حصن وهو معروف وضميرها للصحاح ذكر الحصون بعد القلاع
يكون تعميما بعد التخصيص ذاخت بدال معجمة وخاء معجمة اى ذلت له شوارد

جمع شارد

جمع شارد وهو البعير الذي نفر والمراد بها الاحاديث التي تنفر عن الضبط ومن عاذ
اى جمع في الحفظ وهو ماخوذ من العذاب بالكسر وبالمد وهو الموالاة بين الصيدين بان يصرع
احدهما على اثر الاخر في طلق واحد بين ثوابت الخبر وهو ما صدر عن النبي عليه السلام والمراد بثوابته
صحاحه ولاثر وهو ما صدر عن الصحابة عداء مصدر عادى تقيدت له اى صارت ذا قيد
غير نافرة وابدها جمع لا بد وهي المتوحشة من الانسي والمراد بها ما لم تسمع حفظ من الخبر
والاثر والضمير في فيه للثواب ومن مرد اى قل شربه بالكسر هو الحظ من الماء اراد به حظه
من الدنيا وشرد بالتشديد اى طرح نوم قاد حزبه اى ملك زمام طائفته وساد قومه
من ساد يسود سيادة وهذه رباع الحديث محملة اسم فاعل من احلت اى صارت ذا محل وهو
يبس الكلا بانقطاع المطر في الصحاح للجوهري قال ابن السكيت يقال محل البلد من الرباع ولم يقولوا
محل ورباعا جاء ذلك في الشعر وهو نصب على الحال من الرباع والعامل فيه معنى الفعل في اسم الاشارة
يعني اشير الى رباع الحديث حال كونها مخربة معطلة اى خالية عن اهلها ومن احيا رمسية
وقوله هذا لفظ الحديث انظر كيف اقتبس المصرح من اشعاره بانه حديث واشارته الى سبب تاليف
هذا الكتاب ليكون رباع الحديث منسوبة اليه وتوخر يوم الحساب سعيه وكاني اذا جعلتها اى رباع
الحديث حل بقي اذا هذه للظرفية والعامل فيه علا في وعزت بالعين المهملة والزاي بين المعجمتين
اى غلبت على المصاحبة اليها في على هنا بمعنى في اى في الملازمة والتوجه الى الرباع ورجعت
مرادها اى مواضع طلب الحديث معاد الارباب العادية وهي فاعلة من العدد ان ومحاضرها جمع
محضر بالصاد والحاء المهملتين وهو المكان المستوى اماكن جمع امكنة وهو جمع مكان متعا
اى متفاوتة بتعين مستويه وهي صفة اماكن لعلمه اراد باستواء رباع الحديث استواء مكان فيها
من سالك في المحدثين واستقرارهم على الحق واليقين وتفاوت اماكن من شاهد الشيخ من الخطا
وعدم استقرارهم عليه لفقدهم الاستبصار ولهذا لم يتم بالارباب الجادية من غير اعتبار تجاوب
اى تجاوز وهي صفة ثانية لاماكن او حال عنها الاصداء جمع الصدى وهو الصوت المسموع مثل
صوتك من الجبال ونحوها في ارجائها جمع الرجا بالقصر وهي الناحية اغالب اقول مواضع الرباع
بالاصداء الصدور بها بالاضافة وتتاوب من التوبة اى تتعاقب العوافي جمع العافية وهي التي
ترد الماء الى عافاها اى ادمار رباع الحديث ويخبط على منابرها الانوام جمع يوم وهو طائر يسكن
في المواضع الخربة بعد ما هجرت اى صوحت في منابرها شقاشق جمع شقشقة بكسر الشينين المعجمتين
وهي الحلة الحمراء التي يخرجها الجمل من شدقه منفوحا فيها الاقوام جمع القوم والمراد بهم الفصحاء اذ
الخطيب الفصيح يقال ذو شقشقة تشبيها له بفحل الجمل قد الحت وهي صفة ثالثة للاماكن او حال عنها

في رضاه اولم يكن شيئا فلم يجز للمرأة ان يتصدق من ماله الا بصريح اذنه بهذا المراد من الحديث الآخر فان نصف اجرها اي لزوجها فالنصف الآخر يكون لها والضمير في اجره لمصدر انفقت قال النووي المراد منه المشاركة في اصل الثواب لا في المقدار لان الثواب يتفاوت بحسب تفاوت المال والعمل مثلا اذا اعطى المالك امرأته او خادمه ثمانية دراهم ليوصل الى مستحق في باب داره فاجر المالك لا يكون اكثر واذا اعطى رغيفا ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة يكون اجر العامل اكثر واذا استوى المال والعمل استويا في مقدار الثواب وانما قوله لهم نصف اجر له فقناه ضمن اجر له وان لم يأخذ احدهما اكثر مما ناله الآخر اذا مات كان الناس نصفين في وصفه وقال القابسي عياض ان ثوابهما سواء كما هو المفهوم من ظاهر الحديث لان الاجر تفضل من الله تع لا يدرك مقداره بقياس الاعمال ق عمر رضي الله عنه انفقا في الرواية عنه لا تطروني اي لا تجاوزوا واعتقدوا في مدحي كما اطرى عيسى بن مريم كما بالغ النصارى في مدحه حتى ضلوا وقالوا انه ولد الله تع تعالى الله عن ذلك وقولوا عبد الله ورسوله يعني قولوا في مدحي انه عبد الله ورسوله قال صاحب التحفة رقم الشيخ بنا علامة ق وبه تمسك من اجاز به البخاري ق عائشة رضي الله عنها انفقا في الرواية عنها لا تجعلني فان اباك اعلم قريش بالناس بها فان في قلبهم سب بنتي بالخصلة التي سبني اي بغيرة عن الناس بهم حتى لا يدخل في هجوهم قاله طاش بزيادة حتى وصفه هجوهم وقال لا من قبلهم من ذوق الادب ع ابن عباس رضي الله عنه رواه البخاري لا تعذبوا بعذاب الله يعني بالنار قاله بعد ما مر بقبرين رجلين منهما م عوف بن مالك رضي الله عنه رواه مسلم عنه قبل ما رواه عن النبي ﷺ سبعة وستون حديثا له في الصحيحين ستة احاديث انفرد البخاري منها بواحد وبقيتها لمسلم لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد بكرار للتوكيد هل انتم تاركون لي اراي خطاب للرواي ومن معه قال النووي في معظم نسخ مسلم تاركوا بغير نون وفي بعضها بالنون والاول اصح ايضا اسقط النون للتخفيف كما في قولهم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اصالة لا تؤمنون اسقطت النون للتخفيف اما شكلكم وشلهم كشلي رجل استرعي غنما اي طلب رجل رعيها فرعاها ثم رجع فسقيها من باب الفعل سقيها بالنصب بفعول يعني طلب ذلك الراعي وقت سقيها فاوردها حوضا فتزعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره كبيرة الدال بخلاف ضد الصفو فصفوه لكم وكدره عليهم يعني ان الرعايا يأخذون صفو الامور وخالصها ويصلي اليهم عطاياهم بالراتب والولاة يبتلون بمقاساة الناس وحفظهم وجمع الاموال

من

من وجوهها وصرفها في وجوهها وقع في ذلك تقصير توجه اللوم عليهم لتأخير الرعايا قال شارح معناه اذا امركم امراؤكم بعرفون فوافقوهم وان امره بمنكر فوزده عليهم كذا في اللمعات الاولى ادغي بهذا المقام يوقف بالتأني قال الطيبي خبر عوف بن مالك بفتل رجل من حمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح التاء المثناة الفوقانية وفي تريم بالشام كانت النخامة اسم قبيلة من اليمن سميت القبيلة به وهو غير منصرف في عزوة مؤتة بضم الميم وسكون الهمزة وفتح التاء المثناة الفوقانية في قرية بالشام كانت تلك الغزوة في السنة الثامنة من الهجرة فقتل فيها زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وجعفر بن ابي طالب كما تواتر اخبار الجيش فاخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله على يديه وانهزم في يديه يومئذ ثمانية اسياف وكان المسلمون ثلثة آلاف والروم مع هرقل مائة الف ولم يكن الرسول معهم في تلك الغزوة فاوحى الله عليه اخبرهم فاخبرهم بحالهم قال اخذ الراية زيد فاصيب ثم جعفر فاصيب ثم ابن رواحة فاصيب ثم قاله بن الوليد ففتح في يديه فجعل دم يقول وعيناه تذرفان رفعا من العدو ومنع بالجر عطف على فتل خالد بن الوليد اياه سلبه اي القاتل عن سلبه كما استكثره بتشديد الجيم اي جعله استكثر خالد ان يعطيه سلب المقتول ويجوز تخفيف الجيم وكسر اللام على ان يكون ما مصدرية بعد قوله قاله ادفعه اليه يعني قال النبي ﷺ هذا الحديث بعد امره لخالد بدفع السلب الى القاتل فلما مر خالد بعوف فاغضبه اي اغضب عوف خالدا بتوبيخه وجبذ ردائه وغضبه عليه وقد كان قال عوف لابد ان اشتكي منك الى رسول الله ﷺ في فعلك السلب وسمعه رسول الله عليه السلام اي سمع ﷺ قول عوف بخالد قال الحديث قال القاري على ما في لما اعلم ان السلب ليس حقا للقاتل عند الحنفية وانما يكون له بتنفيل الامام فالنبي ﷺ امر خالدا اولا باعطائه فوجب عليه ذلك ثم نسخه بقوله لا تعطه لئلا يجتري الناس على الائمة وحق له عند الشافعي فيثبت على هذا الحديث فوجهوا منع النبي ﷺ من السلب لوجهين احدهما انه ﷺ اعطاه السلب القاتل وانما اخره تعزيرا لعلامة لتأنيه في خالد وهكذا حرمه الولي وثانيهما انه ﷺ استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعل السلب وكأنه المقصود بذلك استطابة قلب خالد استدل به بعض على ان الحكم عند الغضب جائز وليس كذلك فانا ان المنع عن القضاء في الغضب لمخافة الحيف والخلل عن الشرع واذا كان ما فعله النبي ﷺ من غير هذا كيف حكمه في الغضب جائز ع ابو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري تعذ لا تغضب يعني لا تفعل ما يحملك عليه الغضب باسناد الفعل والفعل فاعل الرجل قال له اي النبي ﷺ اوصني فلما رأى النبي ﷺ طالب الوصية ممتلوا بالقوة الغضبية اوصاه بالكف عنه ع عبد الله

لا تغضب ع

مغفل رضي الله عنه

في الغضب شهوة وغضب

بالغين المعجمة وفتح الغاء المشددة روى البخاري عن ابن عمر لا تغلبنكم الاعراب وهم سكان البوادي
خاصة والعرب اهل الامصار والنسبة الى الاول اعرابي والى الثاني عربي على اسم صلوتكم
المغرب بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي المغرب وبالنصب بتقدير اعني او باجراء بدل او صفة
يعني ستوالي منكم وقت المغرب بالمغرب واعتاد واعلى هذه التسمية ولا تكونوا على ما عليه الاعراب
في الجاهلية من تسمية المغرب بالعشاء كما يغلب اصطلاحهم على اصطلاحكم ولا يفوتنك السامع
انه لا يجوز صلوة المغرب الا في ذلك الوقت قال اي النبي صلعم او الراوي ويقول الاعراب
العشاء يعني الاعراب يطلقون لفظ العشاء على المغرب ولا يستعملونه في موضعه واخرج
مسلم عن ابن عمر على اسم صلوتكم الا انها العشاء الاخرى تسميه الضعيفة انها المثلثة
من باب تسمية الشيء باسم وقته وهم يعتمون بالابل يقال اعتم اي دخل في العتمة
وهي اسم للوقت الذي كانوا يحلبون فيه الابل وهو الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة
الشفق وفي صلوتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء يعني الاعراب كانوا
يؤخرون صلوة العشاء الى شدة الظلام بسبب حلاب الابل كانوا يستمونها
صلوة العتمة فنهى النبي صلعم عن اتباعهم تغليبا لتسمية الله عليها فبين انها
في كتاب الله العشاء كما في قوله تعالى ومن صلوة العشاء وان قد ورد ان الحديث صدر قبل
نزول الآية فبين في قوله في كتاب الله الذي وعاه الى النبي صلعم وانها تعتم بحلاب
الابل روي معلوما ومجهولا في الاول الضمير للاعراب وفي الثانية للصلوة ق
ابو سعيد وابو هريرة رضي الله عنهما اتفقا في الرواية عنهما قالا كان رجل حاضرا
على خيبر فجاء النبي صلعم فقال له رسول الله صلعم اكل تمر خيبر هكذا قال لا انا لنأخذ الصاع
من هذا بالصاعين من الجميع فقال صلعم لا تفعل بع الجميع بثمن الجميع وكذا ثمن ثم اشتر
من انواع شئت وهو غير مشروب فيه بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وفي نسخة
ثم نون مكسورة ثم باء مشاة فخانية ثم باء موحدة نوع جيد من التمر تمر لا تفعل
لا تشتر الجنيب بتمر آخر الا مثلا بمثل لان الجيد والردي فيه سواء وان اردت شراء
الجنيب بالجمع فبع الجمع بالدراهم ثم اشتر بتلك الدراهم
جنيبا قيل دل الحديث على جواز الحيلة للخلاص من الحرام لانه اطلق البيع والشراء
ولم يفصل بين ان يبيع الجمع من صاحب الجنيب او من غيره فكأنه لا يبعد عادة الانصار
وكان استعمله على خيبر اي جعله عاملا وساعيا للخراج وغيره م ابن عمر رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا تقبل صلوة بغير طهور بضم الطاء هو المتطهر والصدقة من غلول
يعني لا تقبل صدقة مما اخذ من جهة الغلول وهو الخيانة ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لا تقبل صلوة من احدث حتى يتوضأ معناه ظاهر ق ابو هريرة رضي الله عنه

الاعراب الاولى
العشاء بعد المغرب
الاعراب الاولى

اتفقا على الرواية عنه لا نقسم ورثتي دينارا وقد جاء في رواية البخاري والدارقطني لا يقتسم
اختصاص بهذا الكلام بالنبي صلعم لما روي انه صلعم قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه
فهو صدقة قال الحكيمة فيه ان الانبياء لو كانوا موروثين لظن ان لهم رغبة في الدنيا
لورثتهم وتنفر الناس عنهم اولا حتمال ان يتمنى موتهم بعض ورثتهم فيهلكون فان قلت
قوله تعالى حكاية عن زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب تلك ثمانية عشر خوفه منهم
كان من ماله ان نبوته بعده لا يخاف عليها لانها من فضل الله تعالى يعطيها من شاء
فيلزم جواز كونه موروثا فلنا يجوز ان لا يكون خوفه من موالي وهم بنو اخوته ونوعه
من جهة تغييرهم احكام شريعته لكونهم شرارا فطلب ولدا برث نبوته ما ترك بعد
نفقة نسائي ومؤنة عاملي يعني الذي فضل من نفقة هؤلاء من صفايا اموالي بني
النضير وفدك فهو صدقة كان النبي صلعم يأخذ منها نفقة نفسه وعياله
وكان ابو بكر يرى ان الحصة من الغنيمة باقية على ملك رسول الله صلعم وكان ينفق منها
ان واجبه لكونهن محبوسات عليه وعامله وهو خليفته لكونه قائما له وقائما
بامره صلعم تكرمة للنبي صلعم ولهذا منع ابو بكر فاطمة عن الميراث حين طلبته لان المال اذا
كان باقيا على ملكه كيف يجري فيه الميراث وفي قوله بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي
اشارة اليه وكان ابو بكر يتصرف في تلك الحصة ثم عمر كذلك فلما صارت
الخلافة الى عثمان استغنى عنها بماله فاعطاها سرا وان واقاربه ق المقداد
بن الاسود رضي الله عنه قيل المقداد بن عمرو نسب الى الاسود لكونه بناه واشتهر
المقداد بسكون الميم وسكون القاف وبالدال المهملة وكان من خيار الصحابة
ما رواه عن النبي صلعم مائتان واربعون حديثا في الصحيحين من اربعة احاديث
احدها هذا المتفق عليه وقد قيل يا رسول الله ان كنت اقاتل
رجلا من الكفار فضربني ذلك يده وقطع يدي ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله
افاقتله بعد ان قطعها مني فقال صلعم لا تقتله فان
قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله يعني انه معصوم الدم ومحترم القتل كما كنت
بموكذا قبل قوله كنت كذا قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قالها
يعني انك غير معصوم الدم ولا محترم القتل كما كان بموكذا قبل قوله لا اله الا الله
كذا روي عن الشافعي توجيه هذا الحديث والاوجه منه ما قاله البيضاوي بهذا المحمول على التغليظ
كما في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله
غني عن العالمين لانه لم يرد ان النبي صلعم اوجب على المقداد القصاص بعد ان الاسلام
لا يثبت بمجرد قول لا اله الا الله حتى يقول محمد رسول الله وانما نهاه صلعم عن قتله انه

بعد ما اتى باحدى الشهادتين ممن قرب من اتيانه بالشهادة الاخرى فيتبغي ان لا يستحق في قتله
قاله حين سأل المقداد عن قتيل من اسلم من الكفار اقول لكن ينبغي للمفتي ان يقول عن قتل
من قال لا اله الا الله لانه اسلامه لم يثبت والمروي من الرأوي بهذا القول بعد انقطع
يده اي الحاقه زيد المقداد في الحرب والقطع كان واقعا وكذا القتل لكن الراوي لم يخبر عن
وقوعها بل سأل المخبر عن حاله يعني حال كون شيء من طرق اتيتي مقدرا بشيء من طرق المؤمن
وهذا تمثيل لغاية موافقتهم بتلك القرون في خصالهم السيئة وذراعا بذراع
فقيل يا رسول الله كفارس والروم يعني اهل تلك القرون كفارس قال فمن الناس الا اولئك
يعني النبي يعني ما الكلمة المرادة من القرون الاولى وقيل معناه ليس في زماننا
من الكفار الا اولئك ف ابو هريرة رضي الله عنه انتفاعي الرواية عنه لا تقوم
الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء من اضاء وهو بتودي والاستودي
وبهنا متعد اعناق الابل ببصري قال النووي بصري بضم الباء بلدة معروفة
بالشام بينها وبين دمشق نحو ثلث مراحل تخصيصها بالذكر دون غيرها من
البلاد من اشراط الساعة فخرجت هذه النار في زماننا من الحجاز من جنب المدينة
الشرقي وراء الحرة وقربت المدينة وكانت نارا عظيمة لبث نحو ثلثين خمسين يوما
وكانت تسمى بالحجارة المحترقة بان رمن بطن الارض الى ما حولها وتواتر العلم بها
عند جميع الشام وسائر البلدان واخبر في من حضرها من اهل المدينة كانت
سنة اربع وخمسين وستمائة ف ابو هريرة رضي الله عنه انتفاعي الرواية عنه
لا تقوم الساعة حتى تضطرب اي تتحرك الثابت بالفتحات جمع الية وهي
لحم المقعد تسمى دوس بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة
قبيلة من اليمن على ذي الخلصة بالفتحات جمع خالص وذو الخلصة بيت فيه
اصنام لهم وقيل هو اسم صنم سمي به زعما منهم انه من عبده وطاف حوله
فهو خالص وقيل هو بيت صنع سمي بالخلصة ولكن فيه بعد لان ذو لا يضاف الا
الى اسماء الاجناس المعنى انه يعبد دوس سيرتدون ويرجعون الى عبادة الاصنام
فتقوم على نسائهم بالطواف حوله ذي الخلصة فيتركن اكفالهم ف ابو هريرة رضي
انتفاعي الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا رأها الناس
الرؤيات ان طلوعها من المغرب يكون ثلثة ايام والاصح انه في يوم واحد ثم يكون
كسائر الايام الى يوم القيمة كذا قاله النووي وقيل ثبت في الصحيح انه الليلة التي
تطلع الشمس بعد صبيحتها من المغرب يكون اطول فلا عبرة بطولها المجتهدون علموا انه

الترن من الناس اهل زمان واحد قال الشاعر اذا ذهب القرن الذي انت فيهم
وخلفت في قرن فانت غريب كذا انشده الجوهري يعني تسلك اثني تسلك القرون الماضية
في المعاصي وتخالفة الامراء الا في تبديل الدين وتغيير الكتاب لان الله تع عصم هذه الامة
من الاجتماع على الضلالة وحفظ كتابهم من التغيير قال الله تع انا نحن نزلنا الذكر وانا له
لحافظون شبرا بشبر ذراعا بذراع يعني حال كون شيء من طرق اتيتي مقدرا بشيء من طرق المؤمن
وهذا تمثيل لغاية موافقتهم بتلك القرون في خصالهم السيئة وذراعا بذراع
فقيل يا رسول الله كفارس والروم يعني اهل تلك القرون كفارس قال فمن الناس الا اولئك
يعني النبي يعني ما الكلمة المرادة من القرون الاولى وقيل معناه ليس في زماننا
من الكفار الا اولئك ف ابو هريرة رضي الله عنه انتفاعي الرواية عنه لا تقوم
الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء من اضاء وهو بتودي والاستودي
وبهنا متعد اعناق الابل ببصري قال النووي بصري بضم الباء بلدة معروفة
بالشام بينها وبين دمشق نحو ثلث مراحل تخصيصها بالذكر دون غيرها من
البلاد من اشراط الساعة فخرجت هذه النار في زماننا من الحجاز من جنب المدينة
الشرقي وراء الحرة وقربت المدينة وكانت نارا عظيمة لبث نحو ثلثين خمسين يوما
وكانت تسمى بالحجارة المحترقة بان رمن بطن الارض الى ما حولها وتواتر العلم بها
عند جميع الشام وسائر البلدان واخبر في من حضرها من اهل المدينة كانت
سنة اربع وخمسين وستمائة ف ابو هريرة رضي الله عنه انتفاعي الرواية عنه
لا تقوم الساعة حتى تضطرب اي تتحرك الثابت بالفتحات جمع الية وهي
لحم المقعد تسمى دوس بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة
قبيلة من اليمن على ذي الخلصة بالفتحات جمع خالص وذو الخلصة بيت فيه
اصنام لهم وقيل هو اسم صنم سمي به زعما منهم انه من عبده وطاف حوله
فهو خالص وقيل هو بيت صنع سمي بالخلصة ولكن فيه بعد لان ذو لا يضاف الا
الى اسماء الاجناس المعنى انه يعبد دوس سيرتدون ويرجعون الى عبادة الاصنام
فتقوم على نسائهم بالطواف حوله ذي الخلصة فيتركن اكفالهم ف ابو هريرة رضي
انتفاعي الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا رأها الناس
الرؤيات ان طلوعها من المغرب يكون ثلثة ايام والاصح انه في يوم واحد ثم يكون
كسائر الايام الى يوم القيمة كذا قاله النووي وقيل ثبت في الصحيح انه الليلة التي
تطلع الشمس بعد صبيحتها من المغرب يكون اطول فلا عبرة بطولها المجتهدون علموا انه

حتى تقاتلوا خوزا بضم الخاء وبالزاي المعجمتين وكرمان بفتح الكاف بهما بلدتان وهو فتان
والمراد منهما صنفان من الترك سميا بهما لان اصلهما لان منهما من الاعاجم خفر الوجوه
قُطْس بضم القاف وسكون الطاء المهملة جمع الافطس وهو الذي تنخفض قصبة انفه الاقون
جمع انف صغار العيون كان وجوههم المجان بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن
وهو الترس المطرقة بضم الميم وفتح الراء المخففة هي التي البست طرقا اي طبقا فوق طبقة شبه
وجوههم بالترس لبسطها ودورها وبالمطرق لغلظها وكثرة لحمها لعالهم
الشعر قال بعضهم ان مراده ان نعالهم يكون جلود الشعر عن جلود بقرة قال النووي وهذا
قتال هؤلاء الترك الموصوفين بالصفات المذكورة مرات وبهذه كلها معجزات لرسول الله
الذي لا ينطق عن الهوى ق ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة
حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان المطرقة ق ابو هريرة رضي الله انفقا على
الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا نعالهم الشعر موافقهما ظاهر ق
ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان
دعواهما واحدة يعني كل واحد منهما يدعي الاسلام م ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق بضم الهمزة وبالعين المهملة
اسم موضع من اطراف المدينة او بدابق بفتح الباء الموحدة موضع سوق المدينة
وهو شك من الراوي وفي صحاح الجوهري الاغلب عليه التذكير والصرف فنخرج اليهم
جيش من المدينة قيل المراد منها حلب والاعماق ودابق موضعان بقرب وقيل المراد
منها دمشق من خيار اهل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين
الذين سبوا منا نقاتلهم من غزى وبلادهم وسبواه ذراريهم وروي سبوا على
بناء المفعول قال القاضي بناء المعلوم هو الصواب وقال النووي كلاهما صواب
لان عساكر الاسلام في بلاد الشام ومصر كانوا سبيين اولا ثم هم اليوم يحمون بيضة
بيضون الكفار نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم فينهزم
ثلث لا يتوب الله عليهم ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله ويفتتن الثلث لا يفتنون بصيغة المجهول اي لا يقع بهم فتنة
ابدا فيفتحون قسطنطينية قيل كذا في بعض النسخ فيفتحون بتاء واحدة وهو
الاصوب لان الافتتاح اكثر ما يستعمل في الاستقبال فلا يقع موقع الفتح فيقاسمون
ما زيدة معوضة عما بستحقونه من المغانم فبينما هم يقتسمون الغنائم

سيورث من الغيب شيئ فبادروا فتضرعوا الى الله فاذا هم كذلك طلع الصبح من المغرب
ثم تطلع الشمس منه ولا نور لها فاذا رآها الناس آمن من عليها يعني من اكفر بعيسى
العلامة فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل بعد اقتباس من قوله تعالى
يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الآية قال الزمخشري في الكشاف
قوله لم تكن آمنت صفة نفس لكن الاولى ان تجعل على الاستئناف لئلا يلزم الفصل
بين الصفة والموصوف اقوله اوكسبت في ايمانها خبر ما مذكور في لفظ الحديث وسطور
في الصحيح لبث شوى لم طرحه الشيخ فلا يخلو ان ايمانه اوكسبت عطف على آمنت
فان قلت الآية تقتضي ان لا ينفع الايمان بدون العمل الصالح ومذهب اهل السنة انه
نافع فما توجيهها قلت يجوز ان يراد من الخير التوبة او الاخلاص فيكون تنويعا
للعظيم يعني لا ينفع تلك النفس ايمانها في قبول توبتها قال بعض العلماء عدم
قبول الايمان والتوبة في ذلك الوقت مخصوص بمن يشاهد طلوعها بحيث ان كان
ولد بعده اولم يشاهد يقبل ايمانه لانه لم يكن اعتبارا وتوبته عن مشاهدة
وظاهر الحديث مشعر به لكن الاصح انه غير مخصوص بمن يشاهد لما جاء في
الحديث الصحيح ان التوبة لا تزال مقبولة حتى يغلق بابها فاذا طلعت الشمس من
نحوها اغلق والعالم يقبل الايمان في ذلك الوقت لانه لم يأت باليأس اختياري
في الحقيقة وانما هو ايمان خوف الهلاك كما قال الله تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا
ق عائشة رضي الله عنها انفقا على الرواية عنها لا تقوم الساعة حتى تعبد
اللات والعزى وبهما اسمان صنمين كانا لثقيف كثرة عبادتهما م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى تعود ارض العرب من وجها
اي بأن تصير مراعي بعد ما كانت اكثر اراضيها اولا مروجا وصحاري ذات مياه
وانهار فخربت ثم تكون معمورة باشتغال الناس في آخر الزمان بالعمارة
يدل عليه قوله حتى تعود وقال بعضهم المراد بها الموضع الذي يرعى فيه الدواب
في الحديث ان رأس الخير بقي معطلة في آخر الزمان لا تزرع ولا ينفع
بها لقلة الرجال وتراكم الغنى لكن هذا لا يناسبه قوله وانهارا لان الانهار
في الارض التي لا تسقى فيها لا تكون الا بالكري والعمارة قيل المراد بارض العرب
المدينة كذا في التحفة م ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تقوم الساعة
حتى تقاتل اليهود حتى يقول الحجر وراءه يهودي للحجر او الشجر يا مسلم
هذا يهودي ورائي فاقتله قيل فائدة كون بعض حجر او الدجال حين يقاتل
المسلمين من تبوك من اليهود م ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تقوم الساعة

اقول ما فيه من التكلف غني مخلف مع ان لزوم هذا الذكر للخواص غني عقلي ولا عادي فاني اتخيل الذهن البليه بالوجدان يقال انه كناية عن ان لا يقع انكار قلبي على شر اصلا الا ان من رأى شيئا وانكره يقول في العادة متى ان تحقق الله فليعلم ان القيام الساعة حق لا يقع من شر ما خالف الشرع م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات اي ينقطع يقال حسر البعير اذا انقطع سيره عن جبل من ذهب يعني في كنز من ذهب عن هذا يعني في يقتتل الناس عليه فيقتل في كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو فلا هذا إن قبيل انا الذي سمعتم ام جيد فينظر الى المبتدأ وحمل الخبر عليه ولم ينظر الى الموصول الذي هو غاب المعنى قوله تعالى كل رجل راجيا ان يكون هو الناجي من القتل فيأخذ المال ب ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان بفتح القاف وسكون الطاء المهملة قبيلة من اليمن يسوق الناس بعصاه يعني يصير حاكما عليهم ويسخرهم كسوق الراعي الغنم بعصاه قيل لعل ذلك الرجل القحطاني هو الذي يقال له المهدي ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض فاض الماء اذا انصب عنه امتلأ حتى يهتم من باب الافتعال اي يحزن رب المال بالنصب مفعوله من يقبل منه صدقته الموصول مع صلته فاعله يعني يكثر المال في آخر الزمان حتى يجعل مخوفا صاحب المال فقدان من يقبل صدقته وذلك لكون الانعام رغبة الناس في الاموال لتعاقب اشراط الساعة وظهور الاهوال ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه يعني يا قوم ليتني كنت مكانه حتى اخلص من كثرة الكربات ولا ادري ما ادري من بلوغ البليات م ابو سعيد رضي الله عنه روي مسلم عنه لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه اي خوفا من اختلاط بالقرآن وحدثوا عني ولا حرج عليكم بهذا احاديث منسوخ صدره بقوله ام اكتبوا لابي شاه بهذا الكلام من الحق ق علي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تكذبوا علي او اراد به الكذب عن عمد الله عنه في رواية متعمدا فليتبوأ في هذا الوعيد الشديد فانه ما كذب على احد الا ظهر جاز فيه كسر الهاء على ان يكون من شرطية وضمها على ان يكون من موصولة ضمنا معنى الشرط يستحق ان يدخل النار دليل يقطع بدخوله وكذا الا ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر جواز الكرامية وضع الحديث بما فيه ترغيب وترهيب زعما منهم انه كذب لرسول الله لا عليه واستدلوا بما جاء في رواية من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

قد علموا سبوقهم بالنون يعني بنجوة ان صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم بتخفيف اللام اي قام مقامكم في اهليكم يعني في دياركم المراد بالمسيح الدجال سمي بذلك لان عينه اليسرى ممسوحة فيخيبون وذلك اي ما قاله الشيطان ان المسيح قد خلفكم باهلكم فاذا جاءوا اي جيش المسلمين الشام جزم اي الدجال فبينما هم يعدون من الاعداء بمعنى التهيئة للقتال يعني بينما هم يتهيأون فيها للآلات القتال الدجال سيؤون الصفوف اذا قيمت الصلاة يعني جاء وقت اقامة المؤذن للصلاة فينزل عيسى بن مريم عليه السلام من السماء بين ظهرانيهم يعني قصد المسلمين بالحفاظ سنة رسولهم والاقتداء بهم لان عيسى عليه السلام يؤمهم ويقتدون به كذا قاله الطيبي وقيل الضمير المنصوب في اتهم الى اهل الدجال ومتابعيهم يعني قصدهم بابادتهم فاذا راءه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركه اي لو ترك عيسى عليه السلام الدجال ولم يقتله لانذاب يعني يهلك اي بالهلاكية ولكن يقتله الله بيده اي بيد عيسى عليه السلام فيريهم اي عيسى عليه السلام للمسلمين او الكافرين دمه في حربته فان قلت قد صح ان الضمير في دمه راجع الى عيسى عليه السلام لا الى الدجال فكيف يجعل نفسه الآلات ونفسه ينتفي حتى ينتفي طرفه قلت يجوز ان يكون الدجال حينئذ يراه عيسى عليه السلام يعني بقتله قلت يجوز ان يكون الدجال مستثنى من الكلام المذكور كلاما وهي اراءة دمه في الحربة ليزداد كونه شاخصا في قلوب المؤمنين او نقول يحتمل ان يكون هذه الكرامة يكون ثابتة لعيسى عليه السلام اول نزوله ثم يكون زائلة حين يرى الدجال وذوام الكرامة ليس بلازم ولكان شيخي والدي نفعه الله بغفرانه يقول وجها آخر وهو ان عيسى عليه السلام الذي يموت به الكافر يحتمل ان يكون هو النفس المقصود به ايمان الكافر لا النفس المعتاد فعدم موت الدجال يكون لعدم النفس القصدي ويمكن ان يقال المفهوم من مجموع الحديث ان من وجد نفس عيسى عليه السلام من الكفار يموت في الحال ولا يفهم من هذا ان يكون ذلك اول وصول نفسه فيجوز ان يحصل لهم ذلك بعد ان يريهم عيسى عليه السلام دم الدجال في حربته تغييرا لهم على اعتقادهم كونه الاها م انس رضي الله عنه روي مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله قال النووي الله روي بالتكرير وبالرفع وقد غلط فيه من لا يرفعه معناه لا يتلفظ بهذه الكلمة قيل تكراره عبارة عن كثرة ذكره وقيل الاول استدراج والثاني جزم معناه الله معبود لا غيره وان رويا بالنصب يكون على التحذير اي احذروا الله يعني لا يبقى في الارض مسلم ذكر الشيخ النووي في تكريرها فائدة وهي ان في الارض خواص لله تع يحفظ بهم الدنيا وهم الاوتاد يذكرون الله بهذا الاسم لكثرة ما من حيث ان الاسم يدل على مسماه بل من حيث ان المتلبس بهذا الاسم من يستحق الوجود التام فيكون انعدام هذا الذكر كناية عن ان لا يبقى احد من تلك الخواص

Ahmadiyya Library

الانسان على البدن وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او يده ولا تاكل بشمالك
ولا تشتمل الصماء وهو عند اهل اللغة ان يشتمل بالثوب بحيث يجلل جسده لا يرفع
منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه قال الجوهري اذا قلت اشتمل فلان الصماء فمعناه اشتمل
الشملة المتصفة بهذا الصفة سمي الاشتمال فالنهي على هذا التفسير يكون لاجل
الشفقة لانه ربما تعرض لحاجة من دفع الهوام وغيره فيتعسر عليه فيلحقه الضرر
ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت وكل من الاحتباء والاستلقاء
واشتمال الصماء على تفسير الفقهاء وهو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه
من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه اذا انكشف به العورة فالنهي يكون
للتحريم والا فللتنزيه واما ما روي ان النبي صلعم استلقى في المسجد واضعا
احدى رجليه على الاخرى فمحمول على انه للضرورة او ليبان الجواز والافعال هم
في الجامع كانت على خلاف هذا ق ابن عمر رضي الله عنه انفقوا على الزاي وليه
لا تمنعوا اماء الله بكسر الهمزة والمد جمع الامة وفي ذكر الاماء دون النساء اشارة
الى علة النهي عن خروجهن للعبادة يعرف بالذوق مساجد الله للجنس وان
ذكر عام كان خروجهن مخصوص بان يكون في الليل لقوله صلعم لا تمنعوا النساء
حظوظهن الى المساجد بالليل وبان لا يكون لهن زينة متعلقة لقوله صلعم اذا شهدت
احداكن المسجد فلا تمس طيبا قال شارح احكام الاحكام لحقت بالتطيبة المزينة
والجبلة كثرت فروجهن سيما لتحريك الشهوة قال القاضي حسين قيل المراد من
مساجد الله المسجد الحرام عبر عنه بالجمع للتعظيم والمراد به الحرم وهو الى الحل نوعده ما
روي انه صلعم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وقول بعضهم ان المراد من
مساجد الله مساجد البيت صلعم لا المسجد الحرام فلا يقوى به ما ذكره ق ابو هريرة
رضي الله عنه انفقوا على الزاي عنه لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل
الكلاء بواو بين راءين ممدودا نباتا رطبا كان او يابسا قال النووي صورته ان يكون لانسان
بئر بالفلاة فيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلاء ليس عنده ماء غيره
فاذا منع صاحب البئر اصحاب المواشي من الماء يكون مانعا عن رعي الكلاء لانه لا يمكن
لهم الرعي غالبا من العطش قبل الشرب منه لان الماء مكلوء فحينئذ من باب الحوض
هم ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي عنه لا تنبذوا النبيذ هو الماء
الذي يلقى فيه تمر او نحوه والانتباذ هو اخذه الى ان يهوي بفتح الزاء المعجمة وضمها
لغتان وهو البسر المكون الذي بدا اخمره او صفرة ولا تنتبذوا الرطب والزبيب
جميعا ولكن انتبذوا كلا واحدة على حدته قال بعض المالكية واحد الشيخ للتحريم

اجيب عنهم بان ما استدلوا به من الروايات غير صحيحة وعلى التنزل للحفاظ ولئن صحت
فالامر في ليضل ليست للتعليل بل للعاقبة يعني ان عاقبة كذبه على البشر صارت الى الاضلال
سماه في قوله تع فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ق عمر رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة سبق
تاويل نظائره في حديث من شرب الخمر ق حذيفة بن اليمان رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج بفتح الدال وكسرها نوع من الحرير اجيد منه رب وليس بسترة
ما غلظ منه ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها جمع صحفة وهي
دون القصعة قال الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة ثم الصحفة فانها لهم
اي للكفار في الدنيا ولكم في الاخرة م معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا تلحفوا في المسئلة الالحاف بالالف واللام والمسألة مصدر بمعنى السؤال فوالله لا يسألني
احد منكم شيئا فيخرج له مسئلته مني شيئا وانا كاره الواو في الحال فيبارك له فيما
اعطيته يبارك بالنصب على اضمار الجواب بفاء المجهول جواب النفي والنفي وارد عليه في المعنى يعني لا
يبارك له فيما اعطيته على تقدير الاثبات قال شارح المشكوة المنفي هنا وقع سببا اي عدم السؤال
هو الملحي المخرج سبب للبركة فيفهم منه ان السؤال الملحي سبب لعدم البركة ولو روي
بالرفع لم يفتقر الى هذا التكلف وجعل سببا وسببيا بل يكون رفعا على الاستئناف كقولك لا تكرم
والا يؤذ الناس فيبعدوا عنك م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تلقوا بفتح
الفاء المشددة وضم الواو والجمع للانتفاء الساكنين كلب بالجر وفتح الباء وهم الذين
يجلبون الابل والغنم للبيع فمن تلقى واشترى فصاحب السلعة بالخيار اذا اتى سيده البتوت المراد بالسيد مالك المجلوب الذي باعه في الطريق فهو بالخيار
اعلم ان تلقي الجلب والشراء منهم بارخص حرام عند الشافعي ومالك وكرهه عند ابي حنيفة
رح واصحابه اذا كان يضر باهل البلد او لبس فيه التسعير على التجار فلو تلقاه
رجل واشترى منهم شيئا لم يملك المتلقي بعد فسخ الشافعي اثبت الخيار للبائع
بعد قدومه وسوقه تلبيس التسعير على ظاهر الحديث وقال اعثت للخيار له لان غرض
الضرر كان للتصرين جهة حيث اعتمد على خبر المشتري الذي كان سببا لتقصيص الثمن
وان الحديث فتروكه الظاهر اذا كان جمع البلد او اكثر لا يثبت الخيار
للبائع في اصح قولي الشافعي فلا يتخصص بحجر م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا تمش في نعل واحدة اتفقا عنه لانه مخالف للوقار اولانه يعتبر مشبه بالمرأة
وربما يكون سببا للعثار ولا تكتب في ازار واحد الاحتباء هو ان يقعد

ARCHIVE http://Archivebeta.Sakhrit.com

يجب ان من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو ثم بجهة واحدة وان شرب بعد ، فاثم بجهتين وقال بعضهم للتنزيه لان الاسكار يسرع المسبب للخلط قبل ان يتغير طعم فيظن الشارب انه ليس بمسكر وليس كذلك قال صاحب التحفة رقم الشيخ بنا علامة سلم لكنه مما اتفقا عليه ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه للانتباذ في الدباء بالتشديد والمدة جمع دباءة وهي القرع اليابس وللمزفت وهو الاناء الذي طلي بالزفت والاختلاف في هذا النهي كالاختلاف في النهي قبله م ابو هريرة رضي الله عنه روي سلم عنه لا تنذروا بفتح الذال وكسرها فان النذر لا يغني من القدر شيئا هذا التعليل يدل على ان النذر المنهي ما يقصد به تحصيل غرض او دفع مكروه على ظاهر ان النذر يرد عن القدر شيئا وليس مطلق النذر منهيا اذ لو كان كذلك لما لزم الوفاء به وقد اجمعوا على لزومه اذا لم يكن المنذور معصية وفي قوله م وانما يستخرج به من البخيل اشارة الى ان وجه لان غير البخيل يعطي باختياره بلا واسطة النذر والبخيل انما يعطي بواسطة النذر الموجب عليه قال القاري النذر مكروه لان الناذر انما يأتي به بغير نشاط لان اتيانه يكون لتحصيل غرض او للخلاص مما لزم عليه ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا نحفر الخندق فرأيت رسول الله صلعم ضامرا البطن من الجوع فرجعت الى امرأتي فقلت لها هل عندك شيء فانها جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن اي ولد ضأن ثالوث في البيت فذبحتها وطحنت الشعير ثم جئت النبي صلعم فسارة بقلة ذات تعالى انت ونفر منك فصاح صلعم يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سؤرا اي طعاما يدعى اليه فحيهلا بكم فقال صلعم لا تنزلن بضم اللام من الانزال برمكم بفتح الباء وسكون الراء المهملة القدر المتخذة من الجر المعروف بالجبان فاستعمل هنا في مطلق القدر ولا تخبزن عجينكم بفتح الباء قال لم قال الراوي فجاء رسول الله صلعم يقدم الناس فبصق في عجيننا وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك وايم الخندق كانوا الف انسان يأتيهم انهم اكلوا حتى شبعوا وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تنكح الايم بتشديد الياء المكسورة امرأة لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا لكن المراد منها بنا الثيب لوقوعها في مقابلة البكر حتى تشاور بهذا بالاجابة حجة للشافعي في عدم جواز اجبار الولي الثيب الصغيرة على النكاح وحجة على ابي ح في تجويزه ذلك وفيه اشارة

الى ان

الى ان الكلام شامل في اجازة الاب لان الامر انما يكون بالقول ولانه البكر حتى تستأذن بهذا باطلاقه حجة لابي ح في عدم تجويزه اجبار البكر البالغة وحجة على الشافعي ح في تجويزه ذلك وحجة عليهما في تجويزهما اجبار البكر الصغيرة قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت م ابو هريرة رضي الله عنه روي سلم عنه لا تنكح البكر حتى تستأذن على البناء للمفعول حتى الثيب حتى تستأمر على البناء للمفعول الا ح اي لا يجوز الجمع بالنكاح بين العمة وان علت بين بنات الاخ وان سفلت وبنات الاخت على الخالة اي لا يجوز جمعهما في النكاح وان علت الخالة وان سفلت الابنة لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين قيل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تع واحل لكم ما وراء ذلكم م ابو هريرة رضي الله عنه روي سلم عنه لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها معناه واضح ق ابو سعيد رضي الله عنه لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر يعني اتفقا على روايته لا تواصلوا من ابي سعيد وانفرد البخاري بقوله فايكم اراد ان يفعل فليفعل وحجة منه بقوله فايكم اراد تقدم السكام على صوم الوصال في حديث انكم لستم مثلي ق اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنها قالت قلت يا رسول الله ليس لي مال الا ما ادخل علي الزبير افاتصدق فقال م لا توعي اي لا تخفي فضل مالك في الوعاء وهو الظرف فيوعي الله عليك بالنصب جواب النهي فيمنع الله عنك من بركته عبر عن منع الله بالابقاء ليتم كما قوله لا توعي ارضخي ما استطعت اي اعطي شيئا وان كان يسيرا الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين العطية القليلة وانما امرها م بالرضخ لما عرف من حالها انها لا تؤثر ان تتصرف في مالها وجهها بغير اذنه الا في شيء يسير يجري به التسامح في العادة كالكسرة ونحوها لا توكي الايكاء شدة الوعاء بالوكاء وهو ما يربط به يعني لا تدخري ما في يدك فيوكي الله عليك اي يقطع بركة الرزق عنك وهذا ايضا مكروه بطريق التنزيه لا تحصي بالنهي عن الاحصاء اراد من الاحصاء الابقاء لان من ابقى شيئا يحصيه وقيل معناه لا تعدي ما انفقته فتستكثريه فيكون ذلك سببا لانقطاع انفاقك فيحصي الله عليك يعني يقلل رزقك بقطع البركة عنه حتى يصير كالشيء المعدود الذي هو غاية القلة يقال احصى بمعنى الاحصاء هو الحاسبة عليه في الآخرة م جبير بن مطعم رضي الله عنه روي سلم عنه لا حلف في الاسلام وهو بكسر الحاء المهملة وسكون اللام العاقدة والمراد به هنا ما كان يفعل في الجاهلية من العاقدة على القتال والغارات وغيرها

والعاقدة

بن الصامت رضي الله عنه انتفاء على الرواية عنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب احتج به الشافعي على ان الفاتحة فريضة في الصلوة حتى في صلوة الجنازة لان المراد منه نفي الجواز يؤيده ما روي انه عم قال لا تجزي صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقال ابو حنيفة رح فريضة القراءة انما ثبتت بقوله تع فاقرؤا ما تيسر من القرآن وبهذا الحديث خبر الواحد لا تثبت به الفريضة لشوب الشبهة في دلالته فيثبت به الوجوب عملا بالدليلين فيكون بمنع كمال الصلوة فان قلت الآية مطلقة فيع لانها في التعيين كما قال تع فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما والاطعام الصغار فانه يتعين ولا تعارض قلت تقييد المطلق نسخ فخبر الواحد لا يصلح لنسخ الكتاب ق علي رضي الله عنه انتفاء على الرواية عنه قال بعث رسول الله عم جيشا فجعل امير عم رجلا من الانصار فامرهم ان يطيعوه فلما اغضبوه في شئ قاله اوقدوا نارا فاوقدوا فقال الم يامركم رسول الله عم ان تطيعوني قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض فقالوا انما فررنا منها فذكروا ذلك الى رسول الله فقال لو دخلوها لما خرجوا منها الى يوم القيامة انما الطاعة في المعروف و بهذا لم ينكر الشارع ح ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه لا طيرة ويع بكسر الطاء وفتح الياء اسم ما يتشاءم كذا في الصحاح وذكر في النهاية انه مصدر تطير كما يقال تخير خيرة ولم يجئ من المصادر على هذه الزنة غير هما كان اهل الجاهلية اذا قصد واحد الى حاجة والى من جانبه ظبي او غيره ينشأم به فيرجع بهذا ابو الطيب فابطلها النبي عم بهذا الحديث وخير بها اي خير الطيرة الفأل بسكون الهمزة وربما يخففها الناس فسره النبي عم بالكلمة الصالحة المسموعة يعني قصد النفاء لكسماع مريض يا سالم فان تلك بهذا اليوم اثبات بعض الخيرية للطيرة وقوله عم لا طيرة ينفيها مطلقا فاوجهه قلت يجوز ان يكون هذا اثباتا على زعمهم والمراد به اثبات النفي له مطلقا فالنفي على الطيرة او هو من باب قولهم الصيف احر من الشتاء اي القائل في بابه ان يدعي الطيرة في بابها كذا في شرح المشكوة واما كان الفأل احب الينا فمن حسن الظن بالله تع ورجاء الخير منه والطيرة لست كذلك ولهذا كان النبي عم يتفاءل ويستطير و كان يحب اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد ق جابر رضي الله عنه انتفاء على الرواية عنه لا عدوى ويهامة اسم للبعد وهو بها ونواحيها من صاحبها الى غيره اختلفوا في ان المنفي في سراية العلة او اضافتها الى العلة والاول هو الظاهر لكن الثاني اولى لقوله عم لا يورد ممرض على مصح يخالفه من صيانة الاصول

عنه الخلوة في الصلوة

لارتفاع الصوت

شعارا

سنة الشهود وهو الاصح في الطلاق آخر

عند الشافعي رحمه الله

عند مالك والشافعي رحمهم الله

متابعة تع بالمفاسد وايما خلق ما فيه زائدة كما في الجاهلية المراد منه ما كان من المعاهدة على الخير كصلة الارحام ونصرة المظلوم وغيرها لم يزده الاسلام الا شدة اي تاكيدا و تشفا على ذلك م ابن عمر رضي الله عنه روي مسلم عنه لا شغار في الاسلام الشغار بكسر الشين و بالغين المعجمتين اسم نكاح معروف في الجاهلية صورته ان يقول زوجت ابنتي بشرط ان تزوجني ابنتك ويكون بضع كل منهما صداقا للاخرى فنفع النبي عم عن ذلك بالحديث ثم ان وقع هذا العقد بين المسلمين اختلف فيه مذهب الشافعي الى بطلانه لظاهر الحديث وقال ابو ح العقد صحيح والواجب فيه مهر المثل لانه المنع اتفاقا ورد عليه حيث انه ذكر فيه ما لا يصلح مهرا فيجوز العقد ويجب مهر المثل فيه كما اذا سمى خمرا فيقال الكلام فيما ذكر في العقد كون بضع كل منهما صداقا للآخر واما اذا لم يذكر فالعقد جايز بالاجماع كذا في المغني ق ابو سعيد رضي الله عنه انتفاء على الرواية عنه قال كنا نبيع صاعين بصاع فلما بلغ ذلك رسول الله عم قال لا صاعين ولا درهمين بدرهم اسم للمذروف اي لا تبيع صاعين بصاع ولا درهما بدرهمين والنهي يعني النهي ولا صاعين بصاع ولا درهم بدرهمين م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه لا صلوة الا بقراءة الحديث يدل على ان القراءة ركن من اركان الصلوة لان الاصل في المنفي نفي وجوده و هي فريضة في الركعات كلها عند الشافعي رح لان كل ركعة صلوة ولهذا لو حلف انه لا يصلي فصلى ركعة حنث وفريضة في ثلث ركعات عند مالك اقامة للاكثر مقام الكل وفريضة في ركعتين عند ابي ح و اصحابه لان الصلوة في الحديث مذكورة صريحا فينصرف الى الكاملة وهي ركعتان عرفا وفي مسئلة اليمين لم تتم الصلوة مذكورة صريحا فانصرفت الى الواحدة فان قيل يجب على هذا ان لا يجب القراءة في الشفع الثاني من النافلة كما لا يجب في الثالثة قلنا الشفع الثاني في النافلة صلوة على حدة والقيام اليه كتحريمة مستداة ولهذا قالوا يستفتح فيه فوجب القراءة فيه كما في الشفع الاول واما الشفع الثاني في الفريضة فانما جاز بدون القراءة لقولهم القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين يعني تنوب عنها تلك م عائشة رضي الله عنها روي مسلم عنها لا صلوة بحضرة الطعام قال اهل الظاهر المراد منه نفي جواز الاخشان يعني لا صلوة كاملة متواصلة للمضطر والحال انه يرافقه الاخشان وهما البول والغائط يقطع الاداء ويرافقهما النقص الادائي والواجب في هذا الحال ان يقال هذا الذي كان في الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكمل او تطهر خرج الوقت صار عاجلا وقال بعض اصحاب الشافعي لا يصلي بالتيمم كاملا ويتوضأ وان خرج الوقت لان الخشوع الذي هو المقصود اذا فات فات بالاخلل والصلوة خلق لانها تنفع ق عبادة

واختلفوا اذا صلى انسان فيها ثوب الولاة من المغصوب شيئا ان يقوله الغاصب فروض على هذا بالرجم فاوجبها وبالقطع اذا قطعه او بالضرب فاوجبه قال ابو ح و ابو يوسف وسعه ان يفعل ذلك وقال محمد لا يأخذ بقوله في هذا لاحتمال ان يكون ذلك معصية لوقوع الغلط والخطاء فيجب ان لا يفعل على هذا لهذا الحديث ووجه قولهم ان طاعة اولي الامر واجبة بالنص المفيد لليقين واليقين لا يزول بالشك و استحسن الشايخ قول محمد لاستزاد الرشاد في قضاء القضاء لانه مذا ركنه

الطيبة عن الغيلى تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انا قد بايعناك فارجع والطيرة
والغول وهو واحد من الغيلان وهو نوع من الجن كان العرب يعتقدون انه في الفلاة يتراءى
في نفسه ويتبدى اي للناس بالوان مختلفة واشكال شتى ويضلهم عن الطريق ويهلكهم فاراد
ما ينفي النبي ولذلك قال ثم اذا تغولت الغيلان فعليكم بالاذان اجيب بانه كان ذلك في الابتداء
ثم دفعه الله تع عن عباده او يقال المنفي ليس وجود الغول بل ما يزعمه العرب من تصرف
في نفسه ق ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه لا فرع بفتح فاء وتراء مهملة
وبعين مهملة اول نتاج
تلده الناقة كان اهل
الجاهلية يذبحونه لآلهتهم
رجاء البركة في انتها
ولا عتيرة
وكبر تاء مثناة فوقانية وبعدها باء ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب
ويسمونها الرجبية وكان المسلمون في صدر الاسلام يذبحون الفرع لله تع ويعطون
العتيرة فنهاهم النبي عم عن ذلك لان المقصود ان يكون الذبح لله اي مذبوحا كان
في اي شهر كان فلا فائدة في التعيين ق ابن عباس رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه
لام مالك لا ان كنت صدقت عليها اي ان صدقت في انها زنت فهو بما استحللت
من فرجها يعني ما اعطيتها من المهر يكون بمقابلة وطئك اياها فلا يعود اليك وان
كنت كذبت عليها فهو اي حصول المهر ابعد لك منها اي من تملك المرأة لان
المهر اذا لم يعد اليك مع صدقك عليها فلان لا يعود مع كذبك اولى قاله رجل
من الانصار لما عن امرأته فقال يا رسول الله مالي يعني اذا حصلت الفرقة فايرجع
مالي الذي اعطيتها وفيه دليل على ان زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر اذا فعل
بها وعلى اتفاق العلماء واذا لم يدخل بها فذهب اكثرهم الى انه لها نصف
المهر وقال مجاهد لها الصداق كاملا وقال الزهري لا صداق لها ق ابو بكر وعلي
وعائشة رضي الله عنهم انفقا على الرواية عنهم قيل كان اسم ابي بكر عبد الكعبة
فسماه النبي عم عبد الله ولا بويه وولده وولد ولده صحبة مع رسول الله عم ولم
يجتمع هذا الاحد من الصحابة فضائله كثيرة مارواه عن النبي عم مائة واثنان
واربعون حديثا في الصحيحين ثمانية عشر حديثا انفرد البخاري باحد عشر ومسلم
بواحد لا نورث على بناء المجهول يقال ورث ابوه او ورثني ابي وورثني ابوه
ما تركناه صدقة هذا استثناء جواب عما قال لم لا يورث الانبياء تقدم
الكلام عليه فيما في حديث لا يقتسم ورثتي ق عبد الله بن سلام رضي الله عنه
روى البخاري عنه قال كنت مع النبي عم وهو آخذ بيد عمر رضي الله عنه فقال له عمر يا رسول
الله انت احب الي من كل شيء الا نفسي فقال عم لا والذي نفسي بيده حتى اكون
احب اليك من نفسك يعني لا تكون ايمانك كاملا حتى تؤثر رضائي على رضاء نفسك
وان كان فيه هلاكك المراد من هذه المحبة محبة الاختيار لا محبة الطبيعة لانها كلها اجبوبة

يحب

يحب نفسه اشد من غيرها قاله لعمر فقال عمر فانه اي فان لساني الآن وانفه الآن
احب الي من غيرهما فقال الآن يا عمر يعني الآن صرت مؤمنا كاملا م انس رضي الله عنه
روى البخاري عنه قال كان التجاء العباس عم النبي عم مع المشركين يوم بدر فامر
فدى نفسه ورجع الى مكة ثم اقبل الى المدينة مسلما مهاجرا وكان رجال من الانصار
اراد ان يخلو العباس ويتركوا فداءه له حتى اراد فدى نفسه ويخلوا ذلك من
انصابهم طلبا لرضاء رسول الله عم فلما استأذنوا في ذلك من النبي عم قال لا والله
لا تذرون بفتح الراء اي لا تتركون منه درهما يعني من فداء العباس اتما الى
النبي عم وكده بالضم تأديبا للعباس وليثبت شيئا على الانصار في اموالهم وليلا
يقع في نفوس اصحابه شيء لكون العباس عمه وفي الحديث دلالة على الاجتناب عن
مظان التهمة ومواقع المذمة م بريدة بن الحصيب رضي الله عنه روي مسلم عنه لما وكد
اتفاد عا عليه النبي عم زجر له عن ترك تقضم المسجد اما بيت المساجد لما بنيت له
ما فيه عبارة عن العبادة عين عنها بالموصول تقضمها اشد تاله لرجل نشد اي
طلب ضالة في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر يعني من وجد ضالتي وضع الجمل
الاحمر فد عاني اليها ق ابن عباس رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه لا هجرة
بعد الفتح اي فتح مكة يعني فرضية الهجرة وفضيلتها التي كانت قبله لا وجودها
لان هجرة المسلم اليها غير منقطعة م ابو قتادة رضي الله عنه روي مسلم عنه
لا تملك بضم التاء وسكون اللام يعني الهلاك عليكم اطفوا الى عمر بن يعني
ايتوني به الغر بضم الغين المعجمة وفتح الميم قرح صغير قاله ظهيرة بالتاء التوءس
بفتح الشدة الحر والناس يقولون عطشنا بكسر التاء وليلة التوءس كانت رجوعه
من غزوة خيبر وقيل من حنين والصحيح بالاول كذا قاله القاضي قال
الراوي كان في عصم بفتح العين وكسر الصاد المهملتين ماء ضربه وردا وصاني بحفظ فحملني بعض
منه وانا استحيهم حتى بقي غيري وغير رسول الله عم ثم ضربت فقال اشرب
فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله فقال عم ان ساقي القوم آخرهم شربا
م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يأكل احدكم من اضحيته فوق ثلاث
فنحها وتشديد الياء مع فتحها وضمها اضاحي فوق ثلاثة ايام قال القاضي
اشد اوليا جوز ان يكون من يوم ذبحها وان يكون من يوم النحر وان تأخر ذبحها عنه
في الحديث كراهة وقيل للنسخ وايا ما كان هذا الحديث منسوخ نسخه الحديث الذي
رواه ابو سعيد الخدري وهو قوله عم في نهي لحوم الاضاحي كلوا واطعموا وادخروا وقد
ذكرناه في الباب الخامس وانما قال ذكرناه للمتأخر اول اولى لتقدم الباب الخامس قبل هذا

الغداء والعشية
بفتح الغين
اي بكرة

ان النبي عم قال يا اهل المدينة لا يأكلوا من لحوم
اضاحيهم فوق ثلث فشكوا الى رسول الله عم
ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا
واطعموا وادخروا واتجروا
اي ربحوا

فقال القاضي انما قال ذلك في اول الامر
صفتا ذنب فيه اول الامر

ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من
والده وولده والناس اجمعين المراد به نفي كمال الايمان والا فمجرد الحب الاختياري
مثلا لوامر رسول الله عم مؤمنا بان تعالى الكافر حتى يكون شهيدا او امر بقتل ابويه
واولاده الكافرين لاجب ان يختار ذلك لعلمه ان التكاهة في امتثال امره عم وان كان
لا يحبه بطبعه كما ان المريض تمر بطبعه عن دواء وكن يعمل به ويفعله لظنه ان
صلاحه فيه كيف وبنا عم اعطف علينا منا ومن آبائنا واولادنا لانه عم يسعى
لنا لا لغرض قال القاضي ومن محبته عم نصره سنته والذب عن شريعته واما ذكر
الوالد والولد مع اندراجهما في الناس لتفضل المحبة فيهما فان قلت كيف جاء افعل
التفضيل هنا بمعنى المفعول وكان قياسه يصاغ من الفاعل قلت هذا وارد منك
لانك رأيت ان احب ماخوذ من حب المبني للمفعول فصاغ اذا صار محبوبا في عت
انه مجهول ولكنك لك لان اصل حبب كرم بصيغة الفاعل فنقل ضمة العين
الى ماقبلها فادغم كذا في شرح المصابيح لذين المرحوم

ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يؤمن عبد في يحب لاخيه ما يحب لنفسه اي من الطاعات
والاشياء والمباحة للجاء في رواية النسائي من الخير ما يحب لنفسه
وانما قال في هذا الحديث لا يؤمن عبد وفي الحديث لا يؤمن احدكم لان الاشياء و
الجبلية شق عليهم ان يحبوا لاخوانهم النوع ما يحبون لانفسهم فذكر بلفظ العبد
اشارة الى ان مقتضى العبودية ان يصدر عنه هذه المحبة واتى بحبه الشيء ثم بنفسه
لان النفي والنفي لعدم الملزومة بينهم فذكر بلفظ الاحد ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لا يبع بعضكم على بيع بعض صورته ان يقول لمن اشترى
شيئا بالخيار افسخ هذا البيع وانا ابعث مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه
قال شارح صورته اذا اشترى شيئا من آخر بثمن معين وتراضيا المتعاقدان
على ذلك فيأتي آخر فيعرض سلعة مثله بثمن انقص منه او اجود بمثل ثمنها واقول
بهذا صورة السوم على السوم لا البيع على البيع قبل النهي مخصوص بما اذا لم تكن في
الصورة المذكورة عيب فاحش فاذا كان فللبائع ان يدعوه الى الفسخ ليبيع منه بارخص
دفعا للضرر عنه م جابر رضي الله عنه لا يبع حاضر لباد اراد به من كان من اهل
من اهل البلد بالباد اراد به من كان من اهل البادية يقال بدا فلان اذا نزل في
البادية كذا قاله الجوهري صورته ان يجيء البدوي سائقا الى البلد ليبيعه بسوق
يوجد ويرجع فيأتيه البلدي ويقول ضعه عندي لابيعه بسعر اليوم يجيء الغد يجيء و
هو حرام عند الشافعي ومكروه عند ابي ح قيل هذا اذا كان المتاع تابعا للحاجة دون

مالا يحتاج

مالا يحتاج اليه الا نادرا شبه قوله دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قبل
لا يبيع الحاضر للبدوي ولا يشتري له ايضا الا لتغلب البيع من الاضداد يستعمل في
البيع والشراء والمشترك في موضع النهي يعم ح ابو سعيد رضي الله عنه م
ابو هريرة رضي الله عنه يعني راوي الحديث على تخريج البخاري ابو سعيد وعلى تخريج
مسلم ابو هريرة لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر المراد به
النهي عن بغضهم وانما وجد سببه لقوله عم في حديث آخر واعن عن مسيئهم
وفيه بيان منقبة الانصار وحث على رعاية حقهم ح عائشة رضي الله عنها
روى البخاري عنها قالت لما دنا رسول الله عم في مرضه ونحن في حجره فجعل
يشير بيده الى السماء ثم الى فقلت المريض يكره الدواء فلما افاق قال عم لا يبقى احد
في البيت الا لد غير هذا النهي الا لد على بناء المجهول اللدود هو الدواء الذي
يسقى المريض في احد شقي فمه يقول لدودته اذا سقيته ذلك وانا انظر الوافيه
للحال الا العباس فانه لم يشهدكم بفتح الهاء اي لم يحضركم وقت الشبع انما
امر النبي عم ان يلد كل من في البيت عقوبة لهم لانهم لدوه بغير اذنه بل بعد
نهيه عن ذلك بالاشارة وفيه دلالة على ان اشارة العاجز كنطقه وعلى
ان المتعدي يفعل به ما هو من جنس الفعل الذي تعدى به الا ان يكون فعلا
محرما م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يبولن احدكم في الماء الدائم
اي الساكن ثم يغتسل منه ثم الاغتسال منه يعم الاغتسال الرافع للحدث والمزيل للخبث
الاغتسال مما لا فيه اعلم ان الماء الكثير مخرج عنه بالاجماع والماء الذي
يكون مقدار قلتين مخرج عند الشافعي والماء الذي لم يتغير بالنجاسة
مخرج عند مالك وليعلم منه ان يتمسك موضع بيانه شبه الفقه ق
ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يبكين احدكم بفتح الواو وفي
بعض النسخ بالكاف وهو للمقاربة الكلام يعني لا يقصد احدكم الوقت الذي تطلع فيه الشمس او تغرب
فيصلي باسكان الياء عطفا على ما قبله وهو في معنى الشواهد اي فلا يصلي ويجوز
نصبها باضمار ان عند طلوع الشمس او عند غروبها المنع عنه في هذه الاوقات
الثلاثة الفرائض والنوافل جميعا عند ابي ح واصحابه والنوافل في عند مالك
والشافعي لقوله عم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان
ذلك وقتها ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يتقدمن
احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجلا كان يصوم صوما فليصمه
يعني الا ان يوافق صوما يعتاد بصومه اعلم ان المنع عنه التقدم بنية رمضان

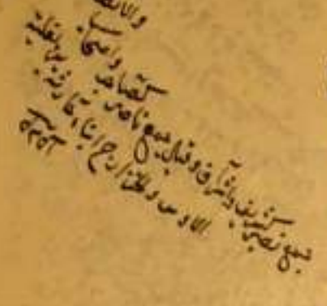

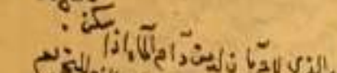

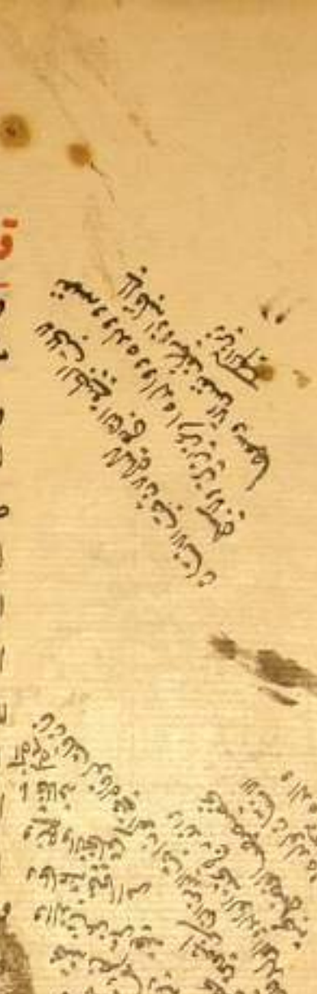

يقال لحم ناضج الثوب اذا جعل فيه اللحمة وهو خلاف السدى **الجنائب** جمع الجنوب وهي اليد التي تهب من القبلة **ما سدت** اى جعلت ذات سدى **بها الشمائل** جمع الشمال بفتح الشين وهو ما يقابل الجنوب ضمير بها راجع الى ما والباء فيه زايدة والموصول مفعول لحمت قال الشارح ما عبارة عن اللحمة عن الاماكن فمعناه جعل الجنائب ذات لحمة تلك الاماكن التي جعلها الشمائل ذات سدى مع يستغني عن تقدير ضمير يعود الى الموصوف كما احتاجوا اليه على ترجيههم قيل فيه اشارة الى ان اماكن الرباع هي التي بالكلية لان الريحين اذا اختلفا على ربع يكشف احدهما ما غطت الاخرى بسقط التراب بخلاف ما اذا هبت ريح واحدة **واسترت** اليها **أيد** جمع يد **الاسحار** جمع السحر بفتحتين **والاصال** جمع الاصيل وهو ما بعد العصر الى المغرب وامتداد ايدي الاسحار والاصايل اليها عبارة عن كثرة مرور الازمان والاجال **عرفي** بسكون الراء اي غلبني وهو بفتحها كذلك **وعرفي** اى غلبني **النحيب** وهو بالحاء المهملة رفع الصوت بالبكاء **اذ** ليس بها **رباع ولا نحيب** يعني لم يكن مع تلك الاماكن من يدعو الى الاشغال بالحديث ولا من يجيبه اعلم ان البيتين من القصيدة المعروفة لامرئ القيس من جملة القصائد السبع على وفق مقصوده ويسمى هذا في البديع استعانة وهو ان يأتي القايل ببيت غيره ويستعين به على تمام مراده وكان حقه ان يبينه عليه لئلا يتوهم انه سارقا لكن تركه هنا لشهرته **قفا نبك** من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل معنى الواو والبسملة قوله **وقوفا** نصب على المصدر اى بسقط اللوى الباقية بمعنى يحبى وهو فاعل وقوفا بمعنى قفا مثل وقوف صحبي في هذا المكان **على مطيهم** جمع مطية وهي الناقة التي يعلى بها في السير قيل انه منصوب بفعل وقوفا لكن الوجه ان ينصب بنزع الخافض لان وقوفا لازم يشهد عليه ما ذكر في الصحاح الجوهري يقال وقفت الدابة وقوفا ووقفتها انا وقفا قال الزوزني الوقوف جمع واقف كقعود جمع قاعد وانتصابه على انه حال فعلى هذا قاله يجوز ان يكون وقوفا مأخوذا من الوقف ونصب مطيهم بالنزع الخافض **يقولون** حال عن صحبي او استيناف **لا تهلك اسى** وهو الحزن نصب على التمييز او حال بمعنى الفاعل او المفعول **وتجمل** اى اجمل الصبر قيل يعلم مما قبله بتقدير مثل ايمنى علاني البكاء استشدادا وقوفا **وان شفائي** عطف على يقولون بتقدير اقول او حال من مفعول محذوف اى يقولون لي والحال ان شفائي **عبرة** بفتح العين اى دمعة **مهراقة** اى مصبوبة **فهل عند رسم** دارس الفاء فيه للتعليل او الاستفهام الانكاري **من معول** بفتح الواو والتشديد وهو يستعان به والشاعر لما اكد كون شفائه العبرة المهراقة علله بان له الشفي يستعان به على الصبر غير عاد يجوز ان يكون للاستفهام التقريري والمعول موضع العليل المعول وهو البكاء **ولعمري** اللام فيه للابتداء

العمر بفتح العين وضمها البقاء وهو مبتدأ خبره محذوف اى لعمري قسمي لعمل هذا واعمال ما يماثله ما يحمل جريانه بحسب العاده من غير قصد اليمين ويقدر شيء المضاف اى ولواهب عمري ولا فالقسم بغير الله من لا يرتكبه مؤمن تقي **ان عذله** وهو جواب القسم اى لاحياء المذكورة في احوال الرباع الحوادث **لمخايل** اى مظان جمع مخيلة وهي المظنة **القصائل** اى سقوط **جدرانه** جمع جدر وهو جمع جدار والضمير فيه راجع الى الرباع بتاويل المنزل او الى رسم في ضمنها **او تقاعس** يقال تقاعس اذا انشق من غير سقوط **حيطانه** جمع حايط قال الجوهري الجدار الحايط فعلى هذا يكون في كلام تسامح لاضافته الى السقوط وعلامة اللام الا ان يحمل الجدار للدور والحايط للكرم والبستان **وانطامس** اى اندراس **هذا الشر** وهو رسم رباع الحديث **الدال على المعنى** على ذات الربع **وتجلد** انشقاق **كظائم** جمع كاظمة وهي بئر فيما بين بئر وبيتنا مجرى **سخن** بضم السين وفتح الخاء المعجمة جمع سخنة وهي الدمعة الحارة يقال سخنة العين بالكسر اى بكت وسخن الماء بالضم والفتح اذا صار حارا العين المراد بها نبع الكظائم هنا الشقاق محال الدموع الحارة للعين الباصرة وتواتر جريانها من كثرة البكا يقال للبكا والسرور دمعة باردة وبكاء الحزن دمعة حارة وهذا يقال للمدعو له اقر الله عينه اى برد دمعته والمدعو عليه اسخن الله عينه حاصل معنى ما سبق ان ماثر المصنف رح في رباع الحديث كان اكثرهم غير لائق بها وقد نفى في بعض من هو جدير بها وهم المتيمون برسم الدال وواو الون على الاعلام الاخيار وفي تبيينهم بالجدران القريبة الى السقوط والحيطان الراجعة الى الهيولى اشارة الى ضعف وقرب زوالهم حتى اذا حصل لهم الممات صاروا كالدارس الدال على الذات **وكان** وهي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان **قد يستناخ** اى يطلب الاناخة وهي ابراك الابل **بعرصتها** اى في عرصة رباع الحديث العرصة قطعة واسعة بين الدور وليس فيها بناء **ولا مناخ** اسم فاعل من اناخ وخبر لا محذوف اى فيها **وينشد** اى يرفع الصوت **بعولتها** اى في ساحة الرباع وما حولها **ولا مصيخ** بالخاء المعجمة اى لاستماع عفت الديار اى اندرست **محلها** بدل منها وهو بفتح الميم مصدر ميمي من حل بمعنى نزل اراد بهم الذين ينزلون **فمقامها** بضم الميم مصدر من اقام بمعنى ادام اراد بهم طال مكثهم فيها هذا مصراع من بيت هو مطلع قصيدة ليست من ربيعة من القصايد السبع ضمنها الشيخ في كلامه من شاء لصاحبه لكونه معروفا عند الادباء ويسمى هذا في البديع ايداعا ومصراعه الثاني **بمعنى تأكيد** عوله في حرامها ومنى هذه هي منى مكة شرفها الله تعالى والتوحش الخلو بالاين المجمعة والراء بكسر الراء المهملة وبالجيم موضعان **اللهم الا قمامها** جمع قمامة بضم القاف وهي الكناسة **وهمامها** جمع همامة بتخفيف الميم وهي نوع من طير الليل هذا من كلام الحوافي استثنا

عند ابي ح لقوله ﷺ لا يصام يوم الشك الا تطوعا وعند الشافعي بنو المتقدم مطلقا نظرا
لاطلاق الحديث فان قلت اذا اريد بالتقدم بنية رمضان لا يستقيم بغي الاستثناء قلنا
انه منقطع بغي لكن اذا وافق صوما يعتاد بصوم متطوعا فليصمه فان قلت فاوجه
تخصيصه بيوم او يومين قلنا لانه قليل فهو مظنة ان يتوهم انه عفو كما عفي في كثير من
الاحكام وانما نهى عن التقدم حذرا عن التشبه باهل الكتاب لانهم زادوا في مدة صومهم
اما من جهة الرؤية وهلم لكون شعبان رمضان ذا قوة ونشاط ولا يشكل عليه
صومه ق انس رضي الله عنه انتفاء في الرواية عنه لا يتمنين احدكم الموت
بضم نزل به انما نهى عن تمني الموت لانه يدل على عدم رضاه بما نزل من الله تعالى
من شظف الدنيا واما اذا تمنى الموت لاجل الخوف على دينه لفتن الزمان فلا كراهة
فيه كما جاء في الدعاء واذا اردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون ق
عثمان رضي الله عنه انتفاء في الرواية عنه لا يتوضأ رجل فيحسن الوضوء اي
بالاتيان بعناية فرايضه وسننه فيصلي صلوة اي من المكتوبات الا غفر الله له ما بينه
وبين الصلوة التي تليها قيل المغفور هو الصغاير ورجوت الله ان يغفر
الكباير ايضا لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات م ابو هريرة رضي
الله عنه روي سلم عنه لا يجتمع كافر وقاتله ارادبه الموت الذي قتله
لاعلاء كلمة الله في النار ابدا اعلم ان جهاده ذلك ان كان مكفرا لجملة
ذنوبه فلا اشكال وان لم يكن كذلك فيجوز ان يعاقب بغير دخول النار كما يس
في موضع آخر م ابو هريرة رضي الله عنه روي سلم عنه لا يجزي ولد والده بفتح
اوله وبالزاء المعجمة اي لا يجازي في ولد باحسانه على والده وقضاء ما عليه من حقه
الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال اهل الظاهر لا يعتق الوالد بمجرد تملك ولده
عليه لان الفاء للتعقيب فيحتاج لوجد الشراء الى انشاء العتق والجمهور على انه
يعتق والفاء في فيعتقه للسببية معناه فيخلصه لذه عن الرق بسبب شرائه
يؤيده قوله ﷺ من ملك ذا رحم محرم فهو حر سمعت من بعض شيوخي بهذا
يعني الطيفا وبهوان تقضاء حق الوالد لكل لم يوجد الا في صورة ان يعتقه عقيب شرائه
وبهذه الصورة سميت لان العتق انما وجد مقارنا بالشراء لا عقيبه علم ان قضاء
الولد حق الوالد كمال وبهذا كقوله تع ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما سلف
ونكاح المسلف كمال فيفسد نكاح منكوحات الآباء ويجوز ان يكون الفاء في فيعتقه
فيعقبه كما في قوله تع فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذا جعلت التوبة نفس القتل ق
ابو بردة بن نيار رضي الله عنه انتفاء في الرواية عنه بردة بفتح الباء الموحدة وسكون

الراء المعجمة وبالدال المهملة ونيار بكسر النون وتخفيف الياء المثناة التحتانية وبعد الالف
راء مهملة قال مار واه عن البخاري حديثا له في الصحيحين الحديث واحد لا يجلد احد
فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله الحديث ورد في التعزير وبه اخذ احمد
والجمهور على جواز الزيادة على العشر ولكن الى ثلثين عند الشيخين والى ثمانين او اربعين على ما
يراه الامام بقدر جرمه عند ابي ح والشافعي ليكون التعزير قاصرا عن عقوبة الله في
حدوده واقول الحديث بانه نزل على العشر بالاسواط ولكن يجوز الزيادة بالايدي والنعال
ق ابو هريرة رضي الله عنه انتفاء في الرواية عنه لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين
المراة وخالتها تقدم شرحه قريبا ق ابو بكر رضي الله عنه روي البخاري عنه لا يحكم
بين متخاصمين بهذا نفي للارباب الاموال حين تجاء الساعي في صورة ان يكون لواحد اربعون شاة
ولآخر كذلك فيجب فيها شاتان فاذا جمعت فيها شاة ولا يفرق بين مجتمع بهذا نفي
للساعي عن التفريق صورة ان يكون لثلثة نفر اربعون شاة مخلوطة فانما عليهم
شاة واحدة فاذا فرق يكون فيها ثلث شياه خشية الصدقة بالتصدية للمصدق
اما خشية المالك فان بكثرة الزكوة واما خشية الساعي فان تقل وفي الحديث دلالة
على ان للخلطة تجعل مال الرجلين كمال واحد وكذا فيها شروط واختلافات بين الفقهاء
والمقام يابى عن ذكرها م عائشة رضي الله عنها روي سلم عنها لا يجوز اهل بيت
عندهم غرائر هذا محمول على بلاد توهم التمر وليس من عاداتهم ان يشبعوا بغيره وفي الحديث
حث على القناعة وتنبيه على جواز اتخاذ القوت للعيال فانه اسكن للنفس واحصن عن
السؤال ق البراء بن عازب رضي الله عنه انتفاء في الرواية عنه لا يجتمع الا مؤمن
ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله ﷺ يعني
الانصار وهم الاوس والخزرج كما ان رسول الله ﷺ بحبهم لنصرتهم اياه وبذل
انفسهم واموالهم بين يديه وفي احبهم من استجمع فانما يحبهم لمحبته ﷺ وذا يدل
على صدقهم في الايمان فتكون سببا لمحبة الله ومن كان ضد ذلك يكون من فساد
سريرته يبغضهم الله تع ق ابو بكر رضي الله عنه انتفاء في الرواية عنه
لا يحج بعد العام مشرك اراد بهذا العام الذي قبل فتح مكة وكان ابو بكر رضي الله عنه
اميرا في تلك الحجة فنعت رجالا بذلك وفي الناس بهذا الحديث بنحو اتوافق
لقوله تع انما المشركون نجس فلا تقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال النووي المراد
بالمسجد الحرام هنا الحرم كله حتى يمنع شرك عن ان يدخل فيه وان كان لا مرسقم وللطواف
بالبيت بعد ان هذه البطالة لما كان عادتهم في الجاهلية ان يطوفوا بالكعبة عراة ويقولوا
لا نطوف بثياب عصينا الله فيها ق ابو بكرة رضي الله عنه انتفاء في الرواية عنه

لا يكلم احدا بين اثنين وهو غضبان انما كره القضاء لما فيه من الغضب ضوفا من الغلط لان الحاكم فيها يحتاج عن سداد النظر ويلحق بها ما في معناها كالشبع المفرط والجوع المفلق و المقام وغيرها حتى الغضب بالذكر لشدة استلائه على النفس وصعوبة مقاومته

م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته وفي نسخة بفتح الميم وضم الراء وفتحها الغرفة يخزن فيها الطعام وغيره الاستفهام في قوله ايحب يعني الانكار واعلم ان في تشبيه الضرع بالغرفة اشارة الى ان حق الضرع ان يستوفى في الشرع حقا لائقا شبهه بالغرفة التي يصعب صعودها وتكون مقفلة بحيث لا يظفر بما فيها الا بكسر فينبغي ان لا يحلب الماشية بغير اذن صاحبها النظر الى حسن النظر الذي هو ويلاكمال بلاغة سلاتزال الى مخضة اللبن عن به عنايته فكذلك ينبغي ان لا يتناول طعامه بهذا بصيغة المجهول وبالنون والتاء الثلثة من باب الافتعال اي ينتزع ويستخرج فانما خزانهم ضروع مواشيهم اطعامهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه تاكيد بعد تاكيد قال شارح فيه دليل على اثبات القياس ورد الى نظيره في حكمه فيستدل به على ان من طلب لبن من ماشية محروسة لغير يقطع يده كما ورد في شاع من الغرفة الى بنا كلام لكن فيه تامل لان القطع مما يدرء بالشبهات فكيف يثبت بما فيه شبهة وهو القياس

ق ابن مسعود رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه لا يحل دم امرء مسلم اي اراقة دمه يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلث هذا تفسير لمسلم على قول من يحمل ما ورد للتنويع الا باحدى ثلث اي على ثلث الثيب الزاني بالحد بدل من موصوف ثلث مقدر وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي المراد بالثيب الزاني في الحصن الزاني وهو المسلم الحر العاقل الذي اصاب في نكاح صحيح زنى والنفس بالنفس والتارك لدينه لا بد في هذه الصفات الثلثة من تقدير المصدر ليصح ان يكون على تقدير زنى الثيب الزاني واقتصاص النفس بالنفس وترك التارك لدينه المفارق للجماعة تفسير لقوله التارك لدينه والمراد بالجماعة جماعة المسلمين ومن فراقهم فراقهم بالردة عن الدين وهي سبب لاباحة دمه وفي الحديث دلالة على ان تارك الصلوة لا يقتل لانه ليس من الامور المذكورة وعلى ان المرتدة لا تقتل لاقتصاره على ذكر المرتد فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا ترجم المحصنة قلنا التنصيص على المحصن تنصيص على الحصنة لاستوائهما في الزنى الذي هو علة القتل وكذلك المرتد والمرتدة لان القتل في المرتد لكونه محل المحاربة والمرتدة ليست كذلك م

جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة المراد من الحمل ما يكون

للقتال ق ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة اي زوج او محرم او من لا تحل له نكاحها لحرمتها على التابيد فتدخل حرمتها احترازا عن الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل للتغليظ وقولنا على التابيد احترازا عن اخت الزوجة ونحوها وذكر الاذى ليعم عليها اعلام الزوج غير مذكور في الحديث لكنه مذكور في رواية اخرى قلت وقد يقال الحاقه بالمحرم في جواز السفر معه وان المذكور في الحديث مسيرة يوم وليلة وفي رواية مسيرة نصف يوم وفي رواية مسيرة يومين وفي رواية مسيرة ثلث قال النووي الروايات كلها صحيحة لكن المراد التي تقدم بها تحديد المدة بل المراد حرمة السفر للمراة بغير محرم والاختلاف وقع لاختلاف السائلين وتوقيته اطلاق رواية عباس لا تسافر امراة الا مع ذي محرم على ما بنا لكلامه فيحتاج ان يكون تقدير المدة بالثلث عند الحنفية منسوخا بدليل آخر وفي الحديث حجة على الشافعي ومالك في انهما جوزا سفر المراة بلا محرم اذا كانت امنة على نفسها ومع من تثق ق ام سلمة رضي الله عنها انفقا على الرواية عنها لا تحل لامراة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ايام الا حدادا ترك الطيب والزينة والتزين من غير عذر وقوله تحد على بناء المعلوم من الاحداد ويجوز ان يكون من باب الثاني للثلاثي المجرد يقال امتدت المراة احدادا وحدت حدادا وعن الاصمعي انه لم يجز الا احدت رباعيا الا على ان وجها هذا يقتضي جواز الاحداد على كتابي زوج سواء كان بعد الدخول قبله وبه ايضا على ان لا احداد على امة المستولدة على مولاها وكذا تقييد المراة بالمسلمة به على ان لا احداد على الذمية وبومذهب ابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي على الذمية الاحداد لعموم قوله لا يحل لها وحمل التقييد بالاسلام في الحديث على شرفه وكرامته ادعى للانقياد قال الامام البيضاوي قوله اربعة اشهر وعشرا ان جعل بيانا لقوله فوق ثلث ايام يكون الاستثناء منقطعا فيكون المعنى لكن للمراة ان تحد اربعة اشهر وعشرا على كل ميت الا على زوج وان جعل معمولا للتحد مقدرا يكون منقطعا ايضا لكن تحد على زوج اربعة اشهر وعشرا ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه لا يحل لامراة ان يكون اخاها فوق ثلث اي ثلث ليال اقامة الجمعة في الثلث فهوم من الحديث عند من يقول بمفهوم المخالفة وانفقا على عنها في الثلث لان الاذى يحمله على سوء الخلق والغضب قيل بعد ما فيها اذ الكمان المهجور امرء باذى واجيب اذا كان لتقبيح المعصية فان زيادة في الثلث مشروعة كما هجر رسول الله عليه السلام

عليه واجيا به الهي اني اتيت طاعتك وان قصرت فيها واكره معصيتك وان تركتها
تتفضل علي بالجنة وان لم استحقها م انس رضي الله عنه لا يدل روي مسلم عنه
لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه وفي ما يتعلق بالناس
من غلظ نوائب الدهر والمراد به هنا الشرور ق جبير بن مطعم رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع الرحم يوفق لما دل على هذا الحديث
وما بعده من تاويلات نظائر فيما سبق ق حذيفة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه لا يدخل الجنة قتات بفتح القاف وتشديد التاء والاولى المثناة
من فوق هو النمام النميمة نقل الكلام على جهة الافساد فرق بعض بينها
بان النمام هو الذي يتحدث مع القوم فينم والقتات هو الذي يستمع على القوم
وهم لا يعلمون ثم نم قال الامام الغزالي كيف النميمة مخصوصة بهذا بل حقيقة
النميمة كشف ما يكره سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسواء كان
الكشف بالعبارة او بالاشارة او بغيرهما حتى لو رأى انسانا يخفي ماله فاظهره
لغيره فهو نميمة م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يدخل الجنة من
كان في قلبه مثقال ذرة اي وزنها الذرة واحدة الذر وهو النمل الصغير وقيل ما يرى في شعاع الشمس
الاصح من كبر فعال وقيل ان الفعال يجب ان يكون توبيخا وتعليما حسنا قال
اي النبي م ان الله جميل يحب الجمال اي التجمل بلبس
في قلبه الظهر الحاجة الى غير الله تع او معناه انه تع جميل الفعل يخلق بفضله
عباده فيجب منكم هذه الصفة وهي فضلا خواتكم وبه الجمال لكم كذا قاله
الشيخ الحلبادي لكنه المحب الاول انسب بهذا الكبر بطر الحق بفتح الباء
الموحدة والطاء المهملة اي تعصيبه من قولهم ذهب دم فلان بطلا اي هدرا
بمعنى الكبر هو تعصيب الحق من اوامره ونواهيه وعدم الانقياد له وغمط الناس
بفتح الغين المعجمة وبفتح الميم وسكونها وبالطاء المهملة اي استحقارهم وتهميتهم
ذكر الطيبي في تاويل الحديث وجها حاصله ان المراد بالكبر عدم الايمان والتقاي
ان ينزع عنه الكبر المكذب او بالعفو فلا يدخل الجنة مع ان يكون في قلبه مثقال ذرة منه
كما قارع ونزعنا ما في صدورهم من غل ويمكن ان يقال معناه ان الكبر حتى الوجداني
الذي لا مؤاخذة عليه لا يدخل الجنة ولكن تذكر بان لا يجازى
به بل يدخل اول موحد الجنة ق ابو بكرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
لا يدخل المدينة رعب بسكون العين وضمها اي خوف المسيح الدجال لها يومئذ
سبعة ابواب على كل باب ملكان يدفعانه عن الدخول وفيه دلالة على فضيلة المدينة وحر استها

عن الغزاة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وامر الناس بهجرانهم خمسين يوما روي ان
بعيرا صفية لما اعتلى قال النبي تم الذنب اعطيها بعيرا وكان عند بانفضل ظهرا
فقالت انا اعطي ذلك اليهودية فغضب النبي تم فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض
صفر ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يخطب احدكم بالجزم
بفتح والراء وبالرفع بمعنى النهي والثاني على خطبة اخيه وهي بكسر الخاء وطلب المرادة
للتزوج قيل هذا اذا تراضيا على صداق معلوم ولم يبق الا العقد واما اذا لم
يكن كذلك فيجوز خطبتها لما روي ان فاطمة بنت قيس اتت النبي تم فقالت
ان معاوية وابا جهم خطباني قال تم انكحي اسامة قيل هذا اذا كان الخاطبان
متقاربين اما اذا كان احدهما اصلح من الاول فالاصلح والثاني صالح فاسد ذكر هذا
النهي للكراهة وقال الظاهر وقال الخطابي الحديث يدل على جواز الخطبة على
الخطبة ما لم تتم الركون بين المسلم والكافر وذهب الجمهور الى منعه وقالوا
التعبير باخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم كما في قوله تع وربائبكم
اللاتي في حجوركم انزل المنتظم بينهم هو الاخوة في الاسلام ولفظ اخيه
في الحديث غير معتد به ولو ارتد منه ما هو الاعم وهو اخوة من جهة كونهم
من بني آدم يحصل المقصود وما اجتنبه الى السلف قال النووي ثم لو خطب على
خطبة اخيه بكونه عاصيا ويصح نكاحه ولا يفسخ وقال بعض المالكية يفسخ
ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يدخل احد الجنة الا اري
على بناء المجهول مقعده بالنصب مفعوله الثاني من النار لواساء بفتح الواو والسين
لكان ذلك مقعده ليزداد شكرا متعلق بقوله اري ولا يدخل النار احد
الا اري مقعده من الجنة لو احسن ليكون متعلق بقوله اري على حسرة م جابر
رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يدخل احد منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار
بالجيم والراء المهملة من الاجارة اي لا يجعل امنا ولا انا بفتح ولا انا دخل
الجنة بعمل الا برحمة الله فيحتمل ان تكون الباء فيه زائدة والاستثناء
منقطعا لان رحمة الله ليست جنسا لعمل العبد فمتاه لكن رحمة الله تدخل الجنة
وليس المراد منه توهين امر العمل بل نفي الاعتزاز به وبيان انه انما يتم بفضل الله
ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا وتقدير المستثنى منه فما احد لا يدخل احد منكم
عمله الجنة مقارنا بشيء الا برحمة الله وفي الحديث دلالة على مذهب اهل السنة
على المعتزلة حيث اعتقدوا ان دخولها انما يحصل بالعمل واما قوله تع ادخلوا الجنة
بما كنتم تعملون ونظائره فلا ينافي الحديث لان الاية تدل على سببية العمل والمنفي في الحديث

بلغنه

لا يدخل النار فان تفسير الورود بالدخول وارجاع الضمير في واردها الى النار يستلزم التناقض
بين الحديث والآية اقول هذا ايضا غير مناسب لان الحديث انما يصح استدلالا
خصمه بالآية غير مستلزم لما ادعته من الدخول بل الاقرب ان يكون الورود بمعنى الدخول
ويدفع التناقض بان يكون المراد من نفي الدخول في الحديث نفي العذاب بناء على ان
دخول النار يستلزم له عادة وكني بما يطلق ويراد منه العذاب في بعض المظان
بما قاله استدلال خصمه على كونهم معذبين بدخولهم النار بهذه الآية ودفعه
عم كما مر بيانه ان كلا داخل في النار غير معذب لقوله تع ثم ننجي الذين اتقوا
واما الثالث فعن ابن مسعود ان الضمير في واردها للقيمة ولا يخفى ان هذا ايضا
غير مناسب لما نحن فيه وفي الحديث دليل على جواز المناظرة على وجه الاستشهاد
فان مناظرة حفصة ما كانت الا لذلك لان رضي الله عنه عبد الله بن عمر رضي
روي مسلم عنه قال اخبر ابو بكر رسول الله عم انه دخل بيته فرأى عنده قبرا
قبرا من بني مغالة شم فكره ذلك فقال اخبره به قال عم لا يدخل رجل بعد يومي هذا
على ميته بضم الميم وكسر الغين المعجمة على التي غاب عنها زوجها الا ومعه
رجل او اثنان شك من الراوي وفي قوله اثنان دون رجلان اشارة
الى ان المراد بهما العدد صغيرين كانا او كبيرين ف ام سلمة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها لا يدخل هؤلاء عليكم يعني المخنثين بهذا فسر الهؤلاء
قاله عم حين رأى مخنثا قاعدا عند ام سلمة وهو يكلم اخا عبد الله
المخنث بكسر النون وفتحها هو الذي يشبه النساء في كلامه وحركاته تارة
يكون بهذا التشبيه خلقة عليه وتارة يكون بتكلف والثاني هو المذموم الذي
قال عم في حقه لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات بالرجال
من النساء قال النووي في الحديث بيان ان المخنث بين عكم الرجال المخول في الدخول
عليهن وكذا كل الخصي والمجبوب انما نهاهم عم عن ذلك لانهم يصفون النساء
بحضرة الرجال فيفضي ذلك الى الفتنة - او احتمال ان يكون الزائل عليهم من يتكلف
بالخنوثة فلم يكلم من باب تغليب المذكر على الاناث والا كان حقه ان يقول عليكن
ب ابو امامة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يدخل هذا بيت فوم
الا دخله الذل قاله لما رأى شيئا من آلة الحرث قيل يعني في حق من يقتني
من الحرث والماشية لو اشتغل بالحرث وترك الجهاد ولا دين الى الذل الا بغلبة العدو
عليه ويجوز ان يقال ان الزارع لا يخلو من ان يكون مطلوبا بالعشر او الخراج وهذا
نوع من التسلط عليه ولا يخلو من هذه المذمة الزارعة لانها محمودة كيف وقد روي

عن الدجال وانه لا يقدر على ما يؤيده بل ما يفعله انما يكون بمشيئة الله واقداره عليه
م ام مبشر رضي الله عنها روى مسلم عنها قبل ما رويته عن البنيم عم عشرة اقارب
انفرد مسلم منها بحديثين لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة روى ان رسول الله
عم بعث عثمان رضي الله عنه عام الحديبية الى قريش للرسالة فحبسوه فلما بلغ رسول
الله عم ان عثمان قتل دعا الناس الى البيعة فبايعوه وكانت تلك البيعة
تحت الشجرة فلما بايعوه قال لهم انتم خير اهل الارض وكان عدد بيعة الف وخمسمائة
وعشرين م ام مبشر رضي الله عنها روى مسلم عنها لا يدخل النار ان شاء
الله هذا القول للمتوكل للاستثناء من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها
فقالت حفصة وهي بنت عمر رضي الله عنه زوجة البنيم عم بلى يا رسول الله
وهو ايجاب للنفي اي بدخولها اصحاب الشجرة فانتهرها بالرد والمجادلة اي
زجر بها فقالت حفصة اي استدلت على ما ادعته من الدخول بقول الله تعالى
وان منكم الا واردها فقال البنيم عم قد قال الله تع ثم ننجي الذين اتقوا ونذر
الظالمين فيها جثيا اصله جثوا وهو مصدر جثا اي جاثين على الركب
من هول ذلك الوقت او من ضيق المكان قيل القسم في الآية مضمر اي والله
ما منكم من احد الا واردها اختلفوا فيمن يتوجه اليه الخطاب وفي معنى الورود
وفيما يرجع اليه الكناية ان الاول فعلى الخطاب لجنس الانسان وقال عكرمة
للكفار وبهذا القول غير مناسب لما نحن فيه ولا لما بعد الآية وهو قوله تع ثم
ننجي الذين اتقوا اللهم الا ان يكون ننجي بمعنى نصون بعد ورود الكفار
النار ونصون المتقين الى الجنة من شاطئ جهنم وان الناس في الورود يمشي الى
اقوله عم ولا يبقى بر ولا فاجر الا دخل النار فتكون للمؤمنين بردا وسلاما
كما كانت على ابراهيم عم فان قلت كيف يستقيم هذا وقد قال الله تع ان
الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون والمبعد عن شيء لا يكون
داخلها قلنا المراد انهم مستبعدون من عذابها فان قلت اذا لم يكونوا فيها
فالعبارة في دخولها قلنا قد يعبر بالدخول عن الاحاطة بالشيء اي
العذاب ومن يدعي للكفار حيث يقتضي كون عذاب المؤمنين وعن قتادة ورود
المؤمنين النار هو مشيهم الحمى بحسده في الدنيا لقوله عم الحمى حظ كل مؤمن من النار
ولا يخفى ان هذا التوجيه ايضا غير مناسب لما نحن فيه للحديث وعن الحسن وقتادة ورود
القرب منها جهنم وهو الجواز على الصراط لانه قد يرد الشيء الشيء ولا يدخله كقوله تع
ولما ورد ماء مدين قال الشيخ النووي وهذا الذي ذهب اليه الصحيح وغيره ذلك لا يناسب قوله عم

لا يدخل

انه ثم قال اطلبوا الرزق في خبايا الارض ق اسامة بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم انما يرث كل منهما من الآخر لانقطاع الولاية بينهما ولما المرتد فلا يرثه المسلم ايضا عند الشافعي لهذا الحديث وقال ابو حنيفة يرثه ورثته المسلمون لكن عنده يفتا كسبه في الاسلام وعندهما حتى كسبه في حالتي الردة والاسلام كذا مذكور في الفقه ع جرير رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يرحم الله من لا يرحم الناس من تاول لي نفيها عمن لا يرحم الناس في الباب الاول في حديث من لا يرحم لا يرحم ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا ينزال الحكم في صلوته ما دامت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب اي يرجع الى اهله الا الصلوة قوله لا يمنعه بدل من قوله تحبسه لانه اوفى لتادية المقصود كما في قوله تعالى اذكم بانعام وبنين تحاصل يعني الحديث من حاله منتظر الصلوة مع الجماعة كحال الحابس فيها في ان يكتب له ثوابها مدة انتظاره لها ع ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه لا ينزال المراء في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما قاما مصدرية اي مدة عدم اصابته يعني المؤمن لا ينزال في سعة من دينه وكونه موفقا للخيرات ما لم يقتل احدا بغير حق فاذا قتله ان المعنى قالته الاولى للشوم ما اركب من الاثم وفي الحديث تشديد في امر الدماء والله اعلم ع سهل بن سعد رضي الله عنه روى البخاري عنه لا ينزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي مدة تعجيلهم وانما كانوا بخير لان تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب من سنن المرسلين ليحصل الحضور في الصلوة فيحافظها يكون متخلقا باخلاقهم والا فهو في مخالفة اهل الكتاب فانهم يؤخرونه الى اشتباك النجوم م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه لا ينزال اهل الغرب المراد بهم اهل الشام لانهم في طرف الغرب من الحجاز وقيل المراد بهم الجماعة لانهم اهل السنة والجماعة قال الجوهري غرب الغرس جدنه وقيل الغرب بنا الدلو الكبيرة والمراد بها هنا الغرب لانهم يختصون بها غالبا ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة اي تقرب قيامها ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا ينزال ناس من امتي ظاهرين اي غالبين على الحق حتى ياتيهم امر الله قال الشارح امر الله هو الساعة كقوله تعالى اتى امر الله اي بنا كلامه لكن الاوجه ان يقال المراد به هو الريح التي تاتي قبض روح كل مؤمن ومؤمنة لان الساعة لا تقوم حتى لا يقال في الارض الله وهم ظاهرون الواو فيه للحال والعامل فيه ما قبله م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال بينا انا في المسجد اذ جاء ناس من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة هذا الله فما خلق الله

فاخذ

فاخذ رسول الله صلعم حصى بكفه فرماهم فقال لا يزال الون يسالونك يا ابا هريرة هذا الله يعني فمخلوق الله فمن خلق الله الضمير المستتر في خلق راجع الى من وفي بعض رواياته فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ع ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان يعني امر الخلافة مختص بقريش ولا يجوز عقدها لاحد من غيرهم وهذا الكلام مستمر الى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان حتى يكون احدهما خليفة والآخر تبعا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة يعني ستر الله مقابل ذلك الستر من ستر عنها في الدنيا اعم من ان يكون في الموقف وقبل اي ترك محاسبته عليه والمعنى الاول اظهر لشتر في الدنيا اعم من ان يكون واقعا على العيب او بدونه قال النووي الستر على الجرم انما يكون مندوبا اذا لم يشتهر بالفساد واما اذا اشتهر فينبغي ان يرفع امره الى الولاة ان لم يخف من ترتب الفساد على رفعه لان الستر حينئذ يكون تقويه على فعله م سلمان رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار قال الشافعي لا بد في الاستنجاء من الثلثة وان حصل الانقاء قبلها عملا بالحديث وقال ابو حنيفة العدد غير لازم لقوله ثم من استجمر فليوتر ومن لا فلا حجة واما الحديث فنترك الظاهر لانه لو استجمر بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يسلم السلم على سوم اخيه المسلم يقال ساومت السلعة اذا طلبت المشتري صورة السوم على السوم ان يقول واحد للمشتري بعد تراضي المتبايعين ورد المبيع لا يبع منك خيرا منه او يقول للبايع استرده واشتريه منك باكثر قال النووي هذا اذا صرح بالرد او بما يدل عليه كالفسخ والاقالة اما اذا تخارجا بعد تراضيهما بالثمن ولم يوجد منهما ما يدل على الرد فليس لاحدهما ان يسوم على سوم الآخر ع ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غايته جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة ذكر الشيء دون ذكر الجن والانس بناء على انه يشهد له شهادة ووجه وغيرهم وفي ذكر مدى الصوت اشارة الى ان البعيد من المؤذن اذا شهد له اسماع صوته فالقريب حينئذ اولى وفي الحديث حث على رفع المؤذن صوته لكثرة شهداء الله وما قيل من انه يشهد له المؤمنون من الجن والانس واما الكافر فلا شهادة له فضعيف ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يشير احدكم الى اخيه اي اخيه المسلم ويلحق به الذمي قال النووي لا يشير بالرفع في جميع النسخ المشهورة وفي بعض النسخ المعتمدة لا يشر بالجزم على النهي وهو الصواب فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع بالنون الجملية هكذا ورد في جميع نسخ مسلم

لعل الشيطان

قال الله تعالى في سورة النساء قل يا محمد لامتك بيا الدنيا متاع الدنيا قليل
لا تزهدوا فيها كما زهد فيها الرجال والنساء والآخرة خير لمن اتقى ولا تشركوا بالله شيئا
ولا تظلمون فتيلا اي لا تنقصون من ثواب اعمالكم مقدار ما يبقى الا صبي من الوسخ فلا ترغبوا
في الدنيا وارغبوا في الآخرة بالجهاد وغيره في الجنة ولا تخافوا من الموت فانه غاية كل حي لان
عاقبة كل ذي روح الموت ايما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة معناه ان الله تعالى اعلم
ان الموت ينزل بكم وان فررتم عنه بحولكم وقوتكم وحصونكم وجبال الدنيا فانتم كانوا يصعدون
على الجبال لا يفوتون لا بد وان الموت فائز اليكم فيدرككم هذه الآية

اعلم ان سبب نزول قوله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة ان ملكا من
ملوك بني اسرائيل قال لملك الموت عند موته فقال الرجل يا ملك الموت انظرني سبعين يوما
ثم اقبض روحي فلم يسمع منه ملك الموت وارد قبض روحه جبرائيل فقال يا ملك الموت امهد حتى
يدعو الخلق قد رقى فان صبح الذي يظهر قدرته على الكافر فيهلكه فيظهر قدرته على المؤمنين بالنجاة
والمغفرة لا يكون عجبا فامهله ملك الموت صبرا فذهب الكافر وبنى لنفسه في سبعين سنة وذلك
انه بنى سبعين من الرجال وجعل حول كل سور من الحديد ثم جعل حول ذلك السور سورا من مشيدة
من الحديد ثم امر الى اصاري جا مشيدة ونصب فيها كرسيا وجلس عليها وغلق الابواب
وقال اين ملك الموت فيأتيني الآن حتى ارى كيف يجد سبيلا وكيف يقبض روحي فظهر ملك الموت
في ذلك الحال بين يديه وقال يا ملعون ايظن الامر وحفك المشيدة يمنعني عنك وتخلص مني
فسوف اروي بالعذاب الاليم وذهب الى السجن فاخرجه ذلك لنبيه واخبره النبي الناصح

ابن جليس

الروح ملك الموت اذا اراد قبض الروح فيقول الروح لا اطيعك عالم تؤمر بذلك
فيقول ملك الموت امرني بذلك ويطلب الروح منه العلامة والبرهان فيقول ان ربي خلقني
وادخلني في صدر ولم يكن عندي ذلك فالآن تريد ان تأخذني فيرجع ملك الموت الى ربه ويقول
ان عبدك يقول كذا وكذا ويطلب البرهان يقول الله صدق روح عبد يا ملك الموت اذهب
الى الجنة وخذ تفاحة عليها علامتي وآره روح عبدي فيذهب ملك الموت ليأخذ معه
وعليها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم

وضح

فاذا اراد روح العبد يخرج من الفم اذا اراد الله قبض روح عبد يجيء ملك الموت من قبل
الفم لقبض روح منه فيخرج الذكر فيقول لا سبيل لك من هذه الجهة لان ذكري جرى فيها
فيرجع ملك الموت الى الله فيقول كيت وكيت فيقول الله اقبض من جهة اخرى فيجيء من قبل اليد
فيخرج الصدقة فتقول لا سبيل لك من هذه الجهة فانه يبسط فتصدق كثيرة ومسح رأس
اليتيم وكتب العلم وضرب السيف على اعناق الكفار وقال عليه السلام الجنة تحت ظلال السيوف
ثم يجيء من قبل الرجل فتقول لا سبيل لك قبلي فانه قد مشى الى الجماعة والاعياد ومجالس العلم
ثم يجيء الى الاذنين فتقول لا سبيل لك من قبلي فانه سمع في القرآن والذكر ثم يجيء الى العين فتقول
لا سبيل لك تنظر الى المصاحف ووجه العلماء والشيخ فيصرف ملك الموت الى الله فيقول
يا رب ان عبدك يقول كذا وكذا فيقول الرب خلق اسمي على كفك واره روح فيكتب
ملك الموت اسم الله على كفه فيه فيخرج روح المؤمنين ببركة اسم فيصرف عنه مرارة
النزع فلا ينصرف العذاب عن الذين تركت في قلوبهم الايمان كما قيل الدنيا سم طوالذين
تريا قها والمال سم تريا قها والعلم سم والطاعة تريا قها وجميع السنة سم وشهر رمضان
تريا قها وكلام الدنيا سم وذكر الله تريا قها

نقل مشكاة الانوار

معناه يجذبه في يده كأنه يرفع يده فيحقق اشارته ورؤي في غير مسلم بالعين المهملة
فيكون بمعنى الاغراء كما في قوله تعالى ان الشيطان ينزغ بينهم فقوله لعل الشيطان
مفعول يدري ويجوز ان يكون يدري زائدا لا منزلة اللازم فينفي عنه الدراية
اصلا ثم استأنف بقوله لعله من يده ويجوز ان يكون من زائدة على قول فيكون يده
مفعول ينزع فينفع اي الشيطان في حقه من الخير م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا يشربن احدكم قائما فمن نسي وشرب فاستقاء فليستقيء وقيد
اشارة الى ان النهي اذا كان تاموا يطلب في تاثيره فالشارب عامدا
يكون تاموا بالطريق الاولى فان قلت صح ان النبي ﷺ شرب من ماء
زمزم قائما قلنا التوفيق قلت النهي للتنزيه لبيان فضيلة الشرب وشربه ﷺ
قائما يكون لبيان الجواز او يقال انه مختص بماء زمزم لكونه مباركا غير مضر
شربه قائما فمن زعم نسخ ابن الحديثين فقد غلط لان الجمع بينهما ممكن مع
ان التاريخ غير معلوم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يجتمع
على الاناء يهنة بعد الام وبالمرضع المعيشة المدينة وشدتها احد
من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا وبنا لبيت للشك
لان رواية كثيرة رووا هكذا وبعيد ان يتفق كلهم على الشك بل هو للتنسيق
معناه كنت شفيعا لمن مات بها بعدي وشهيدا لمن مات بها في زماني
او معناه كنت شفيعا للعاصين منهم وشهيدا للمطيعين لا يخفى ان شفاعته
عم عامة لامته فيكون بهذه الشفاعة لزيادة الدرجات وان جعلت وبغي الواو
لما ورد في رواية بالواو فلا يحتاج الى هذا التوجيه فيكون اشارة الى اختصاص
اهل المدينة بالفضيلتين الشهادة على رسوخ ايمانهم وحسن اتقانهم والشفاعة
ليتجاوز عن عصيانهم م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يصلح
الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان انما منع عن صومهما
لان فيه اعراضا عن ضيافة الله تعالى ولو نذر صومهما لا ينعقد عند الشافعي
وينعقد عند ابي حنيفة واصحابه ويلزم قضاؤه ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء
وبهذه الجملة المنفية حال يعني من صلى في ثوب واسع ينبغي له ان يلقي طرفيه
على منكبيه فان الغالب بهما الكون امنا عن انكشاف عورته ولئلا يفوت عنه
الحضور في الصلوة لاشتغاله قلبه بحفظ ذلك ومن صلى ولم يفعل كذلك لا تصح

صلوته

صلوته عند احمد لظاهر الحديث والجمهور على صحتها لان النهي للتنزيه ق ابن عمر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لا يصلين احدكم الظهر ويروى العصر التوفيق بين الروايتين
بان الحديث وردبعد فوات وقت الظهر وقد صلى بعضهم الظهر بالمدينة دون بعض
فيكون رواية الظهر في حق من لم يصلها ورواية العصر في حق من صلاها
الا في بني قريظة بضم القاف وفتح الراء المهملة وبالظاء المعجمة قوم من اليهود
بقرب المدينة كانوا معاهدين مع النبي ﷺ فنقضوا العهد حين اجتمع الاحزاب
قاله منصرفه اي وقت انصرافه من الاحزاب اي من غارتهم ويتم
طوائف من العرب اتوا المدينة وحاصروها فلما انهزموا بنصر الله تعالى خرج
رسول الله ﷺ من خلفهم لغارتهم ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
لا يصم احدكم يوم الجمعة الا يوما اي الا بان يصوم يوما قبله او بعده تقدم
الكلام عليه في حديث لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب تقدم الكلام عليه
في حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه لا يغزك مؤمنة مؤمنة بفتح الراء المهملة اي لا يبغض بغضا يؤدي
الى تركها ان كره منها خلقا رضي آخر اي من خلقها الآخر فيحث على
حسن العاشرة والصبر على سوء خلقها ق ابو بكرة رضي الله عنه روى البخاري
قال بلغ النبي ﷺ ان اهل فارس قد ملكوا اي جعلوا ملكة عليهم بنت كسرى فقال
عليه السلام لا يفلح قوم ملكتهم امراة وفيه اشارة الى انتفاء فلاح وجوه
الظفر عليهم وان المراة لا تصلح ان تكون اماما ولا قاضيا لانه يحتاج فيهما
يحتاج الى الرؤية واصلاح امور الانام والمراة مستورة ناقصة العقل م
مطيع بن الاسود رضي الله عنه قال روي عن النبي ﷺ حديثا واحدا انفرد به مسلم
وهو لا تقتل قرشي صبرا نصب على المصدر مؤكد لفعله مثل قولك زيد
قائم حقا يقال قتله صبرا اذا صار مجبوسا على القتل حتى يقتل يعني
ان قريشا يسلمون ولا يرتدون احد منهم حتى يقتل كما ارتد من غيرهم وليس المراد
انهم لا يقتلون ظلما كيف وقد يجري على قريش ما هو معلوم بعد هذا اليوم
قاله يوم فتح مكة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يقعد قوم يذكرون
الله فيهم قوم اجتمعوا لله سواء كان بالذكر والتلاوة او باشتغال علم الشريعة
الا حفتهم اي احاطت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وانزلت عليهم السكينة
اي الوقار والطمانينة والذكر سبب لها قال الله تع الا بذكر الله تطمئن القلوب وذكرهم الله

فمن عنده يعني في الملائكة المقربين المراد من العندية عندية المرتبة ق ابو هريرة رضي الله عنه
انفقا على الرواية عنه لا يقل احدكم اطعم ربك وضئ ربك بكسر الضاد المعجمة اي
اجعل مولاك ذا وضوء اسق ربك ولا يقل احدكم ربي بهذا الخطاب للمماليك
والخطاب السابق في احدكم للملاك وليقل سيدي ومولاي وفيه نهي عن استعمال
اسم الرب في مواضع استعمال السيد والمولى لان الرب هو المالك المعبود والانسان
مربوب متعبد فكره ذلك الاسم له حذرا عن المضاهات ولهذا لم يمنع اضافته الى
ما لا تعبد له يقال رب المال ورب الدار ولم يمنع العبد ان يقول سيدي لان مرجع
السيادة الى الرياسة على من تحت يده ولذلك سمي الزوج سيدا قال الله تعالى
والفيا سيدها لدى الباب واما قولهم ان تلد الامة ربتها وفي رواية
ربتها فمحمول على بيان الجواز لان النهي في الحديث للتنزيه او يقال المراد به النهي
عن الاكثار وهذا للاستعمال وبهذا يوفق المختار القاضي ع ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت
ليعزم المسئلة اي في وقت مسألته تنازع فيه الفعلان والعزم في المسؤل هو
ان يجهد في الطلب ولا يعلقه بالمشية وقيل حث على الثقة بالله تعالى في الاجابة
سبب كراهة هذا اللفظ في الدعاء هو ان يرى منه صورة الاستغناء
عن المطلوب او يقال انه شعر بالتحتم وهو انما يكون في حق من يتوجب
عليه المكاره والله تعالى منزه عن ذلك وبهذا يعني قوله ع فانه لا مكره له
ع ابن مسعود رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يقولن احدكم اني
خير من يونس بن متى في حديث ذكر قال انا خير من يونس بن متى ق
عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها لا يقولن احدكم خبثت
نفسي ولكن ليقل لقست نفسي يقال خبث بضم الباء ولغة بفتح القاف
بمعنى غثى قلبي وانما كره النبي عليه السلام لفظ الخبث لكونه مستعملا في خلاف الطيب
فان قيل قد قال النبي عليه السلام في الذي نام عن الصلوة فاصبح خبث النفس كسلان
كونه اجيب عنه بان المنهي استعمال خبثت بمعنى غثت به وجود لفظ آخر
يفيد معناه لا استعمال لفظ الخبث في خلاف الطيب قال الله تعالى الخبيثات للخبيثين
او يقال خبثت نفسي بدله على ان الخباثة طبيعة له لان فعل يفعل بالفتح فيهما
يستعمل في الاشياء الغريزة ولهذا كره النبي عليه السلام ذكره وقوله فاصبح خبث النفس
لا يفيد المعنى المتابع فلا يكون منهيا ع ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه لا يقولن
احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكلهم اماء الله ولكن ليقل غلامي

تقدم البياض

جاريتي

والذي يثبت
لا يخرج الا
هكذا الكلام

وجاريتي وفتاي وفتاتي انما كره النبي عليه السلام ان يقول السيد عبدي لان فيه تعظيما لنفسه
ولان العبد في الحقيقة انما هو لله تعالى انما كره اذا قاله على طريق التطاول على
الرقيق والتجبر عليهم والا فقد جاء القرآن به قال الله تعالى والصالحين من
عبادكم وامائكم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يقولن احدكم
يا خيبة الدهر يعني يا قوم اطلب خيبة الدهر اي حرمانه وانما نهى النبي عليه السلام
عن هذا القول وما في معناه لان من عادة اهل الجاهلية انهم ينسبون الحوادث
الى الزمان كما قال الله تعالى حكاية عنهم وما يهلكنا الا الدهر فيستوجبون ويدعون
عليه فان الله هو الدهر اي مقلبه والمتصرف فيه على حذف المضاف
وعلى ان يكون الدهر مصدرا بمعنى الدهر يقال دهرته الشدائد اذا جمعته ثم قذفته
وما قاله الشيخ الشارح ذهب بعض المحققين الى ان الدهر اسم من اسماء الله
ومعناه الازلي الابدي وبهذا اذن فجواز اطلاقه على الله تعالى غاية ما في الباب
انهم لم يكونوا عالمين بتسمية الله بهذا الاسم فاعلمهم النبي عليه السلام بهذا ليكون وجه
المنع عن سبه وعلى قوله فان الله هو الدهر ظاهر بين فلا يخفى ما فيه من
التصنع والتكلفات م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يقيمن احدكم
اخاه يوم الجمعة يعني من وجد اخاه جالسا في المسجد لا يجوز له ان يقيمه
ثم يخالف الى مقعده اي يأتي من خلفه الى موضع قعوده فيقعد فيه ولكن يقول
معناه ليقل تفسحوا اي توسعوا فان ذلك ثبت في الصحيح ان النبي عليه السلام قال
اذا قام احدكم من مجلسه فهو احق به اذا عاد اليه وبهذا ابدل على جواز اقامة
اخيه من مكانه فالتوفيق بينهما قلنا عدم جواز الاقامة في حق من سبق
اليه لان السابق اختص بذلك الموضع فلا يجوز للمتأخر ان يقيمه قال النووي
اصحابنا استثنوا من هذا الحكم ما اذا اذن الامام من المسجد موضع المدرس او الافتاء
فهو احق به فاذا قعد فيه غيره فللذي يقيمه وجواز الاقامة في حق من جلس في
موضع من سبق اليه غاب عنه لعود بان قام لحاجة او يقضي شغلا يسيرا
سواء ترك في موضعه شيئا او لا فهو احق به فاذا رجع فاذا قاعدا فله
ان يقيمه لانه لا يطيل اختصاصه ق ابن عمر رضي الله عنهما اتفقا على الرواية
لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وبهذا الحكم يعم المساجد وغيرها
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يقولن احدكم الكرم فان الكرم
قلب المؤمن قال اهل اللغة يقال رجل كرم بسكون الراء وفتحها يعني كريم
يستوي فيه الواحد والتثنية والجمع والمذكر والمؤنث وسبب المنهي عنه العرب

عنه

كانوا يسمون العنب وشجرته كرما لان الخمر المتخذة منه تحمل شاربها على الكرم فكره النبي صلى الله عليه وسلم هذه التسمية لئلا تذكر وابه الخمر ويدعو هم حسن الاسم الى شربها وجعل المؤمن وقلبه احق ان يتصف به لطيبه وزكائه والغرض منه تحريض المؤمن على التقوى وكونه اهلا لهذه التسمية ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يكيد اي لا يريد بسوء اهل المدينة احد الا انماع اي ذاب كما ينماع الملح في الماء تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اراد اهل المدينة بسوء ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يلبس المحرم القميص وفي ذكر القميص تنبيه على ان المنهي ليس ما يحيط بالبدن فلو ارتدى بالقميص لم يمنع ولا العمامة ولا البرنس بفتح الباء وسكون الراء وضم النون قلنسوة طويلة يلبسها الزهاد في الزمان الاول وفي ذكر هم بعد ذكر العمامة اشارة الى انه لا يكون للمحرم تغطية الرأس لاعتياد الناس ولا بنادره اولى انه لا يكون التغطية بغير المخيط كالخيام ولا السراويل ولا الثوبا ستة ورس وهو بنت طيب الرائحة باليمن يصبغ به ولا زعفران قيل الثوب المصبوغ بالورس والزعفران ان كان غسيلا لا تفوح منه رائحة يحل لبسه لانه ليس للطيب لا للون ولا الخفين اي لا يلبس المحرم الخفين الا ان يجد اي لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين فليلبسهما موضع نعلين ه عمارة بن رويبة رضي الله عنه عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ورويبة بضم الراء المهملة وفتح الهمزة على وزن ثويبة قال مارآه على المنبر يوم اربعة اخذت اجزل ايسلم حوتين احدهما هذا لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها خصهما بالذكر لكونهما شاقين فمن واظب عليهما واظب على غيرهما ق ابن عمر رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه قال كان شاعر يقال له ابو عزة اسر يوم بدر فمن النبي صلى الله عليه وسلم وعاهده على ان لا يهجو المؤمنين فاطلقه ثم رجع الى الهجو والاذاء فقال اسر يوم احد طلب المن مرة ثانية فقال صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين والجحر المعجمة روي بصيغة النفي على معنى ينبغي للمؤمن المستيقظ ان يخدع فما يتضرر به مرة واحدة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة مرتين وبصيغة النهي ايضا قال هذا في امور الآخرة يعني المؤمن اذا ذنب ينبغي ان يتأسف قلبه كالملدوغ ويضطرب ولا يعود اليه كما فعل ابو عزة ثم بن ليتا كان لا يتكلم امرأة في بيت على وجهها ثوبا والاولى ان يجعل عاما اذ الحازم ينبغي ان يكون على حذر مما يتضرر به في الدنيا

والآخرة

والآخرة ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول انما كره سنة لكرامة اليمين وفيه تنبيه على كراهة الامساك مطلقا لانه اذا امكن منتهاه عنه مع احتياج المرء اليه لحفظ ثيابه ففي غير تلك الحالة اولى و لا يتمسح في الخلاء بيمينه فينبغي للمستنجي ان تأخذ اليمين والذكر يساره وتحرك اليسار لينسب الفعل اليها من غير تحريك يمينه ولا يتنفس في الاناء ينهى عنه لمخافة ان يقع فيه شيء من رطوبة فه فيكرهه غيره وقيل لانه برودة الماء الحاسر للعطش تغلي حرارة نفسه وانما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا قبليات الجواز اولانه هم كان يستشفي بنزافه فلم يتصور فيه الكراهة ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة يعني يضعها في جداره الضمير عائد الى الجار قال احمد الشهيد للتحريم والذهب الشرفية في المذهب وذهب الاكثرون الى انه للندب اعلم ان المتن على الحديث بعلامة البخاري لكنه متفق عليه اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما روياه الحديث عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبضمها المصدر فانه يؤذن او قال ويهوشك من الراوي اي قال النبي صلى الله عليه وسلم ينادي بلال ليرجع اي الاذان قائما كي الرجوع يجيء لازما ومتعديا و يهجع بفتح الجيم والمهملة مترتبة على عمله بعزب بالعين المهملة والزاي المعجمة كالايثار ان لم يكن اوتر وكالنوم فلو ان كان اوتر ليصح نشيطا ويوقظ نائما وليس الغرض ان يقول بكذا والقول قد يستعمل في النطق تماما لمقام وههنا يقول يمنع بظهر ويشهد بعض الرواة في صحيح مسلم ليس الخبر اي هذا الخبر وهذا صنيعه المتابعين اقول الرواية المذكورة في صحيح مسلم ليس الخبر اي هذا الخبر يقول بكذا او صوب يده ورفعها يقول بكذا وفي بعض اصنيعه قوله صوب يده ورفعها وقوله وفي بعض اصنيعه من لفظ الراوي ذكر ذلك بيانا لان النبي صلى الله عليه وسلم حين قال ليس الخبر ان يقول بكذا اشار بيده الى السماء والى الارض ايضا فابان البياض المستطيل لبزوغ الفجر وحين قال صلى الله عليه وسلم حتى يقول بكذا ابهج بين اصبعيه ايضا فابان البياض المنتشر هو الفجر الصادق اذا عرفت هذا عرفت ان في كلام المصنف اختلاطا واختلالا ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار وقال غيره

فلا تمسه النار

من قوله عفت الديار الواجب فيه النصب لانه اراد هنا على البدلية اجرى على اللغة القليلة
وذكر اللهم مع استثناء بيان المستثنى غير محقق عنده وان وجد كما نادر افغنم اللهم لا تؤاخذني
فهذا الاستثناء ان قلت اتصال الاستثناء واجب فكيف فصل بالاجنبي وهو قوله اللهم قلت اختلف
فيه فعند من يجوز الفصل فلا وعند من يجوز بقدر الاستثناء قبل اللهم وما بعده يفتش وان تعمر هذا
اسم للاشارة صفة عصر والله لتسقين عليك الشاكي من اهل البيت اي من اهل العصر الله مخبر هم في الحديث
اي عالمهم المتيقن وهذا مع خبر هم خبران من خفف كتاب القضاعي وهو كتاب الشهاب مؤلفه كان منسوبا
الى قضاعة وهو الى حمي من اليمن اي كتبه ونقابهم بكسر النون وتخفيف القاف اي علامتهم من تخفير
النخم اي كتاب النخع وانتخبه اي اخرج منه ما اختاره فان انضم اليه الملخص لابن عبد البر اي نسبتها
نسبها الى الضعف وسبب ضعف الحديث ان لا يكون بعض رواته عدلا ولا يعرف بما يحدث به او ان
يروي عمن لم يره او يضطرب اسناده بان يرويه عن شيخ ثم يرويه عمن دونه ونحو ذلك من وجوه الضعف
البيتة تثنية لا سناد النقاد اي الذين ينقادون ويميزون بين الاحاديث الصحيحة فذا اشارة الى
من ضم اليه الملخص لابن عبد البر اشارهم طريقة تميز اي مذهبا واعلم هم الحقيقة قال اشرعت
عمر اي امتدت من اشراب الرجل اشرابا اذا مد عنقه لينظر الخطبة الوداع وهو بالفتح اسم نائب مناب
التوديع وبالكسر مصدر ودع وهي الخطبة التي خطبها رسول الله صلعم بمنى في حجة الوداع قال الصارخ في
كتاب اخبار من الكتب الموضوعة خطبة الوداع المنسوبة الى النبي صلعم تسمى بفتح التاء الواعظة الناصعة
وتلقب بفتح التاء بالدواع الوداع اصله الراعي اي الحافظ قد ضبطوا الجملة هاهنا من تحريف تلقب الراجع الى
ما وقد الضمير نظرا الى لفظ من وجمع في خطبوا نظرا الى معناه استيناف في جواب سائل قال ما فعل محدثوا
عصرك خيط عشواء وهي الناقة التي لا تبصر امامها فتخبط اذا مشت بيديها وخبط بالضم مفعول
مطلق كضرب الامير وهو في الاصل ضرب البعير يديه في الارض والمراد به هنا وصفهم في الكلام من غير بصيرة
وهو على بنا المجهول ما بس بسيس بكسر السين وهو نعم نقار الظهر اصله على السيس اليابس كتوكرهم
جود قطيفة وانما شبههم بركبي الظهر النحيف لان من ركبه لم يستقر في مكانه ولا يستريح فكذا هم
لا يثبتون في كلامهم لصدورهم عنهم من غير روية ولا تخلي الغاب وهي جمع غابة وهي موضع يسكن فيه
الوحوش وتستتر بالشجار من اسامه وهو علم جنس للاسد الى اشباليل السبل من الاسد ما تبع بها اي
صوت في الغاب وهو بالحاء المهملة ثعالبه وهو علم جنس للثعلب ابو الحصين وهو كنية الثعلب سمي بذلك
لحصن نفسه بحيله ارتدى برداء الردا اي لبس رداء الرداء بفتح الراء وهو ما لا يلاقي هذا استيناف
جواب عمن قال ما حال اهل العصر بقوله على اهذه الصفة سمي كان ينبغي بالضاد المعجمة والحاء المهملة اي
يليق عن هي الحديث الحمى موضع ان يرعى فيه كل احد المراد به هنا باب الحديث الذي يحفظ عن الاغيار به

قال الشارح

قال الشارح حذف مفعول ينهض لان الغرض بيان الحال الفاعل كقولك فلان يعطي ويمنع ولم يبين
ما اعطاه لكون غرضك بيان كونه معطيا لا بيان معطيا ته اقول الظاهر ان الغرض بيان حال
المفعول وهو ناهده الشيخ في عصره من متوطني ربع الحديث كان السلف يميزون مثلهم لا بيان
وجود الرفع كما يا من مكان فالاولى ان يجعل الحذف للاختصار وذكر الحمى قرينة على المدفوع غير
المستحق للربع لا الكل ابتلى بصيغة المجهول اي امتحن بلدا البلى بكسر الباء مع القصر مصدر بلي الثوب
من باب تعب بالفتح من نبات الغيث الارض اي اصابها اهلها اي اهل الحديث او بغيث بالضم من
الاغاثة وهي الاعانة يعني رمت عظام من كان ينفعهم ويحسن اليهم ويغيثهم عند الشدايد وجرت
الرياح على مكان ديارهم نكالهم على ميعاد وهذا من جملة الابيات للاسود بن يغفر روى
ان عليا لما قدم المدائن ورآها منازل كسرى تمثل بعض اصحابه بهذا البيت فقال علي اهل الا قلت
كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين وهذه الاشارة الى
الحكايات السابقة بسنة وهي المرة من البس وهو الحزن الذي لا يصبر صاحبه عليه فيبسه الى الناس ينهضه
مضرور وهو الذي اصابه الضر ونفسه وهي اقل من التفاق اصاب الصحاح اوله البزوقهم الا قل منه
التفل لهم النفس هي التنفس مصدور وهو الذي يشتكي صدره والتوعر ضد السهل بتشديد الواو والسني
التاج رد وهي وهو بمعنى توجني تتاج مصباح الرجل وهو كتاب الفقيه الشيخ محمود فاسيدين
صحاح حديثا المصفى وديباج بضم الدال وتشديد الواو وبمعنى التاج الثمر المزوقة وهو اصلح
من الصحاح المالورقة بالرفع خبران اي احكم ما انصرفت اليه اعنته جمع عنان اللجم جمع لجمة
الشوارع جمع الشارعة وهي الحائط نضد العوالي جمع العالية من العلو واحسنها الخرفت
اليه اسنة جمع سنان الرمح وهي حديدة في راحة الصمم جمع الصم بكسر الصاد وهي الصلب
من الرماح الشوارع وهي الرماح الطوال ورفعها على انه بدل من اسنة والعوالي جمع العلا
وهي راس الرمح فرنجت اي خلطت البحرين اراد بهما الكتابين المذكورين بلتقيان وخفت
على ما فيها من الدرر جمع الدر وهو اللؤلؤ الكبير يقال غاص على اللؤلؤ والعقيان وهو
صغار اللؤلؤ وضمنت الى ما فيها ما صح من كتاب وانجم يجتمع الصحاح في كتاب حميد
النجم فان قلت لم لم يجعل لما ضم اليه منها علامة اخرى قلت يجوز ان يكون ما صح من
الشهاب والنجم ماخوذ من الصحيحين فلم يحتج الى علامة سوى علامة الصحيحين وهذا
الكتاب بحمد بني وبين امه تتجلى في الصحة والرصانة مصدر رصن بالضم اذا ثبت والاتقان
اي الاحكام والمتانة اي الصلابة يكون هذا الكتاب شاهدا لي في الاخرة على ما في يدي من
جهدي في تصحيحه وما قصرت في تنقيحه وهو انسي بدقيقاتي في الدنيا وشفيعي المشفع

ليته

اي النقود ينقاد بها الجمال ويقاد بها الجمال ينقاد ويقاد

فيه
الفاء يعني الواو يعني لا يكتفي لمسلم الموت ثلثة من اولاده وسن المقاربا ، وانما قلنا كذا لان المضارع
انما ينصب بتقدير ان بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها وههنا ليس موت الاولاد
والاعمام سببا لمس النار اي بنا لله لكنه ممنوع لان نحو ما تأتينا فتحدثنا بالنصب
له معنيان احدهما ان يكون الاول سببا للثاني فينتفي بانتفائه وثانيهما نفي اجتماعهما
من غير اعتبار السببية يعني لم يكن منك اتيان ولا حديث كذا افسره سيبويه والمضارع
سكانه لم يشبه المعنى الثاني وحصر النصب في المعنى الاول الا كالة القسم بهذا
استثناء من قوله نفسه تحالة بكسر الحاء مصدر حللت اليمين اي ابررتها كحالة
القسم ما يفعل الحالف اذا قسم عليه مقدار ما يكون بارا في قسمه المراد منها بيان
قالة المس او قالة تعالى ع جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يموت
احد الا وهو يحسن الظن بالله قال الراوي سمعت هذا الحديث من النبي
قبل موته ثلثة ايام النهي في الظاهر وان وقع على الموت لكنه ليس هو المراد
لانه غير مقدور له وانما المراد به النهي عن عدم حسن الظن بالله عند الموت
بطريق الكناية كقولك لا تصل الا وانت خاشع لست تريد النهي عن الصلوة
بل عن ترك الخشوع قال الخطابي هو في الحقيقة حث على الاعمال الصالحة
لان حسن الظن بالله يكون من آخر الفعل غالبا فكانه قال احسنوا
اعمالكم يحسن ظنكم بالله ع ابو طلحة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا ينبغي
للمصدق بتشديد الدال للمبالغة في التصديق والمراد به المؤمن لانه جاء
في رواية لا ينبغي للمؤمن ان يكون لعانا تقدم الكلام عليه في حديث ان اللعانين
لا يكونون شهداء ف عقبة بن عامر رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه
لا ينبغي هذا للمتقين قاله عند نزعه فروة حرير لبسه اي النبي ع الفروج
بضم الفاء وضم الراء المشددة القباء الذي فيه شق من خلفه قيل
انه كان قبل البعثة وقيل انه كان بعد البعثة وقبل التحريم وانما نزعه لما يوصف
عم نزع كاره له لما فيه من الزينة ويجوز ان يحمل هذا على اول التحريم
لانه جاء في رواية اخرى انه ع صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني
عنه جبريل وما قاله بعض من انه ع كان بعد التحريم لبسه ع استمالة
لقلب الواهبة مردود لان مثل هذا مستبعد من شرع من امته تكلف
معنا ما لا يطيقون مع انه قول من لا يرد قوله نقلا ع ابن عباس رضي الله عنه
روى البخاري عنه كان الناس ينصرفون من عرفات الى اوطانهم
بلا طواف الوداع فنهاهم النبي ع عن ذلك وقال لا تنفروا حتى يهل بالمحصب
من النفر

من النفر بالسكون وهو الرجوع فيكون آخر عهده اي لقائه بالبيت وفي رواية تكون آخر عهده
بالبيت الطواف وفي الحديث وجوب طواف الوداع والذي ذهب ابو حنيفة رض والشافعي
في احد قوليه فاذا تركه وجب عليه الدم الا الحائض فانه ليس بواجب عليها لانه جاء
في الرواية الا انه خفف عن الحائض ع عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها
لا شفعة لانه لم يقل يوم رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني انه كان كافرا ولم
يكن مقرا بيوم القيمة لان المقر به طالب لمغفرته خطيئته فيه فلا يشفعه عمله قالت
لها حين قالت يا رسول الله ابن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبعد
عين مهملة كان في الجاهلية اي في زمانها وهو كما مر قبل بعشرة ام قريبا منها
سمي بذلك لكثرة الجفنة فيه تصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه ابن
جدعان كان من رؤساء قريش قال القاضي عياض انعقد الاجماع على ان الكفار
لا ينفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم يكون اشد
عذابا من بعض بحسب جرائمهم وذكر الامام الفقيه ابو بكر البيهقي بجوزان يراد بما
ورد في الآيات والاخبار في بطلان خيرات الكفار انهم لا يتخلصون بها من النار
ولكن يخفف عنهم ما استوجبوه بها بجنايات ارتكبوها سوى الكفر ووافقه المازني
فان قلت على ما قاله القاضي كيف التوفيق بين هذا الحديث حديث اخرجه مسلم
عن العباس انه قال يا رسول الله ان ابا طالب كان يحفظك وينصرك فهل ينفعه ذلك
قال نعم اقول نصرته اياي امر اغا ينفعه من جهة انهي يصير سببا لشفاعتي له
لا من جهة انه يثاب عليها او يخفف عنه بها لقوله بعد قوله نعم ولولا انا
لكان في الدرك الاسفل من النار وتلك الشفاعة كانت مختصة به ع ابن عمر
رضي الله عنه روى مسلم عنه قال اتخذ النبي ع خاتما من فضة ونقش فيه محمد
رسول الله وقال لا ينقش احد منكم على نقش خاتمي هذا اصفة خاتم بفتح
لا ينقش احد مثل نقش خاتمي انهاهم عن ذلك لانه كان اتخذ لدعاء الناس
به كما الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لفات هذه المصلحة
لفتان بكسر التاء وفتحها والكسر افصح ع عثمان رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا يحل لمحرم ولا يحل بضم الياء في الثاني ولا يخطب الافعال الثلثة مبنية
على صيغة المبني للمفعول وعلى صيغة النهي فالمبني لا يتزوج المحرم امرأة ولا يزوج وليها
سواء كان بولاية او بوكالة ولا يطلب امرأة للتزوج وهو ذهب مالك والشافعي
واحمد الى انه لا يصح نكاح المحرم لظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه
يجوز لما روي انه ع تزوج ميمونة وهو محرم فحملوا حديث عثمان على الوطي لكون

لفظ النكاح لحقيقة فيه او على كونه منسوخا ان ثبت تأخر الرؤية وان لم يثبت تعارضا فيصار الى القياس وليس فيه ما ينقضه كذا قاله الشراح ولكن فيه تأمل لان قول النبي ﷺ وفعله اذا تعارضا فالصحيح عند الاصوليين ان يرجح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه ق ابو هريرة رضي الله عنه انتفاع بالرواية عنه لا بورد بكسر الراء صاحب الابل المرضي ومفعول لا يورد محذوف اي ابله على مصح بكسر الصاد صاحب الابل الصحاح اتى بهذا لدفع ما اعتاده العرب من ان الاجرب المعدي بفعل الله تعالى وقدره الذي اجرى به العادة لا بطبعه فيحصل لصاحبها ضرر وليس كذلك في نفس صاحبها ان المرض تعدي بطبعه بتكوينه كذا قاله النووي

الباب الرابع

م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من ابتاع طعاما قال صاحب التحفة هذا الحديث مما اتفقا عليه من حديث ابن عمر وابن عباس وانت ترى ان المصنف وسمه بعلامة مسلم من حديث جابر م جرير رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا ابق بفتح الباء وكسرها لكن الفتح افصح وبه جاء كلام الله تعالى اذا ابق الى الفلك المشحون العبد لم تقبل له صلوة قال الامام المازري والقاضي عياض الحديث محمول على المستحل للاباق فيكفر ولا تقبل له صلوة ولا غير بها لكن الاوجه ان يقال المراد منه نفي كمال القبول لا نفي اصله فلا احتياج الى تأويل سبق الكلام عليه في الباب في حديث من سأل عرافا فلم تقبل له صلوة اربعين م جرير رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اتاكم المصدق بتخفيف الصاد هو الذي يأخذ الصدقات ممن وجبت عليه بنصب الاتاكم وبتشديد يأتيكم المتصدق والمعنى الاول مراد هنا فليصدر عنكم اي يرجع وهو عنكم راض والمراد برضاه تسليم الواجب اليه بلطف وان امر ربه به لانه من محسنات الزكوة ق ابو سعيد رضي الله عنه انتفاع بالرواية عنه اذا ابتعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع اي في الارض كذا نقله سفيان عن سهيل وهو احد رواته ونقل عنه ابو معاوية ايضا في الاولى والاول اولى لكون سفيان احفظ من ابي معاوية وانما نهى عن الجلوس لانه رتما يحال الى اللحاق به عند الوضع اولان الميت كالمتبوع فينبغي للتابع ان لا يجلس قبله قال صاحب التحفة هذا الحديث مما انفرد به مسلم وانت ترى انه مرقوم بعلامة و ق ابن عمر رضي الله عنه انتفاع بالرواية عنه اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل تقدم بيانه

بيانه في حديث من جاء منكم الجمعة م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اتى احدكم اهله يعني جامع امرأته او امته ثم اراد ان يعود اي يجامعها مرة اخرى فليتوضأ اي ليغسل ذكره تتمة الحديث فانه انشط للعود يفهم منه ان المستحب للمرأة ان تغسل فرجها ايضا ع ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا اتى احدكم خادمه بالرفع فاعلى اتى طعامه وجاء اذا حذف الى فيجلسه معه فاذا لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين شك من الراوي الاكلة بضم الهمزة هي اللقمة فانه ولي حره وعلاجه الضمير ان المجرور راجع للطعام يعني فان الى الخادم قرب من الطعام وباشر زعاف انفعاله واقاسى ما يدفع شهوته لقمة او لقمتين وفيه اشارة الى ان السيد لا يجب عليه ان يسوي بينه وبين مملوكه في الاكل ق ابو ايوب رضي الله عنه انتفاع بالرواية عنه اذا اتيتم الغائط بمعنى موضع قضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بول ولا بغائط اراد به نفس الحدث قال قوم الحديث مخصوص بالصحراء لما روي ان عمر رضي الله عنه قال النهي المذكور انما هو في الفضاء وعلة ان الصحراء لا يخلو من مصلي ملك او جني الى هنا كلامه لكنه مدفوع لان عموم الحديث لا يختص بالاثر وقال آخرون انه عام علة احترام جهة القبلة من مقابلة خروج الغائط او كشف العورة لكنه منسوخ بما روي عن جابر انه رأى رسول الله ﷺ قبل ان يقبض بعام استقبل القبلة في قضاء حاجته الى هنا كما مر لكنه مدفوع ايضا بان هذا الفعل الثاني ورد البتة ﷺ فيحتمل ان يكون لبيان الجواز او لكونه معذورا فلا تنسخ مع احتمال الجمع على ان فعل النبي ﷺ وقوله اذا تعارضا على قول كانت في الاصول ولكن شرقوا او غربوا يعني توجهوا الى جهة الشرق او الغرب هذا محمول على موضع لا يكون القبلة في جهة المشرق او المغرب كالمدينة شرفها الله تعالى ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا احب الله العبد نادى جبريل ان الله يحب فلانا فاحبه الضمير في نادى يرجع الى الله يعني اذا اراد الله تعالى ان يظهر محبة عبد من عباده لعالم او لا جبريل فان مر بجنبته فيحبه جبريل ﷺ فينادي في اهل السماء ان الله بكسر الهمزة على اضمار القول عند البصريين وعند الكوفيين على ان في النداء معنى القول يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض وفائدة هذا الاعلام ان يستعمله اهل السماء والارض محبة الله عبده يجازيه عما يرضى عنه وعن مالك انه

قال الاصبحي في بعض الله عبده الاعدم رضايه قال صاحب التحفة رقم الشيخ بهذا العلامة البخاري لكنه غلط لانه تما انفرد به مسلم العلامة وقع سهوا من الناسخ م جابر رضي الله عنه رواه مسلم عنه إذا احدكم اجنبته المرأة تقديره اذا اجنبت احدكم المرأة فالفعل المذكور يفسره فوقعت في قلبه فليعمد بكسر الميم اي فليقصد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد بتاء المضارعة من الرد ورواه بالياء الموحدة على صيغة الماضي من التبريد ما في نفسه يعني يسكن ما فيه من حر الشهوة ويجعله باردا والمشهور هو الرواية الاولى اعلم ان اول المحبة الموافقة ثم الميل ثم الود ثم الهوى ثم الوله فالموافقة للطبع والميل للنفس والود للقلب والمحبة للفؤاد وهو باطن القلب والهوى غلبة المحبة والوله زيادة الهوى فمن مال قلبه الى امرأة ولم يقدر على دفع ذلك الميل كما في علة ان يزيد ذلك فيصير عشقا ثم يورث موقعا لصاحبه في غير مرضات الله فامر الشرع بما يزيل زوجته لينخلص عما في نفسه من الميل بازدياد الشهوة الداعية اليه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف بالاضافة الضعف يجيء بمعنى المثل كذا قاله الحويري على القاضي الماوردي عن بعض العلماء ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة نظرا لظاهر الحديث لكنه غلط لان المراد منه الكثير لما جاء في رواية اخرى الى سبعمائة ضعف كثيرة وكل سيئة تعملها تكتب بمثلها حتى يلقى الله اي تموت ذلك المسلم قال الشراح حسن اسلام المرء استقامته في الطريق بحيث لا يعصي ربه اقول لا شك في كون ذلك حسنا لكن كون الحسنة مكتوبة بعشر امثالها غير مرتب عليه والمراد باحسان الاسلام هو الاخلاص فيه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اعتلفتم في الطريق فعلى عرضه سبع اذرع جمع ذراع قال المظهري يعني من المرفق الى اطراف الاصابع ثم سمي بها الخشبة التي تذرع بها مجازا وهي يذكر ويؤنث والثاني افصح قال النووي معناه اذا كان الطريق بين اراض لقوم وارادوا احياءها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل لكل سبع اذرع واذا وجدت طريق مسلوكة وهو اكثر من سبع اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه وقال الخطابي قد يكون ذلك الافتراق في الطريق الواسع من شوارع المسلمين يقعدون في جانبيه ليبيعوا شيئا فان كان المتروك منه لا يبلغ سبع اذرع لم يمنعوا من القعود فيه وان كان اكثر من سبع اذرع فلا يأذنون بالاحتمال ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا ادرك

احدكم سجدة اراد فيها الركعة بركوعها وسجودها من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته قال صاحب التحفة رقمه المصنف بعلامة ق لكنه مما انفرد به البخاري استدل به الشافعي وما لك على ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلوة الصبح او غربت وهو في صلوة العصر لا تبطل صلوته وقال ابو حنيفة واصحابه تبطل صلوة الصبح لان السبب وهو وقت الشروع في التي صحيح فوجبت الصلوة صحيحة فلا تؤدى فاسدة في الوقت المكروه وفي العصر فاسد في نفسه فاداؤها بالنقصان قال القاضي الآن بمعنى قبل الغروب كان اداء وما كان بعده يحتاج الى ان ينوي فيه القضاء واول الحديث باء المراد بالاتمام في صلوة الفجر والله اعلم قضاؤها في وقت كامل قال القاضي الدبوسي يحتمل ان هذا الحديث كان قبل النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله ضراط بضم الضاد المعجمة وبصادين مهملتين شدة الحذو وقيل هو القرط وهو محمول على الحقيقة لان الشيطان يأكل وانما اضرط لثقل الاذان عليه كما يضرط الحمار من ثقل الحمل وقيل هو محمول على استخفاف اللعين بذكر الله من قولهم اضرط به فلان اذا استخفه اقبل الشيطان من الاذان لما فيه من شعائر الاسلام وقيل لئلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد للمؤذن بذلك يوم القيمة كما قال لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيمة لكن هذا التعليل انما يستقيم اذا علم الشيطان ان كل من يسمع المؤذن يشهد له يوم القيمة البتة وارد من قولهم ادبر اذا اذن اذا قصد الاذان م ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اراد الله رحمة امة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وهو بفتح الراء من يتقدم القافلة ليعد لهم المنازل ويهيئ لهم حوائجهم وسلفا اي متقدما بين يديها واذا اراد هلكة بفتح الهاء واللام الهلاك امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر اي والحال ان النبي ينظر الى هلاكهم فاقر عينه اي بلغه الله امنيته بهلكها حين كذبوه وعصوا امره انما كان موت نبي قبل امته رحمة لانه يكون مصيبة عظيمة لهم ثم يتمسكون بشريعته بعده فينضاعف اجورهم وانما هلكة الامة قبل نبيهم فانما يكون بدعائه عليهم للاستئصال على تكذيبه ومخالفة امره كما فعل بقوم نوح فالمراد بالامة الاولى امة الاجابة وبالثانية امة الدعوة وفي الحديث بشارة لهذه الامة حيث كان قبض رحمة لهم

كما كان بعثه كذلك ف عدي بن حاتم رضي الله عنه انتفاع بالرواية عنه
اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل فيه بيان ان ارسال الصائد الكلب
شرط في حل اكل صيده حتى لو جرحه الكلب المعلم بنفسه من غير ارسال لا يحل اكله وان
كون الكلب معلما شرط ايضا وهو ان يترك الاكل ثلث مرات وان ذكر اسم الله عليه
وقت الارسال شرط قال عدي بن حاتم قلت وان قتلن اي كلاب الصيد
الموصوفة قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها كالجملة صفة كلب يعني ليس
موصوفا بالصفات المذكورة يفهم منه انه لو شارك موصوفا كلب لم يستحق معها او كلب
غير معلم لا يحل اكل صيده قوله وان قتلن يدل على جواز اكل ما قتله الكلب بثقله من غير
جرح لكن لا بد من جرحه في ظاهر الرواية لتحقق الذكوة الا ضطرارية وفي قوله
وما علمتم من الجوارح اشارة الى اشتراط الجرح قال قلت فاني ارمي بالمعراض
وهو سهم لا ريش عليه المصيد فاصيب اي اقتله بحده أفاكل منه قال اذا رميت
بالمعراض الصيد فخزق بالحاء والزاي المعجمتين اي نفذ وجرح فكله و
ان اصابه بعرضه فلا تاكله ف ابو موسى رضي الله عنه انتفاع الرواية عنه
اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يؤذن له اي في الدخول فليرجع قال العلماء ينبغي
ان يحيي بتحية السلام والاستيذان والسنة ان يفعلهما ثلثا اختلفوا في
ان المستحب تقديم السلام على الاستيذان او اختلفوا ايضا في انه بعد ما استاذن
ثلثا فلم يؤذن له وظن انه لم يسمعه هل يعيد الاستيذان ام لا قال قوم فلا
يعيد لهذا الحديث وقال اخرون يعيده وحملوا الحديث على من علم او ظن انه
اسمعه ح ابن عمر رضي الله عنه اذا استاذنت امرأة احدكم اي في الليل
الى المسجد فلا يمنعها ح ابن عمر رضي الله عنه اذا استاذنكم نساؤكم بالليل
الى المسجد فاذنوا لهن تقدم البيان عليه في الباب الثالث في حديث لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله م جابر رضي الله عنه روي مسلم عنه اذا جمر
احدكم اي استنجى فليوتر اي اجعله وترا وقيل الاستجمار استعمال
الجمار للتطيب ق ابو هريرة رضي الله عنه انتفاع الرواية عنه
اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر اي ليخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق
ثلث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيم جمع الخيشوم وهو ما في
الانف وفي بيتوتة الشيطان فيها هوان الانسان اذا نام ويجتمع فيها
الاخلاط ويبس المجاري عليه حتى ينسد مجاري الانفاس وتتغير الطبيعة وستمر
الكلام عليه ويمنع ذلك في القراءة عن تأدية الحروف من مخارجها فامر عم

بالاستنثار

بالاستنثار لانه لا زالة هذه العوارض وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون البيتوتة على حقيقتها
قال الشيخ الكهاباذي انما خصص الخيشوم لبيتوتة لان العين باب النظر الى خلق السموات
والارض فهي باب العبرة والفم باب الذكر والاذن باب سماع العلم والذكر فليس في الخيشوم
شيء من هذه المعاني فيجوز ان يكون اقتراب الشيطان من الانسان وموضع
مدخله فيه من طريق الوسوسة وهو هذا الباب م ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا
فانه لا يدري اين باتت يده فيحتمل ان يطوف يد النائم على موضع النجاسات
الكثيرة كما كانوا يستنجون بالاحجار وبنا موت وفيه دلالة على ان موضع الاستنجاء
انما يطهر في حق الصلوة ذهب احمد الى ان الغمس حرام اذا استيقظ من نومه
الليل بقرينة قوله بات يده لان البيتوتة تكون بالليل وقال بعض انه حرام اذا
استيقظ من نومه مطلقا والجمهور على ان النهي للتنزيه لانه علل بامر يتيقن
الشك وطهارة اليد كانت ثابتة يقينا فلا تزول بالمشكوك ف ابو هريرة
رضي الله عنه انتفاع الرواية عنه اذا اصبح احدكم يوما صائما بالظرف مفعول
صائم مقدم عليه معناه انوى صوم يوم فلا يرفث اي لا يتكلم كلام الجماع
الفحش من القول ولا يجهل اي لا يفعل خلاف الصواب من القول والفعل فان
امرء شاتمه يعني ان شتمه امرء متعرضا لمشاتمته او قاتله اي اراد ان يقاتله
فليقل اي بلسانه اني صائم ليسمعه الشاتم فيزجر عنه غالبا او معنا
ليتحدث به نفسه ليمنعها من تجارات الشاتم ولو جمع بين الامرين لكان حسنا
اعاده للتاكيد ق جابر رضي الله عنه انتفاع الرواية عنه اذا اطال
احدكم الغيبة فلا يطرق اي لا يأت اهله ليلا بل ينبغي له ان يأتي منزله نهارا في
ليتبسط زوجته وتناسب له وفي قوله اطال دلالة على ان من كان سفره قريبا
يتوقع امرأته اتيانه فلا يكره طروقه وكذا اذا وصل خبر قدومه قبله كما
وان اعاده جابر ان احس ما يدخل الرجل اهله اذا قدم من سفره اول
الليلة فعناه اذا قدم من سفر في النهار فاحسن الاوقات لقضاء تفاثه
اول الليل لان المسافر غالبا فيه الشهوة غالبا فاذا قضى شهوته فيه يكون
اجلب للنوم واذعى للاستراحة فظهر التوفيق بين الحديثين م ابو سعيد
رضي الله عنه روى مسلم عنه قال ارسل رسول الله الى عثمان يدعوه فجاءه
ورأسه يقطر ماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلنا اعجلناك قال نعم
فقال اذا اعجلت او اقحطت بناء المجهول اي اعجلك امر من الامور الى فلم تتم له او

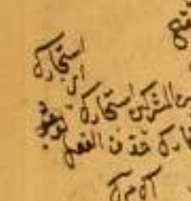

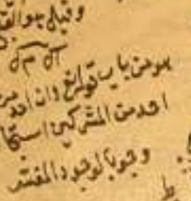

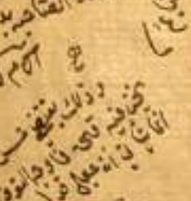

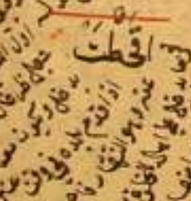

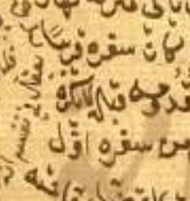

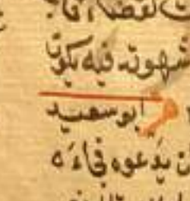

على بناء المعلوم وفي رواية على بناء المجهول مثل انجلك قال النووي الروايتان صحيحتان
ومعنى الاقناط بناء عدم اتزال المني وهو استعارة من قنوط المطر وهو احتباسه
فلا غسل عليه وعلى الوضوء قاله لقيطان كسر اللام المهملة وسكون التاء المثناة
الفوقانية وبعدها الباء الموحدة بن مالك وهو حديث منسوخ بحديث الغسل
ق عمر رضي الله عنه انفرد بالرواية عنه قال استفتى النبي عم عمر على الصدقة
وأمره بعد قراءته منها الجزء فقال عمر انما عملت لله فقال عم اذا اعطيت
على بناء المجهول شيئا من غير مسألة فكل وتصدق وفيه اشارة الى كون ذلك الشيء
طيبا له لان الصدقة انما تكون من الطيب قال النووي اختلف فيمن أعطي من غير
طلب قيل يجب اخذه وقيل يندب والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد المعطي
فاخذه حرام والا فلا ح ق عمر رضي الله عنه انفرد بالرواية عنه اذا اقبل
الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم اي دخل وقت الافطار
قيل معناه تم صومه لانقضاء محله شرعا وهو النهار وقيل قال بعض العلماء
الامساك بعد الغروب كما مساك يوم الغيم لكثرة التوجيه الاول اولى لما جاء في الحديث
من اراد ان يواصل فليواصل الى السحر وانما ذكر الاقبال والادبار وان لم يكونا الا بغروب
الشمس ليبان كمال الغروب كيلا يظن احد انه اذا غاب بعض الشمس ان الافطار
اولانه قد يكون في واد بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيحتاج الى ان يعلم بهما
ق ابو هريرة رضي الله عنه انفرد بالرواية عنه اذا اقترب الزمان لم تكد
رؤيا المؤمن تكذب المراد عنه اقتراب الساعة بقرائن منها في آخر الزمان لا يكاد رؤيا
المؤمن تكذب وقيل ان يعتدل الليل والنهار لان عند ذلك يصح الامزجة وقيل
المراد منه زمان يستقصر فيه تقارب اطرافه بحيث تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة
وبسط العدل فيه وذلك يكون في زمان المهدي قال صاحب كتاب الفهم يحتمل
انه اراد بذلك اذا قرب اجل الرجل يستحي كهولته والمشيب فان رؤياه قلما تكذب
لذهاب الظنون الفاسدة وقوة الشهوات عنه وسكنت نفسه واصفى و
لمشاهدة الغيب قبل قبل رؤيا الليل اقوى من رؤيا النهار واصدق لتعانقه
وقت التحري ق ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه انفرد بالرواية عنه
اذا اقيمت الصلوة اذا نادى المؤذن بالاقامة وفيه اقامة المسبب مقام السبب
فلا تقوموا حتى تروني قيل كان الصحابة رضي الله عنهم يقومون للصلوة قبل ان
يخرج النبي عم فخرج صلى الله عليه وسلم فنظروه فنهاهم عن ذلك لئلا يطول عليهم القيام اذا عرض
للنبي عم عارض فيتأخر جه عن الخروج م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه

اذا اقيمت

اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة نهي نهي عن افتتاح النافلة بعد الاقامة سواء
كانت سنة مؤكدة او غيرها وإليه ذهب الشافعي قال النووي الكلام فيه ان يتفرغ
للفريضة من اوائلها ولا يفوته كمالها بالاحرام مع الامام وقال ابو حنيفة واصحابه
سنة الصبح مخصوصة عن هذا بقوله عم صلوا ايها طرد تلك الخيل فقلنا بالدليلين
فقلنا نصلي سنة الصبح اذا لم نخش عن فوات الركعة الثانية لتكون قاعا بين الفضيلتين
ويتركها حيث خشي لان فوات الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم ح ابو اسيد
على وزن التصغير الساعدي رضي الله عنه روى البخاري عنه قيل اشتهر بكنيته
ما روى عن النبي عم ثمانية وعشرون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد
البخاري بحديث ولم يوافق احد قال صف المسلمون لقتال قريش يوم بدر قال عم
اذا اكثبوكم اي قربوا منكم العدو فارموهم واستبقوا نبلكم النبل سهام لطاف
ليس بطوال يعني لا ترموهم على بعد منهم ليبقى نبلكم قيل معناه ارموهم بعض النبل
دون الكل م ابن عمر رضي الله عنه رقم بها علامة مسلم والحديث متفق عليه
كذا في التحفة اذا كفر الرجل اخاه اي دعاه كافرا فقد باء بها اي رجع
بحالة الكفر احدهما يعني يلزم الكفر على احدهما لان من اكفر غيره ان كان صادقا
فظاهر وان كان كاذبا يكفر القائل قيل بهذا فيمن اكفر اخاه خاليا عن التأويل
واما الاول في بعض عنه اعلم ان هذا الحديث مشكل لان من قال لاخيه يا كافر
وان لم يكن تأويلا اذ الم يعتقد بطلان دين الاسلام يكون كاذبا في حقه وبالكبيرة
لا يكفر المسلم عند اهل السنة فيكون محمولا على المستحل قال شارح الضمير في بها
عائد الى المعصية المذكورة حكما يعني رجع بمعصية كفاده اقول هذا المعنى
غير مناسب بلفظ احدهما الا ان يراد باحدهما هذا القائل فيكون بهذا على سوال قوله كفر
وانا او ايا كم لعلى هدى او في ضلال مبين والمراد بالمعطوف خصمه فيكون لف في القول
ومنه قول حسان في حق من هجى النبي عم اتهجوه ولست له بكفء فشركما
لخيركما الفداء ق ابن عباس رضي الله عنه انفرد بالرواية عنه اذا اكل احدكم
طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها اي يلعق اصابعه بنفسه هذا اذا فرغ من الطعام
واما قبل الفراغ فلا يلعقها ولا يمسحها بشيء او يلعقها بضم الياء مفعول الثلاثي
محذوف اي غيره والمسح بالمنديل قبل اللعق عادة للجبابرة فالمرء م باللعق كسرا
للنفس م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه
واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله تقدم
الكلام في حديث لا تأكلوا بالشمال م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه

اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه اثنا بلفظ الجمع الى انه لا يأكل بأقل من ثلثة اصابع
لما روي انه عم الاكل باصبع الاكل الشيطان والاكل باصبعين اكل الجبابرة فانه لا يدري
في ايتهن البركة يعني لا يدري الآكل في اي جزء من الطعام بركة اي الذي اكل اولى فيما
بقي على اصابعه فليحفظ تلك البركة بلعقها وانما اورد التاء في آية باعتبار الاصبع
او اللقمة وفي قوله في ايتهن من غيب الى لعق كل اصابعه فان من فعل ذلك فقد درك
من الكبر قال النووي وقع في بعض نسخ مسلم في ايتهن وفي معظم اصولها لا يدري
ايتهن البركة فمعناه ايتهن صاحبة البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير
لعل المراد منها ما يحصل به التغذية والتقوية على طاعة الله الى هنا كلامه
ويجوز ان يراد بالبركة صلاحية كون الطعام نطفة صالحة لان يكون انسانا قال
ابن عباس في تفسير قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم من جملة تكريمه ان ياكل الطعام
بالاصابع يعني ان الطعام صالح لان يكون انسانا مكرما فينبغي ان يحترم كل جزء
من الطعام ويؤكل بالاصابع ولعل امره النبي عم بلعق الاصابع يكون لهذا ق
ابو بكر رضي الله عنه انتفاع الرواية عنه اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل
والمقتول في النار تمامه قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال
انه كان حريصا على قتل صاحبه فيه دلالة على ان الحرص على الفعل المحرم مما
يؤاخذ به وعلى ان كلا منهما كان قصده قتل الآخر لا الدفع عن نفسه حتى
لو كان قصد احدهما الدفع ولم يجد بدا منه الا بقتله فقتله لم يؤاخذ به لكونه
ماذونا فيه شرعا قيل هذا محمول على من قاتل عصبية ولكون شاولا في
فعل ليس اهلا له بقتال الصحابة رضي الله عنهم كقتال علي وطلحة وزبير
فانهم كانوا يعلمون ان نصب الامام واجب وان كلا منهم لغاية دينانته وفرط صيانته
يرى نفسه احق بالامامة وانه يجب عليه الحق فجرى بسبب ذلك فيهم ما جرى
م عثمان بن ابي العاص الثقفي رضي الله عنه قيل ما روا عن النبي عم بضعة
وعشرون حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث احدها هذا اذا امت قوما
فاخفف بهم الصلوة ليلا يشق عليهم فان اراد واتطويلها فلا باس به ق
ابو هريرة رضي الله عنه انتفاع الرواية عنه اذا امن بنا بد اليم اي قال
امين الامام فامنوا قال النووي ينبغي ان يكون تامين المأموم بقدر تامين الامام
لقوله عم في حديث آخر اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فعلى هذا يكون
معنى اذا امن اذا اراد التامين فان من وافق تامينه تامين الملائكة يغفر له
قيل مع اضمار الاخبار عن تامين الملائكة تقديره فامنوا كما ان الملائكة يؤمنون غفر له

واختلف في هؤلاء الملائكة فقيل الحفظة وقيل
غيرهم لغير ذلك وانه اشتر وقالت الملائكة ما تقدم
في السماء امين وقيل يعني لها الحفظة رد فوقهم الى
ان يتبع الى السماء

ما تقدم من ذنبه قيل الغافر موافقة التامين في الخشوع والاخلاص وقيل
في الاجابة والصحيح انها في الوقت اختلف في هؤلاء الملائكة قيل هم الحفظة وقيل
غيرهم وبعضه ما روي انه عم قال قال من وافق قوله قول اهل السماء وكلن ان
يجمع بين القولين بان يقولها الحفظة واهل السماء ايضا م ابو هريرة رضي الله عنه
روي سلم عنه اذا انتعل اي لبس النعال احدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع
فليبدأ بالشمال وليجعلهما بضم الياء قال الجوهري يقال انعلت قدمي
ولا يقال نعلت جميعا وليجعلهما قال النووي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم
وفي صحيح البخاري ليحفهما بالهاء المهملة والقاف وكلاهما صحيحان ورواية
البخاري احسن ق ابن عمر رضي الله عنه انتفاع الرواية عنه اذا
انزل الله بقوم عذابا اصاب من كان فيهم من الصلحاء وغيرهم ثم بعثوا على اعمالهم
ومن كان خلافه فبخلافه ق عائشة رضي الله عنها انتفاع الرواية عنها
اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة نصب على الحال اي غير مسرفة
وقيل معناه ان يكون انفاقها باذن زوجها فلها اجر بما انفقت الباء فيه
للسببية والمزوج بما اكتسب اي المزوج اجر بسبب كسبه وللخازن مثل ذلك
اي للخازن الذي كانت النفقة في يده مثل ذلك الاجر لا ينقص بعضهم من اجر بعض
ق عائشة رضي الله عنها انتفاع الرواية عنها اذا انفقت المرأة من كسب
زوجها من غير امره فلها نصف اجره تقدم الكلام عليه في حديث لا تصم المرأة
وبعلها شاهد م ابو هريرة رضي الله عنه روي سلم عنه اذا انتعل
شسع بكسر الشين وسكون السين المهملة احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين
الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل وهو من الزمام
والزمام السير الذي يعقد فيه الشسوع احدكم فلا يمش في النعل الواحدة اي في
النعل الاخرى حتى يصلحها اي النعل الذي انقطع شسعها لانها سقط
عن رجليه فيكون احد رجليه منتعلا والاخرى حافيا والمشي هكذا مؤد الى العثار او
يخالف الوقار وكهذا نهى النبي عم ق ابو هريرة رضي الله عنه انتفاع الرواية عنه
اذا آوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره وهي الثنية
التي تلي الجسد ليكون يده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل في يده مكروه
وان تيقن هناك من الهوام فانه لا يدري ما خلفه عليه بعد ما حدث على
فراشه بعد من المؤذيات ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه

١٢٠

ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها هذا اشارة الى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى بما يحفظ به الصالحين وفيه اشارة الى ان المقصود من الخلق هو الصلاح وما عداه ينبغي ان يكون وسيلة له ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا بات المرأة هاجرة فراش زوجها زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح لانها كانت ناشزة بقاعة زوجها في غير معصية قال النووي ليس الحيض عذرا في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بها فوق الازار وفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب واذا كان كذا في قضاء الشهوة فكيف اذا كان في امر الدين وانما عين اللعنة بالاصباح لان الزوج يستغني عنها عنده بخروج المانع عن الاستمتاع وفيه غالبا ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان رجل ببني الانصار يقال له حبان بن منقذ وهو من الانصار وكان منقر العقل يتخذ راسه في الغزاء وكان يخدع كثيرا في البيع فذكر ذلك للنبي ﷺ قال اذا بايعت فقل لا خلابة وهو بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة اي لا خديعة لي في بيعه ثم قال المصنف قال حبان بن منقذ لسانا ولي لانه الخطاب له قال احمد من قال في بيعه لا خلابة لي كان له الرد اذا غبن كثيرا وجمهور على انه لا رد له لانه اي البيع لزم ثبت له اي لحبان الخيار ولفظ لا خلابة لا يدل عليه ويجوز ان يكون الفائدة في ذكره ان لا يخدع في المواقع ويكون بهذا نقيضا به ولو كان ثابت له الخيار فلا دليل على عمومه ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا بدا احدكم الشمس اراد به ما حيثها وهو مستعار من قارب الوجه فاخروا الصلوة حتى ترى اي تظهر وترتفع الشمس واذا غاب قارب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا يتحرى احدكم م ابو هريرة رضي الله عنه روي سلم عنه اذا بويع لخليفتين اي اذا بويع لاحدهما اولا والاخر بعده فاقتلوا الاخر منهما لانه يسعى هذا اذا لم يندفع الا بقتله فتلك المراد بقتله عدم الالتفات والعاؤه في عد الفعلي كما يقال فتك الشراب اذا من جنه وكثرت سورته م ابو سعيد رضي الله عنه روي سلم عنه اذا تثاءب احدكم بالمد مخففا هكذا وقع في بعض نسخ سلم وفي اكثرها تثاوب بالواو قال الجوهري يقال تثاءب بالمد من المفاعلة ولا يقال تثاءب بل يقال تثاءب بتشديد الهمزة كذا قاله القاضي التثاؤب فتح الحيوان فمه لما عراه من ثقل واستلاء طعام وهذا يكون سببا للكسل عن الطاعات والحضور

فيها ولذا صار منسوبا الى الشيطان كما قال ادم التثاؤب من الشيطان فليمسك بيده على فيه يعني ليضع يده على فيه ستر على فعل المكروه فان الشيطان يدخل فيه يعني يغلب عليه ان لم يدفع التثاؤب عن نفسه ويعني غلبته ان يجعل معتادا به واذا اعتاد به ولم يكرهه تعيادا بالضرورة لما يحصل منه بهذا الشيء من النوم والغفلة وكثرة الاكل والغرض منه التنفير من هذه الاشياء التي هي اسباب التثاؤب ومكروهة في الشرع ويحتمل ان يراد دخوله حقيقة وانما خص بهذه الحالة لان الفم اذا انفتح لشيء مكروه في الشرع صار طريقا للشيطان م ابو هريرة رضي الله عنه روي سلم عنه اذا تشهد احدكم اي قراء التحيات لله والصلوات اه سميت بها لاشتمالها على الشهادتين فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا وهي بلية تعرض قال في الحجة والممات اي فتنة الموت بلية تعرض بعد الموت وهي شدة سكراته وقيل هي سؤال الخائفة اضيف الى الموت لقربها منه الامر بالاستعاذة للاستحباب لقوله ادم لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت صلوتك ولو كانت الاستعاذة واجبة لما تمت صلوته بدونها ومن شر فتنة المسيح الدجال وفي رواية اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر بكسر الخاء فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال ق ابو هريرة وابو سعيد رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما قالا رأى رسول الله نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها وقال اذا تنخم احدكم النخامة بالذال والنخم بالخاء والحديث حذف تقديره اذا تنخم احدكم وهو مستقبل القبلة فلا يتنخم قبل وجهه بفتح الباء اي جهة وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى تفل والبصاق عليه في الباب الثاني في حديث ان المؤمن اذا كان في الصلوة فانما يناجي ربه م ابو هريرة رضي الله عنه روي سلم عنه اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن شك من الراوي فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها اي الى الخطيئة وفيه بجواز ان النظر ليس الى الخطيئة بل الى سببها بعينه مع الماء او مع اخر قطر الماء شك من الراوي وقيل ليس للشك بل هو من لفظ النبي ﷺ واذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها اي اخذت تلك الخطيئة وفيه بجواز ايضا بداه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها وفيه بجواز ايضا رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب

يفي بقية بقية المتوضي من وضوءه وقد تنظف اعضاء وضوءه من لحظا بالي الكسبها
تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من توضأ فاحسن الوضوء ق جابر رضي الله
انتفاعي الرواية عنه اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد جف الامام فليركع ركعتين
استدل به الشافعي واحمد على استحباب تحية المسجد وان كان الامام في الخطبة
وكرهها ابو حنيفة ومالك لانها تخل باستماع الخطبة وهو واجب عند الجمهور وقد
روى انه ع م قال اذا جاء الامام فلا صلوة ولا كلام فتعارضا وتساقطا فبقي
الاستماع على وجوبه ق ابو هريرة رضي الله عنه انتفاعي الرواية عنه اذا جاء رمضان
فتح روي بالتشديد والتخفيف وكذلك غلقت ممن التخفيف اكثر رواية
والتشديد ابلغ في المعنى ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم قال القاضي المراد من فتح
ابواب الجنة حصول اسبابها مجازا من كثرة الطاعات ووجوه الخيرات ومن
تغليق ابواب النار انتفاء ما يؤدي اليها من الكبائر ويجوز ان يراد منهما حقيقتهما
بقي ان من مات في رمضان من المؤمنين يكون من اهل الجنة فما بالي من يجيء
فوق ما ياتي في غيره او هو كناية عن توالي نزول الرحمة والمغفرة لان الباب
اذا فتح يحسن ما فيه تواليا وسلسلت الشياطين اي قيدت والمراد منه قهرها
بكسر الشهوة النفسانية بالجوع ويجوز ان يراد ظاهره وكون الشيطان مصفودة
مقيدة تعظيما للشهر فان قلت لو كان كذلك لما وقع من المعاصي والشر وفي رمضان
اجيب عنه بان الشياطين انما صارت مغلولة عن الصائمين الذين صاموا رمضان
على شروطه ورعاية حقوقه والشر ليس بواقع منهم او يقال انها مغلولة عن
كل صائم بحسب استعداد آخر كالنفوس الخبيثة والشياطين الانسية او يقال
ان المقيدة هم المتمردون منهم بوثيقة ما جاء في الحديث الآخر صفدت مردة الشياطين
ليكون الشر وارد اقليلة فيه بغيرهم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها سبق بيانه في حديث
اذا التقى الختانان م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنه اذا جلس احدكم
بين شعبها الاربع وهي يداها ورجلاها وقيل فخذاها واستاهها وقيل
نواحي الفرج الكمة القولين الاولين اقوى لان الملابس فيهما يكون حقيقة اواقرب
اليها وفي القول الثالث لا يكون كذلك وست لختانان ويوم وضع القطع
مشافر الذكر والانثى وست ختانيهما كناية لطيفة عن الابلاج فقد وجب
الغسل م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا جمع الله الاولين والآخرين
يوم القيمة يرفع لكل غادر الغدر ترك الوفاء لواء اي علم يقدر عذره تفضيحا

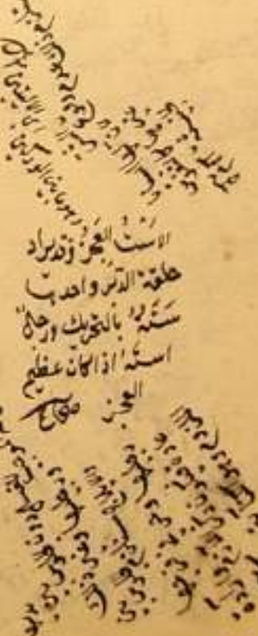

له فقال هذه اشارة الى اللواء وهو مذكر فتأنيثه باعتبار كونه علامة غدرة
فلان بن فلان وقد جاء في الحديث انه تكون يوم القيمة الوية بقدر الشرف والكرامة ومع
النبي ع م لواء الحمد م طلحة رضي الله عنه قيل ما رواه عن النبي ع م ثمانية وثلثون
حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري منها بحديث ومسلم
بثلثة احدها بهذا اذا احدثكم عن الله حديثا فلن اكذب به على الله بحذف مفعوله للتعميم تقدم سبب ذكره في
الباب الثاني في حديث انما انا بشر ق مالك بن الحويرث رضي الله عنه بقي الجمع
انتفاعي الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي ع م خمسة عشر حديثا له في الصحيحين
ثلثة احاديث انفرد البخاري بواحد قال قدمت انا وابن عم لي فاقمنا عند النبي ع م
عشرين ليلة وكان ع م رحيما رفيق القلب فظن انا قد اشتقنا اهلنا فقال ارجعوا
الى اهليكم فقال ع م اذا حضرت الصلوة اي وقتها فاذنا ثم اقيما خاطب في
الاذان والاقامة بصيغة التثنية اشارة الى ان كلا منهما لا يختص بالكبير كما
اختصت الامامة به ولقوله كلكم راع وكلكم مسئول ولما تقرر اعلكما اعلمكما بالسنة وبهما
في العلم والورع قاله له ولصاحبه م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم
اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا من الدعاء للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة
بالاعقاب منه وخير منه بهذا امر تاديب وارشاد لما ينبغي ان يقال عند المصيبة
فان الملائكة تؤمنون على ما تقولون ق عمرو بن العاص رضي الله عنه
انتفاعي الرواية عنه اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم كان الاجتهاد مستندا على
الحكم انتهى الى تاويل تقديره اذا اراد الحكم فاجتهد او هو من باب القلب
اي اذا اجتهد الحاكم فحكم كما في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا
ثم اصاب الاصابة في الحكم مطابقته لما هو عند الله ولحظاء عدمها فله
اجران اجر الاصابته واجر الاجتهاده فان قلت الاصابة مقارنة بالحكم فما معنى
ثم في قوله ثم اصاب قلت ثم هنا للتراخي في الرتبة وفيه اشارة الى علو رتبة
الاصابة والغني من حصولها بالاجتهاد ف اذا حكم واجتهد فاخطاء فله
اجر لان اجتهاده في طلب الحق عبادة قيل انما يحصل الاجر المجتهد عند
خطائه اذا كان حرا لشروط الاجتهاد وهي ان يكون عالما بعلم الكتاب ووجوه
معانيه وعلم السنة بطرقها ووجوه معانيها وان يكون فصيحا في القياس عالما
بعرف الناس كما عرف في اصول الفقه وان ليس كذلك فلا اجر له قال صاحب التحفة
في الحديث دليل على ان ليس كل مجتهد مصيبا والا لم يكن لقوله فاخطاء معنى فدفعه

الشيخ الشارح بان الغيبة شرطية وهي لا تقتضي صدق طرفيها فلا يكون دليلا على ان
المجهول بخلاف قوله فاخطاء عطف على مدخول اذا والاصل فيها ان يستعمل
فيما هو مقطوع الوقوع فيصير دليلا على تحقق الخطاء منه في حكمه على ان ترتيب الثواب
على ما لا يتحقق ولا يحتمل تحققه بعيد من الشارع فلا يحمل عليه م جابر رضي الله عنه
روي مسلم عنه اذا حلم احدكم حلما وهو بفتح اللام ما يراه النائم في نومه والحاصل
منه حلم بالفتح وكذا الرؤيا لكنها غلبت في الخير والحلم في الشر ومنه قوله تعالى
اضغاث احلام فلا يخبر احدا بتعل الشيطان وكان الظاهر ان يقول فلا يخبرهم
احدا لكن وضع الظاهر موضع المضمر اشارة الى ان رؤيا يحزن من الشيطان
يريد الانسان ليحزنه فينسوء ظنه بالرب تع وبتلقي شكره فينبغي ان لا يخبر به
ولا يلتفت اليه واغنى تع عن ذلك لانه لو اخبر به رتما فسره غير عارف على ظاهر
صورته فوقع في ما فسر بتقدير الله تعالى م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه
اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها المراد بالروح هنا ما دب
اليه ابن السنة والطاعة من ان الجسم اللطيف الساري في البدن سريان ماء
الورد في الورد قال حماد تشد يده الى هذا من مقول مسلم وحماد احد
الرواة عن ابي هريرة فذكر ابو هريرة من طيب ريحها الضمير في الروح
وهو مما يذكر ويؤنث وذكر المسك ويقول اهل السماء روح طيبة جاءت
من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق به الى صيغة
المجهول اي يذهب بالروح الى ربه اي محل كرامة ربه ثم يقول اي الله
انطلقوا به اي بالروح الى موضعه في السماء حتى يصلى به من ريح الجنة
الى آخر الاجل اي الى يوم القيمة قال اي النبي ع وان الكافر اذا خرجت
روحه اعلم بقي في روح الكافر تلقاها ملكان مع ان قابضه هو الملك
استهانة له قال حماد وذكر اي ابو هريرة من نتنها وذكر لعنا ويقول اهل
اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض قال اي النبي ع ويقال انطلقوا
به اي الى موضع اسفل حتى يصلى الدين سموم جهنم الى آخر الاجل قال ابو هريرة
فترد رسول الله رغثة بفتح الراء واسكان الغين المشاة الخفيفة وهي
ثوب رقيق لين كانت عليه على انفه هكذا وهو اشارة الى فعل ابي
هريرة من رد شيء الى انفه واتمار دبا عدم الى انفه بسبب ما ذكر من نتن
روح الكافر اشارة الى انه كالمحسوس م ابن عباس رضي الله عنه روي مسلم عنه
اذا دبغ الاهاب وهو الجلد الغير المدبوغ فقد طهر بفتح الهاء وضمها

لغتان

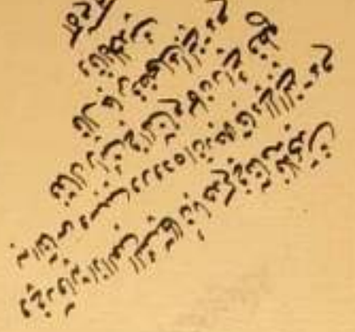

وجع الرؤيا الى آخره تاويلها الانتقاط منها ش

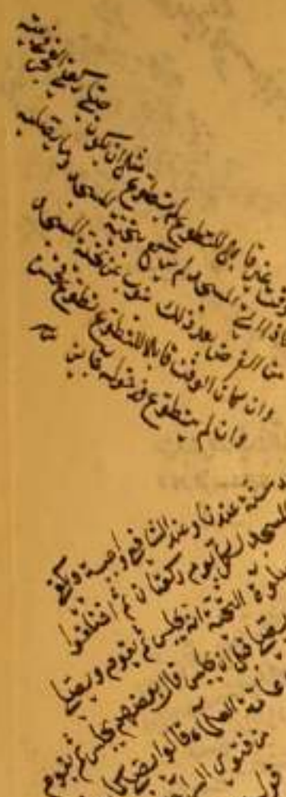

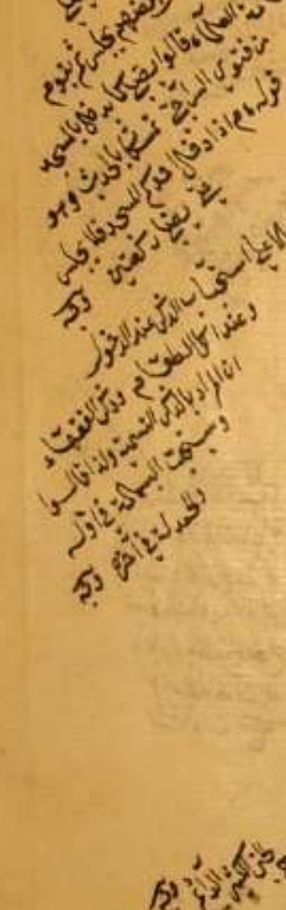

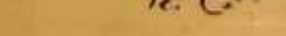

دبغتان والفتح افصح جلد الادمي والخنزير مخرجان من الحديث بالاتفاق وجلد الكلب
ايضا عند الشافعي لما روي انه ع نهى عن جلود السباع وذهب مالك الى ان
جلد الميتة لا يطهر بالدباغ لما روي انه ع قال لا تنتفعوا باهاب ولا عصب
قلنا النفي محمول على ما قبل الدباغ م ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري
عنه اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس قال صاحب التحفة
اعلم بعلامة البخاري لكنه متفق عليه من حديث ابي قتادة ولم اره للبخاري
من حديث ابي هريرة وقد اخرجه صاحب [illegible] جامع الاصول عن ابي قتادة
ايضا قال قوم تحية المسجد بركعتين واجبة لظاهر الحديث والجمهور على انها
مستحبة لكن عند الشافعي يصليها في اي وقت كان وعند ابي ح في غير
اوقات النهي قال النووي لا يشترط ان ينوي التحية بل يكفيه ركعتان
من فرض او سنة راتبة او غيرها م ابو حميد وابو اسيد رضي الله عنهما
كلاهما بلفظ صيغة التصغير روي مسلم عنه الشك وقع في كتبه اذا دخل احدكم
المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك
من فضلك انما امر بسؤال الرحمة عند الدخول لانه كان يريد الاشتغال
بما يقربها من الطاعات التي كالابواب لها وبسؤال الفضل وهو الرزق الحلال
عند الخروج لانه هو المناسب بحال قال الله تع فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله م جابر رضي الله عنه روي مسلم عنه اذا دخل
الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم
وهو موضع البيتوتة قال القاضي هذا خطاب لاعوان ابليس وقال المظهر
يحتمل ان يكون خطابا لاهل البيت دعاء عليهم يعني جعلكم الله محرومين من المبيت
كما جعلتموني محروما لكنه بعيد لانه لا حاجة في قول الشيطان بعده ادركتم
المبيت اعوانه فالمناسب في الاول ان يكون كذلك ولانه لو كان المراد ما ذكره
لكان المناسب ان يدعوا الشيطان على من يتبعه لانه المنع صار بسببه لاهل
عموما ولا عشاء بفتح العين والمد الطعام الذي يؤكل في العشية وهي
من صلوة المغرب الى العتمة وزعم قوم انها من زوال الشمس الى طلوع الفجر
كذا قاله الجوهري واذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم
المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء م صهيب
بن سنان رضي الله عنه مما رواه عن النبي ع ثلثون حديثا انفرد مسلم منها
بثلثة احاديث احدها هذا اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول تبارك اي دام
سعادة وارتفع شانه

وثبت ونعالى يزيدون شيئا يحذفون حرف الاستفهام ازيدكم اى على ما اعطيته من النعم
وهو صفة شيئا الضمير العائد اليه يحذفون يقولون الم تبيض وجوهنا الاستفهام
فيه للتقرير يعني اظهرت الثروة والنعمة في وجوهنا اى شيئ ازيدك الم تدخلنا
الجنة ونجنا من النار قال اى النووي فينكشف الحجاب المانع عن رؤية الله تعالى
فينظرون فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى
ربهم وفيه اثبات رؤية الله للمؤمنين الآخرة يكون مقاومة فمنهم من يراه
كل مقدار جمعة ومنهم من ينظر اليه غدوة وعشية كما شاء الله في الحق بسعادة
لقائه كما اكرمنا في الدنيا بزيادة عطائه ق انس رضي الله عنه انفقا على
الرواية عنه اذا دعا احدكم فليجب هذا بيان لغريبه في سؤاله
اللهم ان شئت فاعطني فانه لا مستكره له ولان فيه صورة الاستغناء عن
المطلوب ق ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه اذا دعى
الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيئ فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى
تصبح سبق بيانه في حديث اذا بات المرأة ق ابو هريرة رضي الله عنه
انفقا على الرواية عنه اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها انفقا على هذا الحد
كذا في الاصل عن عبد الله بن عمر والشيخ ينسبه الى ابي هريرة كذا في النسخة
الوليمة طعام العرس قال الازهري الوجوب يؤيده قوله ثم من دعي الى وليمة طعام
فلم يجب فقد عصى الله ورسوله قال بعض العلماء وبهذا فيمن ليس له عذر
واما من كان معذورا او كان الطريق بعيدا او فيه مشقة فلا بأس بالتخلف
عن الاجابة وقيل للاستحباب لقوله ثم بئس الطعام طعام الوليمة يدعى
اليها الاغنياء ويترك الفقراء ولكن يمكن ان يدفع بهذا بانه قوله ثم بئس الطعام
يقتضي عدم الاكل منه لا عدم الاجابة فلا ينافي وجوبها وان دعي الى غير
الوليمة فالجمهور على ان الاجابة مستحبة م ابو هريرة رضي الله عنه
روي مسلم عنه اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم
انما امر النبي صلعم المدعو حتى لا يجب الداعي ان يعتذر عنه بقوله اني صائم
وان كان يستحب افشاء النوافل ليلا يؤدي ذلك الى عداوة وبغض
في الداعي تقدم الكلام عليه في حديث اذا اصبح احدكم م ابو هريرة رضي
الله عنه روي مسلم عنه اذا دعي احدكم فليجب الامر للوجوب عند قوم
فاذا اكل لقمة واحدة يخرج عن عهدة الوجوب كانه يسعى طاعما وللاستحباب
عند الجمهور وكما يجاب اذا كان المدعو اليه مقصودا من الطعام المدعو اليه ولم يكن هناك

من تباذي

من ثبت الحديث في اثبات الثالث
وهو قوله ثم لا يقول احدكم
طلبت شرح

وسبب الامر بالاجابة ان الدعوة لطاعة تشعر بها
فهي كالمعصية فيه وجب عليها تمكينه
وعصى استحق اللعن

ويوشيه الجواب بان عليه
الاجابة وقيل انه الاجابة
واجبة والصوم عذر
يسقطها وبهذا اظهر
ان اراد بالطعام طعام
الوليمة على ما ذكره بعد
انشاء الله

من النفع
واصله
قال

وفي رواية فان تحل الطعام وان تباركه

من قولهم هلك الشيء اي تلف منه

هو افعل التفضيل

من تباذي بحضوره ولان المكرات شيئ وغير ذلك تمامه في معناه باكد اقاله النووي فان كان
صائما بهذا ترد له الاجابة فليصل اي ليدع لاهل الطعام بالخير والبركة
وقيل معناه ليشتغل بالصلوة ليحصل ثوابها وللحاضرين بركتها قال النووي ان
كان صومه نفلا وشق على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر وان كان مفطرا
فليطعم م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا راى احدكم الرؤيا يكرهها
الجملة صفة الرؤيا وهي نكرة في المعنى كما جاء في قوله تع كمثل الحمار يحمل اسفارا
او حال عنها فليبصق عن يساره ثلثا وليستعذ بالله تعالى من الشيطان ثلثا
وليتحول عن جنبه الذي كان عليه انما امر بهذه الاشياء تحقيرا للشيطان و
اشارة الى ان ما راه رؤيا تخزن منه خص اليسار بالبصق لانه محل الاقذار
والمكروهات ق ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه اذا راى احدكم
اي في منامه فليقم فليصل ولا يحدث به الناس يعني بيانه في حديث اذا علم احدكم
علما ق عائشة رضي الله عنها انفقا على الرواية عنها قالت تلا النبي صلعم
قوله تع هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر
متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه الآية وبعدما
تلاه قال اذا رايت الذين يتبعون يعني يبحثون في الآيات المتشابهة لطلب
ان يفتنوا الناس عن دينهم ويضلوهم الخطاب لعائشة ولمن يصلح له من سائر
المسلمين بقرينة قوله ثم في آخر الحديث فاحذروهم ما تشابه منه فاولئك
الذين سمى الله كما مفعول به محذوف اي سماهم الله اهل الزيغ فاحذروهم
يعني لا تجالسوهم ولا تكالموهم فانهم اهل الزيغ والبدع واما تفسير الآية
المنقولة فالكلام ما امن من احتمال التاويل والنسخ والتبديل كما لنصوص
الدالة على ذات الله تعا وصفاته والمتشابه ما بقي في الخفاء نهاية ولا يرجى
معرفة كقوله يد الله فوق ايديهم وام الكتاب اي اصل الزيغ هو الميل
الى الباطل ق عامر بن ربيعة بن ثمامة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه
ثمامة بضم الثاء المثلثة فتلا ما رواه عن النبي صلعم اثنى عشر حديثا له
في الصحيحين حديث ان اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم يعني تمر عنكم
وتبقون خلفها هذا حديث منسوخ تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في حديث ان الموت فزع م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا راى الرجل
الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم بضم الكاف يعني من ذم الناس
وذكر عيوبهم وقال قد هلكوا فهو اشدهم هلاكا لكونه اثما من تحقيرهم وربما

اي مقبول الشهادة ان شاء الله تعالى في العقبى وكفى بالله الباقي الولية الذي عاضد
اي معين من وضع لغة الجد اي لاجل علو عظمة الله صحيفة خده اي بشرة وجهه
وعاضد اي قاطع من وضع اي اسرع لغة في بكسر العين بمعنى الهلاك جده بالفتح اي
بخته وحظه وقيل بالكسر الى اجتهاده من تعدى حده اي في نجاوز قدره وضميره
راجع الى من ويجوز ان يرجع الى الله تعالى اي اسرع في تعدي حدود الله وامره قال الله
ومن يتعد حدود الله الاية عالما تمييز اي كفى من حيث العلمية او حال مؤكدة كما
يقال جاد في ثوبه رجلا صالحا بما عانيت اي تعبت وما فيه مصدرية في تاليفه وترتيبه
وقاسيت بما بينت في تصنيفه وتهذيبه وسميته مشارق الانوار النبوية من صحاح الاحاديث
المصطفوية كذا صودف في النسخ المصححة وفي بعضها المصطفية هذا هو الصواب لان
الالف اذا وقعت خامسة تعين حذفها في النسبة فقول العامة مصطفوي خطأ والصواب
مصطفي كذا في شرح الشافية فعلامة لنحو الكتاب ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري
برد الله مضجعه وهو موضع الجنب في الارض وتبريد عبارة ترويحه وعلامة لمسلم الكتاب
ابي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري طيب الله مضجعه وعلامة لما اتفق
عليه واستبقا في الصحيح اليه ولكن تعرف ان ائمة الحديث المشاهير الذين جمعوه هم
في الكتب والدفاتر ستة اقدمهم مالك بن انس هو الموطا والشيخان اللذان ذكرهما المؤلف
ح وابو داود وسلمان بن الاشعث السجستاني وابو عيسى محمد بن السوره الترمذي
وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي لكن الشيخين منهم بالغا في تصحيح الحديث الاسناد
وبلغا غاية التنقيح والانتقاد حتى قوى عندهما من البين على تسمية كتابهما بالصحيحين
اتفق العلماء على ان اصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان ثم اختلفوا في اتاريهما ح
من الاخر قال بعض صحيح مسلم اصح وما عليه الاكثرون ان صحيح البخاري اصح اعلم اني
الترمت ان ابين في كل حديث انه مما تفرد به احد الشيخين او اتفقا عليه لانه وجد
نسخ المشارق مختلفة في العلامات ولم يكن معلوما منها الاصح والتنبيه على ما وقع من
المصنف رح في بعض المواضع علامات غير مطابقة للواقع بان نسب الحديث الى الصحيحين
ولم يكن الا في احدهما او اخرجه غيرهما او لم يوافق اسم الراوي لما فيهما واذكر من احوال
راوي الحديث واقتصر على ذكر من ترجم متبعا في ذلك الكتب السابقة والشروح اللاحقة وما
يعقل بي في هذا الكتاب وقدره اي مرتبته الاذو بصار اي علم كثير وبصيرة اي حجة
ومنه قوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة من العالمين بكسر اللام والحمد الكثير الطيب المبارك

للعرب

للعرب العاربين بفتح اللام جمع العالم وهو ما سوى الله تعالى والصلاة الزكية اي الطاهرة
الناشية على سيد الانبياء وعلى اصحابه الثقات جمع الثقة وهو الامين واسرته الاثبات
جمع الثبت بفتح الباء وهو ثابت القلب عند الحرب او الحجة يقال حكمت بثبت اي بحجة
الطاهرين رتب الشيخ هذا الكتاب بترتيب انيق واختبره بتهذيب ذليق واريد اذكر كيفية
ترتيبه وفصوله الابواب تيسيرا للطالبين وصونا عن الانقلاب والله اعلم بالصواب الباب الاول مرتب على
فصلين الفصل الاول ابتداؤه من من الموصولة او الشرطية والثاني من الاستفهامية الباب الثاني رتبه
على فصول الاول فيما جاء اوله كلمة ان ٢ كلمة ابى ٣ كلمة انا ٤ كلمة انه ٥ كلمة انهم ٦ كلمة انها
٧ كلمة انك ٨ كلمة انكم ٩ كلمة انكن ١٠ كلمة انما الباب الثالث فيما جاء اوله حرف لا الباب الرابع
رتبه على فصلين الفصل الاول فيما جاء اوله كلمة اذا ٢ كلمة اذا الباب الخامس رتب على فصلين الفصل
الاول مرتب على خمسة انواع الاول فيما جاء اوله ما النافية ٢ ما الاستفهامية ٣ ما الخبرية ٤
ما الشرطية ٥ ما بين الفصل الثاني مرتب على اربعة انواع الاول فيما جاء اوله حرف يا المنادى كني الذكور
واسماؤهم ٢ حرف يا المنادى مضافا الى البقيلة ٣ اجناس شتى ٤ حرف يا المنادى كني الاناث واسماؤهن الباب
السادس رتبه على اثنى عشر فصلا الاول فيما جاء اوله ليس ٢ نعم وبئس ٣ ساء وبئسما ٤ لعن الله ٥ كلمة لو ٦
كلمة لولا ٧ كلمة ان الشرطية ٨ كلمة خبر ٩ افعل التفضيل ١٠ كلمة كل ١١ كلمة قد ١٢ كلمة لقد الباب السابع
رتبه على بضعة عشر فصلا الاول فيما جاء اوله مبتدا معرف باللام ٢ كلمة انما ٣ كلمة انكم ٤ كلمة اي
مضاف الى مظهر ٥ همزة الاستفهام ٦ كلمة الا ٧ كلمة الم ٨ كلمة افلا ٩ كلمة ايس واو ويفع
الواو ١٠ كلمة اما المخففة ١١ كلمة مثل ١٢ كلمة اياكم ١٣ كلمة ان المخففة المتكلم ١٤ اسم الفعل ١٥ كلمة
لكن ١٦ كلمة لم الجازمة ١٧ كلمة اما المشددة الباب الثامن مرتب على ستة فصول الاول فيما اوله
المعدة ٢ واو القسم التي بعدها الذي ٣ قسم بعدها الله ٤ الفعل المستقبل ٥ المضارع المعلوم ٦ المضارع
المجهول الباب التاسع رتبه على خمسة فصول الاول فيما جاء اوله الفعل الماضي ٢ الماضي المجهول ٣ المتكلم
الماضي ٤ كلمة حتى ٥ فعل الامر الباب العاشر رتبه على فصلين الاول فيما اوله بلام الابتداء في انواع شتى
الباب الحادي عشر في الكلمات القدسية الباب الثاني عشر في جوامع الادعية وترتيبه في جمع الابواب
ان الحديثين اذا اشتركا في الكلمة التي يبتدأ بها فقط يكون اول حروف كلمة بعدها
في الحديث الثاني فيما يجيء موخرا في حروف الهجي من اول حروف كلمة بعدها في الحديث
السابق كقوله من بنى وقوله من بات وان اشتركا في الحروف الاول يراعى الترتيب في الحرف
الثامن من الكلمة كقوله من تعاذ وقوله من توضا وان اشتركا في الحرفين يلاحظ في الثالث كقوله من
تردى وقوله من ترك وعلى هذا وان اشتركا في كلمتين يراعى بعدها كقوله من يهجر جيش الفسقة وقوله
من خرج غازيا وكذا ان اشتركا في الكلمات كقوله من راى امام فيرا في على رسوخ الشيخ هذا الفن ووفور
سعيه في سير السفن وخليق له ان يحيى بدعائه وفي جمع الجوامع يحمد باعه شكر الله مساعيه وجعل الفردوس مراعيه

ح قوله من آذى ذميا للذمام فقد آذاني فعند الترتيب يلاحظ

الآثر سلمك فكل وقال ابو ح واصحابه بشرط ان لا يتعمد ترك طلبه وان تعمد ثم اصابه لا يأكل لاحتمال ان يكون موته بشيء آخر الآن بعد الاحتمال لم يعتبر تا دام الطالب في طلبه ضرورة ان الاصطياد لا يجري عنه فاعتبر ناه لانسداد باب الاصطياد

ق ابو هريرة رضي الله عنه انتفاء الرواية عنه اذا زنت احداماكم اية احدكم فتبين زنا بها فليجلد بها الحد اي ليقم مولاها عليها الحد وفي ذكر الامة على الاطلاق اشعار بان حدها مثل حد الحر سواء كانت اوغير بالجلد الآانه تنصف جلد الحر اثر لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب المراد بالفاحشة في الآية هو الزنا وبالمحصنات الحرائر وبالعذاب الجلد لا الرجم لانه لا يتنصف والكلام في زنا العبد كالامة عرف بدلالة النص قال صاحب النهاية كما ذكر في عامة المواضع كلام النساء مستفاد من كلام الرجال وبهذا العكس كلام لعل الوجه فيه ان الشهوة الداعية الى الزنا غالبة فيهن والكلام بدار على العلل اهـ تمسك بالحديث الشافعي على ان للمولى اقامة الجلد على مملوكه وقال الحنفيون لا يقيمون الا باذن الامام لقوله ع اربع الى الولاة وذكر منها الحدود والولي اذا طلع ينصرف الى حرمه ولاية عامة وهو السلطان او نائبه ولنا قوله فليجلدها فحمله على التب يعني لكونه سببا بجلدها بالمرافعة الى الامام ولا شرب عليها الخ فانه كفارة لذنبها واتفاق ع بعد ما امر بجلدها لان عقوبة الزنا لا تنفي الشرب عنها وهو الخمير والتقريع بعد ما امر بجلدها قبل ان يشرع الحد كان الشرب ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها وفيه اشعار بان الحد اذا اقيم ثم ان زنت يكرر الجلد فيفهم منه انها اذا زنت ولم تحد تكتفي بحد واحد ثم ان زنت الثالثة فتبين زنا بها فليبعها ولو بحبل من شعر اي وان كان ثمنها قليلا وهذا الامر للاستحباب وروي فليبعها في الرابعة فان قيل انما يبيعها لانه يكرهها فكيف يرضى بها المشتري قلنا يبيعها على قصد انها مستقذفة عند المشتري بهيئة او بالاخبار اليها او بغير ذلك م ابو هريرة رضي الله عنه روي سلم عنه اذا شاف ثم في الضب بكسر الشاء المعجمة وسكون الصاد المهملة زنا كثيرة العلق والبنات فاعطوا الابل حظها من الارض اي من بنائها برعيها عنه واذا شاف ثم في السنة اي في الخصب والغدران بنات الارض من بيسها فبادروا بها اي بالابل نقيها اي ذهابها وهو بكسر النون وسكون القاف هو الذي معناه اسرعوا في السير بالابل لتصلوا الى المقصد وفيها بقية من قوتها اذ لم تضر الارض ما يعوقها عن السير واذا عرستم بتشديد الراء اي نزلتم في آخر الليل للاستراحة فاجتنبوا الطرق فانها طرق الدواب

النقص

اذى ذلك الى العجب بنفسه قال تعالى من قال ذلك تحزنا على ما ري نفسه وفي الناس من في امر الدين فلا باس به وروي بفتح الكاف على انه فعل ماض يعني فهو عجبهم بما لكثرة لا انهم يهلكون في الحقيقة او معناه فهو يهلكهم لانه اذا نظر عباد الله عن رحمته وذلك يؤدي الى ترك الطاعة والانهماك في المعاصي م ابو هريرة رضي الله عنه روي سلم عنه اذا رايتم الهلال فصوموا فاذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم بفتح الغين يعني ان خفي عليكم بسبب سحاب او غيره فصوموا ثلاثين يوما م ام سلمة رضي الله عنها روي سلم عنها اذا رايتم الهلال ذي الحجة الهلال بالمال في الليلة الاولى والثانية والثالثة ثم يتوقمر واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره يعني ليجتنب المضحي عن ازالة شعره ونفسه واظفاره بوجه من الوجوه كالحرم ذهب اجمد الى ان المضحي يحرم عليه ازالة شعره وظفره حتى ينتضحي عملا بظاهر الامر والشافعي الى انتهاء مكروهة كراهة تنزيه قال النووي الكلام في النهي عنها انه يبقى المضحي كاملا الاجزاء ليعتق من النار وذهب ابو ح وما لك في رواية الى انها غير مكروهة لما روي عن عائشة انها قالت كنت افتل قلائد بدي رسول الله ع في ايام العشر فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالا لا يجتنب شيئا مما يجتنبه الحرم حتى يرجع الناس قال الطحاوي ثبت عائشة قد جاء متواترا واما حديث ام سلمة فقد قيل انه موقوف عليها وما قاله بعض الشارحين في قوله واراد احدكم استدلال من قال ان الاضحية سنة كالشافعي وابي يوسف في رواية لان التعليق بالارادة بناء في الوجوب اذ فرع لان النافي للوجوب انما هو تعليق التضحية بالارادة وههنا المعلق هو الامساك وهو لا يدل على النفي كما قيل في قوله تع يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة معناه اذا اردتم القيام م ابو ثعلبة الخشني رضي الله عنه ثعلبة بالثاء المثلثة والعين المهملة والخشني بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة نسبة الى خشين بن النمر قيل ما رواه عن النبي ع اربعون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث ثلثة منها متفق عليها وانفرد مسلم بواحد وهو اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته اي الصيد الذي رميته فوجدته ميتا فكل مالم ينتن بهذا يدل على انه لا يأكل ان انتن لعلل بهذا يكون محمولا على الذي لان تغير ريحه لا يحرم اكله لما روي انه ع اكل اهالة متغيرة الريح الا اذا خيف من ضرره فيحرم اكله قيل الحديث محمول على ما لم يجد الصائد فيه غير النتن فان وجده لا يأكله لقوله ع في حديث آخر فان غاب عنك ولم تجد فيه

الاهالة الودك وهو شحم الشحم

اختلف العلماء فيما ارسل الرجل كلبا على صيد او رماه بسهمه فخرجه فغاب عنه فوجده ميتا فذهب مالك رح الى انه ان وجد من به فيه جراحة او وجد في الماء فلا يأكل والشافعي فيه قولان وعنه

الآثر

قيل المراد بها الانسان الطارق بشر كقاطع الطريق ونحوه وتأوي الهوام بالليل يعني في الليل على الطرق لسهولتها ولانها يجد فيها من الرتبة وتأوي اليها فينبغي ان يتباعد عن الطريق في الليل وليحذر عن ضررها م ابن عباس رضي الله عنهما قال هو عم النبي صلى الله عليه وسلم كان استن منه بسنتين ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وثلثون حديثا له في الصحيح من خمسة انفرد البخاري منها بواحد ومسلم بثلثة احدها هذا اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب بالمد وزن افعال جمع ارب بكسر الاول وسكون الثاني عضو كاليد اصل اراب اراب فقلبت الهمزة الفا وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه وجهه بالرفع مع ما عطف عليه بدل من سبعة بدل الكل من الكل وفيه دليل على ان اعضاء السجود سبعة وليس ما يدل على وجوب وضعها كلها او بعضها وفيه اختلاف سنذكره في الباب التاسع في حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم م البراء بن عازب رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك معناه ظاهر ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم كان الكفار للمسلمين السام عليكم فعلم النبي صلى الله عليه وسلم جوابهم بالحذف وفي رواية فقولوا وعليكم قال الخطابي الرواية الاولى هي الاولى لان الواو يقتضي المشاركة معهم وقال النووي كلاهما صحيحان ورواية الواو اكثر ولا فساد لاثبات الواو بحيث لا استئناف ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار وقد جاء في رواية فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في الصلوة قيل السكينة والوقار كلاهما بمعنى واحد جمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار التأني في الهيئة وغض البصر ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا استدل الحنفية بقوله فاتموا على ان ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلوته لان الاتمام يقع على ما بقي من شيء تقدم اوله وذهب مالك واحمد الى انه اخر صلوته لما يحتج به من روى انه يقضي ما فاته كما ادركه فاقضوا والجواب ان القضاء يستعمل بمعنى الاداء فيحمل عليه توفيقا بينهما ق اسامة بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها مر معنى الطاعون في الباب الاول في حديث من قتل في سبيل الله فهو شهيد قيل علة النهي مخافة الفتنة على الناس بان يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه سلامة الفار انما كانت بفراره لا مخافة ان يصيبه غير المقدر قال النووي الممنوع

وهو قولهم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر سبحانه وتعالى

واذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم قال صدقت وبررت

قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض

روى عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تصلي بمحاسنها في ليلة وقع به الطاعون اجز فجا محمود وروي عنها انها كانت تقرأ سورة من القرآن عند كل ركعة

على ابتداء الاسلام زجرا للوب عن اقتناء الكلب لشدة ما كانوا يألفونهم بها حتى كانوا يطعمونه
معها الامر فيه للوجوب على ما قاله القوليح وعند مالك للندب لاعتقاده طهارة الكلب م
ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا
ام اربعا فليطرح الشك ويبن على ما استيقن ويسجد سجدتين قبل ان يسلم استدل به الشافعي على ان محل سجود السهو قبل السلام وقال
ابو حنيفة بعده لقوله م لكل سهو سجدتان بعد السلام فان كان صلى خمسا يشفع
ان كان ما صلاه في الواقع اربعا واضاف اليه ركعة منقطعة اجزي تامة على ان الشك
هو الاقل وصار رابعا خمسا شفعن له صلوته بتشديد الفاء ضمير جمع المؤنث
راجع الى التجديدتين لان المثنى تجمع عند بعض بمعنى بعضي تلك الصلوة سنا سجدتي
السهو لانه اي بعظم ارکان الصلوة وهو السجود وان كان صلى اربعا مالا ربع
مفعول له او حال بمعنى ان كان ما صلاه في الواقع ثلثا وصلى ما شك فيه لاتمام اربع
او حال كونه متمما له كانتا اي السجدتان ترغيما للشيطان اي اذلالا له حيث
فعل ما اباه عنه النعين ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فليطرح الشك اي ليطلبه التحري طلب احري الامرين
واولاهما فليبن عليه اي ما غلب على ظنه ثم ليسجد سجدتين اعلم ان العمل بهذا
الحديث فيما اذا عرض له الشك غير مرة واحدة كما اذا عرض له اول مرة استأنف الصلوة
لقوله م اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى استقبل الصلوة المراد من
الشك هنا معناه اللغوي وهو التردد مطلقا لا الاصطلاحي وهو استواء طرفي
الشكوك فان قلت هذا الحديث يدل على ان الشك في الصلوة يبطل بغلبة الظن مطلقا
والحديث المتقدم يدل على انه يعمل بالاقل فالمتيقن مطلقا فالعمل باحدهما يؤدي
الى اهمال الآخر فالتوجيه قلنا نحمل حديث ابي سعيد على من لم يكن له ظن اصلا
بالدليلين م زينب بنت ابي معاوية الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود قال
صاحب التحفة هكذا ذكر الشيخ نسبها وقال انها زينب بنت عبد الله بن معاوية
ماروته عن النبي ثم ثمانية احاديث لها في الصحيحين حديثان احدهما متفق
عليه والثاني لمسلم وهو هذا اذا شهدت احدكن صلوة العشاء اي اراد
حضورها فلا تمس طيبا لانه سبب للفتنة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
اذا جاء احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا تقدم شرحه في حديث من كان منكم مصليا
بعد الجمعة م ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا صلى احدكم للناس فليخفف

فان فيهم الضعيف والسقيم واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وعناه ظاهر م عبد الله
بن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا صليتم الفجر فانه اي الفجر وقت الى ان يطلع قرن
الشمس اي ناحيتها الاول وهو صفة القرن وفي قوله الى ان يطلع حجة لنا على
الشافعي في انه آخر وقته عنده الاسفار لنا لا عذر لهم اذا صليتم الظهر فانه وقت
الى ان يحضر العصر وهذا الحديث اه بيان لاوقات وآوائلها سكت معلومة لهم
بقرينة قوله اذا صليتم واذا صليتم العصر فانه وقت الى ان يخضر تضيف الشمس
بالضاد المعجمة وتشديد الياء اي تمال الى الغروب واذا صليتم المغرب فانه وقت
الى ان يسقط الشفق وهو الحمرة او البياض بعده بناء على الخلاف المشهور في اللغة واذا
صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل وهذا بيان لوقتها المختار ق
ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة
قاله لرجل قال متى الساعة فقال اي اذا فعل بعد ما اجاب النبي م كيف اضاعتها قال
اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وسد بالتشديد بناء للمجهول
اي فوض او هو من الوساد بمعنى وضع وسادة الامر لغير اهلها فتكون الى بمعنى اللام
او تكون متضمنا بمعنى اسند والمراد بالامر الخلافة وباهلها قرشي او المراد به
الرياسة مطلقا فان قلت لم يقصر في جواب السؤال الاول على قوله اذا ضيعت
الامانة قلنا لو اقتصر لتوهم انه وقت قيام الساعة فزاد قوله فانتظر لينبه
على انه من امارتها ففي هذا لا يكون اذا شرطية فان قلت سيأتي ان اتاني
في السؤال الثاني يخبط بطابع الحرات قلنا انه مراد تقرير الكلام متى يضيع الامانة
وكيف حصول اضاعتها فاجاب بما قاله فانتظر الساعة تنبيها على ان وقوع الساعة اذ ذاك
كيفية التضييع لطوله وانما قال فانتظر الساعة تنبيها على ان وقوع الساعة اذ ذاك
لان تغير الولاة وفسادهم مستلزم لتغير الرعايا ومن هذا قتل الناس على
دين ملوكهم م ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا عطس احدكم فحمد الله
فشمتوه اي ادعوا له لانه شكر الله على نعمة وهي العطاس فان لم يحمد الله فلا
تشمتوه لانه بترك الشكر لا يستحق الدعاء له م ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل اخوه او صاحبه شك من الراوي يرحمك
الله اذا سمع حمده فاذا قال له يرحمك الله فليقل اي العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم اي حالكم مكافاة لدعائه وتأنيسا له م عبد الله بن عمر
رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا افتتح عليكم فارس والروم وبيا افتتحان معروفان
اي قوم انتم يعني بل انتم من الشاكرين لله تعالى على تلك النعمة العظيمة او من غيرهم

وفي الحديث اشارة الى ان العاطس اذا استوفى التشميت اذا حمد الله تع ولهذا قالوا استوفى
فعاطس ان يرفع صوته بالتحميد ليسمع التاس
اذ وجوب التشميت عليهم بعد ان حمد الله تع
وعن ابن عمر رضي الله عنه سمع رجلا عطس
فقال يرحمك الله ان حمدت الله وعن
ابي هريرة رضي الله عنه شمت العاطس
ثلثا وان زاد فهو مزكوم وعن التخعي رضي
شمت العاطس مرة فان عاد تاسع فسيجد
وجه الدبر

وفي هذا الاستفهام تلويح الى التهديد على وقوع المنهيات منهم قال عبد الرحمن بن عوف
نقول كما امرنا الله اي نقول في انفسنا تفعلا في ذلك الوقت ما امرنا الله به والتحاف
زائدة فقال اي النبي ﷺ او غير ذلك روي منصوبا على تقدير او تفعلون غير
ذلك ومرفوعا على تقدير او قالكم عن ذلك وفيه اشارة الى ان كونهم على تلك الصفة
غير مسيغ لهم لعدم اطلاعهم على المغيبات تتنافسون اي تتزاحمون الى الدنيا
وهذا الى آخر الحديث تفصيل لقوله عن ذلك او استئناف جواب عن سؤال عند الترجمة
وبهو كيف تفعل عن ذلك ثم تتحاسدون اي بعد اخذهم ثم تتدابرون اي
تتقاطعون مولياً كل منكم دبره عن الآخر ثم تتباغضون ونحو ذلك بالنصب
بعني او تفعلون عبر بها ذكر من الافعال المذمومة ثم تنطلقون في مساكن المهاجرين
فتجعلون بعضهم على رقاب بعض يعني يكفيكم بهذه الصفات حتى تأخذون
خروف مساكن المهاجرين بحيث لا يبقى لهم ما يركبون به فتحملون انتم ضعفائهم
على رقاب اقوبائهم حين ارتحالتهم قيل وقد وقع ذلك كله في فتنة عثمان رضي الله عنه
م ابن عباس رضي الله عنهما روى البخاري عنه اذا قال احدكم فليصنت الوجه
لان في وجهه الشين والمثلة قيل الامر في المندوب لان ظاهر قال المسلم ان يكون
قتاله مع الكفار والضرب في وجوههم الخ للمقصود م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت
احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه تقدم الكلام عليه في حديث اذا امن
الامام فامنوا ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا قال احدكم
لاخيه يا فلان فقد باء بها احديهما تقدم شرحه في حديث اذا كفر الرجل
اخاه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد لان الملائكة يقولون هكذا فانه
من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر والضمير
في انه للشان م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا قال الامام و
لا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
معناه واضح م عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر
فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اي المؤذن اشهد ان لا اله الا الله قال
اي احدكم اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اي المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله
قال اي احدكم اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اي المؤذن حي على الصلوة قال
اي احدكم لا حول ولا قوة الا بالله معناه لا حركة ولا استطاعة الا بمشية الله
وقيل

وقيل حول الاعتماد على تحصيل شيئ والقوة القدرة عليه ثم قال اي المؤذن حي على الفلاح
معناه بادروا الى سبب الفلاح وهو الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر
الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه
دخل الجنة اي بلا حساب او بمزيد رفع الدرجات م ابو هريرة رضي الله عنه روى
عنه اذا قام احدكم من الليل فاستعجم علي استعجم عليه فلم يقدر ان يقرأ فكأنه
صار به عجمة فكل من لم يقدر على الكلام فهو اعجم وستعجم القرآن اي استغلق
والتبس على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع لانه في تلك الحالة لا يكون متدبرا في
قرائته لغلبة النعاس عليه ولا خير في قراءة لا تدبر فيها م ابو هريرة رضي
الله عنه روى مسلم عنه اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين قبل
بالخفيفتين لانهما يوتيان بهما لافتتاح قيام الليل وكسر شهوة النوم وفيه حث
على قيام الليل قيل وقال فليفتيه وكيف حث على قيام الليل قيل خفيفتين
الخفيفة انه لدفعها لتعاقب الحسنات فيها او لانهما خفيفتان بالنسبة
الى الركعتين اللتين لا يحدث فيهما نفسه كما قال قوم من توضأ فحر وضوئي
ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع فهو احق به
السلام عليه في الباب الثالث في حديث لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه م ابو در
رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا قام احدكم يصلي اي قال كونه يريد الصلوة
فانه يستره اي يحفظ عن قطع الصلوة بهذا تعلم ان المعتبر هو فعل المصلي
امامه سترة اذا كان بحيث يمر بين يديه مثل اخرة الرحل وهي بالمد وكسر الخاء هي
الخشبة التي يستند اليها الراكب من خلفه مقدار السترة وكيفية نصبها مبينا
في علم الفقه قال النووي يحصل السترة باي شيئ اقامه بين يديه مما روي
انه ﷺ كان يعرض راحلته فيصلي اليها فيحمل السترة مستحبة في الصحراء دون ما
يأمن المرور بين يديه والظاهر انها مستحبة مطلقا لعموم الاحاديث فاذا لم يكن
بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمرأة والكلب الاسود
ذهب بعض الى ان مرور الاشياء يبطل الصلوة لظاهر الحديث والجمهور على
عدم بطلانها واذ لو انقطع بالنعاس لشغل القلب بهذه الاشياء م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا قرأ ابن آدم السجدة اي آية السجدة فسجد
اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلي امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت
بالسجود فابيت فلي النار ويروى يا ويلي بحذف ي اي يا قوم بهذه ويلي
الويل كلمة عذاب وقيل واد في جهنم او يقال جعل الويل منادى لكثرة خيره
ويجوز فيه فتح اللام على ان يكون الالف فيه بدلا عن ياء الاضافة كما يقال في يا غلامي

يا غلاما امر ابن آدم بالسجود عند استيناف جواب عمن سأل عن حاله فيسجد فله الجنة
وامرت بالسجود فابيت فلي النار فيه بيان فضيلة عظيمة للسجدة م جابر رضي الله عنه
روي مسلم عنه اذا قضى احدكم الصلوة اي اداها فليجعل لبيته نصيبا من الصلوة
فان الله جاعل في بيته من صلوته اي من اجل صلوته خيرا قيل هذا في الفرائض يعني
اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم لمقتدى بكم من لا يحضر الى المسجد من نسوة ومرضى
فالجمهور على ان المراد به النوافل لعموم افضل الصلوة في بيته الا المكتوبة ولان الستر
فيها افضل كذا قاله النووي ق ابن مسعود رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه
قال كنا اذا قعدنا في الصلوة قلنا السلام على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل
فقال النبي صلعم قال اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل الامر للوجوب التحيات
لله جمع تحية وهي تفعلة من الحياة بمعنى الاحياء او بمعنى التمليك قال الجوهري وقول
تعالى حياك الله اي ملتك الله او بمعنى السلامة من الحدوث ونقائصه جمعت
لارادة استغراق الانواع والصلوات اي الصلوة المعروفة او انواع الرحمة او
الادعية التي يراد بها التعظيم والطيبات اي من الصلوة والدعاء والثناء والمراد
منها المبرات الطيبات المشتملة على التنزيه والتقديس روي ان النبي صلعم لما عرج في
السماء اثنى على الله بهذه الكلمات فقال الله تبارك وتعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته فقال صلعم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبريل اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بركة الله اسم
لكل خير فائض منه على الدوام وانما جمعت البركة دون السلام والرحمة لانها
مصدرا ان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قيد بهم بالصلاح لان
التسليم لا يليق بالمفسد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وحاصل ان النبي صلعم انكر عليهم التسليم على الله وعلمهم ان ما يقولون عكس ما ينبغي
ان يقال لان السلام على احد انما يستعمل ممن يتصور ان يصل اليه غائلة من
غيره والله تعالى منزه عن ذلك ق ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه
اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة وهو يخطب فقد لغوت اي تكلمت بما ينبغي في رواية لغيت من لغى بالكسر قال ابو زياد
هذه لغة ابي هريرة واما الافصح عند اهل اللغة لغوت ويمكن ان يجمع كلامه
بالقرآن جاء على الاشارة قال الله تعالى قال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا
فيه لعلكم وهذا من لغى يلغى كرمى يرمي ولو كان من لغى يلغو كغزا يغزو لقال والغوا فيه بضم الغين
قال النووي فيه نهي عن جميع انواع الكلام لان قوله انصت اذا كان لغوا مع انه

امر بمعروف فغيره من الكلام اولى واما طريق النهي هنا الانكار بالاشارة وفي قوله والامام يخطب
اشعار بانه النفي انما هو في حال الخطبة وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يجب الانصات
بخروج الامام لقوله صلعم اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام والترجيح للحرم ق
ابن عمر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه اذا كان احدكم على الطعام وهذا يدل
على ان الطعام حاضر لكن يلحق به ما يكون قريب الحضور لزيادة التشوف فيه ايضا
فلا يعجل اي الى الصلوة بهذا النهي المنزه وعند الظاهرية للتحريم حتى يقضي حاجته منه
انتصر بعض العلماء في نقد به على عقد رسورة الجوع به رعاية لحرمة الصلوة لكنه
ضعيف لما جاء في رواية اخرى لا يجلس حتى يفرغ منه ولان التشوف الى البعض الباقي
يؤدي الى عدم الحضور ايضا وان اقيمت الصلوة قيل المراد منها صلوة المغرب
لما ورد في بعض الروايات اذا وضع العشاء وحضرت الصلوة فابدؤا به قبل ان
يصلوا صلوة المغرب والظاهر ان المراد منها جنس الصلوة لان الحضور فات في جميعها
ولان قوله صلعم لا صلوة بحضرة الطعام يدل على العموم وعلى النبي صلعم انما ذكر المغرب
لان تو قان الطعام يوجد فيه كثيرا وبيان الحكم فيه لا يدل على تخصيصه به قيل
هذا اذا كان في النفس توقان الى الطعام او يخاف من فساده وكما في الوقت
سعة والا يبدأ بالصلوة لما روي ان النبي صلعم كان من كنفي عائشة فدعي الى الصلوة فالقاها
ثم قام فصلى ق ابن عمر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قال رأى صلعم بزاقا في
جدار القبلة فحكه فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه بكسر القاف وفتح
الباء الى جهة وجهه فان الله قبل وجهه اي ان قبلة الله مقابل وجهه فلا يقابل بهذه
الجهة بالبزاق لان في القائه استخفافا بها عادة ولا يتوهم منه جواز ان يبصق
عن يمينه او يساره او تحت قدمه لان النهي عنه ورد في حديث آخر وانما يبصق في ثوبه
تقدم البيان عليه في حديث ان المؤمن اذا كان في الصلوة ق ابن مسعود رضي الله عنه
انفقا على الرواية عنه اذا كانوا اي المصاحبون ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث
هو المكالمة بالسر دون واحد لانهما اذا تناجيا يقع في قلب الآخر خوف قيل
هذا اذا كانوا في الموضع الذي لا يأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه والا فلا يتبع
لما صح ان النبي صلعم سار فاطمة عند ازواجه فبدأ بالثلثة لانهم اذا كانوا اربعة
فتناجي اثنان فلا بأس به م ابو سعيد رضي الله عنه روي مسلم عنه اذا كانوا
ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقراءهم هذا يدل على قول ابي يوسف
من تقديم الاقراء على الاعلم سيأتي جوابه في الباب الثامن في حديث يؤم القوم
اقراؤهم ق جابر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه اذا كان اي الثوب

واسعا في الف بين طرفيه بان تلقي كل طرف منه على عاتقك الآخر ليكون كالازار والرداء
فلا تجعل مكشوف المنكبين فانه ليس من الادب فيكون الامر للندب وان كان ضيقا فاشدد
على حقويك للحق بفتح فالهاء المهملة معقد الازار والحاضرة فالله له حين يراه
يرضى بستمائة على ثوب واحد ق ابو هريرة رضي الله عنه انتفاعي الرواية عنه
اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول اي
ثواب من يأتي في الوقت الاول فالاول اي يكتبون ثواب من يأتي بعده في الوقت
بعده اولا لانه اقرب على من يأتي في الوقت الثالث فالاول هنا بمعنى الاسبق فاذا
جلس الامام يعني صعد المنبر فالك طويت بقال جلس الرجل اذا اتى جلدا وهو
الموضع المرتفع طووا الصحف وقعدوا يستمعون الذكر اي الخطبة فلا يكتبون
ثواب من يأتي في ذلك الوقت فتقدم السلام عليه في حديث من اغتسل غسل الجنابة
م ابو موسى رضي الله عنه روي مسلم عنه اذا كان يوم القيمة دفع الله الى كل
مسلم اي اعطاه يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار فكاك
الرهن تكسر الفاء وما يفتك به اي يخلص يعني كان لك منزل في النار لو كنت استحقته
لدخلت فيه فان استحقه هذا الكافر صار كالفكاك لك لانك نجوت منه
وتقمن اليهود ليهم فالقمه في النار فداء لك ولم يرد به تعذيب الكتابي بما اجترحه
المسلم من الذنوب لانه خبر عن مفتضى الكلمة قال القرطبي ولا تزر وازرة وزر اخرى
اضربي لعلى تخصيص اليهودي والنصراني لاشتهارهم بمضادة المسلمين م
جابر رضي الله عنه روي مسلم عنه اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه اي
الكفن جميل ابيض ونظيف وقيل ان لا يبذر فيه ولا يقتر م ابو هريرة رضي
الله عنه روي مسلم عنه اذا مات الانسان انقطع عمله اي يجرد الثواب
الا من ثلثة الا من صدقة جارية كالاوقاف بعد الى آخر الحديث بدل من ثلثة
بدل الكل من الكل او على تقدير هو قيل هو الاحكام المستنبطة من النصوص والسنة
والظاهر انه عام تناول كل ما خلفه من تصنيف وتعليم في العلوم الشرعية وما يجاريها
اليه من تعليمها فقيد العلم بالمنتفع به لان ما لا ينتفع به لا يثمر اجرا او ولد صالح
يدعو له فقيد بالصالح لان الاجر لا يحصل من غيره واما الوزر فلا يلحق بالاب
من سنته ولده اذا كان بتبعه في تحصيل الخير واما دعاء الولد له تحريضا للولد
على الدعاء لابيه لانه قيد لان الاجر يحصل للوالد من ولده الصالح كل عمل
صالح سواء دعى لابيه او لا كمن غرس شجرة يحصل له من اكل ثمرتها ثواب سواء دعى له
من اكلها او لم يدع وكذلك الام فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وبين قول ثم
من سن

من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجره واجر من عمل بها الى يوم القيمة وقوله ثم
من مات مختوم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة قلنا السنة
المسنونة من جملة العلم المنتفع به ومعنى حديث المرابط ان ثواب عمله الذي
قدمه في حياته ينمو له الى يوم القيمة واما الثلثة المذكورة في الحديث فانهم
اعمال تحدث بعد وفاته لانقطع عنه لانها سبب لها فلهذه منها ثواب
ق ابن عمر رضي الله عنه انتفاعي الرواية عنه اذا مات الرجل عرض عليه
مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فالجنة اي فالمعروض به مقعده في الجنة
لعل الغرض من هذا العرض ان يزيد فرحه بطيب المعروض ونزاهته وان كان من اهل
النار فالنار اي فالمعروض مقعده في النار ليزيد حزنه واتما كرر العرض فليتجدد الفرح
او الحزن في كل مرة ووجه تخصيصه بالغداة والعشي تعرض على الى الشارع ثم يقال
هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيمة قال القرطبي هذا في المؤمن الذي لا يدخل
النار فانه يرى مقعده في الجنة لا غير واما المؤمن الموحد بذنوبه فله مقعدان
مقعد في النار ومقعد في الجنة بعد اخراجه فهذا يقتضي ان يعرض عليه بالغداة و
العشي اقول يجوز ان لا يعرض المؤمن مقعده من النار لكونه ليس من موضع العذاب
ق ابو موسى رضي الله عنه انتفاعي الرواية عنه اذا مر احدكم في مسجدنا او سوقنا وبيده
نبل و هو الاسهام العربية الواحدة منها نبلة فلا يقل بنالها وانما يقل بنيل منها
فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها اي يجدد بها الامر
الثلاث تكرارها ثلث مرات للتاكيد وفيه دلالة على ان الاجتناب عما يخاف منه
الضرر مما ينبغي ان يكون ابو موسى رضي الله عنه روي مسلم عنه اذا مر بالنطفة
ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها اي قدر تصويرها وخلق
اي قدر سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى
فيقضي ربك ما شاء الملك ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله اي بين مقدار مدة عمره فيقول ربك ما شاء ويكتب
الملك ثم يقول يا رب رزقه اي بين مقدار رزقه في الدنيا فيقول ربك ما شاء
ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على امر ولا ينقص قال
هذا السلام شوبان الكتابة كانت في الرحم لكن الغالب انه استعارة شبه
الملك من كتب في دار ثم خرج منها بمن فرغ من كتابته وفرغ عن كتابته وبقي الامر على ما كتب
تقدم الكلام على تصوير الملك وكتابته في الباب الثاني في حديث ان احدكم يجمع
خلقه في بطن امه م ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا مرض العبد

هذا الكتاب وقف لله تعالى

او شاء وفات عنه ما وظفه من النوافل كتب له مثل ما كان اي مثل ثواب ما كان
يعمل بقيما صحيحا لف ونشر غير مرتب وفي الحديث دلالة على ان العبد يجازى على نيته م
ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ينزل الله تعالى
الى سماء الدنيا هذا متشابه محمول على نزول ملكه او على الاستعارة فمعناه الاقبال
على الداعين باللطف والاجابة ولهذا قال الى سماء الدنيا اي القرب فيقول هل من سائل
فيعطى على بناء المجهول وفي هذا الكلام توبيخ لهم على غفلتهم في السؤال عنه هل
من داع فيستجاب له هل من مستغفر فيغفر له بفتح الباء وفيه دلالة على
امتداد وقت ذلك اللطف وروي من تعرض غير مدوم اي غير قاصر ارادته
ذاته نقصه ولا ظلوم وروي عديم المراد بالعرض هنا الطاعة مالية
كانت او بدنية وخصته بعض بالمالية لكثرة الاولي النعيم يعني من فعل خيرا يجد جزاءه
كاملا عندي كمن تعرض عنا لا يظلمه بنقص ما اخذه والله تعالى شبه اعطاءه
الثواب من فضله على عمل عبده بمن اقرض مبلغا ليرد المستقرض بدل ما اخذه فاطلق على نفسه
المستقرض استعارة م ابو بكر رضي الله عنه روي مسلم عنه اذا التقت
اي التقت او وقعت شك من الراوي فمن كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت
له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه فقال يا رسول الله اي
اخبرني كيف يفعل من لم يكن له ابل ولا غنم ولا ارض قال اي البتة م يعذى سيفه
فيقاتل على هذه يجوز هذا مجازا عن ترك القتال وقيل هو على الحقيقة لشدة عليه باب
القتال بالكلية ثم اختلفوا فيه قال قوم لا قتال في الفتنة بحال حتى لو طلبوا قتله
في بيته لا يدفع عن نفسه عملا بالحديث وقال معظم التابعين يجب نصرة الحق في الفتن
لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وحملوا الحديث على من لم يظهر له
بفتح الجيم ان استطاع البناء نصب على المصدر اللهم بلى بلغت اللهم بلى بلغت
اللهم بلى بلغت ذكره ثلث مرات للتاكيد الاستفهام فيه للتقرير يعني اثبت علم
باني قد بلغت الرسالة فقال رجل ارايت ان اكرهت حتى ينطلق بي وهذا الفعل
ومافاعله على بناء المجهول الى احد الضعفين او احدى الغنين فضربني رجل
بسيفه او يجيء سهم فيقتلني قال اي البتة م يبوء باثمه واثمك اي يرجع
باثم انطلاقه وانطلاقك وتكون من اصحاب النار ابن عمر رضي الله عنه
اتقفا على الرواية عنه اذا نصح العبد لسيده اي قام بمصالحه على وجه الخلوص و
احسن عبادة ربه كان له الاجر مرتين م ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه
اذا نظر احدكم الى من فضل عليه الضمير المجرور والى الاحد في المال والخلق فلينظر الى من هو

اسفل

اسفل منه لانه اذا نظر اليه شكر على ما انعم الله عليه وبقي حريصا واذا نظر الى من هو اعلى منه في النعمة
استصغر ما عنده وحرص على ازدياده م انس رضي الله عنه روي البخاري عنه
اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد حتى يعلم ما يقرأ معناه ظاهرا م عائشة رضي الله
عنها اتفقا على الرواية عنها اذا نعس احدكم وهو يصلي فلير قد اي لينم حتى يذهب
عنه النوم اي ثقله فان احدكم اذا صلى وهو ناعس النعاس اول النوم لا يدري
لعله يذهب فيستغفر اي يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم اغفر لي فيسب
نفسه بان يقول اللهم اغفر لي العفر بوالتراب فيكون دعاء عليه بالذل م
ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه قال سئل النبي ﷺ عن انصراف المصلي اذا
تخيل له انه احدث فقال ﷺ اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج
منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فالشك في
هذا الاستفهام بمعنى في حكم المصدر وقع في قوله سواء عليهم اء انذرتهم
ام لم تنذرهم يعني انذارك وعدم انذارك سواء فلا يخرجن من المسجد يعني لا ينصرف
من مصلاه انما عبر عنه بهذه العبارة اشارة الى ان الاصل في الصلوة ان
يكون في المسجد ومن هو نائب عنه فانب عن كونه مصليا بالغة حتى يسمع
صوتا يعني حتى يتيقن الحدث لان نفس السماع شرطا وجد ريحا فالشاك
الحدث باطلاقه محجوج على ابي في ان الريح من القبل لا يوجب الوضوء عنده
ويمكن ان يدفع بان البطن لا يطلق على مجرى الريح من القبل عادة وفيه دلالة
على ان اليقين لا يزول بالشك لا فرق بين ان تكون ذلك الشك في نفس الصلوة
او خارجها وقال مالك انما يلزم الوضوء اذا كان الشك في خارجها م
عائشة رضي الله عنها روي مسلم عنه اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل وهي
بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء يعني اخره فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك تقدم
بيانه في حديث اذا قام احدكم يصلي ابو سعيد رضي الله عنه روي البخاري عنه
اذا وضعت الجنازة بفتح الجيم الميت وكسرها السرير واحتملها الرجال على
اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها
هذه التفات من التكلم الى الغيبة اي يا ويلي والويل كما يقال عند عذاب
او خوف وان اريد منها السرير يكون الضمير في ويلها في موضعه كما يكون
المراد من قوله صالحة ومن قوله قدموني ما يحمل عليه فيكون المجاز في موضعين
فارادة الميت منها يكون اولى وهذا القول بالحال فتكون استعارة وقال
انه حقيقي لان الجمادات ناطقون ويسبحون بالحقيقة لكن لا يفهمه المحجوبون

وقيد للانتهاء اتقاء الله تعالى والاستغفار في آخر الليل افضل من اوله صح

على رضي الله عنه والامر بالتقديم مسارعة للقدوم

العذاب او خوفه

والله اعلم اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمع صوت اي غشي عليه
وقيل اي تمات وهذا ابلغ في حكمة منع سماع ذلك الصوت لافضائه الى فساد العالم م
ثوبان رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا وضع السيف في امتي لم يرفع عنها الى يوم القيمة
وفيه معجزة للنبي صلعم حيث كان الامر كما اخبر ق عائشة رضي الله عنها اتفق عليها الرواية
اذا وضع العشاء بالفتح والمد طعام يوكل بعد الزوال واقيمت الصلوة فابدوا بالقشاء
اي بالاكل قال الضحاك مؤلف هذا الكتاب جعل الله تعالى امتي سنة رسوله وكان
ذلك اشارة الى مصدر رأيي لكن رسوله بالهمزة وبغيرها كنت اتمنى مدة ان ارى الجنة
عم في المنام واسأل عن صحة حديث فيخبرني به لاكون راويا عنه فلم اتم على سند
فكنت لان الرواية عن النبي صلعم بعد تمامه انما يمكن في المنام وبقي على ذلك سنون
يعني اذا كانت لي الكتب الثمانية عشر وذيولها ذوات العدد سنة احدى عشرة وثمانية
وعند التحريرات كان على سطح وذيولها عرضت في صلوة المغرب والنبي صلعم قاعد بعضني
اي بالكلام العشاء وبعد نفر ذهبت الى العشاء فاردت ان اتم الصلوة ثم اجيبه
فذكرت قوله لابي سعيد بن المعلى وقد ناداه صلعم وهو في الصلوة فلم يجبه حتى
فرغ اي من صلوته الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فذهبت اليه
وقلت عنده فعلت يا رسول الله اصحيح اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدوا
بالعشاء قال نعم ع ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا وقع
الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه اعلم الشيخ بهذا الحديث علامة ط
كمن المذكور في صحيح البخاري اذا سقط الذباب وما تقع عليه اذا وقع الذباب
في شراب احدكم فليغمسه كلهم ليطرحه والثاني كما ذكر في المتن وفيه دليل على ان الذباب
طاهر وكذا كل ما ليس له نفس سائلة فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء
حمل الجناح في الداء والشفاء على الحقيقة قال البعد في حكمة الله ان يجمعهما في ذكر
حيوان واحد كالعقرب يهيج من ابرتها سم ويداوي من ذلك بحرمها
ويجوز ان يكون المراد بالجناحين لان الذباب يغمس كله ثم يخرج حيا وقوي فيدفع النفس
من شربه فهذا الداء واذا غمس كله يكون كثير النفس وهو كالشفاء م
جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذ فليمط الاذاة
بها والاذاة ما كان بها من اذى المراد به ما استقذر من تراب وكوه وان وقعت
على خبز فليغسلها ان امكن والا اطعمها حيوانا وليأكلها ولا يدعها للشيطان
انما صار تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله واستخفاف بها اولاة الماسع
عن تناول تلك اللقمة هو الكبر غالبا وكلاهما منهيان ولا يمسح يده بالمنديل حتى

يلعق

يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة اي التغذية والقوة على
طاعة الله تع م عبد الله بن مغفل رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا ولغ الكلب اي
شرب بطرف لسانه في الاناء انما قال في الاناء ولم يقل من الاناء لان شرب الشيء منه
انما يكون على جهة الظرفية لتناول الماء بالسنتها فاغسلوه سبع مرات وعفروا
بالعين المهملة وتشديد الفاء الثامنة في التراب معناه اغسلوا سبعا واحدة
منهن بالتراب مع الماء وتمامها ثامنة لكونه التراب قائما مقام غسلة مرة اخرى
يدل عليه ما جاء في رواية سبع مرات اولبهن بالتراب فان قيل جاء في رواية
اخرى اخراهن بالتراب فالتوفيق قلت التقييد بالاولى او الاخرى ليس
على الاشتراط بل المراد اتيان ولو ولغ كلبان او كلب واحد سبع مرات فالصحيح
انه يكفي للجميع سبع كما قاله النووي بهذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة
يغسل ثلثا بلا تعفير كسائر النجاسات لما روى انه صلعم قال اذا ولغ الكلب
يغسل ثلث مرات فيحمل حديث المتن على ابتداء الاسلام وقت التشديد
عليهم في الاحكام ق ابو هريرة رضي الله وجابر بن سمرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنهما اذا هلك كسرى فلا كسرى بفتح الكاف وكسرها
اسم ملك الفارس بعده واذا هلك قيصر اسم ملك الروم فلا قيصر بعده
قال النووي معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمن
النبي صلعم ولكن كسرى زال ملكه بالكلية لقوله صلعم في حقه مزق الله ملكه كما مزق
كتابي واما قيصر فانهزم من الشام ومات بعد قليل اقول بإرادته وبهذه يجمع فتدبر
لانه كان كما قال والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله ع جابر رضي الله عنه روى البخاري
اذا هم احدكم اي قصد بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة يعني نافلة
بنية الاستخارة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك اي استخيرك بعلمك الباء فيه للاستعانة
يعني اطلب منك الخير مستعينا بعلمك او للاستعطاف يعني بحق علمك وكذا
المعنى في قوله واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم
ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال في عاجل امري وآجله بمد الهمزة بهذا شك من
الراوي يعني في دنياه وآخرته فاقدره بضم الدال وكسرها اي قدرته لي
ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني

بقية الحديث

العفر الصلي بالتراب ح

اوبالنواء بمعنى المسؤول كما في
بعض المجبوب وفي قوله تعالى
اوتيت سؤلك يا موسى
قرئ بالهمزة ح

ومعاتبة عمري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه
واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به اي اجعلني راضيا بما قدرته قال التاوكي
سلمان النبي تم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة قال بعض العلماء
من اعطي الاستخارة لم يمنع الظفر ومن اعطي المشورة لم يمنع الصواب ومن اعطي الشكر
لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول

فصل

ق عبد الله بن زمعة رضي الله عنه بالزاء المعجمة وبالفتحات وبالعين
المهملة انتفاعي الرواية عنه قال روي عن النبي تم هذا الحديث وحده اذا
انبعث اشقاها اي ذهب وبعث الضمير في اشقاها للاقة انبعث اليها
اي الى الناقة رجل عزيز عارم بالعين والراء المهملتين اي شرير منيع
في رهطه اي ممتنع على من يريده مثل ابي زمعة هذا استعمل بمنيع

الباب الخامس

ق انس رضي الله عنه انتفاعي الرواية عنه ما اجد لكم اي دواء
وراحة الا ان تلحقوا بالذود وهو ما بين الثنتين الى التسع فتشربوا البانها
وابوالها قاله لرهط وهو اسم للثلثة فصاعدا من عكل بضم العين اسم
قبيلة فان قلت الخاطبون عكليون كما ذكر في المتن رهط من عكل وفي بعض الروايات
نفر من عرينة فما التوفيق بينهما قلنا ان كان عرينة بطنا من عكل فلا اشكال وان لم
يكن فلعل بعضهم كان من عكل وبعضهم من عرينة لكن الاول اشبه لان القصة
مشهورة بالعرنيين ثامنة صفة رهط اجتووا المدينة اي اصابهم الجوى
وهو المرض فقالوا يا رسول الله ابغنا بوصل الهمزة اي اطلب لنا ريفا وهو
الخير وقيل بقطع الهمزة من ابغنك الشيء اي جعلك طالبا له يعني اعنا
بالرسل والمعنى الاول اقرب ق ابوهريرة رضي الله عنه انتفاعي الرواية عنه
ما اذن الله لشيء اي ما استمع وهو بالتحريك مصدر اذن من باب علم يعني استمع
لشيء اي لصوت نبي تم والمراد بهذا الاستماع اجزال ثوابه والاعتداد به كما يقال
الامير يسمع كلام فلان لا الاصغاء به لانه مستحيل على الله تعالى يتغنى بالقرآن
مصدر بمعنى القراءة او المؤود والمراد به الكتب المنزلة والمراد من تغنيه الافصاح
بالفاظه وقيل اعلانه وقوله يجهر به تفسير له قال الحلبابادي يعني تغنيه
قرائه على خشية من الله ورقة من قراءه وقيل معناه كشف الصوت وذلك ان
الانسان اذا اصاب غنى ربما يتغنى بالشيء يطلب بذلك فرحه تما يوتيه والمتصدقون
يوصفهم بهم العباد وضيق صدورهم عما شغلهم عن الله ولا يتوجوب من كرههم

ذكر المصنف هنا انواع الابتداء الثلثة كلها موصولة فالنوع الاول منها ترجم عنه بالمتاوي والثاني والثالث واحد افيه ما ذكر في النوع الاول منها ترجم عنه بالمتاوي والثاني والثالث عاكيون صلة فواقع ذكر الفصال والفطام والنوع الثالث ترجم عنه بالمتاوي والثاني والثالث عاكيون صلة فواقع ذكر الفصال والفطام والنوع الرابع منوبا بمعنى ذكر الرابع ذكر النوع الثاني والثالث في المتاوي المضاف الى الفصال والفطام والنوع الرابع منوبا بمعنى ذكر الرابع ذكر النوع الثاني والثالث في المتاوي المضاف الى الفصال والفطام

الا بذكر كلام ربهم واليه اشار النبي تم من لم يتغن بالقرآن فليس منا اي لم يتغن بمعنى يجهر بقراءة القرآن
والتذ برفيه فليرتنا نغما وسيرفي وقيل معناه يستغني بالقرآن عن غيره لكن انكره بعض
الشراح بان الاستغناء به عن الناس وبالناس يفضي الى مفاسد من تضييع القارئ وفوت
التبليغ وغيرهما على ان يحيى تفعل بمعنى استفعل قليل فلا يحمل عليه ما لم يحمل آخر
صحيح واقول الظاهر ان استغناءه تكون وقت قرائته اذ لا دليل في اللفظ
على استغنائي استغناء به جميع الاوقات فلا يلزم منه المفاسد مع ان قوله
الاستعمال لا يمنع احتمال الارادة وقيل يتغنى اي يتطرب بتحسين صوته
لان الغناء من علامات الطرب الباعثة للهو وجماعة من السلف لان ذلك
سبب للرقة واقبال النفوس اليها وكرهه مالك لانه تابع من الخشوع والتفهم
والشافعي كرهه في موضع ولم يكرهه في آخر لعل الاول محمول على تغيير الكلام
بنقص او زيادة والثاني على عدمه كذا في شرح صحيح مسلم ق ابوهريرة رضي
الله عنه روى البخاري عنه يا اعطيكم ولا امنعكم انما انا قاسم اضع حيث
امرت على بناء المجهول اي امرني الله والمعنى في اعطيه ومنعه قاله
لما قسم الاموال ليلا يقع في قلوبهم سخط لعلمي التفاضل في القسمة ق المقدام
بن معدي كرب رضي الله عنه قيل ما روى احد من الصحابة رضي الله عنهم
انفرد البخاري منهم بحديثين احدهما هذا يا ما كل احد طعاما قط خيرا
من ان ياكل من عمل يده فيه تحريض على طلب الكسب للحلال وان نبي الله داود
كان ياكل من عمل يده وكان يعمل الدروع وبيعها وهذا تاكيد للتحريض وتقرير له
م مستورد الفهري رضي الله عنه بكسر الفاء وسكون الهاء قيل ما رواه
عن النبي تم سبعة احاديث انفرد منها مسلم بهذا الحديث يا الدنيا في الآخرة
الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه السبابة في اليم فلينظر بم ترجع بالتاء المثناة فوق
ضميره راجع الى الاحد يعني نعيم الدنيا بالنسبة الى نعيم الآخرة بهذا المقدار
ق ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه ما العمل في ايام افضل منها
اي من الاعمال في هذه الايام قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد
في سبيل الله الا رجل اي الا عمل رجل خرج مخاطرا بنفسه وماله اي
يقع في الخطر والهلاك وقاتل في سبيل الله فلم يرجع بشيء اي من
نفسه وماله يعني ايام العشر تفسير لقوله في هذه الايام اراد منها عشر
ذي الحجة ق عائشة رضي الله عنها انتفاعي الرواية عنها يا انا بقاري
قال شارح مسلم ما في ما انا نافية لمعناه لا احسن القراءة واختاره الشيخ التاوي

واقولت على لم اجعل المنفي احسان القراءة لانفسها مع ان النبي ﷺ كان اميا وانما
ما قاله بعض من انها استفهامية فضعيف لان آباء لا يدخل في خبرها قاله
للملك الذي قاده بغار حراء وهي بكسر الحاء المهملة وبالمد جبل بينه وبين مكة
ثلثة اميال وكان النبي ﷺ يذهب اليه في زمان قرب بعثته ويتعبد فيه
وكان يحب الخلوات والانقطاع عما توقات فقال اي الملك للنبي ﷺ اقراء
قال اي النبي ﷺ فاخذني فغطني اي عصرني وفي بعض الروايات خنقني
اما فعل ليخشع قلبه ويحفظ ما يقول وقيل ليخبرهل يقول من تلقاء نفسه
حتى بلغ مني الجهد بضم الجيم وفتحها مع المشقة روي برفع الدال ومعناه
بلغ الجهد بلغني وبنصبها على معنى بلغ جبريل مني الجهد والاول اجود
ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقراء قلت ما انا بقاريء فاخذني فغطني
الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقراء فقلت ما انا بقاريء فاخذني
فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني قيل تكرار اللفظ ثلث مرات
لزيادة الاختصار والتنبيه فقال اقراء باسم ربك الذي خلق الباء فيه زائدة
او للاستعانة الذي خلق خلق الانسان بهذا استيناف او تفسير للاول لم
بين كونه منهما خص الانسان بالذكر لشرفه من علق لم يقل من علقة لان الانسان
في معنى الجمع اقراء وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم وفيه تصريح بان هذه
السورة نازلة اولا وعليه الجمهور واستدل لاولية هذه البسملة ليست من اوائل السور

ف ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه ما انزل الله على نبيها اي في الحرم
شيئا الا بهذه الآية الفاذة اي المنفردة وصفها بها لان الفاظها قليلة ومعانيها
كثيرة لجامعة لانواع الطاعات فرائضها ونوافلها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قاله حين سئل عن الحمر بضم فكاف والميم جمع حمار
اي عن وجوب الزكوة فيها م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه ما انزل
الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين من الشراح من قال
المراد منه كفران النعمة لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب فلا يكفر لثبوت اصل
الايمان يدل عليه قوله بها كافرين اي بتلك البركة والنعمة لكن فيه تامل
لان اسناد الشيء الى سببه والاقتصار عليه شايع في القرآن والحديث فلا يكون كفرانا
وهو حرام ومنهم من قال المراد به الشرك لانه من اعتقاد ان الكوكب ينشئ المطر فقد اشرك
فيكون الباء فيها للسببية يقولون بكوكب كذا وكذا اي يعزلون
باخراق الكوكب الفلاني حتاء المطر والحديث ورد انكارا على ما عليه اهل الجاهلية وهم

كانوا

كانوا يعتقدون ذلك ق ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه ما انزل الله من داء
الا انزل له شفاء في الانزال هنا الاحداث والداء علة تحصل بغلبة بعض الاخلاط
على بعض والشفاء رجوعها الى الاعتدال وذلك يكون باستعمال الادوية وقد يحصل
بعون الله بلا تداو ثم الموت ان كان داء فالحديث لبس عام لانه لا دواء له
وبما قيل ان دواء الطاعة فبعيد لان الموت يكون دواء للامراض المعنوية وهي المعاصي
لا الموت ق ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه ما بعث الله نبيا
ولا استخلف خليفة الا كانت له بطانتان بطانة الرجل صاحب سره والمراد بها هنا الداعي بطانة تامره بالمعروف
وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله اراد به
نفسه لانه ثم بين في حديث آخر ان كل واحد وكل به قرينه من الجن وقرينه
من الملائكة الا ان الله تعالى اعان نبيه ثم فاسلم قرينه من الجن ولم يسوله الا داع الى
الشر ق ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه ما بعث الله نبيا الا رعى
الغنم فقالوا وانت اي ويلي رغبت انت قال نعم قيل لكونه في رعيهم الغنم تحصيل
التواضع لهم مواساة الضعفاء وتصفية قلوبهم بالخلوة كنت ارعاها
على قراريط لاهل مكة القيراط نصف عشر دينار في اكثر البلاد وفي اهل الشام
جزء من اربعة وعشرين جزءا منه اعلم ثبتين ثم مقدار القراريط في كل شهر
استهانة بالحظوظ العاجلة اولانه شيء كسبها وفيه جواز استيجار الاحرار
ومن قال القراريط موضع بمكة وغلط في الاستعظام انه ياخذ النبي ﷺ اجرة
على عمله فقد تعسف لان الانبياء انما ينزهون عما فيه اخذ الاجرة فيما يعلونه لله تعالى
لا لانفسهم على ان هذا الحديث مذكور في المصابيح في باب الاقارة فيحتاج الى
التوجيه لا يتجه ايراده في ذلك الباب م هشام بن عامر الانصاري رضي الله عنه
قيل مات آخر عن النبي ﷺ سبعة احاديث انفرد مسلم منها بهذا الحديث باب بين
خلق آدم الى قيام الساعة ما نافية اي لا يوجد في هذه المدة المديدة خلق اكبر
اي مخلوق اعظم فتنة وشوكة من الدجال ق اسامة بن زيد رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وانما قال بعدي
لان كونها فتنة صار اظهر بعده واضر ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه ما ترك المسالة اي السوال عن الناس بغير ضرورة بالعين اي ملتبسا
به لا ما له فتى بلغ السن بالنصب وفتى هي العاطفة يعني ثاني يوم الغيمة وملتبسا
وجهه الواو والحال وما نافية من غنة بضم الميم وسكون النون والجيم والعين المهملة

الباب الاول

ابو هريرة اخرج البخاري منه قيل كان اسمه في الجاهلية عبد الشمس وفي الاسلام
عبد الرحمن كنى بابي هريرة لانه ع رأى في ثوبه شيئا يحمله فقال م ما هذا يا عبد الرحمن
فقال هرة فقال م انت ابو هريرة فاشتهر بهذه الكنية وكان يجب ان يدعوه الناس
بهذه الكنية لتركه لفظ رسول الله ع روى عن النبي ع خمسة الاف وثلثمائة واربعة
وسبعين حديثا اخرج له في الصحيحين ستمائة وتسعة احاديث انفرد البخاري منها
بثلثة وتسعين ومسلم باثنين وثمانين من آمن بالله هو في الشرع تصديق
وجوده الواجب واتصافه بما يليق به ورسوله والايمان به تصديقه بما جاء
انه جاء به فيدخل فيه تصديق كتب الله ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره لانها
مما جاء به وانما ذكر الايمان بالله مع دخوله في الايمان بالرسول لانه هو الاصل ثم الاقرار
باللسان امن الايمان ولا شرطا عند بعض علما تل بوشرط لاجراء احكام المسلمين
على المصدق لان الايمان عمل القلب وهو لا يحتاج الى الاقرار وقال بعضهم انه جزء منه
لدلالة ظواهر النصوص عليه الا ان الاقرار ركن من الايمان جزء الماهية ثابتة العرضية اعتبرت
في حالة الاختيار رخصة لمن يتمكن منه مؤمنا عند الله وان
فرض انه مصدق وفي حالة الاضطرار رخصة العزيمة تسقط فهذا يعفى نولهم الاقرار
ركن زائد اذ لا يبقى لزيادته الا ان يحمل السقوط عند الاكراه على كلمة الكفر فانه يقبل
ما كلفه في جعل عمل القلب جزءا من الايمان ذو لم يعتبر عمل اللسان دونه اعمال
سائر الاركان قلنا انما نصف الانسان بالايمان وكان التصديق بن عملا ايا طنه جعل
عملا من ظاهره واختلفوا فيه تحقيقا لكمال اتصافه به وتعين له فعل القلب لانه
محل الايمان نوكل على اسلام كان بصلوة بجماعة وان لم يتابد قرءان
الصلوة المسنونة الاخلوا عنه واقام الصلوة اي ادائها عبر عن الاداء بالاقامة
اشارة الى ان الصلوة عماد الدين او لان اقام بمعنى ادام وفيه اشارة الى
مواظبته لها ومنه قوله تعالى ويقيمون الصلوة كذا قال الجوهري او لانه كني
بها عن تعديل اركانها وحفظ سننها وآدابها مما خوذ من اقام العود اذا
قومه وهذا الوجه اقوى لانه ع قال لا عذر لاحد في الصفوف فان تسوية الصف
من اقامة الصلوة وافيد لتضمنه رعاية باطن الصلوة لان الظاهر لان الخشوع في
الصلوة من آدابها وصام رمضان انتصابه على انه مفعول فيه قال
اكثر اصحاب الشافعي رض بدون ذكر شهر رمضان وهو مكروه كما يقال جاء رمضان
وان كان هناك قرينة تصرفه كما يقال صمنا رمضان فغير مكروه وذهب اصحاب مالك

بل يوشرط لاجراء احكام المسلمين في الدنيا التصديق بالقلب واللسان حتى لو صدق بالقلب ولم يقر باللسان حتى مات لم يكن مؤمنا عند الفريق وهذا اوفق باللغة والوفق
الآيات في جعل القلب فقط اذ الخطاب بدلالة الذي هو الاقرار ولهذا اتفق الكل ان كفر المكره بالكلمة الكفر ليس بكفر ولو كان الكفر فقط لكان كفرا
الظاهر في نواقض الطرابلسي والذي قاله صحيح اعتمادا في احكام الدنيا على عدم التصديق ونواقض الايمان المؤمن على الردة
ابو السعود بكلمة الكفر يصير مرتدا في احكام الدنيا لان الحكم بكفره دليل الكفر فلا بيت كفره قيام القارئ
وهو الاقرار وركنه انما هو بدليل الاعتقاد

الى انه مكروه مطلقا وفي الحديث احتجاج على من خص الصلوة والصوم بالذكر من بين
العبادات البدنية تنبيها على عظم شانهما العموم وجوبهما على الاغنياء والفقراء تحريضا
عليهما لصعوبة موقعهما على الطباع اما الصلوة فلتكررها كل يوم وليلة
واما الصوم فلثبوت قيام الناس عن المألوف خصوصا تما هو قوام البدن ومن
راعاهما مع كونهما اشق لا يترك غيرهما غالبا ونظيره ما جاء في حديث آخر من صلى
البردين دخل الجنة يعني بهما الفجر والعصر وما قاله شارح خصهما بالذكر لكون الزكوة
والحج غير مفروضين وقت صدور هذا الحديث فضعيف لان راوي ابا هريرة متاخر
الاسلام لانه اسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة بالاتفاق وكانت الزكوة و
اكثر الواجبات مفروضة فيه وكذا الحج على قول من قال فرض سنة خمس وست وهما
ارجح من قول من قال سنة تسع كذا في شرح صحيح مسلم للنووي كان حقا على
الله المحق يجيء بمعنى الواجب وبمعنى الحري اللايق واني يحمل الاراد بها انه يجب
على الله شيء خلافا للمعتزلة عبر عنه بلفظ الحق اشعارا بان اوعد الله تعالى
الموصوف بما في الحديث الجنة كالواجب عليه نظرا الى صدقه في وعده انه يدخل الجنة
الفلاح ان المراد به الادخال عن بدء رفع الدرجات او بالنجاة عن النار
الايمان كاف لمطلق الدخول في الجنة جاهد في سبيل الله في بعض نسخ البخاري
جاهد مكان هاجر الهجرة اسم من الهجر ضد الوصل ثم غلب على الخروج من ارض
الى ارض وترك الاولى للثانية او جلس في ارضه التي ولد فيها وبهذا يدل على
ان الحديث صدر بعد فتح مكة لان الهجرة قبله كانت فريضة لكل مؤمن في الابتداء
ليجتمعوا عند النبي ع وينصروا دينه فلما قوي الاسلام بفتح مكة سقط فرضيتها
ولهذا خير بين الهجرة والجلوس فيكون هاجر جملة مستانفة جوابا عما يقال هذا
الثواب خاص في حق من هاجر زيد بن خالد الجهني وهو بضم الجيم وفتح
الهاء منسوب الى الجهينة وهي قبيلة انتفاعي الرواية عنه قيل ما رواه عن
النبي ع ثلثون حديثا اخرج له في الصحيحين ثمانية احاديث المتفق عليه منها
خمسة وباقيها لمسلم من اوى بمد الهمزة وقصرها ضم اليه وكل منهما يجيء
لازما ومتعديا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر وبه جاء القرآن
العزيز قال الله تعالى اذ اوينا الى الصخرة وقال واوينا بها الى ربوة ضالة
وهي ما ضل من البهيمة والقطة بتاء لكن اكثر استعماله في غير الحيوان فهو ضال بلا
بيان ان حكم الآخرة اي انتم وتبين بيانا ان حكم الدنيا اي ضامن ان يملك الضالة عن

فطوعة لهم يعني يكون ذليلا لا وجه له وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم له ق ابن عمر رضي الله عنهما
انتفاع الرواية عنه ما حق امرئ مسلم يمر عليه ثلث ليال ما يبغي ليس يمر خبره يعني ليس عنده
من جهة الاحتياط والانتباه الموت ان يمر عليه ثلث ليال في حال من الاحوال الا وعنده وصيته
يعني لا يمر جهة الحال وحق ان تكون وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدري متى يدركه الموت
قد ثلث غير مقصود بل المراد انه لا ينبغي ان يمضي عليه زمان قليل ذهب بعض الى وجوبها
لظاهر الحديث والجمهور على استحبابها لانه عم بعلها فعلا لمسلم لا عليه ولو وجبت
لكانت على الكفاية وهو قال في مالك على لفظ قيل بهذا في الوصية المتروح بها واما
الوصية باداء الدين ورد الامانات فواجبة على العالم ان هذا الحديث شرع في
مجرد الكتابة بلا اشهاد عليها كاف وليس كذلك بل لا بد من الاشهاد عند عامة
العلماء لان حق الغير تعلق به فلا بد لا زالته من حجة شرعية ولا يكفي ان شهد
على ما في الكتاب من غير ان يطلعا عليه ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي
الله عنهما انتفاع الرواية عنهما باخلاء ثنية القصواء قاله عام الحديبية
حين كان بالثنية التي يهبط منها الى مكة فبركت بها راحلته فقالوا خلأت القصواء
الخلاء بهمزة غير ممدودة في الابل كالحران للفرس القصواء بفتح القاف ناقة
قطع ربع اذنها فاذا ازاد فهي عضباء فاذا قطع كلها فهي صلماء قال صاحب
الصحاح كان للنبي صلعم ناقة فتية قصواء ولم تكن مقطوعة الاذن وباذاك لها
بكلأ بضم الهمزة واللام وكلمة حبسها قابس الفيل اي منعها من السير عن منع
اصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالى للابقع مخاربة وايم الله ان قالت دم في الحرم
قبل اوان والذي نفسي بيده لا تسألوني خطة وهي بضم الخاء المعجمة الامر
العظيم اريد بها المصالحة يعظمون فيها حرمات الله وهي جمع حرمة
كظلمات اراد بها حرمة الحرم والاحرام والشهر بالكف فيها عن القتال الا اعطيتهم
اياها اي تلك الخطة المسؤلة عبر عن المستقبل بالماضي تنبيها على تحققه ثم وجه النبي صلعم
الرسل الى بلالكم فصاحوا وانصرفوا ق انس رضي الله عنه انتفاع الرواية عنه
قال كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلعم فرسا من ابي طلحة فركب معروريا
فزع الكشف سببه قال رجعوا صلعم سابق الناس عما راه من سيره فقال صلعم يا ايها
من شيء اي من البطوء الذي يقال في حق ذلك الفرس وان وجدناه لبحرا ان
مخففة من الثقيلة اسمها محذوف وهو ضمير الشان يعني فرس ابي طلحة هذا
النعت من المقول صغيره وجدناه الذي كان يقال له مندوب وفيه معجزة للنبي صلعم
حيث كان البطيء سريعا بسببه وجواز اخذ العارية م ابو سعيد رضي الله عنه

روي

روى مسلم عنه بارزق العبد رزقا اوسع عليه من الصبر وفيه حث على الصبر على مكاره الدنيا
ق زيد بن ثابت رضي الله عنه انتفاع الرواية عنه قال كان النبي صلعم يحتجم
من بحرته فيصلي فرآه رجال فصلوا معه وكانوا يأتونه كل ليلة حتى اذا كثروا
ليلة من الليالي لم يخرج اليهم رسول الله صلعم فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وظنوا
انه قد نام ورموا وقرعوا بابه بالحصى فخرج اليهم مغضبا فقال ما زال
صنيعكم يعني حرصكم في اقامة النوافل بالجماعة حتى ظننت انه سيكتب عليكم
يعني تكون ما فعلتم من الاقامة واجبا عليكم بمواظبتي عليها من غير تركها وقيل
ظننت يعني خشيت لانه من ظن وقوع امر عظيم يخاف منه عادة فعليكم يعني
اذا علمتم سبب ترك الخروج الصلوة فعليكم بالصلوة في بيوتكم على بنا للاغراء
للايجاب وفيه بيان ان فيه عم لامته فان خير صلوة المرء في بيته يعني
الصلوة في البيت افضل وهذا عام لجميع النوافل والسنن الا النوافل
التي من شعائر الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء الا الصلوة المكتوبة
فانها في المسجد افضل ق عائشة رضي الله عنها انتفاع الرواية عنها
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ابو سلمة جبريل بتراث
احد الجارين من الآخر قيل اذا كان الجار مسلما ذا رحم فله ثلث حقوق وان لم
يكن ذا رحم فله حقان وان لم يكن مسلما فله حق واحد روي انه عم قال
اذا ربيت كلب تجارك فقد اذيته م ابو الدرداء رضي الله عنه روي مسلم عنه
ما طلعت شمس قط الا بجنبتيها كنفة بفتح النون يعني الملكان يقولان
اللهم كما انفق خلفا وكما ممسك تلفا قيل المنفق سخي للخلق اعم من ان
يكون انفاقه من الواجبات وغيرها واما الممسك فانه سيتحرى بالتلف اذا
كان ممسكا بالواجبات الا ان يغلط بالبخل بكثير والظاهر ان المراد به الاعم
ايضا ق ابو سعيد رضي الله عنه انتفاع الرواية عنه قال سئل النبي صلعم
عن العزل فقال عم ما عليكم ان لا تفعلوا ثم قال ما من نسمة كائنة الى يوم
القيمة الا وهي كائنة يعني العزل هذا تفسير من المضمر المفهوم ان لا تفعلوا العزل
صرف الماء عن المرأة حذرا عن الحمل ذهب طائفة الى عدم جوازه لما روي
ان النبي صلعم سئل عنه فقال ذاك الوأد الخفي فيحمل الحديث عندهم ما يصح العزل
عليكم ان لا تفعلوا وروي بكسر الهمزة ولا نافية وروي بفتحها نفي بهذا النفي
فيكون عليكم ان لا تفعلوا كلاما مستأنفا مؤكدا لما قبله من الكلام المنفي وعلى الرواية
الاخرى وجه لا عليكم ان لا تفعلوا ليكون تعليلا لما قبله اوضح اي لا تعزلوا وبقية

دار الكتب المصرية

الحديث وهي ما من نسمة آه تقويهم لانها وقعت موقع العلة لما قبله يعني كل نفس قدر الله
تكون مخلوقة البتة لا يمنع من خلقها شيء فلا فائدة في العزل وستذهب الى جوازه تمسك
بما روى جابر رضي الله عنه ان رجلا سأل رسول الله عن العزل فقال ع ما عن لك عنها
ان شئت فعناه عندهم ما عليك جناح في ان تفعلوا الجواب الاولون عنه بان قوله
ما عن لك محمول على الغضب بقرينة قوله فانه سيأتيها ما قدر لها م انس رضي الله عنه
روى مسلم عنه ما كان الرفق بشيء قط الا زانه وما كان الخرق في شيء قط الا شانه الخرق
المجة هو الحمق والعنف في شيء قط الا شانه التشين هو العيب ق انس رضي
الله عنه انتفاء على الرواية عنه قال اتت يهودية رسول الله بشاة مسمومة
فاكل منها واكل القوم فقال ع ارفعوا ايديكم فانها اخبرني انها مسمومة
فمات شر بشر البراء منه في يدها الى رسول الله فسألها عن ذلك فقالت اردت
ان اقتلك فقال النبي ع ما كان الله ليسلطك على ذلك اي على قتلي او قال
على شاة من الرواي قاله لصاحبة الشاة المسمومة وفيه بيان عصمته ع
اختلف في قتل تلك اليهودية قال القاضي وقع في صحيح مسلم انه لم يقتلها
وفي رواية قتلها وجه الجمع انه لم يقتلها اولا فلما مات البشر من السم دفعها
الى اولياء فقتلوها ق كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وبالراء
المهملة انتفاء على الرواية عنه قال ما رآه عن النبي ع سبعة واربعون
حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث اتفقا منها مسلم واختص ان متفق عليها
قال رآني النبي ع وانا محرم القمل تناثر في وجهي فقال ع ما كنت ارى
بضم الهمزة يعني اشاهد ما رؤية العين اما تجد شاة قلت لا قال صم
ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام قال
ابو عمر المراد من الطعام البر وانا من الشعير فلكل مسكين صاع وقال بعض
قله من الشعير ايضا نصف صاع لظاهر الحديث واحلق راسك قاله له
وفي الحديث دلالة على جواز حلق راس المحرم لاذى القمل فاسوا عليه ما في معناه
من الصداع والمرض ق سهل بن سعد رضي الله عنه روى البخاري عنه ما بقي
اليوم في النساء من حاجة قاله لامراة عرضت نفسها عليه قيل تلك المراة
كانت ام شريك وقيل خولة بن حكيم ق انس رضي الله عنه انتفاء على الرواية عنه
ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه
الى آخره او مخلصا من قلبه صدقا وهو قال بعضهم صادقا فيه لان الصدق قد لا يكون
عن قلب اي اعتقاد اطمئنان بخلاف المنافق الآخره الله على النار قان قلت كيف

التوفيق

التوفيق بين هذا الحديث وبين الاحاديث الدالة على ان عصاة المؤمنين معذبون في النار
قلت هذا محمول على من مات بعد اسلامه بلا معصية او على انه ما صادر في اول الاسلام
قبل وجوب شيء من اركانه او يقال من لم يعمل بعمل الرسول فكانه لم يصدقه فيخبر
القاضي عن الحديث بقوله صادقا او يقال المراد به حرمة دخول النار على التأبيد ق
ابو هريرة رضي الله عنه انتفاء على الرواية عنه ما من الانبياء نبي الا اعطي
من الآيات اي من المعجزات ومن بيانية لما تسأله ما موصولة من عليه البشر ما موصوفة
بمعنى شيئا او موصولة مثله بمعنى صفته وهو مبتدأ وجملة الى بعده خبر والجملة
الاسمية صفة ما او صلتها الى آمن ومتعلق بآمن محذوف بمعنى الاطلاع
او بحال محذوف تقديره آمن به البشر واقفا عليه وانما كان ذلك او بينه اراد به
معظم الذي اعطي النبي ع والا فقد اعطي كثير غير القرآن وضمنا اوحاه الله الخ
يعني ما من نبي الا اعطي معجزة من شأنها انها اذا شاهدها البشر آمن عليه
فاذا انقطع زمانه انقطع تلك المعجزة وانما معجزتي وحي وهو القرآن مشتمل
على الدعوة والحجة مستمر على الدهور ينتفع به الى ان يرث الله الارض ومن عليها والقائمون
عنه ولذا رتب النبي ع فارجو ان اكون اكثرهم تبعا يوم القيمة ق انس رضي
الله عنه روى البخاري عنه ما من الناس مسلم يموت له ثلثة من الولد لم يبلغوا
الحنث اي الحد الذي يكتب عليه الحنث وهو الاثم الا ادخله الله الجنة بفضل
رحمته اياهم وهو راجع الى ثلثة وضمير رحمته عائد الى مسلم اي بان يتوفاه
تفضلا او عائد الى الله فانا دقال الوالد الجنة بفضل رحمته على اولاده قال
الشيخ التاج لابد ههنا من تقدير وهو بعد ما يستحق النار كالقصر توفيقا
بين هذا وبين حديث آخر لا يموت لاحد من ثلثة من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه
الا تحلة القسم اقول الشك ههنا معتد بكونهم معصومين فيحتمل ان يدخل
والدهم الجنة بلا مس النار وفي قوله بفضل رحمته اياهم اشارة اليه فلا حاجة
الى تقدير المس وما نقل من الحديث لا يدل على استحقاق النار البتة بل معناه ان المس
ان كان تكون قليلا مقدار تحلة القسم م معقل بن يسار رضي الله عنه روى مسلم عنه
معقل بفتح الميم وكسر القاف قيل هو من بايع تحت الشجرة ما رآه عن النبي ع
اربعة وثلثون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد البخاري بواحد
ومسلم بحديثين ما من امير يلي امور المسلمين ع ثم لا يجهد لهم اي لا يشفق على نفسه
في حفظهم وقيام مصالحهم وينصح لهم اي لا يريد الخير لهم الا لم يدخل معهم الجنة معناه
تأويل اشاله قد تر عن رتبة م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه ما من قال

سلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه
اي قبل شفاعتهم فيه حقه فان قيل جاء في رواية عائشة مائة وفي حديث آخر
تلك صفوف فالتوفيق بينهما قلنا كل من الاجوبة جربنا على وفق سؤاله او
نقول اقل الاعداد وسط آخر لان من عادة الله تعالى انه يزيد على فضله الموعود على عباده
ولا ينقص منه وما ذكر النووي من ان مفهوم عدد لا يحتج به ولا يمنع المائة
ما دونها فضعيف لان ذكر العدد لا يفيد غير م جابر رضي الله عنه روى
سلم عنه مرفوعا من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها ومنه ذا العجم من الزكوة والمنحة
وحمل المضطلع عليها الآجاءت يوم القيمة اكثر ما كانت اراد بالكثرة كونها
اكمل في اللحم فتكون اثقل وقعد لها بقاع اي في مكان مستو قرقر بقاع
القاف وسكون الراء المهملة الاولى وبكسر القاف ايضا قال الجوهري وقيل القرقر بمعنى القاع ذكره للتاكيد
اراد به موضعا لا نبات فيه شيئا يمنع الابل عن ابصار صاحبها تستن عليه
بتشديد النون بقوائمها واخفافها اي يرفع يديها ويطرحهما معا على
صاحبها ولا صاحب بقر اي ما من صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الآجاءت
يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه
بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الآجاءت يوم القيمة اكثر ما كانت
وقعد لها بقاع قرقر بقرونها وتطؤه باظلافها جمع ظلف بكسر الظاء
المعجمة وهو للغنم والبقر بمنزلة الحافر للفرس ليس له فيها جماء بالجيم
وتشديد الميم والمد التي لا قرن لها ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز وهو
كل مال مخزون مبطونا كما في الارض اولا لكن المراد بهنا مال وجبت به
الزكوة لا يفعل فيه حقه الآجاء كنزه يوم القيمة شجاعا وهي الحية الذكر
اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه فيناديه اي الشجاع صاحب الكنز
خذ كنزك اراد به نفسه لما جاء في حديث آخر ثم يقول انا مالك انا كنزك
الذي خبأته فاتاه عيني ظاهره شعر بان الشجاع غير الكنز لعل
هذا يكون مجردا فانه لكماله في كونه كنزا اجرد عن نفسه كنزا آخر فاذا رأى
ان لا بد منه سلك يده في فيه فيقضمها اي يعضها من باب يعلم فقضم
الفعل م ابو هريرة رضي الله عنه روى سلم عنه ما من صاحب ذهب ولا
فضة لا يؤدي منها حقها كما ينبغي ان يقول منها حقها لكن اراد به
كل واحدة منهما فالفضة مؤنثة واما الذهب فذكر فارجاع ضمير تاتي
اليه على تاويل المال او يقال ضمير منها وحقها راجع الى الفضة لكونها اقرب
الى المذكر

كما قيل في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فاكتفى ببيان حال
صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب الا اذا كان يوم القيمة صفحت له على بناء
المجهول وتشديد الفاء ضمن فيه معنى ضربت صفائح جمع صفيحة وهي العريضة
من حديد وغيره روي منصوبا على انه مفعول ثان بمعنى نعت ذهبه وفضته كما تقول
الالواح من نار من ابتداء الغاية فتكون باعتبار ما يؤول اليه لانها الشدة كونها
محماة في نار جهنم جعلت كانها ماخوذة من نار ولا بعد ان يكون من يحمى في
وهو الموافق لقوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم وروي صفائح رفع على
انه قائم مقام الفاعل ومن لتبيان الجنس كالنصب اقوى لانه على تقدير الرفع
يكون قوله م فاحمي عليها في نار جهنم زائدا لجاز والمجرور وهو عليها
قائم مقام الفاعل والضمير المجرور للصفائح يعني تلك الصفائح النارية يحمى
مرة ثانية فاوقد النار عليها اشتد حرها فتكوى جباههم وجنوبهم
وظهورهم انما تكوى هذه الاعضاء دون غيرها لان الغني اذا رأى الفقير طالب
للزكوة كان يعبس جبهته فاذا بالغ في السؤال يعرض عنه بجنبه واذا بالغ
يقوم من موضعه ويتوارى ظهره اليه ولم يعطه شيئا غالبا كلما برد ت اعيدت له
اي الكية في نار جهنم في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين
العباد يعني يستمر هذا النوع من العذاب الى ان يحكم الله بين عباده فيري
سبيله ضبطوه بفتح الياء المثناة التحتانية وبفتحها وبرفع سبيله
ونصبه اما الى الجنة يعني ان لم يكن له ذنب سواه او كان وكفر الله
عنه
عنه واما الى النار ان كان على خلاف ذلك م ابو الدرداء رضي الله
روي سلم عنه ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الظهر مقحم والمراد
بالغيب غيبة المدعو له الا قال له الملك ولك بمثل بكسر الميم وروي بفتحتين
والاول اشهر تنوينه عوض عن المضاف اليه يعني بمثل ما دعوته وهذا
في الحقيقة دعاء من الملك له بمثل ما دعاه لاخيه وما قاله الشراح
ولك بمثل ما دعوته اي ثوابه فغير خارج عما ذكرته قال النووي كان
السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو له
الملك بمثلها فيكون اعون للاستجابة م ام حبيبة رضي الله عنها
روي سلم عنها ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا
غير فريضة بدل من تطوعا بدل الكل من الكل واو في لثنا دونه المقصود
لان المراد من تلك الركعات السنن المؤكدة سبق بيانه في الباب الاول في

وذلك ركعتان قبل الفجر واربعا قبل الظهر وبعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء

من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة والمؤكدة في حكم الواجبة والتطوع مستحب في النوافل التي
يخير المصلي بين فعلها وتركها فقوله غير الفريضة يكون دليل على المقصود الآتي بنى الله
له بيتا في الجنة او الا بنى له بيت في الجنة هذا شك من الراوي ق معقل
بن يسار رضي الله عنه انتقل الى الدرداء عنه ياتي عبد ستر عبد الله
رعيته يفوض اليه رعاية رعيته وهي بمعنى الرعية بموت فيه ما يوم يموت
الظرف مقدم على عامله وهو غاش اي غاية لرعيته المراد من يوم موته
وقت ازهاق روحه وما قبله من حالة لا يقبل التوبة فيها لان التائب عن ضائنة
وتقصيره لا يستحق بهذا الوعيد الا حتم عليه الجنة تاويل التحريم قدم غير مرة
م عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما روى مسلم عنه ما من غازية اي جماعة
غازية او سرية وهي اربع مائة رجل اذا ذكرها تنبيها على اثبات الكلم في القليل
والكثير من الغزاة ويحتمل ان يكون شكا من الراوي تغزو وتغنم وتسلم الا
كانوا قد عجلوا ثلثي اجورهم اختلف في معناه فمنهم من قال انه ليس بصحيح
اذ لا يجوز ان ينقص ثوابهم بالغنيمة الا ترى ان اهل بدر كانوا افضل المجاهدين
مع كونهم غانمين حتى قال البيضاوي حقهم قال ابن بدر من الاجر ما نال
ان احمد ان من رواته ابا بقاي وهو مجهول ورد بانه ثقة مشهور اخرج
به مسلم في صحيحه ومنهم من قال الغازي اذا اصاب غنيمة وسلم فقد اصاب به
شيئا من مراتب الغزو وبقي له دخول الجنة فصح انه قد يعجل ثلثي
الاجر فعلى هذا يكون سلامة النفس وحصول المغنم من اجزاء اجر الغزو و
قال شارح المشكوة لهل غانم ثواب مقدر في الآخرة فمن سلم وغنم استوفى
ثلثي ذلك في الدنيا فينقص هذا المقدار منه في الآخرة والمعنى الاشارة بقوله
تعجل ان سلم ولم يغنم استوفى ثلث اجوره وبقي له ثلثان ومن رجع بجراح
يقسم عليها التقسيم بحسب جراحته ان الله لا يضيع اجر المحسنين واما
تعلقه في اهل بدر فلا يستهض حجة له لانه لا يدل على انهم لو لم يغنموا
لكان اجرهم على قدر اجر هم غانمين غاية ما في الباب انهم نالوا اجرا عظيما و
لا يفهم منه الاتمام وما من غازية او سرية تخلق الاخفاق ان يغزو
ولا يغنم كذا قاله الجوهري فتصاب اي اصابهم مصيبة الاتم اجورهم
عمرو بن عبسة رضي الله عنه روى مسلم عنه عبسة بالفتحات والعين والسين
المهملتين ياتي رجل يقرب بتشديد الراء وضوءه بفتح الواو الماء الذي
يتوضا به فيمضمض ويستنشق ويستنثر الا خرت خطايا وجهه وفيه

وخياشيمه

وخياشيمه اي مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف
لحيته مع الماء اعلم ان الشراح اقتصروا في شرح هذا الحديث على بيان لغاته وما يتعرضوا
الى تركيبه مع الاحتياج اليه اقول وبالله التوفيق الخ والمتبوع ليتناسب
الوجه من وجه لان المواجهة لا يقع بها ومن الوجه من وجه لان المواجهة يقع بها
اذا رفع الرأس وفتح الفم فلهذا سقط فرضية غسلها في الوضوء ودفعا للحرج فصار
سنة وفي الكلام الاول اشارة الى رعاية سنن غسل الوجه وانها سبب لحط
الخطايا وفيه حذف تقديره ويستنثر ويغسل وجهه وفي الكلام الثاني بيان
لرعاية الفرض بشوبه قوله كما امره الله وجواب اذا محذوف والجملة الشرطية معطوفة
على يقرب وصفة رجل تقديره ما تكلم رجل اذا غسل وجهه بغسله كما امره الله الا خرت
ولا فيقدم غسل الوجه بهذا العهد ولم يعتد فيما بعده من الفرائض اكتفاء بذكره
مرة وفي قوله مع الماء بيان ان الخطايا ممحوة سرعة ثم يغسل يديه الى المرفقين الا
خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح راسه الا خرت خطايا راسه من اطراف
شعره مع الماء اي مع وصول اثر الماء وهو السيلان في اصابعه وانما ذكره هم الانامل
واطراف اللحية والشعر تشبيها للخطايا بالاختلاط الفاسدة التي خارجة عن الاطراف
عند الانحلال ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء
فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي اي بالوصف الذي هو له اهل
الجلال ونزع قلبه لله الا انصرف من خطيئته جزاء الشرط محذوف اي ان يقم فان
قام فصلى فاكمل وضوءه على حال الا على حال انصرافه من خطيئته ونقائه منها كهيئته
يوم ولدته امه والتشبيه في نقائه من الصغائر لا من الكبائر 8 عدي بن
حاتم رضي الله عنه روى البخاري عنه ياتي كل من احد اي ما احد منكم الا سيكلمه
ربه ليس بينه وبينه اي بين العبد وربه ترجمان بفتح التاء وضمها هو
المعبر عن لسان بلسان والمراد به هنا الرسول ان الله تع لا يخفى عليه لغة فتكون
كلامه تع في الآخرة بالوحي لا بالرسول فينظر ايمن منه اي الى جانبه الايمن فلا يرى
الا ما قدم من اعماله الصالحة وينظر شاما منه اي الى جانبه الايسر فلا يرى
الا ما قدم من اعماله السيئة فينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا
النار ولو بشق تمرة اي ولو كان الاتقاء بتصدق بعض تمرة فمن لم يجد اي شيا
يتقي به من النار فبكلمة طيبة اي فليتق منها بقول حسن يطيب به قلب المسلم
ق عدي رضي الله عنه انتقل الى الدرداء عنه ياتي كل من احد الا وقد كتبت مقعده
من النار اي اثبت في اللوح المحفوظ او معناه قدر في الازل ومقعده من الجنة فقالوا يا رسول الله

مصر

فيكون قوله م فلا يأمرني الا بخير محمولا على اعم الاوقات ورجح الطيبي رواية الرفع م
عمر رضي الله عنه روي مسلم عنه ما من احد يتوضأ فيبلغ الوضوء اي
يوصله الى اعضائه وهو بفتح الواو والماء الذي يتوضأ به او بسبغ الوضوء
بضم الواو اي يكمله على وجه المسنون ولعل احدهما يستلزم الآخر وهو شك من
الراوي ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء 8 ابو حريرة
رضي الله عنه روي البخاري عنه يا سكين امراة تقدم ثلثة من الولد الا
كان الضمير فيه راجع الى الثلثة باعتبار معنى الجمع وبهذا اولى مما قاله شارح
انه راجع الى مصدر تقدم لها حجابا من النار تمتمته فقالت امراة واثنين يا رسول
الله فانه قد مات لي اثنان قال واثنين وفي رواية ثلثة لم يبلغوا الحنث
انما اختص هذا بالصغير لانه قلب الوالد اخذ وتصبيته اعظم عنده وكيف ان
يكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا كان الثواب في الصغير بهذا المبلغ
في الكبير اعظم م ام سلمة رضي الله عنها روي مسلم عنها ما من مسلم تصيبه
مصيبة فيقول ما امره الله اي امر الله به انا لله وانا اليه راجعون هذا
تفسير لقوله ما امره الله تعالى فان قلت الاسترجاع ليس مما امر به تكليفا فيفسر قلنا
هذا القول مندوب لان تتميم المندوب القابل يجري به فيكون مامورا به بمعنى او نقول
المراد من امر الله مطلق قوله من قبيل ذكر الخاص وارادة الاعم اللهم اجرني بفتح
الوصل اي اجعلني مأجورا في مصيبتي واخلف لي خيرا منها وبوقطع الهمزة
وكسر اللام بمعنى عوضني خيرا متافا تبنى في هذه المصيبة الا اخلف الله له خيرا
منها فان قلت مشاهد من يقول هذه الكلمات ولا يعطيه الله خيرا متافاته
من الاولاد وغيرهم كيف سيق بصيغة الحصر قلت لعل ترتب لا يلزم ان يكون في الدنيا
فلا يعطيه الله خيرا متافاته في الدنيا يعطيه في الآخرة عوضا يكون خيرا
منه نقضا م عثمان رضي الله عنه روي مسلم عنه ما من مسلم يحضر
فيتم الطهور وبو بالفتح التطهير وبالضم ما يتطهر به الذي كتب الله عليه اي يوشاه
فرضه وفيه اشارة الى ان الآتي بفرائض الوضوء فقط اذا استحق بهذه الفضيلة
اذا جاء به مع فعل سننه معها يكون ثوابه اكثر فيصلي بهذه الصلوات الخمس الا
كانت كفارات لما بينهن من الصغائر ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه ما من مسلم تصيبه اذى من مرض فما سواه متابا ذى به النفس
الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وفيه اشارة الى ان الكفارات تكون

انذلا نتكل على كتابنا يعني اذا كان كذلك افلا نعتمد على ما كتب لنا من خير وشر ونترك العمل
لعدم فائدته فقال اعملوا يعني اعملوا بظاهر ما امرتم به وكونوا ذلك موافقا لما في
الكتاب او غير موافق فلستم منه بشيء فكل ميسر لما خلق له من عمل الجنة او النار
ونظير الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ثم فصل ما اجمله بقوله انا من كان من اهل
السعادة فسيصير لعمل السعادة الميسر فيه للسابقة كما في قوله تع سنكتب ما
قالوا واقاسم كان من اهل السعادة فسيصير لعمل السعادة قال الشارح
حقيقة الانسان لا يقتضي لذاتها سعادة او ضدها واتما هي بامور خارجة عنها
بافتضاء الحكمة الربانية وتلك الامور مع معروضاتها حاصلة في القضاء
اجمالا فما يقع من الافراد تفصيل لذلك خيرا كان او شرا ولا يمكن ان يكون التفصيل
على خلاف الاجمال ففي قوله م اعملوا ما شئتم فكل عامل مسخر لما خلق له كتسخير الرجل لاهله
ولا يقدر البتة على عمل غيره قال الامام التيمي التسبيل في معرفته هو الوقوف
فمن عدل عنه واتحال فيه العقل ضل وتاه كان القدر سر مضروب دونه الستر
لم يكشف لاحد من الانبياء والاولياء وانما يكشف اذا دخلوا الجنة ثم قرأ فاما
من اعطى اي حق الله من ماله واتقى اي خاف من الله وصدق بالحسنى اي
بكلمة لا اله الا الله فسنيسره للسرى اي للجنة واما من بخل واستغنى اي بلذات
الدنيا عن نعيم الآخرة وكذب بالحسنى اي بلا اله الا الله فسنيسره للعسرى
اي للنار وبهذا اتضح قوله الى قوله للعسرى م ابن مسعود رضي الله عنه
روي مسلم عنه ما منكم احد الا وقد وكل به قيض اي قدر والمجهول من التوكيل بمعنى التسليط
قرينه اي مصاحبه من الجن اراد به الشياطين ومن به من الملائكة
ولما كانت الامور العارضة للانسان مشوبة في القضاء بالخير والشر سلط عليه
من حكمة قرينين معينين لظهور ذلك قالوا واياك يا رسول الله قال واياي
قال الامام الطيبي اللائق بهذه الضمائر ان يكون مرفوعين فيقال واياك
فيقول نعم واياي لكن كل واحد من ضميري المرفوع والمنصوب يقام مقام الآخر
وبهذا اتضح قول بعضهم ان يقال انه نعم لا يقال منكم من احد الى آه قالوا
واياك اي واياك تدخل في هذا الحكم فقال نعم واياي ولكن الله اعانني
عليه فاسلم بفتح اللام اي انقاد وامتنع عن وسوسته او معناه دخل في الاسلام
للحقني فسلمت من شره يؤيده قوله م فلا يأمرني الا بخير اختار القاضي هذه
الرواية وروي برفع اللام اي اسلم انا من شره قيل هو افعل التفضيل اي فانا
اسلم منكم لان النبي م كان يجري عليه بعض الذلات في بعض الاوقات بوسوسته

فيكون

كذلك ويشارك عظمة لا تكاد تسلم لا يخلو من كونه شاة باء وبهم بعض العلماء من بدء
الحديث ان الانسان يكفر الخطايا فقط والذي صح به الحديث ايضا الذنوب ما من
مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتب الله له بها درجة ومحا عنه بها خطيئة
رواه مسلم م جابر رضي الله عنه روي مسلم عنه بابين مسلم يغرس غرسا
بالفتح مصدر الا كان ما اكل منه اي متاعز سه له صدقة يعني يحصل للغارس
ثواب تصدق المأكول ان لم يضمنه الاكل وما سرق منه له صدقة يعني يحصل
له مثل ثواب تصدق المسروق وليس المعنى ان يكون المأخوذ ملكا للآخذ كما لو تصدق
عليه قال النووي كذا فيها التقطه دابة او طائر وهذا الاخير مختص بالمسلم
ولا يرد بزراعة مهملة ثم زاي معجمة بعدها مهملة اي لا ينقص احد الا كان
له صدقة وفي الحديث بيان فضيلة الغرس وان الجر في عمل مستمر تا دام
الغرس وما تولد منه وعن بدء قبل ان الزراعة افضل من التجارة والصنعة
باليد والغرس افضل من الزراعة ق عائشة رضي الله عنها انفعا على الرواية
عنها بابين مصيبة نصب المسلم الا كفر الله بها اي بمحي خطيئته بمقابلها
حتى الشوكة بالجر عطف على لفظ مصيبة وبالرفع عطف على اعراب التقدير
يشاكها الضمير المستكن فيه للمسلم يقال نكث الرجل اشوكه شوكا اي ادخل
في جسده شوكة ق ابو هريرة رضي الله عنه انفعا على الرواية عنه
بابين مكلوم اي مجروح يدمى على بناء المجهول وسكون اللام صفة مكلوم
في سبيل الله الاتيان يوم القيمة وكلمه سكون اللام اي جراحته يدمي
بفتح الياء والجم اي سيلان دمه اللون لون دم والريح ريح مسك وفي
مجيئه سيلان الدم اشارة الشهادة على قاتله بالقتل واظهار شرفه
لاهل الموقف ق ابو هريرة رضي الله عنه انفعا على الرواية عنه ما
من مولود يولد الا والشيطان عنه يعني لا يولد مولود في حال من الاحوال
الا في حال ستة الشيطان عين يولد فيستهل اي يصيح صارخا من مس
الشيطان اياه الامريم وابنها ذهب الشارحون الى ان المراد بالمس الطعن لقوله م
كل ابن آدم يطعن الشيطان في جنبه باصبعه حين يولد الا ما عدم شه بن مريم
وابنها فالاستثناية وعاء جنته في حقهما حين قالت واني اعيذها بك
وذريتها من الشيطان الرجيم وفيه نظر لان استعاذتها يجوز ان تكون من
الاغواء لا من المس والاستعاذة كانت بعد وضعها والمس انما كان بحال الولادة
على ان العقل يأبى هذا قالوا لانه لو سلط على الناس بخسهم لاستلذت

كذلك
الدنيا صراخا والاوجه ان يراد بالمس التطعيم في الاغواء لا حقيقة المس فان قيل لو كان
لما اختص مريم وعيسى بالاستثناء لان المخلصين كلهم كذلك اجيب بان المعنى والله اعلم
الا سريم وابنها ومن في معناهما واليه اشار القاضي عياض اقول يرد هذا الجواب
على تقدير ان يكون عدم مس الشيطان من الفضائل فاذا كان بنبينا وهم افضل
واعلى كان الاتصاف به اولى واتا اذا كان من خصائصهما فلا يلزم ان يوجد في
نبينا وهم اذ كم من مفضول موصوف بخاصة لا توجد في الفاضل منه فان قلت
لو لم يثبت حقيقة المس لم يترتب عليه استهلال الطفل اجيب بان استهلاله تخيل
وتصور لطعن الشيطان كما ذكره بيده ويقول هذا من اغوائه ونحوه
قال ابن الزملكاني لا يؤذون الدنيا به من صوت فيها بكون بكاء الطفل ساعة يولد
قريبا م عائشة رضي الله عنها روي مسلم عنها ما من ميت يصلي عليه امة
من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه على بناء المجهول
وتشديد الفاء اي قبلت شفاعتهم فقدم الكلام عليه قريبا في حديث ما من
رجل مسلم يموت ق انس رضي الله عنه انفعا على الرواية عنه ما من نبي الا وقد
انذر امته الاعور الكذاب وهو الدجال الا وانه اعور وان ربكم ليس باعور
بهذا علامة بينة تدل على كذب الدجال في دعوى الالوهية المراد من قوله
ليس باعور نفي النقص عن الله تعالى لا اثبات العين الصحيحة مكتوب بين عينيه
ك ف ر وفي رواية اخرى يكتب بين عينيه كافر ثم هجاءها قال بهذه
الكتابة مجاز عن سمات حدوثه وشقاوته لما قاء في رواية اخرى يقرأه
كل مؤمن ولو كانت حقيقة لقرأها الكافر ايضا وما عليه المحققون انها علامة حقيقة
جعلها الله علامة كذبه بجوز ان يظهرها الله لكل مؤمن كاتب وغير كاتب
ويخفيها عن اراد شقاوته م ابن مسعود رضي الله عنه روي مسلم عنه
ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته حواريون يعني صادقون
مخلصون وهو منسوب الى الحوار وهو البياض قيل لاصحاب عيسى لبياض ثيابهم حواريون
انهم كانوا قصارين يحورون الثياب اي يبيضونها ومنه لقب الزبير الحواري الذي
كل مرة بعد اخرى فلما كانوا انصاره غلب عليهم هذا الاسم وصار شعارهم
وقيل لكل ناصر بنته حواري تشبيها بالولي الخالص النقي واصحاب
ياخذون بسنته ويقتدون بامره محمل هذا على الغالب لانه قد جاء في حديث
آخر انه ينبأ يجيء يوم القيمة ولم يتبعه احد من امته الا واحد ثم انها الصيغ
للمقتضة تخلف من بعدهم اي يحدث بعد الحواريين خلوف بضم الخاء المعجمة

هو

جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بشر وان كان بفتحها كما مفتوح اللام فهو الخالف بخير هذا المشهور وقال جماعة من اهل اللغة يقال في كل واحد منهما بالفتح والاسكان يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون ومن جاهدهم بيده يعني من خالفهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه اي بوعيدهم به ونهيهم عن المنكر فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه بان كرههم وغضب عليهم وهجرهم وقد رث طاعتهم فهو مؤمن ليس وراء ذلك اي وراء الجهاد بالانكار من الايمان حبة خردل يعني بمجرد الانكار اذ لو الم يجد في قلبه فليعلم انه لم يبق فيه من نور الايمان مقدار هذه الحبة فليعالج باطنه قال شارح لم يبق فيه من نفس الايمان لانه رضي بالكفر والعصيان اقول الرضاء بالمعصية ليس بكفر فلكونه هذا التعليل علما تقدم الكلام عليه في حديث من راى منكم منكرا فليغيره بيده ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ما من نبي يموت حتى يخير اي بين الاقامة في الدنيا والرحلة في الاخرة فعدم الكلام على وجه تخييرهم في حديث ان الله خير عبدا ق ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة هذا قوله ما عليكم ان لا تفعلوا تقدم بيانه قريبا ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما من نفس تموت لها عند الله خير الجملة الاسمية صفة ثانية لنفس سيرها انها ترجع الى الدنيا وهو بفتح الهمزة فاعل سيرها وهذه الجملة صفة ثالثة لها وان لها الدنيا وما فيها اي والحال ان لتلك النفس في الجنة مثل الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة تقدم الكلام عليه في حديث ان ارواح المؤمنين في حوف طير خضر م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة من الاولى والثانية ان بالعباد ومن يوم عرفة متعلق باكثر انه ليدنو اي ان الله ليقرب منهم ثم يباهي بهم الملائكة المباهات هو الافتخار على الاقران والله تعالى منزه عنه فيكون هذا اللفظ من المتشابهات كما قبله والمراد ببيانه بهم ودنوه منهم رضاؤه عنهم فيقول ما اراد هؤلاء اشارة الى الواقفين بعرفات وفي الحديث دلالة على افضلية يوم عرفة على سائر الايام حتى لو قال رجل امرأتي طالق في افضل الايام تطلق يوم عرفة وقيل تطلق يوم الجمعة لقولهم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة والاصح انها تطلق يوم عرفة فيحمل حديث الجمعة على انه افضل ايام الاسبوع عالم يكن منها عرفة توفيقا بينهما م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها ما نقص قال

من صدقة

واقتلف الناس في شهيد شهيدا فقيل الذي قاتل في سبيل الله وهم اصحاب هذا القول ارواحهم دار السلام وارواح غيرهم تشهد بها يوم القيمة وقيل لان الملائكة تشهد له بالجنة وقيل لانه شهد عند خروج روحه ما اعد الله له من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة شهدوه ويقبضون روحه وقيل لان ظاهر حاله شهد له بالايمان وخاتمة خير وقيل لانه دمه شاهد له يوم القيمة الكلي الدين

من صدقة نقص هنا لازم والمراد بالصدقة المفروضة يعني اذا قال علي مائتي درهم هل تكون خمسة دراهم حق المساكين فاذا اخرجها لم ينقص من ماله الذي تجب فيه من المائتين ويجوز ان يراد بها اعم ويخلف الله عليه ما انفق منه كما قال الله تع وما انفقتم من شيء فهو يخلفه فيبارك له في الباقي فيثوب ثواب ما انفقه وان لم يخلف في الدنيا يدخر له ما انفقه قال الله تع ما عندكم ينفد وما عند الله باق فالناقص ما ينفد ويفنى لا ما يصان ويبقى ولا يغار جل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا وقد سبق الى وهم الانسان ان ترك الانتقام من اساء اليه ذل وعجز نبه النبي ع انه ليس كذلك بل يزيده ذلك عزا بان يستوفي له ممن اساء اليه في الدنيا فيكون عزه اكثر من اعتزازه بالانتقام بنفسه وان اخره الى الآخرة يعطي من حسناته او يضع على الباقي من سيئاته فيدني الظالم ويزيد في المظلوم وقيل الاستثناء مصروف الى الجملتين وبهذا العز اخروي ويجوز ان يراد به الدنيوي لان من عرف بالسخاء والعفو ساد عند الناس وزاد كرامته م المقداد رضي الله عنه روى مسلم عنه قال افتلك انا وصاحباني فجعلنا نعرض انفسنا على الصحابة فلم احد منهم يقبلنا فاتينا النبي ع فانطلق بنا الى منزله فاذا ثلثة اعنز فقال ع احتلبوا هذا اللبن بيننا وكنا نحتلب فيشرب كل انسان منا نصيبه وكنا نرفع نصيبه للنبي ع وكان يجيء من المسجد في الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان ثم يأتي مصلاه فيصلي ثم يأتي شرابه فيشرب فاتاني الشيطان ذات ليلة فقال ان محمدا ياتي الانصار فيطعمونه وما فيه حاجة الى لبنك فاتيتها فشربتها فدخلني الشيطان فقال ويحك شربت شراب محمد فيدعو عليك فتهلك وكان لا يجتني النوم في آء النبي ع فتفعل كما كان يفعل ثم يأتي شرابه فلم يجده فرفع رأسه الى السماء فقلت الآن يدعو علي فاهلك فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني فاخذت الشفرة ثم انطلقت الى الاعنز لاذبح اسمنها للنبي ع فاذا انا كل واحد منها حافل فكنت اللبن فوجدت الى آنائه فحلبت منه فجئت الى رسول الله ع فقال اشربتم شرابكم الليلة قلت اشرب فشرب فناولني فقلت انك لم تعرف ان النبي ع قد روي واصيبت دعوته فضحكت حتى القيت الى الارض فقال اخبري سوأتك يا مقداد فقلت يا رسول الله كان من امري كذا وكذا فقال ع ما هذه اي لعلة ان نبة في غير اوانها الا رحمة من الله اي عطية عظيمة افلا اذنتني بعد الهمزة اي اعلمتني ما فعلت من حلبك اولا وشربك نصيبي فنوقظ صاحبنا فيصيبان منها اي من تلك الوطية نصيبا

حلف المراة جمعت اللبن في ضرعها فنجي عيالها

السوأة في الاصل العورة ثم كل ما يسوء اذا ظهر وقيل

قاله للمقداد عند حلبه بفتح اللام مصدر الاعن الثلث مرة ثانية م عائشة رضي الله عنها
روى مسلم عنها ما خلف الله وعده ولا رسله بالرفع عطف على الله قاله بعد ما وعده
جبريل عليه السلام ان ثابته البارحة قلت ثابته تقدم قصته في الباب الثاني في حديث ان جبريل
كان وعدني ان يلقاني الليلة اعلم ان تلك القصة كانت في بيتها ثم ان كانت
تلك الحادثة واحدة يجوز ان تكون عائشة روت هذا الحديث عن ميمونة فيكون
مرسلا وان تكون عائشة حاضرة في بيت ميمونة في تلك القضية وان كانت الحادثة
متعددة وهو الظاهر فلا اشتباه م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه
ما يصيب المؤمن وصب وهو الوجع اللازم ومنه قوله ولهم عذاب واصب
ولا نصب اي تعب ولا سقم بضم السين واسكان القاف وبفتحهما هو المرض
ولا اذى ولا حزن بضم الحاء وسكون الزاء المعجمة وفتحها الغان بخلاف الهم
بالرفع عطف على ما قبله وهو مستعمل للاستقبال والحزن لما فات وقيل الهم ما يذيب
الانسان من الغم والحزن خشونة النفس منه بهمتهم قال الغاضي هو بفتح
الياء وفتح الهاء الضمير المسكن فيه للمؤمن والباء للسهم قال النووي
كلتا الروايتين صحيحتان الا كفر الله به من خطاياه اي بعضها ق عائشة
رضي الله عنها انقضاء الرواية عنها قالت اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء
ليلة حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ما ينتظرها من اهل
الارض احد غيركم بفتح الظاء هذا تفسير للضمير في ينتظرها يحتمل
ان لا يصلي في ذلك الوقت الا بالمدينة وان يكون في غير المدينة مسلم لكن عرف النبي صلى الله عليه وسلم
بنور النبوة ان لا منتظر غيرهم ق ابو هريرة رضي الله عنه انقضاء الرواية
عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس
الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم ما ينقم بفتح القاف وكسرها ابن جميل الا انه كان فقيرا
فاغناه الله ورسوله بفتح الهاء ونصب الله ورسوله يعني ما نقم ابن جميل على طالب الصدقة الا كفران هذه
النعمة وهي انه كان فقيرا فاغناه الله وهذه لست بمانعة عن الزكوة فعلم ان
لا مانع اصلا وهذه اكاذيبهم واعتذاراتهم غير ان سوء فهم قليل من قراع الكتائب
وانما عطف النبي صلى الله عليه وسلم نفسه على الله لكونه سببا في اسلامه وصيرورته غنيا بعد
ان حاجه الله من الغنائم قبل تلك الصدقة كانت تطوعا اذ لا تظنوا بالصحابة
بترك الواجب عليهم والجمهور على انها كانت فريضة لان البعث انما يكون في الصدقات
المفروضة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر فهي علي ومثلها عليه واما خالد فانكم تظلمون
خالدا كان يعتبض الظاهر تظلمونه لكن الظاهر انهم قيم مقام المضمر كما في قوله ان سيئا والوتر

نعط

نعط الحق سائله فقد احسن ادرعه واعبده بالباء الموحدة جمع العبد وهو المملوك
وقيل هو جمع صفة يعني آقاسه الاعبد من قولهم قرس عبداذا كان سريع الوثب
ورجح بعضهم بهذا بان العادة جارية بجيء الفرس دون العبيد وروى بالتاء المثناة
الفوقانية وهو جمع العتاد وهو ما تاتب به الحرب في سبيل الله بهذا الكلام
اعتذار عنه النبي صلى الله عليه وسلم طالبوه عن المنع يعني انكم زعمتم ان عبده للتجارة فطلبتم
منه الزكوة وانتم وقفتم في سبيل الله فلا زكوة عليه فيها وقيل معناه ان خالدا
وقف اعبده مع انه غير واجب عليه تكلف يقولون انه منع الواجب عليه لكن المعنى
الاول اولى وانا العباس بن عبد المطلب عم رسول الله فهي علي ومثلها
معها وفي رواية البخاري فهي عليه والاول اولى قال ابو عبيد هذا
انشاء في التزام الزكوة عن العباس بان تكون النبي صلى الله عليه وسلم اخر صدقة العام
المتقدم عنه الى وقت يساره لحاجته اليه فالتزم اعطاء صدقة العام الذي
طولب فيه والعام الذي قبله وقال النووي الصواب ان تكون هذا
اخبارا عما مضى وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض زكوة ذلك العام الذي شكوه منه
والعام الذي بعده لما جاء في حديث آخر انا تعجلنا منه صدقة عامين
الى هنا كلامه واقول روى مسلم في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد
قوله فهي علي يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه يعني مثله وبهذا يرجح
القول الاول لانه وقع موقع التعليل لقوله فهي علي والتقريب انما يحصل اذا
التزم عليه اعطاء غير المفروض واما الحديث الآخر فغير معلوم صحته نفع
آخر ق انس رضي الله عنه انقضاء الرواية عنه ما بال اقوام معناه ما
بال اشخاص قالوكذا وكذا قيل القائلون كانوا ثلثة علي وعثمان بن مظعون
وعبد الله بن رواحة انما لم يذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم باسمائهم لعظم خلقه حتى كرم
حياء بهم عن الناس كقوله اصلي وانام واصوم وافطر وانزوج النساء
ذكر فيه المعروف دون ما هو اهم منه بيانا بشان النكاح وقال شارح لتعقيبه
الوعيد على تركه بقوله فمن رغب عن سنتي فليس مني فان قلت لم يجعل الوعيد
راجعا الى الكل قلت عرف الاقتضاء من قوله النكاح من سنتي فمن رغب عن
سنتي فليس مني اقول الاولى تعميم الوعيد لاقتضاء سياق الحديث ذلك
مع ان ما نقله لا يدل على الاقتصار قاله حين سمع ان نفرا من اصحابه قال
بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا انام على
فراش ولا يخفى على ذي بصر ان ترك النكاح لعدم قدرته على اقامة حدوده

يتفاعل اجتلب الامر في الذين اي اضرب وزد في ضربه

كان داخلا في هذا الخطاب انه ليس براغب عن سنته ق عائشة رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنها يا بال اقوام اي ما حالهم الاستفهام فيه للتوبيخ ينتزهون
عن الشيء اصنعه لجلالة صفة الشيء واللام فيه زائدة يعني افعل شيئا من المباحاة
مثل النوم والاكل بالنهار والترفه فوالله اني لاعلمهم بالله يعني ان اختراعهم
كان لخوفهم من عذاب الله فاني اعلمهم بعذاب الله وهو لا يحصل بالتباهي بل
بالمعصية واشدهم له خشية فان قلت لم لم يقل واخشاهم والتوصل
انما يكون في الممتنع بناء افعل منه قلت هو كقوله تعالى فهي كالحجارة او اشد قسوة
وفيه مبالغة وفي الحديث حث على الاقتداء بالنبي ﷺ وعدم التنزه عما يفعله
وان العلم بالله يوجب اشتداد الخشية له م ابو سعيد رضي الله عنه روي
مسلم عنه ما ترى به الجنة قاله لابن صياد وهو كان معروفا بالكهانة
وكان يسأل عن النبي ﷺ اشياء كثيرة على وجه الامتحان والنبي ﷺ كان يسأل
عنه احيانا فقال ابن صياد دخان وفي الدقوم المخرول الابيض بياضا
مسك يعني في الجنة ركا المسك يا ابا القاسم قال صدقت وفي رواية
اخرى ان ابن صياد سأل النبي ﷺ عن تربة الجنة فقال ﷺ دمكة
بيضاء مسك خالص قال القاضي وكر مسلم الروايتين لكن بعض قالوا الرواية
الثانية اظهر وكان جابر بن عبد الله حلفا انه الدجال قيل انه تاب بالمدينة
وقيل بالخفدي يوم الحرة ق سهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك
منه شيء قاله لرجل خطب امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ فلم ترد بها النبي ﷺ
اي لم يرد ان يتزوجها فاراد ان يتزوجها غيره فاتى خطبها رجل سأل ﷺ عن
كنيته فقال مالي الا بذا الازار فقال ﷺ لحديث فزوجها اياه على ان يعلمها
ما معه من القرآن م ابن مسعود رضي الله عنه روي مسلم عنه ما تعدون
الرقوب بفتح الراء اي ما تزعمون معناه فيكم قال اي الراوي قلنا الذي
لا ولد له اي لا يعيش له ولد قال اي النبي ﷺ ليس ذاك بالرقوب وهذا
ليس ابطالا لتفسيرهم المعنى اللغوي كنفي الرجل الذي لم يتقدم من ولده شيئا
وهذه بيان لمعناه المشتمل على فائدة وهي التحريض على المسلم ولد في الجنة
من قدره لانتفاعه به في الآخرة ومن لم يرزق ذلك فهو كالذي لا ولد له قال
اي النبي ﷺ فما تعدون الصرعة بضم الصاد وفتح الراء فيكم قلنا الذي لا يصرعه
الرجال قال ليس بذاك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب وفيه تحريض

على ان القوة المدوحة قوة من قهر قوي اعدائه وهو التنفس خصوصا عند الغضب
ق كعب بن مالك رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان احد شعراء
النبي ﷺ ما روى عنه ثمانون حديثا له في الصحيحين ستة احاديث انفرد
البخاري منها بواحد ومسلم بحديثين قال كان غزوة تبوك في حر شديد وسفر
كان بعيدا والاعداء كثرة وكان المتخلفون منها بضعة وثمانين رجلا فلما قدم
رسول الله ﷺ ركع في المسجد ركعتين كما كان عادته وجلس للناس جاءه
المتخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا يقبل منهم ويستغفر لهم ووكل
سرائرهم الى الله حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب فقال لي تعال فجلست
بين يديه فقال لي ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك فقلت يا رسول
الله ما كان لي من عذر والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنك فقال اما هذا فقد صدق فقال
له مقدمه من تبوك اي في وقت قدومه من غزوة تبوك قيل انها كانت
آخر مغازيه ﷺ وكان معه فيها ثلثون الفا بقية الحديث فقال ﷺ لي قم حتى يقضي
الله فيك فزال الناس يلومونني ويقولون لي والله ما علمناك كنت اذنبت ذنبا قبل هذا
كما اعتذرت الى رسول الله ﷺ فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله ﷺ لك فوالله ما زالوا
بي حتى اردت ان ارجع فاكذب نفسي ثم قلت هل لقي هذا معي احد قالوا نعم
رجلان قالا مثل ما قلت فقيل لهما مثل ما قيل لك فقلت من هما قالوا مرارة
بن ربيعة وهلال بن امية قال فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما اسوة
وكان صاحباي قد نهيا عن كلامنا فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى الارض ما هي التي اعرف
فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فاما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان وكنت اشبهما
واجلدهما فكنت اخرج واشهد الصلوة واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد فلبثت على ذلك خمسين ليلة فبينا انا جالس
في صباح تلك الليلة وقد ضاقت علي الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ
يقول يا كعب بن مالك ابشر فخررت ساجدا فاذا جاء البشير نزعت ثوبي
وكسوتهما اياه واستعرت ثوبين فانا سلمت على رسول الله ﷺ قال وهو يبرق
وجهه من السرور ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك فقلت يا رسول الله
ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة فقال امسك بعض مالك فهو خير لك
فقلت اسهمي الذي بخيبر فقلت يا رسول الله انما انجاني الله بالصدق وان
من توبتي ان لا احدث الا صدقا ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال بعث النبي ﷺ جهة نجد خيلا فجاءوا برجل سيد اهل اليمامة يقال له ثمامة
فربطوه بعود المسجد فخرج اليه النبي ﷺ فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي
خير يا محمد ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل
تعط منه ما شئت فتركه حتى كان الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فاجاب بمثل
ما اجاب فتركه حتى كان بعد الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال مثل ما قال فقال ﷺ

رافعي ايديكم حالة الاستقهام بمعنى الانكار قال النووي المراد بالرفع المنهي عنه رفع اليدين عند السلام مشيرين الى طائرين كانها اذناب خيل شمس بضم الشين المعجمة وسكون الميم جمع شموس وهو من الدواب ما لا يستقر لحدتها اسكنوا في الصلوة بضم الجيم وفتح النون امر من السكون خلفا بفتحتين جمع خلفة بسكون اللام كحلقة بمعنى قيام فقال مالي اراكم عزين جمع عزة بكسر العين وتخفيف الزاي وهي الحلقة المجتمعة من الناس بمعنى مالي اراكم اشتاتا متفرقين ثم جنح علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاولى وتراصون في الصف اي يلي بعضكم بعضا حتى لا يبقى فرج ق سهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال ذهب بني عمرو الى ابن عمرو ليصلح بينهم فاتت الصلوة فجاء بلال الى ابي بكر فقال انصلي للناس فقال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله و الناس في الصلوة حتى وقف في الصف فاكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فراى رسول الله ع فاشار اليه النبي ع ان اثبت مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به النبي ع فاستاخر حتى استوى في الصف وتقدم النبي ع فصلى فلما فرغ قال لابي بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله فقال ع للناس مالي راكم اكثرتم التصفيق وهو ان يضرب بظهر الاصابع اليمنى صفح الكف اليسرى من نابه شيء في صلوته اي نزل به شيء يحتاج فيه الى اعلام الغير فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه يعني اذا سمع المجهول وانما التصفيق للنساء وفي الحديث جواز اشارة بعرف لمن تأمل فيه ق ابن عباس رضي الله عنه ح جابر رضي الله عنه بمعنى اتفقا على الرواية عن ابن عباس وانفرد البخاري بالرواية عن جابر ما منعك من الحج وفي رواية ابن عباس ما منعك ان تكون حججت معنا قالت ابو فلان تعني زوجها حج على احدهما هذا استئناف جواب عمن سأل عن كيفية منع زوجها تعني اي امر سنا من ضمير احدهما البعيرين والآخر اي البعير الآخر يسقي ارضا فلم يبق لي مركب قال اي النبي ع فان عمرة في رمضان تقضي حجة وفي رواية تعدل بمعنى تقوم مقامها في الثواب لانها تعدلها في كل شيء فان من عليه حجة اذا اعتمر في رمضان لا يسقط عنه حجة او حجة معي شك من الراوي قاله لام سنان نوع آخر وهو ما في اوله الموصول ويكون خبر مبتدأ محذوف م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه ما اصطفى الله لملائكته او لعباده المبتدأ هنا محذوف اي افضل الكلام ما اصطفى الله سبحان الله وبحمده بدل من الخبر قاله من سئل اي الكلام

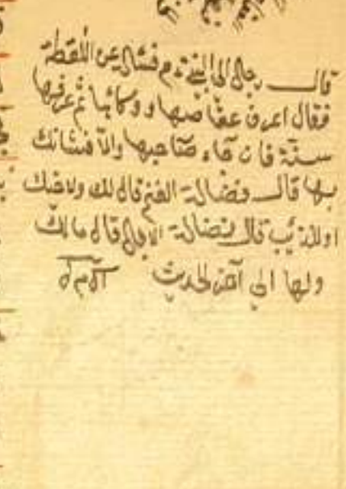

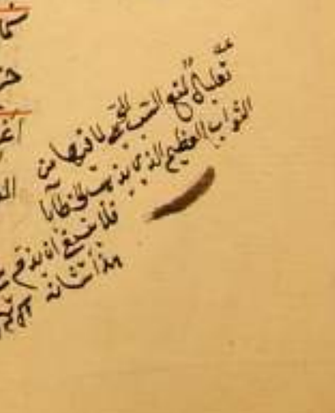

عنه بلفظ الضالة لكن الوجه هو الاول عالم يعرفها ومعنى التعريف التشهير
وطلب صاحبها كما قاله في حديث آخر حين سئل عن اللقطة عرفها سنة وقال الشمني
للحنفية في التعريف المشهور عندهم الاخذ ويقولون اخذها لاردها فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد
كفى قال الشراح المراد من الضالة في الحديث الضالة من الابل والبقر ومن يحفظ نفسه بخلاف
الغنم واقول لبث شعري ما دعاهم الى هذا التقييد واخراج الغنم من حكم الحديث نعم
فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر بين ضالتيهما فضالة الابل اقوى
واصبر على الضماء فالاولى ان يأخذ حتى يجد صاحبه والغنم ضعيف فيبقى ان
يؤخذ ليلا يضيع وبعضهم هنا ان لا يجيء التوبيخ في الغنم ولا يأثم بتركه
ابن عباس انفرد بالرواية عن عبد الله بن عباس قيل كان جد هذه امه دعاله
النبي صلى الله عليه وسلم بالفقه والحكمة مات رواه عن النبي عم الف وستمائة وستون
حديثا له في الصحيحين ثمانون وارتعة وثلثون حديثا انفرد البخاري بثمانية وعشرة
وسلم بتسعة واربعين من اتباع اي اشتري طعاما وهو ما يوكل فلا يبعه حتى
يستوفيه اي يقبضه قبل الطعام اتفاقا في ان بيع ما لم يقبض منهي منعوا كان
او عقارا عند الثلثة في رواية ومحمد رحمه الله ومنهي في المنقول فقط عندابي ح وابي
يوسف وقال مالك واحمد يجوز فيما سوى الطعام ففي هذا تكون قبل الطعام
وهو صغير وكان من ابطال العلم والورع يعتق الف عبد مات رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم الفان وستمائة وثلثون حديثا له في الصحيحين مائتان وثلثون حديثا
انفرد البخاري باحد وثمانين وسلم باحد وثلثين مائتان فخلا بعد ان تؤبر
الثاني ان شق وعاء فخل اي شيء فيحمل شيء من طلع فخل ذكر فاذا فعل ذلك بالنخيل
صار فاعلا للتبار في الله تعالى نثرها الذي باعها الآن يشترطها المبتاع اي المشتري
بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها بهذه الكلمة اذا قيد بعبد يكون ذلك دليلا على عدمه عنده
عدم ذلك العبد ويسمى هذا مفهوم المخالفة عند الاصوليين وبهذا يحتج عندنا شافعي
ومالك فيفهمون من قوله بعد ان تؤبر ان النخلة اذا بيعت قبل ان تؤبر فثمرتها تكون للمشتري
الآن نشترطها البيع لنفسه وابت الا انكروا بحجية المفهوم الحقوا غير المؤبرة بالمؤبرة
لان الثمر لما ظهر تبين حكمه فلا بد خل في البيع من غير اشتراط فصار كالزرع ولو بان
بعض النخل مؤبرا دون بعضه في بستان واحد جعل كانه بيد كله ومن ابتاع عبدا فماله اي
مال ذلك العبد المذكور باعه الآن يشترطه المبتاع بان يقول اشتريت العبد مع ماله وكذلك

كلام في الجارية استدل به مالك رح على ان العبد يملك المال لان اضافة المال الى العبد والاصل في
الاضافة التمليك لكنه اذا بيع يكون ماله للبايع وقال ابو حنيفة العبد لا يملك لقوله عم العبد
لا يملك الا الطلاق فيحمل الاضافة في الحديث على الاختصاص كما في على الفرس ويدل عليه قوله
فاله للذي باعه لانه اضاف المال اليهما في حالة واحدة ويمتنع ان يكون شيء واحد في حالة
واحدة ملكا شيئا فيكون اضافته الى العبد مجازا وعن هذا يقول قالوا العبد اذا باع اليد في
ثوبه الذي عليه في البيع الا ان يشترطه المبتاع وقال بعضهم يدخل ثوب عورته فقط والاصح
انه لا يدخل لظاهر الحديث عايشة رضي الله عنها انفقايا الرواية عنها قيل بارون
عن البنيء عم الفان وثمانيان وعشرة احاديث لها في الصحيحين ثمانيان وسبعة وشعون
حديثا انفرد البخاري باربعة وخمسين وسلم بتسعة وستين قالت دخلت على تابلة و
معها بنتان لها فلم يكن عندي غير تمرة فاعطيتها فقسمتها بين بنتيها ولم تاكل فاخبرت
رسول الله فقال من ابتلي الابتلاء بهذا الاستفهام ان كان اكثر استعمال الابتلاء في الشر
والبنات ما تعد منهن لان غالب هوى النفس في الذكور ومن هذه البنات بشيء ومن بانة
مع مجرور بها عالى عن شيء فاحسن اليهن فترتن لها الاصح البهن بالتزويج بالاكفاء
لكن الاوجه ان يتبع الاحسن كيفما له ستر من النار لانها اصابها جهنم الدنيا اكثر مال الصغير
والكبير في ستر بنا بالاحسن يجازى بالستر من النيران ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه من ابطاء به عمله يعني من اخرة في الآخرة عمله البيتي او تفريطه في العمل الصالح وفي
الصحاح يقال بطؤ يبطؤ بطاءة وابطات يعني واحد لم يسرع به نسبه ان لم ينفعه شرف نسبه
ولم تبخس نقيصته به اقول لا في بهذا اشتباه ثم اذ فانه اي الاول فهو ان الحديث
يؤيد بما قاله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم باعان الحقنا بهم ذريتهم وما
التناهم من عملهم من شيء لان المفسرين فسروه بان ذريات المؤمنين صغارا كانوا او كبارا
يلحقون باباتهم في المراتب من غير ان ينقص من مراتبهم شيئا فلما ثبت انهم منفعة ذرية
من كان اصلح يكون اكثر مرتبة ممن هو دونه في الصلاحية فعلم ان شرف النسب نافع وان
اذ قاعدة فيما ذا يقال المراد من النسب في الحديث شرف النسب من جهة الدنيا او يقال المذكور
في الآية يكون في الجنة والحديث محمول على القراط وفي لفظ الابطاء والاسراع اشارة اليه
يؤيده ما روي انه اذا دخل اهل الجنة من يجوز على الصراط فيلتفت والآخر
وراءه احدا فيقول يا رب ابطات بي فيا دني يا عبدي عملك ابطاءك انس رضي الله
روى مسلم عنه قيل مات وله عن النبي عم الفان وثمانيان وعشرة احاديث له في الصحيحين
ثلثمائة وثمانية عشر حديثا انفرد البخاري بثمانية وسلم بتسعين قال كان النبي عم
مع اصحابه فرعليهم بجنازة فشهدوا بخير فقال عم وجبت ثم مر عليهم باخرى

افضل المراد منه كلام الناس فان قلت بتعارض قولكم افضل ما قلت انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له قلنا التعارض مندفع باختلاف المقام فضائه
افضل ما يقال في مقام التسبيح والتحميد سبحان الله وبحمده وافضل ما يقال في مقام
التوحيد لا اله الا الله نوع آخر وهو ما يكون في اول اجزاء الشرطية ح ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه ما اسفل بالنصب خبر كان المقدر من الكعبين
من الازار اي من محل الازار في النار بهذا في حق من اسبل ازاره للكبر وقيل
معناه ان فعل ذلك في النار وذكر للغالب وارادة لفاعله فعلى هذا يكون ما مصدرية
ومن الازار بيانا لمحذوف يعني استحالة من الكعبين شيئا من الازار في النار لكن هذا
لا يناسب النوع المأخوذ هو فيه ولا ادخال الفاء في خبر ق رافع بن خديج رضي
الله عنه انفقا على الرواية عنه ما انهر الدم الانهار هو الاسالة والمراد به
هنا الاخراج بشبيه الحزوجه بالجري وذكر اسم الله قال النووي هكذا وقع
في النسخ كلها وفيه محذوف اي ذكر اسم الله عليه او معه ووقع في رواية ابي
داود وغيره وذكر اسم الله عليه فحذوه الضمير فيه للحيوان المذكور ويحتمل وفيه
بيان جواز الذبح بكل محدد يقطع لمس السن والظفر المستثنى عند الشافعي
مطلقهما منزوعين كانا او لا نظرا الى اطلاق الحديث سأحدثكم عن ذلك اي
عن وجه استثنائهما اما السن فعظم يعني لا تذبحوا به كيلا يتنجس بالدم كما
ان الاستناد بالعظام منهي عنه كونها زاد الجن واما الظفر فمدى جميع
مدية بضم الميم وسكون الدال وهي السكين العظيم الحبشة يعني انهم يمثلون
اظفارهم كمدى فيذبحون بها فلا تشبهوا بهم لانهم كفار وعندي ح
المستثنى غير المنزوع وحمل الحديث على الغالب هم انهر الدم بما شئت واتم يحسن بالظفر
المتصل لانه يفعل بثقله فيصير في معنى الخنق والحبشة كانوا يفعلون كذلك
ق عمر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قال اعطاني النبي ﷺ عطاء فقلت
اعطه من هو افقر مني فقال ﷺ خذه فتموله او تصدق به ما جاءك من
هذا المال اي من مال الصدقة الى جمعه عمر رضي الله عنه وانت غير مشرف اي غير
متطلع اليه ولا طامع ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك يعني مالم
يوجد هذا الشرط لا تعلق نفسك به ق يعلى بن امية رضي الله عنه قيل ما
روى عن النبي ﷺ ثمانية وعشرون حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث
متفق عليه قال جاء رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل
احرم في جبة متضمخ بطيب فنظر النبي ﷺ ساعة ثم سكت فجاءه الوحي ثم سري

عنه فقال اين الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات وانزع الجبة فانزعها ثم قال ما كنت صانعا
في حجك فاصنعه في عمرتك يعني بهذا نفسير ما لكنت من الاحرام واجتناب
الطيب قيل يجوز ان يراد ما كنت الطواف والسعي والحلق لكن التفسير الاول
اولى لانه هو المناسب لما سئل عنه لان الاحرام كان ثابتا عنه بلبس المخيط ق
ابو سعيد رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قال سأل ناس من الانصار رسول
الله ﷺ فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده وقال ما يكن عندي من خير
فلن ادخره عنكم ومن يستعفف اي يطلب العفة وهي الكف عن الحرام يعفه
الله بفتح الياء وكسر العين اي يعطيه العفة ومن يستغن اي اظهر الغنى عن نفسه
وترك السؤال يغنه الله اي يجعله غنيا ومن يتصبر اي ارغم نفسه بالصبر
وكلفها عليه يصبره الله اي يسهل الله الصبر عليه وما اعطي احد عطاء
خيرا واوسع من الصبر لان نفعه عام موجود في كل ما يشق على النفس من الفقر
والطاعات وغيرها نوع آخر وهو ما يكون اوله ما الموصولة وصلتها ظرف ق
ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه ما بين المنخرين اي نفخة الشور
ونفخة الصعق اربعون لم يفسر الراوي بانها اربعون يوما او سنة او شهرا
وقال حين سئل عنه لا اعلم وقد جاء مفسرا من رواية غيره في غير مسلم اربعون سنة
كذا قاله النووي قال الله تع ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن
في الارض الا من شاء ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون يعني بعد نفخة
الصعق ينزل من السماء ماء كمني الرجال فتكون منه الاجسام فاذا انشقت
الاجسام وكملت نفخ في الصور نفخة البعث فياتي كل روح الى جسده فيحييها
الله تعالى ذلك في لحظة وذلك قوله تعالى فاذا هم قيام ينظرون ق عبد الله
بن زيد الانصاري رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي ﷺ
ثمانية واربعون حديثا له في الصحيحين ثمانية احاديث متفق عليه ما بين
بيتي ومنبري المراد بالبيت بيت سكناه وقيل قبره ما روي مفسرا ما بين
قبري ومنبري ولا تنافي بينهما لان قبره في بيته روضة من رياض الجنة يعني
ان العبادة فيه مؤدية الى روضة الجنة كما قال ﷺ لجنة تحت ظلال السيوف
وقيل ينقل ذلك الموضع بعينه الى الجنة فيكون روضة وقيل معناه لا سألن الله عبدا
فيه شيئا الا اعطاه كما قال الله تع في حق اهل الجنة ولهم فيها ما يدعون لم يذكر
المضاف آخر الحديث وهو قوله ومنبري على حوضي اي على حافاته وقد روي انه ﷺ
قال ومنبري على ترعة من ترع حوضي وهي بفتح التاء المثناة الفوقانية وبالراء والعين المهملتين

معقل آل داود اليه وهذا يدل على ان يكون لهم في الآخرة منبر ويجوز ان يراد به منبره في الدنيا
وفيه تنبيه على استمداده من الحوض الآخر النبوي وعلى ان منبره مورد القلوب الصادية
في بداءة الحقارة كما كان حوضه مورد الاكباد الظامية من حر القيمة وقيل معناه من
امتن بكونه منبري وما يسيء منه حقارته يرد على حوضي ويشرب منه ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ما بين لابتيها حرام تقدم بيانه في حديث اني احرم
ما بين لابتي المدينة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما بين
منكبي الكافر مسيرة ثلثة ايام للراكب المسرع انما عظم جسمه لتعظيم عذابه قال
القرطبي يحتمل ان يكون في بعض الكفار فانه قد جاءت احاديث تدل على ان المكثرين يكونون
يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال فيتأولون الى سعير في جهنم ونظر فيه
الشارح بان هذا الحديث يدل على عظم اجسامهم في النار والذي ذكره انما هو
في وقت الحشر اقول في النار غير مذكور في بعض نسخ مسلم كذا قاله النووي
فالاوجه في منع قول القيصري ان يقال ما ذكره لا يدل على التعدام عظمهم في
الحشر لان تشبيه المكثرين بالذر انما هو في الحقارة في الصور والا لا يستقيم
قوله في صور الرجال م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه ما بين ناجية
حوضي كما بين صنعاء والمدينة تقدم الكلام عليه ان اباكم حوضي
فصل م ابي بن كعب رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ابا المنذر اتدري
اي آية من كتاب الله معك اعظم قال اي الراوي قلت الله لا اله الا هو
الحي القيوم انما كانت آية الكرسي اعظم لان ما اشتملت عليه من صفات
الله وغيرها للتوحيد مجموعة في آية سوى هذه الآية قال فضرب في صدري
انما ضرب م تلطفا به لتبتهج العلم في صدره وقال اي ابا المنذر ليهنك
اي ليكن العلم هنيئا لك او ان العلم اتاك من غير تعب العلم يا ابا المنذر بهذا
دعا له بتيسير العلم به ورسوخه فيه اختلفوا في جواز تفضيل بعض القرآن
على بعض ذهب قوم الى عدمه لانه يقتضي الى نقص المفضول عليه واولوا
ما ورد من لفظ افضل واعظم في ترجيح بعض القرآن بفاضل وعظيم وفيه نظر
لان ما ورد به ناطق بهم على هذه التأويلات ايضا والقول بان آية الكرسي
من كتاب الله عظيمة لا بد ان يكون بالنسبة الى غيرها وذهب آخرون الى جوازه
لهذا الحديث قال النووي والمختار ان يكون جميع الآيات فاضلة وبعضها
افضل بمعنى ان يكون الثواب بها اكثر لمزيد فيها كما كان يقال جميعها بليغ وبعضها
ابلغ ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت دخل ابو بكر

وعندي

وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث رسول الله مستجي بثوبه
فقال ابو بكر امزامير الشيطان في بيت رسول الله وذلك في يوم عيد فقال م
يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا اي هذا اليوم
عيدنا يوم بعاث يوم مشهور عندهم كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس والخزرج
بقي الحرب بينهما مائة وعشرين سنة الى ان جاء الاسلام اختلفوا في الغناء
اباحه جماعة وهو رواية عن مالك محتجا بهذا الحديث واجاب الآخرون
بان ما يدل عليه الحديث ليس محل النزاع لان الشعر الذي كانتا تغنيان به كان
في وصف الحروب والشجاعة وفي ذكر معونة المجاهد في امر الدين وانما كان
الكلام فيما يهيج اي يحرك الناس على الشرور كما قيل الغناء رقية الزنا
والحديث لا يدل على اباحته وفيه ان اظهار السرور في العيد من شعائر الدين
وتسجيه م بثوب كان من حسن خلقه لئلا تستحي فتقطع شعرها م
عائذ بن عمرو رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ابا بكر لعلك اغضبتهم
لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك يعني سلمان وصهيبا وبلالا هذا
تفسير الضمير في اغضبتهم وفيه فضيلة لهم حيث كان غضبهم سببا
لغضب الله وتنبيه على اكرام الضعفاء الصالحين والاتقياء عن قلوبهم حين
قالوا لابي سفيان لما اتاهم وهو كافر بعد صلح الحديبية وقيل كان هذا القول
بعد اسلامه لاحساسهم منه اثار النفاق وكان ذلك قبل تأكد اسلامه
ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها ضبطوه بوجهين
احدهما بالقصر وفتح التاء والثاني بالمد وكسر التاء وهما صحيحان فقال
ابو بكر تقولون هذا الشيخ قريش وسيدهم تنمته فاتاهم ابو بكر فقال
يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك بكذا في صحيح مسلم بدون الواو
ومقتضى البلاغة اثباتها قال القاضي روى ان ابا بكر رجع عن هذه الصفة
فقال قولوا ويغفر الله لك ق ابو بكر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال نظرت الى اقدام المشركين على رؤسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو ان احدهم
نظر الى قدميه ابصرنا تحت قدميه فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما
بالنصر والمعونة وهو في معنى قوله تع اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا قيل كان
حزن ابي بكر اشفاقا على رسول الله م وكان يقول ان اقتل فانا رجل واحد وان قتلت
هلكت الامة روي انه ما انطلق رسول الله م الى الغار رجعل يمشي بين يديه تارة وخلفه
تارة فقال له رسول الله م مالك يا ابا بكر قال اذكر الطلب فامشي خلفك ثم اذكر

ثم صدقهم قد آمنا فامشي بين يديك قال عمر والذي نفسي بيده لذلك اليوم خير من آل عمر وفيه
عظم توبيخ لابني عم ق سهل بن سعد رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه يا ابا بكر
ما منعك ان تصلي بالناس حين انتهت اليك نقدم ذكره قريبا في حديث مالي اراكم اكثرتم
التصفيق ق ابو ذر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قال دخلت المسجد
ورسول الله جالس فلما غابت الشمس قال يا ابا ذر اتدري اين تذهب هذه الشمس
فقلت الله ورسوله اعلم فقال تذهب تسجد تحت العرش بهذه الجملة حال تستأذن
معطوف على تسجد يعني تذهب الشمس على تبنك الحالة وتسجد باعتبار عن تحت العرش
وانقيادها والمراد باستئنافها قطع فلكها على ما يترتب عليه عن امور هذا العالم
فتؤذن لها وتوشك ان تسجد ولا يقبل منها وتستأذن فلا تؤذن لها المراد من
عدم قبول سجودها وعدم الاذن لها منع جريانها على ما هي عليه وتغييرها عن
حالتها الاولى فيقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى
والشمس تجري لمستقر لها اللام فيه بمعنى الى والمستقر اسم زمان يعني تجري الشمس على
مدار بين الطلوع والغروب الى وقت قدر لها وتغييرها بالطلوع
عن مغربها وما قاله المفسرون من ان مستقرها يوم القيمة لان جريها ينقطع فيه
او الحد الذي ينتهي اليه من فلكها فغير مناسب لهذا المقام ولقد سلم من قال تصدق
ما اخبر به الصادق عن غيب ولا تشتغل بكيفيته ذلك تقدير العزيز العليم ق
ابو ذر رضي الله عنه روى البخاري عنه يا ابا ذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها
وتعاهد جيرانك اي احفظ حقوقهم بالاحسان اليهم منها ق ابو ذر رضي الله عنه
روى البخاري عنه يا ابا ذر انكم بهذا الامر وارجه الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا
فاقبل تقدم بيانه في حديث اتى قد وجهت الى ارض ذات نخل م ابو ذر رضي
الله عنه روى مسلم عنه يا ابا ذر انك ضعيف وانها ضمير الثانية راجع
الى كونه عاملا المفهوم من قوله لا تستعملني اي لا تجعلني عاملا باعتبار انه امارة
او باعتبار ان الخبر امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها
بحقها وادى الذي عليه فيها هذا استثناء منقطع يعني لا يكون الامارة خزيا له
بل قد يكون اجر الفوز ان المقسطين على منابر من نور ومع ذلك فالحذر عنها اجود
لان فيها كثرة الخطر قاله له لما قال يا رسول الله لا تستعملني اي لا تجعلني عاملا على
بعض اموال بيت المال م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ابا ذر اني
اراك ضعيفا اي في تنفيذ الامور وعناية الحقوق واني احب لك ما احب
لنفسي هذا لطف من النبي صلى الله عليه وسلم وتحريض على قبول قوله ولا تأمرن بفتح الميم المشددة

من الامارة

من الامارة ولا تولين بفتح اللام من الولي وهو القرب مال يتيم م ابو سعيد رضي الله عنه
روى مسلم عنه يا ابا سعيد من رضي بالله ربا اي اكتفى بالله تعالى ولم يطلب معه غيره
وبالاسلام دينا اي لم يسع في طريق غير الاسلام وبمحمد نبيا يعني لم يسلك في الاسلام
الا ما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وجبت له الجنة ثم قال واخرى اي وخصلة اخرى
يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض
اعلم ان الدرجة يجوز ان تكون واحدة البروج فتكون لاهل الجنة منازل بعضها
ارفع من بعض كرفعة السماء من الارض وان تكون واحدة الدرجات وهي المراتب
المعنوية الحاصلة بانواع النعم فتكون هذه التشبيه تشبيه معقول بمحسوس قالوا
وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله
كرر تلثا للتاكيد ق انس رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه يا ابا عمرو
ما بال ثابت اشتكى بفتح الهمزة اي امرض وفيه اشارة الى ان كبير القوم ينبغي
ان يتفقد ويسأل عمن غاب عنهم يعني ثابت بن قيس بن شماس بالشين المعجمة
وتشديد الميم وقد كان جلس في بيته وابو عمرو الذي سأله انبي عم ابو سعيد بن جهير
معاذ فقال ابو عمرو انه جار ماعلمت له شكوى وكان قال ثابت انه من اهل النار
يعني لما اتاه ابو عمرو وذكر له قول النبي عم وتفقده قال ثابت انزلت هذه الآية
وهي يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي عم وقد علمت اني لا رفعكم
صوتا على رسول الله فانا من اهل النار فحصلت لي خيبة فلما اخبر بقوله يعني
لما ذكر ابو عمرو للنبي عم زعمه انه من اهل النار قال بل هو من اهل الجنة ويعني
الآية اذا نطق النبي عم ونطقتم فلا تبلغوا اصواتكم وراء الحد الذي تبلغ صوته
بل اخفضوا اصواتكم بحيث يكون كلامه هو غالبا كلامكم اظهارا لمزيد تعظيمه ورعاية لادب
ق انس رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قال كان النبي عم يأتي ابا طلحة
كثيرا فأتاه يوما وقد مات نفير لابنه فوجده حزينا فسألهم عنه فاخبروه فقال
عم يا ابا عمير تصغير عمر ما فعل النغير تصغير النغر وهو طائر كالعصفور احمر
المنقار ومنه يفهم حسن خلقه عم حيث قال له ذلك مع انه واحد من امته وانه
لا ذنب له عم لم يمنعهم وانه اجاز له اخذ الحق طرا اذا لم يعد به واباحه انه يكفي احدا ان لم
يكن له ولد حملا على المتعارف ق ابو موسى رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه
يا ابا موسى لقد اعطيت مزمارا من مزامير آل داود شبه النبي عم صوته في
حسن وحلاوة النغمة بالمزمار الآلة بنا معجم والمراد مزامير داود نفسه اذ لم
يشتهر احد من آله بحسن الصوت والمراد بالآل قومه الذين بعث اليهم لان صوت

داود عم كان معجزة من معجزاته واظهر معجزات نبي بني يكون نوعا على قومه وفي الآية
ان الله تع يقوم داود عم يوم القيمة عند ساق العرش فيقول يا داود نحدث اليوم بذلك
الصوت الحسن فيقول كيف وقد سلبتنيه في الدنيا فيقول اني اردته عليك فيرفع
داود صوته بالزبور فيستغرق نعيم اهل الجنة م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال كان لنبي من انبياء عم قاعدا بين نفر من اصحابه فقام فذهب من عندهم
فابطاء فخرجوا عليه فكنت اول من جثى ببطليه فوجدته في حائط لبني النجار
فلما دخلت عليه اعطاني نعليه فقال يا ابا هريرة اذهب بنعلي هاتين فمن
كان ابو هريرة يستعين في رسول الله واعطاؤه عم نعليه لتكون علامة انه
لقي النبي عم وتكون اوقع في نفوسهم وان كان خبره مقبولا بغير هذا فمن لقيت
من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة
فان قلت ابو هريرة لم يكن مطلعا على استيقان قلوبهم فكيف كان بشارته مشروطة
بالشهادة اليقينية قلنا معناه اخبرهم بان من كان صفته كذا فهو من اهل
الجنة واتما لم يذكر احدى الشهادتين اكتفاء بالاخرى تتمة الحديث قال ابو هريرة
فلما خرجت من عنده عم فاذا اول من لقيني عمر فذكرت له الحديث فضرب عمر
بين ثدي فخررت على استي فقال ارجع فرجعت فذكرت لرسول الله ما جرى
فجاء عمر على اثري فقال عم يا عمر ما حملك على ما فعلت فقال يا رسول الله
بابي انت وامي اني خشيت ان تتكل الناس عليها فقال له فخلهم يعملون
فقال عم فخلهم اعلم ان دفع عمر لم يكن رد الامر النبي عم بل كان عرضه عرض
رائيه عليه بان كتم هذا البشرى اصلا لهم وضربه بيده لم يكن للايذاء بل لكون
ابلغ في زجره فان قلت كيف يجوز الرسول عم عن كلامه عم برأي عمر قلت يجوز
ان يكون لتغير اجتهاده لان الاجتهاد جائز له في الامور الدينية مع تقريره عم
على الخطاء فيه واما عند من لم يجوز اجتهاده عم فيجوز ان يبين له عند مخالفة عمر
في تابيد لو حي سبق بامر البشير ع ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
قال استخلفني النبي عم شيئا من صدقة التمر فجئت ليلة فراني واحدا كثوبين الطعام
فاخذته وقلت لارفعنك الى رسول الله قال اني محتاج وعلي عيال قلت عنه
فاصبحت وجئت النبي عم فقال يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول
الله شكى حاجة شديدة فرحمته فخليت سبيله انا انه قد كذبك وسيعود فرصدته
ثم جاء مرة اخرى فحثى من الطعام فاخذته وقلت له في المرة الثالثة هذا آخر ثلث
مرات تزعم انك لا تعود ثم تعود قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها فقلت

ما هو

ما هو اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي فانه لا يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك
شيطان حتى تصبح فخليت عنه فاصبحت فقال عم اما انه قد صدقك وهو كذوب قال يا ابا هريرة اتعلم من
تخاطب منذ ثلث ليال قلت لا قال ذلك شيطان وفيه دلالة على جواز التعلم
من مثله في الحال بما يقول ع ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه قال اقبلت
اريد الاسلام ومعي غلام ضيفني فاقبل الغلام بعد ذلك وكنت جائعا فاتبع النبي عم فقال عم
يا ابا هريرة هذا غلامك فدعاك فقلت اما شهدك انه حر وفي الحديث معجزة
منه حيث عرف غلامه بلا سبق معرفة وقول ابي هريرة اشهدك انه حر كان
سؤالا لتلك النعمة ق سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انقطاع في الرواية عنه
قال كان لقاح النبي عم ترعى بذي قرد فلما اصبحت لقيني غلام فقال اخذت
لقاح رسول الله فقلت من اخذها قال غطفان فصرخت ثلث صرخات يا
صباحاه واسمعت ما بين لابتي المدينة ثم اندفعت على وجهي حتى ادركتهم وقد
اخذوا يستقون من ماء فجعلت ارميهم وكنت رجلا رامية اقول انا ابن الاكوع اليوم
يوم الرضع حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلثين بردة وجاء
النبي عم والناس فقلت يا نبي الله قد حبست عليهم لقاحهم وهم عطاش فابعث اليهم
الساعة فقال عم يا ابن الاكوع ملكت اي الزود المغيرة فابعج بفتح الهمزة
وسين مهملة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة معناه ارفق فقد حصل الكفاية
عليهم ان القوم يقرون على بناء المجهول في قومهم يعني ان هذا القوم الذين
اغاروا تحمل العقول كما كان قراتهم واطعامهم من جهتنا التقاء في الموضع
ذات الدرر قرد بفتح القاف والراء وبالدال مهملتين مناء على نحو يوم من المدينة
قوله اليوم يوم الرضع اي يوم بمعنى الايام من قولهم لئيم رضيع اي رضيع
اللؤم في بطن امه وقيل معناه اليوم يوم من تدرب الحرب من صغره فكانها
ارضعته م عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه لما كان يوم خيبر قالوا فلان
شهيد وفلان شهيد حتى مر على رجل فقالوا فلان شهيد فقال عم كلا اني
رأيت في النار في بردة غلها قال عم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه
لا يدخل الجنة الا المؤمنون قوله كلا رد لما فهم من قولهم فلان شهيد ان
روحه في الجنة اعلم ان المؤمن في العرف من امن بمحمد وجاء به ومن غل فكانا
لم يصدقه فعدم جريه على موجب تصديقه ولم يحمله النبي عم من المؤمنين زجرا لهم
عن ذلك او يقال المراد من المؤمنين هنا المتقون من الذنوب ومن الدخول الدخول
بلا عذاب قال بعض العلماء قوله عم اني رأيته في النار تدل على ان بعض من يعذب

في النار يدخلها ويعذب فيها قبل يوم القيمة نقله الشيخ الشارح اقول فيه تأمل لان النصوص شاهدة على ان دخول النار يحصل بعد الحشر فيحمل هذه الرواية على وجه التمثيل اشارة الى انه سيكون كذلك كما شاهدوه دخول بلال الجنة قبل موته ثم عذاب القبر حق لكنه نوع آخر لا بهذا الوجه ف عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال دخلت يوما على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على حصير واذا الحصير قد اثر في جنبه ونظرت في خزانته ﷺ فرأيت نحو صاع من شعير فبكيت فقال ﷺ ما يبكيك قلت كسرى وقيصر ينامون على فراش الحرير وانت رسول الله ﷺ هكذا فقال ﷺ ما ترى منك من الفقر ما ارى فقال ﷺ يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا وفي رواية يا ابن الخطاب اولئك عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا يعني ان تلك الكفار ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم في الآخرة ف سهل بن حنيف رضي الله عنه بضم الحاء وفتح النون قيل مات سنة اربعين في الخبيء ﷺ له في الصحيحين ستة احاديث اتفق منها لمسلم واربعة متفق عليها احدها هذا الحديث قال كنا مع رسول الله ﷺ في صلح الحديبية فجاء عمر فقال يا رسول الله الستا على حق وهم على باطل قال بلى قال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال ففيم نعطي الدنية في ديننا فقال ﷺ يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله ابدا فنزل قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا المراد به صلح الحديبية قيل كلام عمر رضي الله عنه لم يكن شكاية منه ﷺ وانما كان استكشافا حال الكراهة الناس الصلح م عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ابن الخطاب ما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل هذه العصابة وهي الجماعة من اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انه قد شهد بدرا م اسامة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فتحات فوقع في نفسي من ذلك شيء فذكرته للنبي ﷺ فقال يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله يعني رجلا من الحرقات بضم الحاء وفتح الراء مهملتين وبالقاف بلد من جهينة اي من بلاد تلك القبيلة قال لا اله الا الله هذه الجملة صفة ثالثة لرجل ما غشوه بتخفيف الشين وضمها اي اجتمعوا عليه تتمة الحديث قال الراوي قلت يا رسول الله ﷺ انما قالها خوفا من السلاح فقال ﷺ افلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها عن قلبه ام لا فما زال النبي ﷺ يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ فان قلت اذا كان اسامة قتل كافرا فلم عد عليه في الانكار على قتله حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ قلت اذا كان اسامة قتل كافرا فلم عد عليه وان قتل مؤمنا فلم يلزم عليه قود ولا دية لانه لم يتعمد انه الزمه قلت لم يكن ذلك الرجل كذلك عليه بالاسلام قبل الاقرار بشهوته وانما شدد عليه لانه لم يتوقف حتى يعلم حاله م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه يا انجشة بهمزة مفتوحة ونون ساكنة وجيم وشين معجمة اسم غلام كان حسن الصوت والغناء في سوق الابل رويدك سوقك بعني امهل وارفق في سوقك بالقوارير اراد بها النساء اللواتي في الهودج على وجه الاستعارة لانهن لضعف عقولهن ورقة قلوبهن يشبهن الزجاج اي امرهم بالامساك عما يفعل في الغنمة بحسن صوته كما يقال الغناء رقية الزنا اولا تنبيههن ضعيفة لا يحتمل لحركة العنيفة كالقوارير وبهذا اشبه وفيه جواز الشفع بالترجمة بالنساء واستماع الشعر ونحوه ف انس رضي الله عنه يا انس كتاب الله يأمر بالقصاص وروي كتاب الله القصاص قاله لانس بن النضر اقول ذكره بعلامة ق وكان ينبغي ان يذكر كما في لان ما ذكره رواية ق واما رواية مسلم يا ام الربيع كتاب الله القصاص لان الحالفة على رواية كانت ام الربيع تقدم توضيحه في حديث ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ف ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا بلال حدثني بارجى عمل عملته عندك قال شارح افعل التفضيل هنا بمعنى اسم المفعول على غير قياس الى هنا كلامه لكن يجوز ان يكون للفاعل بمعنى حدثني بعمل يكون رجاؤك بثوابه اكثر وانما اضيف الى العمل لكونه سببه في الاسلام منفعة فاني سمعت الملك يحتمل ان يكون بهذه الشماع لمعة النعال او في نومه او يقظته خشف بالخاء المعجمة وسكون الشين اي صوت نعليك وروي دف بفتح الدال هو السير الذي يعني صوت دف نعلك بين يدي في الجنة وبهذا السبق كان للمخزومة كما سبق العبد مولاه في المشي وانما اخبره ﷺ بذلك ليطيب قلبه ويديم على ذلك العمل والترغيب غير اليه وليصير ذلك سنة وفتح ذلك شكر للوضوء قال بلال ما عملت عملا في الاسلام ارجى عندي منفعة من اني لم اتطهر طهورا بضم الطاء تاما في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي ان اصلي اي قدر الله لي من النوافل م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لما نزل توديع وانذر عشيرتك الاقربين على المشي ﷺ على صفر جبل ثم قال يا بني كعب بن لوي بضم اللام وفتح الواو وتشديد الياء انقذوا اي خلصوا انفسكم من النار يا بني مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن كعب انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني

بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء النقيضة آه

في الانكار

بوجوه الاعتبار

عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا يعني لا اقدر على دفع مكروه عنكم في الآخرة ان اراد الله بعذابكم فانا اشفع لمن اذن الله لي فيه واتمانا ذ تلي اذا لم ترد تعذيبه انما قال هم في حقهم هذا الترغيب على الاتمان والعمل لئلا يعتمدوا على قرابته وسببها ونوا غير ذلك لكم رحما سنا بلها بيلالها قال الجوهري البلال كسحاب كل ما يبل به الحلق من الماء و الندى المراد به هنا ما يوصل به الرحم من الاحسان يعني اصلهم بصلة الرحم في الدنيا شبهت قطعة الرحم بالحارة ووصلها بالبرودة وقال الخطابي البلال بفتح الباء مصدر كالبلل في قولهم بلها بلالها بالغة كقولهم اذا زلزلت الارض زلزالها يعني زلزالها الذي في سنة الوقوع وهو الزلزال الشديد والمعنى ايلها ما عرف عنده الله و عند الناس ما هو فلا اترك من ذلك شيئا ق انس رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قال اتانا رسول الله ع قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام اربع عشرة ليلة وكان يصلي حيث ادركته الصلاة ثم انه ع امر بالمسجد فارسل الى ملاء بني النجار يا بني النجار ثامنوني اي قدروا لي الثمن بحائطكم هذا اي بقابلته وهو البستان من النخل اذا كان عليه جدار قيل كان في ذلك نخل فقطع وقبور المشركين فنبشت وسويت قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله يعني لا نطلب ثمنه رغبة الى شيء الا الى ثواب الله بهذا الحديث بدل على انه لم ياخذوه وكون محمد بن سعد ذكر في طبقاته عن الواقدي ان النبي ع اشتراه منهم بعشرة دنانير ودفعها عنه ابو بكر لعل التوفيق بينهما بان يكون الشراء بها واقعا والتزم ع دفعها ابو بكر ولم يقبلوه م ابي بن كعب رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرا قراءة انكرتها عليه ثم دخل آخر فقرا سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا على رسول الله ع جميعا فذكرت له مخالفة قراءتهما قراءتي فسر شانهما فسقط في نفسي من التكذيب اشد مما كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله ع ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا فكانما انظر الى الله فرقا فقال يا ابي ارسل الي ان اقرا القرآن على حرف فرددت الي ان هون على امتي فرددت الي ان اقرأه على حرفين فرددت الي ان اقرأه على سبعة احرف ولك بكل رد رددتك مسالة تسالنيها فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الي الخلق كلهم حتى ابراهيم بالرفع عطفا على الخلق قال الطيبي جعل رسول الله ع المسائل الثلاث معصورة في مسالة واحدة لكن جعل تعدادها بحسب الزمان رتب في الدنيا واخر المرة الثالثة ليوم الآخر تقدم السلام على القراءات السبع في حديث ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف وفي الحديث دلالة على ان من سال الله فلم يجبه فله ان يسال ثانية وثالثة وعلى ان الله اكرم بكثير السائلين اما في الدنيا في وقت او آخر واما في الآخرة م قيصة بن مخارق رضي الله عنه قيصة بفتح القاف وبالصاد المهملة ومخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة وكسر الراء وقيل ما رواه عن النبي ع ستة احاديث انفرد مسلم منها بحديث اعد اصاهذا يا بني عبد مناف اني نذير لكم اتاكم ومناكم كمثل رجل راى العدو فاراد ان يغير على اهله ومنه فرايت فانهم عدو فانطلق زرباء اي كخطف والاسم الزرنبة وهو الطليعة اهله فخشي ان سبقوه فجعل يهتف اي يصيح باصباحاه يعني يا قوم احذروا من شر توجه الينا صباحا هذه كلمة يقال عند خوف الغارة ثوبان رضي الله عنه روى مسلم عنه بانوبان اصلحم هذه يعني اضحيته قيل اصلاحه طبخه وهو بعيد لان المراد منه تقديده لان تفتة

(من القديد)

يعني اتى ان مصدرية يعني تضرعت الي الله ورجعت لطلب تسهيل القراءة عليهم ويحتمل ان تكون مفسرة لما في رددت من معنى القول ليس المراد من الرد هنا ضد القبول قال الجوهري يقال رد عليه الشيء اذا لم يقبله ورد اليه اذا رجع فرد الثانية ان رد الله الي الارسال الثانية يعني الارسال رد الامتي كلها اقراءه على حرفين فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثالثة اي الارسالة الثالثة اقراءه على سبعة احرف فان قلت وكم في صحيح مسلم في رواية ابن ابي شيبة عن ابي بن كعب ان الله ع قال في المرة الثالثة اقراءه على ثلثة احرف وفي الرابعة اقراءه على سبعة احرف بخلافه لرواية المتن قلنا التوفيق بينهما قلنا حذف الراوي في رواية المذكورة في المتن بعض المرات فيكون المراد بالثالثة فيها الاخيرة وهي الرابعة بخلاف رواية ذلك بكل ردة يعني لك بمقابلة كل دفعة رجعت الي ردتكها بتشديد التاء يعني ارجعتك اليها بحيث ما هو قراءة على سبعة احرف على امتك من اول الامر الى بعد رجعاتك الى مسالة تسالنيها هذه الجملة صفة موكدة لمسالة يعني مسالة مستجابة قطعا واتاني في دعوتاه دعم فرجوته فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الي الخلق كلهم حتى ابراهيم بالرفع عطفا على الخلق قال الطيبي جعل رسول الله ع المسائل الثلاث مقصورة على مسالة واحدة لكن جعل تعدادها بحسب الزمان رتب في الدنيا واخر المرة الثالثة ليوم الآخر تقدم السلام على القراءات السبع في حديث ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف وفي الحديث دلالة على ان من سال الله فلم يجبه فله ان يسال ثانية وثالثة وعلى ان الله اكرم بكثير السائلين اما في الدنيا في وقت او آخر واما في الآخرة م قيصة بن مخارق رضي الله عنه قيصة بفتح القاف وبالصاد المهملة ومخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة وكسر الراء وقيل ما رواه عن النبي ع ستة احاديث انفرد مسلم منها بحديث اعد اصاهذا يا بني عبد مناف اني نذير لكم اتاكم ومناكم كمثل رجل راى العدو فاراد ان يغير على اهله ومنه فرايت فانهم عدو فانطلق زرباء اي كخطف والاسم الزرنبة وهو الطليعة اهله فخشي ان سبقوه فجعل يهتف اي يصيح باصباحاه يعني يا قوم احذروا من شر توجه الينا صباحا هذه كلمة يقال عند خوف الغارة ثوبان رضي الله عنه روى مسلم عنه بانوبان اصلحم هذه يعني اضحيته قيل اصلاحه طبخه وهو بعيد لان المراد منه تقديده لان تفتة

(من القديد)

الحديث قال الراوي فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة والمطعوم لا يدوم حتى يؤكل
من سكنه الى مدينة وفيه دليل على جواز الاكل من الاضحية بعد الثلث ق ابو بكرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه باحتاث اجب بفتح الهمزة والجيم اي اطلب
دفعا لما يخوفهم عن رسول الله اللهم اذه بروح القدس تقدم شرحه في
حديث اذهب روح القدس لا يزال يؤيدك ق حكيم بن حزام رضي الله عنه
قيل انه كان من اشراف قريش ولد قبل الفيل بثلث عشرة سنة اسلم عام الفتح
مات وله مائة وعشرون سنة له في الصحيحين اربعة احاديث متفق عليها
وقد رقمه الشيخ كما ترى للبخاري وهو سهو كذا في التحفة قال سألت رسول
الله صلعم فاعطاني ثم سألته فاعطاني فقال صلعم يا حكيم
ان هذا المال خضر حلو بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمة يعني الطبع السليم يميل
الى المال ولا يمل منه كما لا يمل الاكل من الخضر والنوم من الكلأ
وفي تشبيهه بالخضر اشارة الى سرعة زواله فمن اخذه بسخاوة نفس
يحتمل ان يريد به نفس الآخذ وهو ان يعطي بطيب نفسه من غير استشراف
وان يريد به نفس المأخوذ وهو ان يأخذ بغير سؤال يبورك له فيه اي ينمي
اخذه ومن اخذه باشراف بكسر الهمزة وبالشين المعجمة اي بطمع نفس
لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع اي كمن له داء وهو جوع
الكلب لا يشبع منه بسببه واليد العليا وهي يد المعطي خير من يد السفلى
وهو يد الآخذ وقيل اليد العليا يد من تعفف عن السؤال واليد السفلى يد السائل
فعلى هذا علوها بكون معنويا ق الزبير بضم الزاء وفتح الباء الموحدة
ابن العوام رضي الله عنه بتشديد الواو وبالعين المهملة قيل انه احد
العشرة المبشرة مات عن اربع نسوة وثلثون حديثا له في الصحيحين
تسعة احاديث سبعة منها للبخاري وحديثان متفق عليهما قال
خاصمت رجلا من الانصار في شراج الحرة فقال لي اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى
جارك فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمتك يعني فتلون وجه النبي صلعم
فقلت له لكونه ابن عمتك فتلون وجه النبي صلعم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع اي يبلغ
الى الجدر بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة هو الجدار الحائل بين الشارب
قال النووي في شرح صحيح مسلم المراد هنا اولا ان يبلغ الزبير وان قدر حقه
توسعة للانصاري لعله بان يؤثر الاحسان الى جاره وانما قال للزبير ما قال
ان يأخذ جميع حقه واتما ثانيا لعلمه لانه كان في اول الاسلام وكان يصير على

اذي

اذى المنافقين قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم فاعف عنهم واصفح
ان الله يحب المحسنين فان قلت كيف حكم النبي صلعم على الانصاري بما حكم غضبه مع قوله صلعم
لا يقضي القاضي وهو غضبان قلت انه صلعم كان معصوما من ان يقول غير الحق
ولو كان في السخط وفي الحديث دلالة على جواز ارشاد الحاكم الى الاصلح بين
الخصوم ق علي وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما
يا سعد ارم فداك ابي وامي قاله يوم احد كره بعض العلماء تغرة المسلم
بابويه المسلمين قالوا انما فداه صلعم بابويه لانهما كانا كافرين قال النووي
الصحيح انه جائز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة الفداء وانما هو لطف في الكلام
واعلام بمحبته وفي الحديث فضيلة الرمي والدعاء لمن فعل خيرا ق ابو سعيد
رضي الله عنه روى البخاري عنه قال حاصر النبي صلعم بني قريظة بعد
نقضهم العهد الذي كان بينهم وبين النبي صلعم فجهدهم الحصار فطلبوا النزول
على حكم سعد سيد الاوس ظنا منهم انه يحفظ حلفهم لان بني قريظة كانوا
حلفاء اوس فقال صلعم يا سعد ان هؤلاء نزلوا على حكمك فالمانزلوا على حكمه
قال سعد احكم فيهم بان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال صلعم حكمت بحكم
الملك وهو الله سبحانه وفيه دلالة على جواز التحكيم وان الحكم اذا حكم لا رجوع
عن حكمه قاله لسعد بن معاذ في بني قريظة اي في وقت محاصرتهم م سلمة
بن الاكوع رضي الله عنه روى مسلم عنه يا سلمة ابن لحقتك او دركتك
شك من الراوي الية اعطتك قال الجوهري الدرس اذا كان من جلد
وليس فيه خشب ولا عصب يقال له حجفة ودرقة تقدم قضيته في الباء
الباب الثاني في حديث انك كالذي قال م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال غزا المسلمون بني فزارة واميرهم كان ابا بكر وفي سبايا هم
ابنة حسناء فنفلها ابو بكر فلما قدم المدينة لقيني رسول الله صلعم فقال
يا سلمة هب لي المرأة فقلت لله ابوك لقد اعجبتني ثم لقيني صلعم من الغد في السوق
فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت هي لك يا رسول الله ما كشفت لها ثوبا
فدفع بها الى رسول الله اهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا
بمكة فقال لله ابوك هذه كلمة مدح لا تعتاد الا في الشاء بها فاذا اوجد
من المولد ما يحمد عليه قيل لله ابوك حث ابي بمثلك يعني امرأة من التبني
قيل في الحديث جواز مفاداة الاسير بالاسير فيكون حجة على ابي حنيفة في
عدم تجويزه يمكن ان يجاب عنه بان عدم الجواز انما هو اذا كان عندهم

فزارة ابو حي من غطفان

فاما اذا قسمت فجئ الاسير في سهم رجل ثم ملكه غيره وفداه فليس بمنوع او يقال
ان ذلك انما كان مخافة ان يكون الاسير محاربا علينا وذلك لا يتصور في النساء
لضعفهن ع ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كانت
بريرة امة مكوتة لعبد يقال له مغيث فلما اعتقت اختارت نفسها
وكان زوجها يطوف خلفها ودموعه تسيل على لحيته فقال ع
يا عباس الا تعجب من حب مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وباثاء المثلثة
بريرة بفتح الباء الموحدة وبالراءين المهملتين بينهما ياء مثناة تحتانية اسم
جارية اشتراها عائشة فاعتقها ومن بغض بريرة مغيثا ثم قال لبريرة
لو راجعته فقالت يا رسول الله تأمرني قال انما اشفع قالت لا حاجة لي فيه
اجتمعت الامة على ان الامة اذا عتقت تحت عبد فاعتقت فلها الخيار واما
اذا عتقت تحت حر فاعتقت فذهب ابو ح وصاحباه الى ثبوت الخيار ومالك
والشافعي الى عدمه وبيان الدليل من الطرفين موضعه الفقه انما قال ع
الا تعجب الخ التعجب انفعال النفس عما يخفى سببه وهذا كذلك لان الحب يقتضي
المناسبة والبغض عدمها فلابد ان يقال هنا بوجود بعض المناسبة دون
بعض والاخفاء في خفائه وفيه دلالة على فقه بريرة حيث فرقت بين
امر النبي ع وشفاعته وعلمت انه للوجوب دونها ع ابن عمر رضي الله عنهما
روى البخاري عنه يا عبد الله ارفع ازارك قاله له لما رآى في ازاره
استرخاء قال اي الراوي فرفعته ثم قال اي النبي ع زد فزدت اي في الرفع
وفي الحديث كراهة الاسبال تعظم السلام عليه ق ابو موسى رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه يا عبد الله الا اعلمك كنزا من كنوز الجنة لا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم هذه الجملة بدل من كنز شبه ع ثوابه المدخر
في الجنة بالنفس المال المدفون في الارض في ان كلا منهما معد للانتفاع قاله
لابي موسى ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه
يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل قاله له
فيه حث على المداومة اعمال الخير ع عدي بن حاتم رضي الله عنه روى
البخاري عنه قال بينا انا عند النبي ع اذ جاءه رجل فشكا اليه الفاقة ثم اتاه
آخر فشكا اليه قطع السبيل فقال ع يا عدي هل رأيت الحيرة بكسر الحاء
المهملة وسكون الياء المثناة التحتانية مدينة قريبة من الكوفة قلت لم ارها
وقد انبئت عنها قال اي المخبر فان طالت بك

حيوة

حيوة لترين الظعينة وهي بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وبالنون بعد الياء
المثناة التحتانية المرأة في الهودج ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف
احدا الا الله يعني ستتم هذه الدنيا والامن في الانام حتى تأمن المرأة على نفسها
في السفر من الحيرة الى مكة احتج مالك على جواز سفر المرأة بغير محرم قلنا جماعة
النساء شرط عنده في جواز سفرها وليس في الحديث ما يدل على ذلك ولئن طالت
بك حيوة ليفتحن على بناء المجهول كنوز كسرى قلت كسرى بن هرمز قال
اي البتة ع كسرى بن هرمز قال الراوي رأيت الظعينة ارتحلت كما وصفها
البتة ع وكان هذا الفتح في خلافة عمر وكنت ممن افتح كنوز كسرى ولئن طالت
بك حيوة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب او ورق بكسر الراء اي فضة
يطلب من يقبله منه فلا يجد احدا يقبله منه قال هذا انما يكون عند
قرب القيمة وفي الارض كنوزها وليلقين الله احدكم بالرفع فاعل يوم
يلقاه اي في يوم القيمة وليس بينه وبينه اي بين الله وعبده ترجمان
يترجم له يعني واسطة بينهما يفسر كلام الله لعبده فليقولن له اي الله
لعبده الم ابعث اليك رسولا فيبلغك بالجزم عطف على ابعث يعني الم اباعثك
الرسول فيقول بلى فيقول الم اعطك مالا وولدا وافضل بالجزم اي احسن
عليك فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى
الا جهنم والمناسبة بين الشكوى والحديث ظاهرة لان ذكر في مقابلة قطع
السبيل حكاية الظعينة وفي مقابلة شكوى الفاقة كثرة المال وفي الحديث
اشارة الى افضل الفاقة م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال خلف رسول الله ع بمن ابي طالب في اهله فرجف ع بقوله
فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال ع يا علي انت مني
بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي قال اي منزلة هرون
من موسى كانت في خمسة اشياء الاخوة والوزارة والمعونة والخلافة و
الشركة في النبوة فلما استثنى النبي ع النبوة بقي ما عداها على قال تمسك الروافض
بهذا الحديث ع ان الخلافة كانت لعلي رضي الله عنه بعضهم بأن كفر الصحابة
في تؤدبهم غيره وبعضهم كفر عليا لانه لم يتأل في طلب حقه فذهب هؤلاء
اسخف من ان يرد بنا ظرفيه واما معاندة الغلاة فقد غلطوا ايضا لانهم زعموا
ان الخلافة ههنا مطلقة وليست كذلك بل مقيدة بكونها في حيوة النبي ع
زمان سفره ذلك كما كان خلافة هرون كذلك لانه مات قبل موسى ع

باربعين سنة قلنا اذا لم يخالف هرون لموسى في النبوة فالحاجة الى الاستثناء بقوله الا انه لا نبي بعدي قلنا انما استثنى نفيا لتوهم الشركة في النبوة كما كان هرون كذلك تقديره الا انه لا نبي بعد بعثتي على حذف المضاف كما كان بعد بعث موسى بودية ربية م عمر رضي الله عنه يا عمر لا تكفيك اعلم المصنف بعلامة سلم لكن صاحب التحفة قال ليس هذا الحديث في الصحيحين ولا في احدهما وانما اخرجه مالك في الموطاء من رواية زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب آية الصيف التي في آخر سورة النساء قاله حين اكثر عليه في السؤال عن الكلالة وانما قال آية الصيف لانه في الكلالة انزل آيتان احدهما في الشتاء وهي قوله يستفتونك وان كان رجل يورث كلالة والاخرى في الصيف وهي قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وفي آية الصيف من البيان ما ليس في آية الشتاء ولذلك احاله عليها لكن هذا البيان لا يروي الظمآن لان الكلالة من لا ولد له ولا والد وهو قول كثير من الصحابة وجمهور العلماء وحديث ابي سلمة وهو ان رسول الله ﷺ سئل عن الكلالة فقال من ليس له ولد ولا والد موضح لذلك قالوا وآية الصيف بان الولد مشتق من الولادة فيتناول الوالد والاقرب منه ما قاله الخصاص ترك الوالد في آية الصيف لكونه مفهوما من اول السورة فلانة قال في حق من مات فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس اعطى الميراث للابوين وبين نصيب الام في الحالتين فعلم ان باقيه للاب ولم يعط للاخوة ميراثا مع وجود الاب وفي آية الصيف اعطى للاخوة الكلالة ميراثا فعلم ان الكلالة من لا ولد له ايضا وانما احال النبي عليه السلام عمر رضي الله عنه على آية الصيف القابلة لهذه التاويلات تحريضا له على النظر فيها وان لا يرجع الى السؤال ولذا روي انه ﷺ طعنه باصبعه في صدره وقت ذكر الحديث قالوه في الحث عليه م عمر رضي الله عنه روي مسلم عنه قال شكا الي النبي ﷺ عن منع العباس الزكوة فقال ﷺ اما العباس فهو علي وعلى صاحبها يا عمر اما شعرت اما بالتخفيف حرف تنبيه الشعور هو الادراك الحسي ان عم الرجل صنو ابيه الصنو بكسر الصاد وسكون النون واحد الصنوان وهي النخلة الخارجة من اصل واحد والجمع صنون وقيل الصنو المثل فاستعمل لفظ الصنو دون المثل رعاية للادب وهو قوله يا عمر اه كانه تعليل لما لزمه ﷺ الزكوة عنه م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه يا فلان الا تحسن صلوتك الا بالتخفيف حرف تنبيه حسن الصلوة تقويلي الا ينظر الا بالتخفيف حرف تنبيه

المصلي

المصلي اذا صلى كيف يصلي انما يصلي لنفسه فحث عليه ان يتفكر في تكميلها لان نفع عمله عايد اليه وقع بهذه الجملة تاكيدا لما قبله اني لا ابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي قاله لما صلى بهم ثم انصرف ق عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انفرد بما روى عنه قيل ما رواه عن النبي ﷺ خمسة وقيل سبعون حديثا له في الصحيحين ستة عشر حديثا انفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد قال كنا في سفر مع رسول الله ﷺ فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح بفتح الدال وبالحاء المهملة اي اخلط السويق بالماء لنا قال اي فلان يا رسول الله ان عليك نهارا انما قال هذا لانه راى اثار الضياء التي تكون بعد غروب الشمس وظن ان الفطر لا يحل الا بعد زوالها وظن ايضا ان النبي ﷺ لم ير ها فاراد بذكرها قال انزل فاجدح لنا قال اي الراوي فنزل فجدح اي فلان فاتاه به اي بما اجدحه فشرب ثم قال اي النبي ﷺ مشيرا بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم اي دخل وقت الفطر وقيل معناه افطر في حكم وان لم يطعم شيئا الوجه هو الاول وفي الحديث دليل على فضل الصوم في السفر لانه ﷺ عمله فان قيل كيف صام النبي ﷺ وقد قال ﷺ ليس من البر الصيام في السفر قلنا هذا محمول على طول المشقة فيه او يكون فعله ﷺ لبيان الجواز م عبد الله بن سرجس رضي الله عنه هو بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم قيل ما رواه عن النبي ﷺ سبعة احاديث عشر حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث احدها يا فلان اي الصلوتين اعتددت اي اعتمدت ايصلوتك وحدك ام بصلوتك معنا قاله لرجل دخل المسجد والنبي ﷺ في صلوة الغرض فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل موه وفي الحديث حث على الاقتداء بالامام قيل السنة تقدم السلام عليه في حديث اذا اقيمت الصلوة م عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان بلى وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا قاله لما انتهى الى مصارع بدر ملقاة في بئر وهذا الاستفهام للتحزين فاني قد وجدت ما وعدني الله حقا من نقوية ديني والغلبة على عدوي فقال عمر يا رسول الله كيف تكلم اجسادا لا روح فيها فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم غير انهم لا يستطيعون ان يردوا علي شيئا قيل هذا التماس غرض لهؤلاء والاولى ان يقال انه عام لما صح ان النبي ﷺ كان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام عليكم فسئال الله لنا ولكم العافية م قبيصة بن مخارق رضي الله عنه روى مسلم عنه قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله ﷺ اسئاله فيها فقال اقم

من قومه واما من كان قادرا على الكسب فتركه لاشتغال العلم جاز له الصدقة فان تركه لاشتغال التطوع بكره له صدقة التطوع ج جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يأتي قومه بني سلمة فيؤمهم فيصلي البقرة مع النبي ﷺ العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح سورة البقرة فانحرف رجل فصلى وحده فقالوا له انافقت فقال لا ولكني اتى رسول الله فاتاه فاخبره بما جرى وقال انما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فقال يا معاذ افتان انت الفاتن المضل ومنه قوله تعالى وما انتم عليه بفاتنين عبر عنه بالفتان تشديدا في الانكار عليه الاستفهام فيه للتوبيخ والتنبيه على كراهة صنيعه لانه افضى الى مفارقة الجماعة ثلثا قال النووي هذا اللفظ غير مذكور في صحيح مسلم وانما يؤخذ لفظ الراوي يعني ناداه النبي ﷺ بهذه الكلمات ثلث مرات اقراء والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها قاله له حين قرأ البقرة في العشاء الاخيرة دب الشافعي الى جواز اقتداء المفترض بالمتنفل بهذا الحديث وابو حنيفة منعه لانه يلزم اتباع القوي بالضعيف وحمل الحديث على ان معاذا كان يصلي مع النبي ﷺ نفلا الناضح الابل التي يستقى عليه يعني انا نحن اصحاب نعب لا نستطيع تطويل الصلوة وفيه جواز التعرض لمن اركب مكروها كراهة تنزيه ق معاذ بن جبل رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنت ردف رسول الله ﷺ حمار فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك فقال هل تدري ما حق الله على العباد قال اي الحراوي قلت الله ورسوله اعلم قال اي النبي ﷺ فان حق الله على العباد ان يعبدوه اي يوحدوه ولا يشركوا به شيئا وفيه تنويع للكفار على الاشراك في عبادتهم ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك الحق بمعنى الواجب وهو المراد من حق الله على العباد وبمعنى الجدير وهو المراد من حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم فان قيل قد جاء في رواية عن معاذ انه قال كان بيني وبينه نؤخرة الرحل فانها تختص بالابل قلنا يحتمل ان يكون هذه المرة غير المرة الاولى فان قيل كيف ذكر معاذ هذا الحديث وقد منعه النبي ﷺ عنه على ما جاء في بعض روايات مسلم من تتمة الحديث قال قلت افلا ابشر به الناس قال لا يبشرهم فيتكلوا اجيب باحتمال ان المنع كان لكونه في زمان الكمال عدم استقرار الشرع فلما رأى معاذ تمرن الناس بالطاعات رواه ولذلك

شيء يا بني الصدقة فنأمر بها ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل بالرفع خبر مبتدأ محذوف والجار بدل من ثلثة تحمل حمالة بفتح الحاء وتخفيف الميم وهي الكفالة والمراد بها المال الذي يتحمله الانسان لاصلاح بين القوم ودفع خصومهم والعرب كانوا تؤدون ذلك شرفا ويبادرون الى معونته فلما له المسألة سئل ان تترك الالحاح والتغليظ في الخطاب حتى يصيبها الضمير المنصوب فيه عائد الى ما حصل من المسألة وهي الصدقة ويجوز ان يعود الى الحمالة ثم يمسك اي يدفع نفسه عن المسألة ورجل اصابته جائحة اي آفة اجتاحت له اي اهلكته فحلت له المسألة حتى يصيب قواما بكسر القاف ما يقوم به الشيء من عيش او قال سدادا من عيش هذا شك من الراوي السداد بكسر السين ما تسد به الحاجة ورجل اصابته فاقة اي فقر حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى اي العقل من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا وهو الحرام الذي يلحق اكله منه عارا ولذلك غلب في الرشى قال النووي هكذا في جميع النسخ ورواه غير مسلم سحت وبهذا اوضح ورواية المسلم يحتاج الى الاضمار اي اعتقدوه سحتا اتمها صاحبها سحتا بدل من الضمير في اتمها او تمييز للجملة صفة لسحتا وادخل الضمير المؤنث اليه على تاويل الصدقة وفائدة هذا التوصيف انه حرام في اعتقاد صاحبه كما قال الله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق في اعتقادهم هكذا وقع في كتاب مسلم حتى يقوم والصواب ان يقول وكذا اخرجه ابو داود باللام موضع الميم في قوله يقوم اي يقول عجبا من المصنف انه تارة يراعي لفظة لفظ يقوم وتارة يقول في شرح صحيح مسلم يقوم هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وهو صحيح اي يقوم ثلثة قائلين لقد اصابته فاقة قال قوم الثلثة شرط في اثبات الاعتبار نظرا الى ظاهر الحديث وقال الجمهور شهادة عدلين كافية فحملوا الحديث على الاستحباب وقال القاضي لعله اراد بقوله ثلثة ان يصل اعتباره الى حد الاشتهار المراد به هنا الجماعة او نفس العدد فان قلت ما معنى الحصر في الحديث والمسألة تحل لغير الثلثة المذكورة كمن لا يقدر على الكسب ومن زمنا او ذا عائلة اخرى جاز له السؤال بقوت يومه قلنا المعنى ان المسألة لا تحل لمن كان معروفا بالمال الا ان يتحمل حمالة فيجوز له المسألة مع كونه غنيا او يهلك ماله بآفة سماوية فيجوز له المسألة من غير بينة لكونه امرا ظاهرا او يدعي هلاكه بسبب خفي والمسألة يجوز له بعد ان يخبره جماعة

يعني ج

وسعديك اتانا اصحاب عمال ونعب فلا يستطيع ان يطوعانا التطوع

عطف على ضبع العادة وهو الحالة المستمرة

فكان سببا للافتتان

اي بترك

بكسر الراء وسكون الدال المهملة هو الذي يتركب خلف الراكب

بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الفاء المخففة معروفة

اتى ذكر المبالغة في شدة قربه دفعا لتوهمة خلل في المسموع بسبب بعد المسافة

فشهد واحد منهم فقال ابو ذر وجبت فاستفسروا عما قاله وعم فقال من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار وذكر الثناء معقبا بالشر للمشاكلة فان قيل كيف اشار اخيرا الى تلك الجنازة مع ثبوت النهي عن سب الاموات قلنا يحتمل ان يكون الحديث قبل ورود النهي عنه وان يكون النهي عنه في شأن غير الكفرة والمنافقين والمظاهرين بفسق وبدعة واما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر حذرا من موتهم تحذيرا من طرائقهم والتخلق باخلاقهم قال الشيخ المظهر يعني الحديث بين اثنيتم عليه خيرا وكان ثناؤكم مطابقا لافعاله وليس ثناؤكم مطلقا موجبا لان تستحق الجنة لا يكون من اهل النار بقول احدكم وكذا العكس وقال النووي في شرح صحيح مسلم الصحيح انه على الخلاف وان كل مؤمن مات فالهم الله الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة وان الله تعالى شاء مغفرته والا لم يكن للثناء فائدة وقد استدل به رسول الله يوم بدر وكره عم قال احد اثنوا على جنازة جاءت جبريل عم وقال ان صاحبكم ليس كما يقولون ان كان ليغلل كذا ويسرق كذا ولكن الله تعالى صدقهم فيما يقولون وغفر له عالما يعلمون واما قوله لهم وجبت في الثناء الذي فيه على التهديد لان الله تعالى يحتمل ان يجازي ذلك عن معاصي المؤمن انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض الخ شهداء الله في الارض ذكر هذا الكلام ثلث مرات للتأكيد واضافة الشهداء الى الله للتشريف ومشعرة بانهم عند الله بمنزلة في قبول شهادتهم لان الله تعالى عدلهم بقوله وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط العدل كذا قال الشيخ الكلاباذي

ف انس رضي الله عنه من احب ان يسأل عن شيء فليسأل فلما تسلو بني عن شيء هذا الشيء محمول على امور الآخرة بقرينة ما روي انه عم قاله في اثناء خطبته بعد ما صلى الظهر وذكر الساعة وذكر ما فيها من الامور العظام ثم قال عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحائط فلم ار كاليوم في الخير والشر واكثر الناس البكاء واكثر عم ان يقول سلوني ويجوز ان يكون اعم والمغيبات الله عز وجل علمها مستأثرا منها الا اخبركم ما دمت اي مدة كوني ثابتا في مقامي اراد به مقامه الحسي وهو المنبر لحصول مزيد المكاشفات له عم فيه وقاله شارح ويجوز ان يراد منه مقامه المعنوي وهو مقام النبوة فضعيف لان قرينة الحال لا تساعده ولانه يوهم لامكان زوال النبوة عنه وهو ممنوع

ف سهل بن سعد روى البخاري عنه قبل ما رواه عن النبي عم مائة وثمانية وثمانون حديثا له في الصحيحين منها ثمانية وعشرون وبافيها

البخاري

غيبة العبد المذنب مقبولة ما لم يحضر الموت فاذا حضر لم تنفعه وذلك لان من شرط التوبة العزم على ترك الذنب المتوب عنه وعدم العود عليه وهذا انما يتحقق مع تمكن العبد من الذنب

للبخاري من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا يعني نصب لقوله هذا وهو من كلام الراوي او المقتول رجلا كان يقاتل المشركين وقتل في الاخير نفسه قاله في غزوة خيبر وكان ذلك الرجل يدعي الاسلام فعرف النبي عم بنور النبوة ما سبق فيه من الشقاوة المقدرة فاخبر انه من اهل النار قبل ظهور سببه منه فلما كان كما قال ظهر معجزة له عم

ابو موسى وعائشة روى مسلم عنهما قيل كان ممن هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة ما روياه عن النبي عم ثلثمائة وستون حديثا له في الصحيحين ثمانية وستون انفرد البخاري باربعة ومسلم بخمسة عشر من احب لقاء الله اي المصير الى دار الآخرة وفي محبته ان المؤمن اذا كان عند النزع في حالة لا يقبل الايمان فيها يبشر برضوان الله وجنته فيكون موته احب اليه من حياته احب الله لقاءه اي افاض عليه فضله واكثر العطايا اليه وانما فسرنا به لان المحبة على ما فسروا بميل القلب لا يليق الى الله فيحمل على منتهاه ومن كره لقاء الله ومعنى كراهية الهاضم حين يرى ما اعد له من العقوبة في تلك الحالة بكره الممات كره الله لقاءه ومعنى كراهته بتعديه عن رحمته واراده نقمته لا الكراهة التي هي النفرة لانها لا يليق اسنادها الى الله قال النووي ليس معنى الحديث ان جهنم لقاء الله سبب لجر الله لقاءهم ولا ان كراهتهم سبب كراهته بل الامر بيان وصفهم بانهم يكرهون لقاء الله حيث اثبت الله لقاءهم الى نفسه كما في ترضيحه المحبة صفة لله ومحبة العبد ربه تابعة لها وبمكنة منها كظهور علم الله على الجدار بتوليده ما روي انه عم قال احب الله عبدا عشقه عليه وفي تقديم يحبهم على يحبونه في القرآن اشارة اليه فمعنى الحديث من احب لقاء الله فهو يحب الاخبار بان الله يحب لقاءه اذا فنا الله حلاوة محبته وافاقنا بمزيد عنايته

ف ابو هريرة روى البخاري عنه من احد نفس من صنف النخلة يجيء يعني ولادا ويجيء يعني الوقف في سبيل الله وهو في الحقيقة كل سبيل يطلب فيه رضاؤه كمكة عند الاطلاق تحمل على سبيل الجهاد لانه هو المتعارف وقيل تحمل على سبيل الحج لما روي ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامر النبي عم ان يحمل عليه فحمل على الجهاد بالله وتصديق بوعده في ثانية الطاعات فان شبعة بكسر الشين وسكون الباء الموحدة ما يشبعه ورية بكسر الراء وتشديد الياء ما يرويه وروثة وبوله في ميزانه يوم القيمة يعني يجعل في ميزان صاحبه ثواب مقدار هذه الاشياء م

عمر بن عبد الله بن نافع روى مسلم عن عمر بن فتح الجيم قبل ما رواه عن النبي عم خمسة احاديث انفرد مسلم منها بحديث من احب لقاء الله احب الله لقاءه اي ادخر له ما يشرفه وقت الغلاء يبيعه وقت زيادة الغلاء فهو خاطئ بالهمزة وفي رواية فهو يخون اي مطرود عن درجة الابرار الاعلى

البخاري

روي ان معاذا رواه في آخر عمره او يقال المنهي عنه التبشر به على سبيل العموم لانه قال
اقلا التبشر به للناس لعامل ورود المنع منه لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها عند العامة
ونداء رسول الله معاذا ثلث مرات لكان للتوقف في افشاء هذا السر ومنه حديث
ابي هريرة قال حفظت من رسول الله وعاءين اما احدهما فافشيته فيكم واما الآخر
فلو افشيته لقطع هذا البلعوم رواه البخاري وقال البلعوم مجرى الطعام
قال بعض الشراح المراد بحق الله على العباد جميع الحقوق الواجبة عليهم وقولك
ان يعبدوه اشارة الى ان العبادة انما يتحقق بالاشتمال للواجبات والاجتناب
عن المنهيات اقول هذا التوجيه مع قربه من التكلف غير مناسب لمعنى
التبشير به ولعل فتركوا وان ناسب الاطلاق قوله ان لا يعذبهم ق المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه انتفاع بالرواية عنه قال كنت معه في سفر فقال يا مغيرة
خذ الاداوة بكسر الهمزة اناء صغير يتخذ من جلد للماء قال فاخذتها فانطلق
معه حتى توارى عن الخلق فقضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده
من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه
الصلوة ومسح على خفيه ثم صلى قال فيه دلالة على الاستعانة في الوضوء عند
الحاجة فالاولى انها قائمة مطلقا وتارة من التبع عنها لحصول على ان
يباشر الاجنبي غسل الاعضاء بنفسه فانه مكروه الا لحاجة نوع آخر
ق جابر رضي الله عنه انتفاع بالرواية عنه يا ابل الهند ان جابرا
قد صنع لكم تقدم قصته في الباب الثالث في حديث لا تنزل منكم سورا سبكون هرى بناء
الهمزة كل طعام يدعى اليه الناس كذا في النهاية فيهلا بكم كلمتان جعلا
كلمة واحدة بمعنى اسرعوا والالف فيها للبيان للحركة كالهاء في قولك كتابيه
ويجوز فيها الا بالتنوين م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ابل
المدينة لا تاكلوا لحوم الاضاحي بتشديد الياء جمع اضحية فوق ثلث
قال القابسي ابتداء الثلث يحتمل ان يكون من يوم ذبحها وان يكون من يوم النحر
وان تاخر ذبحها الى ايام التشريق وبهذا الظهر قال ابو سعيد فشكوا الى رسول الله
ع م ان لهم عيالا جمع عيل بالتشديد كجياد جمع جيد من عاله اذا اعانه
وخشما وخدما قيل خدما تفسير لخشما بواو العطف وقال النووي
خشم الرجل من يوصب له وخدمه من خدم ويوصب له فيكون من باب ذكر الخاص
بعد العام فقال كلوا واطعموا واتجروا وادخروا شك الراوي اي فانه
قال هم اجسوا او قال لكانه ادخروا ق عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه

انتفا

انتفاع على الرواية عنه انما ذكر جد الراوي ليميز عن بعض الرواة وهو عبد الله
بن زيد بن عبد الله قال قسم النبي ع م غنيمة يوم حنين في الناس وفي المؤلفة قلوبهم
ولم يعط الانصار شيئا فكانهم عضبوا لذلك فقال ع م يا معشر الانصار
المعشر الجماعة يشملهم وصف كالابناء الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي بسببي وكنتم
متفرقين فالفكم الله بي وعالة بالتخفيف اي وكنتم فقراء فاغناكم الله بي
وفي الحديث تنبيه على ما غفلوا عنه من عظم ما اصابهم من نعمة الايمان الى هي
اعظم النعم ثم من نعمة الالفة وهي اعظم من نعمة المال ق ابو هريرة رضي الله عنه
انتفاع على الرواية عنه يا معشر الانصار قلتم اما الرجل اراد به النبي ع م فادركته
رغبة في قريته اي في مكة قالوا هذا القول لما فتح النبي ع م مكة وقعد فيها
ايا ما قالوا قد كان ذلك اي قد قلنا هذا القول قال كلا اني عبد الله
ورسوله قال النووي كلا له معنيان احدهما بمعنى حقا فعناه اني رسول الله
حقا يأتيني الوحي ويخبرني بالمغيبات كهذه القضية والثاني بمعنى النفي
يعني لا تقولوا باخباري اياكم بالمغيبات كما قال قوم عيسى ع م اني عبد الله
ورسوله الى هنا كلامه لكن الاقرب ان يقال كلا حرف ردع اي ليس الامر
كما توهمتم من اقامتي بمكة فيعني قولي اني عبد الله ورسوله ان كوني على هذه الصفة
يقتضي ان لا ارغب الى بلدة هاجرت منها بامر الله هاجرت الى الله
والكم يعني قصدت في الهجرة الى ثواب الله والى دياركم فلا ارجع عن
الهجرة الواقعة لله المحيا محياكم والممات مماتكم يعني قصدي ان احيى في بلدكم
واموت فيها ولا افارقكم ق ابن مسعود رضي الله عنه انتفاع على الرواية عنه
يا معشر الشباب جمع الشاب وهو عندنا صحابنا من بلغ ولم يجاوز ثلثين كذا
قاله النووي من استطاع منكم الباءة وفيها اربع لغات الفصيحة المشهورة
منها الباءة بالمد والهاء والثانية بلا مد والثالثة الباء بالمد بلا هاء
والرابعة الباه بهاء بين بلا مد معناه الجماع لكن لا بد هنا من تقدير المضاف
يعني من استطاع لمؤنة الباءة من المهر والنفقة فليتزوج فانه اغض للبصر
وهو فعل التفضيل من غض طرفه اذا خفظ يعني ان التزوج يحفظ عن النظر
عن اجنبية واحصن للفرج ومن لم يستطع اي مؤنة الباءة من المهر وغيره
فعليه بالصوم فانه له اي فان الصوم لمن قدر على الجماع ولم يقدر على التزوج
لفقره وجاء بكسر الواو والمد دق الخصيتين ليضعف الشهوة يعني ان الصوم
يقطع الشهوة ويدفع شر المني كالوجاء الامر في الحديث للوجوب لانه محمول على حالة

الوجاء دق عروق الانثيين
ملخصا من زهقي

التوفان باشارة قول يا معشر الشباب فانهم ذوا التوفان على الجمالة السليمة ق
عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت كان رسول الله ﷺ اذا اراد
سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها اخرجها معه فاقرع بيننا في
غزوة بني المصطلق فخرج سهمي فاخرجني معه وذلك بعد ما نزل الحجاب وكنت
احمل في هودج يعني في مركب من مراكب النساء حتى فرغ النبي ﷺ من غزوته
تلك وقفلنا دنونا من المدينة فاذن ﷺ ليلة بالرحيل فقمت حين اذنوا فمشيت
اقبلت الى رحلي فلمست صدري فاذا عقد كان علي من جزع قد سقط فرجعت
التمسته فحبسني ابتغاؤه واقبل النفر الذي كانوا يرحلون بي فاحتملوا هودجي
فوضعوه على بعيري الذي كنت اركبه وهم يحسبون اني فيه وكان النساء
عقدي فجئت منازلهم وما وجدت احدا منهم فقصدت منزلي الذي كنت
فيه فظننت ان القوم سيفقدوني ويرجعون في طلبي فبينما
انا جالسة في مكاني اذ غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان بن عسال
من وراء الجيش فدعرس في المنزل فراى سواد انسان فاتاني فعرفني
وكان يراني قبل ان يضرب علينا الحجاب فانا استرجع وقال عرس
رسول الله فاستيقظت باسترجاعه فخمرت وجهي بردائي فوالله
ما سمعت منه غير استرجاعه حتى اناخ بعيره فاناخه فركبته واخذ
بزمامه يقوده فاتينا الجيش فاصبحنا نازلين فهلك
من شانني من هلك فكان الافك في قولهم فهلك
نوبة من مرض اذا صح
في شانه اهل الافك وكنت لا ارى من رسول
الله ﷺ اللطف الذي كنت ارى منه حين اشتكي فانما كنت اخبر بقول
الناس بعد برئي وكنت لا اشعر بشيء من ذلك ويريبني في وجعي انني لا
اعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت ارى منه حين اشتكي فانما كنت اخبر بقول
ان آتي ابوي واستيقن الخبر فاتيت ابوي فقلت لامي يا امتاه ما يتحدث
الناس فقالت هوني عليك فلما امرأة ذات منزلة عند زوجها وله
ضرائر الا اكثرن عليها القول فقلت سبحان الله وقد تحدث بهذا
فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت ودعا رسول الله ﷺ عليا واسامة يستشيرهما
في فراق اهله حين استلبث الوحي عليه في حقها شهرا فقال اسامة يا
رسول الله ما نعلم في اهلك الا خيرا وقال علي لم يضيق الله عليك
والنساء سواها كثيرة ارسل الى الجارية تخبرك فدعا رسول الله ﷺ
بريرة فقال لها هل رايت من عائشة شيئا يريبك فقالت والذي بعثك
بالحق ما رايت عليها امرا قط اغمصه من طيب الذهب فقام رسول الله ﷺ على المنبر فقال ﷺ

يا معشر

يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني اذاه يعني من يعصرني فيمن اذاني
في اهل بيتي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا
وما يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ سيد الاوس فقال انا اعذرك
منه يا رسول الله ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من الخزرج امرتنا
ففعلنا امرك فقام سعد بن عبادة سيد الخزرج وكذبت والله ان كان من
الخزرج لما نقد رعلى قتله وتخاصم حيا الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا
ورسول الله ﷺ على المنبر يخفضهم حتى سكتوا وسكت رسول الله ﷺ قالت فبينا
انا ابكي اذ دخل رسول الله ﷺ فسلم وجلس في جنبي فشهد ﷺ قال اما بعد
يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا فان كنت بريئة فان الله سيبرئك
وان كنت المممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فتخلص دمعي حتى ما
احس منه قطرة فقلت لابي يا ابه اجب عني رسول الله فيما قال قالت لي
يا بنية والله ما ادري ما اقول لرسول الله فقلت لامي يا امه اجب عني
رسول الله فقالت يا بنية والله ما ادري ما اقول لرسول الله فقلت وانا
لقد علمت ان هذا الامر قد بلغكم فصدقتم به ولئن قلت لكم اني بريئة
الله يعلم اني بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بامر والله
اني بريئة لتصدقني والله لا اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف
ﷺ فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون فوالله ما فارق رسول
الله ﷺ مجلسه حتى انزل الله تعالى عليه ان الذين جاؤا بالافك عصبة
منكم الآيات فلما سري عن رسول الله ﷺ كان اول شيء تكلم به ان قال
يضحك ابشري يا عائشة اما فوالله فقد برأك الله فقالت لي امي وانا
فوثبت اليه فقلت لا والله لا اقوم ولا احمده الا الله الذي انزل براءتي

ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا معشر النساء
تصدقن فاني ارينكن اكثر اهل النار قاله لما خرج الى المصلى في يوم
عيد فمر على النساء ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
يا معشر اليهود اسلموا تسلموا قاله ليهود مدينة وفي الحديث دليل على الاكتفاء
بالاسلام واحد ق عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها
يا معشر اليهود ويلكم اتقوا الله فوالله الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون
اني رسول الله حقا واني جئتكم بحق فاسلموا قاله اول ما قدم المدينة وقد
اسلام عبد الله بن سلام قال صاحب التحفة لم يرو البخاري في الادب الا عن

اي قصد والعداوة

الافك الافتراء والعصبة الجماعة من العشر الى الاربعين

هذا اشتمل على مفاعيل ثلثة الاول له الثاني قائم مقام الفاعل والثالث نائب ذلك ليلة الخميس الخ

صفوان بن المعطل السلمي

انسي لعائشة بنته الى عائشة تكون سهوا من الكاتب **نوع آخر من اجناس شتى**
وهو ما اوله حرف من حروف النداء على اختلاف انواعها والمنادى مفردا تارة
ومضافا اخرى **م** المغيرة بن شعبة رضي الله عنه روى مسلم عنه اي بني
وما يصبك يقال نصب الرجل بالكسر اذا تعب منه انه لا يضيرك اي لا يضرك
يعني الدجال قاله له لما اكثر سؤاله عن الدجال اخرجه البخاري يعني رواه
عن الراوي المذكور الا لفظة اي بني **ق** اسامة بن زيد رضي الله عنه
انتفاعي الى وارة عنه قال ركب النبي ﷺ على حمار وارد فيه وراءه لعيادة
سعد بن عبادة فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي وجماعة من المسلمين
والمشركين فسلم رسول الله ﷺ ثم وقف فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن
فقال له عبد الله ايها المرء لا احسن مما تقول حقا فلا تؤذنا به في
مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه وكان ذلك القول
قبل ان يظهر الاسلام فقال عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا
به في مجالسنا فانا نحب فاستب المسلمون والمشركون حتى كادوا يتثاورون اي
فاسكتهم رسول الله ﷺ ركب دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة
فقال ﷺ اي سعد الم تسمع الى ما قال ابو حباب عندي تسمع هنا بالي الخضمة
يعني التوجه قال كذا وكذا قاله لسعد بن عبادة فقال سعد اعف عنه
يا رسول الله ﷺ والذي اعطاك الله الذي اعطاك فعفى عنه النبي ﷺ وابو
حباب بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن ابي وفيه جواز السماية من ابن آدم
الى ابن آدم **م** العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه روى مسلم عنه
قال لما ولى المسلمون مدبرين في غزوة حنين طفق رسول الله ﷺ يركض
بغلته الى الكفار وانا آخذ للجام بغلته اكفها فقال ﷺ اي عباس ناد
اصحاب السمرة وهي الشجرة التي بايعوا تحتها يوم الحديبية فقلت بأعلى
صوتي اين اصحاب السمرة فقالوا لبيك لبيك فاقتتلوا والكفار فنظر
رسول الله ﷺ وهو على بغلته البيضاء الى قتالهم فقال هذا حين حمي الوطيس ثم اخذ حصيات فرمى بهن وجوه
الكفار وقال انهزموا ورب محمد فانهزموا والوطيس التنور اراد به مكونة محمى
اشتداد الحرب وركوبه ﷺ على البغلة في مقام الحرب دليل على نهاية شجاعته
فان قيل ذكر مسلم في رواية له ان رسول الله ﷺ قبض قبضة من تراب فرمى
بها قلنا يحتمل انه ﷺ اخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب فرمى بهما رميتين

والله

والله قبض قبضة مخلوطة بهما قبل غزوة حنين سنة ثمان من الهجرة
وحنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات قاله يوم حنين **ق** المسيب بن
حزن رضي الله عنه بالسين المهملة وفتح الياء المشددة المثناة التحتانية
وحزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة قبل يوم حنين بايع تحت الشجرة ما
رواه عنه المخدم سبعة احاديث له في الصحيحين ثلثة انفرد البخاري منها
بواحد واثنان متفق عليهما احدهما اي عم قل لا اله الا الله ولم يقل موه
وان محمدا رسول الله لاشتهار لا يفتقر في الايمان بدون تصديق محمد ﷺ بكلمة
احاج لك بها عند الله روي ان ابا طالب لما ابى عن كلمة التوحيد قال
له النبي ﷺ لاستغفرن لك مالم انه عنك فانزل الله ما كان للنبي وما كان للذين آمنوا
ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم
قاله لابي طالب عند وفاته المراد به عند قرب وفاته قبيل النزع لانه لو كان
فيه لا مره ﷺ بالايمان لان ايمان الناس غير نافع وحمل بعضهم على النزع لانه ﷺ
رجا ببركته ان ينال الرحمة بايمانه فيه وفي قوله ﷺ احاج بها اشارة الى
هذا قال القاضي هذا ليس بصواب لانه ينافي قوله تعالى وليست التوبة
للذين يعملون السيئات الآية اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن وكذا قاله
الشيخ الشارح اقول انهم ما ادعوا قبول التوبة منه حتى تنافي الآية
بل قالوا رجاء النبي ﷺ ان ينال الرحمة وان آمن في حال نزعه وهذا لا ينافي
الآية الاخرى انه استغفر له بعد اباه عن التوحيد لغلبة حسنه على سيئته
مع ان تأخر الحديث عن الآية غير معلوم **ق** ابو موسى رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه يا ايها الناس اربعوا بفتح الباء الموحدة اي ارفقوا على انفسكم
انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم اي
بالعلم والاحاطة قاله في نور وكانوا يجهرون بالتكبير وفي الحديث الاخفاء
في ذكر الله لكن ذكر شارح الكشاف ان هذا كان لحاجة الجهاد والشيخ المؤلف
قد يأمر المبتدي برفع الصوت لينقلع عن قلبه الخواطر الراسخة فيه **م**
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ايها الناس ان الله طيب لا يقبل
الا طيبا يعني ان الله تعالى منزه عن التقابص فلا يقبل من الصدقات الا ما يكون
حلالا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين قال يا ايها الرسل كلوا من
الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين آمنوا
كلوا من طيبات ما رزقناكم يعني ثم بين الله تعالى بهذا المرسلين وغيرهم في وجوب

طلب الحلال والاجتناب عن الحرام ثم ذكر هذه الجملة من كلام الراوي والضمير فيه
للنبي ﷺ الرجل بالرفع ابتداء مذكور على وجه الحكاية من لفظ رسول الله ويجوز
ان ينصب على انه مفعول ذكر يطيل السفر اي يبقى من مكان بعيد بهذه الحالة
على الوجه الثاني صفة له لانه في المعنى كالنكرة كما وجه اقوله تعالى طعاما يحمل
اسفارا قال شارح المراد بالرجل الحاج لكن الاولى ان يجعل عاما ليتناول
السفر في وجوه الطاعات كلها اشعث اغبر اي حال كونه ذا وسخ وغبار
ممتد يده الى السماء اي يرفعها سائلا حوائجه وقائلا يا رب يا رب يا رب
ذكره ثلث مرات ظانا ان بهذه الحالات من طالبة السفر وحمل الرجاء
من مظان اجابة الدعوات الواو للحال في قوله ومطعمه حرام ومشربه حرام
وغذي بتخفيف الذال المعجمة وفي بعض النسخ بتشديدها بالحرام قال
الشارح اشار بهذا القول الى قائل صغرى وبالقولين الاولين الى قائل كبرى
وانما ذكر الضمير تنبيها على استواء حاليه الى بنات جنسهم كذا انعكس اولى
لان قولهم وغذي حال فلا بد من تقدير قد يعني وقد قرب قوله يا رب بتغذيه
الحرام فاني يستجاب بهذا استبعاد لاستجابة الدعاء لا بيان لاستحالتها
لذلك اي لذلك الرجل وقيل هو اشارة الى كون مطعمه ومشربه حراما
فيكون علة للاستبعاد لكن الوجه الاول واولى اعلم ان من كان على سفر الطاعة
اذا لم يستجب دعاؤه لذلك فاظنك فيمن انهمك في المحرمات م
ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه ايها الناس انه لم يبق من
مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة اي الحسنة وقيل اي الصحيحة يعني
لم يبق من اقسام المبشرات بالنبوة في زماننا ولا فيما بعدي الا قسم الرؤيا
الصالحة يراها المسلم اي لنفسه او يرى له على بناء المجهول اي يراها
مسلم لاجل مسلم آخر ولا يخفى ان يكون الرؤيا الصالحة مبشرة للمؤمنين
بمتابعة ان يكون بنبوة فتكون بوجه اخص من صالح وتنبيه غفلة و
في وغيرها الاولى تشديد الا بالتخفيف حرف تنبيه وهذا المنفي
في تنزيه اعلم ان مناسبة ذكر هذا الشيء لما قبله غير معلومة عندي لعل ذكره
باعتبار انه كان في رؤيا المبشرة لما روي انه ﷺ شاهد ربه في بداية نبوته
ما سمع في رؤياه ان اقراء القرآن راكعا وساجدا فانهى عنه لانه لا يليق
فيهما بكونه ذا تعب فلا يتمكن من تدبر المعاني وتعظيم كلام الله لانهما
هيئتا للتذلل فاما الركوع فعظموا فيه الرب اي قولوا سبحان ربي العظيم

واما

ستوفي الشيء

وغذي اي ربي بالحرام

فيه ان الدعاء حينئذ اصل الطلال وهو فقد المقال

البدايح

واما التسجود فاجتهدوا في الدعاء يعني بعد قول سبحان ربي الاعلى لكن ليس في الحديث
ما يدل على ان في التسجود التسبيح وانما فيه حث على الدعاء وتمسك به الشافعي
على انه لا تسبيح في التسجود فقمن اي جدير ان يستجاب قال شارح هذا
فاعل قمن لعله قاله على تقدير ان يكون قمن خبر مبتداء محذوف اي فالدعاء
قمن والظاهر انه لا حاجة الى ذلك بل قمن خبر عن ان يستجاب وانما كان
حقيقا بالاجابة لان التسجود اقرب ما يكون العبد من ربه فيه م
ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه ايها الناس انه الضمير فيه للشان
ليس بي تحريم ما احل لي ولكنها شجرة اكره ريحها يعني الثوم هذا تفسير لضمير
لكنها تقدم الكلام عليه في حديث من اكل من هذه الشجرة قاله حين قال
الناس حرمت حرمت حين قال من اكل من هذه الشجرة الحديث م انس
رضي الله عنه روى مسلم عنه ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع
ولا بالتسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف اي بالتسليم ويجوز ان يراد به الخروج
عن المسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون الامام سها في الصلوة فيسجد
للسهو فاني اراكم امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو
رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله
قال رأيت الجنة والنار انما ترى هم الامام مع الخلف اشارة الى ان
رؤيته هم من خلفه كرؤيته من قدامه لعل هذه الحالة تكون خاصة
له في بعض الاوقات حين غلب عليه جهة ملكيته دون بشريته لانه هم
قال انما انا بشر انسى كما تنسون خ ابن عباس رضي الله عنه روى
البخاري عنه ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع وهو
حمل الركاب على العدو والشريع يعني الاسراع ليس من البر لان اكثر الناس في
الطريق فتاذون من صدمة الدواب قاله يوم عرفة عند سماعه و
رآه زجر اشد زجرا للابل م علي رضي الله عنه ايها الناس ايتموا الحدود
على ارقائكم جمع رقيق وهو المملوك انفرد بهذا الحديث مسلم الا ان المذكور
في صحيحه عن ابي عبد الرحمن قال خطب علي فقال ايها الناس ايتموا
على ارقائكم الحد فان امة لرسول الله هم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي
حديث عهد بنفاس فخشيت ان اقتلها ان جلدتها فذكرت ذلك للنبي هم
فقال احسنت وهكذا رواه الترمذي وانت ترى المقرر فعله الى النبي
هم ورواه كما رويت ورقمه بعلامة مسلم الحديث يدل على جواز اقامة الحد

لحذ تقدم السلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا زنت امة احدكم فليجلدها
ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ايها الناس ان الله يعرض
التعريض خلاف التصريح بالخمر اي بحرمة الخمر ولعل الله سينزل فيها امرا
فمن كان عنده منها شيء فليبعه قبل ان ينزل حرمتها وليستنفع به اي بثمنها
سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ايها الناس اني
كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء اي في نكاح المتعة وان الله
قد حرم ذلك الى يوم القيمة من كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تاخذوا
مما اتيتموهن اي اعطيتموهن من بدل المتعة شيئا تقدم الكلام
على نكاح المتعة في الباب الاول في حديث من كان عنده شيء من هذه النساء
جابر رضي الله عنه يا ايها الناس خذوا عني وتعلموا عني وهي متعددات
في فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه وهكذا في كتب
الحديث من المصابيح وغيره لعل المصنف اطلع على رواية اخرى
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ايها الناس قد فرض الله
عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا
فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك
من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء
فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه وفي رواية اخرى
في كل عام مرة فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما قمتم بها ولما
استطعتموها الحديث وفي رواية اخرى في العمر مرة فمن زاد فهو تطوع
ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه يا ابن
آدم ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف
هذا خبر معناه ان تبذل وان تمسكه شر لك لان المقصود هو الثواب
يفوت عنه بالكف عن تبذيله ولا تلام على كفاف يعني ان لم يفضل عنك
وعن عيالك فلا لوم عليك بترك المواساة على جهة انك
جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال بنو سلمة اردوا ان يبيعوا منازلهم
وينتقلوا ويسكنوا في قرب المسجد فقال لهم يا بني سلمة بكسر
اللام دياركم نصب على الاغراء اي الزموا دياركم تكتب اثاركم اراد
بالاثار الخطى الى المسجد وبكتابتها كتابة ثوابها دياركم تكتب اثاركم
كرره النبي عليه السلام للتاكيد
ام سلمة رضي الله
عنها اتفقا على الرواية عنها قالت سالت النبي عليه السلام عن الركعتين اللتين

منهن

وذكن

وهو ما في اول حروف النداء
وما اه مضاف الى
مضاف ومؤنث او مؤنث
مؤنث

صلاتهما

صلاتهما بعد العصر فقال عليه السلام يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر
وانه اتاني اناس من عبد القيس وبهم قبيلة بالاسلام من قومهم اي يعرض
ان قومهم تلك القبيلة وراسلوا فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان
تمسك به الشافعي على ان سنة الظهر وغيرها من السنن تقضى وذهب ابو حنيفة
واصحابه الى ان السنن لا تقضى سوى سنة الفجر وموضع بيانه مشبعا الفقه
وفيه اشارة الى انه اذا تعارض المصالح والمهمات بدئ باهمها و
لهذا ابداء النبي عليه السلام بالحديث في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها
انس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال سالت ام حارثة عن
ابنها حارثة وكان قتل يوم بدر وقالت ان كان ابني في الجنة صبرت وان كان
غير ذلك اجتهدت في البكاء فقال عليه السلام يا ام حارثة انها الجنان الكثيرة
جنان جمع جنة وهي البستان والمتون فيها للتعظيم او للتكثير قيل الضمير
في انها للجنة يعني ان الجنة التي فيها ابنك جنان في الجنة وان ابنك اصاب
الفردوس الاعلى الفردوس البستان الذي فيه الكرم والانهار ذكر في
شرح المشكوة المراد بالجنان الدرجات
ام خالد بنت سعيد بن العاص
وقيل بنت خالد بن سعيد رضي الله عنه قيل ما روت عن النبي عليه السلام
خمسة احاديث انفرد البخاري منها باثنين قالت اتيت رسول الله عليه السلام
وقد اتي بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال من ترين نكسو هذه
الخميصة فسكت القوم فقال ائتوني بام خالد فاتي بي النبي عليه السلام فالبسها
بيده وقال ابلي واخلقي مرتين فجعل عليه السلام ينظر الى علم الخميصة فيشير
بيده الي ويقول يا ام خالد هذا سناء يا ام خالد سنا بالتخفيف يعني
الحسن بالسنا لغة حبشية ويروى سنه بالتشديد والهاء من غير الف في
هذا دليل على ان ام خالد كانت صغيرة في ذلك الوقت اتما تمامها ام خالد
تفاؤلا والمفهوم من الحديث حسن خلقه عليه السلام واختلاطه مع الصغار وان
الهبة جائزة وان الدعاء بطول العمر جائز فيما بينهم قال لها عمرك الله
تعجبا الابناء والاخلاق بمعنى واحد وهو جعل الثوب خلقا وروى اخلقي
بالفاء يعني البسي ثوبا آخر
عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية
عنها قالت كانت نساء رسول الله عليه السلام حزبين فحزب فيه عائشة رضي
الله عنها وصفية وسودة والحزب الآخر ام سلمة وسائر ازواجه
وكان المسلمون عالمين حب النبي عليه السلام عائشة فمن اراد ان يهدي هدية لرسول الله عليه السلام

الخميصة كساء اسود مربع
له علمان فان لم يكن معلما
فليس بخميصة صحاح

الموصوفين

هذا الكتاب وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف بالمدرسة الشرفية بالمدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام

آخر يا بنية اذا كانت في بيت عائشة بعثها اليه فقالت مرت بي ام سلمة للام سلمة
على رسول الله ثم امر الناس ان يهدوا اليه حيثما كان من نسائه فكلمته ام سلمة بما
قلن فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه فكلمته
فلم يقل لها شيئا ثم كلمته فقال ﷺ يا ام سلمة لا تؤذيني في عائشة اي
بالكلام في حقها فانه والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف وهو اسم لما يتغطى
به امرأة منكن غيرها اي غير عائشة رضي الله عنها فقالت ام سلمة اعوذ
بالله من اذاك يا رسول الله وفيه اعلام الرجل بحب بعض نسائه ﷺ
انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كانت عند ام سلمة يتيمة فرآها
رسول الله فقالت انت بنية لو كبرت لاكبر سنك فرجعت اليتيمة الى ام
سلمة تبكي وتقول دعا علي رسول الله ان لا يكبر سني فخرجت ام سلمة حتى
اتت رسول الله فقال يا نبي الله ادعوت على يتيمي قال وما ذاك يا ام
سلمة قالت زعمت انك دعوت عليها ان لا يكبر سنها فضحك رسول
الله ﷺ فقال يا ام سلمة اما تعلمين ان شرطي على ربي اني اشترطت
على ربي بعد ابدل مما قبله واوفى في الاصالة على المراد فقلت انما انا
بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه
من امتي بدعوة ليس لها بأهل ان يجعلها طهورا وزكاة وقربة تقربه
اي بقرب الله اليه ذلك المدعو عليه بتلك الدعوة يوم القيمة يعني تلك
اليتيمة لم تكن اهلا لدعائي عليها ويكون لها طهورا فان قيل كيف
يصدر عن النبي ﷺ الدعاء على من ليس اهلا لذلك قلنا صدوره انما بان
يكون المدعو عليه اهلا لذلك في الظاهر وبوء ﷺ كان ينظر الى الظاهر وان
لم يكن اهلا عند الله تعالى وبان لا يكون على قصد ما جرت به عادة العرب
في الكلام من قولهم تربت يمينك لا كبرت سنك وغير ذلك في فاق ﷺ ان
يصادف شيء من ذلك اجابة فسأل ربه ان يجعله رحمة وقربة ﷺ
انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال رأى رسول الله ﷺ ام سليم خنجرا
يوم حنين فقال ما هذا الخنجر قالت اتخذته لان اجد من المشركين ان دنى
مني بقرت بطنه فجعل رسول الله ﷺ يضحك ويقول يا ام سليم ان
الله قد كفى واحسن يعني كفى عند شر العدو واحسن اليها ق انس
رضي الله عنه انتقاع الرواية عنه قال كان النبي ﷺ يدخل بيت ام سليم
كونها خالته من الرضاعة وينام على فراشها في غير ذات يوم فنام على فراشها

قاله يوم حنين

فوق

فوق وكان ﷺ كثير العرق فجعلت تنشف عرقه فتعصره في قارورة فقال ﷺ يا ام
سليم ما هذا الذي تصنعين قالت حين رأيها تجمع عرقه فقالت نجعله في طيبنا
في طيبنا واطيب منه ونرجو بركته لصبياننا قال العلماء بهذه الرائحة
الطيبة كانت صفته ﷺ وان لم يمس طيبا ومع هذا كان يستعمل الطيب في
كثير من الاوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة ﷺ انس رضي الله عنه
روى مسلم عنه يا ام فلان انظري الى ازقة السكك جمع السكة وهي
الطريق المصطفة من النخل وله سمت الازقة سككا لاصطفاف الدور
شبه صفة اي والام في السكك للعهد الذهني فتكون في المعين مكررة او زائدة
ويجوز ان تكون اي موصولة وشبه صلة ومعنى انظري قابلي نفسك
بقال داري تنظر الى دار فلان اي بقابلها يعني اسلكي اي سلكك تزهرها
حتى اقضي لك حاجتك قاله لامرأة كان في عقلها شيء يعني اختلال
فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة ﷺ عائشة رضي الله عنها
روى مسلم عنها يا بريرة هل رأيت منها شيئا يريبك اي يوقعك في
الشك فيما قاله اهل الافك يعني عائشة بهذا تفسير لضمير منها قاله
حين قال فيها اهل الافك ما قالوا من الكذب والبهتان في حقها فاتيان
الموصول التفخيم كقولهم فعلوا فعلتهم من الكرم ما غشيهم نقدم فضلهم وقرب
ق عائشة رضي الله عنها انتقاع الرواية عنها يا بنية الا تحبين
ما احب قاله لفاطمة حين بعثها ازواجه النبي ﷺ تسأله العدل في عائشة
اي في محبتها يعني بطلبن من النبي ﷺ ان يسوي بين عائشة في المحبة
اذ المساواة بينهن في القسم كانت حاصلة ق عائشة رضي الله عنها
انتقاع الرواية عنها قالت كان النبي ﷺ يخيل اليه انه فعل الشيء ما
فعله حتى صار مصورا وكان يوما عندي دعا الله ثم دعا ثم
فقال ﷺ يا عائشة اشعرت الهمزة فيه للاستفهام اي هل علمت ان
الله افتاني اي بين لي فيما استفتيته فيه جاءني رجلان استئناف
بيان لافتاء الله فقعد احدهما عند رأسي والآخر عند رجلي بشديد
الياء هذا يشير الى انه رآهما في المنام فقال الذي عند رأسي للذي عند
رجلي او الذي عند رجلي للذي عند رأسي بهذا يمكن ان يكون شكا من النبي ﷺ
او من الراوي ما وجع الرجل اراد به النبي ﷺ قال مطبوب بالتاء
المهملة والباء الموحدة اي قال الرجل للآخر انه مسحور قال من طبه

تابعه

البدء

قال ليبد بن الاعصم قال في اي شيء قال في شيط وهو موف ومشاط بضم الميم
وهو ما يخرج من الشعر اذا شط وخف طلعة ذكر على اضافة طلعة الى ذكر
المراد بالذكر فحال النخال والخف بضم الخاء والتشديد الغشاء الذي على الطلع
يعني ان سحرها كان في غلاف طلع ذكر لا طلع انثى قال قاتبي بئر وقال في بئر
ذي اروان بفتح الهمزة اسم رجل ق عائشة رضي الله عنها انها
على الرواية عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ قال يحشر الناس حفاة
عراة قلت يا رسول الله الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم الى بعض فقال ﷺ
يا عائشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض يعني يوم القيمة بهذا نفسه
للامر والزمان يقع فيه النظر م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها
يا عائشة لا تكوني فاحشة تقدم سبب ذكره ومعنى الفحش في حديث ان
الله لا يحب الفحش ق عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها يا عائشة
ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر اراد به السمية
التي كان ﷺ اكلها قاله في مرض الذي تاب فيه فهذا اوان وجدت اي وقت
وجداني انقطاع ابهري وهو عرق مستبطن في القلب فاذا انقطع مات
صاحبه من ذلك السم ع عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها
يا عائشة ما اظن اي ما اعلم فلانا وفلانا يعرفان بالاعتقاد ديننا الذي
كان عليه من الاخلاص فيه والاستقامة يعني رجلين من المنافقين وفيه
جواز بيان عيب شخص على وجه الحسبان اذا ترتب عليه مصلحة ق عائشة
رضي الله عنها روى البخاري عنها يا عائشة ما كان معكم لهو بحذف حرف
الاستفهام قاله لما رأت امراة ابي الانصار يعني المراد باللهو ما يكون مع العرس
من ضرب الدف ونحوه لكان دفهم الغربال فان الانصار يعجبهم اللهو
م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت قام النبي ﷺ ذات ليلة فلما
رجع ووضع رداءه ونعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع
فلم يلبث الا قدر ما ظن اني قد رقدت فاخذ رداءه بالرفق وانتعل
بالرفق وفتح الباب فخرج ثم اغلقه بالرفق فجعلت درعي في رأسي وتقنعت
ازاري ثم انطلقت على اثره حتى جاء البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع
يديه ثلث مرات ثم انحرف فانحرفت فاسرع واسرعت فهرول فهرولت
فسبقته فدخلت فاضطجعت فدخل فقال ما لك حشيا
بوزن عطشى حال الحشى ضرب النفس وارتفاعه من العدو رابية وهي التي

قال النبي ﷺ والنساء يحشرون كذلك

قاله بعض اساتذة ربط صاحب اليهود فقالوا التمام عليكم يا ابا القاسم فقالت عائشة عليكم السام والتفحش زيادة في اللعنة على مقداره رد العدوان في الجواب

ضرب الدف في الوليمة ونحوها للاعلان وقد روي ان عمر كان اذا سمع دفا قال ما هذا فقالوا عرس او ختان صمت

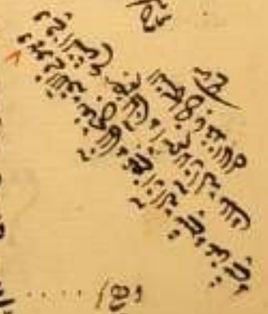

اخذ بها الربو وهو بضم الحشى قالت قلت لا شيء قال النووي هذا اصوب
وفي بعضها لا يجيء بالهمزة اي للاستفهام متعلق بمحذوف اي لاي شيء اخبرك
وفي بعض النسخ الى بالتاء بدل الهمزة الداخلة على التاء فقال لتخبرني بفتح اللام
وتشديد النون او ليخبرني باللطف لتخبر قالت قلت يا رسول الله بابي انت
وامي يعني انت مفدي بهما يقال بهذا الكلام للتعظيم فاخبرته اي اخبرت
النبي ﷺ عما فعلت من خروجي عقيبه واختفائي منه قال فانت السواد
الذي رأيت امامي قلت نعم فلهدني اي دفعني ﷺ في صدري لهدة اوجعتني
ثم قال اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله اي يظلمك بان يذهب
في نوبتك الى زوجته الاخرى قال الجوهري يقال اخاف عليه بالالف
المهملة اذا ظلمه قالت قلت بهذا من قول المض وكذا قالت فيما سبق
مهما يكتم الناس يعلمه الله يعني قالت عائشة كفى اخفى منك قالي يا رسول
الله فانا اخفيت منك يعلمه ويخبرك به فعممت في القول وقالت مهما
يكتم الناس مهما ما كتمت قال نعم قال فان جبريل يهذا شرح
في بيان سبب خروجه من عندها مختفيا اتاني حين رأيت بكسر التاء اي حين
رأت خروجي فناداني فاخفاه منك اي اخفا جبريل ذاته منك فاجبته
فاخفيته منك ولم يكن اي جبريل ليدخل عليك وقد وضعت ثيابك
وظننت ان قد رقدت اي نمت فكرهت ان اوقظك وخشيت ان تستوحشي
فقال اي جبريل ان ربك يامرك ان تاتي اهل البقيع وهي مقبرة المدينة
فتستغفر لهم ق عائشة رضي الله عنها انها قالت يا عائشة
ما يؤمنني ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح بهذه العلة قالته خوفا
تعليلا لما قبلها وقد راى في قوم العذاب فقالوا هذا عارض وهو السحاب
المعترض في الافق ممطرنا قاله لما قالت له يا رسول الله اري الناس اذا راوا الغيم
فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر واراك اذا رايته عرف في وجهك الكراهة
وفي الحديث كمال شفقته ﷺ وشفقته على امته م عائشة رضي الله عنها
روى مسلم عنها يا عائشة هذا جبريل يقرئك السلام فقلت السلام عليه في
اول هذا الباب في حديث ما يخالف الله وعده ولا رسله م ابو هريرة رضي
الله عنه روى مسلم عنه يا عائشة هذا ولبني الثوب وبروى للحمرة وهي النعاوة
فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك ق عائشة رضي الله عنها
انها قالت على الرواية عنها يا عائشة والله لنحاث بتشديد النون تاء بها

جواز التبع

رفع الخاف بعدها عن نهاية بابن حجر

تناعة للغناء وهي بضم النون الماء الذي ينقع فيه الغناء يعني كان احمر والغناء نخلها
اراد به طلعه بقرينة بيانه وفيما سيوان السحر كان في الطلع وانما اضاف النخل
الى البئر لانه كان مدفونا فيها رؤس الشياطين يعني لغنات الجنية لوحشته
وبئس منظره يعني بئر ذي اروان نفسر للضمائر المؤنثة ق عائشة رضي
الله عنها اتفقا على الرواية عنها تا عائش بضم الشين وفتحها رجح
عائشة هذا جبريل يقرئك السلام منه فقلت وعليه السلام
ورحمة الله وبه فضيلة لعائشة وجواز بعث الاجنبي على الاجنبية السلام
اذا لم يخش من ترتب مفسدة عليه م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها
يا عائشة هلمي اي تاولي وهاتي المدية وهي السكين الكبير قالت فاله
حين اراد ان يذبح كبشا اقرن ثم اخذها فاضجع الكبش ثم قال بسم الله
اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به وفيه استحباب
اجتماع الذبايح وقوله المضحي اللهم تقبل مني م عائشة رضي الله عنها
روى مسلم عنها قالت لما نزل قوله تع وانذر عشيرتك الاقربين قام ص على الصفا
فقال يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب
لا املك لكم من الله شيئا اي لا اقدر ان انقذكم من النار في الآخرة فاجتهدوا
في العمل الصالح سلوني من مالي ما شئتم اي في الدنيا ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه يا نساء المؤمنات برفع المؤمنات حملا على لفظ
المنادى ويجوز كسرها على انها منصوبة حملا على محله وروي بنصب نساء
تقديره يا نساء الطوائف المؤمنات لا تحقرن احداكن جارتها قبل
جارة المرأة مرأة زوجها ولو كراع شاة محرقا صفة كراع وهو مستدق
الشاة تقديره ولو كان كراع شاة محرقا هدية ويجوز نصب كراع على
ان يكون المحذوف كان مع اسمه تقديره ولو كان الهدية كراع شاة محرقا
الخطاب للمهديات يعني لا تمنعن احداكن من الهدية جارتها احتقارا للموجود
عندها بل تجود بما تيسر ويجوز ان يكون الخطاب لمن اتى الهدى اليهن يعني لا تحقرن
احداكن هدية جارتها بل تقبلها وان كانت قليلة هكذا ذكره الاقباحي
والرواية يا نساء المسلمات لا تحقرن قارة لجارتها ولو فرسن شاة
الفرسن للبعير كالظلف للفرس وهو مستعار للشاة وفيه حث على الهدية واستحباب

الباب السادس

ق عائشة رضي الله عنها ليس احد يحاسب اي في يوم القيامة المراد بالعذاب

في الحديث

هلم كلمة دعوة الى شيء وهي هنا للمدية اي اقصدي المدية وناولينيها

باب سادس

في الحديث ما استقصى فيه الا يملك تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من توضأ
اعلم ان المصنف رقم الحديث برقم البخاري وانه متفق عليه من حديث عائشة كذا ذكره
صاحب التخفة وصادفته انا بعينه في صحيح مسلم رواية عائشة ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ليس الشديد اي القوي بالصرعة
اي بكثرة الصرع وهو الاسقاط وهي على وزن الضحكة للمبالغة يعني ليس القوي
من يكون قادرا على ان يسقط خصومه انما الشديد الذي يملك نفسه عند
الغضب يعني انما القوي من قدر على ان يقهر قوى اعدائه وهو النفس عند الغضب
حوله البنيه م يعني بهذا الاسم المشهور عندهم من امر الدنيا الى امر الدين ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ليس الغنى عن كثرة العرض
بفتح العين المهملة والراء يتناول صنوف الاموال من النقود وغيرها ويمكن
ان يقال عرض الدنيا كانه اراد من العرض مقابل الجوهر وهو على راي اهل السنة
لا يبقى زمانين فتاع الدنيا يشبه به في سرعة زواله وعدم بقائه زمانين يعني
ليس الغنى المحمود ما حصل عن كثرة العرض والمتاع انما الغنى غنى النفس يعني
انما الغنى المحمود غنى النفس وهو القناعة لان الحريص فقير دائما وقال
الطيبي يمكن ان يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية لان النفس
لا تكون محظوظة الا بهم ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ليس المسكين اي ليس كاملا في المسكنة الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة
ولا اللقمتان عند سؤاله لان المتردد في الباب يكون قادرا على تحصيل قوته
انما المسكين الكامل الذي يتعفف اي يترك السؤال عن الناس مع فقره اقرؤا
ان شئتم لا يسألون الناس الحافا والقصر فيه للفقراء الى اهل بدر المتعففين عن
السؤال بحيث يحسب من لا يعرف حالهم اغنياء وهم اهل الصفة قال الله تعالى
في حقهم تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا الالحاف هو الالحاح وهو
نصب على الحال اي ملحفين او صفة مصدر محذوف اي سؤالا ذا الحاف او عامله
محذوف اي ولا يلحفون الحافا المعنى لا يوجد منهم سؤال ولا الحاف اذ لو كان
السؤال بالحاف صادرا منهم لما احتيج الى معرفة فقرهم بسيماهم ع عبد الله
بن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه ليس الواصل اللام فيه للتعريف
للجنس يعني ليس حقيقة الواصل ومن تعتد به وصله بالمكافي اي الذي اذا انعم عليه
صاحبه يجازيه بمثل ما فعله ولكن الرواية فيه بالتشديد وان جاز التخفيف
الواصل اي الذي يعتد وصله هو الذي اذا قطعت رحمه وصلها يعني يصل

قريبه الذي يقطع عنه ق اسماء بنت عميس رضي الله عنها انتفاء على الرواية عنها
قالت هاجرت جعفر الى النبي ﷺ من الحبشة بالسفينة وكنت مع زوجي جعفر بن
ابي طالب فيهم فوافقوا فتح خيبر فاسهم لهم وما اسهم للغائبين عن الفتح غيرهم
فدخل عمر على حفصة زوجة النبي ﷺ وكنت عندها فرجيت زائرة فقال عمر
سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله منكم فغضبت فقلت كلا يا عمر كنتم مع
رسول الله ﷺ يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار البغضاء بغي في
دار الكفار وذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال ليس بأحق بي منكم لخطاب لاسماء
واهلها الذين كانوا معها في الهجرة اي بخلاف الحبشة وكذا ابو موسى رضي الله عنه
ولاصحابه بجر واحدة وكلهم انتم هذا ضمير مرفوع وقع موقع المجرور
تاكيد للضمير في كلم ابلى السفينة بالنصب على الاختصاص او على النداء شاهم
ابلى السفينة لانهم تاؤا بالسفينة من البحر فجر باحد بهما من مكة
الى الحبشة والاخرى من الحبشة الى رسول الله ﷺ تفسير من المص لضمير ليس
عمر بن الخطاب وكان قد قال لاسماء ما قدمت من الحبشة سبقناكم بالهجرة
فنحن احق برسول الله منكم ق عثمان رضي الله عنه ليس بكذاب يعني النبي
يا ثم من كذبه من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم عنه ومعناه ليس بكثير الكذب
من اصله بين اثنين يعني من كذب للاصلاح بين اثنين متباغضين لان
هذا الكذب يؤدي الى الخير وقليله واليه اشار بقوله فقال خيرا او نما خيرا
بالتنوين والجزم شك من الراوي اي بلغ خيرا مؤديا الى الخير وان لم يكن سمعه يقال نما الحديث
اذا بلغ على وجه الاصلاح ونمى بالتشديد اذا بلغه على وجه الافساد
قال السفيان يجوز الكذب في الاعتذار الى رجل لانه اذا جاز للاصلاح
بين الناس فلاصلاح بينه وبين صاحبه يكون اولى قال صاحب التحفة
بهذا الحديث متفق عليه لكن للبخاري من حديث عثمان بلى من حديث ام كلثوم بنت
عقبة قبل انها اسلمت عكة وهاجرت تاشبة مارونه عن النبي ﷺ
عشرة احاديث اخرج لها في الصحيحين هذا الحديث وحده وقال قوم
الكذب الذي فيه مصلحة مشروع مطلقا كالكذب في الحرب وكالكذب
في حديث الرجل امرأته وبالعكس كان يقول كل منهما للآخر لا احدثك انك
منك فانهما جائزان منصوص عليهما بالحديث الآخر وفي خلاص المظلوم
ومنه قول ابراهيم عم اني سقيم ومنادي يوسف عم ايتها العير انكم
لسارقون وليس الحديث تابدل على الحصر على الصورة المذكورة وقال قوم

بالجواز

قال انه ابدى لرسول الله ﷺ
حتارا وحشتا فرده عليه
فلما راى في وجهه قال الحديث
اه مه

لا يجوز الا بطريق التورية وهي ان يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره مثل ان يقول فلان
يفعل كذا وينوي ان قدر الله ذلك او يقول في الحرب ما ثم امامكم وينوي به احدا
من المنعة من ع الصعب بن جثامة رضي الله عنه روى البخاري عنه ليس بي
رد عليك ولكنا حرم تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انا لن نرده عليك
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ليس السنة بان لا تمطروا في بناء
المجهول المراد بالسنة القحط ومنه قوله واخذناهم بالسنين ولكن السنة
ان تمطروا وتمطروا كرره للتاكيد ولا تنبت الارض شيئا المعنى ليس القحط
الشديد بان لا ينزل عليكم مطر بل هو بان ينزل ولا تنبت الارض وذلك لان
الناس بعد توقع الرخاء وظهور اسبابه اقطع منها كان حاصلا من اول
الامر ق ابو هريرة رضي الله عنه انتفاء على الرواية عنه ليس على المسلم
في عبده ولا في فرسه صدقة هذا بظاهره حجة لابي يوسف ومحمد في عدم
وجوب الزكوة في الفرس وللشافعي في عدم وجوبها في العبيد والخيل سواء
كانت للتجارة او لم تكن في قوله القديم وذهب ابو ح الى وجوبها في الفرس
لقوله ﷺ في كل فرس سائمة دينار وفي العبد اذا لم يكن للخدمة لما روى
سمرة بن جندب انه ﷺ كان يامرنا بالزكوة من العروض التي نعد بها
للبيع وحمل العبد في الحديث على العبد للخدمة والفرس على فرس الغازي
توفيقا فان قيل هذا باطلاقه يقتضي ان لا يجب في العبد صدقة
لا الفطر على مولاه قلنا قد جاء في رواية مسلم عن ابي هريرة الا صدقة
الفطر فيحمل هذا عليه م جابر رضي الله عنه ليس فيما دون خمس
اواق الاواقي بتشديد الياء وتخفيفها وحذفها جمع اوقية بضم الهمزة
وتشديد الياء وهي في الشرع اربعون درهما وهي اوقية الحجاز واهل مكة
من الورق بكسر الراء هي الفضة مضروبة كانت او غير مضروبة صدقة
وليس فيما دون خمس ذود بالاضافة وروي بتنوين خمس فتكون ذود
بدلا منها لكن الرواية المشهورة هي الاول والمراد منه خمس ابل من الذود
الى الخمس اذواد الذود من الثلثة الى العشرة لا واحد له من لفظه كالقوم
من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق جمع الوسق وهو ستون
صاعا بصاع النبي ﷺ وهو اربعة امداد كل مد رطل وثلث رطل بالبغدادي
عند ابي يوسف والشافعي والرطل مائة وثلثون درهما وعند ابي ح
كل مد رطلان من التمر صدقة وفي آخر الحديث حجة على ابي ح في ايجابه العشر

وهو من الابل ما بين الثلث
الى العشرة وهو مؤنثة لا
واحد لها من لفظها و
الكثير اذواد ش

في كل ما اخرجته الارض قليلا كان او كثيرا وكان يأوله بان المراد منه زكوة التجارة
لان الناس كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ويعلل بقولهم
فيما سقت السماء والعيون العشر انه اجود من التأويل اعلم ان راوي
الحديث ابو سعيد الخدري دون جابر كذا صادفته في صحيح مسلم وقال صاحب
وصاحب شرح السنة لم نر راوي الحديث جابرا ق عائشة رضي الله عنها
انفقا على الرواية عنها قالت ما قال هم من احب لقاء الله احب الله لقاءه
ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قلت لكلنا نكره الموت يا رسول الله فقال هم
ليس كذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله
ورضوانه وجنته احب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر
بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه
قاله لها حين قالت كلنا نكره الموت تقدم البيان عليه في الباب الاول في حديث
من احب لقاء الله هـ فاطمة بنت قيس رضي الله عنها روى مسلم عنها
قالت ارسل وكيل زوجي الي شعيرا في عدتي فسخطته فقال والله ما لك علينا
من شيء فجئت رسول الله فذكرت ذلك له فقال هم ليس لك عليه نفقة قالت
لها ما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة اي الطلقات الثلث وروى
انها آخر تطليقة من الثلث قال الشافعي لا نفقة للمبتوتة ولكن لها السكنى
لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولكل المبتوتة الحامل النفقة لقوله تعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن والحديث يحتجان به وقال ابو حنيفة
واصحابه يجب لها السكنى والنفقة مطلقا لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من
وجدكم الى قوله فانفقوا عليهن وتأويل الحديث عندهم ان المراد من النفقة المنفقة
الى ارادته وهي ما يكون اجود من الشعير وروى الحنفي ان عمر رد حديث فاطمة
وقال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت
ق جابر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قال رأى النبي هم رجلا في السفر
قد ظلل عليه والناس حوله فقال ما هذا فقالوا صائم فقال هم ليس من البر الصيام
في السفر استدل به من راى الصوم في السفر والجمهور على جوازه وحملوا الحديث
على من جهده الصوم بدليل صيام النبي هم في السفر وبعرينة الحال فان قيل
اللفظ عام والعبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب قلنا فرق بين السياق والسبب
فان السياق والقرائن دليل على مراد المتكلم وتخصيص العام في كلامه ولا كذلك السبب

وقوله

وقوله ليس من البر من قبيل الاول ق ابو موسى رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه ليس منا
اي من اهل سنتنا من حلق اي شعره جزعا او قطعه ولا خرق اي ثوبه ولا سلق
اي رفع صوته بالبكاء وكان بدء الافعال للجزع على الميت ق انس رضي الله عنه
انفقا على الرواية عنه ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة ليس نقب
وهو الطريق بين الجبلين من انقابها الا عليه ملائكة صافين كرسونها فينزل
الشيخ بكسر الباء الارض الا تهلوبها اللوحة ثم ترجف اي تزلزل المدينة
بأهلها ثلث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق وفي رواية كل فاجر وفاجرة
والمدينة شرفها الله ق ابو ذر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه
ليس من رجل ادعى من نفسه زائدة لغير ابيه وهو يعلمه اي قال كونه عالما ان
من ادعاه ابا غير اب له الا كفر ان كان مستحلا ذلك الفعل المحرم او المراد منه
كفران النعمة ومن ادعى ما ليس له بهذا بحيث يتناول الادعاء الباطل بنسبها
مالية كانت او غير مالية فليس منا اي من اهل سنتنا وليتبوأ مقعده من النار
لفظ انشاء ومعناه خبر ومن دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك
الا حار عليه اي عاد ذلك القول على القائل وهو بالحاء والراء المهملتين بمعنى
رجع تقدم البيان عليه في حديث من قال لاخيه يا كافر كذا قال مسلم قال
البخاري لا ارى في رجل رجلا بالفسوق ولا ترميه بالكفر الا ارتدت الي الكلمة
المرمي بها عليه ان لم يكن صاحبه كذلك ق ابن مسعود رضي الله عنه انفقا
على الرواية عنه ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة
ودعا بدعوى الجاهلية يعني وصف الميت بأوصاف ليست فيه كما كانت عادتهم
قبل الاسلام وفي رواية او او يعني قال او شق الجيوب او دعا بدعوى
الجاهلية ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ليس منا
من لم يتغن بالقرآن اراد به الحث على التغني بالقرآن لا غير ه تقدم الكلام على
معنى التغني في الباب الماضي في حديث ما اذن الله لشيء كما اذنه لنبي هم يتغنى
بالقرآن ق ابن مسعود رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه ليس من نفس
تقتل ظلما الا كان على ابن آدم الاول وهو قابيل قتل اخاه
هابيل ظلما كذا بكسر الهاء اي نصيب من دمها فان قلت بهذا مشعر بان يكون
اثم ذلك القتل مقسوما بين القاتل وقابيل وقد صح ان النبي هم قال من سن
في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير
ان ينقص من اوزارهم شيء قلت ما في الحديث يحتمل ان يكون بيع الاجل فلا يشهد

الوطوط في الاصل الروس
بالقاف ويسمى به القنفل
لان من يطوط الشيء
برجله فقد استقصى في
هلاكه واتى على نهايته

يعني من اعتقد ذلك كفر ومن لم يعتقده
اي اخذه فيكون كفرانا كفران نعمة الله

المراد بالدعوى النداء يقال
دعوته اي ناديته وناديت
بمثل نداء الجاهلية

الفتح على الصواب الحسن مرفوعا

ط
اي نصيب من دم كل
امرء تقتل ظلما

رحمة الفقهاء استدل مالك بعموم الحديث على ان الاحتكار حرام في المطعوم وغيره وقال الشافعي الاحتكار يحرم في الاقوات خاصة وحملوا الحديث عليها لما روي ان الراوي كان يحتكر الزيت وحمل الحديث على احتكار القوت عند الفقهاء وكفى بذلك دليلا على ان الصحابي اعرف بمراد النبي عليه السلام كذا قالوا ولكن فيه نظر لان فعل الراوي لا يخصص عموم الحديث وكذا قوله بيد ان المقام يخصص ذلك لا يكون حجة عند المحققين حتى ينقل عن النبي عليه السلام ان يقوم باحتكاد فان قلت روى ابو داود ان النبي عليه السلام قال الا احتكر الا خاطئ قلت ذلك يدل على ان الاصل في الاقوات ما ذكرنا في جامع الاصول الا انه حمل المطلق على المقيد لكونهما في قاعدة واحدة قلت ذلك اذا كانا في حكم واحد كما حملوا في صوم كفارة اليمين قراءة فصيام ثلثة ايام على قراءة متتابعات من ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات وفيما نحن فيه المطلق والمقيد وردا في سبب فلا يحملون فيه كما لا يعملون بهما لانعدام المزاحمة في الاسباب كما عرفت وفي وجوب صدقة الفطر بقوله ادوا عن كل عبد الخ دليل على ان الوجوب ان يقال في دفع التأثيل ما ذكرت كما قلنا في حديث بني تحقق وحديث المن تحقق منه البعض والجزء فقيل الحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن العامة حتى لو كان عند انسان طعام محتاج من زرعه واضطر الناس اليه اجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم

ق عائشة رضي الله عنها انتفاء على الرواية عنهم من احدث اي اتى بامر جديد في امرنا هذا اي في ديننا عبر عن الدين به تنبيها على ان الدين هو امرنا الذي نشتغل به ما ليس فيه اي شيئا لم يكن له سند ظاهرا ويخرج من الكتاب والسنة فهو رد اي الذي احدث مردود باطل ق ابن مسعود رضي الله عنه انتفاء على الرواية عنهم قبل اسلم قديما بمكة وهاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين يا رواه عن النبي عليه السلام ثمانية وثمانين واربعون حديثا له في الصحيحين مائة وعشرون انفرد البخاري منها باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلثين من احسن في الاسلام اي صار صالحا فيه وقيل معناه ثبت على الاسلام الى الممات فلا يؤخذ باعماله في الجاهلية يعني باعمال في ثمانية الفترة قبل بعثة النبي عليه السلام من جناية على نفس غيره او غصب له او تلف له ومن اساء في الاسلام اي لم يخلص وارتد بعد اسلامه العقاب بانه اخذ بالاول والآخر فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت المراد بالوزر هنا العقوبة ومن احسن في اسلامه لم يعاقب بما كان ارتكبه من العذاب ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه

من اخذ اموال الناس وهذا الاخذ اعم من ان يكون بحق او غيره وليهذا لم يقيده بقوله ظلما يريد اداءها الحال حال من المستكن في اخذ اذا يأخذها الله عنه وهذه جملة خبرية لفظا ومعنى اي يسر اقامه اداءه باعانته وتوسيع رزقه ويجوز ان تكون انشاء معنى بان تخرج

مخرج الدعاء له ثم ان قصد بها الاخبار عن المبتدء مع كونها انشاء معنى جاز في تأويلها بقوله فستحق لان يعاقب في حقه ذلك وان لم يقصد بها الاخبار لم يحتج الى التأويل فيكون المبتدء والخبر انشاء معنى وانما استحق مريد اللاداء بهذا الدعاء لانه جعل نية اسقاط الواجب عليه مقارنة لاخذه وذا دليل خوفه ومن اخذها اي اموالهم يريد اتلافها اتلفه الله يعني اتلف امواله وانما قال اتلفه لان اتلاف المال اتلاف النفس ولزيادة زجره والمقام فيه كالطعام في ازالة ما ق سعيد بن زيد انتفاء على الرواية عنه قبل كان احد العشرة المبشرة شهد المشاهد كلها غير بدر وروى عن النبي عليه السلام اربعة احاديث له في الصحيحين ثلثة احاديث اخرج البخاري وابو داود متفق عليه من اخذ شبرا من الارض ظلما وهو وضع الشيء في غير موضعه نصب على انه مفعول له او حال هم طوقه الضمير المستتر فيه للغاصم مقام الفاعل عائد الى من وابهم ارد الى الشبر وهو شاذ يعني دعاء عليه واخبار وفي التطويق تكليف الظالم على جعله ذلك طوقا يوم القيمة رد شارح بهذا الوجه بان يوم القيمة ليس زمان التكليف اقول الارادة منه تكليف يجيء للابداء لا التكليف ابتداء للجزاء وشائع واقع كما قال هم في حديث احشر المصورين يكلفون على نفخ الارواح فيما صوروا يوم القيمة او معناه ان يجعل له كالطوق في عنق حقيقة كما قال الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وقيل معناه يطوق اثم ذلك ويلزمه كما يلزم الطوق الى سبع ارضين ومن قال اراد منها سبعة اقاليم فقد اخطأ اذ لا وجه لتحميل شيء لم يأخذه ظلما بخلاف طاق الارض فانها تابعة لها الشيء تبعا وعضا استدل الشافعي واحمد بالحديث على ان الغاصب يجري في العقار لان اخذ الارض ظلما غصب وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا غصب للعقار لان الغصب في الترعة عبارة عن ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وازالة يد المالك انما يكون بالنقل ولا يتصور ذلك في العقار والجواب عن الحديث ان الظلم اعم من الغصب لان الظلم قد يكون بمجرد اثبات اليد ولا يلزم من تحقق الاعم تحقق الاخص

خ ابن عمر روى البخاري عنه من اخذ من الارض شبرا بغير حق خسف به الباء فيه للتعدية بالجملة اخبار ويجوز ان تكون انشائية والخسف غوص ظاهر الارض وغيبتها يوم القيمة الى سبع ارضين وفيه اشعار بان الارض في الآخرة سبع طبقات ايضا

ق ابو هريرة رضي الله عنه انتفاء على الرواية عنه من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة هذا محتمل الى الثلث وقيل لان مدرك ركعة لا يكون مدركا للصلوة اجماعا فيه اضمار تقديره فقد ادرك وجوب الصلوة بعذر من اعذار المكلف ثم صار زائلا وقد بقي من وقت الصلوة قدر ركعة لزمته تلك الصلوة وكذا لو ادرك قدر تحريمة فتقيده بالركعة يكون على الغالب لانها دونها لا توقف قدره وقيل

منه القسمة وان يكون بمعنى الابتداء فيفهم منه قسمة اثم الدم ويكون قابلا مستثنى من قوله
عم من سن في الاسلام سنة سيئة او يكون قوله قدم من سن في الاسلام بيانا للسنة
الواقعة بعد بعضه عم لانه سن القتل اولا وبني وي لانه كان اول من سن القتل
ق ابن مسعود رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه ليس هو كما تظنون انما هو
كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم قاله لما نزلت
الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اللبس الخلط والظلم وضع الشيء في غير
محله فدخل فيه الكفر والمعاصي فشق ذلك اي بهذا القول النازل على اصحابه
لانهم ظنوا ان المراد من الظلم في الآية هو المعاصي وقالوا اينا لم يظلم نفسه
فبين النبي عم بالحديث ان المراد من الظلم الكفر معناه ليس الظلم كما ظننتم من ان
المراد به المعاصي لاستبعادكم لاستبعادكم بحقوق الكفر بعد الايمان وانما المراد الشرك

فصل في نوم وبيش م جابر رضي الله عنه روي مسلم عنه قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن اهله الاوام فقالوا ما عندنا الا الحلى فقال عم نعم الادام هو
فيه للجنس فيكون للحديث حجة لابي ح في ان ما ظفر من لحم الحمار الاهلي روي ان عامة
ادم ازواج النبي عم كان الخل ق حفصة رضي الله عنها انفقا على الرواية عنها
قالت قص عبد الله علي قال رأيت في منامي كان ملكين اخذاني فذهبا بي
الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر فاذا لها قرنان كقرني البئر فاذا فيها ناس قد
فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عم نعم الرجل عبد الله ارادوا به عبد الله بن عمر
لو كان يصلي من الليل من فيه للتبعيض قال سالم كان عبد الله بعد ذلك لا ينام
الا قليلا ق ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه نعم الصدقة
اللقحة بكسر اللام وفتحها الناقة ذات اللبن الصفي اي التي اصطفاها صاحبها
لنفسها لكثرة لبنها هذا قول ذكر وهو الموصوف فاستوى فيه المذكر والمؤنث
منيحة بكسر الميم وسكون النون تعطي للحلب او قال اي عطية وهي مثنا وهي الهبة
والعارية لكن العرب يستعيرون لفظ المنيحة كثيرا في الهبة والشاة الصفي
منيحة تغدو اصفة ثانية لمنيحة او استئناف جواب عمن سأل عن سبب
كونها ممدوحة بإناء عالي اي ملتبسة بملء اناء لبنا وتروح باخرى اي باناء
آخر م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه نهى بكسر العين وتشديد
الميم وتاؤه بمعنى شيء تميز لفاعل نعم المستتر فيه لاحدهم اي لاحد الممالك
وفي رواية للمملوك ان يتوفى اي يموت وهو مخصوص بالمملوك المحسن عبادة
الله لجملة قاله وصحابة سيده بفتح الصاد مصدر بمعنى خدمة مولاه تعالى له

م عدي

فقال عم

لاستبعادكم

م عدي بن غانم رضي الله عنه روي مسلم عنه بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله
ورسوله قاله لرجل خطب عنده فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد بفتح السين
وكسرها ومن يعصهما فقد غوى بفتح الواو وقال القاضي سبب انكاره عم تثنيته
في الضمير المفيض للتسوية ولذا امر بتقديم اسم الله والعطف عليه وقال النووي
هذا ضعيف لانه قد جاء التثنية في سنن ابي داود عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة وقال في خطبة من يطع الله
ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه والاولى ان يقال خطبة
ذلك الرجل كانت خطبة وعظ وكان من شانها الاطناب فانكره النبي عم لتركه
ذلك وخطبته عم في رواية ابن مسعود كانت خطبة تعليم والايجاز الى ذلك به
لان اللفظ كلما قل كان اقرب الى الحفظ ق ابو هريرة رضي الله عنه انفقا
على الرواية عنه بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء هذا
استئناف جواب عمن سأل عن كونه مذمومة ويترك الفقراء ومن لم يأت
الدعوة اي اجابة الدعوة فقد عصى الله ورسوله تقدم بيانه في الباب الرابع
في حديث اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها ق ابن مسعود رضي الله عنه
انفقا على الرواية عنه بئس ما لاحدهم ان يقول نسيت اني كنت وكنت
بهذه كناية مثل كذا وكذا ووقعت صفة لآية بل هو نسي على بناء المجهول بالتشديد
قال الخطابي معناه اساءه الله تلك الآية ونسخ تلاوتها فيكون
هذا النهي خاصا في زمن النبي عم وانما نهاهم عن هذا القول لئلا يتوهم الضعاف
على القرآن واعلمهم ان ذلك من قبل الله ما راي في نسخها من الحكمة كما قال
الله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها وقال آخرون انه عام
وانما نهى عنه لانه يتضمن ترك القرآن وعدم ملازمته عليه وكره عليه السلام
نسبته الترك اليه ويحتمل ان ذلك الامر سماوي واستذكروا القرآن اي طلبوا
من انفسكم مذاكرته والى حفظه على قراءته وهو عطف على حديث الحث على قوله
بئس ما لاحدهم يعني لا تقصروا في معاهدة القرآن واستذكروه فانه اشد
تفصيا اي ذهابا وخروجا من صدور الرجال من النعم بفتح النون واحد
الانعام وهي الابل الراعية وكثر استعماله في الابل يعني اشد من تفصي النعم
المعقلة من عقلها اذا اطلقها صاحبها العقل بضمتين جمع عقال بالضم
وهي الحبالة التي تشد بها ذراع البعير **فصل ق** جابر رضي الله عنه
انفقا على الرواية عنه بينا وهو ظرف زمان الفجأة مشبعة بمعنى المفاجأة مضاف

ما لك ة موصولة وان تقول مخصوص بالذم اي بئس شيئا كائنا للرجل تذمه

اصل التركيب ان تقول ترك الله عبده بمعنى ان تقول ترك الله عبده

الى الجملة الاسمية والفعلية ما بعده محتاج الى جواب ليتم به المعنى انا امشي بعضي
فاجاءت بينا او فاجات مشي اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت رأسي فاذا الملك
الذي جاءني بحراء بكسر الحاء المهملة وبعد الراء المهملة ثم جعلته علم جبل وهو
تلك التلال من مكة بصرف ومن جعله علم مقارنة فيه لا يصرفه جالسا على كرسي
بين السماء والارض فجئثت بهمزة بعد الجيم المضمومة وفي رواية بثانين مثلثين
بعدها بعضي خفت منه فرقا بفتحتين اي خوفا نصب على المصدر وقيل بمعنى
جئثت قلعت من مكاني فعلى هذا يكون فرقا مفعولا له فرجعت فقلت زملوني
امر بمعنى غطوني زملوني كرر للتأكيد فدثروني ما ض بمعنى غطوني فانزل
الله يا ايها المدثر اي المتشمل بثيابه وقيل بالنبوة واعبائها قم فانذر
اي اعلم الناس بالتخويف عن العذاب وربك فكبر وثيابك فطهر اي من
النجاسات وقيل هذا كناية عن الامر بتزكية نفسه عن الصفات المستكرة
والعرب تكنون كثيرا عن الانسان بالثوب لاشتماله عليه كما يقال المجد في ثوبه
والرجز فاهجر الرجز في اللغة القذر والمراد بنا الشرك قال النووي
من قال اول ما انزل الله يا ايها المدثر فقد اخطاء والصواب ان يقال اول
ما انزل الله اقرأ باسم ربك كما صح به في حديث عائشة رضي الله عنها
واول ما نزل بعد فترة الوحي وانقطاعه مدة حتى روي انه هم كان
يضطرب منه ويريد ان يلقي نفسه من جبل يا ايها المدثر ثم تتابع الوحي
وقول من قال من المفسرين اول ما نزل الفاتحة فبطل الى بنا كلامه لكن يمكن
ان يقال مراد هم انها اول سورة نزلت بكمالها ع ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه بينا انا نائم اتيت بخزائن الارض المجهول بخزائن الارض
يعني اتاني الملك بمفاتيح خزائن الارض وقيل اتى باطراف خزائن حقيقة اشارة
الى تملك امته بفتح البلاد عنوة ودعوة فوضع روي معلوما وضعت
للآتي ومجهولا في يدي سواران بكسر الراءين وضمها روي مرفوعا ومنصوبا
من ذهب فكبرا علي اي ثقلا لكراهة نفسي اياهما واهمني اي صيراني
ذا هم وحزن فاوحي الي ان انفخهما ان بمعنى تفسيري للوحي فنفختهما
فذهبا وفيه دلالة على ان دين الكذابين الذين اولهم الذي قام سوارين بهما
يضحكان اسرهما بادني سبب فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما صاحب
صنعاء وصاحب اليمامة قال القاضي وجه تاويلهما بالكذابين ان السوارين
كالقيد للبد ممنعهما عن البطش فكذا الكذابان يقومان بمعارضة شرعيته ويقدران

عن نفاذ امرها فانا قلت قولهم انا بينهما يدل على كونهما في زمانه وكذا ما ذكره
في تفسير البغوي من ان قوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي
الي ولم يوح اليه شيء نزل في حق مسيلمة الكذاب وفي جاء في بعض روايات
مسلم فاولتهما الكذابين اللذين يخرجان بعدي احدهما الاسود العنسي صاحب
صنعاء والآخر مسيلمة صاحب اليمامة قلت معنا ه يظهر محاربتهما و
دعواهما النبوة بعد بعثتي كذا قاله النووي قيل صاحب صنعاء في مرض
موت النبي صلعم فتله فيروز الديلمي فلما بلغ خبر قتله النبي صلعم قال فاز فيروز
وقتل مسيلمة في عهد الصديق رضي الله عنه قتله الوحشي قاتل حمزة فلما قتله
قال قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الاسلام ق ابن عمر رضي
اتفقا على الرواية عنه بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني
لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضل عمر بن الخطاب قالوا فما
اولته يا رسول الله قال العلم قال العلماء بين علم الاجساد وعلم الارواح علم آخر
يقال له علم المثال وهو علم نوراني شبيه بالجسماني والنوم سبب لسير
الروح المنور في عالم المثال ورؤية ما فيه من الصور الغير الجسماني والعلم
مصور بصورة اللبن في ذلك العالم بمناسبة ان اللبن اول اوان غذاء البدن
وسبب لصلاحه والعلم اول غذاء الروح وسبب لصلاحه قيل النبي العربي لا يقع
الا في اربع صور الماء واللبن والخمر والعسل تناولتها الاتية الى يذكر فيها
انها بالحقة فمن شرب الماء يعطى العلم اللدني ومن شرب اللبن يعطى العلم باسرار
الشريعة ومن شرب الخمر يعطى العلم بالكمال ومن شرب العسل يعطى العلم بطوي
الوحي وان الري في العلم فقد اختلف فيه فمنهم من قال بوجوده لان الاستعداد
متناه ولا مزيد على ما يقبل فيحصل الري وظاهر الحديث معهم ومنهم من قال
بعدمه لقوله تعالى وقل رب زدني علما فالامر لطلب زيادة العلم بالذكر المتقادة
يدل على انه لا ينتهي ومنه ما نقل عن سيد العارفين ابي يزيد البسطامي
من انه قال شربت حب العلم كاسا بعد كاس فما فقد الشرب ولا روي ويمكن
الجواب عن دليل الاولين بان العلم اذا حصل بقدر استعداد القابل اعطاه
الله تعالى استعدادا لعلم آخر فيحصل له عطش آخر وعن هذا قيل طالب العلم
كشارب ماء البحر كلما ازداد شربا ازداد عطشا وعن الحديث بانه يكون
محمولا على البداية قبل نزول الآية ع ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه
بينا انا نائم اذا زمرة اذا للفاجاة اذا زمرة واقفة حتى اذا عرفتهم جاء رجل

بيني وبينهم فقال بالم خطاب الى الزمرة افرد نظرا الى اللفظ فقلت الى اين قال الى النار
والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك اي تخلفوا عن بعض الواجبات وليس المراد
به الكفر لان احدا من الصحابة لم يرتد بعده ع م الا قوم من حنفاء العرب يعادي رهم
القهقري وهو الرجوع اي الكفر بالاعادة وجهة الى جهة شبه ثم اذا زمرة حتى
اذا عرفتهم جئ رجل من بيني وبينهم قال لهم قلت الى اين قال الى النار والله
قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى بفتح الهمزة والضمير
المنصوب فيه للشات وهذا قول البعض ثم يخلص منهم الا مثل هامل النعم الهمل بالتحريك
جمع هامل وهو الابل الضال يعني لا يخلص منهم الا القليل مثل قلة النعم الضالة
ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه بينا انا نائم رايتني على قليب وهي البئر
لم تطو وانما ارى النبي ﷺ القليب دون المطوية بالحجارة ليعلم ان هم ارباب الديانة
موقوفة على المعاني المطوية دون القوالب المعمولة عليها دلوا فنزعت
منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع بها ذنوبا او ذنوبين شك من الراوي والتصحيح رواية
ذنوبين هذا اشارة الى قصر مدة خلافته وهي سنتان واشهر وفي نزعه
ضعف لم يرو به نسبة الضعف اليه لتنزيهه منه لانه يحتمل في خلافته
ما يحتمل من الاعباء اي شاقها حتى قالت عائشة لما توفي رسول الله ﷺ
ارتد حفاة العرب وكثر النافقون فنزل بابي ما الوتد الجبال الرواسي
لقصرها اي كسرها بالموت اشارة الى ان الفتوح في ايامه يكون اقل لقصر
خلافته ونقتر زمانه وقلة اعوانه والله يغفر له بهذا الادلاء على نقصه
بل هو جار على عرفهم لانهم كانوا يقولون افعل كذا والله يغفر لك ثم استحالت
عزبا بسكون الزاء الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور فاخذها ابن الخطاب
وفي الكلام تقديم وتاخير معناه فاخذها عمر ثم انقلب الذنوب من الصغر
الى الكبر لان الاخذ متقدم على الاستحالة فلم ار عبقريا من الناس اي سيدا قويا

بني ه

يتنزع لنزع عمر حتى ضرب الناس بعطن وهو مناخ الابل حول الماء يعني ارووا الناس
ابلهم ثم اراحوها الى عطنها للتشريع قال القاضي ظاهر هذا يدل على انه يكون في
خلافة عمر خاصة وانه لم يضرب مثلا لاتساع الناس في زمان عمر رض
وما فتح عليهم من الامصار وامتداد خلافته قال ابن مسعود ما زلنا اعزة منذ
اسلم عمر رض الله عنه ولقد كان حصنا للاسلام فلما مات انثلم ثلمة من
الحصن وصل امره في حق خلافتهما جميعا الا ان تدبيرهما وقيامهما في
مصالح المسلمين ثم بهذا الامر وضرب الناس بعطن لان ابا بكر قطع اهل الردة
وجمع شمل المسلمين واستداء الفتوح ومنت ثمرات ذلك وتكاملت في
زمان عمر رضي الله عنهما وعن سائر هم ق ابو هريرة رض الله عنه اتفقا
على الرواية عنه بينا انا نائم رايتني في الجنة فاذا امراة تتوضا الى جانب
قصر فقلت لمن هذا القصر فقالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا قال
فبكى عمر في المجلس وقال بابي وانت وافي يا رسول الله اعليك اغار قال
الشيخ الشارح يعني تتوضا تغسل يديها ووجهها وليس المراد الوضوء
العرفي اذ لا وضوء في الجنة واقول المنفي في الجنة هو الوضوء العرفي
الرافع للحدث ومارواه البيهقي عم من توضي الحور في الجنة كما نصوا به فلم تقم
دليلا على منعه وفي تمثلها بتلك الهيئة فائدة وهي الاشارة الى شرف
الوضوء العرفي فالحمل عليه اولى ق ابو هريرة رض الله عنه روى
البخاري عليه بينا ايوب يغتسل عريانا خر عليه اي سقط رجل
جراد من ذهب الرجل بكسر الزاء الجماعة الكثيرة من الجراد فجعل ايوب
يحثي في ثوبه فقال له ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى
وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك وفيه دلالة على
اباحة تكثير المال الحلال ه ابو هريرة رض الله عنه روى مسلم عنه
بينا رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان
فتنحى ذلك السحاب اي توجه الى ناحية فافرغ ماءه في حرة وهي
بفتح الحاء المهملة ارض ذات حجارة سود فاذا شرجة وهو بسكون
الزاء وبالجيم مسيل الماء من الحرة الى السهل من تلك الشراج فاستوعب
ذلك الماء كله فتبع اي ذلك الرجل الماء فاذا رجل قائم في حديقته
يحول الماء بمسحاته وهي اسم آلة عريضة من الحديد ماخوذ من السحو وهو
الكشف والازالة فقال يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذي سمع في

الشارحة الحال في الحائط وغيره
وقد تاتي من باب ضرب فانه تسلم
وانسلم حقائق الاشياء

وهي الروضة ذات الشجر وقيل
الحديقة كل بستان عليه حائط
محكم

السحابة فقال له يا عبد الله لم تسألني عن اسمي فقال سمعت صوتا في السحاب
الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما
اذ قلت هذا فاني انظر الى ما يخرج منها فاتصدق بثلثه واكل انا وعيالي
ثلثا وارد فيها ثلثه ق مالك بن صعصعة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه بفتح الصادين المهملتين وبالعينين المهملتين وقيل ما رواه عن النبي
ﷺ خمسة احاديث له في الصحيحين هذا الحديث وحده بكمالها ما فيه
زائدة انا في الحطيم وبوحطيم الكعبة سمي حطيما لان جدره منكسرة عن سمائها
الكعبة وربما قال في الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم سمي حطيما حجرا عن الكعبة لانه حجر
بحيطانه قال الجوهري كل بناء محوط من حائط فهو حجر وانما قال الراوي
وربما قال لان النبي ﷺ حكى لهم قصة المعراج مرات فعبر بالحطيم تارة
وبالحجر تارة مضطجعا اذ اتاني آت فقد بتشديد الدال اي شق
قال اي الراوي وسمعته اي النبي ﷺ يقول فشق ما بين هذه الى هذه
قال بعض رواة الحديث يعني من ثغرة نحره الى عانته فاستخرج قلبي
قيل هذا الشق غير الشق الذي كان في صغره على ما روى مسلم عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فاخذه
فصرعه فشق قلبه فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان
منك ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم اعاده في مكانه وجاء
الغلمان يسعون الى امه يعني ظئره فقالوا ان محمدا قد قتل واستقبلوه
وهو منتقع اللون قال انس وقد كنت ارى ذلك المخيط في صدره ﷺ
ثم اتيت بطشت وهو موف وقيل تاوه بدل من الثلث من ذهب مملوة
ايمانا قال القاضي لعله من باب التمثيل او تمثل له الايمان بصورة الجسم
كما مثل له ارواح الانبياء بالصور التي كانوا عليها وقال النووي
ان الطست كان فيها شيء يحصل به كمال الايمان فسمي ايمانا لكونه سببا
له الى هنا كلامه لعل مراده ان يكون ذلك الشيء مصبوبا يقوي القلب
بخاصيته اشد تقوية فتكمل به تصديقه كما ان شيخ والدي نور الله
برهته يقول كون الطست مملوة بالايمان يحتمل ان يكون باعتبار ما يؤل اليها
من انها تمتلىء بقلب النبي ﷺ الموصوف بكمال الايمان فغسل قلبي وبهذا
الغسل كان لتصفيته ونزيد قابليته لمعرفة ما يخ القلوب عن معرفته
ثم حشي بحاء مهملة اي ملئ بالقلب ظرفه وهو الجلد الرقيق الذي كان

القلب

اصله بين وما مزيدة
معوضة عما استحقته
من المضاف اليه
ولذلك لا يضاف

اي الشق سمي
العقد شقا لقطع طولا

القلب قبه ثم اعيد اي وضع القلب في مكانه ومعناه التئم موضع الشق
قيل ما ذكر في الحديث من شق الصدر واستخراج القلب وتاجري مجراه فان التسليم
في ذلك التسليم لا التعرض لتوجيهه بتكلف ادعاء للتوفيق بين المنقول والمعقول
وهو ربما يتوهم انه محال وقال الشيخ الدوربشتي لا نزاع العدول
من الحقيقة الى المجاز في خبر الصادق اذا لم يستحل وبهذا الخبر تما الاستحالة فيه
ثم اتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار ابيض تضع خطوه عند اقصى
طرفه اي ابعد نظره فحملت عليه فانطلق بي جبريل يعني الى السماء الدنيا
فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه
وسلم وفيه اشارة الى انه ﷺ انما استفتح لكون امته بابه وهو المقصد
لا طلب الفتح والى ان السماء محرمة لاحد قبله ان يمر عليها او يدخلها
الا باذن الى ارسل اليه يعني هل ارسل الله الى محمد للعروج
رسولا قيل معناه هل صار رسولا والاول اظهر لان ارساله كان مشهورا
لا يكاد يخفى عن حراس السموات قال نعم قيل مرحبا به اي لقي رحبا وسعة
فنعم المجيء جاء وفيه تقديم وتاخير والمخصوص بالمدح محذوف تقديره
جاء فنعم المجيء مجيئه ففتح اي باب السماء الدنيا فلما خلصت اي وصلت
فاذا فيها ادم اذا للمفاجاة وكذا في اخواتها فقال اي جبريل هذا ابوك
ادم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي
الصالح قال الامام التوربشتي امر النبي ﷺ بالتسليم على الانبياء وان
كان افضل منهم لانه كان آتيا عابرا عليهم وكان في حكم القائم وهم في
حكم القعود والقائم يسلم على القاعد ثم صعد بي حتى اتى السماء الثانية
فاستفتح اي طلب فتح بابها قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك
قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح
فلما خلصت فاذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة يعني كل واحد منهما ابن
خالة الآخر قال هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت عليهما فردا ثم قالا
مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي الى السماء الثالثة فاستفتح
قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه
قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت فاذا فيها يوسف
قال هذا يوسف فسلم عليه فسلمت عليه فرد علي ثم قال مرحبا بالاخ الصالح
والنبي الصالح اعلم ان رؤساء الانبياء عليهم السلام في السماء الاولى الى

ان ارسل اليها

التابوة يدل على تفاوت منازلهم وعن وجوههم وعبوره عن جميعهم يدل على انه
اعلى منهم ثم صعد بي حتى اتى السماء الرابعة فاستفتح قيل من هذا قال
جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا
به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت فاذا ادريس قال هذا ادريس فسلم
عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد
بي حتى اتى السماء الخامسة فاستفتح قيل من هذا قال جبرئيل قيل
ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل الله اليه قال نعم قيل مرحبا به
فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا هارون قال هذا هارون فسلم عليه فسلمت
عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قيل المراد كان
ارواح الانبياء مشخصة بصورهم التي كانوا عليها الا عيسى عم فانه
مرئي بشخصه ثم صعد بي حتى اتى السماء السادسة فاستفتح
قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل
اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا موسى
قال هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ
الصالح والنبي الصالح فلما جاوزت اذا عن موسى بكى فقيل له
ما يبكيك قال ابكي لان غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من امته
اكثر ممن يدخل من امتي انما بكاء موسى عم اشفاقا على امته
حيث قصر عدد هم من عدد امة محمد عم لاحسدا عليه لانه لا يليق
به واما قوله ان غلاما بعث بعدي فلم يكن على سبيل التحقير بل
على معنى تعظيم المنة لله تع لان محمدا من غير طول العمر في عبادة
ربه خصه بهذه الفضيلة ثم صعد بي الى السماء السابعة فلما
فاستفتح جبرئيل قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال
محمد وقد بعث اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا
ابراهيم قال هذا ابوك ابراهيم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم
قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم رفعت بي اي جعلت قربة
ومنه قوله تع فيها سرر مرفوعة اي منقربة لهم سدرة المنتهى وهي
شجرة في اقصى الجنة ينتهي اليها اعمال العباد او ينتهي اليها علم الملائكة و
الرسل فاذا نبقها كبرايا الهجرة وبالقاف اي تمرها مثل قلال
جمع قلة وهي جرة عظيمة هجر وهي قرية قريبة من مكة كانت تعمل فيها القلال

القلال مثل الجباب فاذا ورقها مثل اذان الفيلة بفتح الباء جمع الفيل كقردة
جمع قرد وهو الحيوان المعروف قال اي جبرئيل هذه سدرة المنتهى واذا اربعة
انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت ما هذا يا جبرئيل
قال اما الباطنان فنهران في الجنة يقال لاحدهما الكوثر وللآخر نهر الرحمة
كذا ورد في حديث آخر واما قال باطنان فلعل امرهما فلا تهتدي العقول
الى وصفهما او لانهما مخفيان عن ابصار الناظرين فلا يريان حتى
يصيرا في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات يحتمل ان يكون المراد منهما
ما عرف فيما بين الناس ويكون مائهما ممتازا عن مائهما من اصل السدرة وان
لم يدرك كيفيته وان يكون من باب الاستعارة في الاسم بان شبههما
بنهري الجنة في الهضم والعذوبة او من باب توافق الاسماء بان
يكون اسماء نهري الجنة موافقين لاسمي نهري الدنيا ثم رفع الي البيت
المعمور فسره النبي عم في حديث آخر بانه بيت بحذاء كل يوم سبعون
الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه ثم اتيت باناء من خمر
واناء من لبن واناء من عسل فاخذت اللبن فقال هي الفطرة انت
عليها وامتك اعلم ان اللبن لما كان ذا خلوص وبياض واول ما
يحصل به تربية المولود صوره به في العالم القدس مثال الهداية و
الفطرة التي يتم بها تربية القوة الروحانية وهي الاستعداد للشقاوة
الابدية اولها انقياد الشرع ثم فرضت علي الصلوة خمسين صلوة
كل يوم قيل كانت كل صلوة منها ركعتين الا الوتر فان من قال الله عليه
صلوة يلزم ركعتان فرجعت فمررت على موسى عم فقال بما امرت قلت
امرت بخمسين صلوة كل يوم قال اي موسى ان امتك لا تستطيع خمسين
صلوة كل يوم واني والله قد جربت الناس قبلك وعالجت بني
اسرائيل اشد المعالجة يعني مارستهم ولقيت الشدة فيما اردت
منهم من الطاعة فارجع الى ربك فاسأله التخفيف لامتك فرجعت
فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله اي سل ما قال اولا وهو
عالجت بني اسرائيل فارجع الى ربي فاسأله التخفيف فرجعت فوضع
عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى
فقال مثله فامرت بعشر صلوات كل يوم فرجعت الى موسى فقال مثله
فرجعت فامرت بخمس صلوات كل يوم فرجعت الى موسى عم فقال بما امرت

ابو كبشة الخزاعي هو من اصل السدرة عم

روي عن النبي عم انه بيت في السماء الرابعة
يحيال الكعبة من الارض يدخله كل يوم
سبعون الف ملك ثم لا يعودون ابدا
وهو معمور بالملائكة الى ان ينزل ويرفع
في السماء يكون بحذاء الكعبة في الارض
وعن ابن عباس انه قال هو بيت النور
بناه آدم في الارض فرفع ايام الطوفان
الى السماء يحال الكعبة وقيل
انزل الله بيتا من ياقوتة في زمان
آدم ووضع بحذاء الكعبة فكان يطوف به
وذريته من بعده الى زمان الطوفان
فرفع الى السماء وهو البيت المعمور
طوله سبعون ذراعا بين السماء والارض
شيخ زاده

فقلت امرت بخمس صلوات كل يوم قال فان امتك لا تستطيع خمس صلوات
كل يوم واني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة
فارجع الى ربك فسله التخفيف لامتك قال سألت ربي حتى استحييت ولكني
ارضى واسلم قد فرأ السلام بناحتي استحييت فلما رجع فانا رجعت
كنت غير راض ولا مسلم ولكني ارضى بما قضى الله واسلم امري وامرهم الى الله
ففي هذا يكون لكن واقعا بين كلامين متغايرين فلما جاوزت ناديء
منادا امضت فريضتي بهذا يشير الى مراجعة النبي صلعم في باب الصلوة لوقائه
ان الامر الاول غير واجب قطعا والا لما صدرت منه المراجعة وقيل
فرضت في الاول خمسين بخمس وخففت عن عبادي فهي خمس
فرايض في التخفيف وخمسون فريضة في التضعيف لقوله تع من جاء
بالحسنة حديث المعراج متفق عليه لكني تتبعت فيه سياق البخاري
بهذا الكلام المحقق يعني بهذا الحديث معناه مما اتفق عليه الشيخان وبهذا الاعتبار
رقم اوله بعلامة ق لكن لفظه هو الموافق لرواية البخاري قال طائفة كان
اسراء النبي صلعم الى بيت المقدس بالجسد الى السماء بالروح محتجا بانه الله تعالى
جعل في كتابه العظيم المسجد الاقصى غاية للاسراء ولو كان زائدا عليه
لذكره فيكون ابلغ في المدح وقال النووي ما عليه معظم السلف وكثر
المفسرين والمحدثين ان العروج كان بجسده في يقظته وممن قال كانا بهما
كانا في منامه احتج بما جاء في رواية مسلم عن مالك بن صعصعة انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا عند البيت بين النوم واليقظان
وبقوله صلعم في آخر الحديث فاستيقظت وانا في المسجد الحرام في روايات
اخر اجيب عنه بانا ذلك الحالة كانت اول وصول الملك اليه وليس
في الحديث ما يدل عليه انه كان نائما في القصة كلها واما قوله فاستيقظت
فيحتمل ان يكون هذا الاستيقاظ من النوم آخر بعد وصوله الى بيته
لان اسراءه كان بعض الليلة والمراد منه افاقته من تلك الحالة وخروجه
الى قال الشرقي ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
بينما ثلثة نفر قال الجوهري النفر بالتحريك عدة رجال من ثلثة الى
عشرة يمشون اخذهم المطر فاووا بقصر الهمزة اي انضموا الى غار في
جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم
لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها اي بوسيلتها

الا طائفة على فم غارهم لعله

لعله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان
كبيران وامرأتي ولي صبية صغار ارعى عليهم
اي ارعى ماشيتهم قال الجوهري يقال فلان يرعى على ابيه اي يرعى
غنمه فاذا رحت عليهم اي رددت مواشيهم الى المراح لاجلهم حلبت
فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بني وانه اي الشان نأى بي اي بعد
ذات يوم الشجر اي المرعى فلم آت حتى امسيت فوجدتهما قد ناما
فحلبت كما كنت احلب فجئت بالحلاب بالكسر اي باللبن فقمت عند رؤسهما
اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية
يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين اي يصيحون ويتصارخون بكاء
من الجوع عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي دأبهم حتى طلع الفجر الدأب
هو العادة يعني انهم بكوا وصاحوا واني سمعت عنهم اللبن الى الفجر فان
كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج لنا منها فرجة نرى
منها السماء ففرج الله منها اي من تلك الصخرة المطبقة فرجة فرأوا
منها السماء قال الآخر اللهم انه كانت لي ابنة عم احببتها كاشد
ما يحب الرجال النساء فطلبت اليها نفسها يعني طلبت ان تمكنني من نفسها
متوجها اليها فابت حتى آتيها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة
دينار فجئتها بها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله
ولا تفتح الخاتم الا بحقه فقمت عنها فان كنت تعلم اني
عن قربانها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج لنا منها فرجة ففرج الله بتخفيف الراء اي كشف لهم
وقال الآخر اللهم اني كنت استأجرت اجيرا بفرق ارز الفرق بفتحتين
مكيال يسع فيه ثلثة اصوع فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه
حقه فتركه ورغب عنه اي اعرض فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه
بقرا ورعاتها وهو جمع الراعي فجاءني وقال اتق الله ولا تظلمني حقي فقلت
اذهب الى تلك البقر ورعاتها فخذ بها فقال اتق الله ولا تستهزئ
بي فقلت اني لا استهزئ بك فخذ تلك البقر ورعاتها فاخذه فذهب
به فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج ما بقي ففرج
الله ما بقي من اطباق الصخرة وفي الحديث استحباب الدعاء
بصالح الاعمال والتوسل به وفضل بر الوالدين وآثارهما على ما سواهما

الفرق بالتحريك مكيال يسع فيه ستة عشر رطلا وانما الفرق بالسكون فانه ثلثون

ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه بينما رجل يسوق بقرة
وقد حمل عليها التفتت اليه البقرة فقالت اني لم اخلق لهذا ولكني انما خلقت للحرث
وفيه دلالة على ان ركوب البقرة والحمل عليها غير مرضي فقال الناس سبحان
الله بقرة تتكلم اي تسلم اخذ احد الثانين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاني اومن به انا وابو بكر وعمر اي اصدق بما اخبرني ملك من تكلم البقرة وان كان غائبا
عن القادة وابو بكر وعمر لقوة ايقانهما بما اخبرت وبينما راع
في غنمه عدا عليه الذئب فاخذ منها شاة فطلبه الراعي حتى استنقذ ها
منه اي استخلصها من الذئب فالتفت اليه الذئب فقال له من لها يوم
السبع بسكون الباء اسم عيد كان في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم فيتكل
الذئب غنمهم يعني من لحافظ لها في ذلك اليوم وقيل اسم للموضع الذي
فيه الحشر اي من لها يوم القيمة وبهذا الوجه يعيد لان قول الذئب ليس لها
راع غير لا يناسبه لان الذئب لا يكون راعيا يوم القيمة وروي بضم الباء
وهو الصحيح رواية ودراية ومعناه من لها عند الفتن اذا ترك الناس
مواشيهم فيتمكن منها السباع فاكلها فيها يوم ليس لها راع غيري اي
من الانس فقال الناس سبحان الله ذئب يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاني اومن به انا وابو بكر وعمر وما ثم احد اي ليس بحاضر
في الموضع الذي تكلم البقرة والذئب وقال شارح معناه ليس احد حاضرا
في الموضع الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام لكن التفسير الذي الاول اولى لان
الجوهري قال ثم بمعنى هناك وهو للبعد وفي الحديث اخبار بما سوف يكون
وبيان وقوع خارق العادة لغير نبي ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه بينما رجل يمشي بطريق فوجد غصن شوك على الطريق
فاخره اي بعده ذلك الشوك عن الطريق لئلا يوذي المارين فشكر الله
له اي قبل منه ذلك العمل ففغفر له ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه بينما رجل يمشي في حلة وهي ما يكون ثوبين من جنس واحد
من برود اليمن تعجبه نفسه اي يتكبر من رجل بكسر الجيم المشددة وفتحها
جمته بضم الجيم وبتشديد الميم ما سقط من الشعر على المنكبين وترجيلها
تنظيفها وتحسينها اذ خسف الله به فهو يتجلجل اليه الى يوم القيمة اي
يتحرك وبخسف بالتدريج انما عذب بهذا الكبيرة لان التنظيف ممنوع
كيف وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بتسريح شعره وترجيله

يحتمل

يحتمل ان يكون ذلك الرجل من هذه الامة اخبر بصيغة الماضي لتحقق وقوعه وان يكون
من الامم الماضية بهذا يوافق الصحيح **فصل م** جابر رضي الله عنه روى
مسلم عنه لعن الله الذي وسمه قال النووي الوسم بالسين المهملة والجمهور
الشائع الكثير وفرقوا بينهما بانه بالمهملة مستعمل في الوجه وبالمعجمة في سائر
الجسد قاله الاصمعي حمار قد وسم في وجهه الوسم في الوجه مطلقا منع عنه
بهذا الحديث لان لعن فاعله يقتضي التحريم واتاني في غير الوجه في اذن او غيرها اذا دعت
اليه حاجة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ظهر رجلي في الفتح وغنما في اذانها قوله
لعن الله يحتمل ان يكون اخبارا عن الغيب لاستحقاقه بذلك لكونه غير مسلم
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لعن الله السارق
يسرق بيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قيل القطع في الشيء
القليل كما كان في الابتداء ثم نسخ بقولهم القطع في ربع دينار وقيل المراد
به قطع اليد الواقية للسياسة وقيل المراد بالبيضة الخوذة وبالحبل حبل السفينة
لكن قيل انكر بهذا التاويل لان الحديث ورد في ذم السارق والذم انما يليق اذا
وقع القطع في سرقة ما لا قدر له ووجه كونه سببا للقطع ان سارق اليسير
قد يعتاد ويأخذ الكثير ق ابن عمر رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه
لعن الله الواصلة وهي التي تصل الشعر بشعر آخر زورا والمستوصلة وهي
التي تطلبه والرجل والمراة في ذلك سواء هذا اذا كان المتصل شعر الادمي الكرامته
واما في غيره فلا باس بوصله فيجوز اتخاذ النساء القوامل من الوبر وغيره
فيه تفصيل ان لم يكن لها زوج فهو حرام ايضا وان كان فان فعلته باذن
الزوج والسيد يجوز والا فلا والواشمة وهي التي تغرز الجلد بابرة ثم تحشي
بكحل فيخضر والمستوشمة وهي من تطلبه فان فعلته ذلك بصغيرة باثم
فاعلته ولا باثم المفعولة لانها غير مكلفة قال بعض اصحاب الشافعية
وجبت ان الله ان امكن بالعلاج والا فالجزاء ان لم يخف فوت عضو ق
عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد معناه ظاهر ه علي رضي الله عنه ورد سلم
عنه لعن الله من لعن والديه قيل هو من باب التسبيب لان من يلعن ابوي
احد فهو يلعن ايضا ابوي الاعن فكان الادى بنفسه يلعن ابويه بكذا فسره
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر ست الرجل والديه اقول لعل الوجه في تفسيره صلى الله عليه وسلم
السب بكذا ابو اسبقاده بان نسبب الرجل والديه بالمباشرة فان وقع سب الوالدين

يكون واقعًا بالمسببية سبحان الله اذا استحق ان يكون سبب اللعنة فكيف يكون قاله
المباشر ولعن الله من ذبح لغير الله قال النووي الذبح باسم غير الله كمن ذبح للصنم
او لموسى او لغيرهما وكرر الشيخ ابراهيم المزيدي ان ما يذبح عند استقبال السلطان
تقربا اليه افتراء اهلّ بذلك به لغير الله وقال الرافعي
هذا غير محرم لانهم انما يذبحونه استبشارا بعد وجوده وهو كذبح العقيقة لولادة
المولود ومثل هذا الاوجب النحر ولعن الله من اوى محدثا بكسر الدال من شاة للذبح عند
يجئ على غيره واواؤه اختياره من خصمه وروي محدثا بفتح الدال وهو بولادة
المبتدع ومعنى الايواء على هذا الوجه المقرر عليه والرضاء به ولعن الله من
غير منار الارض وهي جمعها منارة وهي العلامة التي يجعل بين حدود الجارين
م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه لعن الله من مثل بالحيوان
بتخفيف الثاء المثلثة اي عاقبه بجعله غرضا للرمي فصل و
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لو امن بي عشرة من اليهود
يعني عشرة من احبارهم الذين بهم رياستهم لامن بي اليهود اي كلهم وفيه اشارة
الى انهم اتباع ومقلدون ويل وويل للوبا يعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها
الضمير فيه عائد الى الارض وان لم يكن مذكورة لدلالة الشواهد عليها
يهودي الا اسلم و ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله اي يجامع زوجته او امته قال بسم الله
اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا يجوز ان يكون
اذا ظرفا للقال وقال تكون خبرا لان وان تكون شرطية وجزاؤها قال والجملة
خبر ان فانه ان يقدر بهذا الجواب للو الشرطية ويجوز ان يكون لو للتمني اعلم
ان لو بهذه على تقدير ان تكون شرطية يفيد ترتب وجود الثاني عند وجود
المتقدم لانتفاء الثاني لانتفاء المتقدم كما في قولك لو جوعن ملكا لجعلناه
رجلا بيننا ولبدي في ذلك اي في ذلك الاتيان لم يضره الشيطان ابدا
قال الشيخ التوربشتي الاقرب ان يراد منه نفي الاضرار الديني بان لا يضره
الشيطان اذ لو حمل على نفي الاضرار الدنيوي لزم ان يكون الولد معصوما عن المعاصي الاضرار
وقد لا ينفع ذلك واقول الاقرب ان يراد منه نفي الاضرار الديني بان يكون
الولد معصوما عن اغوائه بالنسبة الى الولد الحاصل بالاستمتاع لان الشيطان معصوما
غير مسلط على الناس بالاضرار الديني ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عليه
لو ان الانصار سلكوا واديا او شعبا بكسر الشين ما انفرج من الجبلين لسلكت وادي بينهم
الانصار

الانصار قاله لما قسم الغنائم ولم يعط الانصار شيئا فرد اليهم بذلك القول متابعة منهم
لانهم هو المتبوع لكل مؤمن وانما اراد به اختبار موافقتهم على موافقة غيرهم
تطييبا لقلوبهم لما فيهم من حق الجوار وحسن العهد في المتابعة ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لو ان رجلا اطلع عليك اي الى بيتك
الذي انت فيه بغير اذن فخذفته بحصاة اي رميته بالحذف بالخاء والذال المعجمتين
او الرمي بالحصاة بين السبابتين فففأت عينه ما كان عليك جناح
تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اطلع في بيت قوم م ابو ايوب
رضي الله عنه روى مسلم عنه لو انكم لم تكن لكم ذنوب يغفر بها لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب فيغفر لهم ليس هذا تحريضا للناس على
الذنوب بل لما كان صدوره لسلسلة الضجارة وازالة شدة الخوف عن
صدورهم لان الخوف كان غالبا عليهم حتى فر بعضهم الى رؤس الجبال للعبادة
وبعضهم اعتزل النساء وبعضهم النوم وفي الحديث تنبيه على ارجاء
مغفرة الله تعالى وتحقيق انه ما سبق في علمه كائن لا محالة لانه سبق في
علمه انه يغفر المعاصي فلو قدر عدم عاصي لخلق الله من يعصيه فيغفر له
روي عن النبي م انه قال قال الله تعالى من علم اني ذو قدرة على مغفرة
الذنوب غفرت له ولا ابالي ما لم يشرك بي شيئا ق ام حبيبة بنت ابي
سفيان رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت ام حبيبة زوجة
النبي م قلت يا رسول الله انكح اختي قال او تحبين ذلك فقلت نعم قال انك
لا تخلي لي فقلت لقد اخبرت انك تريد ان تنكح بنت ام سلمة فقال م
لو انها لم تكن ربيبتي وهي مشتقة من الرتب وهو الاصلاح وانما قال ربيبتي
لانها م كان يربيها ويقوم بامرها في في كسر الحاء وسكون الجيم اي في
منزلي ما حللت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا لهب
ثويبة وهي مولاة ابي لهب اعتقها يعني ان درة حرام علي بسببين وهما
كونها بربيبتي وكونها بنت اخي من الرضاعة فلا تعرض بسكون الضاد
خطاب لاواحد هم على بنا تكن ولا اخواتكن يعني درة بنت ابي سلمة
هذا تفسير للضمير في انها قاله لها لما عرضت عليه اختها عزة
بفتح العين لحديث كان صادرا في حق درة وعزة تكنى ام عمر في الحكم وقال
بنا تكن واخواتكن فان قلت ام حبيبة ان كانت عالمة منعت بآية التحريم
وهي وربائبكم اللاتي في حجوركم الى قوله وان تجمعوا بين الاختين فكيف عرضت

والزاء المعجمة وبهما نسخة

نكاح اختها وان لم تكن عالمة فلا فائدة في قولها فقد اخبرت انك تريدان تنكح
بنت ام سلمة فكانها استدلت به على جواز نكاح الاخت قلنا انها كانت عالمة
كما انها سمعت نكاح النبي ﷺ بنت ربيبة طلت انه من الامور المختصة ثم ظنت ان
نكاح اخت امراته يكون كذلك فقالت انكما اختي خص بعض العلماء تحريم
الربيبة بكونها في الحجر وظاهر الحديث خلافه "لهم" والجمهور على تحريمها مطلقا
وحملوا الحديث على انه خاطب الحي الغالب م ابو سلمة الاسلمي رضي الله عنه
روى مسلم عنه لو اهلي عمان اتيت اهلي منصوب بفعل مقدر يفسره ما
بعده اي لو اتيت اهلي عمان قال النووي عمان في هذا الحديث
بضم العين وتخفيف الميم مدينة بالبحرين على القابسي ان منهم من ضبطه بفتح
العين وتشديد الميم يعني عمان البلقاء وهذا اغلط ما سبوك ولا
ضربوك قاله لكل رجل بعينه اي شيء من اشياء العرب فسبوه وضربوه
وفيه فضل اهل عمان والثناء عليهم ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه قال دخل النبي ﷺ النخل التي ابن صياد مضطجع فيها
على فراشه وكاد دم يتقي بجذوع النخل فلما رآه النبي ﷺ قال
ان تره فلن تطيقه ابن صياد قال له اي صاف هذا محمد فاثبتي
ابن صياد عن رمزته فقال ﷺ لو تركته بين اي ابن صياد ما في نفسه
وكان من حذاق الكهنة فاراد النبي ﷺ ان يشيم اسلوب كلامه على غفلة منه
وفيه جواز كشف احوال من يخاف مفسدته يعني ام ابن صياد وهذا انفسه
للضعف المستكن في تركته م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لو تركتها
لابان في تركيبها لاشباع الكسرة ما زاله قائما اي الشمس يكون موجودا في العكة
قاله لام مالك حين عصرت العكة وهو دعاء مستدرك لما يجعل فيه السمن
التي كانت تهدي فيها للنبي ﷺ سمنا وكلما ابت بها بنوها وسألوه عنها
الادام تعود الى تلك العكة فيجدون فيها سمنا بمعجزة النبي ﷺ فما زالت كذلك
على عصرتها قال العلماء فالكلام في زواله عند عصرها هو بوان عصرها
مضاد للتوكل على رزق الله تعالى ومتضمن للتدبير والتصرف فلهذا عوقبت
بزواله ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لو تعلمون
ما اعلم من اهوال الآخرة وما اعد في الجنة من نعيمها لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا
فان قيل الخطاب ان كان للكافرين فليس لهم ما يوجب الضحك اصلا وان كان
للمؤمنين فعاقبتهم الجنة حتى يؤتى فيها وان دخلوا النار فما يوجب البكاء بالنسبة

الى ما يوجب

الى ما يوجب الضحك اصلا وان كانت للمؤمنين فعاقبتهم الجنة مخلدين فيها وان دخلوا
النار فما يوجب البكاء بالنسبة الى ما يوجب الضحك شيء يسير فينبغي ان يكون
الامر بالعكس قلنا الخطاب للمؤمنين لكن حق هذا الحديث في مقام ترجيح الخوف
على الرجاء ق علي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لو دخلتموها
لم تزالوا فيها الى يوم القيمة يعني النار التي اوقدها عبد الله بن جدعان بضم الجيم
المهملة وتخفيف الذال المعجمة وبالعين المهملة والسهمي امية من امرأته قيل
انه كان رسولا الى كسرى بات في خلافة عثمان بمصر تقدم قصته الحديث
في الباب الثالث في حديث لا طاعة في معصية الله ق ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه لو دعيت الى كراع وهو مستدق الساق يعني لو دعاني
احد الى ضيافة كراع غنم قال القابسي غلط من حمله على كراع الغميم
وهو موضع بين مكة والمدينة لاجبت اي الداعي ولو اهدي الي ذراع
او كراع يعني لو ارسل الي ذراعا على رسم الهدية او كراعا وفي المثل اعطي
العبد كراعا وطلب ذراعا لان الذراع في اليد افضل من الكراع في الرجل
لقبلته ذا الحديث على فسق خلقه وتواضعه وفيه تحريض الناس عليه
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كان ابو جهل يقول واللات
والعزى ان رأيت محمدا ساجدا لاطأن رقبته فرآه يوما يصلي فاتاه
ليقصد ذلك الا وهو يرجع على عقبيه ويتقي بيديه فقال ﷺ لود انا مني
لاختطفته الملائكة عضوا عضوا كرر العضو للتأكيد للخطف هو الاستلاب
يعني لقطعوه قطعا فقال له مالك ما اخبرت قال ان بيني وبينه خندقا
من نار يعني اباجهل مصداق الحديث قوله تعالى والله يعصمك من الناس
ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه لو رأيتني وانا استمع الى ابي
فيه لقال لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود المزمار الصوت الحسن قاله له
وفي رواية قاله ابو موسى لو علمت انك تستمع قراءتي لحبرتها لك تحبيرا
ق ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال قدم مسيلمة الكذاب
المدينة فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر بعده تبعته فاقبل اليه رسول الله
مع ثابت بن قيس وفي يد رسول الله قطعة من قضب فتى وقف على
مسيلمة في اصحابه فقال لو سألتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو
امر الله فيك يعني لن تحيا وان امرك الله فيك وهو الجبة ما امكنه من النبوة

ابو موسى الاشعري

ابو الهيثم الاضبط من بني ابي زال

ابو موسى الاشعري

ابو الهيثم

ولئن ادبرت اي ان اعرضت عن طاعتي ليعقرنك الله العقر الجيد والمراد به
هنا الاهلاك وقد قتله يوم اليمامة والى لاريك الذي بضم الهمزة اي
لاظنك الشخص الذي اريت فيك ما اريت وهو من قبيل انا الذي سميتني
اي جيد درة وهذا اشارة الى رؤياه عم السواري الذين ثقلا عليه فنخسهما
وبهذا ثابت بجيبك عني قيل ثابت هذا كان يسمع خطيب رسول الله عم
يجاوب الوفود عن خطبهم قاله لمسيلمة الكذاب وثابت هو ثابت بن قيس
بن شماس بتشديد الميم وفتح الشين المعجمة قبل انما جاء النبي عم الى مسيلمة
تألفا له ورجاء اسلامهم ولبلغ ما انزل الله اليه ع ابن عباس
رضي الله عنه روى البخاري عنه لو قاله لاخذته الملائكة يعني اباجهل
لما قال ان رأيت محمدا يصلي عند الكعبة لاطأن على رقبته فقدم بيانه قريبا
ق جابر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه لو قد جاء مال البحرين وهو
موضع معروف تسلك اليه من البصرة قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا
قاله له ثم مات فلم يجيء مال البحرين حتى قبض النبي عم فلما جاء مال البحرين
امر ابو بكر فنادى من كان له عند رسول الله عدة او دين فليأتنا فاتيته
فقلت ان النبي عم قال لي هكذا وهكذا وهكذا فحثا لي ابو بكر حثية فعددتها
فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها اي الموعود كان ثلث حثيات واما
حثا له ابو بكر بيده لانه خليفة رسول الله فنزله قائما مقام يده وفي الحديث
حسن وثناء العدة واكثر العلماء على انه مستحب واوجبه الحسن وبعض المالكية م
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لو قلت نعم لوجبت الضحية فيه
اي لوجبت على اهل كل بيت باعتبار كونه عادة او حتما اي لوجبت كل سنة وفي بعض الروايات
لوجبت بلا تاء وهو ظاهر وما استطعتم بلام الابتداء وتاء التأنيث اي لا يطيقون
اداءه لمشقته قاله اي النبي عم لما بلغه ان على كل عام قال الراوي
قائله الاقرع بن حابس حين قال عم ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج
فحجوا فسكت عم حتى قالها ثلثا اعلاما بسكوته عم عن جوابه كان زجرا له عن سؤاله
فقال اه لم يزجر قال المحدث احتج به من قال الحاكم مفوض الى رأيه عم ولا
يشترط فيه ان تكون سببية لكنه ضعيف لانه قوله نعم يجوز ان يكون انما هو جواب
يعني وجوب الحج هذا تفسير من المصنف للسؤال المحذوف في قوله اني كل عام
وجوب الحج انما في هذا العام ق عمر انه خطب رضي الله عنه انفقا على
الرواية عنه قال كانت ثقيف حلفاء بني عقيل وكان بينه عم وبين ثقيف

عهد

عهدا ان لا يتوضوا الا من المسلمين فنقض ثقيف عهدهم وأسر رجلين من اصحاب النبي عم هوازا
اصحابه عم رجلا من بني عقيل فشدوه بالوثاق فاتى عليه رسول الله وناداه يا محمد
فيم اخذت فقال عم بجناية حلفائكم ثقيف فمن ثم قضى فناداه يا محمد فرحم فرجع
فقال ما شأنك فقال اني مسلم فقال عم لو قلتها اي تلك الكلمة وانت تملك
امرك اي في قال اختبارك وقبل كونك اسيرا افلحت كل الفلاح قال بعض الشراح
فيه دلالة على ان النبي عم لم يقبل منه ذلك القول وعلى ان الكافر اذا قال انا مسلم
للحاكم باسلامه يؤيده ما روي انه عم فداه فرده الى الكفار ولكن فيه نظر لان
المفهوم منه ان الاسير بتلك الكلمة لم يفلح كل الفلاح وهذه القضية سالبة
جزئية دالة على ان النبي عم لم يقبل بعض الفلاح فيجوز ان يكون بعضه ثابتا له فيكون فداؤه
لو قتلتها في اختبارك لتخلصت من النار في الجملة ومن ذل الاسر في الدنيا ايضا
فلما قتلتها في اضطرارك تخلصت من النار فقط واما قد اوثقوه واخذ الرجلين بدله
فلانها في اسلامه لجواز ان يكون المرتد شاطا في العهد الجاري بينه وبينهم ورضاهم
به على ان الكافر اذا قال انا مسلم ضعيف ثابت في الصحيح ان
النبي عم نهى المقداد عن قتل كافر قال اسلمت لله عند ذلك يعني هل يرتد منه والتجاءه
الى شجرة قاله لاسير من بني عقيل بضم العين اصابوه العضباء بفتح
العين المهملة وبالضاد والمد بعد الباء الموحدة الناقة المشقوقة الاذن
الجملة صفة اسير يعني اخذه الصحابة مع ناقته العضباء وهي التي صارت للنبي عم
انا كلم انها كانت لسهيله الخ من المغنم الذي يجيء صفيا وانا بالمعارضة
الصحابة فارتفوه فقال اني مسلم فان قلت كيف يصح اخذ الاسير بجرم ملفاته
وقد قال عم الا لا يجني جان الا على نفسه قلنا نحمل هذا على ابتداء الاسلام وكان
من عادتهم اخذ غير الحليف بجرم الحليف ثم نسخ ع ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه لو كان الايمان معلقا بالثريا وهو بضم الثاء المثلثة وفتح الراء
وفيه فضيلة لهذه القبيلة وفي رواية لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال او
رجل شك من الراوي اراد به سلمان الفارسي من هؤلاء وبهذه الرواية
مذكورة بعينها في صحيح مسلم ع جبير بن مطعم رضي الله عنه روى البخاري
عنه لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى بفتح النون بينهما تاء مثناة فوقانية ساكنة جمع النتن بمعنى المنتن كالذين في جمع الترمس
سماهم نتنى لكفرهم لتركهم يعني اساري بدر وما قاله بعض الشراح من ان
المراد من النتنى الذين اعتقوا حين فهم في يوم بدر بعيد لان السابق الى الفهم المستلزم من قولهم

بالجماعة

تقديره فقد ادرك فضيلة الصلوة يعني من كان مسبوقا وادرك ركعة مع الامام فقد ادرك فضيلة
فعلى هذا قيد ركعة يكون لاخراج ما دونها وقيل يعني الركعة هنا الركوع ويعني الصلوة الركعة
اطلاق الكل على الجزء يعني من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الركعة ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه من ادرك ماله يعينه اي بذاته بان يكون عينا بماله حسا
او يعني بالتصرفات الشرعية مثل الهبة والوقف وغيرهما عند رجل افلس اي صار
ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم والافلاس عدم تمنه او انسان فد افلس هذا شاذ من الراوي
فهو احق به اي ماله يعني غيره قال اصحاب الشافعي البائع اذا وجد ماله
عند المشتري المفلس قبله ان يفسخ العقد ويأخذ المبيع وكذا اذا وجد المقرض ماله
عند المستقرض المفلس وقال ابن ابي ليلى الفسخ بل هو كسائر الغرماء فهو الحديث
بالعقد بالخيار يعني اذا كان الخيار للبائع وظهر لي في مدته ان المشتري مفلس فالانسب
ان يختار الفسخ وبهذا ارتاد البائع على الارفق ويعضده اضافة المال الى البائع لان الاصل
في الاضافة التمليك والمبيع لا يخرج عن ملك البائع اذا كان الخيار له فيكون اضافته اليه
على قولهم يعني يكون مجازا لان الاضافة تكون باعتبار ما كان المال مملوكا له في الاصل وحاب
الحقيقة احق بالاعتبار ق سعد بن ابي وقاص اتفق على الرواية عنه قيل انه كان ثالثا
في الاسلام اسلم بعد ابي بكر وكان اول من رمى بسهم في سبيل الله وكان مشهورا باجابة
الدعوة لدعائه ص له بقوله اللهم سدد سهمه واجب دعوته وهو آخر العشرة المبشرة
موتا مات عن ابنيه ص بمائتين واحد وسبعون حديثا له في الصحيحين ثمانية وثلثون
انفرد البخاري بخمسة ومسلم بثمانية عشر من ادرج الى عمر ابنه عدي الادغام بالي التضمنه
معنى الانتساب وهو يعلم انه غير ابيه الواو فيه للحال فالجنة عليه حرام يعني فاعله ممنوع
عن دخولها عن عنه بهذه العبارة تشديدا في الزجر عنه لانه مؤد الى الفساد الكثير
وكان بعد الانتقال موجودا في الجاهلية ولم افهم من قوله حرام المنع على الابد وقد ثبت بالادلة
ان المؤمن لا يكفر بالمعصية ولا يمنع من الجنة ابدا اخبرني الى تاويله وقال بعضهم هو محمول
على المستحل وقاله النووي معناه لا يكون من الفائزين الداخلين اولا ثم انه يجازى بعذابه
وقد لا يجازى ويعفى عنه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه من اراد
اهل المدينة بسوء اذابه الله اي اهلكه الله بكلية عبر عنه بالذوب شبه بالرصاص
لان امر الهلاك بالتدريج اشد من ان يكون بغتة كما يذوب الملح في الماء وفيه اشارة
الى ان اهل المدينة لوفور علمهم وصفاء قريحتهم مسهون بالماء ومن يريد كيدهم يرجع
كيدهم اليه كما ان الملح يريد افتاء الماء فيذوب قال قوم هو مخصص بحدة خصوصة عم وقال اخرون
هو عام وهذا اصح لما ترى ان مسلم بن عقبة ما حارب المدينة ايام يزيد امية بالك في منصرف

عنها ويزيد معاوية هلك ايضا بعد الرجوع وغيرهما من صنع صنعهما فان قلت
ما ذكرت يدل على ان اذابته تكون في الدنيا وقد جاء في حديث اخر مذكور في مسلم ايريد احد
اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص قلت في النار متعلق بالمصدر
اي ذوب الرصاص في النار وقيل في خوخة من قصد بها على غفلة دون من اتاها جهارا
كما ترى استباحوها فان قيل كان الانسان لا يؤاخذ بما في قلبه قلنا يجوز ان يكون المراد بالارادة المقارنة بالفعل او بالاصرار فان من قصد
سنة فاصر عليه يؤاخذ به سيجيء بيانه في شرح حديث ان الله تجاوز عن امتي وفي
رواية من كاد يكاد من اراد وفي هذا الاستعمال ق عدي بن حاتم اتفق على الرواية عنه
قيل ما رواه عن ابنيه هم ستة وستون حديثا له في الصحيحين خمسة احاديث المتفق
عليها ثلثة والاخران لمسلم من استطاع منكم ان يستتر من النار اي ستجيء بانها
ولو بشق تمرة بكسر الشين اي جانبها يعني وان كانت الصدقة قليلة فليفعل مفعوله محذوف
اي ذلك الاستتار او يعني ليفعل ليستتر وليتصدق ذكر الاعم وارادة الاخص بقرينة
ما قبله م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل انه كان من مشايخ الصحابة وقال
كنا مع النبي ص في تسع عشرة غزوة عن بدر واحد روى عنه ما رواه عن ابنيه ص الف وخمسمائة
واربعون له في الصحيحين مائتان وعشرة احاديث انفرد البخاري بستة وعشرين
ومسلم بمائة وستة وعشرين من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وبهذا يعني في حديث
الاول لكنه اعم اذ لو كان نبيع الملق ان يقول يا بن عمر وليبشر عن يا بن شمرة
لانه من الرواة ايضا ولعل تركه لكونه من مشاهير الصحابة وهو وفاعند الاطلاق
م عدي بن عميرة وهو بضم العين والراء المهملتين وكسر الياء قيل ما رواه عن ابنيه ص
عشرة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سواه رواه مسلم فيما استدركناه اي جعلناه عاملا
شكم خطاب للمسلمين وفيه اشارة الى ان استقال الكافر غير جائز على عيل كلكنا بفتح اللام
اي اثقل عنا فحيطا فما فوقه معطوف على قوله خيطا اي شيئا كون فوق الابرة في الصغر
كان الضمير فيه راجع الى المصدر وكيتنا تقليلا قال ابو البقاء هو لغة في الخيط خاصة
فاطلاق الغلول على الكتم لكون التشديد شبيه بالخيانة في المغنم في الاثم وقال
غيره وهو الخيانة في كل شيء والاول هو الظاهر يأتي به اي بما غل يوم القيمة تفضحه
وتعذبه على رؤوس الخلائق وفي الحديث تحريض للعمال على الامانة وتحذير هم عن الخيانة وان كانت
في شيء قليل ع ابن عباس رضي الله عنهما روى البخاري عنه من استمع الى حديث قوم
عدي الاستماع بالي التضمنه معنى الاصغاء وبه له كارهون الجملة حال من القوم او من ضمير
استمع يعني حال كونهم كارهون لاجل استماعه او صفة قوم والاول اكد لصوفها بالموصوف

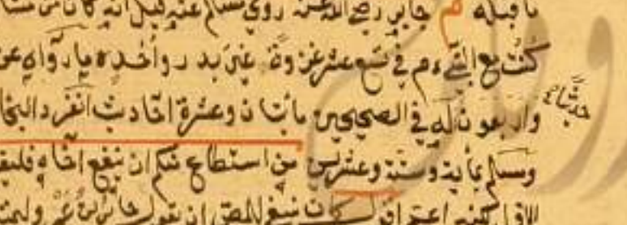

لتركهم ومن نقله الميت آبائهم بالاشارة انهم اصناف دون الموتى وانما ذكرهم هذا الحديث
لانه مطمئن بما فيه في بعض الصحيفة التي كتبها قريش على بني هاشم وبني المطلب على ان
لا يناكحوهم حتى يخلوا بين النبي صلعم وقريش وقيل كان مطعم بن عدي النبي صلعم من
الطائف وكان يدفع اذى قريش عنه فاعتد صلعم ان لو كان مطعم حيا الشفاعة على
تلك النتنة وقيل انما قال النبي صلعم ذلك تألفا لابنه على الاسلام وفيه بيان
حسن المكافاة وجواز فرض المال اذا تعلق به كفاية وجواز اطلاق الاسير من
غير فداء م اسامة بن زيد رضي الله عنه روى مسلم عنه قال جاء رجل
فقال اني اعزل عن امرأتي فقال صلعم لم تفعل ذلك فقال انما هي ولدها فقال صلعم
لو كان ذلك ضار فارس والروم لا تضرهم عزائم عن نسائهم فلا يضر
جلهم على اولادهم الرضيعة يعني العزل عن المرأة ان ترك العزل على حذف المضاف
والعزل اخراج الرجل ذكره من فرجها وقت الانزال اقول لو قال لقضاء
يعني ارضاء على العالم لم يحتج الى تقدير المضاف وكان اخصر ق انس رضي الله عنه
انتفاء على الرواية عنه لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى اليهما ثالثا
الابتغاء يوالظلب عدى بنا بالى لتضمنه معنى الضم يعني لضم اليهما واديا
ثالثا ولم يملأ جوف ابن آدم الا التراب يعني لان آل حرص
على الدنيا يفنى بموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا حكم على الغالب وبتوب
الله على من تاب يعني ان الله تع يقبل التوبة من التائب عن حرصه المذموم
ومن غيره من المذمومات كذا قاله النووي ويمكن ان يقال ان تاب يحيى
بعض وقف قال الجوهري يقال تاب على الله ووفقه لمعناه ان بني آدم يجبلون
على حب المال وعدم الشبع منه الا من عصمه الله ووفقه لازالة ذلك بهذه الخلة عنه
فوضع قوله ويتوب الله على من تاب موضع الا من عصمه الله اشعارا بان بهذه
الخلة المذكورة مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة لكن بتوفيق
الله وبهذا تكفر وفيه ان في ذكر بني آدم دون الانسان تلويحا الى انه
مخلوق من تراب وفيه طبيعة الغيض والنقص وان الله تعالى بان يعصمه الله عليه
من غمام توفيقه ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لو كان لي مثل
احد ذهبا لسرني ان لا يمر علي ثلث ليال وعندي منه شيء الا وانا قائم للوفاء
بعني لسرني عدم مرور ثلث ليال والحال ان يكون فيها شيء من الذهب عندي وفي
الحقيقة النفي راجع الى الحال يعني لسرني عدم تلك الحال في تلك الليالي الا بشيء ارصده
لدين يعني احفظه لاداء الدين لان الدين مقدم على الصدقة وانما استثنى الشيء من الشيء

لكون

كون الثاني مفيدا خاصا واقا رفعه فلكون جواب لو في علم النفي وجعل لو هنا للتمني
فقد جاوز المنهج م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لو لم تكلمه لاكلت منه
ولقائم كلم قاله لرجل جاء يستطعمه فاطعمه شطر اي نصف وسق شعير وهو
ستون صاعا فاكل الرجل ما كل منه وامرته وضيفها في كماله وفيه دلالة على
معجزة م لقيط بن صبرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس
دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه انما ذكر اليمين فقط لانه هو الحجة
في الدعوى اخرا والدافع للمدعي اقامة البينة اولا ودفعا للفساد كما جاء في بعض
الروايات لكن البينة للمدعي واليمين على من انكر قال مالك اليمين انما توجه
على المنكر بشرط ان يكون بينه وبين المدعي خالطة او مدانبة بشهادة
شاهدين او شاهد واحد لولا ان يغلب استحقاقها على الغفلاء بتحليفهم مرارا في الدعاوي
المختلفة وقتا واحدا قلنا بهذا الحديث بعمومه حجة على ان هذا رأي في مقابلة
النص فلا يعتبر ق ابو هريرة رضي الله عنه انتفاء على الرواية عنه لو يعلم الكافر
بكل ما عند الله من الرحمة اي من غير التفات الى عقابه لم ييأس من جنته ولو
يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب من غير التفات الى رحمته لم يأمن من
النار ذكر المضارع بعد لو في الموضعين لقصد استمرار انتفاع الفعل فيهما يعني
وقتا فوقتا لان لو الشرطية وفيه اشارة الى ان الرجاء ينبغي ان يكون بين الخوف والرجاء
ق ابو جهيم عبد الله بن الحارث رضي الله عنه انتفاء على الرواية عنه قيل له في
الصحيحين حديث ان فقط انما ذكر الشيخ اسم الراوي وكنيته لوقوع الالتباس فيها
قال بعض كنية ابو جهيم بالميم المضمومة بدون الياء لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه اي من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا من ان يمر بين يديه يعني لكان
الوقوف اربعين ذكر سلم عن ابي النضر وهو الذي رواه اولا عن ابي جهيم انه قال
لا ادري اربعين يوما او شهرا او سنة لكن الغالب انه عام لما جاء في رواية
ابي هريرة رضي الله عنه لكان ان يقف مكانه اربعين عاما خيرا له مما اذا مر من
موضع سجوده وليس للمصلي سترة او مر بينه وبينها ق ابو هريرة رضي الله عنه
انتفاء على الرواية عنه لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم
الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد القنوط شدة اليأس
تقدم بيانه قريبا ق ابو هريرة رضي الله عنه انتفاء على الرواية عنه لو يعلم الناس
ما في النداء اي في الاذان وكيفية ان تراد منه الاقامة على احد قولي المصنف يعني في حضور الاقامة

والصناع ثمانية اصناف الرجال بالعواقب فيكون
عند اهل الكتاب وفي بعض النسخ صناف
في مقدار الصناع والاصل في الوزن
كما مر

بكل الذي

ثم المار اثما ثم في موضع التعهد
وحاذى اعضاء المصلي ولا يكون بينهما
حائل ولا ضرورة للمار
مروره صح

وبهذا وفق لقوله م والصف الاول اي في الوقوف فيه والتحريمة مع الامام من التواب
ثم لم يجدوا اي طريقا للتحصيل بان ضاق الوقت عن اذان بعد اذان او الاوتوذن في المسجد
الا واحد وبان يجيء الى الصف الاول دفعة ولا يسبق بعضهم به بعضا الا ان يستهموا
عليه اي الا باقتراع القرعة لاستهموا بتخفيف الميم اي لاقترعوا ولو يعلمون ما في
التهجير وهو التبكير اي اية صلوة كانت بعني به المبادرة اليها لاستبقوا اليه ولو
يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا اي ولو كانه الاتيان حبوا والحبو
ولو اتيتموهما حبوا اي حابين لحبوكون الباء الزحف على الاست ثم قيل المشي
على اليدين والرجلين فان قلت لم اطلق م لفظ العتمة على العشاء مع نهيه ع عنه
قلنا يحتمل ان يكون لبيان الجواز او ان ذلك المنهي ليس للتحريم او ان يكون بهذا اللفظ
قبل نزول نسمية الله تع بالعشاء وان يكون ابو هريرة سمعه بلفظ العشاء
منهيا عنه بالعتمة لعدم بلوغ النهي عن هذه التسمية اليه او نقول في اطلاقه
ههنا فائدة وهي ان العرب كانوا يستعملون لفظ العشاء في المغرب ولو قال لو يعلمون
ما في العشاء لحملوها على المغرب وفات المطلوب فاستعمل لفظ العتمة الذي
لا يقولونه ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لو يعلم الناس ما في الوحدة
من المضرة الدينية والدنيوية كما بينه من ثواب الصلوة بالجماعة وعدم
من يعينه في حوائجه لما سار راكب وحده بليل ابدا وفيه نهي عن التفرد
بالسير راكبا كان او راجلا وكما ان الظاهر ان المقصود ما سار احد انما قيد بالراكب
وبالليل لان الخطر في الليل اكثر لاسيما اذا كان راكبا لتعذر مركوبه من ادنى شيء
اعلم ان العلم في هذه الاحاديث بمعنى المعرفة فصل ق ابن عباس رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها
كذلك يعني صلوة العشاء قاله حين اخرها حتى رقد الناس واستيقظوا
ورقدوا واستيقظ فقام عمر فقال الصلوة وفيه دلالة على فضل تاخير العشاء
وتقديمها كما تحذر من المشقة في تاخيرها وعلى جواز اجتهاده فيما لم يرد
عليه الكتاب وعلى ان امره م للوجوب م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عنده عند كل صلوة السواك يطلق
على الفعل وعلى العود الذي يستوك به الفم وجمعه سوك كتاب وكتب انما
استحب الاستياك كل ساعة ذي الملك بن ابي مريم لما روي ان الملك الكاتب
يقرب من المصلي حتى يضع فاه على فيه وكثر تكرره للصائم بعد الزوال لقولهم ع لخلوف
فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك قال النووي كذا استحب السواك غير

بقال لخلوف فم الصائم اذا تغيرت رائحته

وقت

وقت الصلوة والقراءة اذا تغير الفم بالجوع او النوم او اكل ما له رائحة كريهة كبصل ونحوه
به الناس واذا شاك بما بين بلى التغير كما لا صبح والخرقة للخشنة تحصل السواك
م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه لولا ان تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم
عذاب القبر اي صوته تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان هذه الامة
تبتلى في قبورها م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه لولا ان
محمورون لقبلناه منك قاله للضب بن حنانة لما اهدى اليه اي الى النبي ع
ضبا روحش تقدم السلام عليه في الباب الثاني في حديث انا لم نرده عليك
الا انا حرم ق انس رضي الله عنه روى البخاري عنه لولا الهجرة لكنت
امرءا من الانصار قاله لما قسم الاموال ولم يعط الانصار شيئا المراد منه اكرام
الانصار بان لا رتبة بعد الهجرة اعلى من نصرة الدين وقيل معناه لولا ان النسبة
الى الهجرة نسبة دينية لا يسعني تركها لانتسبت الى المدينة والنصر للدين
اعلم ان هذا الحديث وقع في النسخ المصححة في هذا المحل وموقعه على مقتضى
ترتيب المصنف كان اول هذا الفصل يلوح ذلك بادنى التفات ق
انس رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه لولا ان مع الهدى لاحللت
تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث اني لبدت راسي ق انس رضي الله عنه
انفقا على الرواية عنه لولا ان اشق ان تكون اي المرة من الصدقة
لاكلتها تقدم السلام عليه في الباب الثاني في حديث اني لانقلب الى اهلي
ق ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه لولا ان شق على المسلمين
يعني لولا ترك تخلفي عن الجهاد كان شقة عليهم ما تخلفت ما فيه نافية
عن سرية متوجهة الى الجهاد وهي طائفة من الجيش تبلغ اقصاها الى اربعمائة
ولكن لا اجد حمولة وهي الابل التي يحمل عليها ولا اجد ما احملهم عليه
وشق علي بتشديد الياء ان يتخلفوا عني وفيه فضل الجهاد وانه م
كان يترك احيانا رفقا بالمسلمين الذين لا مركب لهم ق ابو هريرة رضي الله عنه
انفقا على الرواية عنه لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم بالخاء المعجمة وفتح
النون اي لم يتغير ولم ينتن بيانه ان المن والسلوى كان سقط على بني اسرائيل
في مجالسهم كسقوط الثلج فيأخذ كل منهم عند رحاله ما يكفي ذلك اليوم الا يوم الجمعة
فيأخذون منه لجمعة واليوم الذي قبله لتركهم العمل فيه وقد كانوا نهوا عن ادخارها
اكثر من ذلك فادخروا فنتن واستمر النتن من ذلك الوقت لان التبادل الذي
كان للغير على الاتيان به ولولا هؤلاء اي لولا خيانة حواء لم تخن انثى زوجها

لانها اتم النساء فاشبهتها بيانه ما روي ان ابليس اغوا بها قبل آدم حتى اكلت
من الشجرة ثم اتت آدم فزينت له ذلك حتى حملته على ان اكل منها م ابن عمر
رضي الله عنه روى مسلم عنه لولم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيغفر لهم
ويدخلهم الجنة تقدم البيان عليه في حديث لو انكم لم تكن لكم ذنوب اعلم ان
بهذا الحديث كان ينبغي ان يذكر في فصل لو قبل حديث حتى لو لم تكملوا لا تكملن
فصل م ام الخصين الاخمسية رضي الله عنها قبل ما روته
عن النبي عم ثمانية احاديث انفرد مسلم بحديثين ان امر عليكم على صيغة
المجهول من الثامر اي جعل اميرا من قبل الامام عبد حبشي لان يكون يؤم الامام
لان الائمة من قريش او المراد به الامام على سبيل الفرض والتقدير مبالغة في
طاعته مجدع بتشديد الدال اي بين الجدع بان يقطع انفه او اذنه
او نحوهما فاسمعوا واطيعوا ما قادكم اي مدة قوده اياكم بكتاب الله
المراد منه حكم الله ليتناول السنة ايضا م جابر رضي الله عنه
روى مسلم عنه ان بعت من اخيك تمرا فاصابته جائحة اي آفة فلا يحل
لك ان تاخذ منه شيئا اي من الثمن فيجب عليه وضع ثمنه له بعد الهلاك
ثم تاخذ مال اخيك بغير حق عمل بظاهر الحديث الشافعي في قوله القديم
وقال مالك ان هلك ثلث التمر او اكثر يجب وضع الثمن والا فلا وقال
ابو حنيفة لا يجب مطلقا محتجا بما روي ان النبي عم امر بالصدقة على من
اصيب في تمر ابتاعه فكثر دينه ليدفعها الى غرمائه ولو كان الوضع واجبا
لما امر بها فحمل الحديث على الاستحباب او على صورة عدم تسليم المبيع
الى المشتري فاهلك يكون من البائع بالاتفاق ع ابن عمر رضي الله عنه
روى البخاري عنه قال كان النبي عم امر زيدا قطعنوا في امارته
ثم امر اسامة وكان صغيرا على جيش فنكتا ناس من الصحابة فطعن
بعضهم في امارته فقال عم ان تطعنوا في امارته فقد كنتم اي
فسيبل للاخبار بعد كتم تطعنون في امارة ابيه من قبل انما طعن من
طعن في امارته لانه كان من الموالي وكان الوقت ليستكشف عن اتباعهم
وامره النبي عم اشارة الى ان العادات الجاهلية قد بطلت والى ان ارتفاع
قدر الناس بالعلم والهجرة والتقوى وايم الله يمين اصله ايمن
ان كان لخليقا اي لايقا للامارة وان كان لمن احب الناس اليه بعده يعني
اسامة بن زيد اراد به بيان فضله لاتفضيله في الحب على غيره وكان النبي عم يثني

زيدا

زيد اي كانوا يدعون بن يزيد بن محمد دون زيد بن حارثة فلما نزل القرآن ادعوهم لآبائهم تركوه
ع ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه ان دعيتم الى كراع فاجيبوا تقدم
بيانه في فضائل ع البراء بن العازب رضي الله عنه روى البخاري عنه
ان رايتمونا تخطفنا اي تسلبنا بعجل الطير اراد به انهزامهم فلا تبرحوا
اي لا تزلن ولو هلكنا حتى ارسل الينا وان رايتمونا اوطانا بهم اي غلبناهم فلا تعينونا
هلكنا حتى ارسل الينا قاله يوم احد لعبد بن جبير واصحابه وكانوا خمسين رجلا
ف ابو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما
ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ذكره ثلث
مرات للتاكيد ثم بيعوها اي ان زنت مرة رابعة ولو بضفير وهو
الحبل المفتول من شعر يعني ولو بثمن قليل تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حد
اذا زنت امة احدكم يعني الامة غير المحصنة اي غير المزوجة فان قلت لم
وصفها به وحكمها في المحصنة كذلك كما قال الله تعالى فاذا احصن فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات قلت لان السؤال كان واقعا عن غير
المحصنة كما ذكر مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله عم سئل عن الامة اذا زنت
ولم تحصن فقال عم لحد ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال ان النبي عم اراد ان يطلق امراة فقال اني اصرع فاكشف فادعوا الله لي فقال عم
ان شئت صبرت على ذلك المرض ولك الجنة الواو فيه للحال وان شئت
دعوت الله ان يعافيك قاله لامراة كانت تصرع فقالت اصبر فادع
الله لي انا اتعافى عن الصرع وهو مرض معروف فدعا لها وفيه استحباب
الصبر على البلاء لنيل الدرجة العليا ق عائشة رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنها ان شئت فصمي وان شئت فافطري بفتح الهمزة قاله
حمزة بن عمرو الاسلمي وسأله عن الصيام في السفر ظاهر ان سؤاله كان
عن صوم رمضان لان الصيام في النفل كان مشهورا وكان يديم الصوم
اي يواليه ويواظب عليه ع ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه
ان قتل زيد فجعفر اي فالامر جعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة
قاله حين امر بتشديد الميم في عروة موضع بضم الميم وسكون الهمزة
زيد بن حارثة وفيه جواز تعليق تولية الامارة بالشرط فيلحق بها غيرها من
المناصب ع جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه قال النبي عم
على رجل من الانصار فقال ان كان عندك قماء باث في شنة بتشديد الواو

صوابه تلو

القرية الخالية وهي اشد تاثيرا جواب الشرط محذوف وهو فهاته والاكر عنا الكرع
تناول الماء بالفم من غير توسط شيء وفيه جواز طلب الحاجة من الانسان ق جابر
رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي
شرطة محجم الشرط بفتح الشين الضرب بالمشراط على موضع الحجامة لينجاهنه
الدم والمحجم الالة التي يجمع فيها الدم عند المص وبالفتح موضع الحجامة
وهو المراد في الحديث فان قلت الاصل في ان الشرطية ان يستعمل في المشكوك
وثبوت الخيرية في شيء من ادويتهم للعلم التجربين كان محققا عندهم فكيف
اورده بان قلت قد يستعمل ان للتاكيد تحقق الجزاء كما يقال لمن يعلم انه له صديق
ان كان لك صديق فهو زيد على معنى ان تصورت معنى التصديق وثبوته لك
حق التصور وحصلت معناه في نفسك فهو زيد او شربة من عسل او لذعة
بنار يقال لذعته النار بالذال المعجمة والعين المهملة اي احرقته والمراد به
هنا الكي قال النووي هذا من البديع عند اهل الطب لان الامراض
الاستة ثنائية اما دموية او صفراوية او سوداوية او بلغمية وان كانت دموية
فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الثلثة الباقية فشفاؤها بالاسهال بما
يليق بكل خلط فلما نهاهم عنه بشرب العسل على المسهلات والكي بحال البلغم والريح
وفي تاخير عدم العلاج بالكي في الوكن اشارة الى انه لا يفعل الا عند الضرورة
اليه لما فيه من الالم الشديد وقد جاء في بعض الروايات ولا احب ان اكتوي م جابر
رضي الله عنه روى مسلم عنه ان كل امة انفا بعد الهمزة اي في هذه الشاعة لتفعلون
ان هذه مخففة ولهذا دخلت اللام في خبرها وهو كاد مع اسمه وخبره في قابنها
وبين النافية لعل الشيخ اورد ها في فصل الشرطية نظرا الى الصورة فعال
فارس والروم يفعلون هذا استئناف جواب عمن قال ما يفعلون على ملوكهم
وهم قعود اي قاعدون فلا تفعلوا انتم ايها يمنكم ان صلى اي اتاكم قائما
فصلوا قياما اي قائمين وان صلى قاعدا فصلوا قعودا قاله حين صلى
قاعدا والناس خلفه قيام فاشار اليهم فقعدوا فلما سلم قال اي الحديث
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني انما جعل الامام ليؤتم به م معيقيب بن
ابي فاطمة رضي الله عنه قيل ما رواه عن البني ﷺ سبعة احاديث له
في الصحيحين حديث واحد ذكر بالفاظ مختلفة انفرد مسلم بهذا اللفظ معيقيب
بضم الميم وفتح العين المهملة قال سالت البني ﷺ عن مسح الحصى في المسجد فقال ﷺ
ان كنت لابد فاعلا فواحدة الاسمية وهي لابد حال يغني لا تفعل فان كنت فاعلا

حال كونك

حال كونك لابد لك من فعله فواحدة اي افعل مرة واحدة وفيه دليل على ان العمل الكثير
لا تبطل الصلاة ق جبير بن مطعم رضي الله عنه روى البخاري عنه انه لم يجد بين
فاتي ابا بكر قاله لامرأة امرها ان ترجع اليه ليقضي حاجتها قالت ارايت ان
جيت ولم اجدك جواب الشرط محذوف اي فافعل قال الراوي كانها عنت
بقولها فلم اجدك الموت قال في النسخة المقروءة في المتن ولم اجدك وفيه
اشارة الى خلافة الصديق رضي الله عنه ق عقبة بن عامر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا
فما ترى فقال لهم ان نزلتم بقوم فامر والكم بما ينبغي للضيف اي من القرى
فاقبلوا وان لم يفعلوا اي ما ينبغي لكم من القرى فخذوا منهم حق الضيف
الذي ينبغي لهم اي للضيف وهو كوت واحدا وجمعا كذا قاله الجوهري
قال احمد يجوز للضيف ان ياخذ حقه من الطعام جبرا من مضيفه
اذا لم يطعمه عملا بظاهر الحديث واوله الجمهور بانه محمول على المضطرين
لان ضيافتهم واجبة وقت الضرورة فان امتنعوا فلهم ان ياخذوا منهم
بقدر الحاجة قيل انه محمول على ابتداء الاسلام لان اخذ الطعام كان جائزا
للضيف الغير المضطر ثم نسخ وهذا الوجه ضعيف لان تاريخه غير معلوم
وقيل انه محمول على ان اراد بهم اهل الذمة الذين شرط للامام ضيافتهم من
عليهم من المسلمين قال النووي هذا ايضا ضعيف لان الشرط انما صار
في زمن عمر رضي الله عنه حين قوي الاسلام دون زمن البني ﷺ وقيل حق الضيف
في الحديث ان يهتك عرضهم باللسان وملامهم لان ياخذ طعامهم م
انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال سئل رسول الله ﷺ عن الساعة
وعنده غلام من الانصار فقال ﷺ ان يعش هذا الغلام فعسى ان
لا يدركه الهرم حتى يقوم الساعة قال القاضي المراد بها موت ذلك القرن
او المخاطبين بقرينة ما جاء في رواية عائشة رضي الله عنها ان يعش هذا
ولم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم قال الشيخ الشارح قيل المراد به
المبالغة في قرب الساعة وقربه بعد واقول جاء تصوير اكثر
منه مبالغة في قربها وهو قوله بعثت انا والساعة كهاتين مشيرا الى
السبابة والوسطى قال قتادة كفضل احدهما على الاخرى ق عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ فمر زرنا
بصبيان فيهم ابن صياد وقد قارب البلوغ فقال له رسول الله اتشهد

أتى رسول الله فقال لا بلى اشهد انك أتيت رسول الله فعلك ذرني يا رسول الله اقتله
على ظن انه الدجال فقال ﷺ ان يكن هو فلن تسلط عليه يعني ان يكن ابن صياد
هو الدجال فلن تستطيع على قتله لانه لا يقتله الا عيسى بن مريم ﷺ وان لم يكن هو
فلا خير لك في قتله يعني ابن صياد ضمير هو في الموضعين وقع موقع المنصوب
ويحتمل ان يكون تأكيدا للمستكن والخبر محذوف اي ان يكون هو الدجال ولن
تسلط عليه فزاد الراوي على احتمال كونه دجالا ذكر النبي ﷺ الحديث بصورة
الشك ﷺ ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال صام النبي ﷺ
يوم عاشوراء وامر بصيامه فقالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود
فقال ﷺ لئن بقيت الى قابل اي لئن عشت الى المحرم الآتي لاصومن
التاسع اي اليوم التاسع مع عاشوراء مخالفة لليهود قال الراوي
فلم يات المحرم القابل حتى توفي رسول الله ﷺ في ثاني عشر من ربيع الاول
قال صامه هو اليوم التاسع سنة وانما يصومه النبي ﷺ لانه عزم
عليه وكل ما فعله او عزم عليه او امر به رضي به فهو سنة قيل سبب
تعظيم اليهود يوم عاشوراء ان موسى وقومه عبروا البحر يوم عاشوراء
فصاموا شكرا لله تعالى ﷺ انس رضي الله عنه روى مسلم عنه
لئن صدق لدخلة الجنة قاله لضمام بن ثعلبة لما سأل النبي ﷺ
عن الفرائض وكان وفد اليه فقال بعد بيانه ﷺ عما سألك فوالله
لا ازيد على هذا ولا انقص منه ﷺ ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه لئن كنت كما قلت اي ان كنت تقول كما قلت فالى حذف
صار الضمير المجرور مرفوعا فكانت شفهم الكلى تشف من باب الافعال
من الشفوف الكلى بفتح الميم هو الرمث قاله الخارزنجي قال الطيبي فكانت الفاء
وقع هكذا في المصابيح وصحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول
كذا الظاهر ان يكون باللام لان اللام في قوله لئن كنت موطئة للقسم وهذا
جوابه سد مسد جواب الشرط اللهم الا ان تعكس ويجعل جواب الشرط
ساد مسد جواب القسم وقال النووي فكانت شفهم معناه كما تنا
تطعمهم شبه النبي ﷺ ما يلحقهم من الاثم بما يلحق آكل الرمث من الالم
وقيل معناه انك بالاحسان اليهم تحزيهم وتحقرهم في انفسهم فصاروا
كمن يشف الكلى وقيل معناه احسانك اليهم كالكي تحرق احشاءهم ولا تزال
معك من الله ظهير عليهم اي معين دافع عنك اذاهم ما دمت على ذلك

ابي بكر

اي على الاحسان اليهم قاله لرجل قال يا رسول الله ان لي قرابة اي ذوي قرابة
اصلهم ويقطعوني واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم بضم اللام من
باب كرم يكرم من الحلم بالكسر الحلم وهو الاناة عنهم ويجهلون علي اي
يسيئون والجهل ههنا هو القبيح من القول فصل حكيم
بن حزام رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه خير الصدقة ما كان
عن ظهر غنى يعني افضل الصدقة ما بقيت بعدها غنى لصاحبها يستظهر به
على مصالحه لانه من لم يكن كذلك يندم غالبا روي ان متصدقا جاء رسول الله
ﷺ ببيضة من ذهب وقد قالها النبي ﷺ بغضب لما عرف انه لا يملك غيرها
وليس لها قوة الصبر فانفلت ﷺ ان النبي ﷺ لما سأله ابو هريرة عن
افضل الصدقة قال ﷺ جهد المقل يعني ما تصدقه الفقير مع احتياجه
اليه بجهد ومشقة فكيف الجمع بينهما قلنا الغنى في الحديث اعم من ان يكون
غنى النفس او غنى المال وصدقة المقل انما تكون خيرا اذا كان عن غنى النفس
فيكون كلاهما خيرا واجاب عنه الطيبي بان الفضيلة بتفاوت بحسب
الاشخاص وقوة التوكل فلما كان ابو هريرة مقلا متوكلا على الله
وكان حكيم بن حزام وجيها في اهله والاسلام اجاب بما يناسب
حالهما وقيل المراد بالغنى غنى الفقير يعني افضل الصدقة ما يغني به
الفقير ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه خير
الناس قرني القرن اهل كل زمان وهو اربعون سنة وقيل ستون
سنة وقيل مائة سنة واما قرنه ﷺ فالذين فيهم عين رأته ﷺ
ثم الذين يلونهم وهم الذين فيهم عين رأت من رأى النبي ﷺ ثم الذين
يلونهم وهم الذين فيهم رأت من رأى النبي ﷺ وعلى هذا كذا قيل
لكن الصحيح ان قرنه ﷺ اصحابه والقرن الثاني تابعوهم والقرن
الثالث تابعوا تابعيهم وعلى هذا ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم
يمينه ويمينه شهادته قال النووي معناه يجمع بينهما فتارة
يرد شهادته باليمين قبلها وتارة بعدها وعن هذا ذهب المالكية
الى ان شهادة من حلف معها ترد وقيل يوعبارة عن تكثير شهادة
الزور واليمين الفاجرة وقيل هو كناية في شرك الشهادة واليمين حتى لا يدري
بايتهما يبتدأ لقلة مبالاته بالدين ﷺ ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
خير امتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم قال ابو هريرة والله اعلم

هذا الفصل هو الفصل الثاني من الباب

عن ابي هريرة

ضبط قلم

اي ٢
اذكر النبي قومه الثالث وهو قوله ثم الذين يلونهم المذكورة مرتين ثالثة ام لا ثم كلف قوم
يجيئون الثمانين بفتح الثين اي الثمن المراد منها ما يكون مكسبة بالتوسع في اما يكل
لا ما يكون خلقة وفي قوله يحبون اشارة اليه وقيل المراد منها جمع الاموال وقيل الكذب
يعالبس فيهم من الشرف يشهدون قبل ان يسئلوا على الشهود او على اباء المجهول فان قيل هذا
يدل على انهما مذمومة وقولهم خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل ان يسئل
يدل على ان تلك الشهادة ممدوحة فالتوفيق قلنا الذم في حق من بادر بالشهادة
لمن يعلم بها قبل الطلب والمدح فيمن كانت عنده شهادة لا تعلم بها صاحبها
فيخبره بها ليشهد عند القاضي احتج بالحديث من ذهب الى ان الشهادة قبل الاستشهاد
لا يقبل والجمهور على خلافه ق انس رضي الله عنه انتفاعي بالرواية عنه خير
دور الانصار وهو جمع دار والمراد بها القبائل التي تسكن فيها من باب ذكر المحل
واراده الحال بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو
ساعدة وفي كل دور الانصار خير قال العلماء تفضيلهم على قدر مآثرهم
وسبقهم الى الاسلام وفيه جواز تفضيل بعض على بعض اذا لم يكن فيه تخافة الفتنة
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه خير صفوف الرجال اولها و
شرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها المراد بالخيرية
كثرة الثواب وسببه ان الصف الاول اعلم بحال الامام فيكون متابعته اكثر وثوابه
اتم واوفر ومرتبة النساء لما كانت متأخرة عن مرتبة الذكور يكون آخر الصفوف
اليق بمرتبتهن قال النووي المراد بصفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال
واما فضل آخرها لبعدهن عن مخالطة الرجال وتعلق قلوبهن بهم واما اذا صلين
منفردات فهن كالرجال خير الصفوف اولها ج جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه
خيركم احسنكم قضاء المراد به قضاء الدين وحسنه ان لا يوجد منه ما يوذي
صاحب الحق ع عثمان وعلي رضي الله عنهما روى البخاري عنهما خيركم من تعلم
القرآن وعلمه قال شارح المشكوة لا بد من تقييد التعلم والتعليم بالاخلاص روي
ان عبد الرحمن السلمي احد رواة هذا الحديث عن عثمان رضي الله عنه فقد تعلم القرآن
من زمان عثمان الى امارة الحجاج وقال هذا الحديث اقعدني هذا المقعد ق
ابو هريرة رضي الله عنه انتفاعي بالرواية عنه خير لي من نساء وكيف لا المراد به
نساء العرب نساء قريش احتاج الى تخصيص فيه فمن النساء فان قلت هذا يقتضي ان
يكون نساء قريش خيرا من مريم بنت عمران قلت لا يفهم هذا الان مريم لم تركب الابل قط على
ولد في صغره هذا استئناف وجواب عمن قال ما سبب كونهن خيرا وهو من الحنو بمعنى الشفقة

قال

قال النهروني الحانية من يقوم على ولده بعد موت ابيه فلا يتزوج وان تزوجت
فليست بحانية وارعاه من الرعاية بمعنى الحفظ على زوج في ذات يده
اي في ماله المضاف اليه وقيل هو كناية عن البضع الذي هو ملكه بمعنى في شيء
اشد حفظا فرجها لزوجها م علي رضي الله عنه اتفاقي على الرواية
خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد المراد
به جميع نساء الارض فيحمل على ان لكل واحد منهما خيرية نساء الارض
في عصرها واما التفضيل بينهما فسكوت عنه م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق
آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في
يوم الجمعة قال القاضي عياض هذه الفضايا بيان ما وقع
فيه من الامور العظام لا انها فضائل اذ ليس خروج آدم وقيام
الساعة فضيلة قال ابو بكر في شرح الترمذي الجميع فضائل
لان خروج آدم سبب للذرية وبعث الانبياء وقيام الساعة سبب
لتحصيل جزاء الصالحين تقدم الكلام في انه افضل او يوم عرفة
في الباب الخامس في حديث ما من يوم اكثر ان يعتق م عوف بن مالك
الاشجعي رضي الله عنه روى مسلم عنه خياركم اي ائمتكم الذين
تحبونهم ويحبونكم الخ اي من الفريقين اما تكون محبة اذا كانوا
الائمة عدولا كما كانوا في ايام الخلفاء الراشدين وتصلون عليهم اي
على جنازتهم وقيل المراد منها الدعاء بالخير والهداية وتصلون عليكم وشراركم
ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم

فصل

ع ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه ابغض الناس الى الله
ثلثة ابغض افعال التفضيل من المفعول على الشذوذ وما قاله اشار البخاري
من ان اللام في الناس للجنس فيعيد اذ لا معصية اعظم من الكفر للمسلم الا ان يحمل
على التهديد بدليل اللام فيه للعهد والمراد منه غصاة المسلمين بقرينة المقام
ملحد في الحرم اي تارك عن الحق في حق الحرم بان يهتك حرمته ويفعل معصيته
فيه مصداقه قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ومبتغ
في الاسلام سنة جاهلية يعني طالب ان يجري سنة اهل الجاهلية كالتبرج
وجزاء شخص بجنايته من هو من قبيلته ومطلب بتشديد الطاء اسم فاعل
من اطلب بمعنى اجتهد اصله اتطلب فقلب التاء طاء فادغم في التاء ثم امر

سلم بغير حق ليهريق دمه بالهاء المفتوحة اصله يأريق ماضيه هراق اصله ارأق والهمزة
في مضارع افعل انما كانت محذوفة لئلا يجتمع الهمزتان في الاخبار عن نفس المتكلم فلما زال
ذلك المحذور ردت الهمزة بتمامها بقيت الهاء مفتوحة فلم تحذف وقيل الهاء فيه ساكنة
زائدة اصله يأرق ماضيه اراق بسكون الهاء فلما حذفت الهمزة هربا عن المحذور
بقيت الهاء ساكنة ولما كان المنع عن اراقة الدم مقصودا اعاد لفظ الدم
صريحا ولم يقل ليهريقه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اثقل صلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر انما ثقلت لان العشاء
وقت الاستراحة والصبح في الصيف وقت لذة النوم وفي الشتاء وقت
شدة البرد وفيه اشارة الى انهما انما ثقلتا على المنافقين واما المؤمنون
المخلصون فيطيب لهم هذه المشقة لنيل الدرجات ولو يعلمون ما فيهما اي
من الاجر لاتوهما ولو حبوا اي ولو كان حابين والحبو بالكسر المشي على الاست
او على الدين والركبتين ق ابو هريرة وعائشة رضي الله عنهما اتفقا على
الرواية عنهما احب الاعمال الى الله ادومها وان قل اي العمل وانما
كان عمل الذي يداوم عليه احب لان النفس تألف له وتدوم بسببه
الاقبال على الله تع وبهذا تبين ان التصوف ترك الاوراد كما ينكره من ترك
الفرائض م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه احب البلاد
اي اماكن البلاد وقيل لا حاجة الى هذا التقدير لان المراد بالبلد ثاوي
الانسان الى الله ساجدا لان المسجد موضع الصلوة والذكر وابغض
البلاد الى الله اسواقها لان السوق موضع الغفلة والغبن المراد بحب الله
المسجد ارادة الخير لاهله وببغضه السوق خلافها لاهله ق عبد
الله بن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه احب الصيام الى الله
صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما انما كان هذا النوع احب
لانه اشق على النفس تتصادف تألفها في يوم ويغارقه في آخر فذلك الحدث
على انه افضل من صوم الدهر وذهب بعض الى عكسه لان العمل كلما كان
اكثر كان الاجر اوفر بهذا بوالاصل المستمر في الشرع فان قيل كيف يكون
صوم الدهر افضل وقد قال النبي عم لا صام من صام الابد قلنا هذا محمول
على حقيقته بان يصوم فيه الايام المنهية او على من ضعف حاله وتضرر به
يؤيده ما روى مسلم انه عم نهى عبد الله بن عمرو عن ذلك لعله انه سيجزه
ولم ينه حمزة بن عمرو لعله قدر انه او نقول الصيام دعاء عليه لا ترك به المنهي عنه

اوعناه

اوعناه لم يجد ما يجد غيره من الم الجوع واحب الصلوة الى الله اي في النوافل
صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه واما
صار هذا النوم احب لان النفس اذا نامت الثلثين من الليل كان اخف
وانشط في العبادة م سمرة بن جندب رضي الله عنه روى مسلم عنه
احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر المراد بالكلام كلام البشر لما روى انه عم قال افضل الذكر
بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله انما كان هذه الاربع احب
لاشتمالها على جميع انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتهليل لا تضرك
بايهن بدأت لان معنى المقصود لا يتوقف بهذا النظم لاشتغال كل
واحدة من الجمل قال اهل التحقيق حقيق ان يراعى هذا النظم
لان المتدرج في المعارف يعرف الله اولا بنعوت ذاته عما يوجب نقصا
ثم بالصفات الثبوتية التي يستحق بها الحمد ثم يعلم ان من هذا شانه
لا يستحق بالالوهية غيره فينكشف له من ذلك انه تع اكبر واعظم ق
عقبة بن عامر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه احق الشروط
ان توفوا بها اي بوفائكم بها ما استحللتم به الفروج اي الشروط
التي تستحل بها الفروج مثل ان يتزوج امراة على الف ان اقام في
بلدها وعلى الف ان اخرجها وما قاله بعض الشراح من انه يدخل
فيه دعاء المراة الى الرغبة في الزوجية مثل ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى
ضعيف لان ما حرم به الفروج ويستحل بسببه هو المهر وما يتعلق به
من الشرط يكون اليق بالوفاء دون غيره وفي قوله احق الشروط اشارة الى
ان كل شروط في حق النكاح لا يجب الوفاء به ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اخوف ما روى ان اخوف ما اخاف عليكم
ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله
قال بركات الارض اراد بها الاموال نسبت الى الارض لان اكثر ما يحصل
بها قالوا يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر بهذا استفهام انكار
اراد وا به ان ما حصل لنا من الدنيا فهو خير لا محالة فلا يترتب عليه شر
قال لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا بالخير كرر ثلاث مرات لينقمع
ما في خاطرهم من الاشتباه يعني الخير الحقيقي لا يأتي الا بالخير ولكن هذه
الزهرة ليست بخير حقيقة بل هو قنطرة الى شر لانها تشغل عن كمال الاقبال الى الآخرة

ثم ضرب م لهذا مثلاً بقوله ان كل ما ينبت الربيع من النباتات فصله عما قبله
كونه استثنافاً جواباً عن قائل ان الخبر اذا لم يات الا بخير فلم لا يقتل
الحيوان الذي اكله او يلم اي يقاربه من الهلاك وروي يقتل حبطاً
بالحاء المهملة وفتح الباء مصدر وهو ان تنفخ الدابة في الاكل حتى ينفخ بطنها
ولا يخرج ما فيه شيء وهو نصب على التمييز او يلم الا آكلة الخضر بمد
الهمزة اي الدابة التي تاكل الخضر وهو بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين
نوع من البقول غير جيد فلا تاكل الا شيء كثير هذا استثناء منقطع من
المثل فانه قد ان اذا صلح الطعام للحوم كما في قراءات الا يوم الجمعة وههنا
كذلك فانها قد تاكل اي الدابة تاكل الخضر حتى اذا امتدت خاصرتاها
يعني شبعت استقبلت الشمس ثم اجترت بتشديد الراء اي اخرجت
الجرة وهي ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغها ثم يبلعها وبالت وثلطت
اي القت الثلط وهو الرجيع الرقيق ثم عادت فاكلت بيان ضرب
المثل هو ان ما ينبته الربيع يقتل الدواب او يقربها اليه وذلك لانها
لما رأت نباتاً خضراً رطباً تشتهي البهيمة انه خير نافع
فزادت في اكله من غير نظر الى عاقبته فهلكت فكذا من يجمع المال
ويتلذذ بها ولا ينظر الى احتمال آخر فيه فيهلك بشؤم الظلم المفرط في
جمع الدنيا اعلم ان قوله الا آكلة الخضر ضرب مثل للمقتصد لان
المرائي لا يستكثر منه ثم اذا اكلت وشبعت تتوجى اي اراقت ذلك ودفع
مضرته بالثلط والبول وغيرهما فكذا من اقتصد في اخذ الدنيا ولم يمسك
ما اخذها واخرج الحق منها ينتفع بها وينجو من وبالها ولك ان تعرف
ان ههنا صنفاً آخر وهو ان تاكل الدابة من الخضر بقدار ما تسد
جوعته ولا تشبع منه حتى يحتاج الى دفعه فذلك مثل الزاهد في الدنيا
الراغب في الآخرة وانما لم يذكره النبي م لانه في بيان ما يخاف على امته
ولا خوف في هذا الصنف ان هذا المال خضرة ثانيه حتى تاويل العبشة
بالمال خضرة وروي خضر وهو ظاهر حلوة لمن اخذه بحقه اي
بقدر حاجته من الحلال ووضعه في حقه اي في محله الانفاق فنعم
المعونة هو لك في الآخرة ومن اخذه بغير حقه كان كالذي ياكل ولا
يشبع وهو زاد عظيم ومصيبة جسيمة وفي هذا المعنى قيل بيان
اذا قنعت نفسي باسر بلغة من المال يكفيني لليوم يكفيني وان هي لم تقنع

فذلك

قلت مصيبة اصيب بها في المال والعقل والدين اعلم ان قوله م ان هذا المال الى آخره
زيادة توضيح والا فمفهوم كان معلوماً مما تقدم بتلويح م عائشة رضي الله
عنها روى مسلم عنها قالت لما قال م لازواجه اسرعكن لحاقاً بي اي اول من يموت
منكن بعدي طولكن يداً فكن يتطاولن ايتهن اطول يداً وكانت اطولنا يداً
زينب لانها كانت تعمل بيدها وتصدق هذا هو المذكور في صحيح مسلم قال
الشراح ظنت ازواج النبي م ان المراد من طول اليد معناه الظاهر فاخذن
يتطاولن بايديهن وكلنه كان كناية عن سخائهن يقال فلان طويل اليد اذا كان
جواداً اقول لست شعري من اين عرفوا ان المراد ظنن كذا والمفهوم
من حديث عائشة انتهن فهمن السخاء وتطاول ايديهن عبارة عن
مقايسة اعطيهن ولو كره ظننن منه طول الجارحة ثم استفهام تعليلها بقولها
لانها كانت تعمل بيديها وتصدق ومعلوم ان من له ادنى ذرية يعرف
ان لا تعلق لطول العضو بالجود م فكيف غفلن عنه ازواج النبي م مع قوة
ذكائهن وفيه معجزة للرسول م حيث قالت زينب اولهن ولحقت به
م ابو هريرة رضي الله عنه انفق على الزوايا عنه اشرح كلمة
اي اصدق كلام تكلمت بها العرب كلمة لبيد وفي رواية اصدق كلمة
قالها شاعر وهو ابو عقيل ابن لبيد بن ربيعة صحابي كان وفد قومه بني جعفر
وكان شريفاً في الجاهلية والاسلام الا كل شيء ما خلا الله باطل
اي فان في حد ذاته وهو الممكن وهذا اقرب من قولهم كل شيء بائد الا وجهه
وانما كان هذا القول اصدق لان النقل والعقل شاهدان عليه روي
ان لبيداً لما انشد هذا المصراع قال م له صدقت وما قال وكل نعيم لا محالة
زائل قال م كذبت فان نعيم الجنة لا يزول م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه اصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل
والاصدق الاول خبره قال النووي وبهذا علم اطلاقه وحكى القاضي عن بعض
العلماء ان هذا يكون في آخر الزمان عند موت العلماء فجعل الله ذلك
عوضاً لهم عما فات والاول اظهر لان الكاذب في حديثه يتطرق احتمال
الى رؤياه فيخترع خياله صوراً غير موافقة لما في عالم الحس فتكذب الرؤيا
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اغيظ رجل على الله يوم
القيمة واخبثه رجل كان تسمى بفتح الناء ملك الاملاك لا ملك الا الله
الغيظ غضب العاجز عن الانتقام وهو مستحيل في حقه فيكون كناية عن شدة

كرابة بذا الاسم وعقوبة المشيع بذا الذم منه ق جابر رضي الله عنه روي مسلم عنه
افضل الصلوة طول القنوت يعني افضل احوال الصلوة طول القيام استدل به
ابو حنيفة والشافعي على ان طول القيام افضل من كثرة السجود ليلا كان او نهارا
وذهب بعضهم الى ان الافضل في النهار كثرة السجود لان من وصف صلوة النبي عم
في الليل وصفا بطول القيام قلنا ذكرتم حكاية فعل والمتطوف اولى م
ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه افضل الصيام بعد شهر رمضان
المضاف محذوف بنا يعني افضل شهور الصيام شهر الله المحرم فان قيل
اذا كان بذا افضل فاوجه ما روي انه عم كان يصوم في شعبان اكثر مما في المحرم
قلنا لعله عم علم افضليته في آخر حيوته او لعله كان يعرض له اعذار فيه
من مرض او سفر او غيرهما اعلم ان تفضيل صوم داود فيما سبق كان باعتبار
الطريقة وبذا التفضيل باعتبار الزمان فيكون طريقة داود في المحرم ايضا افضل
من طريقة غيره وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل وفيه حجة لبعض
اصحاب الشافعي في تفضيل صلوة الليل على النهار في الثواب م نوبان رضي الله عنه
روي مسلم عنه افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله اعم
من ان يكون نفقته واجبة عليه او مستحبة قدم نفقتهم لان الانفاق
عليهم اكثر ثوابا ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله قد يكون
في سبيل الله لان افضل الثواب ما اتخذ ذلك ودينار ينفقه الرجل
على اصحابه في سبيل الله م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اقرب مبتداء وخبره محذوف وهو حال
وهو ساجد حال مسدة مسد قولهم اخطب ما يكون الامير قائما الا ان الحال
ثمة مفرد وهنا جملة مقرونة بالواو وانما كان العبد اقرب الى رحمة الله حاله
التجرد لانها حالة غاية التذلل والاعتراف بعبودية ربه وكان مظنة الاجابة
ولذا امر النبي عم بقوله فاكثروا الدعاء في السجود اختلف في ان كثرة السجود
افضل ام طول القيام استدل بعض بهذا الحديث على افضلية الاول واخرون
على افضلية الثاني بحديث جابر رضي الله عنه سئل عم اي الصلوة افضل
القول الاول بان السجود مذكور للبداء والمعاد الذين يلوح اليهما قوله تعالى
منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم والقعود معرفتهما ويرجح قوم
القول الثاني بانه مشتمل على القراءة التي فرضت في الصلوة ولا كذلك السجود

ق ام حرام بنت ملحان رضي الله عنها اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر

في البحر

البحر قد اوجبوا اي لانفسهم الجنة قالت فقلت انا فيهم قال عم انت فيهم قيل
ام حرام اخت ام سليم مالك ركب البحر مع زوجها في زمن معاوية الى قبرس
فصرعت عن دابتها فتوفيت هناك ودفنت اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث
بعلامة ق لكنه من افراد البخاري ولم يخرجه مسلم وكذا في الجمع بين الصحيحين مذكور
في افراد البخاري ق ام حرام بنت ملحان رضي الله عنها اول جيش من
امتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم اي ذلك الجيش مغفور لهم قالت فقلت
انا فيهم يا رسول الله قال لا ويذا الحديث من افراد البخاري وقد اعلم الشيخ
بعلامة ق فان قيل كان في اول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية
فكيف غفر له اجيب بانه لم يحضر الجيش وبانه عم اراد الجماعة فيكون
من باب التغليب لكن بهذا ان لجواب بان على تقدير كون اليزيد مدخلا ما فعله
وهو غير معلوم فهو من اصحاب الكبائر فامره الى الله وما قاله الشيخ الشارح
وفي الحديث دلالة على ان القتل في سبيل الله والموت فيه سواء فضعف
لان المفهوم منه المغفرة ولا يفهم منه البتة اللهم الا ان يراد منه المشيئة
في المغفرة م ابن مسعود رضي الله عنه روي مسلم عنه اول ما يقضى بين
الناس يوم القيمة في الدماء البداية بحقوق الدماء تدل على اهميتها
وعظم امرها لانه هدم البنية الانسانية ولا يبعد ان يكون سر الكفر
ذنب اعظم من القتل لا يقال بهذا تخالف لقوله عم اول ما يحاسب به العبد
صلوته لان بهذا فيما بين العبد وربه وحديث الباب فيما بين العباد يدل
عليه قوله فيما بين الناس خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه
اهون الناس عذابا ابو طالب وهو منتعل نعلين يغلي منهما دماغه فيه
دلالة على تفاوت عذاب الكفار سبق بيان وجه التخفيف عنهم مع استوائهم
في جريمة الكفر في الباب الثالث في حديث لا ينفعه فصل ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كل ابن آدم باكله الارض
يعني كل اجزاء ابن آدم تبلى الا عجب الذنب وهو بفتح العين وسكون الجيم
هو العظم الذي في اسفل الصلب عند العجز ويقال له العجم ايضا منه خلق
وفيه يركب المراد منه ان عجب الذنب بطول بقاؤه لا انه لا يبلى اصلا لما روي
في حديث آخر ان عجب الذنب اول ما يخلق وآخر ما يبلى قيل لكلمة في طول بقائه
انه قاعدة بدن الانسان فالحري ان يكون اصلب من الجميع كقاعدة
الجدار قيل خص عمم بهذا الحديث الانبياء عم لان الله تعالى حرم على الارض اجسادهم

م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه كل المسلم على المسلم حرام دمه
اي اراقة دمه بلا حق وبوفاعل حرام اوبدل من كل مسلم بدل البعض من الكل وعرضه
اي بتلك حرمته بلا استحقاق له دماله اي اخذ ماله بالغصب ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كل امتي معافا اسم مفعول من المعافاة
وهي من العفو من فوع تقديرا خبر كل اي يعفو كلهم الموفة عن البعض الناس وابدبهم
الا المجاهرين المراد بهم الذين ظاهروا معاصيهم او يحدثوا اما ستر الله عليهم
من ذنوبهم فيواخذون بها في الدنيا باقامة الحد وعليهم وغيرها وروى
الا المجاهرون فوجهه ان يقال معافا في معنى النفي فيكون استثناء منقطعا من كلام غير
موجب وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح قد ستره
ربه فيقول يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه و
يصبح يكشف ستر الله عنه ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
عنه كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى ان اريد من الامة اتباعه الاجابة
وهم المؤمنون فالاستثناء منقطع لان العصيان به معا اطاع غير
متصور وان اريد بالامة الدعوة وبهم الذين بعث اليهم فالاستثناء متصل
قيل ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى المراد
من العصيان عدم تصديقه عم لا الاتيان بضده م ق ابو هريرة رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه كل سلامى من الناس عليه صدقة
اوجب الصدقة على السلامى مجازا وفي الحقيقة واجبة على صاحبه كل يوم
تطلع فيه الشمس بالنصب العامل فيه عليه ويجوز رفعه بان يكون مبتداء
والجملة الى بعده اخباره والراجع منها اليه محذوفا اي تعدل فيه ونعين
فيه فيكون استينافا جوابا عمن قال من تقدر على الصدقة عدد السلامى
تعدل بين اثنين وبهو في تاويل المصدر مبتداء خبره صدقة وتعين الرجل
في دابته فتحمله عليها وترفع له عليها متاعه وبهذا الفعل ايضا مبتداء
اي اعانتك اياه في دابته وخبره صدقة والكلمة الطيبة صدقة كما بعد
صدقة حذف المضافان وحرف التشبيه للمبالغة وكذا المشي في اخوانه وهذا
تشبيه محسوس بمحسوس والجامع عقلي وبهو ترتب الثواب على كل منهما وبكل
خطوة وبهو مبتداء الباء فيه زائدة تمشيها الى الصلوة مبتداء ثان صدقة اطلق
على الكلمة الطيبة تذكير الله وعلى الخطوة الى الصلوة صدقة مع ان نفعهما
غير مقتصر الى الغير لشمول كلمة او تشبيهها بالمال في سببية الاجر وقيل

معناه

وقيل معناه انها صدقة على نفس الفاعل وغبط الاذى عن الطريق صدقة تقدم
التوضيح لهذا في الباب الثاني في حديث ان خلق كل انسان على ستين وثلثمائة مفصل
ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كل شراب اسكر فهو حرام
من اعتبر الاسكار بنا بالقوة منه شرب المثلث ومن اعتبره بالفعل كابي حنيفة
وابي يوسف لم يمنعه لان القليل منه غير مسكر بالفعل واما القليل من الحرام
وان لم يسكر بالفعل لانه منقوض عليه م ابن عمر رضي الله عنه كل شيء
بقدر وبهو تعلق الارادة بالاشياء في اوقاتها الماضية وبهو تفصيل القضاء
الذي بهو الارادة الازلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب حتى العجز
والكيس اي الحمق والظرافة قال الشراح روي بالرفع عطفا على
كل وبالجر عطفا على شيء لكن الاول يكون مجرورا بحتى وبهذه القراءة وقعت
للتحقير يعني كل شيء من الموجودات بقدر حتى العجز والكيس المضيفين بالنفس
نفعها اما مطلقا واما غالبا ويجوز ان يكون الكيس للتعظيم لانه موصل
الى البغية والعجز للتحقير لانه غير موصل اليها او الكيس والعجز شك من
الراوي ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كلكم راع
من الرعاية وهي الحفظ يعني كلكم ملتزم بحفظ ما يطالب به من العدل ان كان
والبا ومن عدم الخيانة ان كان مواليا عليه وكلكم مسئول عن رعيته اي عما
التزم حفظه يوم القيمة م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه كل مسكر
حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا
يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار
شك من الراوي وهي بضم العين بمعنى العصير وهو قيح اهل النار ق ابن عمر
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كل مسكر خمر اي خامر العقل ويغطيه
وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وبهو يدمنها لم يتب الواو في
وبهو للحال اذ من لم يتب لا يوفق لشربها وقوله لم يتب بدل من يدمنها بدل الكل
من الكل او حال عن الضمير المستكن لم يشربها في الاخرة تقدم الكلام عليه
في الباب الاول في حديث من شرب الخمر ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه كل مصور في النار تقدم بيانه في الباب الاول في حديث
من صور صورة ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
كل معروف اي ما عرف به رضاء الله صدقة اي ثوابه كثواب الصدقة
وفيه اشارة الى انه لا يحتقر شيء من المعروف كما لا يحتقر شيء من الصدقة

يتبع

او يغرون منه ذلك من الآوى صب في اذنيه الانك وهو الاسرب وقيل هو الرصاص الابيض
قال الخ وهي افعل بضم العين من انبئه للجمع ولم يجيء عليه الواحد الا اتك يوم الغيمة للجملة اخبار
او دعاء عليه لعل هذا الوعيد في حق من يستمع لاجل الغيمة واما من استمع حديث قوم فهو
ليمنعهم عن الفساد او ليجيء زمن شرهم فلا يدخل تحت ليكون واجبا او يستحب كما في المواطن

ف عائشة رضي الله عنها انفقا في الرواية عنها من اسلم اي عقد عقد السلم وهو
على موصوف في الذمة بدل يعطى عاجلا وفي رواية اسلف معناها واحد في ثمر
بالثاء المثلثة في اكثر النسخ وفي بعضها بالنون من فوق فليسلم في كيل وهو مصدر كال
اريد به هنا ما يكال به معلوم ووزن معلوم الواو وفيه يعني او والا يلزم الجمع في التسلم الواحد
بين الكيل والوزن وليس كذلك بالاجماع الى اجل معلوم وهو الوقت المضروب
لايفاء شيء السلم المؤجل جائز بالاجماع واما الحال فجوزه الشافعي لما جاء في الحديث انه
عليه السلام رخص في السلم وهو باطلاقه يشمل كليهما ومنعه ابو حنيفة لانه بيع مستدل بهذا
الحديث لان الاجل المعلوم مذكور فيه ولو لم يكن شرطا لما ذكر فان قلت ليس في فهم من ذكره شرطيته
للزم ان يكون الكيل والوزن شرطا في السلم وليس كذلك لجواز السلم في العدديات المتقاربة
بالعرف فيجيء الحديث ان اسلم في مكيل فليكن في كيل معلوم وان اسلم في موزون فليكن في وزن معلوم
وان اسلم بأجل فليكن الى اجل معلوم قلت الكيل او الوزن ليس مما لا بد منه في السلم لان الغرض منه
معرفة مقدار المسلم وهي تكون بهما تكون بالذرع والعد فلهذا اشير فيها الى التقدير
الذكور واما في الاجل فلا احتياج لان الاجل حتما لا بد منه في السلم اذا السلم بيع معدوم
فكان ينبغي ان لا يجوز واما شرع ضرورة دفع حاجة الفقير حتى يملك الثمن في الحال وقد ذكر
كتاب البيع في الاجل واذا كان السلم حالا لا يبقى عن تسليم المسلم فيه فلا ضرورة الى شرعيته
السلم في حقه لقدرته ان يصل الثمن بالبيع الصحيح م ابو هريرة رضي الله عنه روى
البخاري عنه من اشار لاخيه بسلاح فهي السلم والذي في حكم محدد اي عامد آلة القتل لانه جاء
في رواية بسلاح فكان حديدة فان اللاتكن بأيديهم يعني تدعوا عليه بالبعد عن الجنة
اول الامر لانه خوف مسلما بغارة وهو حرام لقوله م لا يحل لمسلم ان يروع مسلما ولانه قد يسبقه
السلاح فيقتله كما صرح في رواية مسلم لا يشير احدكم الى اخيه فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع
في يده وان كانا اخاه اي المشير اخا المشار اليه لابيه وامه يعني وان كان بينهما اخوة
يقصد ضربه كيف به عنه لان الاخ الشفيق لا يقصد قتل اخيه غالبا م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه من اشترى طعاما يعني مكايلة فلا يبيعه حتى يكتاله وكذا الكلام في الموزونات
دون المذروعات لان الذرع كالوصف فان ابى المشتري واتى المعدود فكالموزون وناعد بالي
كالبيض والجوز ح وكالمذروع عندهما انما نهى عن البيع قبل الكيل لان الكيل فيما يباع مكايلة من تمام قبضه فيكون

انما يتعين به فكما ان بيع المبيع قبل القبض كان منهيا صار قبل اتمامه منهيا ايضا فعلم ان قيد
الطعام واقع اتفاقا اعلم انه يفهم من قيد الاشتراء انه لو ملك الكيل بهبة او ميراث او غيرهما
جاز له ان يبيعه قبل الكيل ومن قوله فلا يبعه انه لو وهبه يجوز وهو قول محمد واما قيد
الشراء بالكيل فلانه لو كان بغير شراء كما لو اوصى له بطعام فاشترط الكيل استدلالا بعض بهذا الحديث على ان البائع
لو كال بحضرة المشتري لا يكتفي به بل لابد للمشتري كيل آخر بعد قبضه لكن الصحيح انه
يكتفي به لان كيل البائع بحضرة المشتري ككيله فان قلت ما ذكرت فالغرض منه ان لا يقع
النزاع بينهما في مقدار المبيع وهو يحصل بكيل واحد قلت ما ذكرت من الغرض لازم
لكل بيع فلم خص الطعام بهذا الحكم قلت لان الطعام يجري فيه ضمانان ضمان البائع وضمان المشتري
الحديث محمول على اجتماع الصفقتين في باب السلم وهو ما اذا اشتري المسلم اليه من المسلم
كذا كيلا وامر برب السلم بقبضه فانه لا يصح الا بضمانين لاجتماع الصفقتين بشرط
الكيل احدهما شراء المسلم اليه واثنانهما بقبض رب السلم وهو كبيع بلا بد ف
ابن مسعود رضي الله عنه انفقا في الرواية عنه من اشترى فليقبضه بتشديد القاف وهي عاودية
لا تكلب ايا ما يعني بعظم ضرعها فيظن المشتري انها بلبونة فزد بها وفيه اشارة الى ان كونها
محفلة يعيب فيها وللمشتري ان يردها فليرد معها صاعا يعني اذا ردها بعد
ان يحلبها فليرد معها صاعا عوضا من لبنها لان بعض اللبن حدث في ملك المشتري
وبعضه كان سبقا فلعدم تميزه امتنع رد قيمته فاوجب الشارع صاعا فقط للمخصوصة
من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الابل مع تفاوت الانفس
قال قوم الرد دون ثلاثة ايام لانه ثبت انه النبي م قال صاعا من تمر وقال آخرون المعتبر في ذلك
غالب قوت البلد وتخصيص التمر بالذكر لكونه غالب قوتهم والمحفلة وان ذكرت مطلقا
كما لا يدل اللبن مالا وكل شيء كذلك استحسنه وكذا اللبن لما ذكرنا لان لبن الآدمي لا يعوض عنه
كذا في شرح احكام الاحكام عمل الشافعي بالحديث واثبت الخيار في المحفلة وقال ابو حنيفة
لا خيار فيها والحديث متروك العمل به لانه مخالف للاصل المستفاد من قوله ة فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو ايجاب المثل او القيمة عند فوات العين او قال انه كان قبل التحريم
التربا بان جوز في المعاملات امثال ذلك ثم نسخ كذا في البستر م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله لانه لا يأمر ولا ينهى
الا بما امر الله به ونهى ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني لان الامير
موافق لمراده م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم
به ان ينظر في بيت من شق باب او كوة وكان الباب غير مغلق فقد حل لهم ان يفقؤوا
عينه عمل بالحديث الشافعي واسقط عنه ضمان العين فيما عنده اذا فقاها بما يعد
ان زجره فلم يزجر واصح قولية لاضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو ح

جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

الرقم العام	3121
عنوان المخطوط	مشارق الأنوار في شرح مشارق الأنوار
المؤلف	عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين ابن ملك

عدد المجلدات	عدد الأوراق	سنة النسخ
—	332	91037

ق ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها كما ذكر اسمها فاخته مات وقته عن بضع وستين سنة وابقون حديثا لها في الصحيحين حديث واحد متفق عليه قالت ذهبت الى رسول الله ع عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة بنته تستره بثوب فسلمت فقال من هذه فقلت ام هاني فقال مرحبا بام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت له يا رسول الله زعم ابن امي انه قاتل رجلا قد اجرته تريد به ولدها فقال ع قد اجرنا من اجرت يفتح الهمزة فيهما من الاجارة اصل اجرت اجوت فاعل واو امنا من امنت بمد الهمزة فيهما اجرنا وامنا كلاهما بمعنى اعطينا الامان قاله لها يوم فتح مكة دل الحديث على ان امان المرأة الحرة نافذ قيل هذا اذا ضم امنت واحدا او اثنين واما امان ناحية على العموم فلا يصح الامن الامام لانه لو صح من غيره صار ذريعة الى بطل الجهاد ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال سافرت مع رسول الله ع فاعيى بعيري فلما اتى ع على نحسه فوثب فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه فما اقدر عليه فلحقني النبي ع فقال بعنيه فبعته باربعة دنانير فقال ع قد نقدناك جملك باربعة دنانير ولك ظهره اي ركوب ظهره عاريه الى المدينة استدل احمد به على جواز بيع الدابة واشتراط ركوبها للبائع ومنعه ابو حنيفة عملا بقوله ع نهى عن بيع وشرط وعن صفقة في صفقتين وفي الحديث ذلك لان شرط الركوب اما ان يكون باجرة فيكون بيعا في اجارة واما بغيرها فيكون بيعا في عارية قاله له ثمنه فلما قدمت المدينة اتيته به فاعطاني ثمنه وزاد قيراطا فقال لك الثمن ذلك للجمل اعلم ان روايات مسلم عن جابر مختلفة في رواية قال باوقية ذهب وروايات البخاري ايضا مختلفة في بعضها بثمانمائة درهم وفي بعضها بعشرين دينارا لعل التوفيق بان يقال رواية اوقية تكون اخبارا عما وقع به العقد واربعة دنانير تكون محمولة على ان تكون قيمتها في ذلك الوقت اربعة دنانير ان قدر بها وثمانمائة ان قدر بالدراهم ورواية عشرين على ان تكون دنانير صغارا

م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى مسلم عنه قدم افلح من اسلم ورزق كفافا وهو ما يكون بقدر الحاجة ومنهم من قال هو شبع يوم رجوع يوم وقنعه الله بما اتاه بمد الهمزة اي اعطاه من الكفاف يعني من اتصف بالصفات المذكورة فاز بمطلوب الدنيا والآخرة ع ابن عمر رضي الله عنه

روى

روى البخاري عنه قد بلغني انكم فتحتم في اسامة اي كلاما من الطعن في امارته لصغر سنه فانه احب الناس الي فقدم بيانه في هذا الباب في حديث ان تطعنوا في امارته م ابي بن كعب رضي الله عنه روى مسلم عنه قد جمع الله لك ذلك اي ما قصدته من ثواب الخطوات كلها قاله لرجل من الانصار قيل الجملة صفة رجلا والعائد اليه محذوف اي قيل له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وهي شدة الظلمة وفي الرمضاء وهي شدة الحر او بمعنى للمتى او شرطية جوابها محذوف اي لكان اسير وكان لا تخطئه صلوة بهذه الجملة عطف على قيل مع بعده من المسجد وقال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد ان يكتب لي مشاي مصدر ميمي بمعنى ثوابه فقال ما عندي الا ما ترى اي ما يسرني ذهابي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي وفيه دلالة على ان الثواب في خطوات الرجوع من المسجد مكتوب كما في الذهاب اليه م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه قد سألت الله لا جاله مضروبة اي محدودة وهي قدرة وايام معدودة وارزاق مقسومة لن يعجل الله شيئا قبل حله بكسر الحاء وفتحها بمعنى النزول لكن الكسر اشهر رواية اي قبل وقت نزول المقدر ولن يؤخر شيئا عن حله ولو كنت سألت الله ان يعيذك من عذاب في النار او عذاب في القبر كان خيرا وافضل قاله لام حبيبة لما سمعها تدعو وتقول اللهم امتعني بزوجي رسول الله وبابي ابي سفيان وباخي معاوية يعني اجعلني متمتعة ومنتفعة بهم في حياتهم كانها سألته ان يحيي مدة حياتهم فان قيل العذاب مقدر كالاجل فكيف ندب الدعاء في الاول دون الثاني قلنا الكل مقدر لكن دعاء النجاة من العذاب عبادة دون زيادة الاجل ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي ع فقال اني مجهود يعني فقير جائع فارسل ع الى بعض نسائه فقالت ما عندي الا ماء ثم ارسل الى اخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك فقال ع من يضيف هذه الليلة فقال ابو طلحة انا فانطلق به الى رحله فقال لامراته هل عندك شيء فقالت لا الا قوت صبياني قال فعللیهم ونوميهم فاذا دخل ضيفنا فاطفئي السراج واريه انا نأكل فقعدوا وأكل الضيف فلما غدا على رسول الله ع قال ع قد عجب الله من صنيعكما اي رضي وقيل معناه عظم ذلك عنده يضحك الليلة يعني رحلا من الانصار وامرأته بهذا فسر من الحق لضمير التثنية قيل قوله فعللیهم يدل على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين وانما يطلبون على عادة الصبيان

من غير رجوع اذ لو كانوا جائعين لوجب تقديمهم على الضيف لان الضيافة مستحبة
ابتداءً واتيانهم الاثر امر بحضرة النبي مقدم فهو واجبة ع ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه وقد كان قبلكم من بني اسرائيل رجال يكلمون على بناء المجهول
اي يلهمهم الملائكة ويلقون الامر الصائب في قلوبهم من غير ان يكونوا انبياء فان
يكن في امتي احد فعمر تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انه كان
فيما مضى قبلكم من الامم محدثون فصل م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه لقد اختطرت بخطار شديد وهو بكسر الخاء المعجمة وبالظاء
المعجمة ما يجري بين الشيئين يعني انقذت من النار بانفٍ وشق قاله لامرأة قالت
ادع الله لي فلقد دفنت ثلثة اي ثلثة اولاد ع عمر رضي الله عنه
روى البخاري عنه لقد انزلت علي الليلة سورة لهي احب مما طلعت
عليه الشمس ثم قراء انا فتحنا لك فتحا مبينا انما كانت بهذه التورية احب
لانها بترفيه بالفتح والمغفرة والمراد به فتح مكة وقيل فتح خيبر وقيل جميع
ما فتح الله عليه قال انس رضي الله عنه لما قراء النبي م انا فتحنا لك قال رجل
هنيئا مريئا قد بين الله لك ما فعل فما يفعل بنا فانزل الله الآية الى بعدها
ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار الآية ف
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لكن رواية في الصحيحين ابو سلمة
دون ابو هريرة لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل بفتح فسكون اي ظهر الرجل
على بناء المفعول اي الذي جعل زعيم الحي في المزحة انما كان المبالغة في المدح بشيء
لها لك الممدوح لانه ربما يفضي الى العجب م عمران بن حصين رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال انت امرأة من جهينة رسول الله ص وهي حبلى من الزنا
فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه فدعا ولها فقال احسن اليها
فاذا وضعت فائتني بها ففعل فامر بها نبي الله ص فشدت عليها ثيابها
ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا رسول الله وقد
زنت وقال ص لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم
وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله
وهو الجود قاله للجهينية التي اقرت بالحبل من الزنا لو قال الشيخ قاله
لو المجهينة لكان ايتى ع ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
لقد ضحت واسعا يعني ضيقت شيئا واسعا وهو رحمة الله قاله اعرابي
قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا م انس رضي الله عنه روى

مسلم

مسلم عنه لقد رايت اثني عشر يسندونها اي يساعدون برفع تلك الكلمات الى السماء
لعظم قدرها ايهم يرفعها بهذه الجملة الاستئنافية الانشائية وقع حالا مقدرة
بتاويل يعني يسندونها حال كون زمان ابتدائهم مقدرا بتقدير ان يقال في حقهم
ايهم يرفعها قاله لرجل جاءه كان بعد ولا ادراك الصلوة مع رسول الله ص م
وقد حفزه النفس اي دفعه تتابع نفسه من سياقه فقال الله اكبر الحمد لله
كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى ص صلوته قال ايكم تكلم بهذه الكلمات فقال رجل
انا وقيل الرجل هو رفاعة بن رافع الانصاري قال صاحب المفهم يعني بخصيص
العدد ان الكلمات بعد الكبير سنة فضاعف الله ذلك العدد الى بضعة كلامه
لكن الاولى ان يقوض ذلك الى علم الشارع وفيه دليل على جواز الاسراع في الصلوة
لكونه ص عن المشي اكثر المستحب هو السكينة و ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه لقد رايت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة اي بسبب شجرة قطعها من
ظهر الطريق كانت تؤذي الناس م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
لقد رايتني في الحجر اي في حجر الكعبة وقريش يسالني عن مسراي مصدر ميمي
اي عن سيري الى بيت المقدس فسالني عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها
اي لم اشاهدها على التعيين وكربت بضم الكاف اي حزنت كربة بفتح
الكاف وضمها وهي الغم الذي ياخذ بالنفس مما كربت منها قط فرفع الله لي
انظر اليه ما يسالوني عن شيء الا انبأتهم به وقد رايتني في جماعة من الانبياء
فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل جعد فيه معنى احد بهما جعودة الجسم
وهو اجتماعه والثاني جعودة الشعر وبهذا الاول صح تعليقا في رواية
ابي هريرة انه رجل اشعر كذا قاله صاحب النور وقال النووي يجوز ان
يراد به الثاني ايضا لانه يقال شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة ضرب
اي خفيف اللحم كانه من رجال شنوءة بشين معجمة مفتوحة ثم نون
ثم واو ثم همزة ثم تاء وهي قبيلة من اليمن ونسبتهم شنائي قال ابن السكيت رقا
قالوا شنوءة بالتشديد بغير همز وهو وشنبتها شنوءة واذا عيسى بن مريم قائم
يصلي اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم قائم اذا هذه
للمفاجاة وكذا ما قبلها يصلي اشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه اي لقد
اتى ع هذا تفسير من الراوي فحانت الصلوة اي جاء وقتها فاممتهم فان
كيف راى الانبياء يصلون وهم في الدار الاخرة اجيب بان المراد بالصلوة هنا
الدعاء لكن قولوا ع فحانت الصلوة وقولوا فاممتهم لمناسبه او نقول مثل له ع

ملتقى أهل الحديث

حالهم التي كانت في حيوتهم لانهم مصلون حقيقة او نقول انهم اصناء والمنقطع عنهم وجوب العمل لانفسه فلما فرغت من الصلوة قال قائل يا محمد بذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فنادى بالسلام بداء مالك بالسلام لين بلى ما استشعر من الخوف منه لكونه خازن النار ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما انتفاع الزوجة عنهما قالا صالح النبي صلعم اهل مكة زمن الحديبية على ان نخلو بينه وبين البيت وان يرد من جاء منهم اليهم وان اسلم وما رجع الى المدينة جاءه رجلان مسلمان يقال له ابو بصير فارسلوا في طلبه رجلين فدفعه اليهما فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا فاكلوا من تمر لهم فقال ابو بصير لاحدهما والله اني لارى سيفك هذا جيدا فاخترطه الآخر فقال اجل والله اني لاجربه ثم اجربه فاخذه منه فضربه حتى مات وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال صلعم لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلعم قال والله قتل صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله لقد اوفى الله عهدك قد رددتني اليهم ثم نجاني الله منهم فقال صلعم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد اي احد يعينه وينصره لاثار الفتنة فلما عرف صلعم سيرده اليهم خرج حتى اتى سيف البحر فنجا اليه منهم ابو جندل بن سهيل بن عمرو قد اسلم الا انه حبس ابا بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فكلما سمع بخروج عير لقريش الى الشام قتلوهم واخذوا اموالهم فارسل قريش الى النبي صلعم تناشده الله ان يدعوهم الى المدينة فمن اتاه من قريش فهو آمن ثوبان رضي الله عنه روى مسلم عنه لو سألني عن الذي سألني عنه بهذا الموصول لاخبرته وما لي علم بشيء منه اي بما سأله حتى اتاني الله به اي اتاني ملك الله يخبرني به قاله حين سأله حبر بكسر الحاء وفتحها اي عالم من احبار اليهود عن اول طعام اهل الجنة روى ان السائل كان عبد الله بن سلام فقال صلعم زيادة كبد النون وعن الشبه اي شبه الولد بأحد ابويه صلعم اذا علا ماء الذكر ماء المرأة يكون الشبه باذن الله فقال السائل صدقت فاخبر ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة فقال صلعم لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني عن هذا الحديث احد اول منك لما رأيت من حرصك على الحديث اي على سماعه ولعل المراد السائل كان موقنا من هو اكثر حظا بشفاعته للموقنين فبين صلعم بقوله اسعد الناس بشفاعتي اي اكثرهم حظا يوم القيمة من قال لا اله الا الله

خالصا

خالصا من قبل نفسه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي من غير اكراه ولا اجبار يعني من كان عليه مخلصا في ايمانه فهو المحظوظ بشفاعتي فيكون افعل التفضيل للزيادة المطلقة فان قيل كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث آخر صحيح وهو انه صلعم يخرج من النار بشفاعته مرات اعدادا كثيرة فيقول يا رب ايذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول تعالى ليس ذلك لك ولكن بعزتي وجلالي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله قلت قال القاضي المخرجون بلا شفاعته مخصوصون من عموم هذا الحديث وقال المظهر المراد بالمخرجين اهم سائر الانبياء وبالمستعدين امته ولا قال البيضاوي المراد بالمخرجين من لهم ايمان بلا عمل صالح وبالمستعدين من لهم ايمان مع عمل صالح وهو ازيد الوجهين واعلى

عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها لقد عذت بعظيم الحق يا هلك قاله لابنته لما ادنى منها للالم الزفاف فقالت اعوذ بالله منك كذا في المختصر قيل انما حملها على ذلك القول بعض ازواج النبي صلعم غيرة عليها وهي كانت غافلة عن معنى هذا القول وقيل انها خطوة لا شكوة كما روى عن ابن اسيد ان ابنة الجون لما ادنيت وادنيت في بيت مع ظئر لها فانطلقا مع رسول الله صلعم اليها فلما انتهى قال اجلسوا بهنا فدخل عليها فقال هبي نفسك لي قالت وهل تهب الملكة نفسها لغير الملك فاهوى صلعم ان يضع يده عليها ليسكنها فقالت اعوذ بالله منك فقال صلعم لقد عذت بمعاذ ثم خرج وقال يا ابا اسيد البسها رازقيتين والحقها باهلها ولا يكون ما اعطاها من ازار قيتين وفتح ثوبان مكانتان ابيض صدقا (غير لان) ولا مئونة بالي بتا استعاذت لانها لم تعرفه فلما اخبرت انه رسول الله تابعت على قولها ذلك وفيه دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها واسمها اسماء بنت النعمان بن الجون بن الحارث اي ناقص المضاف لذكر اسمها للفوت اختلاف في المستعيذة قيل هي اسمة بنت شراحيل وقيل ملكة بنت كعب الليثي والاكثرون على ما ذكره المص جويرية بنت الحارث روى مسلم عنه من حديث ام المؤمنين جويرية قبلي سبيت في غزوة بني المصطلق ووقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبتها فقضى النبي صلعم كتابتها فتزوجها فكان اسمها برة فسماها يوم جويرية ما رواه عن النبي صلعم سبعة احاديث لها في الصحيحين ثلثة انفرد البخاري منها بواحد وسلم بثنين قالت خرج النبي صلعم من عندي وانا في مسجدي هذا ثم رجع بعد ان اضحى وانا جالسة في مسجدي فقال ما زلت على الحال التي فارقتك عليها قلت نعم فقال صلعم لقد قلت بعدك اي بعد خروجي من عندك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن اي لغلبت حسناتها حسنات ما قلت سبحان

بتقدير

وازنة يوزن اذا غلب يجر ويرفع في الوزن كذا في

الله وبحمده عدد خلقه نصب على المصدر اي تسبيحا بلغ عدد مخلوقاته ورضاء
نفسه اي بمقدار رضاء الله عن عباده فانه لا ينقطع ولا ينقضي وزنة عرشه
اي بوزن عظم عرشه ومداد كلماته اي معلوماته مداد مصدر بمعنى الزيادة والكثرة
يقال مددت الشيء مدا ومددا وفيه تمثيل انه يكون جمع مدة بضم الميم وهو مكيال يسع
فيه طلا ان عند اهل العراق والمراد به التمثيل عن كثرته لان التسبيح لا يدخل في
الكيل سبحان الله مصدر منصوب بفعل مقدر وهو اسبح فتكون هذا الفعل
اخبارا عن ثبوت التنزه لله لا انشاء لانه لفسخ وسواء انشاء تنزيه الله بعد خلقه
خباب بن الارت رضي الله عنه خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الاولى
الموحدة والارت بتشديد التاء المثناة الفوقانية بعد الراء المهملة قيل انه
روى عن البتي عشر اثنا وثلثون حديثا له في الصحيحين خمسة احاديث انفرد
منها مسلم بحديث والبخاري بحديثين احدهما هذا قال شكونا الى رسول الله
صلعم قلنا الا تدعو لنا فقال صلعم قد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد دون عظامه من لحم او عصب ما يصرفه ذلك عن دينه
ويوضع المنشار على مفرق راسه فيشق باثنين ما يصرفه ذلك عن دينه و
ليتمن الله هذا الامر اي الدين حتى يسير الراكب من صنعاء وهي مدينة باليمن
الى حضرموت وهو موضع معروف بالتهامة ما يخاف الا الله والذئب على غنمه
ولكنكم تستعجلون اتمام ترك صلعم الدعاء واشتغال الى عتاب اصحابه لعلم ما سبق
في القدر من جريان المحن عليهم لتوجر وابها كما جرت عادة الله في سائر اتباع
الانبياء ق عائشة رضي الله عنها اتفق على الرواية عنها لو لغت من
قومك حذف مفعوله وهو الاذى للاختصار وكانت اشد بالنصب خبر كان
واسمه ضمير عائد الى المفعول المحذوف ما لقيت منهم اي من قومك من الاذى يوم
العقبة وهي موضع وهو اليوم الذي وقف عند العقبة ودعا المقاتل فاتاه وآذوه كثيرا وكان ذلك بعد وفاة عمه ابي طالب لانه كان ينصره وذلك اليوم
كان موافقا عندهم اذ عرضت بهذا ظرف لو لغت تنسى على ابن عبد ياليل بالياء
المثناة التحتانية في اوله بن عبد كلال بضم الكاف اراد صلعم بعرض نفسه الدعوة
الى الاسلام فلم يجبني الى ما اردت فلم اجب الى دعوته سفهاء قريش الى قوله
ورموه بالحجارة حتى ادموا رجليه فانطلقت وانا مهموم على وجهي وهو حال من
ضمير مهموم اي مكبا على وجهي فلم استفق اي لم افق من ذلك الغم الا وانا بقرن
الثعالب بالثاء المثلثة والعين المهملة وهو جبل بين مكة وطائف على مرحلتين منها

فرفعت

فرفعت راسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل فناداني فقال ان
ان الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتامره بما شئت
فيهم فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك لك وانا
ملك الجبال وقد بعثني اليك ربك لتامرني بامرك فما شئت ان امرت ان اطبق
عليهم يقال اطبقت الشيء اي غطيته الاخشبين بفتح الهمزة وسكون الخاء و
فتح الشين المعجمتين وفتح الباء الموحدة وبهما جبلا مكة يحيطانها احدهما
ابو قبيس والآخر مقابل له يعني ان شئت اضم الجبلين فاجعلهما كالطبق عليهم
فيهلكون تحته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ارجو ان يخرج الله
من اصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئا قاله لها حين قالت
هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم احد فانه قلت كيف وقع الحديث
جوابا للقائمة عن هذا السؤال قلت معناه والله اعلم لم يكن يوم اشد من احد
لكن اليوم الذي اذيت قومك فيه كان قريبا منه اشد من يوم العقبة وقيل
تقديره لقيت من قومك اذى وهو اشد من الاذى يوم احد ويوم العقبة
ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه لقد همممت اي قصدت
ان آمر رجلا يصلي بالناس اي الجمعة ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة
بيوتهم بعد ثم انطلق واطلع على من حضر الجماعة فاحرق بيوتهم
قيل هذا مختص بمن تاخر عن الجمعة في ذلك الوقت الاستانف
ويحتمل ان يجعل عاتما فيكون تشديدا على تارك الجمعة بغير عذر وتنبيها
على عظم اثمهم عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها لقد همممت
ان ارسل الى ابي بكر وابنه اراد به عبد الرحمن واعهد اي اوصي ابا بكر بالخلافة
بعدي ان يقول القائلون اي كراهة ان يقول قائل انا احق منه بالخلافة
او يتمنى المتمنون اي او يتمنى احد ان يكون الخليفة غيره ثم قلت يابى الله
ويدفع المؤمنون يعني ترك الايصاء اعتمادا على ان الله يابى ان يكون
غيره خليفة ويابى المؤمنون عنه وفيه فضيلة لابي بكر والحث رضا سيقع
بعد وفاته فكان كما قال ابو الدرداء رضي الله عنه روى مسلم عنه
قال نظر رسول الله صلعم في بعض اسفاره الى امراة مستبية جالسة بباب
فسطاط فسال عنها فقالوا امة فلان فقال صلعم لعله يريد ان يلم بها اي يطاها
قالوا نعم فقال صلعم لقد هممت ان العنه اي صاحب الامة لعنا يدخل معه قبره وفيه تشديد عليه كيف يورثه وهو لا يحل له بذا وقع

نعليا أي يعني لاستحقاقه اللعن والاستفهام فيه معنى النفي المتضمن للذم يعني اذا وطئها
ثم قاءت بولد لستة اشهر يحتمل ان يكون الولد من زوجها الاول فانه اقرن بالنسب يكون
مؤمنا ولد الاخر وهو لا حق له كيف يستخدمه وهو لا حق له يعني يحتمل ان يكون ذلك
الولد من الواطئ فانه لم يفرزه يعني علما انه كيف يستخدم ولده وهو لا حق له فيجب
عليه الاستبراء من وطئها حذرا عن هذين المحظورين م جدامة بنت وهب رضي الله عنها
جدامة بضم الجيم وبالدال المهملة وقيل بالمعجمة والاول اصح قيل ما دونه عن النبي
عليه السلام حديثان انفرد مسلم منهما بهذا الحديث لقد هممت ان انهى عن
الغيلة وهي بكسر الغين المعجمة ان يجامع الرجل امرأته وهي ترضع كان سبب قصده
عدم خوف ضرر الولد لان الاطباء يزعمون ان ذلك الدواء يعني ذكرت ان
الروم وفارس يصنعون ذلك اي لجماعهم وقت ارضاع المرأة فلا يضر اولادهم
وفيه تلويح الى ان ما يقوله الاطباء من الضرر ليس بيقين وجواز اجتهاده عليه السلام

الباب السابع

خ سلمان بن صرد رضي الله عنه روى البخاري عنه الآن نغزوهم ولا
يغزونا يعني في هذه الساعة بيقين من الله ان الظفر لنا عليهم لا لهم علينا
لكن نسير اليهم قاله حين اجلى الاحزاب عنه بالرفع فاعل اجلى قال الجوهري اجلى
يجيء لازما ومتعديا اي انكشف الاحزاب عن محاصرة المدينة وهذا من معجزاته عليه السلام حيث
كان كما قال الحمد لله ق عائشة رضي الله عنها انفقا على الرواية عنها الارواح
جنود مجندة اي جموع مجموعة فما تعارف منها اي لكل روح يشارك الآخر في
المعرفة بيانه ان الله عز ذاته الارواح نعوته فعرف بعضها بعض الارواح
بالقهر والجلال وبعضها باللطف والجمال وبعضها بالصبر على حسب صفاته
ثم استنطقها بقوله ألست بربكم ثم اودع الارواح في الاجساد ائتلف اي
الف قلبه قلب الآخر وان تباعدت ابدانها وما تناكر منها اي لكل روح
لم يشارك الآخر في المعرفة المذكورة اختلف اي قلبه قلب الآخر وان تقاربت
جسدانها الائتلاف والاختلاف للقلوب كما قال الله تع لو انفقت ما في الارض
جميعا ما الفت بين قلوبهم وقال الله تع تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى وقيل
معناه ان الارواح خلقت على قسمين سعداء واشقياء فاذا اودعت في الاجساد
ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه ولهذا ترى الاشقياء يميلون الى الاشرار
والاشرار الى الاشرار م ابو موسى وابي بن كعب رضي الله عنهما روى مسلم عنهما
الاستيذان ثلث فان اذن لك جوابه محذوف اي فادخل والا فارجع تقدم

الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا استأذن احدكم ثلثا م جابر رضي الله عنه
روى مسلم عنه الاستمتاع بالنون بتشديد الواو يعني الاستنجاء وزنه وبوزنه
ورئي للمختار بتو وهي سبع وكذا المراد من النوء في السعي والطواف والسعي بين
الصفا والمروة نوء والطواف نوء فاذا استمتع احدكم فليستجمر بتو فان قلت
هذا مكرر باول الحديث قلنا المراد من الاول الفعلي وبهذا اعداد الاستحباري
عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الاسلام ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويصوم
رمضان ويحج البيت ان استطعت اليه سبيلا غيبا ومفعوليه والبه متعلق
بسبيلا لانه بمعنى موصلا فان قلت اخذ في تعريف العبادات فيلزم ان لا يكون
مسلما من ترك احدها قلنا المراد به الاسلام الكامل فتاركها لا يكون
مسلما كاملا فلا يلزم منه ان يكون كافرا قاله طيبي حين جاءه على صورة
رجل غريب فسأله عن الاسلام فقال صدقت انما صدقه عم جبرئيل عم
اشارة الى انه كان عارفا به وسأله لاسماعهم او الى دفع الوهم بان السائل لم
يقبل الجواب او الى انهم اذا سمعوا التصديق منه فكأنهم سمعوا هذا الحديث
من اثنين والشاهد ان اولى من شاهد قال فاخبرني عن الايمان قال اي
الذي عم ان تؤمن بالله وهو اعتقاد انه تعالى واحد قديم ازلي متصف بما ينبغي
به من صفات الكمال وملائكته وهو اعتقاد انهم عباد الله تع لا يعصون
عن عبادته لحظة ومن تقايس يكون كافرا تقديمهم على الرسل لا للتفضيل
بل للترتيب الواقعي لان الله تع ارسل الملك الى الانبياء وكتبه وهذا
اعتقاد ان جميعها كلام الله تع قيل الكتب المنزلة مائة واربعة كتب
منها عشر صحائف انزلت على آدم عم وخمسون على شيث وثلثون على اخنوخ
وهو ادريس عم وعشر على ابراهيم عم والتوراة والانجيل والزبور والفرقان
ورسله وبهم انهم يبعثون الى الخلق وخيرهم واليوم الآخر وتؤمن بالقدر
اعاد ذكر الايمان هنا ايقانا بها بتمامه لانه من زلة الاقدام ولهذا ضل في جهة
معرفته الاقوام خيره وشره بالجر بدل عن القدر قال صدقت قال فاخبرني
عن الاحسان اي الاخلاص قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك فان من علم ان معبوده شاهد بعبادته اخلص فيها لا محالة اعلم ان لفظ
صدقت غير مذكور عقيب هذا الجواب وما بعده في النسخ الصحيحة ولكنه مذكور
في صحيح مسلم وفي كثير من الروايات لعل الراوي تركها في بعضها اختصارا او نسيانا

قال فاخبرني عن الساعة اي عن وقت قيام القيمة قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل يعني كلانا في عدم علمها سواء بل هو مختص بالله والغرض منه قطع الطمع عن معرفة وقتها قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها يعني من علاماتها ان كثر السبي ويكثر بالتسري فتلد الامة من سيدها فيكون الولد كسيدها لكونه سبب عتقها فتابنتها باعتبار البنت اولتجوز اطلاقها على غير الله تعالى الرب بالذكر مضافا الى الانسان لا يطلق على الله وانما صار هذا من امارتها لانه يدل على استيلاء المسلمين واستعلاء الدين ولا يخفى ان بلوغ الامر غايته يؤذن باختلاطه ورخصه ومعناه ان لا يطيع الولد امه حتى يظن انه سيدها وان ترى الحفاة جمع الحافي وهو الذي لا شيء في رجله من نعل وغيره والعراة جمع العاري والعالة جمع العائل وهو الفقير المراد بهم العاجزون عن التصرف في الدين لفقرهم في النسب والعيش رعاء جمع راع الشاء جمع شاة يعني ملوكا وهو مفعول ثان عن الحلول بالشاء لكونهم في العجز كالشاء يتطاولون في البنيان اي قال كونهم متفاخرين بارتفاع ابنيتهم يعني من جهال امارتها ان يفوض الامارة الى الاخلاف في تعكس الزمان وبذلك اشار عمر رضي الله عنه انتفاعي الرواية عنه الاعمال بالنيات المبتدأ المعرف باللام اذا لم يكن معهودا يفيد الحصر فلما رأينا ان ذوات الاعمال توجد بدونها النية احتجنا الى تقدير والمراد صحتها على رأي الشافعي وفضلتها على رأي ابي حنيفة رح فان قلت بهذا عرف ينقلع لان النية عمل القلب فيحتاج الى نية اخرى فيتسلسل قلت العمل عند الاطلاق منصرف الى عمل غير النية الا ترى انك تقول ما عملت اليوم شيئا وانت قد نويت الف شيء فان قلت ان اريد بالنية النية اللغوية وهي القصد مطلقا فهذا غير مفيد لان العمل فعل اختياري لا يوجد بدونها وان اريد بها النية الشرعية وهي نية التقرب الى الله تعالى فالحصر ممنوع اذ قد يوجد عمل بدونها قلنا المراد منها ما يكون تكليفية فجنس العبادات انما تعتد به بالنية والبحث هنا كما ترى كثير الاذى لان تركناه خذ راعن الاملاك والحاصل ما نوى بهذا اشار الى ان حسن القبول منوط بحسن النية والى ان تعيين المنوي شرط فلو كان على ذمته صلوة لا يكفيه ان ينوي الصلوة الفائتة بل شرط ان ينوي كونها ظهرا او غيره فلولا هذا القول لاقتضى الكلام الاول ان يصح الفائتة بلا تعيين فان كانت هجرته الى الله ورسوله وهي ترك الوطن الذي بين الكفار والانتقال الى دار

الاسلام لله ولرسوله وليست مخصوصة ان تكون من مكة الى مدينة فهجرته الى الله ورسوله فان قلت الشرط والجزاء قد اتحدا قلنا لا اتحاد لان الكلام قد يفيد الكمال كما قال انا ابو النجم وشعري شعري اي شعري كامل فالمعنى فهجرته كاملة ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها بفتح نون لانها تانث ادنى وجمعها دنا كالكبرى وكبر او امرأة يتزوجها اعاد ذكرها مع كونها مندرجة تحت الدنيا تنويضا لمن هاجر الى المدينة في نهاية مهاجرة فقيل له مهاجر ام قيس او تنبيها على زيادة التحذير من ذلك وهذا من باب ذكر الخاص بعد العام لمزيته فهجرته الى ما هاجر اليه يعني لا ثواب على وفقه م ابو ثوب رضي الله عنه روى مسلم عنه الانصار ومزينة وجهينة وغفار واسلم ومن كان من بني عبد الله قال القاضي المراد ببني عبد الله بنو عبد العزى بن غطفان انما اضاف العبد الى الله استهجانا لاضافته الى العزى موالي بتشديد الياء اي احبابي دون الناس يعني انا اتولى امرهم دون غيري فلا ينبغي لهم ان يكلوا شيئا من امورهم الى غيري والله ورسوله مولاهم وفيه دلالة على فضيلة هذه القبائل لانهم دخلوا في دين الله رغبة فيما عنده بلا خوف ولا رجاء ق ابو هريرة رضي الله عنه انتفاعي الرواية عنه الاعمان بضع قال القاضي البضع بكسر الباء ما بين الثلث والعشرة وكذا البضعة بفتح الباء وكسرها واما بضعة اللحم بالفتح لا غير وسبعون شعبة اي قطعة يعني بها خصلة ولما كان الاعمال الصالحة خلقا للاعمال الاعمان وانتهاما من خصاله الدالة عليه اطلق اسم الاعمان عليها مجازا والحياء شعبة من الاعمان رواية البخاري وسبعون ورواية مسلم بضع وستون او بضع وستون على الشك الحياء انقباض النفس عن شيء وتركه خذرا عن اللوم فيه وهو نوعان نفساني وهو الذي خلقه الله في النفوس كالحياء عن كشف العورة والجماع بين الناس وايماني وهو ما منع المؤمن من فعل القاضي خوفا من الله وهذا القسم هو الذي يكتسبه المؤمن ويتخلق به وهو المراد من الحياء في الحديث وانما افرده في الذكر لانه كالداعي الى سائر الشعب لان الحي خائف فضيحة الدنيا والآخرة فتزجر عن المعاصي فان قلت قد يمنع الحياء صاحبه عن الامر بالمعروف فكيف يكون داعيا الى سائرها قلنا ذلك المانع ليس بحياء حقيقة بل هو عجز واطلاق الحياء عليه مجاز وانما الحياء المحمود خلق "باعث على ترك

الفتح م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه الايمان يمان اي يمني الاف فيه
عوض من تاء التسنية والكلمة وهي عبارة عن العلم والعمل به وقيل الاصابة في
القول من غير بينة يمانية بتخفيف الياء وكذا الالف فيه عوض عن الياء المشددة و
غيره ان التشديد لغة كما انشد لامية يمانيا يظل يشد كيرا وتفخ دائما
لهب الشواظ قال القاضي عياض نسبته الى اليمن اي الايمان نداء من مكة
وهي من تهامة من ارض اليمن وقال ابو عبيد المراد بذلك الانصار لانهم يمانون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره قال الشيخ
ابو عمر ولو تأملوا بهذا لما تركوا الظاهر بل المراد به اهل اليمن نسب الايمان
اليهم اشعارا بكمالها فيهم لان من اتصف بشيء وقوي قيامه به نسب ذلك
الشيء اليه لا ان يكون في ذلك نفي لها عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله م
الايمان في اهل الحجاز ثم ان المراد بذلك الموجودون منهم في ذلك الزمان
لا كل اهل اليمن في كل اوان م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه
الايم احق بنفسها من وليها اي في اختيار الزوج لا في العقد فان يتيما تزوج
الى وليها لقوله م لا نكاح الا بولي وفي لفظ ايم حق دلالة على انه لوليها
حقا ايضا وحقها اوكد من حقه حتى قالوا لو اراد الولي تزويجها كفؤا
وامتنعت لم يجبر ولو اراد ان تتزوج كفؤا وامتنع الولي اجبر و
البكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها اي سكوتها تقدم بيانه
في الباب الثالث في حديث لا تنكح الايم حتى تستأمر ق انس رضي الله عنه
انتفاع الرواية عنه قال اعطت رسول الله م في دارنا لبنا فشرب
منه فسار ابو بكر عن يساره واعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر يا
ابا بكر فاعطى م سؤره الاعرابي فقال الايمن فالايمن الايمن
ذكر لفظ الايمن ثلاث مرات تأكيدا جائز وفيه ابا حق وفيه سنية ايثار
الايمن وان كان مفضولا فان قيل ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله م
اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال م
للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله فاعطاه الغلام
فلم يستأذنهم نعم نبه عن الاعرابي اجيب بانه الاعرابي كان قريب
العهد بالاعراب فانه م لو استأذنهم ربما سبق الى قلبه شيء يهلك به
لعدم موافقة خلق رسول الله م واما الغلام فعلى كان ابن عباس استأذنه
تألفا لقلوب الاشياخ بايذانه م بتوقفهم في الاعطاء لولم يمنعه حسن سنية

الايمن

الايمن م النواس بن سمعان رضي الله عنه نواس بفتح النون وتشديد الواو وبالسين
المهملة وسمعان بكسر السين المهملة وسكون الميم قبل الف وراء وعين ابنتهم سبعة
عشر حديثا انفرد مسلم منها بثلاثة احاديث احدها هذا قال سألت النبي م
عن البر فقال البر حسن الخلق وهو اتباع رسول الله م في الاعمال
والآداب ق انس رضي الله عنه انتفاع الرواية عنه البركة اي كثرة
الخير في نواصي الخيل اي في ذواتها قال الخطابي وكني بالناصية عن الذات
يقال فلان مبارك الناصية اي ذاته انما جعلت البركة في الخيل لان بها
تحصل الجهاد الذي فيها عز الدنيا وخير الآخرة وانما الحديث الآخر وهو الشؤم
يكون للفرس فمحمول على ما لم يكن معدا للغزو ق انس رضي الله عنه
انتفاع الرواية عنه البزاق في المسجد خطيئة اي القاء البزاق في
ارض المسجد وقد رأيته م اعتاض الله اولا بزق في ثوبه وكفارتها
دفنها يعني اذا ارتكب تلك الخطيئة فكفارتها ان يدفنه في تراب المسجد
ان كان والا فيخرجها وقيل المراد به اخراجه مطلقا م حكيم بن حزام
رضي الله عنه روى مسلم عنه البيعان بتشديد الياء اي المتبايعان
بالخيار بالم يتفرقا او قال حتى يتفرقا بهذا شك من الراوي الحديث
حجة للشافعي في اثبات خيار المجلس في البيع قال الماتعون اسم الفاعل حقيقة
في الحال فيكون معنى البيعان المباشران لعقد البيع فلو ثبت الخيار قبل تمام
البيع لم يكن اطلاق البيعان عليهما مجازا باعتبار ما يكونان فلا يصار اليه
عند امكان الحقيقة فيكون المراد من الخيار خيار القبول يعني اذا اوجب
احدهما البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبله وان شاء لم يقبله ومن التفرق
تفرق الاقوال بان قال احدهما بعت وقال الآخر اشتريت فان صدقا
اي في صفة المبيع والثمن وبينا ان كان فيهما من عيب يورك لهما
اي اعطي الله الزيادة فيما باخذ كل منهما في بيعها وان كتما عيب المبيع
والثمن وكذبا يمحق في صفاتها محقت اي ذهبت بركة بيعهما
ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه البسنة او قد في ظهرك
روي برفعها بتقديره عليك البسنة او الحد وبنصبها الزم البسنة
او اخرج حدا قاله لهلال ان امته لما قذف امرأته شريك بن سحماء ق
ابو هريرة رضي الله عنه انتفاع الرواية عنه التثاؤب بالهمزة اراد به سببه
وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم

ما استطاع اى فليجسه مهما امكن ستر الفخذ ق ابو هريرة رضى الله عنه انتفعا على الرواية عنه
التصفيق للنساء والتسبيح للرجال تقدم توضيحه فى الباب الخامس فى حديث مالى
اراكم اكثرتم التصفيق ق سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه انتفعا على الرواية عنه
الثلث يجوز نصبه على تقدير فعل اى اعط ورفعه على انه فاعل اى يكفيك الثلث
او مبتداء محذوف خبره والثلث كثير وفى اشارة الى ان التنقيص عن الثلث اولى
قال اسحق بن راهويه السنة الربع الا ان يعرف الرجل فى ماله شبهة فلا يستوفى الثلث
او كبير شك من الراوى قاله حين قالله فى مرضه افاتصدق بثلثى مالى قال لا
لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث يجوز رفعه اى فالثلث كاف ونصبه عطفا على محل
الباء ونصبه عطفا على محل الجار والمجرور وكذا يجوز فى كلمات الثلث فى فالشطر على الوجوه
المذكورة قال اى النبى صلعم لحديث روى ان النبى صلعم قال لسعد اولا اوص
بالعشر فما زال يناقصنى حتى قال صلعم اوص بالثلث ق ابو رافع رضى الله عنه
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل انه مر على غلمة عليه كيشة كان قبطيا
وبه العباس للنبى صلعم فقال بئس رسول الله بئس سلام العباس اعتقه ما رواه
عن النبى صلعم ثمانية وستون حديثا له فى الصحيحين اربعة احاديث انفرد
منها مسلم بثلثة والبخارى بهذا الحارث بصقبه بفتحتين روى بالصاد
وبالتاء ايضا معناهما واحد وهو القرب يعنى الجار احق بسبب قربه المشفعة
من غيره الجار وقيل اراد بالشفعة الجار روى انه قيل يا رسول الله ما سبقه قال
شفعته وروى ايضا الجار احق بشفعته احتج ابو حنيفة رح بهذا على ثبوت
الشفعة للجار واحتج الشافعى على ان لا شفعة للجار بقوله صلعم اذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة وحمل الحديث على ان تراد بالجار الشريك وممكن
ان يجاب عنه بان الشفعة للشريك ثابتة بالحديث الآخر اتفاقا فلو حمل هذا
الحديث عليه يلزم الاعادة والافادة خير منها ويحمل حديث الشافعى على ان
لا شفعة من جهة الشركة جمعا بين الحديثين م ابو هريرة رضى الله عنه
روى مسلم عنه الحرس من امر الشيطان الحرس هو الحامل على تعلم علم الدواب
افرد عن المفرد بالجمع لارادة الجنس اضاف الى الشيطان لان ثبوته شاغل عن
الذكر والفكر روى ان جارية دخلت على عائشة رضى الله عنها وفى رجلها
جلاجل فقالت عائشة رضى الله عنها اخرجوا عنى مزقه الملائكة وفيه
دلالة على كراهية اتخاذه ق ابن مسعود رضى الله عنه روى البخارى عنه لعنة
اقرب الى حكم من شرك فعله الشرك احد سور التوكل على وجهها والنار

مثل

مثل ذلك ووجه الاقربية ان يسيرا من المعروف قد يكون سببا لدخول الجنة ويسيرا من المنكر
قد يكون سببا لدخول النار فينبغى ان يرغب الى كل اسباب الجنة ويجتنب عن كل اسباب
النار ق جابر رضى الله عنه انتفعا على الرواية عنه الحرب خدعة
بفتح الخاء وسكون الدال المرة يعنى اذا خدع المقاتل مرة لا يعاد هى ثانية وروى
بضم الخاء وسكون الدال وهى الاسم من الخداع وبضم الخاء وفتح الدال يعنى
الحرب كثيرة الخداع كما يقال هذه ضحكة اى كثير الضحك وفيه اباحة
الخداع والكذب فى الحرب الا ان يكون فيه نقض عهد روى انه صلعم كان
اذا اراد غزوة ورى بغيره ق ابو سعيد بن المعلى رضى الله عنه روى
البخارى عنه قبل ما رواه عن ابى بن كعب حديثا الحمد لله رب العالمين
هى السبع المثانى سميت بهذا لكونها سبع آيات والالف فيه للعهد
والمعهود قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثانى وكونها قرآنا مثناة فى
الصلوة اولا فيها الثناء على الله والمثانى جمع المثنى بمعنى الثناء
اولانها نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة والقرآن العظيم الذى اوتيته
قيل عطف القرآن على السبع المثانى من باب ذكر الشئ بعلمين مختلفين كما يقال هذا
محمد واحمد روى انه صلعم قال ما انزل الله فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى
الزبور ولا فى القرآن مثل هذه السورة ق عائشة رضى الله عنها انتفعا
على الرواية عنها الحمى من فيح جهنم تمثه فابردوها بالماء قال النووى
فابردوها بهمزة الوصل وضم الراء ويقال بهمزة قطع وكسر الراء وهى لغة
والفصيحة هى الاولى جعل رسول الله صلعم حرارة الحمى من فيح جهنم اى
من غليانها يقال فاحت القدر تفيح اذا علت متالغة فى شبهها كرارة جهنم
فى العذاب واذابة الجسد قال القاضى هذا رد قول الاطباء بان هذا
قد يجىء المسام ويخنق البخار وينفش الحرارة الى داخل البدن فتكون سببا
للهلاك قال الشيخ الشارح اللام فى الحمى للجنس يحتمل ان يرجع الضمير
فى فابردوها الى المعنة المدركة تحت الجنس عرفا فى النبى صلعم بالوحى ان شفاءها
بالماء البارد والقول هذا تعليم للعلاج على سبيل التعميم فلا وجه لتخصيصه
بلا دليل مع ان ارجاع الضمير الى الحمى المعروفة للنبى صلعم عند اذ لا وحى
وكونها معروفة لهم غير منقول بل الوجه ان يقال الماء البارد ينفع المحموم
فى الحمى ة الحارة شربا ووضعا على اطرافه لان الماء للطافته تصل الى
اماكن العلة فيندفع حرارتها والمكث عند الاطباء غسله بالماء البارد ولفظ

الحديث لا يدل عليه ق انس وعمران بن حصين رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما
الحياء خير كله لان مبداه انكسار يلحق الانسان مخافة ان ينسب الى القبح ونهايته
ترك القبح وكل ذلك خير ق عمران بن حصين رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه الحياء لا يأتي الا بخير ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
الحياء من الايمان معناه واضح مناسب م ابو موسى رضي الله عنه روى
مسلم عنه الخازن الامين الذي يعطي ما امر به اي امر صاحب المال بتصدق
طيبة به نفسه اي نفس الخازن بان لا يخوف فيما اخذه ولا يؤذي الفقير
في اعطائه احد المتصدقين يكون له ثواب من تلك الصدقة اما بكل يكون
ثواب مثل ثواب الآمر ام لا ففيه كلام تقدم بيانه في الباب الثالث
في حديث لا تصم المرأة وبعلها شاهد م ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه الحمرة من بنات الشجرة النخلة والعنة بكرهما بدل من
الشجرتين ورفعهما خبر مبتدأ محذوف وروى الكرمة والنخلة وروى
الكرم المراد من الخمر هنا ما خامر العقل وزبله لانه الخمر اللغوي وهي التي
من ماء العنب الذي غلا وقذف بالزبد لا تكون من النخلة والعرض من
الحديث بيان علم الخمر يعني يحرم الخمر من هاتين الشجرتين لانه غني
بعنب لبنانها فتخصيص هذين الجنسين بالذكر لا يدل على نفي ما عداهما
ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الخيل معقود في
نواصي الخيل تقدم بيانه قريبا في حديث البركة في نواصي الخيل الى يوم
القيمة اي الى قرب وفيه دليل على ان الجهاد قائم في ذلك الوقت ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الخيل لثلثة لرجل وهو
بدل من ثلثة بتكرير العامل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي
له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها اي لاجل خيلها في مرج
بكون الراء بالجيم الموضع الذي ترعى فيه او روضة شك من الراوي
فما اصابت في طيلها بكسر الطاء وفتح الياء اصله الطول وهو الحبل الذي
يطول للدابة لترعى ذلك صفة لحبل من المرج او الروضة من فيه
بيان لما كانت له حسنات يعني لصاحب الخيل الذي يطول دابته ثواب
مقدار مواضع اصابتها في ذلك الحبل الذي ربطت به ولو انه الضمير
فيه للشان انقطع طيلها فاستنت بتشديد النون اي عدت شرفا
اراد به عدوها الى الغاية او شرفين كانت آثارها اي مقدار آثارها

واوراثها

واوراثها حسنات ولو انها مرت بنهر بسكون الهاء وفتحها واحد الانهار فشربت
منه وان لم يرد ان يسقيها اي والحال ان صاحبها لم يقصد سقيها كان ذلك
اي ما شربت منه بمقداره حسنات له وفيه تنبيه على ان الثواب
اذا حصل له حين لم يقصد سقيه ففي قصده يكون اولى فهي لذلك الرجل
اجر ورجل ربطها تغنيا اي استغناء وتعففا عن سوال الغير
عند الاحتياج اليه ثم لم ينس حق الله في رقابها اراد به اداء زكوتها اذا
كانت سائمة ولا ظهورها اراد به ركوبها في سبيل الله تعالى استدل به
ابو حنيفة رح على وجوب الزكوة في الخيل واوله الشافعي رح بان المراد بحق الله
في رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها ولكنه ضعيف لان ذلك لا يطلق
عليه حق الله في رقابها بل ذلك امر موكل الى مولاها فهي لذلك ستر وعلى
ربطها فخر او رياء ونواء بكسر النون اي معاداة لاهل الاسلام فهي لذلك
وزر قيل على كونها وزرا مجموع هذه الاوصاف الثلثة لانها الغنى
لاهل العلم والرؤساء ليس بموجب للوزر بل كل واحد منها ليس بمكلف والظاهر ان كل
واحد منها موجب للوزر م حذيفة بن اليمان رضي الله عنه روى
مسلم عنه الدجال اعور العين اليسرى جفال بضم الجيم وتخفيف الفاء
يعني كثير الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار يعني من
ادخله الدجال ناره بتكذيبه اياه يكون تلك النار سببا لدخول الجنة
في الآخرة ومن ادخله جنته بتصديقه اياه يكون تلك الجنة سببا
لدخول النار في الآخرة فان قيل ورد في بعض الاحاديث الصحيحة
انه اعور العين وفي بعضها انه ممسوح العين يعني ليس في موضعها اثر
عين فما وجه الجمع قلنا انه ممسوح احدى العينين واعور العين الاخرى
فيرى لبعض اعور اليمنى ولبعض اعور اليسرى لتبدل ذلك على سبيل
وبطلان امره او نقول يجوز ان يكون كل منهما اعور ايضا لان اعور العين
ان لا تكون وسيلة العين تصدق على الممسوح ايضا قال شارح
يحتمل ان يكون الراوي سمع اليسرى او اليمنى على التعيين فنسيها فذكر اليمنى
مكان اليسرى او عكسه اقول لو كان راويهما واحدا لاعتبر هذا الاحتمال
ولكن راوي اليسرى حذيفة وراوي اليمنى عبد الله بن عمر وعلى ما ذكره مسلم
ونسبة النسيان اليهما بعيدة م ابو عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه
الدنيا سجن المؤمن اي بالنسبة الى ما اعد له من النعيم وجنة الكافر اي بالنسبة

الى ما اعدت له من العذاب الاليم ويقال المؤمن ممنوع عن شهواتها المحرمة فكيف
في التحين والكافر كذلك فهي له كالجنة كما في داود الطائي لما مات سمع من الهاتف
اطاق داود من التحين م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى مسلم عنه الدنيا
متاع يعني ما في الدنيا خلق لان يستمتع به بنو آدم وخير متاع الدنيا
المرأة الصالحة لانها تحفظ وجهها عن الحرام وتكون امينة ومعينة على دينه
ورواية القضاعي وخير متاعها م تميم الداري رضي الله عنه قال انه
كان يختم القرآن في ركعة مار واه عن النبي ع ثمانية عشر حديثا انفرد منها
مسلم بهذا الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة وكررها ثلث مرات
قال هذا الكلام مدار الاسلام لان النصيحة هي ارادة الخير معناه عماد الدين
النصيحة كما يقال ما عرفه اي عماده قالوا لمن يا رسول الله قال لله
نصيحة مع الايمان به واخلاص العمل فيما امر به ولرسوله نصيحة مع تصديقه
بكل ما علم مجيئه به واحياء طريقته ولكتابه نصيحة الاعتقاد بانه
كلام الله والعمل محكمه والتسليم بمتشابهه وفي الحقيقة هذه النصائح راجعة
الى العبد ولائمة المسلمين نصيحتهم اطاعتهم في المعروف وتنبيههم
عند الغفلة وعامتهم نصيحة عامة المسلمين دفع المضار عنهم وجلب
المنافع اليهم بقدر الوسع م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
الذهب بالذهب اي يباع به وزنا بوزن كونهما موزونين مثلا
بمثل اي حال كونهما متساويين في القدر والفضة بالفضة وزنا بوزن
مثلا بمثل فمن زاد اي على مقدار المبيع الآخر من جنسه واستزاد اي طلب
زيادته واخذه فهو ربوا اي اتى به تكون ربوا وحرم ذلك البيع وفيه
اشارة الى من اعطى الربوا واخذه في الاثم سواء ق عمر رضي الله عنه
اتفقا على الزيادة عنه الذهب بالورق اي بيع الذهب بالورق وهو بكسر
الراء الفضة ربا الاها وها وهو بالمد وفتح الهمزة صوت يعني
خذ ومنه قوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه يعني كل واحد من عاقدي الصرف
يقول لصاحبه هاء فيتقابضان قبل التفرق ومحله النصب على الظرفية
والمستثنى منه محذور يعني بعد البيع ربا في جميع الاز منة الا في زمان خصوصها
وتقابضهما والبر بالبر ربا الا ها وها والشعير بالشعير ربا
الا ها وها والتمر بالتمر ربا الا ها وها وفي رواية الورق بالورق
ربا الا ها وها والذهب بالذهب ربا الا ها وها اعلم ان الحديث المتقدم

كان

وانتصح في اللغة ظهر يقال
نصحت العسل اذا خلصت
من الشمع
الا م ح

لا يجوز البيع الذهب بالذهب
الا وزنا بوزن مثلا بمثل
الا م ح

١٩٠

كان بين حقيقة الربوا وهي زيادة احد البدلين على الآخر في العقد اذا اتحدا في الجنس وهذا الحديث
بين شبهة الربوا وهي بيع احدهما بالآخر نسيئة سواء اتحدا في الجنس او اختلفا
لان النقد خير وفيه شبهة الزيادة على النسيئة ع انس رضي الله عنه روى
البخاري عنه الرؤيا الحسنة اي الصحيحة وهي ان يكون من الله لا من الشيطان
ويحتمل ان يراد به حسن ظاهرها كما قال من راى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر بها
الا من يحبه ومن راى مكروهة ولا يخبر بها احدا كذا قاله القاضي من الرجال الصالح
قيل المراد به من يكون من اهله معتدلا وحاله فارغا عن الامور المزعجة والذات
الوهمية جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة يعني من اجزاء علم النبوة من
حيث ان فيها اخبارا عن الغيب والنبوة غير باقية لكن علمها باق وبهذا كان قوله
ذهبت النبوة وبقيت المبشرات وقيل معناه تعبير الرؤيا كما اعطي ذلك يوسف م
واما تحديد الاجزاء بستة واربعين فمما يتلقى بقبول حقيقته ويتوقى به استعلام
كيفيته اعلم ان روايات العدد مختلفة في صحيح مسلم والمشهور منها من ستة
واربعين وفي رواية من سبعين وكذا في غيره مختلفة وفي رواية ابن عباس
من اربعين وفي رواية ابن عمر من ستة وعشرين قال القاضي الطيبي بهذا الاختلاف
راجع الى اختلاف حال الرائي فرؤيا الفاسق تكون من سبعين ورؤيا الصالح
تكون من ستة واربعين وبهكذا انقاوت على تفاوت الصالحين ع ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه الرؤيا الصالحة اي الحسنة جزء
من ستة واربعين جزءا من النبوة قيل هذا اخبار من النبي ع عن رؤياه
لانه ع انباء في بدء نبوته ستة اشهر وكان زمان نبوته ثلثا وعشرين
سنة فزمان رؤياه بالنسبة الى زمان نبوته جزء من ستة واربعين جزءا
وضعفه الامام التوربشتي بان كون زمان رؤياه سنة اشهر تدره هذا
القائل ولم يساعده النقل ف ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه
اتفقا على الرؤيا عنه الرؤيا من الله والحلم من الشيطان الرؤيا والحلم
يعتريهما عما تراه النائم لكن غلب استعمال الرؤيا في المحمودة والحلم في المكروهة
ولهذا اضاف الرؤيا الى الله اضافة تشريف والحلم الى الشيطان وان كان
كل منهما بقضاء الله ولا فعل للشيطان في ذلك وقيل معناه الرؤيا الحق
من الله لانه اذا نام العبد وصور روحه وكل ملكا يمثل له الاشياء
على طريق الحكاية فيهتدي الى تاويل الغيب وربما يلبس عليه الشيطان ويمثل له باطل كما كان
تحدثه نفسه وتمناه في اليقظة فيكون ما راه حالما قال النووي الحلم بضم

وانما كان جزءا من ستة
في حق الانبياء دون غيرهم
الا م ح

لان النظر ليس فوق الدخول فمن دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقاء عينه فالنظر اولى فالحديث
محمول على المبالغة في الزجر ق ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه من اعتق رقبة مؤمنة
الرقبة في الاصل العنق وهي متابعة بها على كل الذات اعتق الله اي انجى الله اعادكل عضو
بلفظ الاعتاق للنار كل اب منها اربا منه من النار الارب بكسر الهمزة وسكون
الراء العضو وفي الحديث استحباب اعتاق كامل الاعضاء اتماما للمقابلة وعن هذا قال
بعض ينبغي ان يعتق الذكر الذكر والانثى الانثى وتعيب الرقبة بالمؤمنة يدل على ان اعتاق
الكافر ليس بهذه المرتبة وان كان ذا فضل بلا خلاف ق ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على
الرواية عنه من اعتق شقصا بكسر الشين النصيب وفي بعض النسخ شقيصا على وزن
فعيل وهو ايضا النصيب من مملوك وهو اعم من ان يكون تاما او ناقصا فعليه خلاصه
في ماله اي على المعتق ان يخلص ذلك المملوك باداء قيمة نصيب الآخر من ماله وفيه نص على
ان الموسر حيث لزمه عتق خلاصه الى الجواز سعاية العبد كون مالية نصيب الآخر محبوسة
عنده وان لم يكن له فيه اختيار كثوب اذا القاه الريح في صبغ غيره فهو لصاحب الثوب
ان يضمن قيمة ما نقص من صبغه وفيه ايضا دفع لقول من يرى ان ابا في العبد يعتق من نصب
المال والقول من يقوم نصيب الآخر على مالكه اعلم ان صيغة اعتق يقتضي الاختيار
فيفهم منه ان احد الورثة بعض قريبه فعتق عليه لا يلزم وعليه حمله الغداني اختياره
في ذلك العتق فان لم يكن له مال ظاهر فيتبع لتطلق المال كذا اراد منه في ما يأتي وفي
قيمة نصيب الآخر سوى حصته الاصلية قوم المملوك قيمة عدل اي لا ينقص من قيمة الوسط
ولا ترد عليها ثم استسعى العبد غير مشقوق عليه اي طلب السعاية من العبد حال كونه
غير مشقوق عليه اي حال كون العبد لا شق عليه بالزيادة حاقوق عدل وانما يعمل
فيما سبق قوم المملوك مع ان التقويم لا بد منه في صورة يسار المعتق كونه
منفعا من صورة اعساره لان المقوم تم في هذه الصورة كان لدفع ضرر المملوك
فثبت في يساره لدفع ضرر المالك ق ابن عمر رضي الله عنهما انفقا على الرواية عنه
من اعتق عبدا بينه وبين آخر اي عبدا شائعا كائنا قوم عليه اي العبد على من
اعتقه في ماله قيمة عدل لا وكس فيها ولا شطط اي لا ينقص ولا يزاد من قيمة الغالب
له الجملة صفة لقيمة عدل بيان لها او حال مؤكدة منها والضمير العائد اليها محذوف
وهو فيها ثم عتق عليه ان كان موسرا الضمير في عليه في كان عائد الى من فان قلت لفظ ثم
يقتضي تأخر عتق العبد عن تقويم والحال انه حاصل بنفس الاعتاق لا بعده قلت معنى عتق
عليه كمل عتق العبد مع الزام المال على سيده ولفظ عليه يدل عليه ولا شك ان
الحكم متأخر عن التقويم ق جابر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه من اعمر رجلا

عمري

عمري وهو مفعول مطلق لاعمرتكه تملك الشيء همزة العمرى ولعقبه بكسر القاف وسكونها
اي لولده وولد ولده والضمير المجرور ان لمن صورته ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا ماتت
عادت الي او الى ورثتي فقد قطع قوله حقه بهذا ان الضمير لمن فيها اي في الى اعمرها وهو بين
عمر على بناء المجهول اي يكون ملكها لمن وهب له ولعقبه قال مالك العمرى في جميع الصور
تملك لمنافع الدار دون رقبتها والحديث حجة عليه ق ابو عيسى رضي الله عنه بفتح العين
المهملة وسكون الباء الموحدة عبد الرحمن بن جبير بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة روى
البخاري عنه قبل باب روى سوى هذا الحديث من اغبرت قدماه اي صارتا ذا اغبرار
اراد بهم الشيء في سبيل الله اي في طريق يطلب فيها رضاء الله فيتناول سبل طلب
العلم وحضور صلوة الجماعة وغيرها حرمه الله على النار ق ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له من النوافل ثم انصت حتى يفرغ
اي الخطيب وهو مذكور حكما بقوله ذكر الجمعة والخطبة من خطبتها ثم يصلي معه غفر له ما بينه
اي الذنوب الكائنة بين الوقت الذي صلى فيه الجمعة وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة
ايام وهو بالرفع عطف على ما بينه بتقدير المضاف فيه بعد وذنوب ثلاثة ايام زائدة عليها
اعلم ان المغفور هو الصغائر ان وجدت وان لم توجد تكون الصلوات الخمس ورمضان
الى رمضان مكفرات لما بينهن رجونا ان يغفر من الكبائر لعموم قوله ع ان الحسنات
يذهبن السيئات وقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
يجوز ان يكون مصلي الجمعة كما ذكر في الحديث ممن يشاء الله وان لم يصادف صغيرة والكبيرة
كتب له الحسنات وفي الحديث دلالة على ان جزاء المذكور مرتب على الشروط المذكورة فلا
يحصل اذا نقص منها شيء وعلى ان الغسل مسنون للصلوة لعطف اتيان الجمعة عليه ق
ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اي كغسل
الجنابة وقيل المراد به غسل الجنابة حقيقة وفيه اشارة الى استحباب مواقعة زوجته
ليلة الجمعة ليكون اغض لبصره والوجه الاول او لي ثم راح اي مشى الى الجمعة وفي رواية
فكانما قرب بدنة بتشديد الراء اي تصدق ببدنة اراد منها الابل لوقوعها مقابلة
البقرة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب كبشا اقرن اي اعظم قرنا وصفه به لان قرنه يستقبه ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة بفتح الدال وكسرها معروفة ومن راح في الساعة الخامسة
فكانما قرب بيضة قال مالك الرواح هو المشي بعد الزوال فتكون الساعات المذكورة
في الحديث محمولة على الساعات اللطيفة وقال الشافعي التبكير الى الجمعة افضل فيحمل الرواح
في الحديث على المشي قبل الزوال وما قاله الشافعي فيحتمل ان يكون المراد من الساعات

غمري

غمري

للماء واسكان اللام والفعل منه حلم بفتح اللام ق عائشة رضي الله عنها
التقاء على الرواية عنها الرحم معلقة بالعرش وبهذه الرحم التي توصل وتقطع
معنى من المعاني وليست بجسم فيكون ذكر تعلقها بالعرش استعارة واشارة
الى عظم شأنها تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله
اي قطع عنه كمال عنايته وبهذا يحتمل ان يكون اخبارا وان يكون دعاء ع
ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه الرهن يركب بنفقته ولبن
لبن الدر اي ذات الدر وهو اللبن اذا كان مرهونا لم يقل مرهونة باعتبار
تاويل الحيوان بمعنى اذا اراد المرتهن ان يركب المرهون او يشرب لبن المرهونة بدون
اذن الراهن فله ذلك في مقابلة هلاك الرهن بركوبه لا يضمن شيئا للراهن
وعلى الذي يركب ويشرب النفقة يعني نفقته بقدر ركوبه وشربه من لبنها
يكون عليه وبظاهر الحديث عمل احمد بن حنبل رح وقال غيره لا يجوز انتفاع
المرتهن به لكن منافعه كاللبن ونحوه يكون للراهن عند الشافعي وتكون
رهنا كالاصل عندنا وبيان الدلائل موضعه الفقه ق ابو هريرة رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه الشاة على الارك الارك بفتح
الميم امراة لا زوج لها عنينة كانت او غيرها تزوجت قبل ذلك ام لا
وقيل هي التي فارقها زوجها والمسكين اراد بالشاة الكسب لتحصيل
مونتها كالمجاهد في سبيل الله لان القيام بمصالحها انما يكون بسبب
عظيم وجهاد نفس ثم تكون ثوابه عظيما قال ابو هريرة رضي الله عنه
واحسبه اي النبي صلعم قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر يعني
شك الراوي في انه صلعم شبهه بالمجاهد وحده او شبهه به وبالقائم
والصائم معه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
السفر قطعة من العذاب بضم العين اي السفر بدا استيناف بيان لعلة الحكم
السابق احدكم نومه وطعامه وشرابه المراد من منعه من هذه
الاشياء منع كمال التلذذ المسافر بها لكونها مقارنة بالمشقة فاذا
قضى احدكم نهمته بفتح النون وسكون الهاء اي مقصوده من وجهه
اي سفره توجه اليه فليعجل بفتح الميم الى اهله وفيه ترجيح الاقامة على
الاسفار الغير الواجبة ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
الشوم وهو بضم الشين وسكون الهمزة نقيض اليمن المراد به عدم الموافقة
في المراءة والفرس والدار فشوم المراة سوء خلقها او غلاء مهرها وقيل

ان لا تلد وشوم الفرس عدم انقياده او ان لا يغزى عليه وشوم الدار ضيقها وسوء جارها
وبهذا الحكم على وجه القلة لا القطع حتى لو كان لا ذكر لها فيها يصلى الضرر الكثير الى
صاحبها او لانها اقرب الى الاذى ينبغي للانسان ان تشاءم بالمذكورات فلا فائدة
اعترض عليه بحديث لا طيرة اجاب عنه ابن قتيبة بان هذا خصص عنه اي لا طيرة
الا في هذه الثلثة يشير اليه ما روي ابن عمر ان رسول الله صلعم قال لا عدوى ولا طيرة
واما الشوم في ثلثة المراة والفرس والدار ذكره مسلم في صحيحه وجوز ان يقال انه
بطريق الفرض فلا منافاة ع انس رضي الله عنه روى مسلم عنه الشرب في ثلثة
انفاس كل نفس منها يكون في خارج القدح لورود النهي عن التنفس في الاناء
امراة اي اكثر مرئيا في المعدة واشفى اي من مرض يحصل بالشرب في نفس واحد
واشهى اي اكثر اشتهاء للشرب وابراء اي اكثر براءة وبجاءة من الم العطش
ع ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه الشفاء في ثلث في شرطة محجم
او شربة عسل او كية بنار نقدم بيانه في الباب الثالث في حديث ان كان
في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم الى آخره فان قلت المبتدا المعرف باللام يفيد
الحصر فكيف يستقيم هنا والشفاء ثابت في غير هذه الثلثة قلنا هذا حصر
ادعائي على معنى ان الشفاء في هذه الثلثة بلغ حدا كانه انعدم به في غيرها
وانا انهى امتي عن الكي انما نهى هنا عن الكي بعد بيانه في حديث آخر انه
فيه خير الا انه فيه تعذيب بالنار فلا يرتكب اليه بدون الاضطرار كما كانوا يفعلونه
قبل الداء احترازا عن حدوثه وقد ثبت انه النبي صلعم كوى ابيا ببده حين جرح
يوم الاحزاب ع جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه الشفعة فيما
لم يقسم وفيه بيان ثبوت الشفعة فيما لم يقسم اعم من ان يحتمل القسمة اولا وعند
الشافعي لا شفعة فيما لا يحتمل القسمة وبدا الحديث بعموم يحتج به عليه فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق على بناء المجهول اي بينت فلا شفعة احتج به الشافعي
على ان لا شفعة للجار لان المبتدا المعرف باللام الجنسي يفيد الحصر وذهب ابو حنيفة
الى ثبوتها للجار لقوله صلعم جار الدار احق بالدار فيحمل ما يفهم من الحصر على الادعاء
وقوله فلا شفعة على ان الشفعة من جهة الحاكم لا من جهة الشارع ع
ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه الشمس والقمر ثوران يوم القيمة
يعني يلفان او عناه يلف ضوءهما ويذهب او عناه يسقطان من فلكهما
من قولهم طعنة تكوره اذا القاه وانما فعل ذلك بهما توبيخا لمن عبدهما وقيل
انهما خلقا من النار فعادا اليها ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه

الشونيز فيه دواء من كل داء قال الامام المازري هذا محمول على العلل الباردة لان الشونيز حار وقال القاضي هو عام اذ لا يعدم ان يداوى به الحار بخاصية او يكون الشونيز نافعا عن كل داء بالتركيب تارة ومنفردا اخرى وله منافع كثيرة يحلل النفخ ويقتل الديدان وينفع الزكام والصداع والماء العارض في العين وغير ذلك مما ذكرت في الطب الا السام اي الموت فانه لا دواء له اذا جاء م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه الشهداء خمسة المطعون وهو من مات من الطاعون والمبطون وهو الميت من داء البطن والغرق بكسر الراء وهو من مات غريقا في الماء وصاحب الهدم بفتح الدال ما يهدم وصاحبه من مات تحته والشهيد في سبيل الله انما اخره لانه من باب الترقي من الشهيد الكامل الى المجتهد فان قيل الحديث يقتضي حصر الشهداء في الخمسة وقد روى جابر انه ع قال الشهيد سبعة سوى القتل في سبيل الله فذكر الاربعة المذكورة وزاد عليها صاحب ذات الجنب والحرق والمرأة يجمع وقال النووي هذا الحديث مذكور في الموطأ صحيح بلا خلاف وان لم يخرجه الشيخان فاوجه الجمع اقول يحتمل ان يكون عدد الشهداء وقت صدور الحديث محصورا في خمسة ثم تفضل الله الثلثة المزيدة من الشهداء كما كان من عادته تع زيادة فضله وعنايته على عباده مرة بعد اخرى فبينه ع وقال الشهداء سبعة م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه الشهر هكذا وهكذا وهكذا اشار الى اصابع يديه مكشوفة ثم نقص في الثالثة اصبعا يعني ضم اصبعيه في المرة الثالثة اراد به ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين لان كل شهر يكون كذا ويجوز ان يكون المتوفى راجعا الى الشهر الذي اتى فيه النبي ع م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه الشيخ شات في خصلتين في حب طول الحياة وكثرة المال كما قال الله تعالى لا يسأم الانسان من دعاء الخير اي من طلب المال ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال ان النبي ع مر على امرأة تبكي على صبي لها فقال اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي على مصيبتي فلما ذهب ع قيل لها انه رسول الله فاخذها مصيبة مثل موت صبيها فاتت بابه فلم تجد عنده بوابين فقالت لم اعرفك فقال ع انما الصبر عند الصدمة الاولى الصدم ضرب الشيء الصلب عشله والصدمة مرة منه يعني ان الصبر المأجور عليه صاحبه ما كان عند

بالخاصية

سلا لاسهال والاستسقاء وغيرهما

بضم الجيم يعني تموت حاملا اي معاودها شرح مسلم

بتلافي

عند فجاءة المصيبة وحدتها لانه اذا طالت الايام عليه صار الصبر اسهل م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اي من الصغائر اذا اجتنبت الكبائر يعني اذا اجتنب المصلي والصائم عن الكبائر حين تلوتا بها لا يغفر شيء مما بينهن كذا قال الشيخ التوربشتي والحميدي وهو الموافق لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال النووي بهذا المعنى وان كان محتملا الكنه ليس بمراد لان سياق الحديث ثابا على معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفورة الا الكبائر فانها لا تكفر بها التوبة او فضل الله بهذا هو مذهب اهل السنة الى هنا كلامه فعلى هذا معنى قوله اذا اجتنبت الكبائر وقت اجتناب الكبائر وهو وجه عما بينهن المراد به انها لا تكفر قال الشيخ الكلابادي يجوز ان يراد من الكبائر في الآية الشرك بجميعه باعتبار انواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية او يقال جمعه ليوافق الخطاب لان الخطاب ورد على الجمع بقوله ان تجتنبوا فكبيرة كل واحد اذا ضمت الى كبيرة صاحبه صارت كبائر ق اسامة بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال دفع وقت المغرب بعد العود من عرفات فعلك الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك يعني بهذه الصلوة شرعة فيما بين يديك وهي المزدلفة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الصيام جنة بضم الجيم الترس يعني جنة من النار لعظم اجره او من المعاصي بكسر الشهوة ق ابو شريح العدوي رضي الله عنه الضيافة ثلثة ايام جائزته يعني زمان اكرامه والاحسان بتقديم طعام تكلف فيه يوم وليلة وفيما وراء ذلك يطعمه ما حضره ولا يحل لرجل مسلم اراد به الضيف ان يقيم عند اخيه اي بعد ثلثة ايام شيء لقوله من باب الافعال اي يوقع المضيف في الاثم بان يقابله لطول مكثه عنده او يتعرض له بما يؤذيه من المن وغيره فان جسه مطر او مرض اقام بعد الثلث وانفق من مال نفسه هذا كله اذا لم يطلب المضيف اقامته اما اذا طلب او ظن انه لا يكره اقامته فلا بأس بها زاد مسلم قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به من الباب الثاني اي يطعمه قال احمد الضيافة واجبة في هذه الثلث بقوله ع فما وراء ذلك فهو صدقة والجمهور على انها سنة وحملوا الحديث المروي على ان المضيف

براءتها واجبة عليه لكارم اخلاقه او على الضيف المضطر اعلم ان الشيخ
اعلم هذا الحديث بالله في لكن راويه على ما صادفته في صحيح مسلم ابو شريح
الخزاعي بخلاف والمروي عن ابي شريح العدوي حديث آخر ح اسامة بن زيد
رضي الله عنه رواه البخاري عنه الطاعون رجز اي عذاب ارسل على
طائفة من بني اسرائيل وهم الذين امرهم الله ان يدخلوا الباب سجدا فاخالفوا
امر الله فارسل عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة الف وسبعون كذا
قال مرعي الطاعون في الباب الرابع في حديث اذا سمعتم الطاعون م
انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الطاعون شهادة اي سبب
كون الميت منه شهيدا لمسلم م معمر بن عبد الله رضي الله عنه رواه
مسلم عنه الطعام بالطعام يعني بيع احدهما بالآخر بكون مثلا بمثل اراد
بالطعام ما يكون من جنس واحد بقرينة حديث آخر وهو اذا اختلف الجنسان
فبيعوا كيف شئتم م ابو مالك الاشعري رضي الله عنه قال ما رواه عن النبي عم
سبعة وعشرون حديثا انفرد مسلم بحديث الطهور قال بالضم وبالفتح
مصدر وقيل بهما اسم لما يتطهر به وقال الاكثرون انه بالضم مصدر
وبالفتح اسم له وهنا يحتمل المصدر مراد شطر الايمان يعني ان الاجر فيه يضاعف
الى نصف اجر الايمان وقيل يعني كونه نصفا ان الايمان طهارة الباطن عن
الشرك والطهور طهارة الظاهر عن النجس وقيل المراد بالطهور تزكية النفس
عن الاخلاق الرديئة فيكون شطر الايمان الكامل وقال النووي
المراد من الايمان هنا الصلوة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي
صلوتكم ولما كان صحة الصلوة باستجماع شرائطها واركانها جعل الطهارة
الى اقوى شرائطها كالخطر منها ولا يلزم في الشطران يكون نصفا حقيقيا
وبهذا اقرب الاقوال والحمد لله علاء الميزان المراد به عظم ثوابه وسبحان
الله والحمد لله تملآن رواه بتاء الثانيث على اعتبار الجملة وبالتذكير على اعتبار
الذكرين او علاء ما بين السموات والارض هذا شك من الراوي اي علاء
ثواب كل منهما بين السماء والارض لو قدر جسما وقيل معناه علاء ما بينهما
نفس التسبيح والحمد كما قال الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده والصلوة
نور يعني يكون نورا لصاحبها في القبر او في يوم القيمة حتى تتصل الى الجنة
كما قال الله تعالى نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم او معناه الصلوة نور
يستضاء به في ظلمات الهوى كما قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر

والصدقة

والصدقة برهان اي حجة على صدق صاحبها لان المال شقيق الروح وبذله
بطيب النفس كبذل الروح في سبيل الله او معناه يكون شاهدة للمتصدق
يوم القيمة على ادآء ما عليه او يكون علامة له ليستدل بها على حاله ولا تعارض
مصرف قاله والصبر ضياء يعني به الصبر المحمود في الشرع وهو الصبر على التكاليف
الشرعية وبذلك يخرج العبد عن عهدتها فيكون ضياء ولكونه اساسا لاركان
الاسلام قال عم في حق ضياء وفي حق الصلوة نور والوضوء اكثر انارة
او يقال المراد بالصبر الصوم عبر عنه بذلك لان الصوم يحبس النفس عن المفطرات
مع الشهوة فيكون الصبر الذي هو الحبس اظهر كيفية فلهذا عم عدى في هذا الحديث الا على
الثلث الايمان وهي الصلوة والزكوة والصوم والقرآن حجة لك اي دليل على
نجاتك ان عملت به او عليك اي دليل على سوء حالك ان لم تعمل به وكل الناس
يغدو فبائع نفسه اي فهو بائع فالبتداء محذوف كقيل بعد قاء الجزاء فمعتقها
او موبقها اي مهلكها وهو خبر آخر او بدل من فبائع يعني كل واحد من الناس
المكلفين اذا غدا اوراح استحق بعمله عوضا فهو بائع نفسه به فان عمل
خيرا استحق خيرا فيكون معتقها من النار وان عمل شرا استحق شرا فيكون موبقها
او يقال المراد بالبيع هنا الشراء بقرينة قوله فمعتقها لان الاعتاق انما يصح
من المشتري فمعناه من ترك الدنيا وآثر الآخرة يكون مشتريا نفسه موردا به الدنيا
فيكون معتقها ومن ترك الآخرة وآثر الدنيا يكون مشتريا بالآخرة فيكون موبقها
ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الظلم ظلمات يوم
القيمة المراد بالظلمات الشدائد كما فسرت بها في قوله تعالى فمن يهديكم من ظلمات
البر والبحر يعني الظلم سبب لشدائد صاحبه ويجوز ان يراد بها معناها الحقيقي
فيكون الظلم سببا لبقاء الظلم الظلمة فلا يهتدي الى السبيل حين يسعى نور
المؤمنين بين ايديهم ق ابن عباس رضي الله عنه العائد في هبته كالكلب
يعود في قيئه رفعه المصنف بعلامة مع ان العبارة في صحيح مسلم بلفظ الكلب يعني
ثم يعود في قيئه الحديث يدل على ان الرجوع في الهبة ممنوع عنه مطلقا لتشبيهه
بشيء مستقذر عنه جدا وبه عمل الشافعي الا انه استثنى عنه رجوع الوالد فيما
وهب لبعض ولده فانه جائز عنده لما روي انه عم قال لثقيف ان
يشهدوا وهب لبعض اولاده غلاما ارجوه للخنوع اجاز والرجوع فيما
وهب للاجانب اذا لم يمنع عنه مانع واعتذروا عن هذا الحديث بان رجوع
الكلب في قيئه لا يوصف بالكراهة لانه غير مكلف فالتشبيه وقع بامر مكروه فيثبت فيه الكراهة

اسم لما يتطهر به
الفتح والضم لغتان
بمعنى

واصل التظالم الجور وتجاوز الحد

ومعقل ابن يسار رضي الله عنه روى مسلم عنه العبادة في الهرج اي في وقت الفتن
واختلاط الموز الناس كهجرة الي اي في كثرة التوآب او يقال المهاجر في الاول كان
قليلا لعدم تمكن اكثر الناس من ذلك فكذا العابد في الهرج قليل ف ابو هريرة
رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه العجماء جبار بفتح الجيم اتلاف البهيمة
هدر لا ضمان على صاحبها لكن هذا ليس على الاطلاق بل اذا لم يوجد منه تفريط
اما اذا وجد كما في صورة كونه راكبا عليها او قائدا او سائقا فعليه ضمان على التفصيل
المذكور في الفقه والبئر جبار بفتح اذا وقع في البئر شيء فتلف لا ضمان على حافرها
هذا اذا حفرها في ملكه او في فلاة ليست في ملك احد اما اذا حفرها في الطريق
او في ملك الغير بغير اذنه فالضمان على حافرها والمعدن جبار كالكل في
حفره كالحكم في حفر البئر وفي الركاز الخمس وهو يطلق على المعدن والكنز والمناسب
هنا ان يحمل على المعدن لانه عم بعد ما بين ان ما يتلف به بدر بين ان ما حصل
فيه الخمس ف ابو هريرة رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه العزبة الى العزبة كفارة
لما بينهما اي من الصغائر والحج المبرور وهو الذي لا يخالطه شيء من الاثم
وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب ليس له جزاء الا الجنة ف
ابو هريرة رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه العمرى جائزة ف جابر
رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه العمرى لمن وهبت له العمرى في هذا الحديث
بمعنى المفعول اي تمليك وفيما قبله بمعنى المصدر تقدم بيان العمرى والحلا وفيه
في الباب الاول في حديث من اعمر عمرى ف ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه الغسل يوم الجمعة واجب والجمهور على انه سنة لقولهم من
توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل فاولوا الحديث بان المراد
بالواجب هنا المندوب لانهم كانوا يلبسون الصوف ويشاذي بعضهم بعضا
برائحة بعض عبر عنه بلفظ الواجب ليكون ادعى الى الاجابة فان قلت قولهم
غسل الجمعة واجب كغسل الجنابة يدل على انه ليس بمعنى المندوب قلنا معناه كصفة
غسل الجنابة فالتشبيه لبيان صفة الغسل لا لبيان وجوبه على كل محتلم ابن بالغ
فان قلت هذا ينافي ما مر ان المراد به الواجب الاصطلاحي والا لكان الغسل به
عينا قلنا ذكر لان الغسل غالب فيه لا لاحتراز عن غيره وان يستن اي يستعمل
السواك وهذا عطف على المبتدأ وكذا قوله وان يمس طيبا ان وجد وهذا
العطف وما بعده مشعر بان الواجب ليس بمعناه الاصطلاحي ف ابو هريرة
رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه الفخ والحبلاء بضم الحاء وكسرها وفتح

الباء اي الكبش في الغادين بتخفيف الذال جمع قرن بتشديد الدال وهي البقرة التي
تخرث بها والمراد اصحاب الغادين وروي بتشديد الذال فيحتاج هذا الاحتمال
الى تقدير المضاف لانه يقال لصاحب البغال بغال ولصاحب الحمار حمار وقال
النووي يشتهي اروي التشديد اصوب الروايتين وقال الاصمعي الغادون
بالتشديد هم الذين يعلوا اصواتهم في زروعهم وتواشيهم من قدم الرجال
اذا اشتد صوته من اهل الوبر اي اهل البادية والتكبير في اهل الغنم
ف ابو هريرة رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه الفطرة خمس
وهي السنة القديمة التي اختارها الانبياء واول من امر بها ابراهيم الخ ثم
وذلك قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن وانقضت عليها
الشرايع وكانها امر جبلي فطر واعليها كذا قاله القاضي وقيل الفطرة
الدين والبضاف بنا محذوف يعني توابعه ولوازمه وقال النووي بهذا التمام
وان كان بعض السنة فيها لكنه ليس بمراد لما روي انها عشر قال عشر من الفطرة
وزاد على بعضه الخمسة المعدودة خمسا اخرى وهي المضمضة والاستنشاق و
الاستنجاء بالماء وفرق الراس والسواك واقول هذا العدد من البيان بعد
وان لانه لا ينبغي خرم القاعدة المقررة في علم القوافي من ان الابتداء الموقوف
بالام اذا لم يكن معهودا يفيد القصر لعل الوجه ان يقال المراد من الفطرة في قوله
الفطرة خمس السنة المتعلقة بالبدن فلا يرد ان ما بعد الخمسة متصل بالبدن
هو قطع الجلدة الزائدة من الذكر قال الشافعي انه واجب لانه من شعائر
الاسلام والكافر تميز به من المسلم والحديث حجة عليه والاستحداد
اي حلق العانة بالحديد وان ازال شعرها بغيره لا تكون على وجه السنة و
قص الشارب اي قطعه قال النووي المختار فيه ان يقص حتى يبدو طرف
الشفة وتقليم الاظفار اي قطعها والمستحب فيه ان يبدأ باليدين قبل
الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام
ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ينصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجل
فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى كذا قاله النووي وفرق الاصبهاني
عالما منه ان خلقه ليس بسنة لان شعره يغلظ بالحلق فيكون اعون للزينة الكبرى
قال السيوري النتف افضل لمن قوي عليه لما يحكى ان الشافعي كان يحلق ابطه فقال
علمت ان السنة النتف لكن المالوي على الوجع روي سلم عن انس بن مالك
رضي الله عنهما قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط

والاستحباب ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة وذلك من المقدرات التي ليس للرأي
فيه مدخل وكان له حكم المرفوع ع عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى البخاري
عنه الكبائر الاشراك بالله اراد به الكفر اخذا من لفظ الاشراك لكونه غالبا في العرب
وعقوق الوالدين اي قطع صلتهما ماخوذ من العرق وهو القطع وقيل
عقوقهما فيما لم يكن معصية وهو قطع الطاعة لهما وقتل النفس
اي بغير حق واليمين الغموس اي الحلف على فعل ماض كاذبا سميت غموسا
لانها تغمس صاحبها بالاثم ثم اعلم ان ظاهر التركيب يقتضي حصر الكبائر في هذه
الاربعة لكنه ليس مرادا لوجود الكبائر غير هذه لعل الوجه ان يقدر بها مضاف
يعني اكبر الكبائر وليس المراد به ان الاربعة المذكورة في الحديث اكبر مجموع الكبائر
بل المراد به ان هذه الاربعة من قبيل البعض الذي هو اكبر الكبائر اختلف الاقوال
في الكبيرة روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال كل ما نهى عنه فهو كبيرة وبه اخذ جماعة
منهم الامام ابو اسحق الاسفراني وقالوا اثنان ما نهى الله عنه سواء كان
نهي تحريم او تنزيه بكون فاعله مستحقا للمذمة عند الله تعالى وبهذا اذب عظيم بالنسبة
الى جلال الله اقول على هذه الرواية لا يبقى للذنب الصغير وجود و
الشيء لا يكون ضعيفا وروي عنه ايضا انه قال كل ذنب اعقبه
الله بغضبه او لعنة او عذاب او نحوها فهو كبيرة وبه اخذ الجمهور كذا
قاله القاضي عياض وقال الامام الواحدي الذنب لا يعرف انه صغير او كبير
ما لم يصفه الشارع به واما لم يميز الخ قد مر بيانها بيان ان اي نوع من انواع
الذنب صغير واي نوع كبير ليجتنب العبد عن كل الذنوب كما اشرنا ليلة القدر
ليطلب في كل رمضان وقال الشيخ الشارح كشف الغطاء ان الصغيرة
والكبيرة انما يعرفان بالاضافة فصغيرة اذا اضيفت الى ما هو اصغر منها
عدت كبيرة والى ما هو اكبر منها عدت صغيرة الا الكفر فانه ذنب فوقه
لا يكون اكبر الكبائر وان اصر الصغائر لا سبيل الى معرفته اقول الغطاء
في هذا الكشف الكلي ان هذه الاضافة موقوفة على ان لا يعرف مراتب الذنوب
بالصغر والكبر ومعرفتها اذا توقفت على الاضافة يكون دورا على ان هذا
البيان لم يرد الغطاء لانه ثبت في الصحيح ان الجمعة الى الجمعة مكفرات للصغائر
دون الكبائر فاذا كان كل معصية كبيرة وصغيرة بالاضافة يكون مكفرة لها
وغير مكفرة وهذا مما يورث التنفير فكيف يحصل به التيسير م ابو ذر
رضي الله عنه روى مسلم عنه الكلب الاسود شيطان يعني لشيطانا

كلونه

العظماء

لكونه اعقر الكلاب واخبثها واقلها نفعا واكثرها نفعا وعن هذا قال احمد بن
لا يحل التصريح م ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الكلمة الطيبة
صدقة يعني يحصل بها ثواب كثواب الصدقة ق سعد بن زيد رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه الكمأة بفتح الكاف واسكان الميم وبعدها همزة
من المن اي ما من الله تعالى به على عباده واعطاه او معناه هي شبيهة بالمن النازل
من السماء في حصولها بلا تعب زرع وماؤها شفاء للعين قيل هذا
اذا كان مخلوطا بالدواء وقيل اذا لم يكن الريد جارا فهي ذات شفاء وان كان
باردا فمخلوط وظاهره ان مجرده شفاء لانه ذم اطلق ولم يذكر الخلط وما
روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عجوة ثلثة الكمأة وجعلت ماء هي
في قارورة فقطرت منه جارية لي فبرأت باذن الله تعالى وقال النووي
رأيتها في زماننا اعمى كل عينه تماثلها مجردا فتشفى وعاد اليه بصره ع
ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه الذي يخنق بضم العين
اي في الدنيا نفسه يخنقها في النار اي يعذب في الاخرة بمثل ما فعله
والذي يطعنها بضم العين في الدنيا يطعنها في النار م انس رضي الله عنه
روى مسلم عنه المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة اي يكون ثوابهم
والعرب يصف الشاة بطول العنق وقيل معناه اكثر خوانا يقال لفلان
عنق من الخير اي قطعة منه وقيل معناه بهم اكثر الناس جماعات يقال
جاء في عنق من الناس اي جماعة ومن اجاب دعوة المؤذن يكون معه
وقيل معناه هم اكثر الناس رجاء لان من رجا شيئا طال اليه عنقه والناس
حين يكونون في الكرب يكون المؤذنون اكثر رجاء بان يؤذن لهم في دخول الجنة
وكان ذلك جزاء عن اعناقهم عند رفع صوتهم وقيل طول العنق كناية
عن العز كما ان خضوعها كناية عن الذل وقيل معناه اذا وصل العرق
الى فواه الناس يوم القيمة طالت اعناق المؤذنين في الحقيقة ليتلبسوا بذلك
وروي اعناقا بكسر الهمزة يعني اسرعا الى الجنة وهذه الرواية غير معتد بها
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه المؤمن المؤمن اي في الدين
كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة فينبغي ان يعاشروا معاشرتهم في الثواب
والتصافي والاجتناب عن التجافي م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
المؤمن القوي وهو من لا يلتفت الى الاسباب لقوة باطنه بل يثق بمسبب الاسباب
وقال النووي هو من له صدق رغبة في امور الآخرة فيكون اكثر اقداما على العبادات

سكونه في دركك وغيبتك
وبيانه انك

وقبال المؤمن القوي من صبر على مجالسة الناس وتحمل اذاهم وعلمهم الخير والارشاد
خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير يعني في كل واحد من القوي
والضعيف لاشتراكهما في الايمان وهذا الخير بمعنى المصدر وهو خلاف الشر احرص
على ما ينفعك واستعن بالله اي اطلب المعونة من الله في افعالك النافعة
لك في الآخرة ولا تعجز عما ينفعك وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت
كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو اي استعمال كلمة
لو على وجه منازعة القدر تفتح عمل الشيطان يعني انه من عمله اتاس
استعمالها على وجه التاسف على ما فات وعلم انه لن يصيبه الا ما شاء الله
فليس بمكروه وقولك لو اني استقبلت من امري الحديث من هذا القبيل ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه المؤمن للمؤمن كالبنيان
وهو الحائط يشد بعضه بعضا يعني المؤمن لا يتقوى في امر دينه ودنياه
الا بمعونة اخيه كما ان بعض البناء يتقوى ببعضه وفيه حث على التعاضد
في غير الاثم ق جابر وابن عمر رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما قالا
ضاف الينا عم ضيف كافر فامر عم شاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر له
باخرى فشرب لبنها حتى شرب لبن سبع شياه ثم اصبح فاسلم فامر له رسول
الله عم شاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقال عم
المؤمن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء
قيل هذا خاص بذلك الكافر وتمثيل في حقه لانه كان ياكل كثيرا
فلما اسلم قل اكله وقيل هو عام لان المؤمن ياكل بعذر الحاجة فلانه
ياكل في معى واحد والكافر لشدة حرصه ياكل في اسعاء والمراد من
السبعة الكثرة لا يقال كم من مؤمن ياكل اكثر من الكافر لان المراد به المؤمن
المعرض عن شهواته اولان هذا اثابت بطريق الاغلب كقولك الرجل
اقوى من المراة وقيل معناه ان المؤمن يسمي الله في طعامه فلا يشاركه
الشيطان والكافر بخلافه وقيل معناه ان الدنيا سجن المؤمن فلا يهمه
ما ياكل لتعلق قلبه بالآخرة بخلاف الكافر وقيل معناه ان المؤمن
لا ياكل الا من جهة الحلال والكافر لا يبالي ما اكله لكن هذا التوجيه لا يناسب
ما تقدم من سبب ذكره م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه المؤمن
يغار والله اشد غيرا بفتح الغين واسكان الياء وقاله ابن اللغة
الغير والغيرة والغار بمعنى واحد تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث

لا احد اغير من الله ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
الماهر بالقرآن وهو الحاذق الكامل في حفظه بمعنى الحسن مع السفرة جمع
السافر وهو الكاتب اراد بهم الملائكة الذين يكتبون اعمال العباد ويحفظونها
لاجلهم الكرام البررة جمع البار وقيل هو الذي جود لفظ القرآن واخرج
كل حرف في مخرجه وبمعنى كونه معهم ان يكون في منازلهم ورفيقا لهم في
الآخرة لاتصافه بصفتهم من جهة انه حامل الكتاب وامين ومودبة
الى المؤمنين والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه اي يتردد في تلاوته
لضعف حفظه وهو عليه اي القرآن على ذلك القارئ شاق يقال
شق علي الشيء يشق شقا ومشقة والاسم الشق بالكسر له اجران اجر القراءة
واجر لتعبه فان قلت لم لم يذكر للماهر اجرين فيلزم ان يكون المتتعتع افضل من الماهر
قلنا لا يلزم لان كونه مع السفرة افضل من حصول اجرين ق اسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت جاءت امراة وقالت يا رسول
الله ان لي جارة فهل علي جناح ان اشبع من زوجي ما لم يعطني فقال عم المتشبع
بما لم يعط هو الذي يظهر انه شبعان وليس كذلك بما لم يعط على بناء المجهول كلابس
ثوبي زور قيل هو المرائي الذي يلبس ثياب الزهاد وباطنه مملوء بالفساد
وكل منهما زور اي مخالف بالنسبة الى الآخر وقيل من يصل بكيد كيد
آخر بين ان لابس قميصين وقيل من يلبس ثوبين لغيره واوهم انهما له
ق علي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه المدينة حرم ما بين عير
بفتح العين المهملة جبل بالمدينة الى ثور وهو جبل معروف بمكة وفيه
الغار الذي توارى فيه النبي عم حين يمم الجبل فيل ظاهر ان ما بينهما ليس بحرم
فيكون ذكر ثور غلطا من الراوي وفي رواية ما بين عير واحد وهذه مشتبهة
كتبها قليلة وقيل عير جبل بمكة فالمراد به ان المدينة حرم ما قدر ما بين عير
وثور بمكة ويحتمل انه عم اراد بهما الآتيين موافقا لما سبق في الباب الثاني
في حديث اني احرم ما بين لابتي المدينة مشبها احد الآتيين بغير لتشتو
وسطها قال الجوهري يقال لما ابى البعل في وسط عير ولم يرتفع القدم
في ظهرها عير والآبة الاخرى ثور اي ثور الوحش لامتناعها عن التصعد
فمن احدث فيها حدثا اي ابتدع في المدينة امرا غير معروف في السنة او اوى
محدثا بكسر الدال اي نصر فيها مبتدعا وروي بفتح الدال اي امر مبتدعا
بمعنى اويته الرضاء به وفيه تنبيه على ان ترفيع البدعة والرضاء بها كابداعها

فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين يعني يكون مطرودا عند الله عن اعطاء مرتبة
الفائزين بلا عذاب وعند الملائكة والناس عن دعائهم له واللعنة اذا وقعت
على المسلم يراد بها بعد المحنة لا كونه مطرودا عن الرحمة وبهذه الجملة يحتمل ان تكون
اخبارا او دعاء عليه وكذا قوله لم يقبل الله عنه يوم القيمة المراد به
نفي كمال القبول صرفا اي توبة او نافلة ولا عدلا اي فرضة او فدية اراد
به فداء الصيد والمتجان خص في الحرم ويكون نحوا في التغليظ قال الشيخ الكلام اما
يجوز ان يكون معناه لا يقبل الله فرضه فضلا ان يكفر به هذه الخطية وان كان يكفر
بها ما شاء من الخطايا كما قال عم الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن فيجوز
ان يكون هذا الذنب من الكبائر التي لا تكفر بها الصلوات ولا غيرها من دنوبه
الا التوبة فانها غير تائب وجبها في ذنوبه فانما يغفر بها الشه
اما بمشيته او بشفاعة النبي عم او بدخول النار فيطهره بها ذمة المسلمين
واحدة يعني امان واحدهم كامان كلهم يسعى بها ادناهم اي يتولى
اعطاء الامان ادناهم في المنزلة وليس لغيره نقضه الا اذا تضمن مفسدة
وفيه حجة للشافعي في جواز امان العبد عنده ثم اخفر مسلما اي نقض
عهده وامانه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله
يوم القيمة منه صرفا ولا عدلا ومن والى قوما بغير اذن مواليه اراد به
ولاء العتاقة لان ولاء العتاقة كنقوله العتيق
لغير معتقي انت مولاي ولك ولائي لكن على هذا التوجيه يبقى لقوله بغير اذن
مواليه فائدة لان ولاء العتاقة لا يستقل باذن مولاه الا ان يحمل هذا القيد
على الغالب لان العتيق اذا استاذن عن معتقه في ان يرث عنه غيره ولاءه
لا يأذن له عادة وفي رواية من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا
ولا عدلا م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى عنه المدينة خير
لهم ابي لو كانوا يعلمون عن المدينة من غير بها لو كانوا يعلمون لجواب لو محذوف
وبولما اركلوا عنها وانما نفى العلم عنهم لانه من اركان عنها ان علم انها
خير له من غيرها ولم يحرص على موجب علمه صار كانه لا علم له وان لم يعلم كان
النفع على مقتضى الظاهر ويجوز ان يكون لو للتمني لا يدعها اي لا يتركها احد
رغبة عنها اي اعراضا عنها نصب على التمييز او على انه مفعول له الا ابدل
الله فيها من هو خير منه قيل هذا كان في مدة حتود عم وقيل عام
ولا يثبت احد على لاء وايها بهمزتين وسكون الهمزة الاولى شدائد باسن
جهة ضيق العيش فيها وجهدها اي مشقتها من جهة وخامة هوائها
الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة تقدم الكلام في الباب الرابع
في حديث لا يصبر على لاواء المدينة ج انس رضي الله عنه روى البخاري
عنه المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها بفتح
الراء مشددة واذا ضمت الراء يكون لازما ومتعديا اي الدجال ولا الطاعون
يعني لا يكون فيها طاعون مثل الذي في غيرها وما هذا الا ببركة دعاء النبي عم
لها ان شاء الله هذا مذكور على وجه الترك لا الشك فيه ق
ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل فقال
يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم فقال عم المرء
مع من احب يعني من احب قوما بالاخلاص يكون من زمرتهم وان لم
يعمل عملهم لثبوت التقارب بين قلوبهم وربما يؤدي تلك المحبة
الى موافقتهم وفيه حث على محبة الصالحاء والاخيار رجاء الالحاق بهم
والخلاص من النار قال انس رضي الله عنه ما فرح المسلمون بشيء مثل فرحهم
بهذا الحديث م انس وابو هريرة رضي الله عنهما روى سالم عنهما
المستبان اي اللذان سب كل منهما الآخر اي شتمه ما قالا يعني ما قال
ما قاله الا من البادي وهو مبتدأ خبره في الباد اعلم ان من ست غيره يجوز
للمسبوب ان ينتصر وينتسبه عالما يكون كاذبا وقد قال مسلم ان يقول الساب يا ظالم
يا فاجر ولا يكون اثما فيه لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل لكن العفو افضل لقوله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم
الامور فان قلت اذا لم يكن المسبوب اثما ويرتفع الباد عن ظلمه بوقوع القصاص
بينهما كيف صح ان يعد رفيه اثم ما قالا قلت اضافته يعني في
اثم بيان فيما قالا وهو اثم الابتداء فهو الباد يعني يتحمل المظلوم
يعني اذا جاوز المسبوب في السب عن قدر ساب الشتاب لا يكون الاثم على الباد
فقط بل يكون الآخر اثما ايضا ما عدا انه قبل اذا انتصر المسبوب يرتفع
عن الباد اثم الابتداء كذا ذكره النووي فعلى هذا يقدر فيما قالا مضاف
آخر اي لوم ما قالا ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه المسلم

أخو المسلم لا يظلمه اي لا ينبغي ان يظلمه ولا يسلمه هو من الافعال والهمزة فيه للسلب اي لا يزيل
سلمة الله قاله الجوهري المسلم بفتح اللام وكسرها الصلح يذكر ويؤنث ق البراء بن عازب
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه المسلم اذا سلم في العبر يشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فذلك قوله اي مصداق هذا الحكم قول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة الباء فيه للسببية والمراد كلمة الشهادة تثبيتهم
به في الحياة الدنيا هو ان لا يرتدوا عنه اذا افتتنوا وفي الآخرة ان لا يسكتوا حين يسألوا
في القبر عن معتقدهم بالله وبالرسول ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه المسلم اي المسلم التام من سلم المسلمون من لسانه ويده بان لا يتعرض
لهم بما يؤذيهم من دمائهم واموالهم واعراضهم قدم اللسان في الذكر لانه التعرض به
اسرع وقوعا واكثر وخص اليد بالذكر لان معظم الافعال يكون بها ق
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه المهاجر من هجر ما نهى
الله عنه يعني المهاجر الحقيقة من اجتنب ما نهى الله عنه لانه فضله على الاسلام
وفضل الهجرة من مكة كان في وقت ق عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
الميت ليعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية ما نيح عليه تقدم بيانه في الباب
الثاني في حديث ان الميت ليعذب م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه
الناس تبع لقريش في الخير والشر اي في الاسلام والكفر يوضحه الحديث الآتي
بعده ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الناس تبع لقريش
في هذا الشان اي في الخلافة مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم يعني قريش
كانوا متبوعين في كفرهم لكون امر الكعبة في ايديهم فكذا امر متبوعون في الاسلام كذا
قاله المظهر وقال البيضاوي معناه ان السابقين في الايمان بالرسول هم كان من قريش
وكذا في الكفر لان اول من رد دعوته هم وكفره كان منهم وكانوا قدوة في الحالتين
لسائر الناس وكافرهم وقيل معناه انهم اذا كانوا اخيارا سلط الله عليهم اخيارا
منهم وان كانوا اشرارا سلط الله عليهم الاشرار كما في اعمالكم نعمالكم الناس
معادن يعني في تفاوتهم في مقدار الشرف على حسب الاستعداد كما تتفاوت المعادن
فيما يخرج منها من الذهب والفضة وغيرهما وفيه اشارة الى ان ما في معادن الطباع
من جواهر مكارم الاخلاق ينبغي ان يستخرج بالرياضة النفوس كما يستخرج بقواهر المعادن
بالقاساة والنصب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام يعني من كان مختارا
منهم بمكارم الاخلاق في الجاهلية يكون مختارا في الاسلام اذا فقهوا بفتح القاف على
المشهور وحكي كسرها اي اذا صاروا فقهاء عالمين يحذرون من شر الناس

من فيه التبغيض او زائدة على قول من يجوزه اشد الناس كراهية لهذا الشان حتى يقع فيه
المراد منه الاسلام يعني يخدون من شر الناس من اشدهم كراهية للاسلام كعمر وعكرمة ممن كانوا
يكرهون الاسلام اشد كراهية فلما دخلوا فيه اخلصوا قصدا واختيارا كذا قاله
القاضي ويجوز ان يراد منه الامارة فان من اعطاها بكراهية ابتلاه الله تعالى عليها
فيقوم بحقها فيصبر حتى ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الناس
كابل مائة لا تجد فيها راحلة واحدة قال النووي معناه كابل الاوصاف
في الناس والصالح المصحبة والاستثناء قليل كقلة الراحلة في الابل وهي البعير
الكامل الاوصاف والاحوال القوي على الاسفار والاحمال سمت راحلة لانها
يحمل عليها الرحل فيه فاعلة بمعنى مفعولة اقول اذا قال هو الله الاختيار
في زمن الرسول عم المختار فكيف يوجد في هذه الاعصار المملوة بالجور والاشرار
ولله در من قال وقد كانوا اذا عدوا قليلا فقد صاروا اقل من القليل م
ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه النجوم امنة للسماء الامنة بالفتح
مصدر بمعنى الامن كذا قاله الجوهري فيكون وصفها بالامنة من قبيل قولهم
رجل عدل بمعنى انها سبب امن السماء فاذا ذهب النجوم اي تناثرت
اتى السماء ما يوعد من الانفطار والطي كالسجل ويجوز ان يكون امنة بمعنى
امن فعلى هذا التوجيه يكون قوله م وانا امنة لاصحابي من قبيل قوله
ان ابراهيم كان امة قانتا فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون من
كثرة الفتن والاختلاف بينهم واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي
اتى امتي ما يوعدون من ظهور البدع وغلبة اهل الاهواء ق ابن عمر رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه الوتر ركعة من آخر الليل وبه عمل الشافعي
رح في احد اقواله في الوتر وقال امتنا الحديث منسوخ ق عائشة رضي
الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت لما اردت ان اشتري بريرة و
اعتقها شرط بايعها ان يكون الولاء له فقال م لي اشتريها واعتقيها
الولاء لمن اعتق استدل به الشافعي على نفي الولاء الموالاة لان اللام في الولاء
للجنس قلنا لا نسلم انها للجنس بل للعهد بقرينة ما قبل الحديث وانما جاز اعتاقها
وان كان البيع شرطا فاسدا لانها لما قبضتها فيجوز ترتب العتق عليها ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال عبد الله بن زمعة ولد
على فراش ابي ولد فادعى اخوه انه ابنه فقال م الولد للفراش اي لصاحب
الفراش والعاهر الحجر قيل معناه للزاني الرجم لكن هذا انما يستقيم اذا كان محصنا

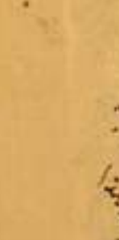

ان يكون ح

وبحو معناه ولذا ان الجنة فيما ادعاه من النسب لعدم اعتبار دعواه مع وجود الفراش الآخر
يقال لفلان حجر وترب اذا خاب ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه لكن الراوي عن رسول الله حكيم بن حزام و ابو هريرة روى عنه كذا قاله
الشيخان والترمذي وغيرهم اليمين الكاذبة منفقة للسلعة بصيغة مفعلة من النفاق
يعني سبب لنفاقها ورواجها في ظن الحالف وممحقة للكسب مفعلة يعني انها
يعني سبب لمحق بركة المكسوب وذهابها اما بان تتلف بالحرق في ماله او بانفاقه
في غير ما يعود نفعه اليه في العاجل او ثوابه في الآجل او يبقى عنده وحرم نفعه او
ورثه من لا يحمده وروي بفتح الميم فيهما خ ابن عباس رضي الله عنه روى
البخاري عنه اليمين على المدعى عليه هذا اذا لم يكن للمدعي بينة تقدم بيانه
في الباب السادس في حديث لو اعطي الناس بدعواهم م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه اليمين على نية المستحلف يعني من استحلف غيره على شيء ونوى
الحالف في حلفه غير ذلك النوى وسواء كان منفردا في يمينه او بعقيدة وبعض نيته
المستحلف لانية الحالف وتوريته وبه عمل مالك وقال الشافعي اليمين على نية
الحالف الا اذا استحلفه القاضي في دعوى توجهت عليه اليمين فتعتبر فيه نية المستحلف
ويحمل الحديث على هذا او بهذا اذا استحلفه القاضي بالله واما اذا استحلفه بالطلاق
فيعتبر فيه نية الحالف لان القاضي ليس له الزام الحلف بالطلاق فصل م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه ايما امرأة اصابت بخورا وهو بالفتح ما
يتبخر به فلا تشهد معنا العشاء الآخرة خص العشاء بالذكر لانه وقت
انتشار الظلمة وخلو الطرق عن المارة سبب التبخر احتمال وقوع الفتنة لان
النهي يتمكن فيه من قضاء الاوطار بخلاف النهار وقيد العشاء بالآخرة
لنفي المغرب ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله اي خلص بكل عضو
اي بمقابلة كل عضو من العتق المسلم عضوا منه من النار تقدم التاء
في الباب الاول في حديث من اعتق رقبة م جرير رضي الله عنه روى مسلم عنه
ايما عبد ابق من مولاه بفتح التاء اي فر اعراضا عنه اما الشرط وما
زائدة للتأكيد وابق خبره لا صفة عبد لان المبتدا يبقى بلا خبر ويجاب الشرط
قوله فقد برئت منه الذمة اي ذمة الامان وعهده فيحمل الحديث على كونه
مستحلا للاباق ويجوز ان يراد بها الحرمة قال الجوهري الذمام بمعنى الحرمة
يعني يخرج الآبق عن احترام المسلمين فلا يحول احد بينه وبين سيده في عقوبته

فيجوز العقوبة على اباقه ... الجائزة

بالجائزة على اباقه وبنوى ابق من مواليه فقد كفر اي كفران نعمة الموالي حتى يرجع اليهم
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها
يعني اذا اتيتم قرية من قرى الكفار وما اوجفتم اي ما اعلمتم عليهم بخيل و
ركاب بل سالحتم اهلها على اتاكم فسهمكم فيها يعني ما اخذتم منهم يكون في
مصرفه جميع المسلمين وايما قرية عصت الله ورسوله فاخذتم منهم مالا
بها بايجاف خيل ومحاربة فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم يعني ذلك المال
يكون غنيمة يؤخذ خمسها لله ولرسوله ويقسم الباقي منها بينكم الحديث يدل على
ان مال الفيء لا يخمس وقال الشافعي انه يخمس كمال الغنيمة فالحديث يكون حجة
عليه ع عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه ايما مسلم شهد له اربعة
نفر اي رجال بعد موته بخير ادخله الله الجنة قال اي الراوي وقلنا
واثنان يعني لو شهدت لميت اثنان بخير ادخله الله الجنة قال اي النبي عم
واثنان قال اي الراوي ثم لم نسأله عن الواحد اذا شهد لمسلم بخير هل يدخله
الله الجنة تقدم الكلام في الباب الاول في حديث من اثنيتم عليه خيرا اعلم
ان المذكور في المتن يدل على انهم لم يقولوا ثلثة والمروي عن ابي الاسود
يدل على انهم سألوا عن الثلثة ثم سألوا عن الاثنين والظاهر انه من
باب الاختصار فصل خ ابن مسعود رضي الله عنه روى البخاري
عنه ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد
الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله اي ماله الذي ينفعه ما قدم
اي تصدق ومال وارثه ما اخر فينتفع به وارثه ويحاسب عليه مورثه
م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ايكم يحب ان هذا له بدرهم يعني
يشتريه بدرهم يعني جدي اسك اي صغير الاذن خلقة ويقال سكاء للتي
لا اذن لها كذا قاله الجوهري هذا تفسير من الراوي متناوله اي
النبي عم ذلك الجدي فاخذ باذنه فقالوا ما نحب انه لنا بشيء وما نصنع
به اي لا يصلح هذا ان ننتفع به قال اي النبي عم تحبون انه لكم قالوا
والله لو كان حيا كان عيبا فيه انه اسك بفتح الهمزة اسم كان
اي كونه اسك فكيف وهو ميت فقال فوالله للدنيا اهون على الله من هذا
عليكم اي من هوانه لديكم عليكم انما اهانت الدنيا بهوانه لكونها ملهية عن
الله ولهذا قال بعض كل ما اشغلك عن مولاك فهو دنياك م عقبة بن عامر
رضي الله عنه روى مسلم عنه ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان

بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة اسم واد بالمدينة اى متوجها اليه او الى العقيق
بفتح العين المهملة اسم واد فيها عضها بالذكر لكون كل منهما اقرب المواضع التى تقام
فيها اسواق الابل الى المدينة فيأتى منه بما فيهن لوما وبين الكومتين بفتح
الكاف الناقة العظيمة السنام قلبت الهمزة فى تشبيهها واوا فى عبرائم اى
لا يكون حصولها بسبب فعال قمت وسرقت ولا قطيعة رحم فقلنا كلنا
يا رسول الله ثب ذلك قال افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم بضم الياء
وتشديد اللام وفتح الميم كذا فى نسخ شيخنا ترده الله مضبوطا وقال شارح
المشكوة فيعلم بفتح الياء وسكون العين ضبط كذا وبقراءاتين تنازع فيه
العاملان من كتاب الله بهذا شك من الراوى خير له خبر مبتدأ محذوف
اى بما خير له من ناقتين وثلاث اى ثلاث آيات يقرأ بها خير من تلك ثوق
واربع اى اربع آيات يقرأ بها خير من اربع اى اربع ثوق ومن اعدادهن
متعلق بمحذوف يعنى اكثر من اربع آيات يقرأ بها خير له من اعداد الثوق على التفصيل
المذكور من الابل بدل من اعدادهن او بيان لها كذا قاله القاضى وقال بعض
الشراح كتمثيل ان ذات الاثنين خير من ناقتين ومن اعداد الثوق من الابل
وتلك آيات خير من تلك ثوق ومن اعدادهن من الابل لانه ينفعه فى الدنيا والآية
ناقصة فى الآخرة التى هى خير وابقى انما قال ذلك مع وفور ما يغتنمه
وبتغليبه المخاطب والا فالآية الواحدة خير من الدنيا وما فيها م
ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه انكم يذكر حين طلع القمر وهو اول شوق حفنة
الواو فيه للحال والشق النصف والحفنة بفتح الحاء المهملة وقد قاله اى النبى ثم ذكرت
لما تذاكر والمسألة مقدر عنده يعنى انها تكون فى اوائل الشهر لان القمر انما يكون
كذلك فى العشر الاخير فصل ٢ انس رضى الله عنه روى
البخارى عنه اى رجل عبد الله فسلم يعنى عبد الله بن سلام قال له
اليهود بعد اسلامه بهذا السلام مع التفات سابق كلام المصنف او الراوى
فقالوا خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا قال اى النبى ثم ارايتم اى
اخبرونى ان اسلم عبد الله جواب محذوف بقرينة ما قبله يعنى ان اسلم عبد
الله فاخبرونى بكنيته قالوا اعاذه الله من ذلك اى من اسلامه فخرج
عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقالوا
شرنا وابن شرنا واستقصوه اى نسبوه الى العيب قال الجوهرى يقال فلان
ينتقص فلانا اى يعيبه فقال اى عبد الله بن سلام بهذا وهو اشارة الى

مصدر

مصدر انتقصوا اذ كنت اخاف يا رسول الله وفى الحديث دلالة على خيانة اليهود وشدة بغضهم
م ابن عباس رضى الله عنه روى مسلم عنه اى واد بهذا قالوا واد الازرق
وهو واد بين امج وعسفان قال كانى انظر الى موسى هابطا من الثنية وهى
الطريق العالى فى الجبل وله جؤار بضم الجيم وبالهمزة بعد الالف راء اى
تضرع بالدعاء الى الله بالتلبية ثم اتى اى النبى ثم على ثنية هرشى
بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة مقصورة الف جبل قريب من الجحفة
فقال اى ثنية هذه قالوا ثنية هرشى قال كانى انظر الى يونس
ابن متى على ناقة حمراء جعدة اى كثيرة الوبر عليه جبة من صوف خطام
ناقته وهو بكسر الخاء المعجمة حبل يقاد به البعير خلبة بضم الخاء المعجمة وبالباء
الموحدة بينهما لام هو اللحاء وهو يلبى فان قلت كيف رآهما النبى ثم
يجابان وهما فى الآخرة قلت جوابه عرف مما سبق فى الباب السادس
فى حديث لقد رايتنى فى الحجر فصل ٣ مالك بن بحينة
رضى الله عنه اتفق على الرواية عنه قال النووى اسم الراوى
عبد الله بن مالك القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وبحينة بالباء
الموحدة والحاء المهملة على صيغة المصغر ام عبد الله آء البضع اربعا
آء البضع اربعا بفتح الهمزة وبالمد فيهما استفهام على سبيل الانكار
قال الشراح اى فعلت سنة البضع اربعا قاله لرجل صلى ركعتين
فى الضبح ثم لما اقيم قام وصلى ركعتين اخريين وقال النووى اى فعلت
فرض الضبح اربعا لانه اذا صلى ركعتين بعد الاقامة كما كان يصلى
الضبح اربعا اذ لا صلوة بعد الاقامة الا المكتوبة م ابو هريرة رضى الله عنه
روى مسلم عنه اتدرون ما الغيبة بكسر الغين اى تدرون جواب هذا السؤال
قالوا الله ورسوله قال ذكرك اخاك بما يكره يعنى الغيبة ان تصف اخاك
بما يكرهه غائبا بوصف يكرهه اذا سمعه قيل افرايت ان كان فى اخى ما اقول
يعنى قال بعضهم اخبرنى يا رسول الله ان كان اخى موصوفا بما وصفته به اليكون
غيبة قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته
بفتح الهاء قال الجوهرى يقال بهته اذا قال عليه ما لم يفعله ويقال بهت
الرجل بكسر الهاء وضمها اذا تحير قالوا الغيبة مباحة فى مواضع منها
ان يتظلم المظلوم الظالم لمن قدر على انتصاره بان يقول ظلمنى فلان كذا وكذا
ومنها ان يقول لمن قدر على تغيير المنكر فلان يفعل كذا فازجره ومنها

الكثيرة الشعر

الرجل يخدم من اللحف

اللحف طلى الذى يطرح من التخمل

فصل قوله

فصل

ان فصعة كبيرة والوقف العشر الاخير يكون كذلك

فصل

مصدر

من اقتطع اي اخذ ارضا ظالما لاخيه وهو عليه غضبان اي معرض عنه وبعده انتهى قرنا
غضب الله بهذا لان الغضب كيفية نفسانية وهي مستحيلة على الله فحمل على ما سببها
وكذا كل ما اطلق على الله من الكيفيات النفسانية كالفرح والرحمة والغيرة ونحوها
يؤول بما يناسبها مما يجوز اتصافه به خص الغضب بالذكر بهذا المعاصي لان الظالم لم يرض بقسمة الله وغضب عليه حيث طمع في قسمة غيره فجوزي
بالمثل م ابو امامة اياس بن ثعلبة الحارثي الانصاري بضم الهمزة واياس بكسرها ثم
ياء مثناة من تحت وثعلبة بفتح الثاء المثلثة وسكون العين المهملة قيل ما رواه عن النبي
عم حديثان وقيل سلم عنه وحده هذا الحديث وهو من اقتطع حق امرئ وهذا بعضه
مسلم وله بمالبس بمال كهذا القذف ونصيب الزوجة وغيرهما مسلم قال القاضي عياض
تقييده بهذا لان الحلف الفاجر على الكافر ان كان كاذبا في الكافر فكما في
المسلم قبل بل حق الكافر اوجب رعاية لانه عكن ان يرضخ الله المسلم المظلوم يوم القيامة
درجاته فيعفو عن ظالمه والكافر لا يصلح ذلك فيحتاج الى ان يحمل عليه من ذنوب الظالم
المظلوم فيكون الامر صعبا بمينه اي بحلفه الكاذب فقد اوجب الله له النار وحرم
عليه الجنة وفيه اشارة الى تعظم هذه الجريمة وتهويل مرتكبها وان كان مولا وانواله
عرف فيما سبق من حديث من ادعى الى غير ابيه فقال له رجل وان كان اي فعله شيئا
يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا وهو قطعة غصن من اراك وهي بالفتح شجرة
المسواك ق سفيان بن ابي زهير وهو بضم الزاء المعجمة وفتح الهاء صيغة التصغير قيل
ما رواه عن النبي عم خمسة احاديث اخرج له في الصحيحين حديثان انتفاعي الرواية عنه
من افتنى اي امسك كلبا لا يغني عنه اي لا ينفعه والضمير في عنه عائد الى من زرعا
غيره اي من جهة حفظ زرعه ولا ضرعا اي لا ينفعه من جهة حراسة ذات ضرعه
ومواشيه نقص وهو يجري لازما ومتعديا وبهما للازم من عمله اي من اجر عمله الماضي
فيكون الحديث محمولا على التهديد بان حبط الحسنة بالسيئة ليس مذهب اهل السنة بل هو
مذهب المعتزلة وقيل من اجر عمله المستقبل حين يوجد وهذا اقرب لان الله يمحو اذا نقص
من مزيد فضله في ثواب عمله ولا يمكن كما مر لا يكون حبطا كل يوم قيراط وهو في الاصل
نصف دانق والمراد به ههنا معدود عند الله فان قيل صح في بعض روايات
هذا الحديث نقص من عمله كل يوم قيراطان قلنا يجوز ان يكون
اختلاف الروايتين باعتبار نوعين احدهما اشد اذى من الآخر او باختلاف المواضع
فيكون القيراطان من مدينة ومكة لفضلهما والقيراط في غيرهما او يقال انه باعتبار
الزمانين بان الشارع علم اي عدم اجتنابهم عن الحلف بنقص قيراط كثرة الفتح به

وفي الحديث اذا كان يوم الجمعة وقوت الملائكة على ابواب المسجد يكتبون الاول فالاول
على ابائهم وكانت الظرفات ايام السلف وقت الضحى وبعد الفجر فقيل بالليل للجمعة عيشون بالشارح وقيل اول ليلة
الحديث في الاسلام ترك البكور الى الجمعة ومن ان مسعودا ان كنت قرأتي ثلثة سبعة فاغتسل واخذ بثياب
نفسه يقول اراك رابع اربعة وما رابع اربعة بعيد

في الحديث الساعات النجومية فرد وذلك لانه لو كان كذلك لكان الخطبة بعد السادسة لانها
بعد نصف اليوم لان السادسة كما يشعر به لفظ الحديث بل الوجه ان يقال يجوز ان تعد الشارع
من فجر ذلك اليوم الى وقت الخطبة خمسة اقسام ويسمى كل قسم ساعة في وجه التقريب فانقلت
اذا كان السابق الى الجمعة اولى كان ينبغي ان يكون من اتى في اول الساعة الاولى افضل
حتى اتى في آخرها مع انهما مستويتان في البدنة قلت يجوز ان يكون بدنة من جاء
في اولها افضل من جاء في آخرها وان اشتركا في اصل البدنة فاذا خرج الامام
حضرت الملائكة المراد بهم كتبة ثواب من يحضر الجمعة وهم غير الحفظة والامام قيل للعهد
يستمعون الذكر اي الخطبة فلا يكتبون احدا من جاء في ذلك الوقت المراد منه اجر مجرد
مجيئه قيل لا يكتبونه اصلا وقيل يكتبونه بعد الاستماع ع سلمان رضي الله عنه
روى البخاري عنه قيل كان سلمان الفارسي عبدا اسلم قديما ببلغ قدم المدينة فاشتراه
فاعتقه ما رواه عن النبي عم ستون حديثا اخرج البخاري منها اربعة ومسلم ثلثة
من اغتسل يوم الجمعة وتطهر اي استعمل الماء من طهر اي بالغ في ازالة الدنس عنه ع اد هنا
او مس من طيب ليلا تاذى جاره برائحته ومن فيه كالنفساء او زائدة عند من يجوز
ذلك في الموجب ثم راح فلم يفرق بين اثنين اي لم يجلس بين اثنين متقاربين او بعيدا لهم
وقيل هو كناية عن التكبير الى الجمعة اي لم يجلس بين اثنين متقاربين او بعيدا لهم
ثم يخطو رقابهم بضم الباء فيهما قيل قبح التخطي اذا لم يتخط به غرض صحيح
اما اذا تخطى كما تقدم في مواضع الصفوف المتقدمة للمالكية لاحراز زيادة الثواب
والاجر من تقدم في المجيء ولم يتقدم تلك المواضع فلا قبح فيتخطاها كما يجب له
له من النوافل والكتابة بجيء بمعنى التقدير كما جاء بمعنى العزم والحكم كذا قاله الجوهري
ثم اذا خرج الامام وفيه اذان بان الامام ينبغي ان يحمل كما تقدم قيل سجوده
النبي تعظيما لشانه كذا وجدناه في دمشق الحرية انصت اراد به سكوته لاستماع
الخطبة لاطلق السكوت اذ لا حسن فيه عند له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ينبغي ان
يقدر في هذا الحديث وفضل ثلثة ايام ليكون موافقا لحديث ابي هريرة السابق
قريبا لان حديث ابي هريرة ناطق وهذا الحديث ساكت والساكت محمل على الناطق
اذا كما تا في قضية واحدة او يقال حديث ابي هريرة متاخر من حديث سلمان
او يجوز ان يكون للجزاء اولا سبعة ايام ثم زاد الشارع تفضلا منه او يقال
هذا الحديث بالنسبة الى من تاخر وحديث ابي هريرة بالنسبة الى من بكر م وابلي بالجر
وابلي بالياء والثناة بوزن وفي بعض الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء المهملة روي
مسلم عنه قيل ما رواه النبي عم احد وسبعون حديثا انفرد مسلم منها بسبعة

جرح الجروحين من الرواة صونا للشريعة ومنها الاخبار بالعيب عند المشاورة
في نحو اصطبل انسان او بعبيد السبع اذا لم يعرفه المشترك ومنها ذكر الفاسق
بما يجاهر به من الفسق لا بعيب اخر ومنها ان يكون مشتهرا بذلك العيب
فيكون كالالقاب كالاعمش والاعمى م ابو هريرة رضي الله عنه روى عن
اندرون ما بين اقلنا الله ورسوله اعلم قال بعد الجزر رمي به في النار مذ
سبعين خريفا فهو يهوي اي يسقط عبر عن الماضي بالمضارع استحضارا
لتلك الحالة البديعة في النار الآن وهو اسم للوقت الذي انت فيه وهو
ظرف غير متمكن وقع موقعا ولم يدخل عليه الالف واللام للتنويع لانه ليس ما تشركه
حتى انتهى الى قعرها وهو بدل من الآن قال اي النبي صلعم لحديث حتى سمع
وجبة بفتح الواو وسكون الجيم المسقطة مع صوتها قال ابن الاعرابي
مات في ذلك الوقت كهودك كان عمره سبعين سنة فذلك قوله صلعم الآن
انتهى الى قعرها يمكن الا وجه ان يكون الوجبة حقيقة وسمع الله لهم دون غيرهم
صوتها خارقا للعادة لبيان النبي صلعم عمقها وفي قوله الله ورسوله اعلم دلالة عليه م ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه عن نقلي الشيخ اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من
لا درهم له ولا متاع اعلم ان المذكور في صحيح مسلم وكتاب الترمذي
وكتاب الحميدي وجامع الاصول اتدرون ما المفلس وهذا ابو الظاهر
لان من سئل عن الجنس وما عن الوصف وهنا بين النبي صلعم بوصفه الذي
لا يمكن ازالته بالكسب قال ان المفلس من امتي يعني هذا بيان لمفلس امته
في الحقيقة وليس بخارج عن سائر الامم من اتى يوم القيمة بصلوة وصيام
وزكوة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وسفك دم هذا وضرب هذا يعني
بغير حق في الجميع فيعطى كل واحد من المظلومين هذا من حسناته اي المظلوم
بعض حسنات الظالم وهذا من
حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اي من الحقوق اخذ
من خطاياهم اي خطايا اصحاب الحقوق فطرحت عليه وهذه
الاوزار كلها جزاء لاوزاره فلا ينافي قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى ثم يطرح في النار ع عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه
هذا آخر الحديث السابق في اوائل هذا الباب من جبريل جاء النبي صلعم فسأله
عن الايمان

عن الايمان والاسلام والاحسان وغيرها اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه
جبريل وفيه دلالة على ان الملك يتمثل في صورة البشر باذن الله انكم استبناف اي يحتمل
يعلمكم دينكم حاله يعني عازما تعليمكم المراد به تثبيتهم على علمهم لانهم كانوا عالمين
بدينهم قبله انما احال عمر رضي الله عنه العلم الى الله ورسوله مع قرينة دالة على ان السائل ملك
اشارة الى وظيفة المعلم عند شيخ ان يستظهر وما يبادر بالجواب تمام صورة ق
ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ارضون ان تكون تسع اهل الجنة
بضم الباء وسكونها وفي الصحاح كل اسم على ثلثة احرف اوله مضموم واوسطه ساكن
يجوز فيه ضم وسطه مثل عشر وعشر وحلم وحلم قلنا نعم قال الترضون ان تكونوا
ثلث اهل الجنة وهذه الخطابات غير مختصة بالحاضرين بل اراد هم ومن بعدهم
من المسلمين قلنا نعم قال والذي نفس محمد بيده اني لارجو ان تكونوا نصف
اهل الجنة فان قلت لم لم يبين من اول الامر كونهم نصف اهل الجنة قلت
لان في الترقي من الربع الى الثلث ومنه الى النصف تكثير البشير وحملا انا هم
على تجديد الشكر وتكثيره ثم انه عم ترقى في حديث آخر من النصف الى الثلثين
وقال ان اهل الجنة مائة وعشرون صفا وهذه الامة منها ثمانون
وانما هذا تفضيل من الله لهذه الامة حيث زاد عددهم فاخبر به النبي صلعم فهانهم
استبعد وا كونهم نصف اهل الجنة لسماعهم من النبي صلعم ان من كل الف من اهل
المحشر يختار واحد الجنة فاذا تم استبعادهم بقوله ودلك ان الجنة يعني
كونكم نصف اهلها بسبب ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة يعني مؤمنة
وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة وبيض بفتح العين مع وفي البيضاء في
جلد الثور الابيض او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر فلا يستبعد خلو
كلهم الجنة ق عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اترضون هذه
المراة طارحة ولدها في النار قلنا لا فقال لله اللام فيه للاستعلاء اي رحم
لعباده من هذه المراة بولدها قاله حين رأى امراة من السبي اذا وجدت
كذا وقع في النسخ المصححة كذا بصوابه اذ وجدت لان اذا المفاجاة تدخل الفعل
واذ المفاجاة تدخل الاسم والمذكور في صحيح مسلم اذ وجدت صبيا في
السبي اخذته فالزقته ببطنها اي المتصقته فارضعته م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتاب
من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير
قاله لما نزلت لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه

الف الاستفهام للانكار اي انتم
ما ترون هذه المراة لا تطرح
ولدها في النار
الا تم ك

جاسبكم به الله فقالوا لكلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة اي هي الصلوة و
الصيام والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك بهذه الآية ولا نطيقها قيل
بهذه الآية في حق الشهود خاصة لانهم هم المذكورون في سياق الآية يعني
ان تظهروا ما في انفسكم من الشهادة او تخفوها بكتمها وقيل انها عامة
شاملة للخواطر المنهية والمعاصي المخفية في النفوس قيل يكون محاسبة الله اياهم
بها في الآخرة وقيل يكون في الدنيا باصابة المكروهات والنوائب تقدم
الكلام في ان الآية منسوخة او معمول في الباب الثاني في حياب ان الله تجاوز
عن امتي ع ام سلمة رضي الله عنها روى البخاري عنها اتريدين ان
تدخلي الشيطان بيتك اخرجه الله منه اي اكراما لابي سلمة بصحبة اسلامه
وحسن هجرته قاله لامراءة جاءت تشتكي اي تتوجع ام سلمة على البناء
على ابي سلمة لعل المراد من دخول الشيطان البيت معصية من وقعت ذكر للسبب
وارادة للمسبب) انما جعلها اعانتها سببا للمعصية لانها تؤدي الى غلبة البكاء
وهي تؤدي الى صدور كلمة غير مرضية ع عائشة رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنها قالت جاءت امراة رفاعة الى النبي ع فقالت كنت عند رفاعة
فطلقني ثلثا فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير فوجدت ما معه مثل هدبة الثوب
فتبسم رسول الله ع فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا اي لا تحلين له الرجوع
حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وهي تصغير عسلة اراد بها الجماع
تشبيها للذة بلذة العسل او ريا بالماء على ارادة قطعة وفي تصغيرها
اشارة الى تلك اللذة وانها قليلة كعسيلة الحشفة فقط كافية في الحل وعن
الحسن البصري ان الانزال شرط لان حقيقة العسيلة تحصل به والجمهور على
خلافه وفي الحديث اشارة اليه حيث ذكر الذوق والانزال ليس بذوق
بل شبع وفيه دلالة على ان وطء النائمة لا يحل لانها لم تحس اللذة قاله
لامراءة رفاعة القرظي رفاعة بكسر الراء وبالفاء وبالعين المهملة والقرظي
بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة وقد طعنها ثلثا ع البراء بن عازب
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال اهدى للنبي ع حبة حرير فجعلوا يمسحونها
ويتعجبون من لينها فقال ع اتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ
في الجنة خير منها والحبة ضرب من الثياب يعمل لاهل المدينة اذ في الثياب
وهي قطعة كرباس يمسح بها اليد فاذا كانت بوصف فلعل يوصف اعلاها
وفي بيان فضيلة سعد ع ابو بكر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه

ارايت

ارايت معناه اخبرني انما استعمل ارايت في ذلك المعنى لان رؤية الاشياء طريق الى العلم بها
وصخر المخبر عنها ان كان اسلم وغفار بكسر الغين المعجمة ومزينة وجهينة الى
كانت آنا قصة الوفد عند الوب خير من بني تميم وبني عامر واسد بفتح الهمزة
والسين وتنوين الدال وغطفان بفتح الغين المعجمة وسكون الطاء المهملة وفتح
الفاء غير منصرف اخابوا وخسروا همزة الاستفهام فيه للتقرير وضمير الجمع
راجع الى بني تميم والعقيلي الى بعد بها يعني ان تلك الاربعة المذكورة في زعم الوب
ان كانت خيرا من هذه الاربعة الذين هم افاضل وسادات في زعمهم خاب هذه
الاربعة وخسرت قال ابو الاقرع بن حابس نعم قال ابي النبي ع فوالذي نفسي
بيده انهم ابي قبيلة اسلم والقبائل بعد يا كلهم سلمين لا اخر منهم منهم بني تميم
وما عطف عليه ولا اعتبار لافضليتهم في الجاهلية كما فضل بلال وعمار وصهيب
وغيرهم على اصناديد قريش بالاسلام الاتم في الاخر الابتداء ان بصيغة افعل التفضيل
من خير مبالغة لان خيرا كان مصدرا مضيرا للتفضيل قال الاقرع بن حابس
خير قال انما لك ترى جميع تارق الحاج جميع الحاج من اسلم وغفار
ومزينة وجهينة وهذه الاسماء كلها لقبائل ق انس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ارايت ان منع الله التمر اي لم يخرج وصول في متعاديين
ثم شرع قال اصله يا حذف الالف من اماء الاستفهامية مال اخيك تقدم الكلام
في الباب السادس في الحديث ان بعض مال اخيك ع ابو امامة
رضي الله عنه روى مسلم عنه قال اتى النبي ع رجل فقال يا رسول الله
اني اصبت حدا فاقمه علي فسكت النبي ع وسكت الرجل ثم عاد
فسكت وقال ثالثة فاقمت الصلوة قال انصرف النبي ع مع الرجل فقال يا رسول
الله اصبت حدا فاقمه علي فقال له اراءيت حين خرجت من بيتك اليس
قد توضأت فاحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله قال اي النبي ع ثم شهدت
الصلوة معنا بدا معطوف على ما قبله بتقدير همزة الاستفهام يعني احضرت
الصلوة معنا فقال نعم يا رسول الله قال فان الله قد غفر لك حدك او ذنبك
هذا شك من الراوي فقال اكذلك يكون الحد مغفورا بالصلوة بورتا وجب قلت
وجوب غير معلوم لانه لم يبين سببه عند القائم ولم يستفسره النبي ع ما اثار اللبس
فيكون المراد من قوله حدك سبب حدك في زعمك وذلك السبب ان كان ذنبا صغيرا
فلا شبهة في سقوطه بالصلوة وان كان كبيرا فمغفوريته يكون بحسب المقاومة عليه
والمقارنة بتلك الصلوة بشرط الحدود وان تقرر بتوبة ونحوها قاله الشارح العلوي

منه قوله ان اراءيت

ابو امامة

قال له ان تاخذ من
ثمارهم او تاخذ ماله اخيك
بغير حق

ابي هم

وهو الغفار وزن
وجهينة

ابي هم

يحتمل ان يكون سقوط الحد عن ذلك الرجل مخصوصا بحضوره الصلوة مع النبي ﷺ ثم بعيد
قال ذلك الرجل كان عمر امرأة عزبة وكان يسمع الكلام فقال لامرأة في البيت قومي اجود ما عندك فاذا دخلت
فوثبي عليها وقبليها فصارت مالي في سبيل الله بكل فنزلت اقم الصلوة طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الي هذه يا رسول الله قال لجميع
عملي بها من امتي والمراد بالصلوة الصلوات الخمس دخل في طرفي النهار الصبح والظهر
والعصر وفي زلف من الليل اي ساعات منه المغرب والعشاء ق ابن عمر
رضي الله عنه اتفق عليه الرواية عنه قال صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة صلوة العشاء
وكان قريبا من آخر عمره فلما سلم قام فقال ارأيتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة
سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد اي في تلك المائة هذا من جملة الاخبار بالمغيب يعني كل نفس
موجودة في هذه الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة وليس في الحديث
تعرض لمن يوجد بعد تلك الليلة احتج بهذا من قال الخضر ميت والجمهور على انه حي
واولوا الحديث بان الخضر كان في ذلك الوقت على البحر وضعف بهذا التأويل بان
الارض متناولة للبر والبحر والمقابل للبر هو البحر لا الارض بل الوجه ان يقال الخضر مخصوص
من هذا الحديث ق ابن عباس رضي الله عنه اتفق عليه الرواية عنه قال جاءت
امرأة فقالت يا رسول الله ان امي وعليها صوم نذر فاصوم عنها فقال ارأيت
لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي ذلك عنها قال نعم قال فصومي عن امك وفيه دلالة على جواز القياس في الشريعة وارتضاها
على تقدم الالهام على في الباب الاول في حديث من مات وعليه صيام ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفق عليه الرواية عنه ان احدكم اذا ثم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه
كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء اي وسخ فيه زائدة قالوا لا يبقى من
درنه شيء تنازع الفعلان في هذا المرفوع فجاز ان يكون فاعلا كل منهما على اختلاف
المذهبين قال في ذلك اي النهر المذكور مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا
بعني الصغائر منها ق جابر رضي الله عنه اتفق عليه الرواية عنه اركعت
ركعتين قال لا قال فقم فاركعهما وفي رواية فاركع ركعتين وتجوز فيهما بتشديد
الواو اي خفف اداؤهما قاله لسليك على وزن التصغير الغطفاني حين جاء
يوم الجمعة وهو قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي تقدم بيانه في الباب
الرابع في حديث اذا جاء احدكم يوم الجمعة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفق عليه
الرواية عنه قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام فاتكأ

على خشبة في المسجد وكانه غضبان وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه فقال رجل يقال له
ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت قال النبي ﷺ ما ذلك لم يكن فقال
ذو اليدين بعض ذلك قد كان فاقبل على الناس فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم
فاتم رسول الله ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين للسهو بعد التسليم فان قلت قوله
لم يكن ذلك لم يكن خبرا صادقا لامحالة وليس مطابقا للواقع ولا يدفع بان يقال معناه
لم يكن قصرا ولا نسيانا بل كان سهوا لان السهو يشبه صاحبه بادنى تنبيه
ولم تكن الامر كذلك ولا بان يقال لم يكن قصرا ولا نسيانا بل كان انساء من الله لانه
لو كان مراده ذلك لما كان للسؤال فائدة قلت قوله لم يكن يكون نجاة عن قوله
لم اسه لان عدم كون الشيء يستلزم عدم الشعور به فيكون ذكر اللازم وارادة الملزوم
احتج بالحديث مالك والشافعي واحمد رحمهم الله على ان الكلام العمد في الصلوة
مبطل ناسيه لا يبطلها لان طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ظن ان الصلوة وظن القوم
انها نسخت من اربع الى ركعتين لكن كلامهم ضعيف لان ذو اليدين بعض
ذلك قد كان فوقوفهم لم يمنع اتمامها كما ان بعد قوله ثم لم يكن فكذلك ظنوا النسخ
وقال النووي بهذه الاحتمالات والجواب كما مر في النبي ﷺ وذلك لا يبطل الصلوة
عندنا ولا يخفى ان هذا ضعيف كما سبق والحنفية لما اعتذروا عن الحديث بوجهين
احدهما ان كلامهم كان بالاشارة كما ورد في حديث عمار فاوى الله كان لا يخفى
بعده لانه خلاف الظاهر مع انه يمكن الجمع بين الروايتين بان كان فعل بعضهم
اتماما وبعضهم كلاما او اجتمع الامران في بعضهم وثانيهما يحمل على انه
كان قبل نسخ الكلام في الصلوة توفيقا بين الدلائل اذ لو كان بعده لما
فعلوا كذلك فان قلت الرجوع الى قدر الصلوة بقول الغير غير جائز فكيف
يرجع هم قلنا رجوعهم كان بتذكره لا بقوله ق كعب بن عجرة رضي الله عنه
اتفق عليه الرواية عنه عجرة بضم العين وسكون الجيم ابو ذبيان هوام راسك قلت
نعم قال فاحلق وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة
بضم السين اي اذبح ذبيحة لكن الصوم يجوز في اي موضع كان والذبح مختص
بالحرم بالاتفاق وات الاطعام فغير مختص عنده خلافا للشافعي رح
لا ادري باي ذلك بدأ بهذا من كلام الراوي يعني ذكر النبي ﷺ هذه الاجزية
ولا ادري بايها بدأ وفي الذكر قاله له زمن الحديبية حين رآه النبي ﷺ محترقا
والقمل يتناثر على وجهه قال الراوي في نزلت هذه الآية فمن كان منكم
مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك م ابو هريرة رضي الله عنه

روى مسلم عنه ايحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلث خلفات بفتح الخاء المعجمة
وكسر اللام جمع خلفة وهي الحامل من النوق عظام سمان جمع سمين قلنا نعم
قال فثلث آيات الفاء جزاء شرط محذوف يعني اذا تقرر ما زعمتم انكم تحبون
فاعلموا ان ثلث آيات يقرأ بهن احدكم في صلوته خير له من ثلث خلفات
عظام سمان وفيه بيان عظم ثواب القرآن وان طلبه خير مما يطلبونه
ق ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن
في ليلة قال الراوي لما قال النبي صلعم هذا الحديث قالوا انا نطيق ذلك يا رسول
الله فقال صلعم قل هو الله الى آخر السورة يعدل ثلث القرآن تقدم بيانه
في الباب الثاني في حديث ان الله جزء القرآن ثلثة اجزاء م سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه روى مسلم عنه ايعجز احدكم ان يكسب في كل يوم الف حسنة
او يحط عنه الف خطيئة فسأله سائل من جلسائه كيف يكسب احدنا الف
حسنة قال اي النبي صلعم يسبح مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة او يحط
عنه الف خطيئة مصداقه قوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وروي
ويحط بالواو فيكون المكتوب الفي مصداق هذه الرواية قوله تعالى والله
يضاعف لمن يشاء فصل ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه الا احدثكم حديثا عن الدجال اي عن صفاته ما حدث
به نبي قومه الجملة صفة لحديثا ومافيها نافية انه اعور وانه يجيء
بمثال الجنة والنار فالتي يقول انها الجنة هي النار اي سبب للعذاب بها
واني انذركم كما انذر به نوح قومه م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه
الا اخبركم باحب الكلام الى الله ان احب الكلام الى الله سبحان الله
وبحمده قاله له تقدم بيانه في الباب السادس في حديث ما اصطفى الله
للملائكة ق علي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال لما سمعت فاطمة
حصول اماء وعبيد عند النبي صلعم اتت اليه فسألت منه
خادما ليعينها وكانت اثر في يديها من اداره الرحى فقال صلعم لها الا
اخبرك ما هو خير لك منه اي مما سألت سبحي الله ثلثا
وثلثين وتحمدين الله ثلثا وثلثين وتكبرين الله اربعا وثلثين قاله
لفاطمة حين سألته خادما احب الي صلعم ما احب لنفسه من اختيار
الفقر والصبر عليه م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه روى مسلم عنه قال
عدنا مع رسول الله صلعم رجلا محموما فوضعت يدي عليه فقلت والله ما رأيت

رجلا

رجلا اشد حرا من هذا فقال صلعم الا اخبركم باشد حرا منه يوم القيمة هذا
الرجلين الراكبين المتغيبين بتشديد الغاء المكسورة اي الراجعين المنصرفين من الغزاء
المشار اليهما كانا من اصحاب الثاني قيل صوابه هذان على ان يكون خبر مبتدا
محذوف اي هو هذان الى هنا كلامه لكن يحتمل ان يكون متصوبا بتقدير اعني
فلا يخطأه وفيه اشارة الى شدة حر يوم القيمة قيل كانا من اصحاب عدم
فيؤول بانهما كانا منافقين وان كانا يظهران الصحبة ويمكن ان يقال
ليس في الحديث ما يدل على الخلود فيجوز ان يكونا في ذلك الحر زمانا لطيفا ق
حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل
رواه ستة احاديث في الصحيحين منها اربعة الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف
متضعف بفتح العين وهو المشهور يعني من يستضعف الناس ويحتقرونه
وروي بكسر العين معناه متواضع قال القاضي المراد الخاضع لله تعالى
لو يقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل بفتح العين والتاء و
تشديد اللام هو الجافي الشديد الخصومة بالباطل جواظ بفتح الجيم وتشديد
الواو وبالظاء المعجمة هو الذي يجمع ويمنع وقيل الضخم الشفيل
من العشيرة والشفع مستكبر قال النووي المراد بالحديث ان اغلب اهل
الجنة والنار هذان الفريقان م زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه روى مسلم
عنه الا اخبركم بخير الشهداء جمع شهيد يعني شاهد الذي يأتي بشهادته
وهو خبر مبتدا محذوف قيل ان سألها على بناء المجهول اي قيل ان يطلب
منه الشهادة تقدم الكلام عليه في الباب السادس في حديث خير امتي القرن
الذي بعثت فيه ق ابو واقد بالقاف الليثي رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه قيل ما رواه اربعة وعشرون حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما
هذا والآخر لسلم قال سمعنا رسول الله صلعم في المسجد اذا اقبل ثلثة نفر فرأى
احدهم فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الآخر فجلس خلفهما واما الثالث
فادبر فقال صلعم الا اخبركم عن النفر الثلثة اما احدهم فاوى الى الله اي
التجاء اليه بان دخل مجلس رسوله فاواه الله يعني قربه اليه وجعله مقبولا
لديه واما الآخر فاستحى يعني ترك الدخول في المجلس حذرا عن ان احمته
وحياء من النبي صلعم وحشمته عنه فاستحى الله منه يعني عفو ذنوبه واما الآخر
فاعرض فاعرض الله عنه يعني سخط عليه وهذا محمول على انه ذهب معرضا
لا لعذر وفيه فضيلة مجلس العلم والحاضرين لسماعه م ابو هريرة رضي الله عنه

دته

روى مسلم عنه الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا يمحوها كناية عن غفرانها والمراد به محوها
من كتاب الحفظة ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره
جمع الكره بمعنى الكره والمشقة يعني به اتمامه باتصال الماء الى مواضع الفرض
حال الكراهة فعلها لشدة البرد او الم الجسم وكثرة الخطا جمع الخطوة بضم الخاء و
هو وضع القدمين واذا فتحت فكونه للمرة وكثرتها يكون اعم من ان يكون بعده
الدهر او كثرة التكرار الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة سواء ادى
الصلوة بجماعة او منفردا في المسجد او في بيته وقيل المراد به الاعتكاف فذلكم
الرباط وهو ملازمة ثغر العدو ويجيء العمل المذكور الرباط الكامل لانه يمنع اتباع
الشهوات فيكون جهادا اكبر في باب الاشارة اشارة الى عظيمه بالبعد وقيل
معناه ثوابه كثواب الرباط ق عائشة رضي الله عنها انتفاع بالرواية عنها
الا اسبي من سبي منه الملائكة يعني عثمان بن عفان تقدم سبب ذكره
في الباب الثاني في حديث ان عثمان رجل حيي المراد من استحياء النبي له والملائكة منه
عثمان توقيره وتعظيمه ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه الا انبئكم
بالكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين تقدم الرجنبكم
بيان الكبيرة والاشراك في بعد الباب في حديث الكبائر الاشراك بالله وسيأتي بيان
قول الزور وشهادة الزور الاول قول الزور وشهادة الزور الثاني وشهادة
الزور يعني انهما من اكبر الكبائر ايضا انما افرد بهما بالذكر تنبيه وتكرار
وكررا معهما اهتماما بشانهما وتغيير هيئة هم عند بيانهما عليه وذلك لانهما
اسهل وقوعا بين الناس والحوامل عليهما كثيرة كالعداوة وغيرها فاذا له
يقولها اي النبي هم مرارا الا وقول الزور وشهادة الزور يعني قال انس
وهذه الثلثة وان كانت من طائفة الكبائر لكن بينها تفاوت في الرتبة
وكذا قول الزور مرتبة منفردة بمفاسده الاترى ان الكذب بالعمد من اسباب
الكذب يفتح الهمزة ق ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه الا انبئكم ما العضة
بكسر العين وفتح الضاد المعجمة وروى بفتح العين وسكون الضاد وهذه اشهر
رواية هي النميمة وهي اسم للفعل السالم على وجه الافساد قاله الجوهري العضة
هو الكذب والبهتان القالة بين الناس هي مصدر يقال كثرت قالة الناس
كذا في الصحاح وهو هنا بمعنى المقول قال النووي تقرير الحديث والله
اعلم العضة الفاحش غليظ الكذب فاشار الى القالة بجمع مثل البرة وهم
الذين يكثرون ويوقعون الخصومة بين الناس اقول على هذا لا تعلق القالة بما قبله

الآبات

الآبات بعد رفعه مضاف الى ضمير القالة فيكون صفة للنميمة او بدلا عنه ق عمرو بن العاص رضي الله عنه
انتفاع بالرواية عنه الا ان آل ابي فلان قال النووي بهذه الكناية من بعض الرواة
خاف من الفتنة في حق نفسه او غيره ان سماه وفي رواية اخرى ان الحكم
الذين هم جهارا يعني ان آل ابي سفيان ليسوا اولياء وقال القاضي قيل
الحكم عنه هو الحكم بن العاص وانما ولي الله وصالح المؤمنين قيل المراد الانبياء
وقيل ابو بكر وعمر وقيل علي زاد البخاري ولكن لهم رحم ابلها بضم الباء و
تشديد اللام اي اصلها بيلالها بكسر الباء الموحدة الثانية والاولى للسببية
اي اصلها بصلتها والاحسان اليهم وروي بفتحها فيكون جمع بلل مثل
جمل وجمال ق ابن مسعود عنه بن الانصاري رضي الله عنه انتفاع بالرواية
الا ان الايمان يهنا اشارة الى اليمن تقدم توجيهه في هذا الباب في حديث الايمان
يمان وان القسوة وغلظ القلوب اي شدتها هي اعطف تفسير يعني القسوة
في الفدادين عند اصول اذناب الابل تقدم معنى الفدادين في هذا الباب في حديث
الفخر والخيلاء في الفدادين حيث تطلع قرنا الشيطان اي ناصيتا رأسه
المراد به المشرق فان الشيطان يظهر فيه وقت طلوع الفجر في ربيعة ومضر
بدل من حيث بالفتح فيهما لانهما لا ينصرفان للعلمية والتانيث يعني ان
القساوة فيهم لانهم عادوا الى الجفاء وابتعادهم عن اقامة الحق هم عقبة بن عامر
رضي الله عنه روى مسلم عنه الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي
القوة الرمي ذكره ثلث مرات اشارة الى اتمامه بشان الرمي لانه يدفع العدو
من بعيد وان قوة اقوى منه قاله على المنبر لما قرأ واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة وفي الحديث تصريح بتفسير القوة المذكورة في الآية ق المسور بن
مخرمة رضي الله عنه انتفاع بالرواية عنه الا ان بني هشام بن المغيرة
استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن ثم لا اذن لهم
ثم لا اذن لهم ذكره ثلث مرات الى غاية تغرسه الا ان يحب ابن ابي طالب
مطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة بفتح الباء قطعة من
اللحم يعني جزء مني يريبني بفتح ياء المضارعة مضارعة ما رابها قال الجوهري
يقال رابني فلان اذا رأيت منه ما يكرهه يعني الامر الذي تكرهه ابنتي فانا
اكرهه ويؤذيني ما آذاها تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث
ان فاطمة مني ق فاطمة رضي الله عنها انتفاع بالرواية عنها قيل
ما رويت عن ابيها النبي هم ثمانية عشر حديثا لها في الصحيحين حديث واحد

بنية الجهاد

هشام

تقوية

قالت عائشة كانت ازواج النبي ﷺ عنده فاقبلت فاطمة تمشي فلما رآها قال مرحبا بابنتي فاجلسها
في جنبه ثم سارها فبكت بكاء شديدا فقلت لها خصك رسول الله ﷺ من بيننا
ثم انت تبكين فلما رأى حزنها سارها الثانية فضحكت فلما قام رسول الله ﷺ سألتها
عما سارها قالت ما كنت افشي سر رسول الله ﷺ فلما توفي ﷺ استخبرتها عنه فقالت
سارني في الاولى اخبرني ان جبريل كان يعارضني اي يدارسني بالقرآن كل
عام مرة وانه قد عارضني به العام مرتين ولا اراني الا لحل الاقد اقترب فاتقي الله
واصبري فاني نعم السلف لك وانك اول اهلي لحوقا بي فبكيت لذلك وضحكت في الثانية قال الآن ضحيت ان تكون سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء
هذه الامة فاكله لها بهذا في المصنف وفي الادب بحرة النبي ﷺ حيث اخبر في
حديث عن لحوقها اسنده به وصار كما قال ق ابن عمر رضي الله عنه انفقا
على الرواية عنه قال بكى النبي ﷺ لما مات ابنه ابراهيم فقال له الناس اتبكي يا رسول الله
فقال ﷺ الا اسمعوا ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب
بهذا واشار الى لسانه او يرحم ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
عنه الا ان يعفو الله عز وجل ثم قال ﷺ ثم قريش ويلعنهم لانهم كانوا ينسبون
الى الصفات الذميمة من السحر والكهانة وغيرها والله برئي منها وزاد
رفيع وخابوا فما طعموا من مذمتي شيئا وفيه بعض لهم انهم
كانوا يقولون له مذمم مكان محمد ﷺ ويلعنون اسمه ثم يشتمون مذمما ويلعنون
مذمما سمات العورا زوجه اي لهب تقول مذمما قلينا ودينه ابينا
وامره عصينا وانا محمد ﷺ اكثر الحمدة وموقف بالصفات الحميدة م
حذيفة رضي الله عنه روى مسلم عنه الا رجلا يأتيا بخبر القوم فجاء صفة
رجل ويسوقه اخبره جعله الله معي يوم القيمة قاله ثلاثا للاول الآخر اي
قال الراوي فما لم يجبه احد قال قم يا حذيفة اذهب فأتني بخبر القوم و
لا تذعرهم علي اي لا تخوفهم لما يفعلوا علي قال اتيتهم رأيت اباسفيان يصلي
ظهره بالنار فوضعت سهما في كبد القوس فاردت ان ارميه فذكرت قول رسول
الله ﷺ لا تذعرهم علي فرجعت فاخبرت خبر القوم فالبسني ﷺ فضل عبائه
فلم ازل نائما حتى اصبحت وفيه استحباب بعثة طليعة بين يدي الجيش لكشف حال العدو و
ق ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه الا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا
ان يكون ناكحا او ذا محرم منها فالخلوة بالاجنبية حرام بالاتفاق وليلحق بها ان اوهم
ثيبا كانت او بكرا والتقييد بالثيب والبيتوتة اخرج الكلام على الغالب لان

الثيب

الثيب في النهار والبكر مطلقا مصونة في العادة ق ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه
الا ان كان حالفا فليحلف بالله الغرض منه النهي عن الحلف بمخلوقات الله تعالى
كما هو عادتهم في الجاهلية لا عن الحلف بصفاته تقدم الكلام عليه في الباب الاول
في حديث من كان حالفا فليحلف بالله م جندب بن عبد الله رضي الله عنه
روى مسلم عنه الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم و
صالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن
ذلك وهو اشارة الى سد ذريعة اتخاذها فصل ق عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الم اخبر انك تصوم
ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل وفيه حذف تقديره تصلي الليل فلا تنام
لان النبي ﷺ ليس عن نفس الصلوة بل عن عدم النوم فان لعينيك حظا
اي من النوم ولنفسك حظا اي من الطعام ولا يملك حظا اي من الجماع
فلا تضعف نفسك بصيام الدهر حتى ينقطع قوتك ولا تقدر على وقاع زوجة
فصم وافطر وصل ونم وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تسعة
اي ثواب صوم تسعة ايام عن ذلك اليوم وبرول فانك اذا فعلت ذلك
اي الصوم بلا افطار والصلوة بلا نوم هجمت عيناك اي غارت ونفهت
بالنون وكسر الفاء اي عيت وكلت نفسك اجتنبي بالحديث من منع صيام
الدهر ويقول لا صيام من صام الابد واشار عنه من جوزه كما في ح ي ع وتابعه
ر ع والشافعي ر ع بان النهي كان مختصا بابن عمرو بدليل قوله م في بعض الروايات
له فانك لا تستطيع ذلك او بقال انه محمول على حقيقته بان يصوم كل السنة
بالعيد ين وايام التشريق فليكون صائما لا ناهيا عن النهي عقبة بن عامر
رضي الله عنه روى مسلم عنه الم تر بهذه كلمة تعجب آيات انزلت هذه
الليلة لم ير مثلهن قط هذا بيان لسبب التعجب يعني لم تر آيات كلهن تعوذ
غير بهاتين السورتين وبهما قال اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
وفي الحديث دليل على انهما من القرآن وورد في ما نسب الى ابن مسعود
انهما ليستا منه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه الم تروا
الانسان اذا مات شخص بصره اي ارتفع اجفانه قال ابو اسحاق قال فذلك
حين يتبع بصره نفسه اي روحه تقدم بيان نحو هذا في الباب الثاني
اذا الروح اذا قبض تبعه البصر ق عائشة رضي الله عنها انفقا على الرواية عنها

ألم ترى سكونة آباءه خطاب لعائشة ترثيه فاعلى ان قومك اراد بهم قريشا حين
بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم جميع قاعدة وهي الاساس ابعنى بناءها
الاول فربما بين سبعة اذرع وكان بناؤهم واقتصارهم قبل البنوة بخمس سنين
فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم قال اي لو لا حدثان
قومك وهو بكسر الحاء يعني لو لا قرب عهدهم بالكفر لفعلت اي لرددت الكعبة
الى بنائها الاول قال العلماء بنى الكعبة خمس مرات بنته الملائكة ثم
ابراهيم ثم قريش في الجاهلية وكان البنيان بنقل معهم الحجارة ثم بناها عبد
الله الزبير على ما علمت ان البيت لما احترق زمن يزيد بن معاوية حين
غزا اهل الشام تركه ابن الزبير حتى قدم الموسم فقال ايها الناس اشيروا
علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها او اصلح ما وهى منها فقال ابن عباس رضي الله عنهما
استخر ربك ان تصلح ما وهى منها وتدعها على ما بقيت عليها البنيان قديما فقال ابن الزبير
لو كان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم اني استخرت
ربي ثلاثا فاجمع رأيي ان اهدمها فقالت عائشة رضي الله عنها ان البنيان قديما قال لولا ان الناس حدث عهدهم بكفر وليس
عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع وجعلت
له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرج منه قال فانا اجد اليوم ما انفق وليست
اخاف الناس فزاد فيه خمس اذرع من الحجر فجعل بابا يدخل وكان طوله ثمانية
عشر ذراعا فزاد في طوله عشرة اذرع فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى
عبد الملك بن مروان فاخبره بما فعل ابن الزبير فاجابه بانا لسنا في شيء من
بن الزبير في شيء فانقض البيت واجعله كالاول في البناء ففعل واستمر
الى الآن على ذلك حكي ان هارون الرشيد سأل مالكا ان يهدم الكعبة ويردها
الى بناء ابن الزبير فقال مالك يا امير المؤمنين ان يجعل هذا البيت ملعبة للملوك
تذهب بهيبتها عن صدور الناس وفيه دلالة على جواز ترك المصلحة
خوفا من المفسدة ق ابو بكر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قال لما رجعت
مع النبي صلعم من مكة فابرز البيت كلها فلما انصدع الشق الذي فيه
ضخرة طويلة فجعلت افتش ما حولها فرأيت راعي غنم فحلبت منه لبنا فحفرت
عليه الماء فلما استيقظ صلعم شربت منه فقال الم يأن للرحيل فقلت بلى فارتحلنا
انا اي بعني الم يجيء وقت الرحيل والرحيل اسم بمعنى الرحلة فلما ارتحلنا
بعد ما زالت الشمس لحقنا سراقة بن مالك فدعا عليه رسول الله صلعم
فساخ فرسه في الارض اي دخل الى جلده فقال يا محمد قد علمت ان هذا عملك

فادع الله

فادع الله لي والله ما لقي احدا الا ردته فدعا رسول الله صلعم فنجى فغدونا المدينة
فاله له بعد خروجه الى المدينة قيل كان اهل المدينة سمعوا ان الله تعالى قد اذن له في
الهجرة فكانوا اذا اصبحوا صلوة الفجر اخذوا اسلحتهم وخرجوا الى ظاهر الحرة لقدوم
فتى اذا لم يجئ ظلوا رجعوا فرأى اليهود صوتا على اطم من اطام المدينة فصرخ
بأعلى صوته يا معشر العرب هذا صاحبكم الذي تستظرونه فثاروا الى اسلحتهم وتلقوا
فتى الناس والصبيان ينادون يا محمد يا رسول الله وكان الحوائج يضربن
الدفوف ويغنين طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعى
لله داع فنزله على بني النجار فاقام عبد المطلب يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة
خلت من شهر ربيع الاول فصل ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه قال قال فقراء المهاجرين يا رسول الله ذهب اهل الدثور
اي الاغنياء بالدرجات العلى فقال صلعم وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق فقال صلعم افلا اعلمكم شيئا تدركون
به من سبقكم اي في الثواب وتسبقون به من بعدكم اي تسبقون امثالكم الذين لا يعملون بهذه الاذكار فتكون البعدية بحسب الرتبة ولا تكون
احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم فانه قلت ما معناه والاستثناء
يقتضي ثبوت الافضلية للمستثنى وهو تعالى للمستثنى منه لقولهم مثل ما صنعتم
قلت معناه لا يكون احد من الاغنياء بعد عملكم بصدقته في الثواب بل انتم
افضل بهذه الاذكار الا من تقولون منهم بهذه الاذكار فيزيد عليكم بصدقته
وقال الامام الطيبي في شرح المشكوة معناه لست احد افضل منكم الا من صنع مثل
صنيعكم ومعلوم ان احد المثلين لا يكون افضل من الآخر فاذا لا يكون احد
افضل واقول هذا غير مقبول لان احدا في قولك لا يكون احد ان قدرانه
من الاغنياء لا يصح لان من قال من الاغنياء بهذه الاذكار يكون بصدقته
افضل من الفقراء لا محالة وان قدرانه من الفقراء لا يكون مناسبا لما سبق
لان الكلام مسوق في بيان النسبة بين ثوابي الاغنياء والفقراء وقوله ولا يكون
احد افضل بيان لما قبله ولهذا افضل عنه فالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون
وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة اي عقيبها ثلثا وثلثين مرة قيل
معناه يكون جميعها ثلثا وثلثين لكن الاظهر ان كلا واحد من الاذكار
ثلثا وثلثين ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها افلا اكون
عبدا شكورا اي مبالغا في شكر ربي قاله حين قيل له اي قالت عائشة

للنبي صلعم حين رأت ان قد بقي من ثوبه سوط او سوطان او ثلاثة من القيام في الصلاة أتكلف هذا اي اتصنع هذا لاجل
ونشق نفسك وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر م عبد الله بن جعفر بن
ابي طالب رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي صلعم خمسة وعشرين حديثا الا في
الضحى من ثلثة احاديث أثنان منها متفق عليها افلا تتقي الله في هذه البهيمة اي
في تعصبك في حقها التي ملكك الله اياها فانه يشكو الي انك تجيعه وتدئبه
يقال أدأبه بهمزة بعد الدال المهملة اذا اتعبه وتذكير الضمير الراجع الى البهيمة
باعتبار الحيوان قال له رجل من الانصار حين دخل حائطه يعني حرثه فاذا فيه
جمل فلما راه جرجر اي صوت ووذفت عيناه اي جرى دمع عينيه قيل
آتاه النبي صلعم فمسح ظهره اي سنامه واصل اذنه فسكن وفيه معجزة لرسول الله صلعم
ق انس رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه الا الاخر يجوز مع رعيا في
ابله الضمير راجع الى الراعي اضافة باعتبار الملابسة فنصيبون من ابوالها والبانها
يجدون بعضها وشربون منه قاله لمقرم عكل او عرينة شك من الملقن
سيقدم بيانه في اول باب القاس فصل ق انس رضي الله عنه
انفقا على الرواية عنه قال يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيمة
قال اليس الذي اشاه على رجليه في الدنيا قادرا على ان يمشيه على وجهه يوم
القيامة كذا ذكر مسلم وقال الشراح كان سؤال السائل عند نزول قوله تعالى يوم يسحبون
في النار على وجوههم و اقول هذه الآية لا تناسب السؤال لان السحب وسوقهم
لا يفهم منه المشي بل المناسب له قوله تعالى الذين يحشرون على وجوههم الآية لان الحشر
اذا كان على الوجه يفهم منه ان المشي كذلك فلا يستصحب لي كان السائل قال
كيف يمشي الكافر على وجهه ق انس رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه
قال تحدث اصحاب النبي صلعم عن مالك بن دخشم ظنا منهم انه منافق ووددوا
ان يدعو على النبي صلعم فقال اليس يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله يعني
مالك بن دخشم بهذا اقتصر من المتن لضمير شهد ذكر في تابع الاصل مالك
بهذا ابو ابن الدخشم بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبالنون
وفي رواية خشم بالدال النون معا قالوا انه تعول ذلك وتابوه في قلبه
قال لا شهد احدكم انه الضمير فيه للشان لا آله الا الله واني رسول الله فيحرم على
النار او تطعمه شك من الراوي يعني كرقة النار اقول لا يخلو بهذا
اشتباه والذي قاله اما الاول بان يقال ان اريد بالشهادة في قوله لم لا يشهد حكم
انه ما يكون بلسان قلب فلا يصح معناه لان المنافق في الدرك الاسفل من النار وكذا

ان اريد به

ان اريد به ما يكون عن قلب لان عصاة المؤمنين بعد خلودهم النار يقع هذا السلام دفعا لهم
لان دعواهم انه ما لهم لم يشهد عن قلب واما الثاني فبان يقال لم لا يشهد بها ما يكون عن لسان من
الدخول الحاكم به على وجه الخلود لان حاكمهم بنفاقه كان مستندا له فبين عليه السلام ان
الشهادة من لسانه ان كان عليها عنده بانه مخلد في النار زعما معرفة قال قلبه لانه
فيتفع لا يطلع على خاله الا الله ورسوله ق ابو ذر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه
أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون اي شيئا مثل ثواب ما تصدقون الاستفهام
فيه لتقرير ما بعد النفي وما عطف عليه الواو محذوف اي اليس لكم ثواب مثل ثواب الاغنياء
وليس قد جعل الله لكم ان بكل تسبيحة صدقة يعني ان لكل تسبيحة اجرا
كاجر صدقة وكذا الحمد في قوله وبكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة
برفع كل وكل تهليلة صدقة وامر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع
احدكم يعني في جماعه اتمام بفعل وبضع احدكم اشارة الى انه انما يكون صدقة اذا
نوى فيه عفاف نفسه او زوجته او حصول ولد صالح وفيه جهة اخرى وهي اللذة
والشهوة وعلى هذه لا يكون صدقة صدقة قالوا يا رسول الله اياتي احدنا
شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها اي شهوته بضعه في حرام
اكان عليه فيها وزر الاستفهام فيه للتقرير كذلك اذا وضعها في الحلال كان
له قاله اي النبي صلعم هذا الحديث لناس من اصحابه اي لجماعة منهم قالوا يا رسول
الله ذهب اهل الدثور جمع دثر وهو المال الكثير بالاجور يصلون كما نصلي
بهذا استئناف جواب عن قال كيف ذهب ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول
اموالهم نحن فقراء لا نقدر عليه م ابو سعيد رضي الله عنه روى
مسلم عنه قال اتى رجل من اسلم يقال له ناعز فاعترف بالزنا اربع مرات فامر م
برجمه فرجم ثم قال خطبنا فقال او كلما انطلقت غزاة تصيب الحالة
في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيت اي صوت الجمل الاستئناف قال
كنيب الناس وهو صوته عند الجماع على ان بتشديد التاء ان مخففة
واسمها ضمير الشان يعني لكن لا ندعي هذا الشان وهو لا اولي عيالنا
المجهول برجل فعل ذلك اي الزنا الا تحل له بتشديد الكاف اي لا تعذبنه
بسبب ذلك الفعل اعلم ان المصالح تتابع ترتيبه في هذا الحديث لان المذكور بعد
او هنا كما هو في الحديث المتقدم لام ق ابو هريرة رضي الله عنه
انفقا على الرواية عنه أولكلكم ثوبان قاله لسائل سأله عن الصلوة في

انطلقنا

ابا عاقب وعذبت

دل الحديث على جواز العمل بالقياس

ثوب واحد قال الخطابي لفظ الحديث استخبار ومعناه اخبار عن الحال التي كان السائل وغيره عليها من جنس الثياب وفي ضمنه جواب المسائل الاستفهام فيه للانكار يعني ليس ذلك ثوبان وكذا ليس على كلكم ثوبان فيجوز الصلاة في ثوب واحد لان ستر العورة الذي وجب يحصل به وكيف كان ففي ذلك جواز لها فيه م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها قال دخل رسول الله ﷺ مكة لاربع مضين من ذي الحجة وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله فقال اوما شعرت اني امرت الناس بامر وهو امرهم بان يلتقوا رؤسهم ويحلوا احرامهم في الحديبية ما احصر واذا ابهم يترددون اذا للفاجاة وترددهم في صدورهم حملا لامر احرامهم كان لعدم حلال النبي ﷺ ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما بعده موصول يعني لو علمت قبيل اخراجي ما علمته بعده من تردد الناس في تحللهم وانتظارهم تحللي ما سقت الهدي معي وما بعده نافية يعني عدم تحللي كان لاني سقت الهدي معي والناس لم تكونوا كذلك ولو علمت ترددهم لاحرمت بعمرة وما سقت الهدي معي حتى اشتري اي الهدي بمكة او بعضي جهاتها ثم احل بفتح الهمزة وكسر الحاء وتشديد اللام كما حكوا الحاق للقرآن اي معتمرا محلا لهم اعلم ان هذا الحديث ليس حديثا ولهذا لم يذكر المصنف رحمه الله ويلي هو حديث واحد انما فصله بكلمة في بيانا بان ما بعده رواية الشيخين واوله رواية مسلم فقط

فصل

جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنت مع النبي ﷺ في غزاة فابطأ علي فقال اما شانك قلت اني جمل فتخلف فنخسه فصار سريعا بحيث احبس ظهره لاسمع حديث رسول الله ﷺ فقال بكرا ام ثيبا قلت ثيبا فقال هلا تزوجت جارية تلاعبها وتلاعبك قلت اني لي اخوات فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن فقال ﷺ اما انك قادم اما بالتخفيف حرفا تنبيه فاذا قدمت فالكيس الكيس يعني فاستر الكيس وهو العقل في الاصل اراد به هنا الجماع لانه يطلب الولد كانه جعله عقلا وكرره للتاكيد قاله له اني لحديث للرأوي وفيه استحباب سؤال الامام عن احوال اصحابه والارشاد لهم الى مصالحهم ومنافعهم

ف ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت اعتقت وليدة لي ولم استاذن من النبي ﷺ فقلت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي فقال ﷺ اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك لان الاعتاق خير واحد ولو اعطيتها اخوالك المحتاجين لصار صدقة وصلة ولاشك ان خيرين افضل من خير قاله لها لما اعتقت وليدة وهي صبية وتطلق على الجارية وفي الحديث جواز تبرع المراة بمالها بغير اذن زوجها قالها كان اوكثيرا وقال مالك لها ان تتصدق بما دون الثلث وفيه ان الصدقة على الاقارب افضل من الاعتاق وفيه دليل على الاعتناء بالاقارب من جهة الام كما ان لها

م ابو قتادة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لما رجع النبي ﷺ من خيبر سار ليلة فنزل في آخرها للاستراحة فنام هو واصحابه فتغير بهم الشمس فلما استيقظوا قال اصحابه فرطنا فقال ﷺ اما انه ليس في النوم تفريط اي تقصير في فوت الصلاة ولا اثم لانعدام الاختيار من النائم انما التفريط على من يصلي الصلاة في وقت الصلاة الاخرى اي يجعل من ترك الصلاة عامدا فلا تفريط في نسيانها لما روى ابو هريرة انه ﷺ قال من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصلها اذا ذكرها فمن فعل ذلك اي من نام عن الصلاة فليصلها حين ينتبه لها اي لتلك الصلاة وكذا من نسيها فليصلها اذا ذكرها فاذا كان الغد اي اذا جاء غد ذلك اليوم الذي نام فيه عن الصلاة فليصلها اي تلك الصلاة التي نام عنها عند وقتها اي وقتها الصحيح دون الفاسد في الغد ليلا يتوهم ان اداء الوقتية تغير وقتها قاله غداة ليلة التعريس وهو نزول المسافر في آخر الليل استراحة يعني حتى الفجر اي صلوة الفجر بالجماعة باذان واقامة قضاء لها ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال لما امر النبي ﷺ بقريش فقال ﷺ اما انهما اي صاحب القرين يعذبان وما يعذبان في كبير اي في امر كما تكبر عليها فعله قال القاضي لعله عني بالكبير ما يستعظم الناس ان يفعلوه بالاجراء عليه وليس معناه انه ذلك الذنب غير كبير في نفسه اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر من بوله يعني كان يكشف عورته لاجل بوله رد بهذا الوجه بانه يلزم ذكر البول لان كشف العورة مذموم سواء كان تركه بوله او لم يكن وبان كلمة من لابتداء الغاية وهي تقتضي ان يكون البداءة الستر من البول وكانه له مدخل في الستر وقيل معناه لا يتوقى عن بوله وكان يتضرر على بدنه وثيابه وبروى لا يستتره وكان من هذين الذنبين سهلا على الناس فعله ولكنه كبير في نفس الامر م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم

أما أني لم استحلفكم تهمة لكم اي اتهاما بالكذب في كلامكم وهو بضم التاء وفتح الهاء اسم بمعنى الاتهام ولكنه الضمير للشأن اتاني جبريل فاخبرني ان الله يباهي بكم الملائكة المباهاة في المفاخرة كتنها غير مستعملة هنا فالمراد بها اظهار فضلهم للملائكة قاله حسن خبر على حلقة من اصحابه وهي جماعة يستديرون كالحلقة الباب وجمعها حلق بكسر اللام وفتح القاف مقصورة وتضم وقيل الواحد حلقة بالتحريك وجمعها حلق بفتح فكاء على غير قياس كذا قاله الجوهري فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن به علينا قال آلله بالمد والجر على اضمار حرف القسم الهمزة فيه للاستفهام وبالنصب على غير مد على حذف حرف الجر واعمال فعل القسم ما اجلسكم الا ذاك وتأنيثه ناقة قالوا والله ما اجلسنا الا ذاك وفيه بيان فضيلة الاجتماع للذكر وفي سنن ابي داود والنسائي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انتفاعي الرواية عنه قال حسن البيتي عم الى غزوة تبوك وخلف عليا على اهله بينه فقال المنافقون ما تركه الا لكونه مستثقلا عنده فلما سمع ذلك اتى منه فاخبر البيتي عم بقولهم فقال عم كذبوا وقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير انه لا نبي بعدي قاله لعلي حين خرج وجهه الى غزوة تبوك تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث يا علي انت مني بمنزلة هرون من موسى عمرو بن العاص رضي الله عنه رواه مسلم عنه اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله اي من الكفر والمعاصي سوى حقوق العباد فانها لا تسقط وكذا حقوق الله المسلم دنيا قال الشيخ التاودي وكذا لو كان حربيا فانه اذا اسلم لا يطالب بشيء منها في الوقت الحاضر واخذ المال واحرزه بدار الحرب ثم اسلم لم يؤاخذ بشيء من ذلك وان الهجرة تهدم يعني نحو ارادة بالهجرة ما كان قبل الفتح ما كان قبلها اي من المعاصي المرتبة عليها حقوق الله من العقوبات واما حقوق المالية كالزكوة وكفارة اليمين المالية فلا تسقط لانها من حقوق الفقراء واما حقوق الله التي لم تهدم ما كان قبله والحاكم فيه كالحكم في الهجرة لكن ما ورد في حديث آخر من انه عم سئل من الله تعالى في المزدلفة ان يغفر جميع ذنوب الحاج وقال في ذعانة حتى الدماء والمظالم واجاب الله دعاءه يقتضي ان يكون ما قبله من الذنوب في الحج على الاطلاق واما ذكر الحج والهجرة مع الاسلام تأكيدا في بشارته وترغيبا الى متابعته قال بعضهم فتضمن اي الراوي يده عن البيعة بعد قول النبي عم ابسط يمينك ابايعك على الاسلام وبسطه عم يمينه فقال مالك تابعه وقال اي الراوي اردت ان اشترط قال اي النبي عم تشترط

ماذا

ماذا كان ينبغي ان يقوم ماذا الى ما ذا اشترط ماذا منزلة كلمة واحدة منصوبة المحل على انه مفعول مقدم ضمن معنى الاستفهام وهو يقتضي الصدارة فوجب الكلام ان تقدر على شرط ماذا ويكون ماذا المتأخر مفسرا له قال النووي ضبطناه تشترط بماذا اثبات الباء فيجوز ان تكون الباء زائدة للتوكيد كما في نظائرها وان تتضمن تشترط معنى تحاط قال ان يعرفني ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه انا لوقوف حين استأذنت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق قال بعض الشارحين هذا مقام ضيق التفات الى عز الله فانا من شر عظيم في بحر التوحيد حيث لا ري في الوجود الا الله لم يستعذ الا بالله ولم يلجأ الا اليه والنبي عم لما نزل في عن هذا المقام قال اعوذ بك منك ثم لما نزل في عن هذا ايضا قال لا احصي ثناء عليك كما اثنيت على نفسك تقدم معنى الكلمات وتماهما في الباب الاول في الحديث من نزل منزلا قاله لرجل قال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغت البارحة قبل ما للتعجب اي شيء لقيته وقيل موصولة وهي مبتدأ خبره محذوف اي الذي لقيته الم عظيم ف ابو هريرة رضي الله عنه انتفاعي الرواية عنه قال سأل رجل اي الصدقة اعظم فقال عم اما وابيك الواو فيه للقسم لكنه جر من النبي عم على العادة بلا قصده الهين لتنبيه على ابتناء المجهول من باب التفعيل جواب القسم معنى التخبر ما سألته ان تصدق اي تتصدق فذف احد التائين وانت صحيح شحيح الواو فيه للحال السقم المرض وقيل الشح عام تكون بالمال وبالمعروف والبخل مختص بالمال تخشى الفقر اي تقول في نفسك لا تنفق مالك كيلا تكون فقيرا وتأمل الغنى بفتح الميم يعني تطمع ان تقول اترك تالمك في بيتك لتكون غنيا عزيزا عند الناس زاد مسلم وتأمل البقاء ثم تنفقا اي الشحيح على قوله ولا تمهل بالنصب اي لا ترخ صدقتك وبرفع على التصدق وكلاهما خبر مبتدأ محذوف اي افضل الصدقة ان تتصدق حال صحتك مع اعتنائك الى المال و اختصاصك به لا في حال سقمك حتى اذا بلغت الحلقوم المراد به انتهاء حال النزوع بلوغ الحلقوم اذ في حقيقة بلوغه لا تعد على القول غالبا قلت لفلان كذا ولفلان كذا يعني اذا وصلت الى هذه الحالة وعلمت ان المال يصير لغيرك تقول الورثتك اعطوا مالي فلانا واصرفوا من تالي في عمارة المسجد الفلاني وقد كان لفلان يعني وحالة ان المال يكون في تلك الحالة متعلقا لغرك وما يجوز تصرفك فيما زاد على ثلث مالك وانت متصرف في جميعه كذا في تقييد تفرد مسلم بقوله اما وابيك تفرد مسلم بلفظين احدهما اما وابيك لشبهه والثاني لفظ البقاء في موضع

الغنى

يجوز قياسا على هذه الثلثة لعلة الحاجة واختلفوا في اقتناء البر وتربيته للزرع وغيره والاصح

جوازه كذا قاله النووي م ابو هريرة رضي الله عنه من انظر معسرا اي جعل له

اي خط عن دينه اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ضميره راجع الى الله او الى العرش

قيل المراد به ظل الجنة واضافته الى الله اضافة ملك والاقوى منه ان يقال المراد به الكرامة

والحماية من مكاره الموقف كما يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته وكذا المعنى على تقدير

ان يرجع الضمير الى العرش لانه مكان الترتيب والكرامة او الظهور علامة منه كما قيل يتشاء

من العرش نور كالعود ويشمل بهم اهل المحشر من بر بالله حمايته ومنه يعلم من تنوي الغوان

كذا سمعت من بعض اساتيذي عفا عنه ق ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه

من انفق زوجين اي صنفين كما عطاء درهم ودينار وفرس وثوب كما فسر الزوج

به في قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلثة قال ابن عرفة الزوج يطلق على الاثنين وعلى واحد

منهما لانه زوج مع آخر وهذا بالاعتبار الاول يدعى من يا رسول الله ما الزوجات

قال فرسان او عبدان قال شارح المشكاة ويحتمل ان يكون دعاه الى الانفاق والتعود به

فقوله تعالى ارجع البصر كرتين اي في سبيل الله اي في وجوه الخير دعاه خزنة الجنة

كل خزنة باب بالترغيب بدل من خزنة الجنة بدل الكل وتنوين باب للتكثير فدعوهم

من كل باب تعظيم وتزيين لانه ثبت في الصحيح ان للمتصدق بابا يدعون منه

الى الجنة وكذا كل صنف من اصحاب الاعمال باب اي قل اي حرف نداء وقيل بضم اللام

ترخيم فلان فخلاف القياس على احد لغتين فيه وقيل قل لغة في فلان في باب النداء

بدون الترخيم هلم اسم فعل بمعنى اقبل سموتا كما في توضيح سلم شهدائكم ولا ناكما في الحديث

معناه تعال فقال ابو بكر يا رسول الله ذاك وهو اشارة الى من الذي لا توى على

اي لا هلاك قال رسول الله اني لارجو ان تكون منهم اي ممن دعاه خزنة الجنة بهذا من

باب اسلوب الحكيم فان قلت ما معنى ارجو وابو بكر رضي الله عنه كان من السابقين

قلت اشار بذلك الى ان ثواب الاعمال يتبع ان الاكرم منه بالترجيح ان يوصل اليه فقام يقول اشهد

ق ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري من بدل دينه فاقتلوه احتج الشافعي على ان

المرتدة تقتل وعلى ان النصرانية اذا تهودت واليهودي اذا تنصر يقتل اذا لم يعد على ما كان

عليه وقال عثمان المرتدة لا تقتل لان النبي صلعم نهى عن قتل النساء بل تحبس الى ان تتوب

وكذا غير المسلم اذا ارتد لا يجبر على العود ولا يقتل تأسيا على ان الكفر ملة واحدة على ان الحديث

ليس مجبرا على عمومه لان الكافر اذا اسلم لا يقتل بالاجماع ق عثمان رضي الله عنه انفقا

على الرواية عنه قيل ما روى عن النبي صلعم مائة وستة واربعون حديثا له في الصحيحين

ستة عشر حديثا انفرد البخاري بثمانية ومسلم بخمسة من بنى لله مسجدا اي معتدا

والاستاذ قد يكون لعدم المال وقد يكون لتعذر بان

لا يفي بدينه او اداء وفي فقد ما اخذ ما عنده

هلكه او حوجه الناس فاذا انتظم حال صاحب

المال من هذه حالة فقد اشتراه على نفسه فيحصل

الجزاء من جنس العمل اي الراحة

فاضافة الى العرش

اختلف في تفسير قراءة وجين فمنهم من يقول الزوج

الصنف والنوع من كل شيء ومعناه من انفق

صنفين من ماله في سبيل الله من ابل او بقر او غنم او دنانير او دراهم

من طعام او ما شابه ذلك وقيل اراد به تمر او

الاظهر قائم مقام اي ان ينفق

ذلك عادة وديدنا

بتوفيق الله تعالى وعونه

يجوز

ق المسيب بن حزن رضي الله عنه انتفاعي الرواية عنه اما والله لاستغفرن لك
مالم انه نفسك كما عجز عنا الجهود من البيتي عنك اي عن استغفارك فان له الله
ما كان للنبي والذين امنوا الى قول اصحاب الجحيم اي انزل الله هذه الآية وتاكيدا و
الذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم
اصحاب الجحيم معناه ما كان ينبغي قال المفسرون نزلت في والد ابي
ولو كانوا الكلي قال لابي طالب عند وفاته ق ابو هريرة رضي الله عنه انتفاعي
الرواية عنه اما يحتبي احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس
حمار او يجعل الله صورته صورة حمار هذا شك من الراوي قال المنوفي
وغيره هذا عند محمول على حقيقته لانه المسخ لا يكون في هذه الامة بل يجوز ان
ان لا يعتد بافعاله من الصلوة كما لا يعتد بافعالي الحمار بالغروب الصلوة
وقال البيضاوي معناه يستحق به من العقوبة في الدنيا بهذا الجزاء وعدم فعل
الله ذلك فضل منه وفيه دليل على ان المأموم لا يرفع راسه قبل الامام
في الركوع ويقاس عليه السجود فضلة ابو هريرة رضي الله عنه
انتفاعي الرواية عنه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان من
بالباء الموحدة بعد الجيم او جنتان بالنون بعد الجيم اي سترتان والمراد بهما
يمانون عتان وفي بعض النسخ وقع الاولى بالنون والثانية بالباء قال
القاضي رواية جبتان بالباء على الشك تصحيف من بعض الرواة صوابه
جنتان بالنون بلا شك يدل عليه قوله بعده اذا بسط المتصدق بصدقة
اتسعت عليه اي صار كرجل اراد ان يلبس درعا واسعة فصبها على راسه
بسهل اللبس عليه وسلك يديه في كميها ورجل ذلها على بدنه في سترته
وحصنته وهو معنى قوله حتى تغشى انامله على بناء المجهول من باب التفعل
اي تجوز مشيه لطوله وستر جميع بدنه كذا الجواد اذا تصدق به
سهلت عليه واتسع صدره وانبسطت بالعطاء يداه وصارت الصدقة
جنة عليه وحصنته واذا هم البخيل بصدقة تقلصت عنه اي صار
كرجل اراد ان يلبس درعا ضيقة فتقلصت الدرع عنه اي اجتمعت على
عنقه وانضمت يداه الى تراقيه جمع ترقوة وهو العظم الذي بين ثغرة
النحر والعاتق وانقبضت كل حلقة الى صاحبها فيجهد ان يوسعها اي
تلك الدرع فيدخل يديه في كميها فلا يستطيع ويريد فلا تتسع فكلما الدرع
مثقلا عليه من غير خصين لبدنه كذا البخيل اذا اراد ان يتصدق ضاق صدره

وانقبضت

وانقبضت يداه عنه فلا يستطيع عليه فيتسع بالاكمين من الصدقة م ابو موسى رضي الله عنه
مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت قال
الشارح هذا تشبيه البيت بالحي والبيت من حيث وجود الذكر وعدمه وقيل المضاف
فيه مقدر اي مثل ساكن البيت وفيه نظر لان ساكن البيت حي فكيف يكون مثلا حي
الى هنا كلامه واقول الحي المشبه به من ينتفع بكثرة ذكر الله وطاعته
فلا يكون نفس المشبه كما شبه المؤمن بالحي والكافر بالميت مع كونهما حيين في
قوله تعالى ومن كان ميتا فاحييناه على ان تشبيه غير الذكر بالميت من جهة ان
ظاهره عاطل وباطنه باطل انسب من تشبيه بيته به شهد عليه الذوق
م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار
غمر ابي كثير الماء على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات فما تقول
كذا لا يبقى في بدنه وسخ كذا من صلى الصلوات الخمس لا يبقى من صغائره
شيء ق النعمان بن بشير رضي الله عنه روى البخاري عنه مثل القائم
في حدود الله اي المحترز عن المحارم والواقع فيها اي المرتكب
للمناهي كمثل قوم استهموا اي اقترعوا على سفينة وفيه اشارة الى
استحباب القرعة اذا تشاحوا واعلى الكلوس في الاعلى والاسفل وذلك اذا انزلوا
بها جملة فاذا انزلوا واستقر بهم قرار سبق الى مكان فهو احق به من غيره فليس
لاحد ان يقيمه منه فاصاب بعضهم اعلاها اي الطبقة الاعلى من السفينة
وبعضهم اسفلها فان الذي في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم
فقالوا لو انا خرقنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا اي من القوم بالمرور عليهم جوابا
لو اخذوا على ايديهم اي ان منعوهم عن الخرق لكان حسنا فان تركوهم اي ان تركوا الاعلون الاسفلين وما
اراد وا اي بما ارادوه من الخرق ولم يمنعوهم هلكوا جميعا وان اخذوا على
ايديهم اي ان منعوهم بقال اخذ عليه اذا منعه نجوا ونجوا جميعا فكذا القوم
اذا اتركوا من يباشر المنكر فيهم عاد الضرر عليهم بنزول البلية العامة بسببهم
وان نهوا عن ذلك نجوا ونجوا بهم ق ابن عمر رضي الله عنه انتفاعي الرواية عنه
مثل القرآن مثل الابل المعلقة اي المقيدة بالعقال وهو الحبل الذي اذا عقلها
بشد به القائد وتخفيفها اي شد بالحبل صاحبها امسكها وان تركها
ذهبت اعاشبه القرآن بالابل المعتادة بالعقل اشارة الى انه وان احبه
قرأته يذهب ان تركها ق ابو موسى رضي الله عنه انتفاعي الرواية عنه
مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاترجة بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم

بالتوكل انتهى قاموس

ريحها طيب وطعمها طيب ولونها ايضا طيب وهي افضل ثمار اللوب ولهذا ضرب
المثل بها ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو
وفي بعض النسخ طيب مكان حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل
الريحانة طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة
ليس لها ريح وطعمها مر اشار النبي عليه السلام في ضرب هذا المثل الى معان منها
انه ضرب بما يخرجه الشجر المشابهة التي بينه وبين الاعمال فانها ثمرات
المنفوس ومنها انه ضرب مثل المؤمن بما يخرجه الشجر وضرب مثل المنافق
بما ينبته الارض تنبيها على شان المؤمن وارتفاع عمله وانحطاط شان المنافق
وانحطاط عمله ومنها ان الاشجار المثمرة لا تخلو عن من يرويها ويسقيها
ويربيها كذلك المؤمن بفيض الله من تربيته وتعليمه وتهذيبه وكذلك الحنظلة
المهملة المتروكة بالعراء ق جابر رضي الله عنه مثل المؤمن مثل السنبلة
قال صاحب التحفة بهذا الحديث الى آخره مما اتفق عليه كذا روى مسلم عن جابر
وكذا البخاري عن ابي هريرة لا عن جابر كما ذكره الشيخ تخرجها الريح فتقوم مرة
وتقع اخرى ومثل الكافر مثل الارزة بفتح الهمزة وتاء مهملة ساكنة
ثم زاء هذا هو المشهور وذكر الجوهري وصاحب الغريب بفتح الزاء وهو يحرر
يشبه شجر الصنوبر يكون بالشام وبلاد الارمن وقيل هو شجر الصنوبر
لا تزال قائمة حتى تنقصف يعني ان المؤمن كثير الالام في بدنه وقاله غالبا
فتكفر عنه سيئاته والكافر ليس كذلك فتاتي بسيئاته كاملة يوم القيمة
م النعمان بن بشير رضي الله عنه روى مسلم عنه مثل المؤمنين في توادهم
بتشديد الدال مصدر توادد اذا تحاب وفي بعض النسخ بدون في فيكون
بدلا من المؤمنين بدل اشتمال وتراحمهم اي تعاطفهم كمثل الجسد الواحد
اذا اشتكى اي مرض بعضه تداعى من الدعوة شاركه اي باقي الجسد اسم فاعل
من تداعى اذا بقي وهذا ما يغلط فيه الخاصة فيستعملونه موضع الجميع بالنهي
بفتح الهاء ترك المنوم والحق اعلم ان لفظ الحديث خبر لكن معناه امر يعني
كان الرجل اذا اتاه لم يعضه جسده بسبب ذلك الالم الى جميع جسده فكذا المؤمنون
ليكونوا كالنفس الواحدة اذا اصاب احدا مصيبة ليغتم بتلك المصيبة جميع
المؤمنين وليتصدوا ازالتها م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه
مثل المنافق كمثل الشاة العائرة اي المترددة بين الغنمين اي القطيعين
من المعز تعير اي تذهب تلك الشاة الى هذه القطيعة مرة والى هذه

مرة

مرة اي الى القطيعة الاخرى مرة اخرى ولا يستقر في احديهما لانها غريبة ليست منها
فكذا المنافق لا يستقر بالمسلمين ولا بالكافرين بل يقول لكل منهم انا منكم ق
جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه مثل ومثل الانبياء كرجل ابى ان يكمل
رجل بنى دارا فاكملها واحسنها الا موضع لبنة فانه يكون فالناس عنها
وجعل الناس يدخلونها يعني شرعوا بدخولها ويعجبون ان تم حسنها و
يقولون لولا موضع اللبنة جواب لو لا محذوف اي لكملت كما لا وزاد
مسلم فانا موضع اللبنة الموضع زائد المعنى فانا اللبنة او المضاف مقدر يعني فموضع
موضع اللبنة جئت فختمت الانبياء م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه
مثلي ومثلكم كمثل رجل اوقد نارا فجعل الجنادب جمع جندب بضم الجيم وفتح الدال
وضمها وحكاه القاضي بكسر الجيم وفتح الدال وهو نوع من الجراد والفراش
جمع فراشة بفتح الفاء وهي دويبة تطير وتقع في النار يقعن فيها وهو يحجزهن
عنها اي يدفع عن النار والوقوع فيها وانا آخذ بحجزكم بضم الحاء وفتح
الجيم جمع حجزة وهي معقد الازار وحجزة السراويل موضع المنكب عن النار
اي ادفع عنكم نار جهنم وانتم تقتحمون بتشديد الميم اي تخلصون من يدي
وتطلبون الوقوع في النار بترك ما امرتم وارتكاب ما نهيتم

فصل

ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اياكم والجلوس في
الطرقات يعني احذروا عن الجلوس في الطريق وانما حذرهم عنه على وجه
الكراهة لان الحقوق كانت متعلقة بالجلوس فيه وخاف عليهم ان يقعوا بعضهم
عن القاعد فقالوا يا رسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها يا
نافية البد بتشديد الدال بمعنى الفرقة اي لنا محيد ومناص الى الجلوس في الطريق
ولا نتفرق عنه كيف نفعل فقال يا رسول الله عليهم فاذا ابيتم الا المجلس
بفتح اللام مصدر سمي اي اذا امتنعتم عن الافعال الاتية الجلوس في الطريق
يعني اذا ادعت حاجة لصاحب الجبرك وغيرها فاعطوا الطريق
حقه واقعدوا فيه بقدر الحاجة قالوا وما حق الطريق يا رسول الله
قال غض البصر يعني كفه عن النظر الى المحرم وكف الاذى اي الامتناع
عما يؤذي المارين ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ق
عقبة بن عامر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اياكم والدخول على النساء
اراد بالدخول الخلوة معهن فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت
الحمو بسكون الميم وقريب الزوج يعني اخبرني عن دخول الحمو عليها انه جائز ام لا

وفصل يذكر عقيب الذي قبله لانه يتضمن ايضا ذكر حق الطريق

فقال الحمو الموت يعني خلوة المرأة مع حموها وتوديك الى زنا بايع على وجه الاحصان فتؤدي الى الموت بالرجم او معناه انها تؤدي الى هلاك الدين وهلاكه كهلاك البدن او معناه الحمو مثل الموت فليحترز عنه كما يحترز عن الموت قيل المراد من الحمو هنا غير الزوج وانه لانها من المحارم لا يمتنعان عن دخول بعضهما على المرأة وقال الامام يحتمل الامرين لكن الحمو يستعمل عند الناس اكثر في اقارب الزوج ويحتمل ان المراد من المرأة فلا يمتنع من الدخول عليها مثل الموت ع ابو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري عنه ايكم والظن اراد به سوء الظن كما قال الله تعالى ان بعض الظن اثم قال النووي المراد به ما استقر عليه صاحبه دون ما يخطر في قلبه فان الظن اقام المظهر مقام المضمر اذ القياس الاضمار فائدته زيادة تقرير المسند اليه في ذهن السامع حتى يجري على الاشتباه الكذب الحديث اي حديث النفس لانه ايقاع الشيطان ع ابو هريرة رضي الله عنه ايكم والوصال رفع الاول علامة فاعله لانه كما يتعدى يتعدى ورفع الثاني علامة مفعوله اشارة الى انه كما ذكر في البخاري يجوز اخذ واحد من صوم الوصال فقوله السلام عليه في الباب الثاني في حديث ايكم ليستم مثلي ع انس رضي الله عنه رواه البخاري عنه ايكم ودعوة المظلوم انما حذر عنها لانه للظلم تاثيرا قويا في نفس المظلوم فتكون اشد نصرة فاوعد لاستجابة دعائه وان كان كافرا فان قلت يفهم منه ان دعاء الكافر معتبر وقد قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال قلنا الاية في حق دعائهم للنجاة من النار في الآخرة فلا يفهم منه عدم اعتباره في الدنيا ع ابو قتادة رضي الله عنه رواه مسلم عنه ايكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق من باب التفعيل اي ينفق البيع ثم يمحق بفتح حرف المضارعة اي يذهب بركته ع ابو هريرة رضي الله عنه رواه مسلم عنه قال جاء رسول الله ﷺ وكان معتما من الحر فلما ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع قال وانا والذي نفسي بيده لاخرجني ما اخرجكما فذهبوا الى بيت رجل من الانصار فاذا البيس هو في بيته فلما رأتهم المرأة قالت مرحبا واهلا فقال لها ابن فلان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء اذ جاء الانصاري فنظر الى رسول الله وصاحبيه فقال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقالوا كلوا من هذه وقصد وفي يده سكين ليذبح لهم ذبيحة فقال ايكم والحلوب يعني لا تذبح الشاة الحلوب فذبح لهم شاة فاكلوا منها واخذ فشربوا من الماء فلما شبعوا وروا قال لصاحبه

والذي

والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة قال القاضي المراد به السؤال عن القيام بحق الشكر والتقريع وقال النووي بهذا سؤال تعداد النعم والامتنان لا السؤال تقريع وقال البيضاوي يدل على القول الاول ما جاء في حديث آخر انهم لما قالوا بهذا القول اخذ عمر العذق وضرب به الارض حتى تناثر منه البسر قاله لابي الهيثم بالثاء المثلثة قبلها تاء مثناة تحتانية من البتهاء بفتح التاء المثناة الفوقانية وتشديد الهاء المثناة التحتانية مع كسرها فصل ف البراء بن عازب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انا النبي لا كذب يعني انا النبي حقا لا كذب فيه فلا افتر عن الكفار انا ابن عبد المطلب نسب نفسه الى جده دون ابيه لشهرته به حتى يقول كثير من الناس للنبي ﷺ يا ابن عبد المطلب فان قيل كيف افتخر النبي ﷺ بمشرك وكان ينهى الناس عن الافتخار بآبائهم قلنا المنهي عنه ما كان في غير الجهاد وقد يرخص فيه لافتخار بهم وقيل ان عبد المطلب قد كان رأى رؤيا بشرفها بظهور النبي ﷺ وكان تلك الرؤيا مشهورة عندهم فاراد ﷺ بذلك القول تذكيرهم بانه ﷺ لابد من ظهوره على الاعداء اللهم نزل نصرتك قاله يوم حنين لما انهزم اصحابه قيل كانوا في ذلك اليوم اثني عشر الفا فقولوا انا رسول الله وكان راكبا على بغلة بيضاء فطفق يركض بغلته جهة الكفار قال المازري احتج به من قال الرجز ليس بشعر لقوله ﷺ في كلام النبي ﷺ واجيب عنه بانه الشعر ما يقصد الى قافيته وهذا وقع من النبي ﷺ اتفاقا فلا يكون شعرا وان كان موزونا وقد عقل عنه بعض العلماء فقرؤا انا النبي لا الكذب بفتح الباء ليفسد الوزن واغرا الرواية باسكان الباء ع انس رضي الله عنه رواه مسلم عنه انا اول شفيع في الجنة اي شفيع لغصاة امتي في دخول الجنة او معناه اول شفيع في الجنة لرفع الدرجات لم يصدق نبي من الانبياء ما صدقت فان قلت كيف هذا وقد صدق كثير من الانبياء عامة اهل زمانهم قلنا اي مثل تصديقي وهذا كناية عن كونهم اكثر امة منهم وان من الانبياء نبيا لم يصدقه من امته الا رجل واحد ع ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انا اولى الناس اي اقربهم بابن مريم لانه كان سابقا في ظهوره على الاعداء اللهم نزل نصرتك قاله يوم حنين لما انهزم اصحابه قيل كانوا في ذلك اليوم اثني عشر الفا فقولوا انا رسول الله وكان راكبا على بغلة بيضاء فطفق يركض بغلته جهة الكفار قال المازري احتج به من قال الرجز ليس بشعر لقوله ﷺ في كلام النبي ﷺ واجيب عنه بانه الشعر ما يقصد الى قافيته وهذا وقع من النبي ﷺ اتفاقا فلا يكون شعرا وان كان موزونا وقد عقل عنه بعض العلماء فقرؤا انا النبي لا الكذب بفتح الباء ليفسد الوزن واغرا الرواية باسكان الباء ع انس رضي الله عنه رواه مسلم عنه انا اول شفيع في الجنة اي شفيع لغصاة امتي في دخول الجنة او معناه اول شفيع في الجنة لرفع الدرجات لم يصدق نبي من الانبياء ما صدقت فان قلت كيف هذا وقد صدق كثير من الانبياء عامة اهل زمانهم قلنا اي مثل تصديقي وهذا كناية عن كونهم اكثر امة منهم وان من الانبياء نبيا لم يصدقه من امته الا رجل واحد ع ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انا اولى الناس اي اقربهم بابن مريم لانه كان سابقا في ظهوره على الاعداء قال ما شأن الاولاد علات اي اخوة لاب شبه عم ما هو المقصود من بعثة جميع الانبياء وهو ارشاد الخلق بالاب وشبه شرايعهم المتقاربة في الفروع المتغايرة في الاصول بالامهات

وليس بيني وبينه نبي يعني بهذا الحواريين قال الحواريون كانوا انبياء بعد عيسى عليه السلام

ق ابو هريرة رضي الله عنه انفقا عليه الرواية عنه قال كان رسول الله صلعم اذا اتي بميت يسأل ان ترك لدينه وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما افتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي على عهدي ولا مال له فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته ق جابر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه انا فرطكم على الحوض تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث اني فرطكم م ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه انا محمد اي كثير الحمد لان اسمي السماء والارض يحمدونه واحمد اي اعظم حمدا من غيره لانه حمد الله بما لم يحمد بها غيره والمقفى يشترك بالقاء وكسرها لانه اتى عقب الانبياء وفي قفاهم و نبي التوبة لانه كثر استغفاره ودعا الى الرجوع الى الله اولان التوبة في امته صارت اسهل اليس ان توبة عبدة العجل كانت بقتل النفس اولان توبة امته كانت الندم من غير هم بفتح يكون التائب منهم كمن لا ذنب له لا يؤاخذ به في الدنيا والآخرة وغيرهم يؤاخذ في الدنيا لا في الآخرة و نبي الرحمة لانه كان سبب الرحمة وهو الوجود لقوله لولاك لما خلقت الافلاك وفي اطراق ابي مسعود اي في كتاب جمع فيه طرق الحديث واختلافي رواتها و نبي الرحمة و نبي الملحمة اي الحرب لانه بعث للقتال ولم يذكر و نبي التوبة فان قلت المسعوث بالقتال كيف يكون رحمة قلت كان امر الانبياء يهلكون في الدنيا اذا لم يؤمنوا بهم بعد المعجزات و نبينا ﷺ بعث بالسيف ليرتدعوا به عن الكفر فاستأصلوا و في كونه ﷺ نبي الحرب رحمة قال ان قلت لم خصص هذه الاسماء بالذكر واسماؤه ﷺ اكثر من ذلك حتى قيل للنبي ﷺ الف اسم قلنا بهذه الاسماء كانت معروفة عند العالم السالفة وكتبهم اولان الموحى اليه في ذلك الوقت كانت بهذه الاسماء م سهل بن سعد رضي الله عنه روى مسلم عنه انا وكافل اليتيم اي القائم بمصالحه سواء كان من مال نفسه او من مال اليتيم وسواء كان اليتيم قريبا منه او لا كهاتين في الجنة واشار اي النبي ﷺ بالسبابة والوسطى هذا من لفظ الراوي يعني الحديث انه كما ان كافل اليتيم يكون في الجنة مع حضرة النبي ﷺ لان درجته تبلغ درجته وما روي انه في بين اصبعيه عند ذكر الحديث يجوز ان يكون اشارة الى ذلك فصل

عائشة رضي الله عنها انفقا على الرواية عنها قالت كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فسألت النبي ﷺ ان انظرهم قال نعم فقامني وراءه وقال دونكم اي فدوا في لعبكم كانت بنو ارفدة بفتح الفاء وكسرها اسم ابيهم الاقدم

سحقون

بانهم سحقون بكسر الجر لانهم لم يصيبوا غنيمة في الدنيا ق جابر رضي الله عنه

قاله يوم عيد للسودان وهم طائفة من الحبشة يرقصون وكانوا يلعبون بالدرق
جمع درقة وهي الحجفة والحراب بكسر الحاء المهملة جمع حربة وفي الحديث رخصة في
النظر الى اللعب اذا لم يكن فيه لهو كالكوبر والمزمار وغيرهما وروايته مر على أصحابي
الدرق فقال خذوا يا بني ارفدة حتى تعلم اليهود والنصارى ان في ديننا
فسحة استدل به جهز من يرى اباحة السماع اذا لم يكن فيه لهو في وقت العيد
والختان وعند اجتماع الاخوان ورد بان الاصل ان لعبا بآلة الحراب والسماع
ليس في معناه ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت
قال لي ام اني رأيت ذارعي تكم ذات بنيك بين بجهز المهجرة الى المدينة
لصغرها من الكفرة فقال لي ام على رسلك تكلم السماء يعني كرعي بسنك
ولما تحمل فاني ارجوا ان يؤذن لي قالت لا والله بكر قبل الهجرة ق صفية بنت
حيي رضي الله عنها بضم الحاء المهملة والياء المشددة بعد الياء المفتوحة
قالت كان النبي ام معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فقام
معي بقلبني الى الباب فمر رجلان فلما رأى النبي ام اسرعا فقال ام على
رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا استحان الله ارتاب فيك
يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فخشيت ان
ام ان يقذف في قلوبكما شرا او قال شيئا ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه على رسلكم اعلموا
ان ما تقدمه الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم
او قال ما يصلي هذه الساعة احد غيركم هذا شك من الراوي قاله حين
اعتم بالصلاة اي دخل في الظلام بتاخير ادائها وكان لهم عادة تعرف
بعده الى الانتشار م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه على
اسم فعل بمعنى الزم السمع والطاعة اي طاعة امرك في عسرك و
يسرك ابي في نشاطك وكرهك وعلى اثرة عليك اسم زمان
او مكان اي فيما يوافق طبعك او لا يوافقها واثرة عليك وهي بالفتحات
والثاء المثلثة اسم من الاستئثار وهو الاختيار يعني اذا فضلي اولوا امرك
احدا عليك بغير استحقاق فاصبر عليه ولا تخالف وانما قال واثرة
عليك وان كان قوله وكرهك مثناوليها اشارة الى شدة تلك قاله م
ثوبان رضي الله عنه روى مسلم عنه عليك بكثرة السجود لله فانك
لن تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة

قاله

قاله لبعض من سأل عن عمل يدخل الجنة وفيه دليل على ان كثرة السجود افضل من طول
القيام تقدم الكلام عليه في الباب في حديث افرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال امرنا رسول الله ام بقتل
الكلاب ثم نهى عنه فقال عليكم بالاسود البهيم وهو الذي لا يخالط لونه لون
آخر ذي الطفيتين الطفية بالضم خوص المقل وهي شحمة العين التي بجمع
البياض والسواد وخوصها غور وربما شبه الطفيتين في وجه الكلب بخوصة
من خوص المقل يعني الامر بقتله فانه شيطان يعني الكلب نفسه الاسود
واحتج به احمد على ان صيد الكلب الاسود لا يحل قلت المراد به بيان صفاته
لان اللعين يعبر عنه بالشيطان في العادة لانه اخبر انه من جنس الحيوانات ق
جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع النبي ام بمر الظهران نجني
الكباث وهو الناضج من ثمر الاراك فقال ام عليكم بالاسود منه اي من الكباث
فانه اطيب لان اسوده يكون انضج قال قلت اكنت ترعى
الغنم قال اي النبي ام نعم وهل من نبي الا رعاها قيل الحكمة في رعي
كل نبي الغنم ان تحصل له التواضع بمؤانسة الضعفاء م ابو هريرة رضي
الله عنه روى مسلم عنه عليكم من الاعمال ما تطيقون يعني لا تحملوا على
انفسكم اوراد كثيرة ووظائف من العبادات لا تقدروا على مداومتها وتتركوا
فان الله لا يمل بفتح الميم الملال فوز بعدم النفي مبالغة بشيء وهو يمل
في حق الله تعالى فيراد به ترك الثواب عبر عنه بالملال لان ذوي حق تملوا
اي تتركوا عبادته وقيل معناه لا يترك الله فضله حتى تتركوا سؤاله
اعلم ان الشيخ رفع هذا الحديث بعلامة مسلم عن ابي هريرة لكن رواه البخاري
ومسلم والنساء عن عائشة كذا قاله صاحب التحفة ق عائشة رضي الله عنها
روى البخاري عنها مهلا بسكون الهاء اي امهلي مهلا يا عائشة
عليك بالرفق وهو اخذ الامر بايسر الوجوه واحسنها واياك والعنف
اي احذري عن العنف وهو ضد الرفق والفحش قاله لها حين قالت
للبهود عليكم السام واللعنة بعد قولهم للنبي ام السام عليك ورد ام
بقوله عليكم فصل ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لك الثمن ولك الجمل لك الثمن ولك الجمل كرره للتاكيد قاله
تقدم بيانه في الباب السادس في حديث وذا اخذت جملك م ابو سعود
عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه روى مسلم عنه لك بها اي بمقابلتها

اجر لاآدابه حق الله تعالى واجر لخدمة مولاه باستقامة ع ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
للمملوك طعامه وكسوته يعني طعام المملوك وكسوته بقدر ما يدفع به ضرورة وابتة
على سيده وللا يكلف على ما شاء المجهول اذ المملوك من اهل الا ما يطيق وهذا النفي
بمعنى النهي والمراد ما يطيقه المملوك ان يعتنى على عمله اما على ان لو كلفه المولى ما يطيقه
يوما او يومين او ثلثة ثم يعجز به يترتب منها عنه بتعزيزه فتراهم في رواية اخرى
فان كلفه ما لا يطيقه فليعنه كذا في شرح السنة ع جبير بن مطعم رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه في خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحي الله
بي الكفر انا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي بتشديد الياء اي على اثري يعني يحشرون بعدي وقيل المراد بحشره
قرب قيام الساعة وانا العاقب اي الآتي عقب الانبياء فصل
ع ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لم يبق من النبوة الا المبشرات
قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة تقدم تقريره في الباب الماضي في حديث
ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة ع ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه لم يتكلم في المهد الا ثلثة عيسى بن مريم وهو ما نطق به القرآن
فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا فقال اني عبد الله اتاني الكتاب
وصاحب جريج وبينا صبي يرضع تصفحها ستاتي في الباب التاسع في حديث
كان رجل عابدا الحديث واعلم ان تكلم الصبيين في هذه القصة يحتمل ان يكون
بلا تعقل كما خلق الله الكلام في الجمادات وان يكون عن معرفة بان خلق الله فيهما
الادراك اما تكلم عيسى عليه السلام فلا شك انه كان بادراك كما قال البالغ فان قلت
كيف صح الحصر وقد قال شاهد يوسف عليه السلام في قوله تعالى وشهد شاهد
من اهلها ان كان قميصه قد من قبل فصدقت الآية كما كان في المهد وقد جاء في قصة
اصحاب الاخدود ان صبيا رضيع قال امه حين استنطقت من النار اصبري
فانك على الحق قلنا المذكورون في الحديث هم الذين صح انهم تكلموا في المهد
ولم يختلف فيهم واختلف فيمن عداهم فقيل انهم كانوا كبارا بلغوا حد الكلام
او نقول اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان في علمه تعالى وجرى به في تلك الحالة ثم بعد ذلك
اعلمه الله بما شاء من ذلك فاخبر به وفيه دليل على وجود الكرامات كما هو مذهب
اهل الحق ع ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لم يكذب ابراهيم النبي عليه السلام
قط الا ثلث كذبات ثنتين منهن في ذات الله ابلغ في طلب
رضاء اعلم ان الثالثة كانت لدفع الفساد عن سارة وفيها رضاء الله ايضا

يوم القيمة سبع مائة ناقة كلها مخطومة يعني مذللة مهيئة للركوب. الخطام في الاصل
ان تمام يحتمل ان يراد به ظاهره فيكون له في الجنة سبع مائة ناقة بركبها حيث يشاء
وان يراد ثواب سبع مائة كما قال الله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل
الله كمثل حبة انبتت الآية قاله لرجل جاء بناقة مخطومة فقاه هذه في
سبيل الله ع جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لكل داء دواء
يعني شيء مخلوق معين لكل داء فاذا اصيب دواء الداء برئ باذن الله اي من ذلك
الداء يقال برئ من المرض برءا بالفتح وبالضم اذا عوفي تقدم الكلام
عليه في الباب الماضي في حديث ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء
ابن مسعود وانس رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما لكل عادر وهو
الذي يقول قولا ولا يفي فعلا اذ دخل فيه من لم يف بما نذر وما حلف عليه
وشرط شرطه لواء يوم القيمة اي علم وقد جاء في الحديث انه ينصب عند مقعدة
استحقارا له لانه علم الغدرة تكون تلقاء وجه الرجل وذلك العلم لا يغادر منه شيئا
الناس فيرد اذا فضيحة بقدر غدرته يعني ان كانت كبيرة تكون لواءه كبيرا ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لكل نبي دعوة يدعوها
يعني مستجابة يقينا فاريد ان شاء ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة
تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انا لكل نبي دعوة مستجابة انا ذكر قول
ان شاء الله للتبرك لا للشك اقتداء بقوله تع ولا تقولن لشيء اني فاعل غدا
الا ان يشاء الله م معقل بن يسار رضي الله عنه روى مسلم عنه قتل ما رواه
خمسة احاديث ولم يخرج له في الصحيح سواه قال كان ابي الجنيد دنا مني يتصدق
بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئته فاخذتها فقال اني والله ما اردت
اباك فاصنعه الي رسول الله م فقال لك ما نويت يا يزيد اي من الثواب
ولك ما اخذت يا معن بسكون العين تلك الصدقة ان كانت ناقلة فلا شبهة
في جواز اخذها وان كانت فرضا فبعض حمل الحديث على انه كان مخصوصا به
وعمل ابو يوسف ومحمد بظاهر الحديث وقالا اذا دفع الزكوة وكيل الاب الى الابن او وكيل
الابن الى الاب فقبض وكذا اذا دفعها بنفسه الى ابنه او ابنه الى ابيه في الظاهر
ما عين موفقة ع عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها قالت قلت
للنبي م يا رسول الجهاد افضل الاعمال افلا نجاهد فقال م لكن افضل
الجهاد حج مبرور اي مقبول ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه للعبد المملوك المصلح اجران

لكن لما كان له نفع طبيع فيها خصص الشتر بذا آت الله قوله اني سقيم بالرفع خبر
مبتدأ محذوف اي احد تلك الكذبتين قوله اني سقيم بيانه ما روي انه ابراهيم قال
له ابوه اخرج معنا الى عيدنا لاعجبك ديننا فخرج معهم فلما كان ببعض
الطريق الى نفسه وقال اني سقيم اي قلبي سقيم بكفركم او مراده الاستقبال وقوله
بل فعله كبيرهم هذا بيانه ما روي انهم لما مضوا الى نفسه وذهبوا رجع وكسر اصنامهم
وعلق الفاس في كبيرهم فلما رجعوا رأوا احوالهم قالوا انت فعلت هذا بالهتنا
يا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم هذا واما اسند الفعل الى سببه اذ كبيرهم كان حاملا
له على ذلك وقيل اراد بكبيرهم نفسه اي ستكبرهم وعلى هذا يكون الاسناد حقيقيا
وواحده في ثنا سارة فضة ما ذكره النبي عم في الحديث بعد هذا القول فانه قدم
ارض جبار ومعه سارة وكانت احسن الناس فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم
انك امرأتي يغلبني عليك فان سألك فاخبريه انك اختي فانك اختي في
الاسلام فاني لا اعلم في الارض مسلما غيري وغيرك فلما دخلت ارضه رآها بعض
اهل الجبار فقال له لقد قدم ارضك امرأة لا ينبغي ان تكون الا لك فارسل
اليها فاتي بها فقام ابراهيم عم الى الصلوة فلما دخلت عليه لم يتمالك ان
بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعي الله ان يطلق
يدي ولا اضرك فدعت فاطلقت يده اشد من القبضة الاولى فقال ادعي
الله ان يطلق يدي فلك الله ان لا اضرك ففعلت واطلقت يده ودعا
الذي جاء بها فقال انما اتيتني بشيطان ولم تأتني بانسان فاخرجها من ارضي
واعطاها هاجر قال الازرقي الكذب على الانبياء فيما طريقه البلاغ من الله
قال واتى في غيره في ايهام ان وقوعه قليلا قوله الآية للمستقبل والخلف قال القاضي
عياض الصحيح ان الكذب لا يقع منهم مطلقا اما الكذبات المذكورة في الحديث
فانما هي بالنسبة الى فهم السامع لكونها في صورة الكذب واتى في نفس الامر فليس
كذبا قال الشيخ التاج يحتمل ان تراد به حقيقة الكذب لانه الاستثناء
من النفي اثبات فكنايته الى العذر بانه الكذب لاصلاح قاله فاطمئن في
دفع ظلم الظالمين واقول كيف يحتمل ذلك مع كلام ابراهيم قرينة قالية
او مقالية دالة على انه لم يجز فعله ولم يرد ظاهره الا ترى انه من جملة كذباته
قوله لسارة انك اختي في الاسلام قرينة على انه لم يرد به الاخت
في النسب وقوله بل فعله كبيرهم فانه استحالة صدور الفعال من الجماد قرينة على انه
ما قاله ويجوز فيه فلا يكون كذبا ق ابن عباس رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه

لم يكن لهم وشيء حب ولو كان لهم يعني لاهل مكة حبوب كالحنطة والشعير فدعوا
لدعا لهم فيه اي في زادته يعني لاهل مكة حين دعا لهم ابراهيم عم ببركة دعائهم
لقوله وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لن يدخل احدا منكم عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله
قال ولا انا اي ولا ادخل انا بعملي يعني العمل الصالح غير موجب لدخول الجنة بل انما
يحصل به الاستعداد لان يتفضل الله عليه كما قال الله تعالى ان رحمة الله
قريب من المحسنين الا ان يتغمدني الله عنه اي يسترني ثابتا من غمد السيف
بفضل ورحمة ومن هنا يعلم ان الجمع بين نفي الباء واثباتها بان نفي الباء
باعتبار ان الدخول بالفضل والرحمة واثباتها باعتبار ان الفضل والرحمة
يجوز ان يتضمن معنى العمل يعني يمكن ان يقال امكنني من ضرب زيد اذا جعل قادرا عليه
وهذا الاستثناء منقطع فصل ٢ انس رضي الله عنه روى
مسلم عنه لما صور الله آدم يعني طينته في الجنة تركه ما شاء الله
ان يتركه يعني المدة التي يتركه فجعل ابليس يطيف به اي يطوف به وينظر اليه
فلما رآه اجوف عرف انه خلق اي مخلوق لا يتمالك يعني لا يتماسك فيما يشتهيه
جوفه ويحصل به انواع الشهوات الداعية الى المعصيات فلهذا لا امر كما عرفته
فان قلت كيف يكون تصوير آدم في الجنة وقد جاء في الخبر انه طينته كانت ملقاة
بين مكة والطائف بوادي نعمان وايضا قوله تعالى يا آدم اسكن يدل على انه
دخل الجنة وهو بشر حي قلنا يحتمل ان تكون طينته بعد ما خمرت وتركت اطوارا
واستعدت لقبول الصورة الانسانية حملت الى الجنة وصورت فيها
ويكون المراد بالسكون في الجنة الاستقرار فيها ق جابر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لما كذبت قريش يعني في اسرائه الى بيت المقدس قمت
في الحجر اي في حطيم الكعبة فجلى الله لي بيت المقدس اي كشف لي بيت المقدس
فطفقت اي شرعت اخبرهم عن آياته اي علاماته التي يسألونه وانا انظر
اليه الواو فيه للحال فصل ٣ فاطمة بنت قيس رضي الله عنها
اتفق على الرواية عنها ان ابا جهم بفتح الجيم وسكون الهاء فالباء عصاه
عن عاتقه يعني يضرب زوجته كثيرا وقيل كناية عن كثرة مسافرته
لكن الوجه الاول اولى لما جاء في بعض الروايات انا ابو جهم فرجل يضرب النساء
قال النووي فيه دليل على جواز ذكر الغائب لما فيه من الغرض عند المشاورة
ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل يكون من النصيحة وانما معاوية تصعلوك بضم
التاء المهملة اي فقير لا مال له هذا تفسير لما قبله اي لكي اسامة فيه دليل

على جواز نكاح غير الكفوء اذا رضيت به الزوجة والولي لان فاطمة كانت قرشية واسامة
قاله لها لما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة اي طلاقا بائنا فخطبها ابو جهم
اي طلب ان ينكحها ومعاوية بن ابي سفيان ق المشورة بكسر الميم وسكون الشين
رضي الله عنهما اما الاسلام فاقبل بضم الهمزة من الاقبال وهو توجه الشيء الى شيء مقبول
محذوف اي اوجهك واما المال فلست منه في شيء قاله للغيرة بن شعبة حين اسلم
يعني اراد انه سيسلم وقد كان قال واحدا قبل ذلك واخذ ماله في اثناء البيتين ثم
وتجاء تمال المقتول هكذا وجهه الشراح لكن ما قاله الزوزاني من ان المعتبر قبل واحدا
واخذ ماله ثم جاء فاسلم فلما طعن بعض الكفار على اسلامه لعذره الثابوني قال ثم الحديث
فشوهد بالفاء فاقبل من القبول وبوجيء الهمزة والباء وهكذا وجدته في النسخ المصححة وهو
المناسب لقول المصنف رحمه الله اعلم ان هذا الحديث مذكور في الجمع بين الصحيحين في افراد
البخاري وانت ترى الشيخ رقمه بعلامة ق عبد الله بن سلام رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال بينا انا نائم اذا اتاني رجل فقال قم
فاخذ بيدي فانطلقت معه فاذا انا بجواد وهو بتشديد اللام جمع جادة وهي
الطريقة الواضحة عن شمالي فاخذت اي شرعت ان ادخل فيها فقال لي لا تاخذ
فيها فانها طرق اصحاب الشمال واذا انا عن يميني فقال لي خذ ههنا فابى لي
جبلا فقال لي اصعد فجعلت اذا اردت ان اصعده خررت على استي فجعلت
ذلك مرارا ثم انطلق بي حتى اتى بي عمودا راسه في السماء واسفله في الارض
في اعلاه عروة فقال لي اصعد فوق هذا فقلت كيف اصعد هذا وراسه في السماء
فاخذ بيدي فزجل بي وهو بالزاي المعجمة وبالجيم اي رمى فاذا انا معلق بالعروة ثم
ضرب العمود فخر وبقيت معلقا بالعروة حتى اصبحت فاتيت النبي ﷺ فقصصتها
عليه فقال ﷺ اما الطرق التي رايت عن يسارك فهي طرق اصحاب الشمال واما
الطرق التي رايت عن يمينك فهي طرق اصحاب اليمين واما الجبل فهو منزل
الشهداء وانت تناله واما العمود فهو عمود الاسلام واما العروة فهي عروة
الاسلام ولن تزال متمسكا به حتى تموت فجعل النبي ﷺ يمسك العروة في رؤياه
كيتمسك في اليقظة ق علي بن امية رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك
ما تصنع في حجك اي من الطواف والسعي والحلق واجتناب الثياب والطيب
اللباس وهذا نص على عموم اباحة العمرة لا وقوف فيها قاله لرجل جاء بالجعرانة وهي
بكسر الجيم وسكون العين المهملة وبالراء المهملة موضع على تسعة اميال من مكة وعن الخطابي

قد يكسر

قد تكسر فيها العين وتشدد الراء كذا في المغرب قد اهل بالعمرة وبه يضعف قول من
اي بن عفان وطيب وعليه جبة فقال اني احرمت بعمرة وانا كما ترى اختلف
في المحرم اذا لبس وتطيب ناسيا او جاهلا هل عليه فدية ام لا ذهب الشافعي الى
عدمها تمسكا بالحديث لان النبي ﷺ لم يامره بالفدية ولو كانت واجبة لامره بها
اذ الرجل كان حديث العهد بالاسلام وقال غيره عليه الفدية لعموم
الاحاديث الواردة في وجوبها الكافي ويمكن ان يقال الظاهر من قوله ما تصنع
في حجك انه كان عالما باعمال الحج فيحمل على انه كان عالما بوجوب الفدية
في جناية الحج ولم يكن عالما بانها تجب باحرام العمرة كاحرام الحج فلما امره بان يصنع
في عمرته كما يصنع في حجه فهم وجوب الفدية عليه ضمنا ق جبير بن مطعم
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اتاني فيض بفاء ثم ياء معجمة اي جماعة
بضم الكاف وتشديد الفاء جمع كف والمراد الجماعة وقال البخاري ثلثا واثار
اي النبي ﷺ بيده كلتيهما قاله حين تماروا اي تنازعوا في الغسل اي في تقدير
ماء الغسل عنده فقال بعض القوم اما انا فاني اغسل راسي بكذا وكذا وفيه
دلالة على استحباب عدم اسراف الماء ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على
الرواية عنها قالت لما وصف النبي ﷺ عم النبي الذي سحر به وكان في بئر وان ماءها
كرؤوس النخل طلعه قلت له افاخرجته قال لا اما انا فقد عافاني الله اي من
ضرر ذلك السحر وكرهت ان يثير بضم الهمزة اي اثير على الناس شرا يعني
خفت ان يتعلموا من اثر ذلك شيئا فتركته في تلك البئر على ما وجدته فلم اخرجه
ق عبد الله سلام رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اما اول اشراط الساعة
فنار تحشر الناس اي تجمعهم مع النوم من المشرق الى المغرب والظاهر انه مما
اراد بها نار الغضب والحروب وقد وقعت كفتنة الترك حيث ثارت من المشرق
الى المغرب اعلم ان كون النار اول الآيات مشكل لانه بعثة بنائه من الاشراط
والنار لم تقدمه وقد قال هو في حديث آخر ان اول الآيات خروجا طلوع الشمس
من مغربها لعل الموفق ان يقال بعض الآيات الساعة نوعها وبعضها علامة
لغاية نوعها وبعضها علامة لنوعها من القسم الاول بعثته بيقينا هو ومن
الثاني النار والدخان وخروج يأجوج ومأجوج ومن الثالث طلوع الشمس من
مغربها وخروج الدابة والرجفة سمي اولا لانه مبدأ ذلك القسم واما اول
طعام يأكله اهل الجنة فزيادة كبد حوت اي زائدته وهي القطعة المنفردة
المتعلقة بطرفه واذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد اي بجزئه الى جانبه

وانا الجبة قد تكسر

قد يكسر

ويجعله شبابها به واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت اشبه بها اي بالاحكام المذكورة
حين سئله عنها قبل اسلامه م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه انا اهل النار
الاتي هم اهلها اي هم مختصون بها بالخلود فيها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون
اي حياة ينتفعون بها ولكن ناس اي من المسلمين اصابتهم النار بذنوبهم
او قال بخطاياهم فاماتهم اي اماتهم الله عز وجل فعاتبهم للعالم به وفي بعض
النسخ فاماتتهم بتاءين اي اماتتهم النار كذا قاله النووي ومعناه ان المذنبين
من المؤمنين يميتهم الله حقيقة بعد ان يعذبوا المدة التي اراد بها الله على قدر ذنوبهم
ثم يكونون محبوسين في النار من غير احساس فالقاضي يجوز ان يريد باماتتهم
ان يغيب عنهم احساسهم بالالام وان يكون الامهم اخف لكن المناسب بما
ورد سماه اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجيء بهم يعني حملوا كما جمل
الاسفعة ضبائر ضبائر نصب على الحال هكذا وقعت مكررة في الروايات
واحدتها ضبارة بكسر الضاد المعجمة وفتحها والكسر افصح وهي الجماعة فثبوا
بضم الثاء اي جعلوا مثوقين على انهارها الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم
اي من انهارها فيفيضون فينبتون نبات الحبة بكسر الحاء بزور البقول
الصحراء ثم ليس يعوت يكون في حميل السيل وهو ما حمله السيل من طين
فيال اذا التقفت فيخرجن كاللؤلؤ في رقابها الخواتم فيدخلون الجنة فيقول
اهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن م زيد بن ارقم رضي الله عنه روى مسلم عنه انا بعده
اي بعد حجة الله الا ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي
اراد به ملك الموت فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى
والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل بيتي اي وثانيهما اهل
بيتي وهم من حرم عليه الصدقة من اقربائه وقيل نساؤه وسماهما ثقلين اعظاما
لقدرهما لانه يقال لكل نفيس خطير ثقل اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم
الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي ذكر ثلث مرات ان بادة التاكيد وهم
من حرم عليه الصدقة بعده كال علي وعقيل وجعفر وعباس وعلى هذه لا تكون
نساؤه من اهله الا انه تكون بها تتمة وفي رواية اخرى نساؤه من اهل بيته
والمعروف في غير مسلم الرواية الاولى وفي رواية كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك
به واخذ به كان على الهدى ومن اخطاه ضل م جابر رضي الله عنه
روى مسلم عنه انا بعده فاتى خطبته وحديث كتاب الله وخير الهدى بضم الهاء
وفتحها والدال الارشاد والدلالة هدى محمد اي خير الارشاد ارشاد محمد وجوز
فتح الهاء وسكون الدال على ان يكون بمعنى الطريق والسيرة يطلقون على الواحد والتثنية

كان

كان على ضلالة ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما انتفعا بالرواية عنها
اتابعه فان اخوانكم قد جاؤنا تائبين واني قد رايت انا ارد اليهم سبيهم اي
سبيتهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بتشديد الياء اي يرد الى ربه طيبة
قلبه فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه اي يكون له نصيب عوض ما رد
حتى نعطيه اي ذلك الحظ اياه من اول ما يفيء الله علينا اي يعطينا فيئا وهو
ما حصل من اموال الكفار من غير قتال فليفعل اي ليرده يعني وقد هوازن
تفسير لقوله اخوانكم تقدم التوضيح على هذا في الباب الثاني في حديث
انا لا ندري من اذن منكم م جرير رضي الله عنه روى مسلم عنه قال جاء الينا م
قوم عراة مجتابي النمار او العباء فتمعر وجه رسول الله م لما رأى بهم من الفاقة فاذن
فاذن ثم خطب فقال اتابعه فان الله انزل في كتابه يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي
خلقكم من نفس واحدة وهي نفس آدم وخلق منها زوجها اي خلق
حواء من ضلع من اضلاعها هذا معطوف على موقر ربكم وصفة نفس وهو انثى يا
اتم لعطف على خلقكم لانه يؤدي الى تكرار الخلق في زوجها لكونها داخلة في الناس
ويجوز ان يعطف على خلقكم ان اريد بالناس الذين بعث اليهم الرسول م وبث منهما
رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به اصله تتساءلون به فادغم
التاء في السين والارحام بالجر قسم او عطف على الضمير المجرور وعلى تقدير الخافض
فيه وحذفه للعلم به كما في قولهم الله لافعلن المعنى تساءلون بعضكم بعضا بان تقول
بالله وبالارحام افعل كذا على سبيل الاستعطاف وبالنصب عطفا على الله اي
اتقوا الارحام ولا تقطعوها او على الاغراء والتحذير وبالرفع مبتدأ خبره محذوف
اي والارحام مما يتقى به ان الله كان عليكم رقيبا اي حافظا لحفظ اعمالكم فاتقوه
فيما نهيكم عنه يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد اي يوم
القيمة واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون تصدق رجل من دينار ه من درهمه من ثوبه
من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة تتمة الحديث فجاء رجل من الانصار بصرة كادت
كفه تعجز عنها ثم تتابع الناس حتى راينا كوما من طعام وثياب فتهلل
وجه رسول الله م اي استنار وظهر عليه امارات السرور م جابر رضي الله عنه
روى مسلم عنه اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي بضم الهاء
وفتحها الدال الارشاد والدلالة هدى محمد اي خير الارشاد ارشاد محمد وجوز
فتح الهاء وسكون الدال على ان يكون بمعنى الطريق والسيرة يطلقون على الواحد والتثنية

والجميع فالاول بمعنى الجميع والثاني بمعنى الواحد اي خير الطرق طريق محمد صلعم وشر الامور محدثاتها بفتح الدال جمع محدثة اسم مفعول من احدث وكل بدعة ضلالة المحدثة و البدعة بمعنى واحد في اللغة لكن البدعة هي المخالفة للسنة بمعنى كل خصلة جديدة اتي بها ولم يفعلها النبي صلعم ضلالة لان الضلالة ترك الطريق المستقيم والذهاب الى غيره والطريق المستقيم الشريعة خص من هذا الكلم البدعة الحسنة كما قال عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة قال العلماء البدعة خمسة واجبة كنظم الدلائل للرد على شبه المكابرة وغير هم ومندوبة كتصنيف الكتب وبناء المدارس ونحوها ومباحة كالبسط في الوان الاطعمة وغيرها ومكروهة وحرام وهما ظاهران

ع ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال قال النبي صلعم في مرضه الذي لم ينهض فيه اما بعد فان هذا الحي من الانصار وهذا بيان النبي يقلون ويكثر الناس يعني ان الانصار ينصرون والنبي صلعم وقت الحاجة وقد انقرض ذلك فلا يعرفهم فمن ولي منكم امرا فاستطاع ان يضر فيه احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم يعني لنبي وزعم استاذ من الانصار فيما سوى الحدود ع عمر بن تغلب رضي الله عنه بالتاء المثناة الفوقانية وبسكون الغين المعجمة وبكسر اللام قبل مار واه عن النبي صلعم خمسة احاديث لها في الصحيحين من حديثان انفرد منهما البخاري بهذا اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل واذع بفتح الهمزة والذال اي اترك الرجل والذي اذع احب الي من الذي اعطي ولكني اعطي اقواما لما يكبر اللام ارى في قلوبهم اي اعلم من الجزع والهلع الجزع نقيض الصبر والهلع شدة الجزع والعمل بفتح الهمزة وكسر الكاف اي افوض اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير وهو القناعة فيهم عمرو بن تغلب بعني من الاقوام الذين هم غنى النفس عمرو بن تغلب وفيه فضيلة له ع عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها اما بعد يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله اي سيبين براءتك وان كنت الممت بذنب اي نزلت به وفي الصحاح الالمام مقاربة المعصية من غير مواقعة وبعد الملمم لطف عظيم بنا معلوم بالذوق فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه اي قبل توبته وبهذا الحديث بعض حديث اتهام عائشة رضي الله عنها الصفوان تقدم بيانه في اواخر باب التيمم من حديث من تعذر في

من رجل

من رجل ع ابو الدرداء رضي الله عنه روى البخاري عنه قال قاء ابو بكر الى النبي صلعم ما جرى بينه وبين عمر من البخاش فقال ان يقول عرفه بالنبي صلعم بنور النبوة فقال هم انا صاحبكم فقد غامر اي دخل في غمرة الخصومة وهي معظمها يعني ابا بكر تقدم البيان عليه في الباب الثاني في حديث ان الله بعثني اليكم ق كعب بن مالك رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه اما بعد فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك قاله له صلعم قال والله ما اعلم لي من عذر بين تخلفت عنك وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك والله اعلم

الباب الثامن

فصل في العدد

م المقداد رضي الله عنه روى مسلم عنه احدب سوائك يا مقداد يعني بهذه الضحكة احدب خصالك الذميمة لانها تكون من الغفلة وفي الصحاح السوء الخصلة القبيحة قاله له لما ضحك المقداد الى ان وقع على الارض لشربه حصة النبي صلعم من اللبن وهذه سوئة الاولى وحلبه بفتح اللام مصدر حلب الناقة يحلبها الاعنز الثلث جمع عنز وهي الانثى من المعز مرة ثانية تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ما بعد الاربعة من الله م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اثنتان في الناس هما بهم كفر يعني من اعمال الكفار لا من خصال المسلمين الطعن في النسب والنياحة على الميت او المراد به كفران النعمة لان من طعن في نسب غيره فقد كفر نعمة سلامة نسبه من الطعن ومن ناح على الميت فقد كفر نعمة انه حي ق ابو موسى رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه حنتان مبتدأ خبره محذوف اي للمؤمنين حنتان او في الجنان حنتان من فضة آنيتهما وما فيهما آنيتهما مبتدأ خبره من فضة الجملة صفة حنتان او فاعل للظرف الواقع صفة وحنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وهذه الجنان جنان الفردوس لما روى عن النبي صلعم ان جنان الفردوس اربع وبينا القوم يتباينون ان ينظروا الى ربهم تبارك وتعالى الا رداء الكبرياء على وجهه اي وقايته قال النووي كما ان النبي صلعم يستعمل الاستعارات لتفهيم العرب غير هذا عن هاتين رؤية الله بن رداء الكبرياء فاذا تجلى الله عليهم تكون ان الله لذلك الحي بنا كلامه والاوجه ان يقال معناه لا يبقى للقوم في الجنات مراد وآلات جسميتهم ونقصان بشريتهم المانعة عن رؤية الرب فلا يبقى بينهم وبين الله تعالى

وتوكيده بالمخلد والتأبيد يكون للتشديد ومن تحسى اي شرب في جهنم يتجرع سما فتقتل
نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة في يده
في يده يتوجأ بها بالجيم والهمزة اي يطعن في بطنه في نار جهنم اقام يفعل هنا خالدا
اتقفا ياسيق ق بريدة بن الخصيب بضم الخاء وفتح الصاد المهملتين اتفقا
على الرواية عنه قيل يا رواه عن النبي عم مائة وسبعة وستون حديثا له في
الصحيحين اربعة عشر انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم باحد عشر من ترك
صلوة العصر فقد حبط عمله يعني نقص ثواب ذلك اليوم لان صلوة العصر فائتة
فرائض النهار فاذا فاتت يفوت عمل نهاره اجمع لا يكمل ثوابه فتغبيره بالحبوط وهو
البطلان يكون للتهديد ق سعد بن ابي وقاص اتفقا على الرواية عنه من تصبح
بسبع تمرات اي الكلهن صباحا عجوة نصب على التمييز وهو نوع جيد من التمر
لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر خص هذا النوع بالذكر لثبوت خاصية فيه بدفع
السم والسحر عن فيه النبي عم اولعله عام بان يكون شفاء لذلك الداء ق ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه من تصدق بعدل بالفتح والكسر
بعض المثل عم من كسب طيب اي مكسوب حلال ولا يقبل الله الا الطيب هذه
جملة معترضة بين الشرط والجزاء فان الله يقبلها بيمينه وهذا كناية عن حسن
قبول تلك الصدقة لان الشيء المرضي يتلقى باليمين في العادة كما قال الشاعر
الم ترني في يمين بدلت شمالك ثم يربيها الصاحب لها يعني
يضعف اجرها وقيل اي يعظم ذاتها ويزيدها حتى يثقل في الميزان كما يربي
احدكم هذا تمثيل لزيادة التضعيف فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو
المهر الصغير خصه بالذكر في ضرب المثل لانه يزيد زيادة بينة حتى تكون مثل
الجبل اما ذكر النبي عم التربية في الصدقة وان كان عليها من العبادات لبيان بدايتها
بقبوله اشارة الى ان الصدقة فريضة كانت او نافلة احوج الى تربية الله تعالى
لثبوت نقيصة فيها بسبب الطبع الاتوائي م ابو هريرة روى مسلم عنه من تطهر
بتشديد الهاء وفيه لغة لدلالته على التكلف في المطهرة اي بيته لم يقل
الى بيت من بيوت الله اراد به المساجد ليقضي اي ليؤدي والمراد به الاداء مع الجماعة
لاشارته عم السعي في حديث آخر والقضاء يستعمل في الاداء ايضا كما قال
الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فريضة من فرايض الله وفي شرح السنة
يستحب ان يقول في بيته كانت خطوتاه تشبه خطوة ويمحى بخطاه باتي قدمي
الماشي ويفتحها فعلى ذلك وجهان مفتوح الفاء لان المراد منها فعل الماشي احدهما

فخلد ابدا

في الصحيح قال ان هذا الذنب ذنبا فاغفر لي فقال ربه اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا او اصاب ذنبا فقال يا رب اذنبت ذنبا آخر فاغفر لي فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا آخر فقال يا رب اذنبت ذنبا آخر فاغفر لي فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي فليفعل ما شاء اعمل ما شئت ما دمت تذنب ثم تتوب قد غفرت لك

فبتناول عبد الكوة كما قال م لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فيه ان هذا يكون لله
لاخراج ما بني لعبد الغير يبتغي به وجه الله وهذا اخرج ما بني رياء ويكون اذن لمراد من المسجد
ما هو المتعارف من معابد المسلمين فيكون لله لاخراج الرياء ويبتغي به وجه الله حالا مؤكدة
لا قيدا قال الشيخ الشارح يعني قوله يبتغي به وجه الله يطلب به ذات الله وقيل اشارة الى
درجات ذلك فان قوله يبني لله لا يبعد ان يكون غرضه الفوز بالجنة او النجاة من النار وانما
ابتغاء وجهه فانه اعظم من كل شيء واقول ذاته تع كيف يكون مطلوبة الباني وهو غير
معقول الحصول انما المطلوب رضاه ثم قال الشيخ قد يبني الله تع لعبد بمثل هذا عطاء
سواه وفي نسخ بجميع هواه فيرى العبد نفسه متصفة بصفات الله تعالى لكن هذا المعنى وقوع
وكونه مرادا من هذا الحديث سيحق استيما صدر في مقام كان اكثر ترغيبا للعوام على ان
ابتغاء وجه الله يجيء بمعنى طلب رضاء الله تع كما جاء في حديث آخر مذكور في الشارح
ان النبي عم قال لسعد بن ابي وقاص انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما
تجعل في في امرأتك يعني الله له بيتا في الجنة اي بيتا كمنازل السجود في الشرف
ولا يلزم ان يكون جهة الشرف متحدة فان شرف المساجد في الدنيا باعتبار العبادة
فيها وشرف ذلك البيت يكون من جهة اخرى وقيل يأتي في نظم البناء يعني ان
المسجد كما كان ارفع من سائر البيوت وكذا ذلك البيت ان ارفع من سائر البيوت التي
بعطي بمثله اي لغير المسجد قيل ذلك البيت يكون عشرة امثال سعة المسجد توفيقا بينه
وبين قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وكون ان يكون للحديث بيانا لوصف
ذلك البيت ويكون لعشرة بيوت في الجنة كل منها مثله م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه من تاب اي رجع عن ذنبه قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله
عليه اي قبل توبته واتا عدم قبولها بعد الطلوع من المغرب فغير مفهوم من حديث
لان الحكم بعدم بعد لا يدل على عدمه عند عدم ذلك القيد بل مفهوم من حديث آخر وهو
قوله عم لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها اعلم ان التوبة الصحيحة عن الكفر
يقطع بقبولها وكذا عن غيره عند المعتزلة لانه قبول التوبة على الله عندهم وعند
اهل السنة لا يقطع به بل يظن انه تع يقبلها كرما وفضلا قال التوبة
التوبة من ذنب وان كان مصرا على ذنب آخر عند اهل السنة وكذا من تاب عن
ذنب ثم عاد اليه بعينه ذلك الذنب الثاني ولم يبطل توبته خلافا للمعتزلة فيهما م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه من ردى اي رمى نفسه من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى
فيها خالدا مخلدا فيها ابدا الحديث محمول على المستحل او على بيان ان فاعله مستحق
بهذا العقاب لكن الله تفضل واخبر ان المسلم لا يخلد في النار والمراد بالخلود طول المدة

وتوكيده

الالهية كبرياؤه وهي وان ادهشتهم عن الرؤية لكن لا تمنعهم عنها اذا حصلت دعوة
يؤيده ما قاله المشائخ من ان الله تعالى لا يتراءى بالامر تحجاب ولا يقدر احد على
تجلي ذاته بلا احتجاب بل يفيض في جنة عدن ظرف لينظروا وفيه اشارة الى ان النظر
لا يصح الا بتوان مؤذن لهم في دخول جنة عدن سميت بها لانها موضع قرار
لرؤية الله تعالى ومنه المعدن لمستقر الجواهر روي ان جنة عدن الى الجنان بمنزلة
دار الملك في المدينة يدور عليها ثمانية اسوار بين كل سورين جنة فالتي تلي جنة
عدن اعني الفردوس وهي افضل الجنان التي دون جنة عدن اعني الوسيلة وفي
اعلى الدرجات في جنة عدن فاذا اراد الله ان يتجلى للعباد ناداهم منادي يا اهل الجنان
هلموا الى زيارة ربكم في جنة عدن فيبادرون اليها فيدخلون فيها خفوفا منازلهم
على قدر مراتبهم فيتجلى الله عليهم جعلنا الله واياكم من الواصلين اليهم
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه صنفان من اهل النار لم ارهما يعني
في عصره هم لطهارة ذلك العصر بل حدثنا بغدة قوم معهم سياط يعني
احدها قوم في ايديهم سياط جمع سوط فيضربون تلك السياط في ذيا ر البقر بالقاع
جمع مقرعة وهي جلد مشدود ظرفها عرضه كعرض الاصبع الوسطى يضربون
بها الناس دون غرة وقتالهم الطوافون على ابواب الظلمة كما لكلاب يطردون
الناس عنها بالضرب والنباب كما ذناب البقر يضربون بها الناس ونساء
يعني
كاسيات في الحقيقة عاريات يعني في المعنى لانهن يلبسن ثيابا
رقاقا تصف ما تحتها او معناه عاريات من لباس التقوى وهن اللاتي
تلقين ما اعفهن من ورائهن فيكشفن صدورهن كنساء زمانا او معناه
كاسيات بنعم الله عاريات عن الشكر يعني نعم الدنيا لا تنفع في الآخرة اذا خلا
عن العمل الصالح وهذا المعنى غير مختص بالنساء مميلات اي قلوب الرجال
الى الفساد بهن او مميلات اكتافهن والقالهن كما تفعل الرقاصات
او مميلات يقتعهن عن رؤسهن ليظهر وجوههن مائلات الى الرجال
او معناه متبخترات في مشيهن رؤسهن كاسنمة البخت يعني يعظمن رؤسهن
بالخمر والعمائم حتى تشبه اسنمة البخت او معناه منظرهن الى الرجال
برفع رؤسهن المائلة بالهمزة من الميل لان الى الشام يميل لكثرة
تحمله فيل صوابه بالتاء المثلثة يعني المرتفعة الظاهرة لا يدخلن الجنة
ولا يجدن ريحها مرتاول مثاله غير مرة وان ريحها ليوجد من مسيرة
كذا وكذا اربعين عاما هكذا ثبت في حديث آخر ابو هريرة رضي الله عنه

اتفق

اتفاقا على الرواية عنه كلمتان اراد بالكلمة الكلام خفيفتان على اللسان ثقيلتان
في الميزان حبيبتان الى الرحمن اما ما رتاحت لان فيها المدح بالصفات السلبية
التي تدل عليها التنزيه وبالصفات الثبوتية التي تدل عليها الحمد سبحان الله
وبحمده سبحان الله العظيم ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه نعمتان
وهي حالة التي يكون الاغتباط عليها كالصحة كذا قاله البيضاوي وقال الرازي النعمة
عبارة عن المنفعة المتقولة على وجه الاحسان الى الغير مغبون فيهما كثير من
الناس نعمتان مبتدأ ومغبون صفة وخبره الصحة والفراغ الغبن وهو
الخسران في المعاملة شبه عدم المكلف بالتاجر والصحة والفراغ برأس المال لانهما
من اسباب الارباح ومقدمات نيل النجاح فمن عامل الله باشتغال اوامره ربح كما
قال الله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله الآية
ومن عامل الشيطان باتباعه يضيع رأس ماله ولا ينفعه ندم باله
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ثلث اذا خرجن لا ينفع نفسا
ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها
تقدم الكلام عليها في الباب الثالث في حديث لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من
مغربها والدجال ودابة الارض لا ها هنا سؤال وهو ان هذه الثلث
غير مجتمعة في الوجود فاذا وجد احدها لا تنفع نفسا بعدها ايمانها فما فائدة
ذكر الاخريين وجوابه انه عليه السلام اراد به ان كلا من هذه الثلث مستبدة في
ان الايمان لا ينفع بعد مشاهدتها فايتها فرض تقدمها تترتب عليها عدم
النفع ابو هريرة رضي الله عنه اتفاقا على الزوائد عن ثلثة لا يكلمهم
الله يوم القيمة اي كلام الرضاء ولا ينظر اليهم اي لا يلطف بهم ولا يزكيهم
اي لا يطهرهم من دنس ذنوبهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء يعني له
ماء فاضل عن كفايته بالفلاة اي في المفازة ممنوع من ابن السبيل اي من
المسافرين ورجل بايع رجلا بسلعة اي ساوم فيها وروي سلعة بدون الباء
بعد العصر فحلف له اي البائع للمشتري بالله
بعد ايكون بايع يعني بايع
لاخذ بما على صيغة الماضي بكذا وكذا يعني زاد البائع في الثمن الذي اشتراه به
فحلف على تصديقه اي المشتري البائع وهو على غير ذلك يعني والحال ان البائع
لم يكن اشتراه بما ذكره من الثمن بخس العصر بالذكر لشرفه لكونه من وقت نزول
الملائكة ليرفع اعمال النهار واذا حلف كاذبا في ذلك الوقت خشي على انهاره بعمل
سيئ وعلى ان يكون آخر عمره وقد قالوا نعم ان الاعمال بالخواتيم فلا ينظر الله اليه

ورجل باع اناما لما يبايعه الا لدنيا بالمنون كلها وسكر اي لغرض دنيوي فان اعطاه منها وفى اي ذلك الرجل وان لم يعطه اي الامام الرجل منها لم يف اي ببعته انما استحق العذاب لانه ترك ما وجب عليه في البيعة من الاخلاص ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان لان الزنا اذا كان في شيخ من اشات مع كونه معذورا طبعا فمن الشيخ المنطفئ شهوته يكون اقبح وملك كذاب لان الكذب غالبا يكون لغرض كجلب نفع ودفع ضر فاذا كان الكذب محظورا مع كونه وسيلة لغرض يكون من الملك القادر عليه بدونه اقبح وعائل مستكبر اي فقير متكبر لان تكبر مع انعدام سببه فيه من المال وجاه يدل على كون طبعه خبثا فيستحق عذابا اليما ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال اي الراوي فقرأها اي السكلمات المذكورة رسول الله صلعم ثلث مرات فقلت خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال اي النبي صلعم المسبل وهو الذي يرسل ازاره اذا مشى المراد منه ما يكون للكبر والمنان وهو الذي يكثر المنة على غيره لاحسانه اليه والمنة لا يليق الا الله لانه هو المالك حقيقة واذا اعطى غيره فانه يعطي من ملك غيره فلا يجوز له ان يمن فاذا من كانه اذى لنفسه الملك والحرية وانتزع من العبودية ونازع الله في صفته فلا ينظر الله اليه وقيل هو من المن بمعنى قطع حق الغير والمنفق سلعته وهو تشديد الفاء الذي يروج بيع سلعته بالحلف الكاذب ابو موسى رضي الله عنه انفق على الرواية عنه ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد عليه السلام اما عاد لفظ آمن ولم يقل وبمحمد معانه كان اخصر اذ انا باستعمال كل منهما بالامكان المراد بهم النصارى لان اليهود لا يثابون على ادبهم لان الايمان بعيسى عم كان واجبا عليهم بنوبه رواية البخاري رجل آمن بعيسى بدل قوله آمن بنبيه ويجوز ان يجري على عمومه لان اليهود كانوا جورين بانهم بعيسى عم ولكن بطل بكفرهم بعيسى عم في آمنوا بمحمد عم يحسب لهم ذلك الاجر فتكون لهم اجران لما ورد في الحديث ان حسنات الكفار مقبولة بعد اسلامهم والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مولاه ذكر الجمع ولم يقل مولاه لان العبد يد اولة ايدي الناس غالبا ورجل كانت عنده امة فيطاءها فادبها الادب

حسن

الادب حسن الاحوال في القيام والقعود واجتماع الخصال الحميدة فاحسن تاديبها المراد به باحسانه ان يكون باللطف والثاني لا بالضرب والشتم فان قلت الاحسان موجود مع التاديب لا بعده فكيف ورد بالفاء ثلثا يعني في قوله فاديبها اراد تاديبها وعلمها ما لا بد لها من الفرائض فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران اعلم ان احدهما في حق الامة لتعليمها وتاديبها والثاني لاعتاقها فتزوجها وتزوجها ويقال احدهما لاعتاقها والثاني لتزوجها فيكون ذكرا لوصاف قبلها لانها داعية اليهما غالبا ولما كان جهة الاجر متعددة وكانت مظنة ان يستحق اكثر من ذلك اعاد قوله فله اجران فان قلت قيد الوطئ بملك يمين معتبر فيه حتى لو لم يطاها بالملك بثبت له اجران قلنا لا والمراد به ارادة وطيها وحلها له سواء وطيها قبل الاعتاق او لا وفيه اشارة الى انه ينبغي ان لا يطاها عتقه ابو قتادة رضي الله عنه روى مسلم عنه ثلثة من كل شهر يعني صوم ثلثة الواقع في نسخ المشارق ثلثة بالتاء لكن المذكور في صحيح مسلم والمصابيح وجامع الاصول ثلث قال النووي القياس اثبات التاء في ثلث لان سقوطها وقع من بعض الرواة ولو جعل المشارق كذلك الشيخ لا يستقيم الترتيب الذي التزمه المصنف قيل المراد منها ايام البيض لقوله صلعم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلثة ايام فصم ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر والظاهر انها مطلقة لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله قال الشيخ الشارح هذا اشارة الى مجموع صوم ثلثة ايام وصوم رمضان ادخل الفاء على الخبر لكون المبتدا نكرة موصوفة او بكون الفاء زائدة واقول بثبت بالسنة الصحيحة انه صلعم قال صوم ثلثة ايام من كل شهر صوم الدهر مصداقه الآية المذكورة فالفائدة في اضافة الرمضان اليه مع ان قوله الى رمضان يغني مستدركا على توجيهه والله تعالى اعلم ان يكون الى رمضان بمحذوف وخبر المبتدا رمضان يعني صوم رمضان كصوم الدهر الى رمضان ولا بعد في ان يعطي الله بمجرد صوم رمضان ثواب سنة تفضلا صيام يوم عرفة احتسب على الله اي ارجو منه ان يكفر السنة التي قبله يعني صغائر المكتسبة فيها والسنة التي بعده فان قلت كيف يكفر الذنوب الى آخر الفعل بعد قلنا معناه ان يحفظ من الذنوب في السنة الآتية او ان يعطيه من الثواب قدر ما يكون كفارة لذنوبها ان اذنب فيها وصيام

يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله لم يتوض الشراح لتوجيهه انه م قال في هذا الحديث احتسب ولم يجزم بتكفيرها كما جزم في آخر الصلوات الخمس بكفرات لما يشهن اقول وبالله التوفيق لعل الله تعالى وعد على رسوله ان يكفر ذنوب من صام من يوم عرفة مدة طويلة قبله وبعده ومن صام يوم عاشوراء مدة قبله فقناه ارجو على عدة الله ان يكفر هذا المقدار

ام سلمة رضي الله عنها وروى مسلم عنها ثلث للمثبت يعني ثلث ليال فتوالها والمثناة يختص بالصفات لانه المقدر كما في قوله تعالى كل من عند الله تقديره كل واحد وقوله خمسة وستة وسبع للبكر تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انه ليس على اهلك هوان ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه

ثلث اي خصال ثلث وهو مبتداء خبره الجملة الشرطية وهي من كن فيه وجد حلاوة الايمان وهي استلذاذ الطاعة وتحمل المشاق في طلب رضاء الله ويجوز ان تكون الجملة الشرطية صفة لثلث ويكون الخبر من كان الله ورسوله على حذف المضاف اي خصلة احب اليه مما سواهما تقدم المراد من المحبة في الباب الثالث في حديث لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه وان يحب المرء شخص لا يحبه الا لله يعني لا يحبه لغرض الا لغرض رضاء الله حتى يكون محبة ابويه لانه تعالى امرنا بالاحسان اليهما ومحبة ولده لانه نعمة يلزم على الوالد شكرها وعلى هذا اوان يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه اي انجاه كما يكره ان يقذف في النار وفيه تنبيه على ان الكفر كالنار م ابو مالك الاشعري رضي الله عنه روى مسلم عنه اربع في امتي من امر الجاهلية اي مما فعال اهلها لا يتركونهن اي امتي تلك الخصال الاربع الفخر بالاحساب جمع حسب وهو ما يعده الرجل من مفاخر ابائه والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم بان يطلب المطر من بعض الكواكب والنياحة ق عبد الله بن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن اي جعل امينا ووضع عنده امانة خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر اي ترك الوفاء واذا خاصم فجر بالجيم اي مال عن الحق قيل هذا مخصوص بزمانه م لاطلاعه بنور النبوة على بواطن المتصفين بهذه الخصال فاعلم اصحابه نفاقهم ليحترزوا عنهم وانما يعتبهم حذرا عن الفتنة بان يلحقوا بالمحاربين ويحتمل ان يكون عاما لا مخصوصا بزمانه فيخبر

بان معناه من اتصف بهذه الخصال واسسها يكون منافقا او معناه من اتصف بها يكون شبيها بالمنافق الخالص وانما قال كان منافقا ولم يقل شبيها به تغليظا عليه لعل بهذا يكون في حق من اعتاد بهذه الخصال لا في حق من ندرت منه او معناه يكون منافقا في اهو والدين وهو المنافق العرفي لا الشرعي فان قيل قياء في حديث آخر آية المنافق ثلث ولم يذكر فيه اذا خاصم فجر فما وجه الجمع قلنا لعل الاربع تكون علامة للمنافق الخالص قال صاحب النخبة ليس الغرض انه لا يتصف المنافق بخصوص في الثلث والاربع بل ما يظهر فهو من المنافق فصدور العدد من خير الانام يكون باعتبار اقتضاء المقام ق طلحة بن عبد الله رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه خمس صلوات في اليوم والليلة اي في خمس صلوات قاله لرجل يقال له ضمام بن ثعلبة ارسله بنو سعد ليسأل النبي م عن اركان الاسلام ويخبرهم بما قاله سأله عن الاسلام يعني عن ما في النخبة ولهذا لم يذكر الشهادتين فيه فقال هل علي غيرهن يعني هل يجب علي غير الخمس من الصلوات فقال لا الا ان تطوع وهو مضارع حذف احدى تاءيه قال شارح الاستثناء فيه متصل عند من قال بوجوب التطوع اذ الشرع كالبي م ومنقطع عند من لم يقل به كالشافعي واقول هذا اذا قدر المجيء فيما قبل الاستثناء هل علي اداء غيرهن واما اذا قدر هل علي شروع غيرهن وهو الظاهر فالاستثناء منقطع عند الكل قال اي النبي م وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله م الزكوة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع قال سؤال ضمام كان في السابعة من الهجرة ولعله كان واجبا في السنة الماضية منها فعدم ذكر الحج في الحديث يكون محمولا على ان الراوي لم يسمع الحج وقد ذكره النبي م او على ان سمعه فنسيه بدليل انه مذكور في رواية ابن عباس فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من سره ان ينظر الى رجل فقال رسول الله صلى الله افلح اي وجد الفلاح وهو ظفر على المراد في الدارين ان صدق روي بفتح الهمزة اي لان صدق وكبرها فان قيل حكم عليه بانه من اهل الجنة في رواية ابي هريرة مطلقا فما وجه تقييده في هذا الحديث بقولنا ان صدق قلنا يحتمل ان يكون هذا الحديث قبل ان اخبره الله بصدق ذلك الرجل ورواية ابي هريرة تكون بعده او نقول انما قيده لئلا يغتر به ويغفل عن العمل او نقول الالتزام من كونه

الفقه الاكبر
الفجور في اللغة الميل والجور في الشرع الميل المفرط والعدول عن الحق والزيادة عليه في الفسق والفجور
والزنى هو الانتشار والهيجان والجماع

من اهل الجنة ان يكون مخلصا لان الفلاح هو النجاة من عذاب الله وبرؤي افلح وابيه ان صدق
الراوي وابيه للقسم او دخل الجنة وابيه ان صدق وهذا القسم صدر منه النبي ﷺ
من غير قصد جريا على عادة العرب ق عائشة رضي الله عنها انتقاء الراوي عنها
خمس من الدواب كلها فاسق يقتل لكونها موذيات على سبيل الاستعاذة
او لتحرم اكلها كما قال الله تعالى ذلك فسق بعد ذكر ما حرم اكله تقتل في الحرم الغراب
والحداءة والعقرب والفارة والكلب العقور المراد به عند الشافعي ما يعقر سواء
كل مفترس من السباع يبتدئ في اللغة كلبا عقورا وعند الحنفية الكلب العقور
في تعليل هذه الخمس ذهب الحنفية الى عدمه لانها لو علمت لبطلت فائدة
التخصيص بالعدد فانا نقول كيف الحكم الذئب بها بالقياس قلنا ذلك
باعتبار ان الذئب وجد في رواية لا بطريق الالحاق ومن قال بالتعدية اختلف
في علتها قال مالك هي كونها موذيات وقال الشافعي كونها مما لا تؤكل ق
ابو هريرة رضي الله عنه انتقاء الراوي عنه سبعة يظلهم الله في ظله تقدم
بعض ظله في الباب الاول في حديث من انظر معسرا يوم لا ظل الا ظله امام
عادل اي عادل قال القاضي المراد بالامام هنا من يلي امور المسلمين من
الامراء وغيرهم انما بدأ به لان نفعه كثير وعوده الى غيره والحق المتوقي
اولى وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد اي
ملازمة للجماعة فيها ورجلان تحابا في الله اي في طلب رضاء الله اجتمعا
عليه وتفرقا عليه يعني تكون سبب اجتماعهما التحاب في الله ولم يزولا عنه
بخلاف من مجلسها ورجل دعته امرأة اي الى الزنا بها ذات منصب
اي ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله وبهذا القول اعتصم من ان تكون
بلسانه او في قلبه وقيل معناه دعته الى نفسها فخاف الله في القيام بحقها
والاول اوجه ورجل يتصدق بصدقة فاخفاها بهذا محمول على التطوع
لان الزكاة اعلانها افضل في الاصح شماله يعني من شماله وقيل لزيادة به
المبالغة في اخفائها بحيث لو كان الشمال عالما لما علمها فما تنفق يمينه قال
النووي هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه وبهذا هو الصواب لان
المعروف في النفقة فعلها باليمين لكن الواقع في جميع روايات مسلم ايضا يمينه بما تنفق
شماله قال القاضي يشبه ان يكون بهذا من القائلين عن مسلم لا عن رسول الله ﷺ وفي حديث آخر
ان الملائكة سألوا الرب عن اشد المخلوقات قال الريح فقالوا هل من خلقك
اشد من الريح قال نعم ابن آدم تصدق صدقة بيمينه يخفيها من شماله ورجل

ذكر الله خاليا اي عن الالتفات الى ما سواه ففاضت عيناه اي بكى وبكاؤه يكون
عن خوف او عن شوق ومحبة لله م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها
عشر من الفطرة تقدم بيان الفطرة في الباب السابع في حديث الفطرة خمس منهن
للتبعيض ولهذا لم يذكرهن الحنفاء كذا قال الشيخ السابع لكن لو جعل للابتداء
يعني عشر كائن من الفطرة لكان احسن قص الشارب واعفاء اللحية اي كثرا هما
بلا نقص منهما كما قال الله تعالى حتى عفوا وقالوا كثروا واقتلي المكروه قصها
واما الاخذ من طولها وعرضها ليناسب فحسن لكن المختار انه لا تعرض لها
بقص شيء منها الا اذا بشعت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها والسواك
اي استعمالها واستنشاق الماء وقص الاظفار تقدم كيفية قصها
في الباب السابع في حديث الفطرة خمس وعسل البراجم جمع البرجمة بضم
الباء وهي عقد الاصابع ومعاطفها وغسلها عند انتقاضها ستة وليس
بمختص في الوضوء قيل لتحق بهما ما اجتمع في الوسخ بالانف والاذن ونتف الابط
اي شعرها وحلق العانة وانتقاص الماء وهو كناية عن الاستنجاء بالماء
لان انتقاص الماء المطهر لازم له فكأنه قال معناه انتقاص البول بالماء فانه
اذا غسل الذكر عقيب ما بال ارتد البول ولم ينزل انقطع فالمصدر على الوجه
الاول مضاف الى الفاعل وعلى الوجه الثاني الى المفعول فتكون المراد من الماء على هذا الوجه
البول والانتقاص يجيء لازما ومتعديا كما قاء في قولهم ولم ينتقص مني الشيب
قلامة وروي بالقاء وهو نضح الماء ودفعه على ما ذكر الازهري والوضوء
دفعا للوسوسة لانه لو لم ينضح ووجد بللا يظن انه بول وبهذا اقرب لان المذكور
في كتاب ابي داود والانتضاح قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان
تكون المضمضة ان فيه مخففة والاستنشاق منقطع يعني لكن وبهذا شك من
الراوي في العاشرة وقال القاضي عياض لعلها الختان المذكور في الخمس وهو اولى
عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه اربعون خصلة
ابتداء اخرع اعلاها منيحة العنز وهو ما يعطى من العنز رجلا ليستغل بلبنها
او صوفها زمانا ثم يرد بها الى مالكها ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها
بالنصب مفعول له وتصديق موعودها اي ما وعد لفاعلها من الثواب على
وجه الاجمال الا ادخله الله الجنة قال بعض رواة هذا الحديث عددنا
ما دون منيحة العنز من رد السلام وتسمية العاطس واماطة الاذى من الطريق
ونحوها فاستطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة

فصل و

ابو هريرة رضي الله عنه روي م عنه والذي نفس محمد بيده اي في قدرته
بقلبها كيف يشاء لا يسمع بي اي بعيسى ونبوتي ولو بكتاب او شخص البلاغ
فيه زائدة او بمعنى من كما في قوله تعالى عشاء شرب بها المقربون اي منها
احد من هذه الامة اراد بها امة الدعوة وبهذه اشارة الى جنسها
والى المعاصرين منهم لان الاشارة لا يتناول الموجود فيشتمل الكل فيتمثل وجد
بعدم قياسا يهودي ولا نصراني صفة لاحد او بدل منه بدل البعض
من الكل والموصول بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار خصهم
بالذكر تنبيها على انهم مع كونهم اهل الكتاب واشرف من غيرهم اذا كانوا
كذلك فغيرهم ممن لا كتاب له يكون اولى بذلك وفي الحديث دلالة على ان
من لم يبلغه دعوة الاسلام فهو موزور م ابو هريرة رضي الله عنه
روى م عنه والذي نفس محمد بيده لا يتي على احدكم يوم ولا ترائي ثم
لان يرائي اللام فيه للابتداء اخت اليه من اهله وماله معهم قال
النووي فيه تقديم وتأخير تقديره لا يتي على احدكم يوم لان يرائي
فيه لحظة ثم لا يرائي بعدها اخت اليه من تاله جميعا وقال
الشيخ الشارح ولا يرائي صفة يوم ويكون لتأكيد لصوق الصفة وثم محمولة
على التراخي في الرتبي يعني تؤدت مرتبة رؤيتي عند ذلك عن مرتبة الاهل
والمال وبهذا اولى من توجيه النووي وفيه اشارة الى وقوع الفتن
بعده م واعلامه انهم سيندمون على ترك ملازمته م سمار وي عن
عمر رضي الله عنه انه قال النهاني عن البتة م الصيغ في الاسواق م
حنظلة الاسيدي رضي الله عنه بضم الهمزة وفتح السين وتشديد الياء في آخره
منسوب الى بني اسيد وهم بطن من بني تميم قيل انه كان من كتاب الوحي ما
رواه عن البتة م ثمانية احاديث انفرد م بها حديث قال انطلقت انا
وابو بكر حتى دخلنا على رسول الله م فقلت نافق حنظلة قال وما ذاك
تا تقول قلت نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كانا نراها رأي عين
فاذا خرجنا عافسنا الازواج والاولاد والضيعات فنسينا كثيرا فقال م
والذي نفسي بيده ان لو تدومون ان بهذه بكسر الهمزة مخففة اسمها ضمير الشان
على ما تكونون عندي اي من الحضور في الذكر معطوف على عندي لصافحتكم
على فرشكم وفي طرقكم اي مصافحة معاينة فانتفت مصافحتهم لانتفاء حالة
الحاضرية عنده م ولكن يا حنظلة استدراك عن هذا التعليق ونبه على انه

على الطريق المستقيم وما آنا في ولهذا نادى باسمه ساعة اي ونكون على الغيبة وحقوق انفسكم
تارة فلا يكون المرء بهاتين الحالتين متناقضا فيكون ترخيصا لهم ثلث مرات اي قال
هذا القول ثلث مرات ازالة عنه ما اتهم به نفسه ويحتمل ان يكون هذا حثا على الحالتين
يعني كونوا عليهما لئلا يستأنس النفس عن العبادة وهذا مثل ما جاء في الاثر ربحوا
الفلك ساعة وساعة ق انس رضي الله عنه انفعا على الرواية عنه والذي
نفسي بيده انكم لاحب الناس الي بشد بدالياء مرتين اراد بهما التكثير
كما في قوله تعالى فارجع البصر كرتين يعني الانصار ق ابو سعيد وقتادة بن
النعمان رضي الله عنهما روى البخاري عنهما والذي نفسي بيده انها
لتعدل ثلث القرآن يعني سورة الاخلاص تقدم بيانه في الباب الثاني
ان الله جزاء القرآن م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه والذي نفسي بيده
لانسنة بفتح اللام والهمزة الممدودة جمع الاناء وجمع الاسنة الاواني ضمير راجع
الى حوض النبي م اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها قيل اراد بالنجوم الصغار
وبالكواكب الكبار قال القاضي هذا اشارة الى غاية الكثرة متالفة وقال النووي
انه حقيقة اذ لا استحالة فيه الا في الملة المظلمة الا بالتخفيف معتا بوجه
استئناف جواب عمن قال كيف هي فقال مرسة في اي وقت المصحة وضع التي لا غيم
فيها وصفها بهاتين الصفتين لان النجوم فيها ترى كثيرة انية الجنة
روى مرفوعا على انه خبر مبتدأ محذوف ومنصوبا على اضمار اعني من شرب
منها لم يظمأ اي لم يعطش بهذا استئناف جواب عمن قال ما حال من شرب منها
آخرا عليه بالنصب الى آخر حالة من شدائد الموقف ذكر لعدم الظمأ غاية
في الظاهر ركنة في المعنى تؤيد لانه اذا لم يظمأ في الشدائد فلا يظمأ بعدها بالطريق
الاولى وقد جاء في حديث آخر من شرب منه لم يظمأ ابدا قال القاضي الظاهر
انه الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار فهو الذي لا يظمأ بعده
وقال شارح آخر لا شرب منه الا من قدر له السلامة من النار لكن على ما قالا
يكون في مدح الحوض قصور والنبي م في صدد المدح بل الوجه ان يقال من شرب منه
وقد ترله دخول النار الموجب فيها بالظمأ يشخب فيه بالشين المعجمة وبضم
الخاء المعجمة وفتحها اي يسيل في الحوض هذا استئناف جواب عمن قال
هذه صفة الآنية فما صفة الحوض ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظمأ
ولا يظمأ ان هذا تكرار لان الاول اشارة الى من شرب بالاولى لم يظمأ ومن شرب
من الحوض بغيرها كما لا غرو ونحوه لم يظمأ ايضا عرضه مثل طوله ما بين عمان

بفتح العين المهملة وتشديد الميم اسم بلد بالشام الى ايلة اسم بلدة بالشام على ثمانية
الى يعني مع هنا كما في قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم والموصول مع صلته خبر بعد خبر
فاوه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل قاله له عيسى قال يا رسول الله ما اتيته الحوض
اعلم ان حواديثهم بيان كثرة الآنية مع ان السؤال لم يكن عنها من باب سلوب الطالب
او من استغنى الى ما هو فوقه كما جاء في حديث آخر قال ادم وما بعث النار قال
الله تعالى من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون ق ابو هريرة رضي الله عنه انتفعا
على الزوايا عنه والذي نفسي بيده لاذودن اي لادفعن رجالا عن حوضي كما تذاد
الغريبة من الابل عن الحوض تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان حوضي لابعد
من ايلة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه والذي نفسي بيده لا تدخلون
الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون اي لا يكمل ايمانكم حتى تحابوا او لادلكم بفتح الواو وضمها
الاستفهام قبلها على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وهو ان تسلم
وتسمع سلامه على من يوقفه ومن لا يوقف حكى ان عبد الله بن عمرو كان يقول اني اخرج
الى السوق وما لي فيها حاجة الا لاسلم على قاعط واحدة وآخذ عشرا ق ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون
احب اليه من ولده ووالده تقدم بيانه في الباب الثالث لا يؤمن احدكم م
انس رضي الله عنه روى مسلم عنه والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب
لجاره او لاخيه ذلك من الخير ما يحب لنفسه م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيمة اخرجكم
من بيوتكم الجوع هذا الى آخر الحديث بيان سبب السؤال ثم لم يرجعوا حتى اصابهم
هذا النعيم قال له ابو بكر وعمر تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث اتاك
والحلوب م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لما نزل المسلمون بدرا وردت
عليهم روايا قريش ومعها غلام اسود فاخذوه وكانوا يسألونه عن ابي سفيان
واصحابه فقال ما لي علم بابي سفيان ولكن هذا ابو جهل وعتبة وشيبة
فيضربونه فيقول نعم اخبركم هذا ابو سفيان فاذا تركوه فسألوه قال
ما لي علم بابي سفيان فيضربونه رسول الله قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف
فقال والذي نفسي بيده لتضربونه اذا صدقكم بالتخفيف اي قال كلاما
صادقا كلهم ولتتركونه اذا كذبكم يعني غلاما اسود لبني الحجاج وهم قبيلة كان
على روايا قريش جمع راوية وهي الجمل التي يستقى عليها الماء يوم بدر
وفيه دليل انا اقرار المضروب والمكره غير موثر ق ابو هريرة رضي الله عنه

انتفعا

انتفعا على الزوايا عنه والذي نفسي بيده ليوشكن اي ليوقربن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما
بالتحريك اي قاضيا مقسطا اي عادلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير يجوز ان يراد بهما
حقيقتهما وان يراد ملزومهما وهو بطلان دين الكفرة ووضع الجزية يعني على كل
ذلا يكون احد يحاربه قال النووي الصواب ان يقال معناه يترك الجزية و
يرفعها عن الكفار فلا يقبلها عنهم الا الاسلام فان قلت اذا بذل الكافر الجزية
يجب قبولها في شرع نبينا فكيف خالفه عيسى عليه السلام هو ناسخ قلنا لا بل يتبناه م
بين ان شرعنة هذا الكلام ستشرع وقت نزول عيسى عليه السلام فيكون عدم قبول الجزية في ذلك
الوقت من شرعنا ايضا فان قيل جاء في الرواية ان عيسى عليه السلام يقتل الخنزير
ويكسر الصليب ويزيد في الحلال فلو كان حكما على هذه الشريعة لم يزد في الحلال لقولهم
الحلال ما جرى على لساني الى يوم القيمة قلنا معناه انه ينزل في آخر الزمان
وينزع اراءة وذلك زيادة فيما كان احل الله له لانه ما كان له التحليل
في رفعه الله وبذلك يوقن كل نصراني انه بشر وانه عبد الله ويفيض
المال بفتح حرف المضارعة اي يكثر حتى لا يقبله احد وذلك لقلة الرغبات
اليه بقي الارض افلاذ كبدها كما جاء كذا في حديث آخر ق سعد بن ابي وقاص
وابو هريرة رضي الله عنهما انتفعا على الزوايا عنهما قالا استاذن عمر
على رسول الله وعنده ساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن
فلما استاذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فاذن له رسول الله عم وهو
يضحك وقال عمر اي عداوت انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله
قلن نعم فانت اغلظ وافظ من رسول الله عم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا
من الفجاج في اي طريقا واسعا قط بفتح القاف المشددة وبالجيم فيهما
ظرف بمعنى زمن المضي الا سلك في غير فجك بهذه رواية سعد وفي
رواية ابي هريرة قط سالكا فجا قاله لعمر بن الخطاب المعنى انهن معذورات
في هيبتهن وكيف لا يهبنك والشيطان يهابك قيل معناه ضرب المثل لبعد
الشيطان عن اغواء عمر اي طريق سلك من طرق الدين لان مستعد
لمخالفته خوفا من فتنته وانت الينتم فيها لا تخاف عن وسوسته ولا يأتي اليه
قال الشيخ الكمال الدميري وقال النووي الصحيح ان الحديث محمول على ظاهره م
ق ابو هريرة رضي الله عنه انتفعا على الزوايا عنه والذي نفسي بيده ما من
رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه اي تمتنع عنه استعمل بعلى لتضمنه
معنى التسخط الا كان الذي في السماء وهو الله والملائكة لما جاء في رواية اخرى

لعنتها الملائكة ساخطا عليها حتى ترضى عنها اي الزوج عن زوجته باطاعتها له
وفي الحديث تحريم امتناع المرأة عن فراشه بغير عذر والحيض ليس بعذر لانه حق
الاستمتاع بها فوق الازار فان قيل هلا يكون الزوج كذلك اذا اراد ذلك وامتنع
قلنا لما كان يقصد بالامتناع اضرارها **فصل** ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين
مرة وفيه تحريض على الاستغفار تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث
انه ليغان قلبي **ق** المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما اتفقا
على الرواية عنهما والله اني لرسول الله وانكد يتموني اكتب محمد بن عبد الله
قاله زمن الحديبية قالة المصالحة لما جاء سهيل من اهل مكة للصلح وقال
اكتب بيننا وبينكم كتابا دعا النبي ﷺ بالكاتب وقال اكتب باسمك اللهم
هذا ما قضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك لرسول الله
ما صددناك عن البيت ولكن اكتب محمد بن عبد الله **ق** ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه والله لان يلج احدكم بفتح اللام وتشديد الجيم من
اللجاج وهو الاصرار واللام فيه للابتداء يمينه في اهله اي في قطيعتهم
اي اكثر اثما وهو خبر لقوله لان يلج له عند الله اي لذلك الحالف اولى واجلى
اللجاج من ان يعطي كفارة التي فرض الله عليه في تعديه لحنث يعني
اذا حلف على شيء ثم رأى ان غيره خير منه يجب عليه ان يحنث ويكفر لان الاثم
اكثر في الاقامة على ذلك الحلف **ق** ابو هريرة وابو شريح الخزاعي رضي الله
عنهما روى البخاري عنهما والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن
ذكره ثلث مرات واراد نفي كمال الايمان قيل لمن يا رسول الله قال الذي لا يأمن
جاره بوائقه جمع بائقة وهي الاذى **ق** البراء بن عازب رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي ﷺ ينقل التراب يوم الخندق وقد وارى
التراب بياض بطنه وهو يقول والله لولا الله اي لولا هداية الله ما اهتدينا
مصداقه قوله تعالى وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ولا تصدقنا ولا
صلينا فانزلن سكينة علينا اي وقارا وامنا من العدو وثبت الاقدام
اي اقدامنا ان لاقينا اي العدو والمشركون قد بغوا علينا من العدو اذا ارادوا
فتنة اراد بها الرد الى الكفر ابينا اي امتنعنا روي انه ﷺ كان يرفع بهذا
صوته ويكرره **فصل م** عقبة بن عامر رضي الله عنه روى مسلم عنه

ستفتح

ستفتح عليكم ارضون بفتح الراء جمع ارض وعلى المرء اسلحتها ويكفيكم الله
اي في امر العدو وبان يدفع عنكم شرهم وتغلبوا عليهم وتغنموا فلا يعجز احدكم
فيهي احدكم ان يلهو باسهمه اي يلعب بنباله والمراد اقامة الهذر فانها
جائزة لكونها معينة على قتال الاعداء **ق** ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم لان القاعد اقرب
من القاعد الى تلك الفتنة لمشاهدته ما لا يشاهده القاعد والقاعم فيها يعني
القائم كالنائم في تلك الحالة خير من الماشي يعني من الذي يمشي الى الفتنة والماشي
فيها خير من الساعي اي من الذي يسعى ويعمل في الفتنة من تشرف لها اي كل
نظر الى تلك الفتنة تستشرفه يعني تجره لنفسها وتدعوه الى الوقوع فيها
فالحاصل في البناء عنها والهلاك في تقاربها ومن وجد ملجأ او معاذا
شك من الراوي الى موضعا يخلص بالذهاب اليه من الفتنة فليعذ به اي لذهب
اليه ومن لم يجد ذلك بان دق سيفه بحجر فينفعه لئلا يقع فيها **ق** ابو حميد الساعدي
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ستهب الملائكة ريح شديدة فلا يقلع
فيها احد حتى كان له بعير فليشد عقاله وهو الحبل الذي يشد به وظيف
البعير مع ذراعه قاله شمر قال الراوي فهبت في تلك الليلة ريح شديدة
فقام رجل فحملته الريح حتى القته بجبل طيئ **ق** علي رضي الله عنه سيخرج
قوم في آخر الزمان احداث جمع حدث وهو نقيض القديم كما يجمع صغير
على صغراء الاسنان يعني يكونون شبابا سفهاء الاحلام اي خفاف العقول
يقولون من خير البرية يعني يحدثون من خير ما تسلم به البرية وهو القرآن
وفي المصابيح يقولون من قول خير البرية وهو الحديث يقرؤون القرآن لا يجاوز
تراقيهم حناجرهم جمع حنجرة وهو الحلقوم يعني لا تعدي منها الى قلوبهم
او معناه لا تعدي منها الى الخارج فيرفعه الله ويثيب عليه يمرقون
اي يخرجون من الدين كما يمرق السهم من الرمية بتشديد الياء اي من
الدابة المرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله
يوم القيمة **م** ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه سيكون في آخر امتي
اناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم يعني اذا رأيتم
مصاحبتهم لتتركوا بدعتهم اما النهي عن الهجران فوق الثلث فانما هو في غير
امور الدين **فصل** في الفعل المضارع **م** انس رضي الله عنه روى
مسلم عنه اني باب الجنة يوم القيمة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد

فيقول لك اي بالفتح لك امرت على بناء المجهول لا افتح لاحد قبلك ق ابن عباس رضي الله عنه
انفقا على الرواية عنه امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله بدل عن اربع في قوله امركم باربع شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وهي بالجر بدل عن الايمان وبالرفع خبر مبتدأ محذوف واقام الصلاة وايتاء الزكوة
وان تؤدوا الخمس ما غنمتم اتى امرهم باداء الخمس لانهم كانوا اهل جهاد وغنائم
وفي بعض روايات الصحيحين وشهادة بزيادة واو وفي بعضها وصوم رمضان
فعلى هذا يكون وان تؤدوا معطوفا على اربع فهي رواية الحديث يكون الايمان والاسلام
واحدا قال القاضي انما لم يذكر الحج لان وفادة عبد القيس كانت عام الفتح ولم يكن
الحج مفروضا فيه لانه فرض سنة تسع بعد الهجرة على الاشهر وعلى قول من قال
انه فرض سنة خمس منها يكون عدم ذكر الحج من غفلة الراوي وكذا عدم ذكر الصوم
وانهاكم عن الدباء بالمد والقصر واحد يادباة بتشديد الباء وهي القرع والحنتم
واحدها حنتمة بفتح الحاء المهملة وهي جرة خضراء والنقير وهو اصل النخلة
ينقر فينجذ منه اوعية الخمر والمقير بتشديد الياء المثناة التحتانية وفتحها
وعاء يطلى بالقير وهو الزفت وانما نهى عن الانتباذ في هذه الاوعية لانها
عملت غليظة يجعل فيها خمارا فينقل الى الاسكار من غير شعور صاحبها قاله
لوفد جمع وافد وهو الرسول عبد القيس وهي قبيلة ارسلوا جماعة الى النبي
ليتعلموا منه ويرجعوا اليهم فقال الوفد من نا يا رسول الله بامر نعمل به وندعو
اليه من وراءنا م ابن عباس رضي الله عنه ق وفي رواية عنه قال لما اسر والاساري
في غزوة بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الاساري فقال ابو بكر
يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على
الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال عمر ارى ان تمكنا فنضرب
اعناقهم فان هؤلاء صناديد الكفرة وائمتهم فاهوى الى ما قال ابو بكر ولما كان
من الغد جاء عمر فاذا رسول الله وابو بكر قاعدان يبكيان فقال يا رسول
الله اخبرني من اي شيء تبكي فقال ابكي للذي عرض علي اصحابك من
اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة قال الله تعالى ما كان لنبي
بدر وفيه جواز الرأي لرسول الله صلعم عند عدم الوحي وجواز الخطاء فيه ويمكن
ان يقال القول الاول كان حسنا وقول عمر كان احسن والمؤمنون يتفاوتون على
ترك الاحسن كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين ق ابن عمر رضي الله عنه
انفقا على الرواية عنه ارى رؤياكم قد توافقت اي توافقت قال النووي هكذا

هو في النسخ بطاء ثم تاء وكان ينبغي ان يكتب بالفين بين الطاء والتاء بقراءة مهموزا قال الله تعالى
ليواطئوا عدة ما حرم الله في السبع الاواخر فمن كان منزلها اي طالبا ليلة القدر
فليتحرها في السبع الاواخر تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان ناسا
منكم قد اروا ليلة القدر ع ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
ارأيتم يا بني نجارية وهم بطن من الانصار وقد خرجن من الحرم ثم النقب
فقال بل انتم فيه وفي ق بتشديد الراء مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلعم جعل اثني عشر سهما اي حول المدينة حمى كما نهى ان عمر قد حمى
بعده لذلك تقدم السهام في حرمها في الباب الثاني اني احرم ما بين لابتي المدينة م
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
لا يلقى الله بهما اي بسبب الشهادتين عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة
تقدم تعريره غير مرة ع انس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال صعد النبي
صلعم المنبر متعصبا بازاره كاشية برد وكان آخر صعود فحمد الله واثنى عليه
فقال اوصيكم بالانصار اي برعايتهم فانهم كرشي بفتح الكاف وكسر الراء
وهو ما يجتر من الحيوان كالمعدة للانسان وعيبتي بفتح العين المهملة وهي ما يجعل
فيه الثياب يعني انهم صواحب سري ومعتمدي وقد قضوا الذي عليهم يعني
وفضوا في حقي ما كان يجب عليهم من النصرة وبقي الذي لهم اي حقهم من ان
يجازوا باحسن الجزاء فاقبلوا من محسنهم وكافوا عن مسيئهم الموادبه
ما سوى الحدود فانها لا يعفى بعد ما ثبت في مجلس الشرع م عائشة رضي الله عنها
روى مسلم عنها تاخذ احدكن ماءها وسدرتها وتطهر فتحسن الطهور فتطهر
مضارع بحذف احدى التاءين قال القاضي المراد بهذا التطهر التطهر من دم
الحيض وقال النووي الاظهر ان المراد به الوضوء فتحسن الطهور ثم
تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون راسها بفتح الشين
المعجمة وسكون الواو بعدها همزة جمع شأن وهو اصل الشعر ثم تصب
عليها الماء ثم تاخذ فرصة بكسر القاف قطعة قطن او صوف ممسكة اي طيبة
بالمسك فتطهر بها اي عن الرائحة الكريهة للحيض قالت الاسماء بنت شكل بفتح
الشين المعجمة والكاف وحكى فيه اسكان الكاف كذا المشهور هو الاول ع جابر
سألته عن غسل المحيض ق جابر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قال
استشهد ابي يوم احد وكانت عيني تبكي فقال لم تبكه او لا تبكه اصل يبكيه

حذفت النون للتخفيف ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه يعني عبد الله
اما الجاثليق اذ قام الملائكة عليه يجوز ان يكون للبشارة بما اعد له من الكرامة او لقرب
لصعود روحه ففيه تسلية لها لحصول هذه الكرامة له وجواز البكاء على
الميت من غير ندبة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه تبلغ الحلية
اراد بها التوريم الغيمة من المؤمن حيث بلغ الوضوء بفتح الواو وما توضأ
به م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه تبلغ المسالك ابهاب بكسر
الهمزة او تهاب شك من الراوي وهو بتاء مثناة تحتانية مفتوحة او مكسورة
وروي بنون مكسورة قال النووي المشهور هو الاول وقال التوربشتي المعنى
هو الثاني وهما اسمان الموضعين قريبين من المدينة على اميال وقيل كلاهما
اسم موضع واحد واو فيه للتخيير في الذكر يعني يكثر سواد المدينة حتى يتصل
بهذا الموضع وقد كان ذلك في مدة بني امية ثم بعد ذلك تغير امرها ق
ابو هريرة رضي الله عنه انقطاع الرواية عنه يحدثون من غير الثابت ذا الوجيهين
الذي فاتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه هذا اذا لم يكن للاصلاح فلو كان
لاجله جاز ق فاطمة بنت قيس رضي الله عنها انقطاع الرواية عنها
تدرون لم جمعتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اني والله ما جمعتكم لرغبة
اي للسؤال عن شيء ولا لرهبة اي لخوف ولكن جمعتكم لان تميما الداري حدثني
الى حدثه اسمه الدار كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع واسلم وحدثني حديثا
وافق الذي كنت احدثكم عن المسيح الدجال حدثني انه ركب في سفينة
بحرية وصف السفينة بها لان الابل يشبه سفينة البر مع ثلثمائة رجلا من
لخم بسكون الخاء المعجمة وجذام بضم الجيم والذال المعجمة وهما اسما رجلين
كما نا ابوي قبيلة تلعب بهم الموج اللعب في الاصل ما لا فائدة فيه من
قول او فعل فاستقبلهم دابة الاقوام الشعر عن جهة المقصد شهرا
في البحر ثم ارفأوا اي لجأوا الى جزيرة في البحر حين غروب الشمس فجلسوا
في اقرب السفينة وهو بضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحها على خلاف
القياس وهو سفينة صغيرة تكون مع السفينة الكبيرة ليركبوها اذا قربوا من
الشاطئ لقضاء حوائجهم فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب اي غليظ
الشعر وقيل هذا تفسير الابهل عالم بفتح الهاء على تأويل الدابة بالحيوان
او لوقوع لفظ دابة على الذكر والانثى لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة
الشعر قالوا ويلك ما انت بالكسر خطاب للدابة قالت انا الجساسة سميت جساسة

لجسها

لجستها الاخبار للرجال قال صاحب التحفة هي دابة الارض التي تخرج في آخر الزمان
لكن مصداقة غير معلوم قالوا وما الجساسة قالت ايها القوم انطلقوا الى هذا الرجل
في الدير هذا القول في جواب قولهم وما الجساسة من باب اسلوب الحكيم فانه
الى خبركم بالاشواق يعني انه كثير التشوق بما عندكم من الخبر قاله لما سمعت لنا
رجلا فرقنا بكسر الراء اي خفنا منها ان تكون شيطانة قال فانطلقنا
سراعا اي مسرعين حتى دخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان رأيناه قط اي مما
رأيناه لانه قط يستعمل مع الماضي المنفي غالبا بفتح لام، تميز، واشده
وثاقا بفتح الواو وكسرها تمييز عن اشده وهو بالرفع عطف على اعظم مجموعة
يداه الى عنقه ما بين ركبتيه الى كعبيه بالحديد لي الراء والجار والمجرور متعلق بالمجموعة
والموصول وهو ما بين بدل عن يداه بدل اشتمال قلنا ويلك ما انت قال قد
قدرتم على خبري اي على اخذ خبري وقيل معناه على ان تخبروا عني اذا رجعتم
فاخبروني ما انتم قالوا نحن اناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم بالغين المعجمة اي اشتد و
اضطرب امواجه فلعب بنا الموج شهرا ثم ارفأنا الى جزيرك هذه
فجلسنا في اقربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة اهلب كثير الشعر لا ندري ما قبله
من دبره من كثرة الشعر فقلنا ويلك ما انت فقالت انا الجساسة قلنا وما
الجساسة قالت اعمدوا بكسر الميم اي اقصدوا الى هذا الرجل في الدير فانه
الى خبركم بالاشواق فاقبلنا اليك سراعا وفزعنا منها ولم نأمن ان تكون شيطانة
فقال اخبروني عن نخل بيسان بفتح الباء الموحدة بلدة بالشام قلنا عن اي
شأنها تستخبر قال اسألكم عن نخلها هل تثمر قلنا له نعم قال اما انها توشك
ان لا تثمر قال اخبروني عن بحيرة طبرية بفتح التاء وكذا في بحيرة وهي
بحر صغير معروف بالشام قلنا عن اي شأنها تستخبر قال هل فيها ماء قالوا
هي كثيرة الماء قال ان ماءها يوشك ان يذهب قال اخبروني عن عين زغر
بزاء معجمة مضمومة وغين معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة بلدة معروفة في الجانب الغربي
من الشام وهي لا تنصرف قالوا عن اي شأنها تستخبر قال هل في
العين ماء وهل يزرع اهلها بماء العين فقلنا له نعم كثيرة الماء واهلها
يزرعون من مائها قال اخبروني عن نبي الاميين ما فعل اراد الدجال
بالاميين العرب لانهم لا يكتبون ولا يقرؤن غالبا وبنيتهم بجذام اي اضافه
اليهم طعنا عليه بانه يبعث اليهم خاصة كما زعم بعض اليهود او بانه غير مبعوث الى ذوي

كثير الشعر

الغطمة والكباسة قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب قال افالمة العرب قلنا نعم
قال كيف صنعهم فاخبرناه انه قد ظهر اى غلب على من يليه من العرب فاطاعوه
قال لهم اى لنا وهذا التفات وقد كان ذاك اى الاطاعة وحرف الاستفهام
مقدر فيه ويحتمل ان يكون لهم راجعا الى العرب ولا يكون التفاتا يعنى بهال للعرب
حصل ذلك قلنا نعم قال انا ان ذاك خير لهم ان يطيعوه ذلك اشارة الى
تحريرهم ان يطيعوه مبتداء وخير لهم خبره والجملة الاسمية خبرات او يقال ان يطيعوه
بدل من ذلك وبدا الاخبار عن الرجال دليل على فضلهم بسنادهم لان الفضل
ما شهد به العدو ويحتمل ان يريد به الخير ته في الدنيا لانهم ان خالفوه اهلكهم او يقال
يدرى ذلك على لسانه من غير قصد واني مخبركم عني انى انا المسيح يعنى مسيحا
لسياحته الارض في مدة واني اوشك ان يؤذن لى في الخروج فاخرج
فاسير في الارض فلا ادع قرية الا هبطتها في الاربعين ليلة غير مكة وطيبة
وهما محرمتان على كلما اردت ان ادخل واحدة منهما استقبلني ملك بيده السيف
صلتا اى مسلولا يعرض عنده يصدني عنها وان على كل نقب منها اى طريق
ملائكة يحرسونها قطع رسول الله ص بخبر الدجال وهي ما يملكه الرجال من عصا و
نحوه فضعف قاصر وبكى على ما يشربه اذا خاطب في المنبر هذه طيبة
هذه طيبة كرره للتاكيد واظهارا لسروره ونعى من خبر الدجال وشمته
المدينة طيبة وافق خبر النبي ص وشمته الا ليال كنت حدثتكم ذلك فقال
الناس نعم فانه اعجبني حديث تميم انه يخبر الهمزم بدلا من حديث وافق الذي
كنت احدثكم عنه اى عن الدجال وعن المدينة ومكة من انه لا يدخلها الا
انه في بحر الشام الا بالتخفيف للتنبيه اراد بحر الشام ما يلي الجانب الشامي او بحر
اليمن اراد به ما يلي الجانب اليمني والبحر واحد واشار بذينهما اما لان
الوحي لم يكن نازلا بالتصريح كما يأتي قاله عن ظن ثم عرض له ظن آخر واما
لتنقل الدجال من بعضها الى بعض لا يأتي من قبل المشرق ما هو ما زائدة
هو مبتداء خبره الطريق المتقدم ويجوز ان يكون موصولة اى الذي يخرج هو
منه من جهة المشرق من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو واومى بيده
الى المشرق قال الطيبي ما يتعين لتميم بالوحي انه من قبل المشرق في الاولين
فاخبر عنهما بقوله لا يأتي وحقق الثالث وقال المؤرخ شتى اضرب عن
القولين مع حصول اليقين في احدهما لما راى في تلبيس موضعه مصلحة لان الوحي سوف
لم يأت فوا الآتي هو بحر الشام لا يكذب تكراره ع قوله من قبل المشرق ما هو يعني قول الطيبي

م انس

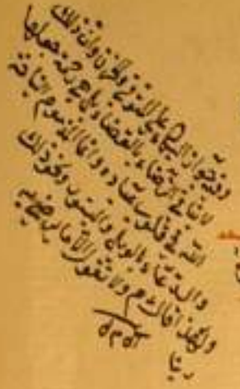

م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال ما رأيت احدا اشبه سمتا ودلا وهديا برسول الله ص من ابن هذا يعني ولده ابراهيم وهو في حالة النزع
قال تدمع العين وتحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي ربنا اى عنه ويجوز ان يكون
ربنا منصوبا ويكون ما يرضي من باب الافعال والله يا ابراهيم انا بك اى بفراقك لمحزونون
ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه نطعم الطعام وتقرأ السلام
على من عرفت ومن لم تعرف واستماعه شرط كما سبق بيانه قال رجل قال اى
الاسلام اى اى خصال الاسلام خير لعلى النبي ص فهم انه سأل عن الخصال
المتعددة النفيه فاجاب بما هو الاسب بحال السائل فقال تطعم الطعام ولم يقل
اطعام الطعام م نافع بن عتبة رضي الله عنه روى مسلم عنه تغزون جزيرة
العرب تفتحها ثم تغزون فارس فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم
تغزون الدجال فيفتحه الله اى يفتح قتله على ابن مريم ع وفي بعض النسخ فيفتح الله
اى يفتح مكة وفي الحديث اختار عن الغيب فان الاقطار المذكورة قد
فتحت وستكون فتح الدجال كما قال ع ام سلمة رضي الله عنها
تقتل عمار الفئة الباغية رفعه المصنف بعلامة البخاري لعلمه وقع سهوا منه
لان الحديث بهذه مذكور في صحيح مسلم مع روايته المذكورة وبعض العلماء قالوا لم يخرج
البخاري في قتل عمار شيئا اعلم ان عمارا قاتل معاوية وفئته فكانوا طاغين
ظالمين باغين بهذا الحديث لان عمارا كان في عسكر علي وهو المحق للاتباعه فامتنعوا
عن بيعته فكان معاوية كان يؤول معنى الحديث ويقول نحن فئة باغية يعني طالبة
لدم عثمان وهذا كما ترى تحريف منه لان البغي بمعنى الطلب للدم غير مناسب اصلا
ولانه ع مدح الحديث في اظهار فضيلة عمار ودم قاتله لا ذمه في طريق زعم عمار

م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة وهي
اللقحة الغزيرة اللبن الوبية العهد من التاسع الواو في والرجل للحال فلا يصل
الاناء الى فيه اى فمه حتى تقوم والرجلان يتبايعان الثوب فلا يتبايعانه اى
لاشتمال تلك المتابعة حتى تقوم والرجل يلوط حوضه اى يصلحه ويطينه ليسقي منه
فلا يصدر اى لا يرجع عنه حتى تقوم وفيه دلالة على ان القيامة تقوم بغتة كما قال
الله تعالى لا تأتيكم الا بغتة م المستورد رضي الله عنه روى مسلم عنه تقوم الساعة
والروم اكثر الناس شتى في الصحيح انه لا يبقى مسلم وقت قيام الساعة لكن تكون
الروم وهو قول مودود اكثر الكفرة في ذلك الوقت كما كانوا اليوم اكثرهم م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه تقيء الارض افلاذ كبدها يعني تخرج كنوزها كما قال الله تعالى

عند التوضي بالتسمية وفي قوله فاحسن الوضوء اشارة الى وجوب التسمية فيه وغفران اعضاء الوضوء
يكون عند التسمية يدل عليه ما روي انه ﷺ قال من ذكر الله اول وضوئه طهر بدنه كله وان لم يذكر الله
لم يطهر الا مواضع الوضوء ﴿ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من توضأ فليستنثر
اي ليخرج ما في انفه بالنفس ومن استجمر اي استنجى فليوتر ضمة الزوج ﴿ عثمان
رضي الله عنه انتقاء في الرواية عنه من توضأ نحو وضوئي هذا وتأتي اشارة
مثل وضوئي لان وضوء احد لا يماثل وضوء النبي ﷺ اذ المماثلة يقتضي الاشتراك من
كل وجه غير وجه التغاير فضوئي لا يماثل وضوء احد لا يماثل وضوئي ان عثمان رضي الله عنه
توضأ فقال رأيت رسول الله توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فركع اي صلى عبر عنه
بلفظ الركوع مجازا لكونه ركعتين فريضة كانت او نافلة لا يحدث فيهما نفسه اي تترك
النجي في نحو كذا قال الطيبي او معناه لا يطلب بهما التأنس والجاه وقال القاضي المراد به
ترك حديث شيء مما لا يتعلق بالصلوة وفي لفظ يحدث اشارة الى ان ذلك الحديث مما
يكتسب لا ما يقع في الخاطر من غير قصد لانه ساقط وقال شارح احكام الاحكام يمكن
ان يحمل حديث النفس على العزم فوع فيما يتعلق بالتكاليف والحديث ليس كذلك
لانه يقتضي ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فان حصل ذلك العمل حصل ثواب
والا فلا نعم ترتب الثواب بالحلية حاصل لمن اعرض عن شواغل الدنيا وتوجه الى الحضرة
العلية غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر قال الحجي توضأ ثلثا ثلثا قال الشيخ الشارح
فان قيل غفران الخطايا في الحديث المتقدم مرتب على مجرد الوضوء وههنا رتب على الوضوء
مع الصلوة فيكون اقتران الصلوة به كعدمه فالجواب ان قوله خرجت خطاياه لا يدل على
خروج جميع ما تقدم فيكون بالنسبة الى بعض او الى وقت دون وقت اقول هذا
تخصيص لا دليل عليه مع انه جاء في بعض روايات مسلم ان عثمان توضأ وقال الا
رسول الله توضأ مثل وضوئي وقال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه فكيف
يحمل على خطايا يوم بل الوجه ان يحمل الحديث المتقدم على كونه متأخرا في القصد وعن الذي تقدم
بان يكون غفران ما تقدم من الذنوب مرتبا اولا على الوضوء مع الصلوة ثم جعل الله مرتبا
على مجرد الوضوء بعزيد فضله ﴿ سهل بن سعد روى البخاري عنه من توكل لي اي تكفل
لحافظة ما بين رجليه وهو العزم من الثنا وما بين لحييه وهو العزم من الكلام وقبح
الحرام اللحي بفتح اللام منبت اللحية اعلم ان كون الرسول ﷺ مكفولا له باعتبار ان طالب
الجنة لهذه الثلاثة ونفعها عائد اليه لانه ﷺ هو الهادي والمستدل الدلوناتي ولهذا م توكلت له
بالجنة اي ضمنت بدخولها وقد جاء مثله في الحديث الغريب من وفي شر لقلقه وقبقبه
وذبذبه فقد وقي النار القلقوم اللسان والقبقب البطن والذبذب الذكر ق ابن عمر

وجه بدل من خطوناه او مبتدأ خبره محط والجملة خبر كانت خطيئة والاخرى ترفع درجة
وفي الحديث اشارة الى ان هذا الجزاء الآتي لا للاراكب ﴿ عبادة بن الصامت بضم العين
وتخفيف الباء قيل انه كان نقيبا لرسول الله ﷺ وجهه عمر رضي الله عنه الى الشام قاضيا ومات
بالرملة عام مائة واحد وثمانون حديثا اخرج له في الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخاري
بحديثين ومسلم بحديث روى البخاري عنه من تعار من الليل بهذا من جوامع الكلم انه
يقال تعار من الليل اذا استيقظ من نوم مع صوت كذا في الصحاح وبهذه اليقظة يكون
مع كلام غالبا فاتت البيتة وان يكون ذلك الكلام تسبيحا وتهليلا ولا يوجد ذلك الا ممن
استأنس بالذكر فقال لا اله الا الله وحده اي منفردا لا شريك له تأكيد لما قبله له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
معناه لا انصراف عن المعصية ولا قوة على الطاعة الا بعونه الله كذا في حديث ابن مسعود
ثم قال اللهم اغفر لي او دعا اي بدعاء آخر غير قوله اللهم اغفر لي استجيب له بهذا الخبر مرتب
على الشروط المذكورة والمراد بها الاستجابة اليقينية لان الاحتمالية ثابتة في جميع هذا الدعاء
ولو لم يدع المتعار بعد هذا الذكر كان لهذا الثواب كذا قاله ﷺ لم يتوضأ له فان توضأ وصلى
قبلت صلوته فريضة كانت او نافلة وبهذه المقبولية البهجية مترتبة على الصلوة المتعقبة
لما قبلها ﴿ ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من توضأ فاحسن الوضوء بفتح الواو
الماء الذي يتوضأ به وبضم فعل الاعضاء المخصوصة احتمل الوضوء كالبرادة لما يبرد به
وسننه وآدابه ثم اتى الجمعة فاستمع اي الخطبة وانصت اي سكت قال الحجي هو يلزم السكوت
وان لم يستمع الخطبة لبعده وقال احمد والشافعي في احد قوليه لا يلزمه غفر له ما بينه وبين
الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام بهذا عطف على الموصول بتقدير المضاف اي غفر له ذنوب
ثلثة ايام زائدة واضافة زيادة الى ثلثة ايام من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها لانه
في تقدير وثلثة ايام زيادة على ان يكون المصدر بمعنى الفاعل ومن مس الحصى فقد لغا اي مال
عن الصواب فيه دلالة على ان غير المستحب من انواع العبث منهي عنه ايضا واشارة الى انه اقبال
القلب والجوارح ينبغي ان يكون على الخطبة ﴿ عثمان رضي الله عنه روى مسلم عنه من توضأ
فاحسن الوضوء خرجت خطاياه المراد بها الصغائر وخرجها بحازمن غفرانها
لانها لبست باجسام من جسده اي من جميع بدنه حتى يخرج من تحت اظفاره بيان تأكيد
لدفع من توهم ان المراد من جسده ما يصيبه الوضوء فان قيل ما رواه مسلم من انه ﷺ
قال اذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء فاذا غسل
يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه الى آخر الحديث يدل على ان ذنوب اعضاء الوضوء
فلم اجعل التارك على الناطق قلنا لا حاجة اليه لان كلا منهما موجب لغفران جميع الذنوب

واخرجت الارض اثقالها الافلاذ جمع فلذة بكسر الفاء بالذال المعجمة قطعة من الكبد مقطوعة طولا امثال الاسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا اي بسبب هذا وههنا هذا للتحقير قتلت ويجيء القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئا ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة قال الامام التوربشتي ليس معناه ان جرم الارض ينقلب من طبع الى طبع اكول لما ورد في الاثار ان الارض بزرها وجرها تمثل ناقة ضم الى جهنم بل معناه يكون الارض كخبزة وفيه بيان هذه الارض يوشك وبيان عظم الخبزة التي اعدها الله لاهل الجنة يكفأها الجبار اي يقلبها وبه اشعارة على سهولة تصرفه فيها بيده كما يكفأ احدكم خبزته في السفر وهي الخبزة التي يصنعها المسافر ويقلبها على يديه حتى يستوي نزلا لاهل الجنة وبضم النون وسكون الزاء وضمها ما يوجد للضيف عند نزوله ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه تنزل عدن انشاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر قاله لما اراد ان يغزوهم بالخاء المعجمة والخذ من الجبل وارتفع عن المسيل يعني الحضيض وهو الشعب الذي يلي احد طرفيه سنا ويتصل طرفه الاخر بالابطح بهذا تفسير من الصحاح الخيف بنى كنانة اما اضافته اليهم لانهم وقروا تحالفوا فيه على ان لا يأووا لطوابي بني هاشم ولا يعاملوهم حتى يضطروا فيسلموا اليهم النبي صلعم فلما نصر الله تعالى رسوله نزل بذلك الموضع اراءة للمشركين لطف صنع الله تعالى به ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ثاني الشيطان احدكم يعني يوسوس في قلبه فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك بالنصب عرضه من ذلك ايقاعه في الكفر بان يعتقد ان ربه مخلوق فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته اي المصدر يقول من خلق ربك فليستعذ بالله طرح الشيطان عنه ولينته عن تلك الوساوس لئلا يقع عليه الشيطان م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ثاني المسيح اي الدجال من قبل المشرق اي من جهته وهمته اي مراده المدينة حتى ينزل دبر بضمتين الى اخر جبل احد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهناك يهلك م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ثاني على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقربته اي الى الحاجة من المدينة لضيق المعيشة فيها بقولهم الى الرخاء اي سعة المعيشة وهلم اسم فعل بمعنى اقبل بسلم الى الرخاء كرره للتاكيد والمدينة خير لهم لو افيها الكمال لو كانوا يعلمون

جواب لو محذوف يعني لو كانوا يعلمون ما في الاقامة في المدينة من الخير ما طلبوا الخروج منها والذي نفسي بيده لا يخرج منهم احد رغبة عنها اي اعراضا عن المدينة الا اخلف الله فيها خيرا منه الا للتخفيف للتنبيه ان المدينة كالكير تخرج الخبث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما تنفي الكير خبث الحديد تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انما المدينة كالكير ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ياتي الناس زمان يغزو فيئام بكسر الفاء وبالهمزة بمعنى الجماعة الكثيرة لا واحد لها من لفظها من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فيئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى من صحب رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فيئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم فيبان فضيلة الصحابة والتابعين وتابعيهم عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه ياتي عليكم اويس بن عامر مع امداد اهل اليمن وهم خماعات غزاة منهم عدد من جيوش الاسلام من مراد ثم من قرن بفتح القاف والزاء بطن من قبيلة مراد واليه ينتسب اويس هذا هو الصواب وما قاله الجوهري في صحاحه من انه منسوب الى قرن وهو جبل موقوف سقاك لاهل نجد فغلط كذا قاله النووي كان به برص فبراء منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر البر خلاف العقوق والمبرة مثله يقال بر ربه والدي بالكسر يبره بالفتح برا فانا بر به وبار كذا قاله الجوهري لو اقسم على الله لابره فان استطعت ان تستغفر لك فافعل الخطاب لعمر وفي حديث اخر فاطلب اليه ان يستغفر لك فاستغفار منه روي ان عمر رضي الله عنه كان في طلب اويس الى ان توفي فيها عمر قام على قبره فنادى يا اهل اليمن اخبركم اويس بن عامر فقام شيخ فقال ابن اخي يقال له اويس وهو اجمل ذكرا وافضل مالا وهو بوس عيي امكن وحقر بين اظهرنا فقال له عمر ابن هو قال بارك من عرفات فاتى عليه فوجده كما وصفه اليتيم ثم قال استغفر لي فاستغفر له وفيه منقبة جليلة لاويس روى مسلم انه ثم قال انك خير التابعين رجل يقال اويس اعلم ان عمر رضي الله عنه كان افضل من اويس لان الصحابة افضل من التابعين بلا خلاف وانما امره بالاستغفار عنه اشارة الى استحباب الاعتناء بدعوة الصالح وارشادا الى ارادة ازدياد علم الخير والدعاء وان كان الطالب فاضلا والداعي مفضولا حتى روي انه ثم قال لرجل جبن خير لي يعمر شككنا في دعائك يا اخي وقيل انما امره بالاستغفار تطييبا

لقلب وهو انه كان يمكنه ان يصلي الى حضرة البيت ولكن يزوره باتيه تنفيرا لذلك
توهم انه شيء في تخلفه ع جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه يا كل اهل الجنة فيها
ويشربون حذف المفعول فيهما للتعميم ولا يتفوطون ولا يمتخطون اي لا يستنثرون
ما يسيل من انفهم ولا يبولون اعلم ان يصدر عنهم بهذه الفضلات كراهتها
وكون طعامهم في غاية اللطافة بحيث لا يكون له فضلة يستقذر ولكن طعامهم
ذلك جشاء يعني فضول طعامهم يخرج في جشاء كريح المسك اي كرائحة في
الرائحة يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس يعني يجري التسبيح
والحمد في افواههم كما يجري النفس في الدنيا بلا تعب فيهم او معناه يصدر ذلك منهم
لهم لا تنفكون عنهم كما ان النفس لازم للحيوان ع ابو مسعود وعقبة بن عمرو والانصاري
روى مسلم عنه يؤم القوم اقرءهم اي اعلمهم بكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء
فاعلمهم بالسنة اي بالحديث يعني اذا كان في القوم رجل قارئ يحسن
القراءة ويعلم من الفقه قدر ما يصح به الصلوة ورجل فقيه يعلم من
القرآن قدر ما يجوز به الصلوة فالاقراء اولى بظاهر الحديث وبه عمل ابو يوسف
وخالفه صاحباه وقالا الاعلم اولى لان الفقه محتاج اليه في جميع احوال
الصلوة مما يكثر فيها او ينقصها ولا كذلك القراءة واجابا
عن الحديث بان الاقراء في ذلك الزمان كان اعلم باحوال الصلوة ولا كذلك
في زماننا اذ الراجح ان يكون ماهرا في القراءة ولا حظ في العلم قال الشيخ
الهلالي ادي اقراءهم اقربهم من رسول الله ع من قراء القرآن فكانت
ادرجت النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه فهذا اولى بخلافة رسول
الله ع لانه اقرب الناس اليه حالا ووصفا ثم الفقه في دين الله صناعة
رسول الله وهو الموروث عنه اذ العلماء ورثة الانبياء والعلماء بالاطلاق
الفقهاء والعلماء بسائر العلوم علماء على التقييد بعلومهم فمقام القارئ
مقام الوحي من الميت ومقام الفقيه مقام الوارث فلذلك قدم القارئ
على الفقيه فان استويا في القراءة واحدهما افقه فهو اولى لان مقامه مقام
الوحي الوارث فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة يعني انتقالا
من مكة الى المدينة قبل الفتح فمن هاجر قبل الفتح اشرف ممن هاجر بعده قيل
بقي ذلك الشرف في اولادهم فولد من هاجر ابوه اولا اولى بالامامة
من ولد من هاجر بعده وبعد فتح مكة جعل الله الهجرة هجرتان ان المعاصي
فيكون الاورع اولى فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا انما جعل

الاسن

الاسن اقدم لان في تقديمه تكثير الجماعة ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه اي في محل
حكمه وولايته يعني اذا كان الوالي او صاحب البيت عالما بما يصح به الصلوة فهو اولى
بالامامة وان كان غيره اعلم منه ولا يقعد في بيته على تكرمته اي على موضع اعد له
بوضع وسادة تبكى عليها او بالقاء ما يجلس عليه وقيل المراد منها المائدة الا باذنه
الضمير في سلطانه وبيته وتكرمته للرجل الثاني ع انس رضي الله عنه روى مسلم
عنه يبقى من الجنة ما شاء الله ان يبقى يعني بقي بعض الجنة خالية عن الخلق
سنتها ثم ينشئ الله لها اي لبعض الجنة تانيث الضمير باعتبار الامكنة
او كون البعض مؤنثا لاضافته اليه خلقا اي خلقا مما يشاء يخلق في تلك
الجنة منه ع انس رضي الله عنه روى مسلم عنه يتبع الدجال من يهود
اصبهان بكسر الهمزة وفتحها وبالباء والفاء بلد موف وقيل المراد به
اصفهان بخراسان لا اصفهان العراق سبعون الفا في رواية ستون
والصحيح المشهور هو الاول عليهم الطيالسة جمع الطيلسان وهو ثوب
وفيه اشارة الى ان اكثر اليهود يكونون اتباع الدجال ق انس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه يشبع الميت ثلثة اهله وماله وعمله فيرجع اثنان
ويبقى واحد يرجع اهله وماله ويبقى عمله وفرش على حسن الاعمال
لكونه معينة في الحال ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ينزل عيسى ابن مريم عليه السلام في الارض المقدسة اي ايلياء على ظهرها كانت اي في عالم المثال التي كانت خيرا لا يغشاها
اي لا يجتها الا العوافي جمع عافية وهي كل طالب رزق من انسان او بهيمة
او طائر وآخر من يحشر على بناء المجهول اي يموت كما قال عكرمة في قوله تعالى واذا
الوحوش حشرت حشرها موتها راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاي المعجمة
قبيلة يريد اداني المدينة بفتحتين بفتح العين اي يصيحان بغنمهما فيجدانها
وحوشا اي يجدان فيها وحوشا ومعناه يجدانها ذات وحوش قيل هذه
الحالة قد صدقت في بعض الفتن حتى خلت المدينة وبقيت ثمارها للعوافي لكن
الاقرب انها ستكون في آخر الزمان لان قوله ثم حتى اذا بلغا ثنية الوداع
خر على وجوههما على ذلك لان الظاهر سقوط الزاعيين على وجوههما يكون
لآخر كهما قيام الساعة ع ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار يعني يأتي طائفة منهم عقيب
اخرى وهو من باب المكوكي البراغث ويجتمعون في صلوة العصر وصلوة
الفجر جمع الله تعالى ملائكته وقت عبادة عباده ليكونوا شهداء لهم خصص هذين

لا يعتبرها الا من ولد في الهجرة
احد من
خالفه ابن عباس
يجدان المدينة

الوقتين لان العبادة فيهما مع كونها وقت اشتغال وغفلة ادل على اخلاصهم والاكثرون
على انهم حفظة الكتاب وقيل غيرهم ثم يعرج الذين باتوا من البيتوتة
فيلقى منهم ربهم وهو اعلم بكم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم يصلون
واتيناهم وهم يصلون سؤاله تع عن الملائكة اما لان ينبأهم بعبيده العالمين
مع كونهم للشهوات عاملين واما للتوبيخ على الغافلين ليجعل فيهم
من يفسد فيها ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه تقارب
الزمان اي اهله بعضهم من بعض في الشر وقيل المراد قرب زمان القيمة و
قيل قرب زمان الموت يعني تقصير الاعمار وقيل معناه يرى الزمان
سريع الانقضاء بحيث يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة غفلاتهم واشتغالهم
بالدنيا او المراد بالفتن العظام فان قيل العرب ستعلم قصر زمان في
المسرات وطوله في المضار فما وجه هذا قلنا يعني ما قلنا ان بين ولد احداثهم
بمر والزمان كثيرة ما بين في من الاهوال ويعني ما قالوا ان الناس يتمنون
اطالة الزمان في السعة والرخاء وقصره في الشدة والبلاء وهذا غير ذلك
وينقص العلم وفي رواية يقبض وذلك بقبض العلماء ويلقى الشح اي
يوضع في القلوب البخل باداء المعروف وتظهر الفتن وتكثر الهرج بالفتح
قالوا يا رسول الله ايما هو قال القتل القتل فتره م بالقتل وكرره للتاكيد
اعلم ان المذكور في نسخ المشارق انما هو كذا المذكور في نسخ المصابيح والمشكوة
وصحيح مسلم قالوا يا رسول الله وما الهرج وهذا اقرب للمعنى لان فيما يطلب
شرح الاسم لا باي ف انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يجمع الله
تعالى يوم القيمة فيهتمون لذلك اي يغتمون لاجتماعهم كذا قاله الشراح وقال
النووي اي يعتنون بسؤال الشفاعة لذلك وفي رواية فيلهمون اي
يلهمهم الله سؤال ذلك فيقولون لو استشفعنا الى ربنا يقال استشفعنه
الى فلان اي سلنه ان يشفع لي اليه لو هنا للتمني يعني لينا استشفعنا الابناء
حتى يريحنا بالراء المهملة وبالنصب جواب للتمني اي نرتاح من مكاننا هذا
فيأتون ادم فيقولون انت ادم ابو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك
من روحه الخ وكان جبريل نسب النفخ الى الله للتشريف وامر الملائكة
فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست
هناكم اي لست بالمكان الذي تظنون فيه من الشفاعة اشارة بقولهم هناكم
الى البعيد من مقام الشفاعة لان هنا اذا الحق به كاف الخطاب يكون للبعيد

عن المكان

عن المكان المشار اليه فيذكر خطيئته التي اصاب وهي اكله من الشجرة التي نهي عنها
فيستحي ربه منها ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله فان قلت كيف قال
في حقه اول رسول بعثه وقد تقدم عليه آدم وشيث قلت اراد اول رسول
بعث الى الكفار وآدم كان مرسلا الى بنيه وهم لم يكونوا كفارا وكذلك
خلفه شيث واما ما قاله اهل التاريخ ان ادريس ارسل قبل نوح فغير
ثبت لان ادريس هو الياس وكان نبيا في بني اسرائيل فيأتون نوحا
فيقول لست بهناكم فيذكر خطيئته التي اصاب وهو سؤاله ربه بغير علم
بقوله ان ابني من اهلي وقيل عرف اهل الارض بسبب دعائه فيستحي
ربه منها ولكن ائتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا فيأتون ابراهيم
فيقول لست بهناكم ويذكر خطيئته التي اصاب وهي الكذبات الثلاث التي
تقدم ذكرها وهي وان لم تكن كذبات في الحقيقة بل كانت معاريض
لكن الكامل قد يؤاخذ بما هو عبادة في حق غيره كما قيل حسنات الابرار
سيئات المقربين فيستحي ربه منها ولكن ائتوا موسى الذي كلمه الله
واعطاه التوراة فيأتون موسى فيقول لست بهناكم ويذكر خطيئته التي اصاب
وهي قتل القبطي فيستحي ربه ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته فيأتون
عيسى روح الله وكلمته فيقول لست بهناكم انما قال كذا مع ان خطيئته
غير مذكورة لعله كان لاستحائهم من افتراء النصارى في حقه بانه
ابن الله وكلن ائتوا محمدا عبدا قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
فان قيل هذا يشير الى ان له ذنبا وكان الواجب ان يمنعه عن الاقدام
اجيب بانه على سبيل الفرض والتقدير وقيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتاخر
عصمته من ذلك وقيل المراد به ذنوب امته فيأتوني فاستاذن على
ربي فيؤذن لي فاذا انا رايته اي رايتني هذا التفات من المتكلم الى الغيبة
وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني فيقال يا محمد ارفع راسك
قل يسمع بالجزم جواب الامر على بناء المجهول اي يسمع قولك سل تعطه وارفع
تشفع بتشديد الفاء على بناء المجهول اي يقبل شفاعتك انا امرناهم اولا
ان يستشفعوا بمحمد ليظهر على جميع الخلق فيرون ان هذا المقام خاص به
فارفع راسي واحمد ربي بمحامد يعلمنيه ربي ثم اشفع فيحد لي حدا اي يبين
لي حدا اقف عنده فلا اتعداه مثل ان يقول قبلت شفاعتك فيمن اخلص
بالصلوات وكذا يقبل شفاعته في كل طور في طائفة من العاصين كمن اخلص

اي يعلمني ربي محامد يحمده بها

عن المكان

بالزكوة او ربك لسائر المنهيات فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم عود فافعل ما
قد عينى ما شاء الله ان يدعنى ثم قال لى ارفع راسك يا محمد قل يسمع وسل تعط و
اشفع تشفع فارفع راسى فاحمد ربى بتحميد يعلمنيه ربى ثم اشفع فيحد لى حدا
فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة فان قلت اول الحديث يدل على ان استشفاعهم
للازاحة من الموقف وآخره على ان الشفاعة لاخراجهم من النار فما التطبيق بينهما
قلت التطبيق بان يراد بالنار شدة الحر من دنو الشمس وبالاخراج الخلاص منها
او بان يكون المؤمنون فرقة بسارهم الى النار من غير توقف وفرقة حبسوا
فى المحشر فيشفع لهم اولا للازاحة من الموقف ثم للدخول فى الجنة او بان يكون الشفاعة
اقساما اولها للازاحة من الموقف وثانيها لادخالهم الجنة بغير حساب وثالثها
عند المرور على الصراط ورابعها للاخراج من النار فيذكر فى الحديث القسمين
وطى الآخرين من البين قال قال ابو زرعة فى الثالثة او فى الرابعة هذا قول الراوى او
قوله ليشك لعدم استقامته معنى وهو ظاهر بل بمعنى الواو كما فى قوله تعالى
ولا تطع منهم آثما او كفورا قال فاقول يارب ما بقى من النار الا من حبسه القرآن
اى وجب عليه الخلود بكذا فسره ابو قتادة وهو احد رواته اراد بهم الكفار
لانهم انكروا القرآن وفى رواية ثم آتى الرابعة الضمير المنصوب لله تعالى او لعرق
الرابعة مشكل من الراوى وذكر موسى الذى تقدم هو فى بعض روايات البخارى
يعنى ذكر موسى واستشفاعهم عنه كما تقدم مذكور فى جميع روايات مسلم ولكنه
فى بعض روايات البخارى غير مذكور م ابو موسى رضى الله عنه روى مسلم عنه
يجاء يوم القيمة ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال فيغفرها الله لهم و
يضعها على اليهود والنصارى فان قلت كيف تستقيم هذا والذنوب بعد
غفرانها وانعدامها لا يوضع على احد قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
قلت هو مجاز لان الله تعالى اسقط العقاب عن المسلمين وابقاءه على الكافرين
صار وانى يعنى كأنه اوقع ذنوبهم فيما احسب اى اظن انها يوضع على اليهود والنصارى
من جملة الكفرة قال ابو زرعة بفتح الراء المهملة وسكون الواو وبعدها احدى رواة
هذا الحديث لا ادرى من الشك يعنى لا اعرف ان قوله فيما احسب صادر عن النبى
او من الراوى ف ابن عباس رضى الله عنه انفق على الرواية عنه يح م
من الرضاعة ما يحرم من النسب تقدم بيانه فى الباب الثانى فى حديث
ان الرضاعة يحرم ما يحرم الولادة ف ابو هريرة رضى الله عنه انفق على الرواية عنه
يحب الجنة ذو السويقتين من الحبشة السويقة تصغير الساق وهو مؤنث اراد به

رجلا

رجلا حبشيا دقيق الساق انما صغرها لان الغالب على سوق الحبشة الدقة قال السيوطى
لعل السر فى تصغيرها ان الكعبة المعظمة يهدم خربها حبشى ضعيف الخلقة فان
كيف سلط الله عليها ولم يحبسه كما حبس الفيل عنها قلت انما يكون هذا قرب الساعة
عند فناء اهل الحق فسلط على تخريبها ليبقى مهانة معطلة بعد ما كانت مطافة
ملجأة ع جابر رضى الله عنه روى البخارى عنه يخرج قوم من النار بالشفاعة
هذا الحديث حجة على المعتزلة فى نفيهم الشفاعة عن اهل الكبائر لان الصغائر
مغفورة عندهم فيكون دخول النار بالكبيرة ف انس رضى الله عنه اتفق على
الرواية عنه يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير المراد به
خصلة المؤمن من الرغبة او الرهبة الباعثة له على العمل فى الدنيا فما يزن شعيرة
ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه ما يزن برة ثم
يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن ذرة هذا مثل
فى صورة القلة وليس المراد به الوزن لانه ليس بجسم حتى يوزن زاد البخارى
فى رواية قتادة عن انس من ايمان مكان خير يعنى المذكور فى صحيح البخارى
وكان فى قلبه من الايمان ما يزن ذرة اقول لو قال ذكر مكان زاد لكان
اولى لان قوله من ايمان غير زائد على ما فى صحيح مسلم بل مذكور بدل لفظ آخر منه
والمراد من الايمان فى هذه الرواية ثمراته من الاعمال الحسنة لان الايمان
الذى هو التصديق لا يتبعض ع ابو سعيد رضى الله عنه روى البخارى عنه يخلص
المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة وفى عبارة عن الصراط الممدود
بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم فى الدنيا
حالية كانت او عرضية سبق فى الباب السابع فى حديث اتدرون من المفلس
ان حسنات الظالم ان فنيت قبل ان يقضى عليه اخذ من خطايا المظلوم فطرحت
عليه ثم يطرح فى النار حتى اذا هذبوا ونقوا بفتح المثنة وتشديد القاف
اى خلصوا من الذنوب كما فى ان لهم فى دخول الجنة فوالذى نفس محمد بيده
لاحدهم اهدى بمنزله وهو افعل تفضيل من هدى يهدى عرف فى الجنة منه
اى من احدهم بمنزله كما فى الدنيا وهذا من قبيل الكحل فى عين زيد
احسن منه فى عين عمرو يعنى عرفانه بمنزله فى الجنة يكون اكثر من عرفانه منزله
فى الدنيا م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه يدخل الجنة اقوام افئدتهم
اى قلوبهم مثل افئدة الطير اى فى الرقة والخفة كما ورد فى الخبر ان اهل اليمن ارق
افئدة وقيل اى فى التوكل كما ورد لو انكم تتوكلون على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق

قلت

النظر وقيل اي في الخوف والتحذر دلالة النظر كثير جدا ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر
والمراد بالالف الكثير اي هم الذين يدخلونها اولا والمراد دخولهم بلا حساب عليهم
ولا عذاب كما روى ابو امامة انه عدم قال وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين
الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا قال الشيخ المظهر يحتمل ان
يراد بقوله سبعون هذا العدد وان يراد به الكثرة م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه يدخل الجنة من امتي سبعون الفا المراد الف من رقبته قوله عليه السلام
زمرة واحدة منهم على صورة القمر الى قوله تليهم في الدخول يكون وجوههم على اضوء
الكواكب ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يدخل الله اهل الجنة
الجنة واهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول يا اهل الجنة لا موت
ويا اهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه من النعمة وذلك النداء يكون لازدياد
فرح اهل الجنة وترح اهل النار م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يدخل
من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب اللهم اجعلني من ذلك النفر بحق
بيتك خير البيوت ع ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه يرحم الله
ام اسمعيل لو تركت زمزم او قال اي لم تغرف لو لم تغرف اي لم تأخذ منها
بيديها من زمزم لكانت زمزم وضع المظهر موضع المضمر زيادة تمكين المسند اليه
في ذهن السامع عينا معينا اي جارية على وجه الارض ظاهرة بالعيون قصته
ما روي ان ابراهيم جاء بهاجر وام اسمعيل وهي ترضعه فوضعها عند البيت و
وضع عندها اداوة فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم تولى فتبعته هاجر فقالت
مرارا اين تذهب وتتركنا في هذا الوادي وليس فيه انس ولا شيء ولم يلتفت اليها
فقالت الله امرك بهذا قال نعم قالت اذن لا يضيعنا فرجعت فانطلق حتى
اذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل البيت فقال ربي اني اسكنت من ذريتي
بواد غير ذي زرع الآية فجاءت الطعام والشراب فوطئت وبقيت جعلت
تنظر الى ابنها تلوى من جوعه فانطلقت كراهة ان تنظر اليه فوجدت الصفا
اقرب جبل فقامت عليه فلم تر احدا فهبطت منه حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف
درعها ثم سعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها فلم تر احدا
ففعلت ذلك سبع مرات فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فاذا هي بالملك عند
موضع زمزم يبحث بعقبه او قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتقول بيدها
تغرف الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف وارضعت ولدها فقال لها الملك لا تخافي ضياعا
فان ههنا

بيت الله ينبيه هذا الغلام وكان موضع البيت اكمة مرتفعة من الارض وكانت كذلك
حتى مرت بها رفقة من جرهم او اهل بيت من جرهم مقبلين من طريق كداء فنزلوا في اسفل مكة فرأوا طائرا عائفا
فقالوا ان هذا الطير ليدور على ماء لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء فارسلوا رسولا فاذا هم
بالماء فاقبلوا فقالوا لها اتأذنين لنا ان ننزل عندك قالت نعم ولكن لا حق لكم في الماء
وشب الغلام وتعلم العربية منهم وانكحته امه امرأة منهم ثم ان ابراهيم جاء بعد ما تزوج
اسمعيل فقال لامرأته اين اسمعيل فقالت ذهب يصيد لنا ثم قال لها هل انتم على حالكم
وشدتكم فقالت نحن بخير وسعة وأثنت على الله فقال ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم
قالت الماء قال اللهم بارك لهم في اللحم والماء فقال لو كان لهم يومئذ حب لدعا لهم فيه
قال فهما لا يخلو عليهما احد بغير مكة الا لم يوافقاه ثم قال اقرئي زوجك السلام
وقولي له يثبت عتبة بابه فلما جاء اسمعيل كأنه آنس شيئا فقال هل جاءكم من احد
قالت نعم جاءنا شيخ كذا وكذا فسألنا عنك فأخبرته وسألني كيف عيشنا فأخبرته
اننا في جهد وشدة قال فهل اوصاك بشيء قالت نعم امرني ان اقرأ عليك السلام
ويقول ثبت عتبة بابك قال ذاك ابي وقد امرني ان افارقك الحقي باهلك فطلقها
وتزوج منهم اخرى فلبث عنهم ابراهيم ما شاء الله ثم اتاهم بعد فلم يجد اسمعيل
فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت خرج يبتغي لنا ثم سألها كيف انتم وسألها عن عيشهم
وحالهم فقالت نحن بخير وسعة وأثنت على الله فقال ما طعامكم قالت اللحم
قال فما شرابكم قالت الماء قال اللهم بارك لهم في اللحم والماء قال فبارك لهم
دعوة ابراهيم قالت فنزل عن دابته فقال هل عندك خير قالت نعم فنزل فلم يلبث ان
وثب الغلام فقام على رأس ابراهيم وقال يا اسمعيل ان الله امرني ان ابني ههنا
بيتا فاشار الى اكمة مرتفعة فعند ذلك رفع القواعد من البيت ق ابن مسعود
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر
من هذا يعني اذاه قومه اكثر من هذا الايذاء فصبر قاله حين سمع رجلا قال يوم
حنين فيما قسم النبي هذه القسمة ما عدل فيها ولا اريد بها وجه الله فتغير وجه النبي ثم
قال رحمة الله قد اوذي باكثر من هذا فصبر ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه يرحمه الله لقد اذكرني وفي بعض النسخ ذكر بتشديد الكاف كذا
وكذا آية كنت انسيتها بتاء المجهول اي انساني الله تلاوتها وفي رواية
اسقطتها بتاء المعلوم اي تركت تلاوتها من سورة كذا وكذا قاله
حين سمع الله عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة
منسوب الى خطمه وهي قبيلة من الانصار الانصاري يقرأ من الليل
وفيه استحباب الدعاء لمن ذكر آية او مسألة واتانا من علمها فالطريق الاولى
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يسلم الراكب على الماشي
لان الراكب اعلى رتبة فيبدأ بالسلام اظهارا للتواضع والماشي على القاعد
لانه في هيئة الوقار وله بذلك مزية على الماشي فيبدأ الماشي بالسلام رعاية
للادب والقليل على الكثير لوجود الشرف في الكثرة وعن نحوهم قال النووي
الافضل ان يبتدئ جميع القليل بالسلام ورد جميع الكثرة م ابو ذر رضي الله عنه
روى مسلم عنه يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة وهو اسم يصبح اي
يصبح صدقة واجبة على كل سلامى والمراد بالصدقة الشكر او يقال اسم اي اطلق
على قول من يجوز زيادة من في الاثبات وخبر المظروف وصدقة فاعل الظرف
اي يصبح احدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة او يقال اسم ضمير الشان
والجملة الاسمية تفسيره ومن احدكم صفة كل سلامى فكل تسبيحة صدقة
الفاء فيه للتفصيل وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف
صدقة ونهي عن المنكر صدقة من يمشي السلامى والكلام عليه في الباب الثاني

في حديث انه خلق كل انسان وتجزي من ذلك قال السنوسي ضبطناه بفتح اوله وضمه
يعني يكفي منا وجب للشارع من الصدقات ركعتان يركعهما من الضحى لان الصلوة
عمل جميع اعضاء البدن فتكون كالعضو شكره وما بعد طلوع الى الزوال كالضحى في
ذلك ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه يصلون لكم هذه الجملة
خبر مستداء محذوف اي انتم يصلون وانما قال لكم وان كانت صلوتهم لله تعالى لكونهم
ضمناء بصلوة المأمومين فان اصابوا فلكم يعني ان اتوا بجميع شرائط الصلوة
واركانها فالاجر لكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم قال النووي فيه دليل على
ان صلوة القوم صحيحة وان صلى الامام جنبا واقول هذا اذا قدر الجزاء
قد حصلت الصلوة لكم تامة كما هو مذهب الشافعي من ان صلوة المأموم مستقلة
في نفسها واما اذا قدر لكم الاجر وعليهم الوزر فلا يدل عليه اذ يجوز ان يوجب
القوم بحسن نياتهم وان فسدت صلوتهم بفساد صلوة امامهم كما هو مذهب
ابي حنيفة رح ق ابن عمر رضي الله عنه انفرد على الرواية عنه يطوي الله
السموات يوم القيمة ثم ياخذهن بيده اليمنى هذا من المتشابهات وقد مر
الخلاف فيها ومن يرى تاويلها يقول المراد بالطي التسخير وباليد القدرة
ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ثم يطوي الارض بشماله
وانما قال في الارض بشماله اشارة الى شرف العلويات كما جرت العادة على
ان الشريف يباشر عاليا شريف وهو اليمين لان التفاوت يتطرق الى الله تعالى ثم يقول
انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ق ابو هريرة رضي الله عنه انفرد على
الرواية عنه يعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين
ذراعا قيل سبب هذه العرق تراكم الاهوال الى وقت طلوع الشمس والناس كما جاء
في الرواية ان جهنم تدنى اهل المحشر يوم القيمة فلا يكون للجنة طريق الا الصراط
فيكون الناس في ذلك العرق على قدر اعمالهم بعضهم يكون فيه الى كعبيه وبعضهم
الى ركبتيه وعلى هذا وليجهم اي يصل العرق الى افواههم فيصير لهم كاللجام
يمنعهم عن الكلام حتى يبلغ اذانهم فان قلت اذا كان العرق كما ينبغي يلجم البعض
فكيف يصل الى كعبي الآخر قلنا يجوز ان يخلق الله تعالى ارتفاعا في الارض تحت
اقدام البعض او يقال يسلك الله عز وجل على كل انسان عليه كعب عجله فلا يصل
الى غيره منه شيء كما سلك حرية البحر لموسى وقومه حين اتبعهم فرعون
ق عمران بن حصين رضي الله عنه انفرد على الرواية عنه قال جاء رجل يطلب
دية ثنية من صاحبه وكان عض يد صاحبه فذ صاحبه يده فسقطت ثنية فقال لم

يعض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل وهو الذكر من الابل لا دية لك وبه عمل ابو حنيفة
والشافعي اذا لم يكن للعضوض سبيل الى الخلاص منه الا بقلع سنه وقال مالك
يضمن العاض كيف ما كان وكذا لو قصد رجل الجور باسرة فلا تمكنها الخلاص
الا بقتله فقتله لا شيء عليها و ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه كن عن عبد الله بن عباس يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده قاله خير راي غلاما مع
قشب محترق قبلان تخبو ناره فيجعلها في يده قاله خير راي غلاما مع
ذهب في يد رجل جعل يلتمس الذهب كملتمس النار اياه حرام وسبب لو صولها
فنزعه فطرحه اي رسول الله عم ذلك الخاتم قال الشيخ قبلي روى المقر
بهذا الحديث عن ابي هريرة والمشهور في كتب الضحاك النقلي عن ابن عباس وفيه
ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها وما قاله شارح يجوز ان يكون النكار ذلك
الرجل فنسبته الى رسول الله في آخر الحديث كذب امر له فلا يخلو عن تعسف لاركابه
المجاز مع امكان الحقيقة فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله عم خذ خاتمك
انتفع به اي ببيع او غيره فقال لا والله لا آخذه ابدا وقد طرحه رسول الله عم
انما قال كذا مع ان الشيء كان عن لبسه لا بعده مبالغة في الاجتناب عنه وقصدا
الى الاباحة لمن اراد اخذه من الفقراء ق عائشة رضي الله عنها انفرد على الرواية
عنها غزو جيش الكعبة يعني يقصد اهلها بالاساءة والقتال عبث عنه
بالغزو واشارة الى شدة اهتمامهم بالاضرار كما يعزم به ديار الكفار والظاهر
ان المراد به التخريب كما جاء في حديث آخر يخرب الكعبة ذو السويقتين فاذا كانوا
ببيداء وهي مفازة ملساء وقيل اسم موضع بين مكة والمدينة من الارض
يخسف باولهم وآخرهم ويبعثون على نياتهم اي فيما يخوضون في قلوبهم من الضلال
والفساد لانه ربما يكون فيهم من هو مكره على حضوره معهم ح ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه يقبض الله الارض يوم القيمة ويطوي
السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض تقدم تفسيره من قريب
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يقطع الصلوة الكلب والمرأة و
الحمار ويقي من ذلك اي يحفظ من القطع مثل مؤخرة الرحل وهو بضم الميم
وسكون الهمزة وكسر الخاء يعني آخره تقدم بيانه يعني آخرة الرحل والظاهر في قطع
الصلوة في الباب الرابع في حديث اذا قام احدكم م عبد الله بن الشخير
والخاء المعجمتين وتشديد الخاء قيل ما رواه عن النبي تدع ستة اقاويل الغرور مما
منها حديث يقول العبد مالي مالي يعني يغتر بنسبة المال اليه وربما يفتخر به

وهلك من تالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت اي
انفدت عقاك واتممته ع ابو هريرة رضي الله عنه دوي مسلم عنه يقول العبد
تالي مالي وانما له من ماله ثلث ما اكل فافنى او لبس فابلى او اعطى فاقتنى يعني اعطى
فاله الصدقة فاد خر ثوابها ما سوى ذلك ما موصولة وسوى بمعنى غير فهو
ذاهب وتاركه للناس يعني صاحبه يتركه للناس ع ابو ذر رضي الله عنه
روى مسلم عنه يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اي عشر
حسنات امثالها حذف المميز الموصوف واقيمت الصفة مقامه او زيد يعني اعطاه
العشر اقلى ما وعد الله بفضله ولا بد من حصوله وقد يضاعف اضعافا كثيرة لبعض
دون بعض على حسب مشيته ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها او اغفره
ضميره عائد الى السيئة يعني تاول الذنب ومن تقرب اي طلب الطاعة قربه
مني شبرا يعني مقدارا قليلا تقربت منه ذراعا يعني او صلت رحمتي اليه مقدارا
ازيد منه وعلى هذا الكلام زاد العبد قربه زاد من الله رحمته ومن تقرب
مني ذراعا تقربت منه باعا وهو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن ومن
اتاني يمشي اتيته هرولة وهي الاسراع في المشي دون العدو يعني من تقرب الي
بسهولة وصل اليه رحمتي بسرعة ومن يقتني بقراب الارض بفتح القاف وهو المشهور
اي ملوها وقيل بكسر القاف مصدر قارب اراد به ما يقارب ملاءها خطيئة
لا يشرك بي شيا لقيته بمثلها مغفرة هذا بيان ان كثرة مغفرة لا ياس
المذنبون عنها لكثرة الخطية ولا يجوز للمرء ان يغتر بها واكثر المعاصي لان
لله عقوبة شديدة لبعض المذنبين فينبغي له ان يخاف منها ويرجو المغفرة
فان قلت الحديث يخالف الآية لان مقتضاها ان تقرب الله تعالى عشر شبر من
تقرب الي الله شبرا قلت الحديث غير مسوق لبيان مقدار الاجور وانما سيق
لتحقيق ان الله تعالى لا يضيع عمل عامل قليلا كان او كثيرا بل يجازيه بان يزيد عنه
ف ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يقول الله تعالى اي في يوم
الموقف يا ادم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك فيقول اخرج بعث
النار يعني من اهلها البعث بمعنى المبعوث قال وما بعث النار ما هنا بمعنى كم
العددية ولهذا اجيب عنها بالعدد قال اي الله تعالى من كل الف تسعمائة و
تسعة وتسعين قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فذلك اي ذلك التقاول حين يشيب
الصغير وتضع كل ذات حمل حملها اعلم ان الشيب والوضع ليسا على ظاهرهما
اذ ليس في ذلك حبل ولا صغير بل هما كنايتان عن شدة اهوال يوم القيمة معناه

لو تصور

وتصور الحوامل والصغائر بذلك لوضع احمالهن ولشيب الصغائر واتما خص
ادم بهذا الخطاب لانه اصل الجميع وترى الناس سكارى اي من الخوف وما هم بسكارى
اي من الخمر ولكن عذاب الله شديد قال اي الراوي فاشتد ذلك عليهم اي ما ذكر
من الاخراج على الصحابة فقالوا يا رسول الله ايانا ذلك الرجل الباقي من الالف
فقال ابشروا فان من يأجوج ومأجوج بالهمز فيهما وبغير همز فيهما لغتان
وهم قوم كفار من ولد يافث بن نوح وراسد ذي القرنين وقيل من ولد آدم من
غير حواء وذلك ان آدم احتلم فامتزج نطفته بالتراب فتناسلهم الله منها الف
قيل المراد به التسعماية وتسعة وتسعون المتقدم ذكرها لكن لو جعل الالف في مقابلة
الكفار اولى ويكونون تبيانا بانهم في العدد مما تقدم ومنكم جعل الخطاب للصحابة
وغيرهم من المؤمنين ثم قال والذي نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا ربع اهل
الجنة قال اي الراوي فحمدنا وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لارجو ان
تكونوا ثلث اهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لارجو
ان تكونوا شطر اهل الجنة تقدم الكلام على هذا في الباب التابع في حديث
ارضوت ان تكونوا ربع اهل الجنة ان مثلكم في الامم اي الكفرة كمثل الشعر
البيضاء في جلد الثور الاسود او كالرقمة في ذراع الحمار وهي بفتح الراء و
اسكان القاف انثى في بطن ذراع الحمار ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
يقوم الناس لرب العالمين في نحيب اقدامهم في رشحه اي في عرقه الى انصاف
اذنيه تقدم بيانه قريبا في حديث يعرق الناس يوم القيمة ق جابر بن سمرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يكون بعدي اثنا عشر امير قال جابر
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم كلمة لم اسمعها فقال ابي في بعض النسخ ابي بفتح الهمزة اي
قال ابو جابر وفي بعضها بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء انه اي النبي صلى الله عليه وسلم
قال كلهم من قريش ان اريد من الامير الوالي يرد الاشكال بان الموالي بعده صلى الله عليه وسلم
اكثر من هذا العدد فيجاب عنه بان اللفظ لا يدل على الحصر او بان المراد منهم
الائمة العدول وقد مضى منهم من علم ولا بد مما علم العدد قبل قيام الساعة وان
اريد منه الخليفة يرد الاشكال حديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدي ثلثون سنة
فيجاب عنه بان المراد خلافة النبوة وهي الخلافة الكاملة الواقعة في الدرجة
العليا كما جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلثون سنة ثم تؤتي الله
الراوي خلافة ابي بكر سنتين وخلافة عمر عشرا وعثمان اثني عشر وعلي ستة والخلافة
القريبة من خلافتهم في الدور تكون اثني عشر ف ابن عمر رضي الله عنه دوي مسلم عنه

يكون كنز احدكم وهو المال المدفون والمراد به هنا مال لا يؤدى منه زكوته يوم القيمة شجاعا
اقرع اى حية ذكر اذهب شعر راسه من غاية سمه م تابعه رضى الله عنه رواه مسلم
عنه يكون نبى امتى خليفة يحثى المال حثيا وهو الحفن باليدين لا يعده عدا
بفتح الياء وضم العين يعطى المال من غير ان يعده وحكى ان يكون بضم الياء من
الافعال يعنى لا يجعل له عدة وذخيرة لغد فيكون له ثواب عظيم عند ربه من قبل والله
اعلم ه الارض ثانيا قبل كما كان ذلك الخليفة عمر كما يكثر العطاء بلا احصاء
حيرة قائلة كثر ذكره كثر بقاء فى بعض روايات الحديث يكون فى آخر امتى خليفة
يدفع بهذا القول العلة يكون المهدى لثبوت انه هو جامع المتفرقات المجدة وذلك
العطاء منه يحتمل ان يكون لظهور كنوز الارض له او لعلى الكمية فلا تتابع فى العدد
لعدم نفاده ق عبد الله بن سلام رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه
يموت عبد الله بن سلام وهو آخذ بالعروة الوثقى تقدم بيانه فى آخر ارباب
التتابع فى حديث انا النطرق م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه ينادى
مناد ان لكم بكسر الهمزة لان فى النداء معنى القول وخطاب لكم لاهل الجنة وهذا
النداء يكون فى الجنة وقيل اذا راؤها من بعيد ان تصحوا فلا تسقموا ابدا
وان لكم ان كنتوا فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تشبوا فلا تهرموا ابدا وان لكم ان تنعموا
فلا تبأسوا ابدا وان لكم ان تنعموا بفتح التاء والعين يعنى تدوم لكم النعم
وكذا المراد من قوله تصحوا وكيوا وتشبوا وتواما فلا تبتئسوا ابدا
اى لا يصيبكم بأس وهو شدة الحال فذلك قوله تعالى ونودوا ان تلكم الجنة
ان هذه مخففة من الثقيلة وضمير الشان محذوف اى انه وقيل مفسرة للنداء
بمعنى اى اورثتموها بما كنتم تعملون ق حذيفة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ينام الرجل النومة فتقبض الامانة وهى ضد الخيانة قال التوربشتى الظاهر
ان المراد بها التكاليف التى كلف الله بها عباده والعهد الذى اخذه الله
عليهم من قلبه فينطل بفتح الطاء المهملة اى يصير اثرها مثل الوكت
بفتح الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق وآخره كتة وهى
اثر فى الشىء كالنقطة من غير لونه ومنه قيل للبرص اذا وقت فيه نقطة من الاطلاء جمع طلى
فقد وكت موكتا ثم ينام النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل
المجل بفتح الجيم واسكان الجيم وهو الاثر الذى يصير كالقبة فى اليد من عمل فاس
ونحوها كجمر اى كاثر جمر بدل من مثل او خبر مبتدا محذوف وحرحته على رجلك
فينتفط بفتح النون وكسر الفاء اى ارتفع ولم يعل فنقط مع انه الرجل مؤنث على تاويل

العضو

العضو فتراه منتبرا اى مرتفعا ليس فيه شىء يعنى شيئا صالحا بل يكون فيه شىء فاسد
معنى الحديث ان الامانة تنزل عن القلوب بالتدريج فاذا زال شىء منها زال نورها
وخلفته ظلمة كالوكت فاذا زال شىء آخر عرض على تلك الظلمة ظلمة اخرى
فصار كالمجل وهو اثر كالم لا يكاد يزول الا بعد مدة ثم شبه زوال ذلك النور
واعتقاد الظلمة اياه بجمر تدحرجه على رجلك ثم ينزل الجمر ويبقى اثره وهو
النقط ولا يخفى على هذا التوجيه ان المشبه به فى التشبيه الثانى اقوى من المشبه
فى التشبيه الاول وقال شارح يدل الامر بالعكس لانه عدم شبه اثر الماء الامانة
فى هذا بالمجل بخلاف الاول فالاقتران من القرائن ايهما شئت فيصبح الناس يتبايعون
لا يكاد احد يؤدى الامانة اى فى المعاملات حتى يقال ان فى بنى فلان رجلا
امينا حتى يقال للرجل ما اجلده يعنى ما اعقله صلبا ما اظرفه ما اعقله
ما فى هذه الافعال للتعجب الواو فى قوله وما فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان
للحال يعنى يمدحونه بكثرة العقل والظرافة والجلادة لكثرة الضلال قال
شارح المشكوة وضع الايمان موضع الامانة تعجبا لشانهما وحثا على رعايتها
كما قال لا دين لمن لا امانة له وقوله لعل معنى قبض الامانة زوالها وعدم
رعايتها لان زوال اعتقاد وجوبها والا يكون الايمان فى موقعه ويكون مرتفعا
بارتفاع وجوبها الثابت بالنص القطعى ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على
الرواية عنه ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير
بالرفع صفة ثلث فيقول من يدعونى فاستجيب له بالنصب على تقدير ان من
سالنى فاعطيه من يستغفرنى فاغفر له تقدم بيانه فى الباب الرابع فى
حديث اذا مضى شطر الليل ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه
يوشك الفرات ان يحسر بكسر السين المهملة اى ينقطع ماؤه يقال حسر الماء
اذا انقطع سيره عن كنز عن هنا بمعنى على اى مما يسبب فوز حضرة فلان
من هذا يشبه ما جاء فى حديث آخر انه يقتتل عليه فيقتل من كل
مائة تسعة وتسعون اولهم لمجاهدة اليه لقرب قيام الساعة اولانه قال مغصوب
عليه كل قارون م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه يوشك ان طالت
بك مدة ان ترى قوما فى ايديهم مثل اذناب البقر يعنى سياطا طويلة يغدون
فى غضب الله ويروحون فى سخط الله بسبب ضربهم الناس بغير حق
ق ابو سعيد رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه يوشك ان يكون خير مال
المسلم غنما خص الغنم بالذكر لضعفها وتواضع صاحبها غالبا يتبع بها

بتشديد الثاء معجمة الجمال وهو جمع شعثة بالتحريك وهي راس الحلق وتواقع القطر
بفتح الراء وسكون المعجمة من القتر وهي حالة الاستناق وفيه ندب العزلة عند
ظهور الفتن بهذا اذا خشي على دينه واما اذا لم يخش فالحق لحد اولي الحضور
للجمعة والجماعة ق انس رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه يهرم ابن
ادم اي يكبر سنه وشب منه اثنان بهذا استعارة يعني يستحكم الخصلتان
في قلب الشيخ كما يستحكم قوة الشباب في شبابه الحرص على المال والحرص على طول
العمر اي اذا كبر بنو ادم كان الخصلتان الدالة الانسان مجبولين على حب الشهوات كما
قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات الآية والشهوة اما تتعلق بالمال والعمر
ق ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه يهلك الناس هذا
الحي اي القبيلة وهو فاعل يهلك من قريش المراد بهم بعض القبيلة يؤيده رواية
البخاري بهلاك امتي على يدي غلمة من قريش وهم والله اعلم يزيد بن معاوية
وعبد الله بن الزبير ومن نزل منزلتهم من ملوك بني امية فقد صدر ما صدر
من قتال آل رسول الله وخيار المهاجرين وهذا الحديث من المعجزات حيث وقع ما
اخبر عليه صلوات الله وسلامه المراد بالناس من كان في زمنه ولا يتهم
قالوا فما تامرنا قال لو ان الناس اعتزلوهم جواب لو محذوف وهو لكان خيرا لهم
ويكون للتمني قال ابو هريرة لوشئت ان اسميهم بني فلان وبني فلان لفعلت
من التضمين المنصوب يعني لوشئت اعينهم واسميهم انتهم بنو فلان وبنو فلان
لفعلت ولكن لا افعل ق ابن عمر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه
يهلك اهل المدينة الاهلال رفع الصوت بالتلبية من ذي الحليفة وهو موضع
على فرسخين من المدينة ويهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء
المهملة موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي كانت الحليفة ويهل
اهل نجد من قرن بسكون الراء جبيل املس مدور رمانية بيضاء مظل على عرفات
وفتحها غلط لان قرنا بفتح الراء قبيلة ومنه اويس القرني وفي الحديث
تعيين هذه المواقيت لاهلها ولمن مر عليها فصل ومما لم يسم فاعله
ق ابن عمر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه اراني في المنام اتسوك
بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت السواك اصغرهما
فقيل لي كبر اي ادفعه الى الاكبر فدفعته الى الاكبر منهما قال العلماء تاويل
دفعه الى الاكبر منهما بوضوء اصحابه ما فحش من الكلام ومنعهم عليه بان
السواك في المنام تظهر العهد والغيبة ونحوها توهم عبارة من في قوله الى الاكبر منهما

للتفضيل

للتفضيل وجعل الالف واللام زائدة ليلا يستعمل افعل مع اللام ومن وليس كما توهمه لان من ههنا
للتبيين كما في قولك الا عشي ولست بالاكثر منهم حصا ولو كانت للتفضيل لتمانع الدفع الى
غيرهما وليس كذلك ق ابن عمر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه اراني
ليلة عند الكعبة قال النووي في شرح هذا الحديث اراني بفتح الهمزة وانت
ترى المصنف اورده في فصل المجهول فرايت رجلا ادم على وزن افعل اي اسمر شديد
السمرة وجمعه ادم بضمتين كاحمر وحمر قال الازهري يقال للرجل الاسمر ادم
بكسر الدال وتشديد الميم الشديد الادمة وجمعه الادم بكسر الدال كاحمر وحمر
ما انت رايء من اللثم قد رجلها بتشديد الجيم معناه شعثها بشطب او غيره
فهي تقطر ماء يحتمل ان يكون على ظاهره ان يقطر الماء الذي رجلها به لقرب ترجيله
وان يكون مجازا على نضارته وحسنه مشبها على رجلها او على عواتق رجلين
شك من الراوي في العواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكبين الى العنق يطوف
بالبيت فسالت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم يشبه عيسى كانه
لم يمسح ذا مرض الا برئ او لمسح زكريا اياه فيكون الفعيل بمعنى المفعول او لانه
جبل من بطن امه ممسوحا بالدهن او لكونه ممسوح الاسفل القدمين لا اخص له
ثم اذا انا برجل اي ملابس بريته جعد قطط بفتح القاف والطاء وروي
بكسر الطاء فمعناه كثيرة الجعودة وهو ان يكون الشعر ملفوفا غير سبط اعور العين
اليمنى كانها عنبة طافية بالهمزة اي ذاهبة ضوءها وروي بغير الهمزة فمعناه
نابتة بارزة اعلم انه ورد في الصحيح من الدجال ممسوح العين وانها
ليست بحجر ولا نابتة يعارض هذه الرواية ويمكن الجمع بينهما بان الممسوحة
هي العين اليمنى والحاجظة هي اليسرى وانما الجمع بين رواية انه اعور اليمنى ورواية
اعور اليسرى فقد مر بيانه في الباب السابع في حديث الدجال اعور العين اليسرى
فسالت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال سمي مسيحا لانه ممسوح العين
او لانه يمسح الارض اي قطعها حين خروجه ق المقداد رضي الله عنه
روى مسلم عنه تدنى الشمس يوم القيمة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل
وعن سليم الله قال لا ادري اي الميلين يعني بالميل مسافة الارض او الميل الذي
تكتحل به العين فتكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه
ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه اي خاصرتيه ومنهم
من يلجمه العرق الجاما تقدم الكلام عليه قريبا في حديث عرق الناس
ق حذيفة رضي الله عنه روى مسلم عنه تعرض من عرض الشيء بالسكان اومن

فتوضيحه الآتي

عرض العود على الاناء الفتن المراد بها الاعتقادات الفاسدة على القلوب كالحصير عودا
عودا بفتح العين ونصب الدال اى ينسج به الحصير من قطافنة وقع قالا يعنى كما ان الحصير
ينسج على هذه الحال وهي انه يتخلل من عودات واحد بعد واحد كذلك الفتن تظهر
في القلوب مرة بعد اخرى فيجتمع فيها وروى بضم العين على المصدر اى يعود عودا
عودا وقال في النهاية عودا عودا بفتح العين على المصدر يعني يعاد ويكرر
مرة اخرى فاي قلب اشربها على صيغة المجهول او الضمير المنصوب للفتن يعني دخلت
فيها دخولا تاما وخلصت تلك الشراب تلك فيه على بناء المجهول نكتة سوداء
يعني اثرت الفتن فيه كالنقطة السوداء واي قلب انكرها اي ردها ولم يقع
فيها نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين ابيض بالفتح غير منحرف
بدل عن قلبين قول حتى يصير غاية لجملة الامر من الشراب والانكار يعني يصير
جنس القلوب على نوعين احدهما صاف لم يقبل الفتن ولم يلتصق به مثل الصفا وهو
بالقصر الحجر الاملس الابيض فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والثاني
اي النوع الآخر من النوعين اسود مربدا بتشديد الدال المهملة هو الذي لونه
بين السواد والغبرة وفي هذا الوصف اشارة الى ان في ذلك القلب بياضا مغلوبا
لوجود الآباء به وفي بعض النسخ مربادا بالنصب على الذم كالكوز مجخيا بميم
مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة اى مائلا وقيل اى منكوسا نصب
على الحال من الكوز والعامل فيه معنى الفعل الكائن في الكاف ويعرف من هذا القول
ان ذلك القلب لا يبقى فيه خير كالكوز المنكوس الذي لا يثبت فيه الماء لا يعرف
معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه يعني من اعتقاداته الفاسدة وشهواته
النفسانية لعل هذا من باب تأكيد الذم بما يشبه المدح يعني ليس فيه خير الا هذا
وهذا ليس بخير فيلزم منه ان يكون فيه خير البتة لحديث متفق عليه والشافي
لمسلم يعني الحديث المذكور متفق عليه في المعنى لكن الفاظه المنظومة في هذا الترتيب
كما لمسلم ولذا نسبه اليه ابو هريرة رضي الله عنه رفعه كما رواه عنه بقي
ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس قال التوربشتي فتحها مجاز عن كثرة
الغفران واعطاء المنازل وقال القاضي يجوز ان يكون على ظاهره لان لها
مخلوقة وفتح ابوابها يكون علامة لذلك فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا
يعني ذنوبه الصغائر بغير وسيلة طاعة يكون مغفورة من فضل الله الا رجلا
كانت بينه وبين اخيه شحناء بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة والمد
بغضاء اي عداوة فقال انظروا بفتح الهمزة يعني يقول الله للملائكة النازلة بهذا

المغفرة

بعده

(بخ)

امهلوا هذين حتى يصطلحا يعني لا تعطوا منها انصباء الرجلين الذين بينهما
عداوة حتى يرتفع ويقع بينهما الصلح ق سفيان بن ابي زهير الازدي رضي الله عنه
اتفاقي الرواية عنه تفتح اليمن اي بلادها فيأتي قوم يبسونهم بضم الباء وتشديد
السين اي يسوقون ابلهم فيتحملون بأهليهم ومن اطاعهم يعني من تبعهم من المدينة
حين ترى الامصار المفتوحة لها خصب والمدينة خير لهم يعني والحال ان
الاقامة في المدينة خير من الاقامة في البلاد التي ينتقلون اليها لان المدينة حرم الرسول
ومهبط الوحي لو كانوا يعلمون اي ما في الاقامة في المدينة من الفوائد الدينية بتوابعه
محذوف وهو لما ارتحلوا منها وبفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون
بأهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فيأتي
قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
وفيه بيان فضل المدينة والصبر على شدتها ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها حسب المرأة عاقلة
وفي آباية من المفاخر ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين يعني الناس تنزوجون
المرأة لهذه الاربع في العادة فاختر انت ايها المؤمن المرأة الصالحة ولا تطمع في
شيء آخر تربت يداك وهو في الاصل الدعاء بالافتقار لكن العرب يستعمل
لمعان اخر كالمقاتلة والانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث على الشيء وهو المراد هنا
كذا قاله البيضاوي وقيل اراد تربت يداك ان لم تفعل ما امرتك به ق اسامة
بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى
في النار فتندلق اقتاب بطنه اي يخرج امعاؤه فيدور بها اي الرجل
بالاقتاب كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك
الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى
عن المنكر واتيه اي افعله انس رضي الله عنه رفعه وصححه عنه يؤتى بانعم
اهل الدنيا الباء فيه للتعدية والنعم افعل تفضيل من النعمة اي باكثرهم نعمة من
اهل النار هذه بيانية في محل النصب على الحال يوم القيمة فيصبغ في النار
صبغة يعني يغمس فيها مرة اراد من الصبغ الغمس اطلاقا للكل وهو على اللازم لان الصبغ
انما يكون بالغمس غالبا ثم اراد من غمسه فيها اصابة نفحة من النار ثم يقال يا ابن
آدم هل رأيت خيرا قط يعني في زمان هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يا رب
شدة العذاب تنسيه ما مضى عليه من نعيم الدنيا ويؤتى بأشد الناس بؤسا
اي شدة وبلاء في الدنيا من اهل الجنة فيقول له يا ابن آدم هل رأيت بؤسا قط

انفرد البخاري بحديث ومسلم باربعة وما رواه المغيرة ثمانية وستة وثلثون حديثا له في الصحيحين اثنى عشر للبخاري ولمسلم اثنان من حدث عني بحديث وهو يرى الواوفيه للحال يرى بضم الياء وفتح الراء يظن وبفتحها يعلم وكل الروايتين معمول بها انه كذب بكسر الكاف مصدر وكذا بفتحها وكسر الذال بمعنى ذو كذب على حذف المضاف او المصدر بمعنى الفاعل وهو احد الكاذبين روي بصيغة التثنية باعتبار المفترى والناقل عنه وبصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة اعلم ان من اراد رواية حديث يظن انه صحيح عنده فله ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او امر بكذا وان كان ضعيفا يقول روي عنه او بلغنا كذا واما اذا علم او ظن انه كاذب وقال روي عن رسول الله ولم يبين انه موضوع مندرج في جملة الكاذبين لانه اعان المفتري على نشر فريته وفي قوله وهو يرى دلالة على انه اذا لم يعلم ولم يظن انه كاذب في نسبة الحديث الى النبي عليه السلام فلا اثم عليه في روايته وان يعلم غيره او ظن انه كاذب عثمان رضي الله عنه روى البخاري عنه من حفر بئر رومة بضم الراء المهملة وسكون الواو وبئين في المدينة واضافة بئر اليها اضافة العام الى الخاص اراد بحفر اصلاحها ووقفها قيل الجنة روى ان عثمان اشتراها ووقفها ابو الدرداء روى مسلم عنه قيل اشتهر بكنيته واسمه عويمر كان فقيها عالما مات بدمشق مارواه عن النبي عليه السلام ثمانية واربعة وسبعون حديثا له في الصحيحين خمسة عشر انفرد البخاري منها بثلثة ومسلم بتسعة من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف وفي رواية لمسلم من آخر سورة الكهف عصم من الدجال اللام فيه للعهد ويجوز ان يكون للجنس لان الدجال من يكثر فيه الكذب والتلبيس وقد ثبت في الحديث يكون في آخر الزمان دجالون كذابون اتوكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم وشتان شملهم ثابت بن ضحاك انفرد في الرواية عنه قيل انه كان سنة بايع تحت الشجرة مات بالمدينة وعن النبي عليه السلام اربعة عشر حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما هذا وسلم انفرد بالآخر من حلف على يمين غير الاسلام بالجر صفة لملة كاذبا حال من ضمير حلف او النبي بالنصب صفة لمصدر محذوف اي حلفا كحلف من هو بريء بيمينه كاذبا فيها فهو كما قال بيه يا دخال بعض حروف عليه وقد يطلق على التعليق لاجل التجار الكوفية داعيا الى الفعل او الترك كما يجيء والمراد به هنا المعنى الثاني بقرينة قوله فهو كما قال ظاهر الحديث يدل على ان من قال ان افعل كذا فهو يهودي ففعل يكفر وبه قال الشافعية وقال الحنفية لا يكفر فحملوا الحديث على التهديد واما ان علقه بما مضى كقوله ان فعلت كذا فانا يهودي وقد فعل اختلف الحنفية في هذا قال بعض لا يكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكفر وفي الصحيح انه لا يكفر ان كان بعلم الترجيح وان كان عنده انه يكفر

المشهور الحرام حيل بالمزدلفة واسم قزح على قمة الامام وعليه المعقدة

اتفقا على الرواية عنه من جاء منكم الجمعة فليغتسل ذهب الشافعي وجوب الغسل يوم الجمعة لان الامر للوجوب وذهب الجمهور الى استحبابه وحملوا الامر على الندب لقوله ثم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل عثمان رضي الله عنه روى البخاري عنه من جهز جيش العسرة وهو جيش غزوة تبوك سمي بذلك لانها كانت في زمان اشتداد الحر وقلة الزاد والمركب وتجهيزه تهيئة جهاز سفره قيل الجنة روى ان عثمان لما حث هذا الحديث بعث اليه النبي عليه السلام الف دينار فصبت بين يديه فجعل النبي عليه السلام يقلبها وهو يقول يغفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت زيد بن خالد اتفقا على الرواية عنه من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزى اي حصل له اجر الغزو وقيل معناه سقط فرض الغزو عنه لكن هذا انما يستقيم اذا كان في زمان صار الجهاد فرض عين ومن خلف غازيا اي صار خلفا له وقائما بعده لرعاية اموره في اهله بخير وبهذا قيل جاء يلقى جزاء اي فقد غزى اي سقط الجهاد عن ذمته ان كان صدور الحديث في زمن كان الجهاد فيه فرض عين والا لم يكن فيه فضل له وثواب الغزو ابو هريرة روى البخاري عنه من حج لله فلم يرفث اي لم يفحش من القول ولم يجامع النساء لما روي ان ابن عباس سأل امرأة عن مسألة فقالت لها اسأل عنك كيسا فقال له ارفث لما انشد وهو يشبب بها حيث اراه ان يصدق الطير ينك كيسا فقال له ارفث وانت محرم فقال الرفث ما كنت في حضور النساء ولم تفسق اي لم تخرج عن حد الاستقامة فان قلت لم ترك ذكر الجدال وكان منهيا عنه قلت انما اريد به الخصومة مع الرفقاء فهو داخل في الفسق وان اريد به الاعم فلان في الموقف كما ان قريشا كان يقف بالمشعر الحرام وسائر العرب بقفون بعرفة فلعله كان مرتفعا بترك النبي عليه السلام الوقوف الى عرفة قبل صدور هذا فلم يحج اي ذكره رجع كيوم ولدته امه يوم ينتفي عنه الفتح ويجوز اضافة يوم الى الجملة التي بعده فتكل رجع هنا بمعنى صار وقوله كيوم ذكره ويجوز ان يراد منه معناه الموضوع له ويكون كيوم حالا بمعنى رجع الى وطنه مشابها يومه يوم ولادته في خلوه من الذنوب لكن على هذا اخرج الى مكة عبث في الحديث فيبطل اطلاقه ويجوز ان يكون رجع بمعنى فرغ من افعال الحج فان شاء الله تعالى تغفر له ذنوبه ولا تغفر عنهم فيكون التشبيه في الخلو عما سوى ما كان مأذونا فيه عائشة روى عن النبي عليه السلام دعا عشية عرفة ان يغفر مظالم الحجاج وحذفه يفيد التعميم فاستجيب دعوته فضحك مستبشرا يدل على ان التشبيه في الخلو عن كل الذنوب سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة روى سلم عنهما سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم وجندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها قيل سمرة كان والي البصرة مارواه عن النبي عليه السلام ثمانية وثلثة وعشرون حديثا في الصحيحين سبعة احاديث

انفرد

بل مرتبك شدة قط فيقول لا والله ما مر بي بؤس قط ولا رأيت شدة قط م ابن مسعود
رضي الله عنه روى مسلم عنه يؤتى بجهنم يومئذ اي يوم القيامة لها زمام في جهنم للتعبد يعني يؤتى
جهنم من المكان الذي خلقها الله فيه فتدار بارض المحشر حتى يأتي الجنة طريق الا الصراط
كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها
فيه وتربط سبعون الف ملك يجرونها وهذه الازمة التي يجرونها جهنم تنفلت
من الجر في اهل المحشر الا من شاء الله اعاذنا الله منها واما وجه تعيين العدد فنفوض
الى علم الله تعالى م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه يبعث كل عبد على ما مات عليه
يعني ان مات مؤمنا يبعث مؤمنا وان مات كافرا فكافرا
ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يجاء بالكافر يوم القيمة فيقال له ارأيت لو كان
لك ملء الارض ذهبا أكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له انك قد كنت سئلت على ما هو
اهون من هذا وانت في صلب آدم ان لا تشرك بي فابيت الا الشرك بالله
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه تحشر الناس على ثلث طرائق
اي ثلث فرق ومنه قوله تعالى اجارا على طريقة كالطرائق قددا اي فرقا مختلفة الاهواء كذا
قاله النحويون راغبين اي في الجنة وبه يدل عن ثلث وهو احد الغرر وهم الذين لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون وراهبين اي من النار وهم الذين يخافون ولكن ينجون منها وهم
الفرقة الثانية واثنان على بعير الواو فيه للحال صفة للبتداء محذوف اي اثنان منهم
وكذا الحكم فيما بعدها وثلثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير وهذه الاعداد
تفصيل لما يتهم على سبيل الكناية والتمثيل فان كان على مرتبة كان اقل شركة واشد
سرعة واكثر سيرا فان قلت كون الاثنين واخواته بطريق الاجتماع ام الاعتقاب
قلنا شارح السنة بطريق الاعتقاب لكن الاولى ان يحمل على الاجتماع لان في الاعتقاب
لا يكون الاثنان ولا الثلثة على بعير حقيقة وانما اقتصر على ذكر العشرة اشارة الى انها
غاية عدد الراكبين على بعير وذلك البعير المحتمل للعشرة من بدايع فطرة الله كما قاله
صاحب الكواشف حيث قوله مالا يقوله غيره من البلغاء وانما لم يذكر الخمسة والستة وغيرها الى العشرة
للايجاز ولم يذكر ايضا من التاسع من تفرد منهم بركوب بعير لان المراد من الناس غير
الخواص ولعل ذلك يكون بمرتبة الانبياء والاولياء ويحشر بقيتهم اي بجمعهم وهم الفرقة
الثالثة تفعل معهم حيث قالوا من القيلولة وهي النوم في الظهيرة وتبيت معهم
حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي حيث امسوا يعني النار تلازم هذه الفرقة
في جميع احوالهم وهم الكفار قال بعض الشراح هذا المحشر يكون قبل القيمة احياء الى الشام
بقرينة قبولهم وستوكلهم الآيات هذه الاقوال انما تكون في الدنيا ولانه الناس يبعثون من القبور

خفاة لا موصوفين بالركوب والتعاقب وبهذا آخر اشراط الساعة كما جاء في حديث آخر وآخرة لك تخرج
نارا تحشرهم فتبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا
فتعدهم نظرة الناس الى محشرهم وقال بعضهم يكون بعد البعث لان الحشر اذا ذكر مطلقا
يصرف الى ما يكون بعد البعث وهو مختار الامام التوربشتي لما روى عن ابي هريرة يحشر الناس يوم
القيمة ثلثة اصناف صنف مشاة وصنف ركبانا وصنفا على وجوههم وهو الموافق
لقوله تعالى وكنتم ازواجا ثلثة الآية المراد بقولهم راغبين راهبين عوام المؤمنين الذين
خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا لعلهم اصحاب اليمين وبالصنف الاول والصنف الثاني
الركبان المشروحان الماعدهم في الجنان وهم الذين اجتنبوا الشبهات لعلهم السابقون
ق سهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يحشر الناس يوم القيمة على
ارض بيضاء اي خالية عن الغرس عفراء وهي البيضاء التي ليست شديدة البياض
كقرصة النقي اي كغرصة الخبز النقي في اللون والاستدارة ليس فيها علم لاحد اي
علامة من الابنية وغيرها بل تكون مستوية كيلا يختفي بها احد وقيل ليس فيها
علم من حدوث سهل او غيره وليس من كلام النبي م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه
يخرج من النار اربعة وهم الآخرون خروجا منها فيوقفون على الله فيلتفت
احدهم فيقول الهي رب اذ اخرجتني منها فلا تعدني بئسه بالنون
فيها فينجيه الله منها م ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه يدعى نوح يوم
القيمة فيقول لبيك وسعديك يا رب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لامته هل بلغكم
فيقولون ما اتانا من نذير ما فينا فيقول من يشهد لك منه فيقول استفقت امته طلب
الله تعالى من نوح شاهدا على تبليغه امته وهو اعلم به اقامة للحجة عليهم فيقول محمد
وامته فيشهدون انه قد بلغ اي نوحا قد بلغ امته ما اوحي الله اليه وانذرهم
ذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي خيارا وعدولا لتكونوا شهداء على الناس
انما يشهد محمد وامته بذلك مع انهم بعد نوح لعلمهم بالقرائن ان الانبياء كلهم قد بلغوا
امتهم ما ارسلوا به وقد جاء في الرواية ثم يؤتى بمحمد فيسأل عن حال امته فيزكيهم
ويشهد بصدقهم فلذلك قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول دعوت ربي فلم يستجب لي
في دعائه قد دعوت ربي فلم يستجب لي فيه حث على ترك الاستعجال في اجابة
الدعاء قيل لاجابة الدعاء شروط شرط في الداعي وهو ان يعلم ان الاقبال على حاجة
الله والتجنب عن اكل الحرام وشرط في الدعاء وهو ان يكون مبدوا بالصلوة على النبي
ويختم بها وشرط في المدعو به وهو ان يكون من الامور الجائزة الطلب شرعا
م عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين المراد

يشيع جنوف العباد من امواتهم وذراتهم واعراضهم فانها لا تنفع الا بالشهادة وقيل هذا في شهيد البحر لما روى ابن ماجة عن ابي امامة مرفوعا ان الشهيد يغفر له في اول دفعة من دمه كل ذنب الا الدين وقيل ايضا الدين الذي يحبس عن الجنة حتى يقع القصاص هو الذي ضرره ما استدانه في سفه او سرف واما من استدان في حج واجب لفاقته ولم يترك وفاء فان الله لا يحبسه عن الجنة ان شاء الله شهيدا كان او غيره لان السلطان كان عليه ان يؤدي دينه عنه فاذا لم يؤد عنه يقضي الله عنه بما رضاه خصومه لما روى ابن ماجة عن عبد الله مرفوعا ان الدين يقتص يوم القيمة الا من مات في ثلث خصال رجل يضع فرسه في سبيل الله فيسرق ويستقرض به عدو الله ورجل يموت عنده سلم فلا يدري ما يجزي الابدي ورجل مات وهو يجد نفسه العزة وبه قبل خنثى على ما بينه فان الله يقضي عن هؤلاء يوم القيمة ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه يقال لاهل الجنة خلود ولا موت ولاهل النار خلود ولا موت اي لكم خلود في النار روى ان يذبح الموت بين الجنة والنار اما القول بانه يكون بعد ان يؤتى الموت في صورة كبش فيذبح بين الجنة والنار اما تمثل الموت بهذا الشكل ليشاهدوه باعينهم وسنة في انفسهم اذ الموت ارتفع فيزداد اهل الجنة فرحا واهل النار ترحا وتخصيص صورة الكبش لانه لما كان وقاء عن اسمعيل الذي بشاء هم من شاكلته في المعنى فداء عن جميع الاشياء في الرتب لانهم خلقوا لعاقبة فناسب ان يكون وقاء عنهم فداء لا آخرة ايضا سذا بوضع المقال والله اعلم

الباب التاسع

ع عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وهو الوادي العقيق مما اودية المدينة وقال عمره في حجتي معناه ادرك انا عمرة في حجة قال النووي اعتمر النبي عم اربع عمر عمرة في حجته واحدة في عمرة عم في العاشر من الهجرة قيل فرض الحج في التاسعة منها ولهذا لم يأمر الناس بالحج قبلها وقيل فرض سنة خمس او ست لكنه عم كان مأمورا بالمحاربة واعلاء كلمة الله ولم يكن متفرغا الى الحج كذلك يغفر لانه امر العمرة اسير وليس وقت متعين وتاخير الله مكة سنة ثمان من الهجرة امر عم الناس بالحج وامر عليهم ابا بكر وانما لم يحج عم في التاسعة لان تلك المواضع كانت مملوة بالمشركين فكره عم ان يحضرهم فيها فبعث الناس فامر ان ينادي في اهل الموسم ان لا يحج بعد هذا العام مشرك اختلف الرواة في انه عم كان مفردا او قارنا او متمتعا فالصحيح انه عم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة وادخلها في الحج وما روي عن ابن عمر انه قال تمتع رسول الله عم في حجته الوداع بالعمرة الى الحج يكون محمولا على انه اراد به التمتع اللغوي وهو الارتفاق يعني ارتفق عم في كونه قارنا

كارتفاق المتمتع بان جرم بهما من اول الامر ق ابو ذر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه اتاني جبريل فبشرني انه الضمير فيه للشان من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق هذا السؤال من ابي ذر كان لشدة تنزهه من المعصية واستبعاده عن المعاصي وفي الحديث حجة لاهل السنة من ان اصحاب الكبيرة لا يقطع له بالنار وان ادخلها اخرج منها وخلد في الجنة ق ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه احتج ادم وموسى قيل هذه المحاجة كانت روحانية يؤيده ما قاله في رواية عند ربهما وقال القابسي يجوز ان يكون جسمانية بان الله اجابهما واجمعا تكلمت في حديث الاسراء انه عم اجتمع مع الانبياء وفي بعضهم فقال موسى يا ادم انت ابونا الذي خيبتنا اي كنت سببا لخيبتنا عن سكون الجنة من اول الامر واخرجتنا من الجنة بخطيئتك التي خرجت بها منها فقال ادم انت موسى اصطفاك الله بكلامه اي جعلك كليمه وخطك التوراة بيده هذا تشابه تقدم في قوله الخلق وتاويل الخلف اتلومني همزة الاستفهام فيه للانكار على امر قدره الله علي اي كتبه في اللوح المحفوظ او في التوراة قبل ان يخلقني بار بعين سنة المراد منه التكثير لا التحديد فان قيل العاصي مثل الوقال هذه معصية قد تاب الله على عالم سيقع منه اللوم فكيف اثر آدم بهذا القول حتى يكون نداما قلنا ازيل اللوم من العبد بعد ان غفر الله عن ذنبه ولهذا قال اتلومني ولم يقل اتلام على بناء المجهول ويقول اللوم على المعاصي في دار التكليف كما ان الترجي وفي غيرها لا يفيد فيسقط فجاء ادم موسى فجاء موسى فجاء ادم موسى كرره للتاكيد يعني يجيء بالجيء على التوالي لانه اخال ذلك على علم الله وتنبه عليه بانه غفل عن القدر السابق الذي هو الاصل وقصر النظر على السبب الاخير الذي هو الفرع م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه احسنتم واصبتم كذا يعني فعلتم الفعل الحسن الجميل فاصنعوا يعني دائما وهو اعلى هذا الصنيع قاله لبني عبد المطلب حين سقوه النبيذ على زمزم م اي على بئره وفيه دليل على استحباب الثناء على من يفعل الطاعة لاجل ذلك عليه ق ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه اختتن ابراهيم النبي عم اي نفسه وهو ابن ثمانين سنة كذا رواه مسلم بالقدوم بفتح القاف وتخفيف الدال التي ينحت بها النجار وقيل هو اسم لمكان بالشام وفيه التخفيف والتشديد ع انس رضي الله عنه روى البخاري عنه اخذ الراية وهو العلم الكبير الذي يعقد ذلك زيد فاصيب اي ناله المصيبة يعني قتل ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة كسر الهمزة هي الولاية يعني من غير ولاية

النبي ﷺ على اخذ ذلك فقتلوه تقدم توضيحه في الباب الثالث في حديث لا تعطه يا خالد

ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذنب عبد ذنبا يعني ذنبا كان بينه وبين الله فقال اللهم اغفر لي ذنبي يعني بعد توبته عن ذنبه فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا علم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب مذهب اهل السنة انه اذا تاب اخذ عن ذنبه ثم عاد اليه كتب الله عليه الثاني ولم يبطل توبته وهذا الحديث يدل على ذلك اعمل ما شئت فقد غفرت لك المراد منه التلطف وحسن العناية بالمخاطبة لا الحث على عمل ما شاء، قال عبد الحق احد رواة هذا الحديث لا ادري اقال النبي ﷺ في الثالثة او الرابعة اعمل ما شئت يعني شك عبد الحق في انه قال اعمل ما شئت مذكور في المرة الثالثة كما ذكر في المتن او مذكور في المرة الرابعة باء قال ثم عاد فاذنب فقال اي رب الى قوله ويأخذ بالذنب فتذكر اعمل ما شئت في هذه المرة م عن ابن عبسة رضي الله عنه رواه مسلم عنه ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان توحد الله لا يشرك به شيئا قال له حين سأله بأي شيء ارسلك يعني الله تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث لا تك لا تستطيع ق حكيم بن حزام رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اسلمت على ما سلف لك اي على وجه ان ثواب ما فعلته من خير قال له حين سأله عن خيرات فعلها في الجاهلية هل له فيها اجر يؤيد هذا المعنى حديث آخر وهو ان الكافر اذا اسلم فحسن اسلامه يثاب على ما فعل في الجاهلية من الخير قال المظهر يكتب للكافر في الجاهلي بعد اسلامه كل حسنة عملها في الكفر ثواب حسنة واحدة لا عشر حسنات كما يكتب الحسنة في الاسلام قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون المعنى اسلمت بركة ذلك الخير السابق يدل على ما روي انه قيل للنبي ﷺ ان فلانا يصلي الليل كله فاذا اصبح سرق قال النبي ﷺ سينهاه ما تقول اخبر النبي ﷺ ان صلوته بالليل تنزل من الله على ما سبق له من السعادة وانه يرجع ويتوب ق البراء بن عازب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اشبهت خلقي وخلقي بضم الخاء واللام يعني الطبيعة يعني اشبهتني خلقة وسجية اراد به التلطف به لا معناه الحقيقي قاله لجعفر بن ابي طالب لما خاصم هو وزيد وعلي في بنت حمزة تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انا الى الجنة اتم ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال ما كرم الكفار في غزوة احد رباعيته (سبق التنبيه) النبي ﷺ قال اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه يعني بهذا الفعل يشير الى رباعيته

صحيح التفقة والتوبة الذنب ... بدل على ذلك

... معناه ما دمت تذنب وتتوب

قوله اعمل ما شئت الخ ... موضع التخطئة ... الله تعالى ... وقال الحديث

قوله ان فلانا يصلي ... وقال النبي ﷺ ... نقال ﷺ ما ... انه قال يا ... وقال الحديث

ويح على وزن الكراهية السن الذي بين الثنية والناب اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله يحتمل ان يراد به جنس الرسل وان يراد به نفس نبينا ﷺ وضعا للظاهر موضع المضمر قبل الذكر قتله نبينا ﷺ هو ابي بن خلف في سبيل الله احتز رأسه قتله في احد وقصته اعلم ان الانبياء عليهم السلام نوآب الحق وخلفاؤه فلهم الدرجات العليا من توصل لهم بالاضرار اشتد عليه عقوبة النار ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم تبتع اي لم اشتر منك الذهب فقال اي البائع للذي اشترى الارض انما بعتك الارض وما فيها فتحاكما الى رجل فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما لي غلام وقال الآخر لي جارية فقال انكحوا الغلام الجارية وانفقا على انفسكما منه وتصدقا وفي الحديث دليل على ان الموضوع في البيع لا يدخل في عقد البيع لانه مع ذكره من غير تسمية وهذا بخلاف المعدن فانه ينتقل الى مشتريها لانه من اجزاء الارض ودليل على جواز التحكيم لان الظاهر من قوله الى رجل انه لم يكن حاكما في البلد وانما حكمه ذلك الحكم لانه لم يجد من عنا فاصلح ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال اتى رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله اني اريت في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها بايديهم فالمستكثر والمستقل وارى سببا واصلا من السماء الى الارض فاراك اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل من بعدك فعلا ثم اخذ به آخر فانقطع به ثم وصل له فعلا فقال ابو بكر يا رسول الله بابي انت وامي والله لتدعني فلاعبرنها قال اعبرها قال ابو بكر اما الظلة فظلة الاسلام واما الذي تنطف من السمن والعسل فالقرآن حلاوته ولينه واما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذي انت تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به فاخبرني يا رسول الله اصبت ام اخطأت فقال ﷺ اصبت بعضا واخطأت بعضا قلبين مفردات القصة ثم يعني الحديث الظلة بضم الظاء المعجمة الشحابة بضم الظاء المهملة وكسرها اي يقطر تكفقون اي يأخذون باكفهم السبب الحبل الفاء في فلاعبرنها زائدة قاله لابي بكر اخطأت في قوله لتدعني قال ابو نعيمة معناه اصبت في بيان تفسيرها واخطأت في سؤالك تعبيرها عنده حضورين وقال الطحاوي معناه اخطأت في تعبير بعض روايات القبارات لانه ما فسر ابو بكر بالقرآن انما هو تفسير العسل واما تفسير السمن فلم يذكره فلهذا جعلنا ان يقول

الكتاب والسنة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد اضلنا الله تعالى عن يوم الجمعة فكان قبلها يحتمل ان يكون بان امرهم بتعظيمه وكم يعينهم فاختلف اجتهادهم في تعيينه فقالت اليهود هو يوم السبت لان الله فرغ فيه عن الخلق وقالت النصارى هو يوم الاحد لان الله تعالى بدأ فيه بالخلق فهدانا الله ليوم الجمعة بان عينه عناية لنا مع ان المعاني شواهد بارزة على من يدقضيله لان يوم خلق فيه نفس الانسان وفي سابق الايام خلق ما يقوى نفعه الى الانسان فالكل على نفوذ الوجود يكون اهم بالتقديم ولانه يوم الكمال بان تم فيه الخلق ويحتمل ان يكون الاضلال بعدم توفيقه اياهم بعد ما عينه لهم على ما روى انه موسى عليه السلام عظم امرهم يوم الجمعة وعينه فنظروه بان السبت افضل فقال الله تعالى دعهم وما اختاروا اعترض القاضي على هذا الوجه بان يوم الجمعة لو كان معينا لم يقع اختلافهم فيه ويمكن ان يجاب عنه بان اختلافهم من جهة زعمهم انه لهم ابدا لا يوم آخر فاذلوه و غلطوا فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم ينبغي لنا يوم العنصرة يعني ما اختاروه من الايام تابعا لنا يوم الجمعة يجيء بعده وكذلك هم تابعون لنا نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة هذا استئناف جواب لما قال كيف يكونون تبعا لنا ونحن جئنا بعدهم يعني نحن الآخرون ظهورا في الدنيا والاولون فضلا وكرامة والاعتبار للمعاني لا للتقدم الزماني المقضي لهم يعني نحن الاولون الذين يقضى لهم يوم القيمة قبل الناس لدخول الجنة وفي رواية بينهم قبل الخلائق يعني في رواية المقضي بينهم بدل المقضي لهم ق جابر رضي الله عنه م انس رضي الله عنه يعني اتفقا على رواياتهما عن جابر واتفرد مسلم برواية عن انس رضي الله عنه اهـ ش عرش الرحمن بجوف سويرة مقاذ يحتمل ان يراد من اهتز ان هذه تحركت فرحا بقدوم سعد كما اهتز جبل احد وعلية النبي ﷺ وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وانما يراد به بشارة اهله واقاربه بموته وقيل هو كناية عن تعظيم قدره لان العرب تنسب الشيء المعظم الى اعظم الاشياء كما يقال اظلت الارض لموت فلان ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال اخبر ابو طلحة عند النبي ﷺ ان ابنه من ام سليم مات فسجته بثوب فقالت لاهلها لا تحدثوا ابا طلحة عنه وفاة ابنه حتى اكون انا احدثه فجاء فقربت اليه العشاء فاكل وشرب ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فقالت يا ابا طلحة ارأيت لو كان لآل فلان وديعة عندك فاستردها فهل

تتأسف

تتأسف على ذهابها قال لا قالت افتحتسب ابنك وديعة فاسترجعت فلانا سف عليه فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني فلما اخبر النبي ﷺ بما جرى بينهما قال ﷺ بارك الله لكما في ليلتكما فدعا عبد الله لابي طلحة وام سليم فولد له غلام المقصد روي ان ام سليم حملت تلك الليلة فولدت غلاما فسماه النبي ﷺ عبد الله ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه تحاجت وروي احتجت النار والجنة يحتمل ان يخلق الله فيهما تمييزا في وقت فتحاجتا وقيل هو من باب التمثيل فقالت هذه اي النار يدخلني الجبارون والمتكبرون وقالت هذه اي الجنة يدخلني الضعفاء يعني الخاضعون والمتكبرون فقال الله لهذه انت عذابي اعذب بك من اشاء وقال لهذه انت رحمتي رحمت الجنة رحمة لانها مظهرها ارحم بك من اشاء بهذا يبان ان تكون الجنة رحمة ولهذا افضل عما قبله وذا السلام في ان عذاب النار ولكل واحدة منكما ملؤها يعني ما علاء بها م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه تربت يداك اشهد اني رسول الله قال لابن صياد روى ان ابا صياد قال لرسول الله في جوابه اشهد اني رسول الله ع م تقدم بيانه في الباب السادس في حديث ان يكون هو فلن تسلط عليه ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه نعس بفتح العين اي سقط على وجهه هذا دعاء عليه في المعنى عبد الدينار وعبد الدرهم اعلم ان يعمل ما لا كهما اشارة الى ان المذموم من يكون اسيرا لجمع الاموال بحيث لا يؤدي حق الله منها وعبد الخميصة وهي كساء اسود معلم ان اعطي رضي بهذا يبان لشدة حرصه وان لم يعط سخط نعس وانتكس الانتكاس بهوا انقلاب على الرأس اذا عاد نعس ليترقى في الدعاء عليه من الاهون الى الاعظم ثم ترقى منه الى قوله واذا شيك اي دخل شوك في عضو فلا انتقش على بناء المجهول دعاء عليه بعدم اخراجه بالمنقاش يعني اذا وقع في البلاء فلا يرجى عليه انا خف انتقاش الشوك بالذكر لان الانتقاش اسهل ما يتصور من المقاومة لمن اصابه مكروه فاذا نفى ذلك الاهون يكون ما فوقه منفيا بطريق الاولى طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله هذا يدل على اهتمامه بالمجاهدة لجميع الذراهم اشعث رأسه بالرفع فاعل اشعث وهو خبر مبتدأ محذوف والجملة صفة عبد قال الجوهري الاشعث هو مغبرة الرأس مغبرة قد علاه ان كان في الحراسة اراد بها حراسة الجيش عن ان يهجم عليه العدو وهي تكون في مقدمة الجيش كما انه في الحراسة بقرينة قوله في علم الله ان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على انهما في الجزاء يعني ان كان في الحراسة يبذل جهده في الحراسة فلا يفعل

عليها وان كان في الشافعة كان في الثانية وهي مؤخر الجيش خصصهما بالذكر لانهما اشد
مشقة واكثر آفة اذا الاولى عند دخولهم دار الحرب والاخرى عند خروجهم منها الشرطية
موكدة لما قبلها من كونها آخذا بعنان فرسه ولهذا فصلها عنه قال الامام التوربشتي
اراد بالشرطية حسن استعداده لامر الامام بحيث لا يتخلف عن مقام امر به ان استاذن
لم يؤذن له لكونه غير ملتفت اليه في الدنيا وان شفع لم يشفع اي لا يقبل شفاعته
لكونه وضيع القدر ع ابو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري عنه تكفل الله
اي ضمن وهو تمثيل لمن جاهد في سبيل الله لا يخرجه من بيته الا الجهاد
الجهاد في سبيله وتصديق كلماته وهي ما وعده الله في حق المجاهدين من المثوبات
وقيل المراد منها كلمتا الشهادة ان يدخله الجنة اي بان يدخله وهو متكفل بذلك
او يرده الى مسكنه بما نال من اجر او غنيمة هكذا رواية البخاري ورواية ابي داود وسلم
من اجر او غنيمة بالواو ومعنى الحديث ضمن الله المجاهد الموصوف ان يوصله الخير في كل
حال ان مات ادخله الجنة بلا عذاب وان لم يمت يرده الله الى بيته باجر وغنيمة
ان غنم وبالاجر فقط ان لم يغنم كذا قاله محيي السنة ق ابو هريرة رضي الله عنه
انفعايا الرواية عنه جاء ملك الموت الى موسى اي في صورة البشر فقال له
اجب ربك اي الموت يعني جيئ لقبض روحك فلطم موسى عين ملك الموت
اي ضربها بباطن اليد ففقاءها اي شقها فان قيل كيف صدر من موسى هذا الفعل
اجيب عنه باحتمال انه فوض علمه الى الله وبان موسى عم لم يعرف انه ملك
وظن انه رجل قصد نفسه فدفعه عنها فاذا دفعه الى ففقء عينه هذا هو
مختار الماوردي والقاضي عياض وانكر الشيخ الشارح بان هذا غير صحيح لان
الرجل الداخل عليه لم يقصده بالمحاربة حتى يدفعه عنه بل دعاه للموت ويجرد هذا القول
لا يصدر عن مؤمن صالح فضلا عن مثل هذا الفعل فاظنك بموسى مع علو شانه واقول
ان موسى عم كان في طبعه حدة حتى روي انه عم اذا غضب اشتعلت قلنسوته
فاذا جاء ملك الموت رجلا وقد عاه الى الهلاك عرفه عم انه لا يكون الا باحد فدفعه قبل
قصده وذا احتمال ان يكون جائزا في شرعه اولان موسى عم زعم انه كاذب حيث
اذي قبض روحه لان عمره ان يشرا يقبض الروح فغضب عليه فلطمه وكان هذا
الغضب لله وفي الله فلم يكن مذموما ولهذا لم يعاتب الله تعالى موسى حين اخذ
راس هرون ولحيته وكان اكبر منه مع ان هرون اكبر سنا واجل قدرا عند اكثر علماء الامة
وقد قارم حق كبير الاخوة عليهم كحق الوالد على ولده وما اختاره الشيخ الشارح
في الجواب عن ان موسى عم يحتمل ان يكون جاهلا وناسيا في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للمظلوم

فلا يخفى

وفي بعض النسخ فضل الله وفضل الجهاد في سبيل الله وفضل الانفاق في الجهاد عن ابن ماجه بن ابي وقاص والانفاق به

فلا يخفى بعده فرجع الملك الى الله فقال انك ارسلتني الى عبد لا يريد الموت وقد فقاء
عيني فرد الله اليه عينه فقال ارجع الى عبدي فقل الحيوة تريد فان كنت تريد الحيوة
فضع يدك على متن ثور اي ظهره فما وارت يدك اي سترت من شعرة فانك تعيش بها اي بعدد ذلك الشعر سنة قال اي موسى
ثم مه اي الهاء فيه للسكت وقالا استفهام يعني ثم ماذا يكون بعد ذلك اي موت
قال ثم الموت قال فالآن من قريب يعني اختار الموت في هذه الحالة فان قلت لم يعاقب
موسى عم ما فعل ذنبا اذ علم انه مرسل من الله ولم يندم عليه كما ندم حين قتل القبطي
تقول بارت اي ظلمت بفتح قلت اللطمة انما اثرت في عينه الصورية دون عينه الحقيقية
وكانت تلك العين للملك كالثياب فلم يستوف من خلق الروحانية شيئا فعلم الله عند لطم
موسى عم في صورة انسان فقئت عينه رد اذهبي من الارض المقدسة اي
بشال موسى عم قربة منها لتشرفها ولم يشال نفس بيت المقدس لانه خاف ان يكون
قبره مشهورا فيفتتن الناس رمية بحجر اي مقدار ذلك قال النبي عم والله لو
اني عنده اي عند بيت المقدس لاريتكم قبره الى جنب الطريق عند الكثيب الاحمر
وهو تل الرمل ق ابو هريرة رضي الله عنه انفعايا الرواية عنه جعل
الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا
واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى يرفع الدابة حافرها عن ولدها
خشية ان تصيبه تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان لله مائة رحمة
ع ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه قال استاذن النبي عم فقلت يا رسول
الله اني رجل شاب واني اخاف العنت اي الزنا ولست اجد طولا اتزوج به النساء فاذن لي ان اختصي قال فصمت عم فقلت يا رسول
الله اني رجل شاب واني اخاف العنت اي الزنا ولست اجد طولا اتزوج به النساء فاذن لي ان اختصي قال فصمت عم ثم خفف القلم بما انت لا تحفاف العلم
كناية عن تحقق التقدير وثبوت المقادير البتة لان جفاف القلم تكون بعد فراغه
عن الكتابة وتمامه اي تمام الحديث وهذا ما تحت اقلام القضاء فاختصي بكسر الصاد
المهملة امر من الاختصاء وهو جعل المرء نفسه خصيا على ذلك بهذا في موضع
الحال يعني اذا علمت ان مقاديري مقدرة فاختصي حالكونه اختصائك واقعا على ما
جف القلم به من الاختصاء او ذره يعني او اترك الاختصاء قال كونه تاركا
واقعا على ما جف القلم به من تركه وهذا الكلام غير مذكور بطريق الاذن على
الاختصاء بل مذكور على وجه اللوم على استيذانه قطع العضو من غير فائدة كقوله تعالى
اعملوا ما شئتم وفي بعض النسخ فاختصر بالراء بوزن اقتصاد يعني اختصر على تسليم الامور
بالتقديرين او ترك الاختصاء بالمتصرف في الدفع يعني كل منهما لا يغير المقدر ففي هذا

فلا يخفى ان هذا الحديث يدل على ان الاختصاء مكروه وهو خلاف ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله تعالى

قوله او ذر امر المتهدد م ابو قتادة رضي الله عنه روى مسلم عنه بينما نحن رسول الله عليه السلام
حتى انتصف الليل وانا الى جنبه فنعس رسول الله ﷺ فمال عن راحلته فاتيته وزعمته
اي صرت له كالدعامة من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته ثم سار حتى اذا ذهب
اكثر الليل مال عن راحلته وزعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته ثم سار حتى
اذا كان في آخر الليل مال ميلة اشد من الميلتين الاوليين فزعمته فرفع رأسه فقال
من هذا قال ابو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري منذ الليلة
فقال م حفظك الله بما حفظت به اي بسبب نبيه حفظت به نبيه فاله له سحر ليلة
التوبيخ حتى دعمة ثالثة وفيه استحباب الدعاء لمن احسن ق ابو هريرة رضي
الله عنه انفقا على الرواية عنه خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا ثم قال اذهب
فسلم على اولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك
فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله وزادوه ورحمة الله الضمير
في زادوه لآدم والزيادة بعدك الى مفعولين ومفعول الثاني قوله ورحمة الله فكل
من يدخل الجنة على صورة آدم يعني يكون طوله كطول آدم قال فلم يزل الخلق ينقص
بعدي الآن يعني لم يزل طول ولد آدم ينقص عن ستين ذراعا والآن بالنقص طرف
فيعني حتى وصل النقصان الى الوقت الذي ذكر النبي م هذا الحديث قبل هذا مقدم في
الترتيب على قوله وكل من يدخل الجنة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين
وخلق المكروه يوم الثلثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها اي فرق
في التربة الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر خلق في آخر
ساعة من النهار فيما بين العصر الى الليل م العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
روى مسلم عنه ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا ونصب على التمييز و
بالاسلام دينا وبمحمد رسولا قال صاحب التحرير يعني الرضا بالشيء هو الكفاية يعني
من لم يطلب غير الله ربا ولم يتبع في غير طريق الاسلام ولم يسلك سوى شريعة محمد م
ذاق من الايمان طعما قصر عن وصفه الكلام شبه الامر الحاصل الوجداني من الرضا
بالامور المذكورة بمطعوم يلتذ به تناوله ثم ذكر المشبه وروى بعد قوله ذاق فان قيل
الرضا بالثالث مستلزم للاولين فلم ذكرهما قلنا للتصريح بان الرضا بكل منها
مقصود ق انس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كنا مع النبي م في سفر
فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار فسقط الصوام وقام المفطرون
فضربوا الابنية وسقوا الدواب فقال م ذهب المفطرون اليوم بالاجر التام فيه

يحتمل ان يكون للعهد مشيرا الى اجر افعال المفطرين وان يكون للجنس ويفيد مبالغة بان يبلغ اجرهم
مبلغا ينمر فيه اجر الصوام ويحتمل كان الاجر كالمفطر بقال عمر الشجاع ق ابو هريرة
رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه واي عيسى بن مريم رجلا يسروقا فقال له اسرقت
فقال كلا والذي لا اله الا هو فقال عيسى آمنت بالله يعني صدقت من حلف بالله وكذبت عيني يعني
كذبت ما ظهر لي من سرقته لاحتمال انه اخذ باذن صاحبه او باذا له حقا فيه م
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه رغم انف ثم رغم انف ثم رغم انف من
ادرك ابويه المضاف اليه وهو من ادرك ابويه مخذوفا على كل واحد من الاولين
بتقدير الثالثة عند الكل فيدخل مع ان حذمة الابوين مما ينبغي ان يفعل في كل حين لمزيد
احتياجها الى البر والحذمة في تلك الحالة احدهما او كلاهما بالرفع فيهما هكذا
في جميع روايات مسلم وفي كتاب الحميدي وجامع الاصول واحدهما على الظرف
وهو عند او خبر مبتدا محذوف يعني مذكرة احدهما او كلاهما وهذه الجملة بيانا
لقوله من ادرك ابويه والمذكور في بعض نسخ المصابيح والمشارق احدهما او كليهما
بالنصب فيكون بدلا من ابويه فلم يدخل الجنة يعني بسبب عقوقهما والتقصير في حقوقهما
المحض لصق انف من ادرك ابويه بالرغام وهو تراب مختلط بالرمل والمراد منه
الذل وهذا يحتمل ان يكون اخبارا يعني اذل الله من قصر في خدمة ابويه او احدهما
بان لا يدخل الجنة ويكون ما لا بد من دخول قبل العقوبة او محمولا على ظاهره على قول
من يقول بالاعراف ويحتمل ان يكون دعاء عليه ق ابو بكرة رضي الله عنه روى البخاري
عنه قال جئت للصلوة ورسول الله م راكع فركعت دون الصف ثم مشيت الى
الصف فلما قضى النبي م صلوته سأل من فعل ذلك فقلت انا فقال م زادك الله
حرصا ولا تعد قاله له روى لا تعد بسكون العين وضم الدال اي لا تسرع في المشي
الى الصلوة بل كن على السكينة فان من قصد الصلوة فهو في صلوة فيها وروي بضم
العين وسكون الدال يعني لا تفعل مثل هذا وقيل معناه لا تبطئ حتى تفعل
كذا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه سمعتم بمدينة جانب منها
في البر وجانب منها في البحر حرف الاستفهام فيه محذوف قالوا نعم يا رسول الله
قال لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون من ولد بني اسحاق يعني من العرب
وتلك المدينة قسطنطينية على ما صرح بذلك في رواية اخرى فاذا جاءوها نزلوا
فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا لا اله الا الله والله اكبر فيسقط احد جانبيها
الذي في البحر ثم يقولوا الثانية اي المرة الثانية لا اله الا الله والله اكبر فيسقط جانبها

الآخر ثم يقولون الثالثة لا اله الا الله والله اكبر فيقول لهم ما ظنوها فيغفون فيناديهم
بقسموا للغنائم اذ جاءهم الصريخ اي المستغيث فقال ان الدجال قد خلفني في
كل شيء ويرجعون تقدم وصف الفاقين في الباب الثالث في حديث لا يقوم الساعة
حتى ينزل الروم بالاعماق ق علي رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه شغلونا
عن الصلوة الوسطى اي الفضلى صلوة العصر بدل او عطف بيان وفيه حجة على
من قال الصلوة الوسطى غير العصر وعلى من قال انها بهمة ابهمها الله تحريضا
للخلق على المحافظة عليها كساعة الاجابة يوم الجمعة فانها روت عائشة رضي الله عنها
ما فقط على الصلوات الوسطى وصلوة العصر يدل على ان الوسطى غير العصر قلت
يحتمل ان يكون الوسطى لقبا والعصر اسما فذكرها باسمها ملأ الله قبورهم و
بيوتهم نارا قال شارح المشكوة هذا دعاء عليهم بعذاب النار من خراب
بيوتهم في الدنيا فيكون النار استعارة للفتنة ومن اشتعال النار في قبورهم
قاله يوم الخندق وهو يوم الاحزاب كان ذلك سنة اربع من الهجرة ع ابو
سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه قال وعظ النبي ﷺ يوم عيد وامرهم
بالصدقة فلما رجع ﷺ الى منزله جاءت اليه زينب امرأة ابن مسعود فقالت
يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي فاردت ان اتصدق
فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال ﷺ صدق
ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم اي بحليك والضمير
المجرور عائد الى من وتلك الصدقة كانت تطوعا لان المفروض لا يجوز اعطاؤها
الى الزوج والولد ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه قال جاء رجل
الى النبي ﷺ فقال اني اشتكي بطني فقال ﷺ اسقه عسلا فذهب ففعل
ثم جاء فقال يا رسول الله لم ينقطع فقال ﷺ اسقه عسلا ففعل ثم جاء وقال لم ينقطع
فقال ﷺ اسقه عسلا ففعل وقال لم ينقطع فقال ﷺ في المرة الرابعة صدق
الله يعني كون شفاء ذلك في شربة من العسل قد اوحي الي والله صادق
فيه وهذا التوجيه اولى مما قاله بعض الشراح من ان المراد به قوله تعالى فيه شفاء
للناس لان الآية لا تدل على انه شفاء من كل داء وكذب بطن اخيك
يعني اخطأ كما يقول العرب كذب سمعي اذا اخطأ اراد بخطائه عدم حصول
الشفاء له وذلك اما لان ينتفع في شربه لم يكن خالصا او لان الدواء
لم يعمل عمله بعد تتمة الحديث فسقاه فبرأ فان قيل العسل مسهل ملطف
فكيف يكون امر النبي ﷺ في دفع الاسهال قلنا لعله ﷺ علم ان ذلك الاسهال كان

من اجتماع

والعشاء بعد المغرب اذا اخرها صلوها

والصلوة ع

استطلق استطلاق

من اجتماع فضلات بقيت دفعها الطبيعة مرة بعد اخرى وكان فيها بقية من المادة
محتاجة الى قلعها بمرار فامر بشرب العسل مرة بعد اخرى فانتفعت بالكلية
ق عائشة رضي الله عنها اتفق على الرواية عنها صدقتا بتخفيف الذال
انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها يعني عجوزين تفسير من المتكلمين
صدقتا من عجز يهود المدينة وهو بضم جمع عجوز وهي المرأة الكثيرة السن
ولا يقال عجوزة والعامة تقولها وقلت لعائشة الجملة صفة عجوزين فقالت
ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما عائشة فلم اخرجت ودخل رسول الله
ﷺ فحكيت ما قالتا قال ﷺ لهما الحديث ع ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
عجب الله من قوم اراد به رضاه لاستحالة معنى التعجب في حقه تعالى يدخلون الجنة
في السلاسل اي ادخلهم الاسارى الذين يؤتى بهم في القيود فيهديهم الله الاسلام
فيعلى الدخول في الاسلام دخولا في الجنة لكونه وسيلة له قال الطيبي رحمه الله يحتمل ان
يراد بالسلاسل جذبات الحق الذي يجذب بها من شاء من الضلال الى الهدى
قال الكرماني ويجوز ان يكون المعنى اظهر عجب ربكم من هذا الامر وبديع خلقه وهواه
الجنة مع ما فيها من النعيم المقيم التي تتسارع اليها ذوو العقول بتحمل المكاره ليالها
فهؤلاء يمتنعون عنها حتى يقادون اليها بالسلاسل وفيه اشارة عن عظم
فضل الله حيث بنى دارا وجعل فيها انواع النعيم ودعا اليها بالطف
فاعرض عنها اقوام فقادهم اليها بالسلاسل فكيف فضله باقوام رغبوا
في جدته وحملوا المكاره في طلب مرضاته ق البراء بن عازب رضي الله عنه
اتفق على الرواية عنه عمل هذا يسير وبر وبر قليلا واجر بضم الهمزة و
كسر الجيم اي صار جورا اجر كثيرا قاله في رجل من بني النبيت بنون مفتوحة
ثم تاء موحدة ثم مثناة تحتانية ثم مثناة فوقانية وبنو النبيت قوم من الانصار
روي ان ذلك الرجل كان كافرا اتى النبي ﷺ معتنقا بالحديد فقال يا رسول الله
اقاتل او اسلم فقال ﷺ اسلم ثم قاتل فاسلم قال اشهد ان لا اله الا الله وانك
عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل وصار شهيدا ع انس رضي الله عنه
روى البخاري عنه قال كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات
المؤمنين بصحفة فيها طعام وضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت
صحفة فانفلقت فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ثم جعل فيها الطعام الذي كان في الصحفة
يقول التركيب وقال غارت امكم ثم حبس الخادم حتى اتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الى التي كسرت صحفتها

ق هذه الاشارة الى الآثار التي قالها الذين قالوا فيه وهو من بني النجار اخوال النبي ﷺ

ق عائشة رضي الله عنها اتفق على الرواية عنها

ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه

ق انس رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه

ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه

فان قيل الصفي مضمونة بالغيبة وليست مما ذوات الامثال فاوجب دفعه صحفة اخرى مكانها
قلنا فعل ذلك على سبيل المروة لا على طريق القضاء لان القصعتين كانتا لرسول الله
وقيل كانت الصحفتان متقاربتين في ذلك الوقت وكان كالعدم ذوات المتقاربة
فلذا ان يدفع احدهما بدل الاخرى ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
عن النبي ﷺ انه قال ذلك كان يوشع بن نون يغزو قصد غزوة فقال لقومه
لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة اي فرجها وهو يريد ان يبني بها اي يدخل
عليها بالزفاف ولما يبن بها ولا آخر اي لا يتبعني رجل آخر قد بنى بناء ولما
يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما او خلفات جمع خلفة بكسر اللام وهو
الحامل من النوق وهو ينتظر ولادها اعاد نهى عن متابعة الاشخاص المذكورة
في تلك الغزوة لان تعلق النفس سوء عن عزم الامر المهم فيفوت المصلحة وقيل اشارة
الى ان الامور المهمة لا تفوض الا الى الذين يفرغ بالهم عن الامور الشاغلة للنفس
فغزا فوافى القرية وصلى اليها حين صلوة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس
انت مامورة اي بالسير وانا مامور بفتح تلك القرية اللهم احبسها علي
شيئا يعني امنعها عن السير زمانا يسيرا فحبست عليه حتى فتح الله عليه
اي تلك القرية ثم جاء بالاموال فجعلوا تغنم فاقبلت النار لتاكلها فابت
ان تطعمها لان الامم الماضية كانت مستة فيهم ان النار تاكل غنائمهم اذا كانت
خالصة عن الغلول فرفعها الله عن هذه الامة اكرمة لهم فقال اي ذلك
النبي بجماعته فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد
رجل بيده فقال فيكم الغلول فليبايعني قبيلتك فبايعته فلصقت يده بيد
رجلين او ثلثة شك من الراوي فقال فيكم الغلول انتم غللتم فاخرجوا له مثل
راس بقرة من ذهب فوضعوه في المال وهو بالصعيد فاقبلت النار فاكلته فلم
تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك وهو اشارة الى كون الغنائم حلالا لنا فان الله
راى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا ولم تحلها لغيرنا م جابر رضي الله عنه روى مسلم
عنه قاتل الله اليهود يعني اهلكهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد استئناف
وقع تعليلا في المعنى لدعائه عليهم لان اتخاذهم كذا اقتداء بهم الانبياء او لتشريكهم
الانبياء وكلاهما مذمومتان م ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه
لما قدم النبي ﷺ مكة ابى ان يدخل البيت وفيها الهة فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل
وفي ايديهما الازلام اشارة الى انهما كانا يضربان الازلام فقال ﷺ قاتلهم الله اما
والله لقد علموا انهما لم يستقسما بها قط اي بالازلام الاستقسام طلب

علم الاقسام بضرب الازلام قيل هي السهام التي كانوا يعملون بها في الجاهلية يكتبون عليها اوامر ربي ونواهي ربي
بهم عند عزم امر وهي اعواد مكتوب على احدها امرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي وليس في الآخر
فان جاء الامر فعل وان جاء النهي ترك وان جاء الآخر اعاد الضرب حتى يجيء احدهما
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة
ثم خرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق
الليلة على زانية وهو على بناء المجهول اخبارا في معنى التعجب او الانكار يعني وقعت صدقته
على غير موضعها فقال اللهم لك الحمد على زانية اي على متصدق على زانية
يحتمل ان يكون الحمد واردا على طريق الشكر لانه لما جزم ان يتصدق بصدقة عظيمة
فظهر خلافها حمد الله على ان صدقته لم يقع على من هو اسوء حالا من الزانية وان
يكون واردا على طريق التعجب من فعل نفسه فعظم الله بالحمد كما يقال عند مشاهدة ما
ينبغي منه سبحان الله لاتصدقن بصدقة ثم خرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا
يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن بصدقة
ثم خرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق
فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق والكلام في حمده على غني
وسارق كالكلام في حمده على زانية فاتي فقيل على بناء المجهول فرآى في منامه
فاخبر او اتاه غير في المنام فاخبره فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية
هذا تفصيل ما اجمله فيما قبله فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني
يعتبر يعني ينظر الى تصدقه ويقتدي به فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق
يستعف بها عن سرقته وفي الحديث ثبوت الثواب في الصدقة وان كان الآخذ
غنيا او فاسقا هذا في التطوع واما في الزكوة فلا يجزئ دفعها الى غني ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال رجل لاعملن حسنة فخرج
بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال
اللهم لك الحمد على غني لاعملن حسنة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية
فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على غني وعلى زانية
فاتي فقيل له اما صدقتك على غني فلعله ان يستعف عن غناه واما الزانية فلعلها ان
تستعف بعفته عن زناها واما السارق فلعله ان يستعف بعفته عن سرقته
فقال الرجل لاعملن حسنة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون
تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاعملن حسنة فخرج بصدقته
فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على غني
على زانية وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك على زانية فلعلها ان تستعف بها عن زناها
واما الغني فلعله ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله واما السارق فلعله ان يستعف بها عن سرقته

بل معناه ليس ضيق الله عليه وناقشه في الحساب كما قال الله تعالى فقدر عليه رزقه اي ضيقه
وقال الشيخ السكلاباذي قدر ههنا بمعنى قدر بالتشديد كما قراء القراء في قوله تعالى فظنت ان لن نقدر عليه بالتشديد والمعنى ان سكانة في تقدير الله انه يعذب نبي الله عذابا
واقول الاقرب ان قدر من القدرة والله لم يرد به الشك بل اراد تحقيق كونه موقنا بما يقال
ان سكانة في صديق فهو قال لما لم يرد به التردد في ثبوت الصديق بقوله بل اراد تحقيق كمال صداقة
فلان فان قيل قد جاء في بعض روايات هذا الحديث بعد قوله ثم اذروا نصفه في
البحر فلعلي اضلني الله اي اغيب عنه ولا يعرفني فهذا يدل على كفره فكيف غفر له قلت
يجوز ان يكون ذلك الكلام غلطا منه ولم يقصد معناه فلم يؤاخذ به لذهاب فطنته
بغلبة الخوف كما لم يؤاخذ من وجد راحلته فقال من شدة فرحه اللهم انت عبدي و
انا ربك او نقول يجوز ان يكون عرف ان الله يحب الحلم فيشبه الحلم ويعاقب
المسيئ فظن انه يجوز ان لا يجيئه الله اذا فعل ذلك بنفسه فيغفر له فقال ربي بتركني
ثم انا ولا يبعثني وهذا الظن لغلبة عمل لا يخرج عن الايمان فغفر الله له من شدة
خشيته عنه لا باحراق نفسه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال
سكانة من عباد او دعم لا طوق الذي بلغه امرأة النام في التوطئة القسم يعني والله
لاتاهم فيهن تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له الملك قل
ان شاء الله فلم يقل ونسي بحاء موزن على ودوس بفتح النون وتشديد السين وهي احص
فاطاف بهن ولم تلد منهن الا امرأة نصف انسان وفي الحديث دلالة على حرص
سكانة دعم على اعلاء كلمة الله حيث اراد ان يرسل اثنا عشر الف عابد الذين اكابدوه الى الجهاد الذي
فيه خطر وعلى استحباب قول انشاء الله فيما يطلب ان لم يكن شرا لو قال ان
شاء الله لم يحنث وكان ارجى لحاجته وثنوى شعيثا ونثوى سبعين قيل
عدم حنثه لان يمينه كانت معلقة فلم يبق حكمها والاوجه ان يقال المراد بعدم
حنثه حصول مطلوبه يعني لو قال انشاء الله تعالى لحصل مراده
ويكون هذا مخصوصا لسكانة دعم لا بيانا ان كل من لم يقل مثل شعيثا يقول ان شاء
الله لحصل مراده ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال جئ بالنبي دعم
في عزاة فقال اقاءه الله عليه قال لاصحابه هل تفقدون من احد قالوا نفقد فلانا
فلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا لا فقال دعم اني افقد عليبا فطلبوه
فوجدوه الى جنب سبعة وقد قتلهم ثم قتلوه فاتاه النبي دعم فقام عليه فقال قتل
سبعة ثم قتلوه لم يتعرض الشراح لتوجيه هذا الكلام زعما بوضوحه لكان ينبغي
لهم ذلك اذ قتلهم اياه غير متصور بعد قتله اياهم لقتل معناه والله اعلم جئ بعليب

سبعة

سبعة ثم قتلوه فما تواعدوه جرحه فاسندوه النعلي مجازا بهذا مبني وانا منه معناه المبالغة
في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله بصدق عزيمة يعني عليبا بهذا نفسه من المص
لضمير قتل عليب بضم العين المهملة وفتح اللام وسكون الياء المثناة التحتانية وكسر الباء الموحدة
وبعد الباء مثناة تحتانية ثم تاء موحدة وروى انه دعم حين راه وضعه على ساعده
كفى له فضلا ما صدر في حقه من قول النبي دعم وفعله ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قرصت نملة الغرض الفشر من اطراف الاصابع والمراد
ههنا النمل نبئا من الانبياء قيل كان ذلك النبي دعم موسى وقيل داود وروي
انه دعم قال بارت تعذب اهل قرية بمعاصيهم وفيهم المطيع فاراد الله ان
يريه العبرة في ذلك فسلط عليه الحر حتى التجا الى ظل شجرة وعندها بيت النملة
فعلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته فامر بقرية النمل يعني باحراقها والمضاف
الى القرية محذوف فاحرقت فاوحى الله اليه ان قرصتك بحذف حرف الجر اي لان
قرصتك نملة اعرفت انه من الامم بتشبيح المضاف قال سدانه الظاهر
ان العتاب على النبي دعم حيث لم يزد على قتل نملة لدغته لا لنفس القتل او للاحراق
لان قتل انية لا ذنب لها كان جائزا في شريعته حتى توعد سليمان الهدهد بقوله
لاعذبنه عذابا شديدا او اذبحنه ضرب اعناق الخيل وسوقها وكان جائزا في
شريعته احراق ما كان اهلاكه وفدار النبي دعم باحراق بعض الكفار ثم نهي عن فعله
امره به تابقا جائزا وقوله ان قرصتك نملة دليلي على انه لو احرق واحدة منها
لم يتعاتب عليه وانما عوتب على انه فعل ذلك للانتقام لنفسه وللتشفي منها لا لامر
سبق كذا قاله السكلاباذي م عمران بن حصين رضي الله عنه روى مسلم عنه
كان الله ولم يكن شئ غيره وكان عرشه على الماء قيل المراد بلفظ كان الاول الازلية
والقدم وبالثاني الحدوث بعد العدم بحسب دخولها يعني كان عرشه مخلوقا
قبل خلق السموات والارض وما كان خلقه الا الماء وفيه دلالة على ان اول المخلوقات
في هذا العالم وسائر الاجسام خلق منه تارة بالتلطيف واخرى بالتكثيف وكتب
في الذكر كل شئ يعني قدره واجرى العلم في اللوح على كيفونته قيل هذا تمثيل لبيان تقرر
امر الله شبه تقديره سبحانه بحكم قاطع اذا اراد احكام امر كتب عليه سجلا ثم خلق السموات
والارض ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كانت امراتان معهما
ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احدهما فقالت لصاحبتها انما ذهب بابنك
وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود فقضى به للكبرى بهذا القضاء يحتمل
ان يكون لشبهة بالكبرى او لكونه في يدها وكان ذلك شرعا فمر جنا على سليمان

آلماء ع

بن داود فاخبرناه اي بما سبق من حالها فقال انوني بالسكين اشقه بينهما مراده من
هذا القول اختبار شفقتها ليتميز له الام لا القطع حقيقة فقالت الصغرى يا ليتك فعلت رحمك
الله بكذا وجدت في نسخ الشارح المصححة لكن المذكور في صحيح مسلم لا يرحمك الله قال
النووي في شرحه معناه لا تشقه ثم استانفت فقالت يرحمك الله قال العلماء يستحب في
مثل هذا ان يقال بالواو فيقال لا ويرحمك الله لعل المحذوف وجد رواية اخرى عنه والمذكور في
جامع الاصول موافق لما في المتن بواو بينها قضى به للصغرى فان قيل كيف نقض سليمان
حكم ابيهم اجيب عنه بانه داود لم يكن خرج بالحكم وبانه نسخ حكم المجتهد فيه يحتمل
ان يكون ظاهرا في شرعهم اذا رفع الى حاكم اخر لكن لا يخفى ضعفه بل الاوجه ان يقال
سليمان تدبر فعل ذلك حيلة لاظهار الحق فلما اقرت الكبرى بان الابن للصغرى
عمل بالقرائن هي للاخرى شفقة الصغرى والاقرار بعد الحكم معتبر كما اذا اعترف
المحكوم له بعد الحكم ان الحق خصمه م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه كانت امرأة
من بني اسرائيل قصيرة وهي صفة امرأة وخبر كانت يمشي مع امرأتين طويلتين
فاتخذت رجلين من خشب وخاتما من ذهب مطبقا بتخفيف الباء المفتوحة
اي محكوما ثم حشته اي اه فملت حشو الخاتم مسكا وهو اطيب الطيب فرات
به المرأتين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا يعني نفضت يدها اشارة
اليهم ليعرفوها انها صارت طويلة ونفض شعثة رده وهو احد رواة
هذا الحديث فلما كان ذلك اتاها من امة السلمي وركنا من اركانها الذي قال الامام
الشافعي ما عرف الحديث بالعراقي ثم تلك المرأة ان كان غرضها ان تزين نفسها
بان تجعل طويلة يكون امة لتغيرها خلق الله من غير غرض صحيح وان كانت
صيانة للناس عن الذنب لانهم كانوا يكثرون النظر اليها لغاية قصرها فتسترت
عنهم بذلك لا يكون امة والله اعلم ع ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
عنه كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء اي يتولون امورهم كما يفعل الامراء
وتقوم بمصالحهم كلما هلك نبي خلفه بفتح اللام اي قام مقامه نبي
وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون بضم المثلثة يعني يقوم في كل ناحية
امير وقيل بالتاء المثناة اي يكون الامراء خلفاء عظيم الانفس قالوا فما تامرنا
اي في افتدائهم قال فوا امر من الوفاء بيعة الاول يعني اقتدوا بمن عقدت
له الامامة اولا ولا تعقدوا بمن جاء بعده ما دام امامنا واذا اتى الاول اقتدوا بمن يكون
امير فالاول اعطوهم حقهم وهو الطاعة بهم واراد الله تخيرهم فانه تسائلهم
عما استرعاهم القائد الى ما خوذ فانه مستعد لاثنين والتفويض استرعاهم الله

يعني يطلب منهم حفظ اموالي رعاياهم وجميع مصالحهم فاي امير ظلمهم فليصبر وافان الله
سائله عن ذلك وينتقم منهم لهم ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض اي فرجه وكان
موسى عم يغتسل وحده وهذا شامل لوجوب الستر في نحو فقالوا والله
ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر على وزن افعل وهو من له ادرة وهو
بضم الهمزة نفخة في الخصية قال اي النبي عم فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه
على حجر ففر الحجر بثوبه قيل هو الحجر الذي تفجر منه الماء قال فجمع موسى عم باثره
وهو يقول ثوبي حجر ثوبي حجر كرره لئلا كيد يعني ذئب ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو
اسرائيل الى سوءة موسى فقالوا والله ما بموسى من باس بنو اسرائيل لما آذوا
موسى عم بما نسبوه من الادرة اعلمهم الله براءته مما قالوا بطريق خارق
العادة فقام الحجر اي وقف او معناه دام على الفرار حتى نظر اليه على بناء
المجهول اي الى موسى نظر تحقيق قال اي النبي عم فاخذ ثوبه فطفق اي شرع
موسى بالحجر ضربا بينا وفي الحديث اشارة الى ان الانبياء لا بد وان يكونوا مبرئين
عن النقص في اصل الخلقة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه كان جريج بضم الجيم وفتح الراء المهملة رجلا عابدا فاتخذ صومعة
اي معبدا فكانت فيها فاتته امه وهو يصلي فقالت يا جريج فقال اي
يا ربه اي رب امي وصلوتي يعني اني تدعوني وصلوتي تمنعني عن اجابتها
فكيف اصنع فاقبل على صلوته فانصرفت قال العلماء هذا القول منه ندل
على جهله لان صلوته كانت ندبا واجابة امه كانت واجبة فلا ينبغي ان لا تتردد
بينهما ويمكن ان يقال هذا الطاعن من اين علم ان صلوته كانت ندبا ولئن سلم
يجوز ان تكون الشروع ملتبسا في ذلك الزمان فتكون التردد بين الواجبين او
تكون اجابة امه ندبا في ذلك الشرع فتكون التردد بين الندبين فلما كان من
الغد اتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال اي ربه اي وصلوتي فاقبل على
صلوته فانصرفت فلما كان من الغد اتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال
اي ربه اي وصلوتي فاقبل على صلوته فقالت اللهم لا تمته الى وجوه المومسات
بضم الميم الاولى وكسر الثانية هي الزواني وفي قولها حتى ينظروا ان تقول حتى
يفتتن بوجوه المومسات لطيفة يوقفها الفطن فتذكر بنو اسرائيل جريجا و
عبادته وكانت امرأة بغي اي زانية يستوي فيه المذكر والمؤنث يتمثل بحسنها

السلام منصوب بنزع الخافض اي بالسلام وهو ما عدا للموت من الآفات المذكورة ويجوز ان يكون مفعول
حمل وعلينا حالا اي حاملين علينا الاثم فليس منا اي على سنتنا م جابر رضي الله عنه
روى مسلم عنه من خاف ان لا يقوم من آخر الليل ومن قبل للبعض او بعضي في او زائدة فليوتر اوله
اي ليصل الوتر في اول الليل وامره بالاداء عند خوف الفوت يدل على وجوبه كما ذهب اليه
ابو عوانة ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر في آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة اي
تحضرها ملائكة الرحمة وذلك افضل م ابو هريرة روى مسلم عنه من خرج من الطاعة
اي طاعة الامام وفارق الجماعة اي الامام وعسكره فمات مات ميتة جاهلية كالبات على الضلالة
جماعة بفتح ترك الصلوة بجماعة كالمرتد فمات مات ميتة كفر او الجاهلية للتنوع جاهلية
وهي صفة ميتة بفتح صاد بانيا فاذا فارقت على تلك الحالة ماتت على الضلالة كما يموت
اهل الجاهلية عليها من جهة انهم كانوا لا يطيعون اميرا ولا يعتدون ذلك صفة ذمة وكان
القوي منهم يأكل الضعيف ومن قاتل تحت راية عمية وهي الراية التي يقاتل اهلها من غير
بصيرة ولا معرفة بان الحق اي الطائفتين وعمية بكسر العين وبضمها وبالميم والياء
الشديدة على وزن فعلية من العمى وهو الضلال قال النووي هي اعمية لا يتبين
وجهها يغضب وهو حال او استيناف لعصبة اي غضب وفي بعض النسخ لعصبة
وهي للتعليل المنبئة عن العصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة بالنصب مفعول له
فقتل فقتلة جاهلية وهي بكسر القاف للنوع فهو مصدر محذوف العين فقلته كقعدة اهل
الجاهلية لان مقاتلتهم تكون لمجرد التعصب ومن خرج على امتي اي امة الدعوة
وبالفتح عليهم فطاعن الطريق يضرب بره بفتح الباء وفاجرها بالنجاة
اي لا يتحاشى من شيء ولا يفي لذي عهد بالحق ينقض عهد اهل الذمة باخذ
اموالهم وقتلهم وخيانة الجماعة ان كان لا يسبق ولا يلحق فليس مني ولست منه يعني ليس هو
من امتي وفيه تهديد شديد وهذا الشرط يكون كسب الجاهلية عن ابن نوح في قوله ولست منه
انه ليس من اهلك لعدم اتباعه اياه ق ابو هريرة انتفاء عن الرواية عنه من دخل
دار ابي سفيان فهو امن قيل انما كرر النبي ذلك بهذا القول لانه كان اذا اوذي بمكة
فر الى دار ابي سفيان كما ذكر في محله وقيل غير ذلك ومن الى السلاح فهو امن
ومن اغلق بابه فهو امن قاله يوم فتح مكة وفيه دلالة على انه فتحت صلحا كان عنوة
لان لفظ امن انما يستعمل في القهر لا في الصلح وقال الشافعي فتحت صلحا بدليل ان
النبي لم يسبي الحوالها ولا اقتسمها بين الغانمين والحديث حجة عليه م ابو هريرة
روى مسلم عنه من دعى الى هدى اي تابعه عليه كان له من الاجر مثل اجور من تبعه
اول العظم والحقير وقد فاته من الاجر بقدر ما فاته من الاعمال الصالحة وهو باطلاقه

بالحلف بكفر لانه رضي بالكفر وهو محمل الحديث عند الاكثر ق ابن مسعود انتفاء عنه
من حلف على تالل امرء مسلم اي لاجل ان باخذه او يدفع عن نفسه تغييره بالمسلم انتفاء بغير
حق لقي الله وهو عليه غضبان اي متوعض عنه ثم قراء علينا رسول الله مصداقه اي ما يدل على
صدق الحديث من كتاب الله ان الذين يشترون اي يستبدلون ويتركون بعهد الله اي بما
عهد الله اليهم في التوراة والانجيل من اظهار نعت الرسول وايمانهم اي بما حلفوا عليه من نصرتهم
محمدا حين بعث واستبدالهم شيء بشيء انما يكون بترك احدهما والباء في الاستثمال تدخل
على المتروك وفي الآية كذلك ثمنا قليلا كالرشوة والاعراض الى آخر الآية وهو قوله ثم
اولئك لا خلاق لهم اي لا نصيب منعوت لهم من الخير ولا ينظر اليهم اي نظر الرحمة وهو مجاز عن
الاستهانة ولا يزكيهم اي لا يطهرهم من الذنوب ولهم عذاب اليم قيل الآية نزلت
في شان جماعة من اليهود جاؤا الى كعب بن الاشرف في النجم امن رسول فقال لهم بل انتم قوم
ان سذا الرجل رسول الله ع قالوا نعم قال فما اعلمكم واكسوكم فرحلهم الله
خبرا كثيرا فقالوا لعلك شبه علينا وانطلقوا فكتبوا صفته ثم عرضوها فرجعوا اليه
وقالوا قد غلطنا وليس هو بالنعت الذي نعت لنا فقرر اي طمعهم فنا رد اي طمعهم ق
ابو هريرة انتفاء عن الرواية عنه من حلف على يمين وهو فاجر ليقتطع بها مال امرء مسلم
المراد بها يوجب عليه بحكم ارادة الحكم والارادة للبعض فراى غيرها خيرا منها كما اذا
حلف ان لا يسلم الوالد فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير اعلم ان الكفارة قبل
اليمين غير جائزة وبعد الحنث واجبة اتفاقا واما جوازها قبل الحنث وبعد اليمين ففيه
خلاف فجوزها الشافعي عملا بظاهر الحديث ومنعها ابو حنيفة لانه جاء في رواية
اخرى صحيحة فليات بالذي هو خير ثم ليكفر والتمسك بهذه الرواية اولى لان الامر
فيها يكون للوجوب والتكفير يقع على اطلاقه هذا هو الاصل فيهما وعلى رواية الحديث
يكون امر التكفير للاباحة والتكفير مقيدا بالحال الان التكفير بالصوم لا يجوز تقديمه على الحنث
عند الشافعي ايضا فيكون ثم في الحديث بمعنى الواو او يكون بمعنى لكن ليتصور الكفارة توفيقا
بين الروايتين مع انها ادرجت في خلال الاصل مرة واولى ما ازيلت مريبة م ابو هريرة
روى البخاري عنه من حلف فقال في حلفه باللات بالتخفيف وروي بالتشديد والعزى
وهما اسما للصنمين فليقل لا اله الا الله الامر فيه للوجوب ان كان حلفه بهما لكونهما معبودتين
لانه صار كافرا وللندب ان كان حلفه لغير ذلك اعلم ان الحالف بالاصنام لا ينعقد يمينه
اتفاقا لكن عند ابي حنيفة رح عليه كفارة لانه تعمد او جب على الظاهر الكفارة لكونه الحاقا
من القول وزورا والحالف بالاصنام كذلك وقال الشافعي في قوله الكفارة فيه مجزئ بظاهر الحديث
لانه ع لم يذكر فيه كفارة ولو كانت واجبة لذكر بها ق ابن عمر انتفاء عن الرواية عنه من حمل علينا

على بناء المجهول اى يجعل الناس صورها حسنا لا كمال حسنها فقالت ان شئتم لافتنه
لكم قال اى البنى ء م فتوضأت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان ناويا اى يتضم
ويرجع اى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت
هو من جريج فاتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته فجعلوا يضربونه فقال ما شانكم
فقالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال اين الصبي فجاؤا به فقال دعوني حتى
اصلي فصلى فلما انصرف اتى بالصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من ابوك
قال فلان الراعي قال اى البنى ء م فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به تائبين
من بركة بنى لك صومعتك من ذهب قال لا اعيدها من طين كما كانت
ففعلوا وبينا صبي يرضع من امه فمر رجل راكب على دابة فارهة بالفاء
اى قوية وشارة بالشين المعجمة يعني مع لباس حسنة فقالت امه اللهم اجعل
ابني مثل هذا فترك الثدي واقبل اليه فنظر اليه فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم
اقبل على ثديه فجعل يرتضع قال ابو الزناد كاني انظر الى رسول الله وهو
يحكي ارتضاعه باصبعه السبابة في فيه فجعل يمصها قال اى البنى ء م و
مروا بجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت وهي تقول حسبي الله
ونعم الوكيل فقالت امه اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك الرضاع ثم اقبل
الى امه ونظر اليها وقال اللهم اجعلني مثلها فهناك تراجعا الحديث يعني
اقبلت المرضع على الرضيع تحدثه فقالت اولا ترى اهلا للكمالة ولما ذكر له
السلام علت انه اهلا لذلك فقالت امه خلق رواه المحدثون بغير تنوين
وفي اللغة منون مصدر فعل محذوف يقال خلقه خلقا اذا اصابه وجع في خلقه
مر رجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابني مثله فقلت اللهم لا تجعلني مثله ومروا
بهذه الامة وهم يضربونها وهم يقولون زنيت سرقت فقلت اللهم لا تجعل
ابني مثلها فقلت اللهم اجعلني مثلها قال ابو الرضيع ان ذاك بكسر الكاف
خطاب لامه الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلني مثله وان هذه يقولون
لها زنيت ولم تزن ولم سرقت ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني مثلها م سلمة بن
الاكوع رضي الله عنه روى مسلم عنه كان خير فرساننا بضم الفاء اى فوارسنا
كذا في التصحيح اليوم ابو قتادة وخير رجالنا وهي بتشديد الجيم
جمع راجل وهو خلاف الفارس سلمة قاله بنصر نه بضم الميم وفتح الفاء اى
وقت انصرافه من ذي قرد بفتح القاف والراء المهملة تقدم قصته في الباب
الخامس في حديث بايعنا الاكوع سلمة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه

كان رجل يداين الناس اى يجعلهم مديونا فكان يقول لفتاه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه
لعل الله ان يتجاوز عنا فاى البنى ء م فلقي الله فتجاوز عنه يعني غفر
ذنوبه ولم يؤاخذ بها م
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه
التجاوز عن المديون هو المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء كان نكر بانكارا وفيه
اشارة الى ان كل احد لا ينبغي له ان يتكبر عن كسب يده لان نبي الله مع علو رتبته
اختاره ع عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها كان عذابا ضمير كان
عائد الى الطاعون المسؤل عنه يبعثه الله على من يشاء من عباده فجعله الله
رحمة للمؤمنين ما من عبد يكون في بلدة يكون فيه اى يكون الطاعون في تلك البلدة
ارجاع ضمير المذكر الى البلدة باعتبار المكان والجملة صفة بلدة ويمكث فيه
عطف على يكون في بلدة لا يخرج من البلدة صابرا حال من ضمير يمكث محتسبا
اى طالبا الثواب على صبره على خوف الطاعون وشدته يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب
الله له الجملة حال بعد حال من ضمير لا يخرج الا كان له مثل اجر شهيد وهو
استثناء عن عبد وهو مبتدأ ومن فيه زائدة وما بعد الا خبره قالت عائشة حين
سألته عن الطاعون تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا سمعتم الطاعون
بارض م خزيم بن عبد الله رضي الله عنه روى مسلم عنه كان فيمن كان
قبلكم رجل به جرح الجملة صفة رجل فجزع بكسر الزاي اى لم يصبر فاخذ سكينا
فحز بها يده وهو بالزاي المشددة بعد الحاء المهملة يعني قطع فابانها بالقاف
اى ياسكين الدم حتى مات فقال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه يعني اسرع عبدي
باهلاك نفسه فان قيل بادر يوهم ان اجله كان متاخرا فيتقدم وهو لا يتقدم
ولا يتاخر باي سبب قلنا معناه بادر على سبب الموت زاعما ان يتقدم الاجل وفيه
ايهام تكذيب الله تع فان الاجل لا يتقدم عن وقته ولهذا استحق العقوبة فحرمت
عليه الجنة تاويل تحريمها على المسلم ذم غير مرة ق ابو سعيد رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه كان فيمن كان قبلكم رجل قال تسعة وتسعين نفسا
اتى في تسعة على التالي فسال النفس بالشخص لان ثابت العدد عكس كما قال الله تعالى والله
خلقكم من نفس واحدة فسال عن اعلم اهل الارض فدل على اتى المجهول على راهب
فاتوه فاتى الرهبة وهي الخوف يعني به خائفا من الله فاتاه فقال انه قتل عدد من
نفسه بالغيبة وهو النفاق عند البعض تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة
قال لا فقتله فكمل به مائة فسال عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه
قتل مائة نفس فهل لي من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة الاستفهام للانكار
يعني لا يحول احد بين الله وبين توبة عبده انطلق الى ارض كذا وكذا وفيه استحباب
ان يفارق التائب عن موضع الذنب والمعاصين ويستبدل منهم صحبة اهل الصلاح

فاذبها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء
بفتح السين وباضافة الارض اليه وهي اكثر استعمالا من الصفة فانطلق حتى اذا
نصف الطريق بفتح الصاد وتخفيفها اي بلغ نصفها اتاه الموت فاختصمت
فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه
الى الله وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة
آدمي فجعلوه بينهم اي جعلوا ذلك الادمي حكما بينهم قال قتادة وروي هذا
محمولا على ان الله امرهم عند اختلافهم ان يحكموا رجلا فيمن يرتضونه فقال قيسوا ما
بين الارضين اي الارض التي قصدها والارض التي قتل فيها الراهب فالى
ايتهما كان ادنى فهو له يعني ان كان ذلك الميت حين مات اقرب الى الارض
التي قصدها يكون لمن يطلب الرحمة وان كان اقرب الى الارض التي اتاء فيها
يكون لمن يطلب العذاب فقاسوه فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد مجاء
في رواية انها وجدت اقرب بشبر فقبضته ملائكة الرحمة وفي رواية فاوحى
الله الى هذه اي الى ارض سوء ان تباعدي وبهذه مقترب لما في الاخبار
من بعض القرى والى هذه اي الى ارض قصدها ان تقربي وقال البخاري
فناء اي قارب بصدره نحوها اي جهة ارض العباد يعني قال البخاري
كما تقول فانطلق فناء بصدره نحوها فان قلت الظاهر من الحديث انه
قبلت توبة ذلك الرجل وهذا خلاف ما ثبت في الشرع من ان حقوق العباد لا يسقط
بالتوبة قلنا اذا تاب ظالم الغير وقبل الله توبته يغفر له ذنب مخالفة امر الله وما بقي
عليه من حق العبد فهو في مشيئة الله ان شاء ارضى خصمه وان شاء اخذ حقه هذه
والحديث من القسم الاول وعلى تقدير الاعضاء لا يكون ساقطا ايضا لاخذه عوض من الله

صهيب رضي الله عنه روى مسلم عنه كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له
ساحر فلما كبر بكبر الباء اي شاخ قال للملك اني قد كبرت فابعث الي غلاما اعلمه السحر
فبعث اليه غلاما يعلمه فكان في طريقه اذا سلك اي الغلام واذا المطرق راهب
فقعد اليه اي متوجها الى الراهب وسمع كلامه فاعجبه اي اعجب كلام الراهب ذلك
الغلام فكان اذا اتى الساحر مر بالراهب وقعد اليه فاذا اتى الساحر ضربه اي
الساحر الغلام بمكنة فشكا ذلك الى الراهب فقال اي الراهب للغلام اذا خشيت
الساحر فقل حبسني اهلي اي ينعني اهلي واذا خشيت اهلك فقل حبسني الساحر
فبينما هو كذلك اذا اتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال اي الغلام اليوم
اعلم الساحر بالمد للهمزة فيه للاستفهام افضل ام الراهب افضل يعني ايتهما جواب

هذا السؤال

هذا السؤال وكان غرضه اعلام افضلية الراهب والا فانه كان عالما وانما اضاف العلم
الى نفسه طلبا لانتصافهم وتوبيخهم الى الحق فاخذ حجرا وقال اللهم ان كان امر الراهب
احب اليك من امر الساحر فاقتل بهذه الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها ومضى
الناس فاتى الراهب فاخبره فقال له الراهب اي بني بفتح الباء تصغير ابن انت اليوم
افضل مني قد بلغ من امرك ما ارى المذكور ههنا للتفخيم فانك ستبتلى فان ابتلي
الفعلان كلاهما على بناء المجهول للابتلاء هنا بمعنى الامتحان فلا تدل علي وكان الغلام
يبرئ الاكمه وهو الذي ولد اعمى والابرص ويداوي الناس بسائر الادواء يعني
بدعائه لشفائهم فسمع جليس للملك اي مجالس ونديم له كان قد عمي فاتاه
بهدايا كثيرة فقال ما ههنا اجمع ما موصولة والظرف صلتها مرفوعة على الابتداء
وخبره لك واجمع تاكيد للمبتدا ان انت شفيتني جزاء الشرط محذوف عند
البصريين بقرينة الموصول مع خبره قال اني لا اشفي احدا انما يشفي الله فان آمنت بالله
دعوت الله فشفاك فامن بالله فشفاه الله فاتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس
فقال له الملك من رد عليك بصرك قال ربي قال ولك رب غيري قال ربي وربك الله
فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجيء بالغلام فقال له الملك اي بني قد
بلغ من سحرك ما تبرئ الاكمه والابرص وتفعل وتفعل يعني تداوي مرضا
وتداوي كذا فقال فقال اي قال الراوي قاله الى آخره ثم قال الغلام اني لا اشفي احدا انما
يشفي الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجيء بالراهب فقيل له ارجع عن
دينك فابى فدعا بالمنشار بالهمزة في رواية الاكثرين ويجوز تخفيفها بقلبها ياء
وروي بالنون وهو الفتاء صحيحتان فوضع المنشار في مفرق راسه اي في وسطه
وهو الذي يفرق فيه الشعر فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بجليس الملك فقيل له ارجع
عن دينك فابى فوضع المنشار في مفرق راسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء
بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فابى فوضع المنشار في مفرق راسه بالغلام فقال
له ارجع عن دينك فابى فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به الى جبل كذا و
كذا فاصعدوا به الجبل فاذا بلغتم ذروته بكسر الذال المعجمة اي اعلاه فان رجع
عن دينه فذاك وان لا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به
الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت يعني ادفع عني شرهم باي سبب شئت
فرجف بهم الجبل اي اضطرب وتحرك فسقطوا فجاء يمشي الى الملك فقال له الملك
ما فعل اصحابك فقال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا
به فاحملوه في قرقور بضم القافين وبالراء المهملة هي السفينة الصغيرة فتوسطوا

اذهبوا به وصعدوا الجبل

به البحر فان رجع عن دينه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت
بهم السفينة اى مالت فغرقوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك
قال كفانيهم الله فقال للملك انك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به قال ما هو
قال تجمع الناس في صعيد آراد به الارض آبا رزة واحد وتصلبني على جذع
ثم خذ سهما والفعلان المتقدمان بمعنى الامر وهذا الامر معطوف عليه من كنانتي
وهي بكسر الكاف التي تجعل فيها السهام ثم ضع السهم في كبد القوس وهو مقبضها
عند الرامي ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمني فانك ان فعلت ذلك قتلتني فجمع
الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم اخذ سهما من كنانته ثم وضع
السهم في كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم في
صدغه فوضع يده في صدغه وهو بالضاد المعجمة ما بين حاظ العين والاذن
في موضع التهم فمات فقال الناس آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا
برب الغلام الثلاث مرات للتأكيد فاتي الملك فقيل له الغلام قد نزل بمجهولك
يعني اتى الملك فقيل له ارأيت ما كنت تحذر اى تحذره الموصول مفعول ارأيت
قد والله نزل بك حذرك توسط القسم بين قد والفعل معناه والله قد نزل بك
ما كنت تحذر منه وتخاف وقد آمن الناس استئناف جواب عنه قال اى شيء هو فامر
بالاخدود اى بحفر شق مستطيل في افواه السكك جمع سكة وهي الطريقة
المصطفة من النخل يعني في ابواب الطرق فخدت بضم الخاء وتشديد الدال اى
شقت واحرم النيران اى اوقدت وقال من لم يرجع عن دينه فاقحموه فيها
قال النووي في نسخة بمسلم فاقعصوه بهمزة قطع بعدها عين ساكنة وتفتح
القاضي اتفاق النسخ على هذا معناه ارموه فيها من قولهم اقعصت الحديدة اذا
ادخلها النار بخلاف ووقع في بعض نسخ بلادنا فاقحموه بالقاف وهذا ظاهر
معناه فاطرحوه فيها كرها اوقيل له اقتحم فتقاعست اى تأخرت ان تقع فيها فقال لها الغلام يا امتاه اصبري
فانك على الحق وفي الحديث اثبات كرامات الاولياء وجواز الكذب عند خوف الهلاك
سواء كان المهلك به الكاذب او غيره ع معاوية بن حكم السلمي رضي الله عنه له
بفتح الكاف والسلمي بضم السين منسوب الى بني سليم روى مسلم عنه قال سألت
النبي صلعم عن خط الرمل فقال صلعم كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك
الذي يخط وان اصابته كذا قاله القاضي قال الخطابي يجوز ان يريد به الزجر لا ان خط ذلك النبي صلعم

بجزة له وموافقته لخط غيره لخط ممتنع فلا يباح لنا خط الرمل قال النووي هو الصحيح
وانما يقال ذلك الخط حرام لئلا يتوهم ان خط ذلك النبي صلعم حرام وروي برفع خط فيكون
المفعول محذوفا ع عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه كتب الله مقادير الخلائق
قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة قال اى النبي صلعم وعرشه على الماء
المراد من العدد هنا التكثير لا التحديد بتوقيف السلام عليه ربنا في حديث كان الله ولم
يكن شيء غيره ع جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه كذبت لا يدخلها فانه قد شهد
بدرا والحديبية يعني حضر غزوة بدر وكان محضرا مع الاصحاب في الحديبية قاله
لعبده لحاطب لما ارتد وهو صفة عبد اى عبد مملوك لحاطب ابن ابي بلتعة حين
جاءه مشكوا قاطبا اى عن حاطب فقال يا رسول الله لعل يدخل حاطب النار وفي
الحديث فضيلة لاهل بدر والحديبية عموما ولحاطب خصوصا ع عروة بن
الزبير رضي الله عنه روى البخاري عنه كذب سعود ولكن هذا يوم يعظم الله فيه
الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة يعني سعود بن عادة ما قال لانا نغتنا اليوم يوم الملحمة
اى الحرب صحح اليوم الاول بالنصب لكن يلزم ان يكون اليوم ظرفا لليوم الاول و
ذا غير جائز فينبغي ان نقدر فيه مضافا ويكون المعنى فيه يوم الملحمة اراد باليوم
يوم فتح تكسى اليوم تستحل الكعبة يعني للقتال فيها والنهب وغيرهما فاخبر
ابو سفيان بذلك رسول الله صلعم كذا وقع اى الحديث في صحيح البخاري مرسلا
لان عروة بن الزبير من التابعين والمرسل ما اسنده التابعي او تابعي ان يبلغ الى النبي صلعم
من غير ان يذكر الصحابي وهو من حديث عائشة عن النبي صلعم ق سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه انقعا على الركبتين والوانه عنه قال خرجنا مع رسول الله صلعم الى خيبر
فلما نصف القوم قصدا الى عامر ان يضربه بسيفه يهوديا فوقع ذباب سيفه
فكوته قصيرا الى ركبته فمات منها قال سلمة رأيت رسول الله صلعم باكيا فاخذ
بيدي فقلت فداءك امي وابي زعموا ان عامرا حبط عمله قال من قال ذلك
فلان وفلان وفلان صلعم كذب من قاله ان له لاجرين قال النووي وفي بعض نسخ
مسلم ان له لاجرا ان لهما صحيحان ووجههما ان المثنى اعرابه تقدير بعد بعض كقوله
ومنه قوله تعالى ان هذان لساحران وجمع بين اصوبه انه جاهد اى في سبيل الله
مجاهد اى مجد في جهاده يعني صار شهيدا كما يقال جاد فهو جواد فيكون احد الاجرين
كونه غازيا والآخر كونه شهيدا وقيل معناه جاهد في الطاعات ومجاهد في سبيل
الله فيكون ثبوت الاجرين بهذين السببين والمعنى الاول انسب قتل عربي يعني بها
اى في الارض مثله عالما يعني عربيا مثله قليل يعني عامر بن الاكوع عالما وقد اصاب

ركبته ز باب سبقه بضم الذال المعجمة اى طرف الذى يضرب به فمات منه م ابو هريرة
رضى الله عنه روى مسلم عنه يكفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع و رواية القضاعى
انا بكان كذبا يعنى لو لم يكن للرجل كذب الا تحدثه بكل ما سمع من غير مبالاة انه صادق
او كاذب لكفاه من جهة الكذب لان جميع ما سمعه الرجل لا يكون صادقا و فى الحديث
زجر عن التحديث بكل ما يعلم صدقه ق ابو موسى رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه
كملت من الرجال و فى كملت لغات لكذا كسر الميم ضعيف كثير و لم يكمل من النساء غير
مريم بنت عمران و آسية امرأة فرعون المراد بالكمال هنا التابع فى الفضائل
و التقى و التقوى و حسن الخصال لا جميع بعض بهذا الحديث على بنوة مريم و آسية
لان كمال البشر انما يكون فى مقام النبوة قلنا الكمال يتفاوت عادة يكون حصوله للكامل اولى
من غيره و النبوة ليست اولى للنساء لان بناءها على الظهور و النبوة و حالهن
الاستتار فلا تكون النبوة فى حقهن كمالا بل الكمال فى حقهن الصديقية و هى قريب من
النبوة اعلم ان الظاهر انهما خير نساء عصرهما و انما التفضيل بينهما فسكوت
عنه قال القابسى انهما خير نساء الارض و الصحيح هو الاول لانه ثبت فى رواية
انه عدم ذكر معهما خديجة بنت خويلد و فاطمة بنت محمد فعرف فضل هؤلاء الاربع
على غيرهن لكن اضيف الى فاطمة زيادة كمال من كمال ابويها م ابو هريرة رضى
الله عنه روى مسلم عنه منعت العراق درهمها الماضى هنا يعنى المستقبل
ذكر بلفظ الماضى لتحقق وقوعه و قفيزها و هو مكيال لاهل العراق يسع فيه ثمانية
مكاكيك المكوك صاع و نصف صاع و منعت الشام مديها بضم الميم و سكون
الدال المهملة و بعدها ياء مثناة تحتانية مكيال لاهل الشام يسع فيه خمسة عشر
مكوكا و دينارها و منعت مصر اردبها و هو بكسر الهمزة و سكون الراء المهملة
و بفتح الدال المهملة و تشديد الباء مكيال لاهل مصر يسع فيه اربعة و عشرون صاعا
و دينارها قيل هو على ظاهره يسلم اهل تلك البلاد فيسقط عنهم الجزية و هذا اقرب و اجد
و قيل معناه يستولى الروم و العجم عليهم فى آخر الزمان فينقطع ما كان يحصل للمسلمين
و قيل معناه يرتد اهل تلك البلاد فى آخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكوة
و غيرها و القول الثانى هو الاشهر و عدتم من حيث بدأتم بضم العين من العود
و عدتم من حيث بدأتم و عدتم من حيث بدأتم كرره ثلثا للتاكيد يعنى سيصيرون
فقراء بسبب عدم ما وصل اليكم من الجزية و غيرها كما كنتم فقراء فى الابتداء ثم قال
ابو هريرة شهد على ذلك اى على ما ذكر فى الحديث و صدقه لحم ابى هريرة و دمه
و فيه اخبار عن المغيبات م انس رضى الله عنه روى مسلم عنه نام رسول الله ع م

ثم رفع

ثم رفع رأسه متبسما فقيل ما اضحكك فقال ع م نزلت على آنفا اى قريبا سورة فقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك و انحر ان شانئك هو الابتر سبب
نزولها انه لما توفى ابناء رسول الله ع م كان العاص بن وائل يقول اذا ذكر رسول الله ع م
دعوه فانه ابتر لا عقب له فاذا هلك انقطع ذكره فاغتم لذلك رسول الله فنزلت بهذه
السورة هكذا سنة الاحباب فان الحبيب اذا سمع من شتم حبيبه تولى بنفسه جوابه
فبداء باعطاء الكوثر عطية لحبيبه ثم قال ان شانئك هو الابتر قوله فصل لربك
اجمع المفسرون على ان هذه الصلوة صلوة العيد و النحر النسك و قيل معناه
اخر اذبح هواك فى قلبك و فى توسيط ربك بين الصلوة و النحر اشارة الى ان
كل منهما انما تعتبر اذا كانت لله و هو كالزوج لهما فقيل النحر كان واجبا على رسول الله
و ان لم يكن غيره لقوله ع م ثلث كتب على و لم يكتب عليكم الضحى و الاضحى و الوتر فان قلت
لم لم يقل و ضح مكان و انحر مع انه كان اشمل قلت لان الابل كان اعز الاموال عند
العرب فامر بنحرها تنبيها على قطع جميع العلائق و قوله ان شانئك اى مبغضك
هو الابتر و انت لست بابتر لان لك صلبين صلب البنوة و صلب النبوة فاتى و ان اخذت
منك ابناك لبنا شغلا قلبك بهم و بخلى امر امتك فقد اعطيتك ابناء البنوة و هى
امتك كما قال الله تعالى و ازواجه امهاتهم ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله
و رسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربى عليه خير كثير هو حوض ترد عليه
امتى يوم القيمة آنيته عدد النجوم فيختلج بالخاء و الجيم فى آخره على بناء المجهول
اى يقطع و يمنع العبد منهم فاقول رب انه من امتى فيقال ما تدرى ما احدث
بعدك فعلى فى الحديث دليل على كون البسملة فى اوائل السور من القرآن قلنا
هذا الاصل دليلا لاحتمال انه ع م قراها تبركا ق ابو مسعود عقبة بن عمرو
الانصارى رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه نزل جبريل فاتانى فصليت
معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه كررها ع م
صلوته مع جبريل ع م خمس مرات اشارة الى خمس صلوات م بريدة بن الحصيب
رضى الله عنه روى مسلم عنه وجب اجرك اى ثبت لك اجر و ردها عليك الميراث
بالرفع فاعلى ردها قاله لامراة قالت انى تصدقت على امى بجارية و انها قد ماتت
و تركت لها تلك الجارية فهل لى اجر من تصدقى ق ابن مسعود رضى الله عنه اتفقا
على الرواية عنه قال كنا مع النبى ع م فى غار بمنا و قد انزلت عليه سورة والمرسلات
عرفا فجعل ناخذ من فيه ع م رطبها اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها
لنقتلها فسبقتنا فقال ع م وقاها الله شركم يعنى حفظها من قتلكم كما وقاها شركم

(يستقيم)

بالنسبة الى الجنة كماء فاكم شترها يعني حتة خرجت عليهم بغتة **فصل** فيما لم يسم فاعله

ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها اريتك في المنام ثلث ليال جاءني بك الملك اي بصورتك في سرقة بفتح الراء والجار والمجرور حال اي كائنة في قطعة من حرير فقيل هذه امرتك فاكشف عن وجهك فاذا انت هي فقلت ان يمضه يمضه هذا المضارع عن على وجه الكناية عن حال الماضية وفي بعض النسخ فكشفت عن وجهها فقلت معناه محتمل لوجهين احدهما كشفت عن وجه صورتك فاذا انت الآن تلك الصورة وثانيهما كشفت عن وجهك عند شاهدتك فاذا انت مثل الصورة التي رأيتها في المنام وهذا اسهب وابلغ حيث حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انك من عند الله يمضه قال القاضي ان كانت هذه الرؤيا قبل النبوة وقبل تخلصها عن الاضغاث فمعناه ان كانت هذه الرؤيا صحيحا يمضيها ويوقعها وان كانت بعد النبوة فلا تأويل لان رؤيا الانبياء وحي فلا يجري الشك في كونها من عند الله فيمضيها على ظاهرها وغير محتاجة الى تعبيرها او تقول هذه اخبار على التحقق اي بصورة الشك لنكتة وهو من صنايع البديع سماه بعض تجاهل العارف **م** ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها بالشد بنى على بناء مجهول ونسبتها على بناء المعلوم فالتنسوها في العشر الغوابر اي البواقي لعل الحكمة في نسيانه هم انه لو لم ينسها لاخبر الناس بها وبالغوا في تعظيمها دون باقي الليالي **في** جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي الفعل الآتي كلها على بناء المجهول نصرت بالرعب اي الخوف مسيرة شهر يعني نصرني الله بالقاء خوفي في قلوب اعدائي من مسيرة شهر بيني وبينهم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا يعني امرني الله تعالى بالصلوة حيث كنا تحقيقا لهم وابا ح التيمم بالتراب عند فقد الماء ولم تبح الصلوة لاحد من الامم الماضية الا في كنائسهم ولم يجز التطهير لهم الا بالماء قيل معناه انهم كانوا لا يصلون الا فيما يتيقنوا طهارته من الارض وخصصنا بجواز الصلوة في جميع الارض الا فيما يتيقنا نجاسته فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل وهذا تصريح لعموم هذا الكلم وتفريع لما قبله واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي يعني من قبلنا من الامم كانوا اذا غنموا الحيوانات تكون علامة للغانمين دون الانبياء فخص نبينا عليه السلام باعذار الخمس والصفي فاذا غنموا غنائم جمعوه فيأتي نار فيحرقها واعطيت الشفاعة اللام فيه للعهد وهي الشفاعة العامة للازالة من المحشر وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة مصداقه قوله تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا فان كان نوح قد مر معوثا

الى كل الناس بعد خروجه من الفلك فلم يختص به نبينا عليه السلام قلنا كان ذلك ضروريا فلا اعتبار به وما روي انه عليه السلام قال فضلت على الانبياء بست وزادني عليهم واعطيت جوامع الكلم فلا ينافي الحديث لان الله تعالى يحتمل ان يفضل نبينا عليه السلام بالخمس المذكورة اولا ثم زاد عليها تكرما له فان هذا انما يتم لو ثبت تأخر الدال على الزيادة قلت ان ثبت فلا كلام والا فلا يحمل على انه اخبار عن زيادته في الاستقبال عبر عنه بالماضي تحقيقا لوقوعه **ق** ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ظاهر الحديث يقتضي وجوب وضع هذه الاعضاء في السجدة وبه قال احمد واسحق والشافعي في قول وهذهبنا ان وضع اليدين والركبتين سنة لان الثابت بالقرائن فرضية السجود وذا لا يقتضي وضع اليد والركبة ولهذا يصح صلوة المكتوبة بالاجماع فيكون الامر محمولا على الندب واما الاختلاف في ان الجبهة هل لا بد من وضعها ام يجوز الاقتصار على الانف بلا عذر فهو في الفقه ولا تكفت بفتح النون اي لا نجمع الثياب ولا الشعر **ق** ابو بكر وعمر وجابر رضي الله عنهم اتفقا على الرواية عنهم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله والمقول الآخر وهو محمد رسول الله فقد عرفه الكف عن ذكره لشهرة وجوب مقارنته به عصم به مني ماله ونفسه الا بحقه يعني لا توضع بسبب من الاسباب الا بسبب حق الاسلام من استيفاء قصاص ان قتل او تضمين مال ان سرق ونحوهما و حسابه على الله اي في الآخرة فيما يخفيه من الاخلاص وغيره وبهذا تمسك قوله انا افيض بالظاهر والله يتولى السرائر قال الشارحون المراد بالناس عبدة الاوثان لان اهل الكتاب اذا اعطوا الجزية تسقط عنهم القتال فلا يصح حتى الى هنا كلامهم لكنهم وقعوا فيما هربوا عنه لان عبدة الاوثان اذا صالحوا مع المسلمين سقط عنهم القتال فلا يصح حتى ايضا بل الوجه ان يجعل الناس عاما مناسبا لقوله تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا او يكون بعض الصور مخصوصا منه بالحديث الدال على وضع الجزية او يقال الغرض منه وضع الجزية الهوان على الكفرة وهو يضطرهم الى الاسلام فيكون لعصمتهم سببان المقاتلة والجزية ولما كانت المقاتلة اعمها لان ضرب الجزية على المشركين غير جائز اقتصر على ذكرها **ق** ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه امرت بغزية اي باستيطانها فالسهوة اليها ولفظ امرت يدله على وجوبها تأكل القرى اي ما في القرى يعني يجعل الله اهلها غالبا على القرى فيغتنمون ما فيها من الاموال والسبايا يقولون لها اي المنافقون ستمو المدينة يثرب لاستقباحهم افعال المؤمنين فيها والمثرب هو الفساد وهي المدينة يعني والحال انا اسميها

يوصل الى الجنة بارتكاب المكاره من المجهد في الطاعات والصبر على الشهوات كما يوصل المحبوب
عن الشيء اليه بهتك حجابه والتجاوز عنه ويوصل الى النار باتباع الشهوات والمراد بها ما يكون
محرما كالخمر والزنا وغيرهما واما الشهوات المباحة فلا يدخل فيها لكن تكره الاكثار منها
مخافة ان يفتر العبد بكسل عن الطاعات ق عائشة رضي الله عنها انفقا على الرواية عنها
حفت النار بالشهوات ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه حرم
ما بين لابتي المدينة على لساني يعني لم يكن محرما كما كانت مكة تحرم ابراهيم عليه السلام في
الباب الثاني اني احرم ما بين لابتي المدينة م ابن مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
رضي الله عنه روى مسلم عنه حوسب رجل يعني حاسب رجلا في يوم القيمة او رده بصيغة
الماضي للتحقق وقوعه ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس
وكان موسرا فكان يأمر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال الله نحن احق بذلك
منه فتجاوز وا عنه اي عن ذنوبه ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
خفف على داود القرآن اراد به الزبور فكان يأمر بدوابه اي بوضع السرج عليها
فتسرج فيقرأ القرآن قبل ان تسرج دوابه ولا يأكل الا من عمل يديه وفيه دلالة
على ان الله تع يطوي الزمان لمن شاء كما يطوي المكان لهم وهذا باب لا يدرك
الا بالفيض الرباني م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها خلقت الملائكة من نور
وخلق الجان وهو ابو الجن وقيل هو ابليس من مارج وهو لهب مع دخان وقيل
بدونه من نار وخلق آدم مما وصف لكم بهذا الاشارة الى قوله تعالى خلق الانسان
من صلصال كالفخار م انس رضي الله عنه روى البخاري عنه رفعت الى السدرة
المنتهى فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فاما الظاهران فالنيل
والفرات واما الباطنان فنهران في الجنة واثبت بثلثة اقداح قدح فيه لبن وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر فاخذت الذي فيه اللبن فقيل اصبت
الفطرة تقدم توضيحه في الباب السادس في حديث انا اتاني الطست
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه عذبت امرأة في هرة ربطتها
في هنا يعني على بعجة لا جلها ولم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تأكل من
خشاش الارض وهو بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها والفتح اشهر
هوام الارض وحشراتها وروي بالحاء المهملة وهو نبات الارض لكنها
ضعيفة و الصواب المعجمة قال السيوطي ذكر الارض هنا للتشريع كما في قوله تعالى
وما من دابة في الارض قيل هذه المعصية صغيرة انما صارت كبيرة باصرارها م

عند المؤمنين بهذا الاسم تنفي الناس يعني شرارهم كما ينفي الكير خبث الحديد ق انس
وسهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما انفقا على الرواية عنه بعثت انا والساعة كهاتين
عطف على ضمير بعثت وبالنصب مفعول معه كهاتين صفة مصدر محذوف يعني قربت قربا كقرب
هاتين يعني اصبعيه السبابة والوسطى معناه ان ما بيني وبين الساعة بالنسبة الى ما مضى
من الزمان مقدار فضل الوسطى على السبابة شبه القرب الزماني بالقرب المكاني لتصوير
غاية قرب الساعة وقيل هذا اشارة الى مجاورته عم بها وانه لا نبي بينه وبينها
كما لا يتخلل اصبع بين هاتين الاصبعين لكن تفسير قتادة في حديث آخر يقوي الوجه الاول
كفضل احداهما على الاخرى يقوي الوجه الاول ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
بعثت من خير قرون بني آدم القرن ثمانون سنة وقيل اهل زمان واحد قرنا
فقرنا الفاء فيه للترتيب في الفضل على سبيل الترقي حتى كنت من القرن الذي كنت هو
فيه غاية القرن بعثت والمراد بالبعث هنا تغليبه في اصلاب الآباء آبا فآبا قرنا فقرنا يعني
انتقل البتة عم اولا من صلب ولد احصل من كنانة ثم من بني هاشم م جابر رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال كانا البتة عم في سفر فلما قرب المدينة هبت ريح شديدة كادت ان تذهب
الراكب فقال عم بعثت هذه الريح لموت منافق اي علامة لموته وهذا من مخبراته
عم حيث اخبر عن شيء قبل وقوعه ق ابن عمر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه
بني الاسلام على بناء المجهول على خمس اي خمس خصال وفي بعض النسخ على خمسة اي خمسة
اركان على ان يوحد الله بالجر بدلا عن خمس واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان
وحج موقوم في الدرس على صيام رمضان قال لا اي قال ابن عمر لا يرد على صيام رمضان
و حج يعني الحديث تقدم صيام رمضان على الحج كذا سمعته من رسول الله عم وروى
يعني يروى عن ابن عمر انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان فان قلت لم انكر
ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج على صوم رمضان مع انه رواه كذلك قلنا يحتمل ان
ابن عمر كان سمعه من النبي عم على الوجهين ولكن حين رد عليه الرجل لم يكن رد عليه رواية
تقديم الحج على الصوم في حفظه فلهذا رد على الرجل بقوله فانا نذكرها رواه كما يذكر
اعلم ان الصوم في الوجوب مقدم على الحج كذا روي عن ابن عباس فتقدم الحج عليه في
هذه الرواية كتقديم السجود على الركوع في قوله يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي الواو
لا يوجب الترتيب ق ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه حجبت جنة بالمكاره
وحجبت النار بالشهوات ورواية القضاعي حفت قال النووي المذكور في الصحيحين
حجبت لا حفت قيل هذا من جوامع الكلم التي اوتيها النبي عم هذا تمثيل حسن معنى

ابوذر رضي الله عنه روى مسلم عنه عرضت علي اعمال امتي حسنها بالرفع بدل عن اعمال وسيئها
فوجدت في محاسن جمع حسنة بضم الحاء وسكون السين على غير قياس اعمالها الاذى يعني
ازالة الاذى اراد به ما يؤذي الناس من حجر وغيره واللام فيه للعهد الذهني ياط عن
الطريق على بناء المجهول اي يبعد وهذه الجملة صفة ووجدت في مساوئ اعمالها النخاعة
بضم النون وبالخاء والعين المهملة المعجمة البزقة الى بزق من اصل الفم والمراد بها
القاؤها تكون في المسجد ولا تدفن بها تان الجملتان صفة النخاعة وعن ابن عباس
رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه عرضت علي الامم فرايت النبي يمر معه الامة
والنبي يمر معه النفر وبوعدة رجال من ثلثة الى عشرة والنبي يمر معه العشرة والنبي يمر
معه الخمسة والنبي يمر معه وحده يعني رجلا وحده فنظرت فاذا في سواد كثير فقلت
يا جبرائيل هؤلاء امتي قال لا ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد كثير قال
هؤلاء امتك وهؤلاء سبعون الفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب قلت ولم قال كانوا
لا يكتوون ولا يسترقون الكتواء هو الكي ولا يسترقون من الرقية ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون
قال المازري احتج بعض بالحديث على ان التداوي مكروه لان الظاهر منه ان مرتبة هؤلاء
لتركهم التداوي ومعظم العلماء على خلاف ذلك اذ ثبت في الصحيح ان النبي تداوى
كثيرا وبينه منافع الادوية في بعض التداوي بها ولو كان مكروها لما فعله وحملوا ما
في الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطبعها فيكون الكراهة ثابتة في حقهم
كذا قال القاضي هذا التاويل غير مستقيم لان لو كان الامر كما قال لما اختص هؤلاء
بهذه الفضيلة لان عقيدة جميع المؤمنين ان الامر من الله وهذا معتقد خلافه فقد
كفر بل الوجه ان يقال المراد منهم قوم لا يفعلونه في الصحة خوفا من المرض فان ليس على
مكروه الة تستر قي ويتخذ التميم الاوجه ان يقال التوكل نوعان خاص وعام فالعام
ما يجب ان يكون في جميع المسلمين من لا يؤمن الا الله ولا يعمل الا دوية الا باذنه والتوكل
الخاص ان يترك المداواة لغاية يثقه انه لا يصيبه الا ما كتب الله والذي في هو المراد
في الحديث فانه قيل لو كان كذلك لما بداوى النبي لانه اخص الخواص قلنا يجوز
ان يكون فعله لتعليم امته بانه جائز الحديث متفق عليه والتبيان للبخاري يعني
مضمون الحديث متفق عليه والفاظه للبخاري والذي ذكره مسلم على اسلوب آخر وهو
عرضت علي الامم فرايت النبي ومعه الرهط والنبي ومعه الرجل والرجلان
والنبي ليس معه احد اذا رفع لي سواد عظيم الى آخر الحديث جابر رضي الله عنه
روى مسلم عنه عرض على الانبياء يعني ارواحهم متشكلين بالصور التي كانوا عليها

في الدنيا

في الدنيا فاذا ارواحهم كالملائكة متشكلون بصورة الاشباح فاذا موسى رجل ضرب من الرجال
كانه من رجال شنوءة ورايت عيسى بن مريم فاذا اقرب من رايت شبها عروة بن مسعود
اذ اللمقاجاة واقرب مبتدا خبره عروة والجار والمجرور متعلق لقوله شبها وهو غير
او مفعول رايت قد رايت ابراهيم فاذا اقرب من رايت له شبها صاحبكم يعني نفسه اي نفس
النبي ثم ورايت جبرائيل فاذا هو اقرب من هو رايت به شبها دحية بفتح الدال وكسرها
بن خليفة تقدم توضيح لغاته في الباب الماضي في حديث لعذرايتني في الحجر
ابوهريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه فضلت على الانبياء بستة اعطيت جوامع
الكلم وهي ما يكون الفاظه قليلة ومعانيه جزيلة ولهذا قال علي رضي الله عنه على رسول الله
الف باب يفتح كل باب الف باب ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت
لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون تقدم
توضيح باقي الحديث في هذا الباب في حديث اعطيت خمسا ابوهريرة رضي الله عنه
انفقا على الرواية عنه فقدت على بناء المجهول يعني مسخت امة من بني اسرائيل
لا يدرى ما فعلت واني لا اراها اي لا اظنها الا الفار جمع فارة بسكون الراء
اذا وضع لها الباء الابل لم تشرب واذا وضع لها البان الشاء شربت يعني
لحوم الابل والبانها حرمت على بني اسرائيل تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في حديث ان الله لم يهلك قوما ابوهريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه
قيل لبني اسرائيل اي قال الله تعالى لهم على لسان موسى ادخلوا الباب يعني باب
بيت المقدس سجدا يعني منحنين ومنوا صغيرا وقولوا حطة
بالرفع يعني مسئولنا ان تحط ذنوبنا وروي بالنصب على انه مفعول مطلق يعني حط
ذنوبنا حطة نغفر لكم فبدلوا يعني تركوا ما امروا به من القول وقالوا بدله قولا آخر
فدخلوا الباب يزحفون بالزاء المعجمة وفتح الحاء المهملة وبالفاء يعني يمشون
على استاههم جمع سته وهي الالية وقالوا حبة في شعرة وفي الحديث بيان
لسعة مغفرة الله حيث علقها بادنى قول وبيان عنادهم وظلمهم انفسهم
ابن عباس رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قالت حاضرة المدينة يثرب وعظمان
وبنو قريظة وبنو النضير يوم الخندق هبت ريح الصبا شديدا فقلعت خيامهم
وارقت قدورهم فانهزموا وهربوا فقال عم نصرت بالصبا بفتح الصاد
وبالقصر ريح تهب من المشرق واهلك عاد وهي قبيلة باليمن بالدبور وهو
ما يقابل الصبا في الجنوب يعني الريح ثامورة يجيء مرة للنصرة ومرة للاهلاك
انس رضي الله عنه روى مسلم عنه ولدلي الليلة فسميته باسم ابي اراد به جده الاعلى

ابراهيم بدلا وعطف بيان عن اسم فصل في الحكاية عن نفس المتكلم خ انس رضي الله عنه
روى البخاري عنه اتيت على نهر سكون الهاء وفتحها بمعنى واحد والفتح افصح
حافتاه اي جانباه قباب جمع قبة اللؤلؤ المجوف قلت ما هذا يا جبرائيل قال
الكوثر اختلف في ان الكوثر حوض او غيره وظاهر الحديث مشوبا ليس بحوض م
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال رأيتني في الجنة فرأيت جارية الحديث بالا يواء فبكى
وابكى معناه حولت استأذنت ربي ان استغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته ان ازور
قبرها فاذن لي فانه قلت كيف استأذنت اليتيم وقد قال الله تعالى ما كان للنبي والذين
آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى قلت يجوز ان يكون ترجمانه اختصاصه
لذلك كما اختص بأشياء لم تجز لغيره وان يكون الحديث قبل نزول الآية ق ابن عباس
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اطلعت في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء و
اطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء خ انس رضي الله عنه روى البخاري
عنه اكثرت عليكم في السواك يعني اكثرت الكلام في فضيلته وفائدة هذا الاخبار
مع كونهم عالمين به اظهار الاهتمام بشأن السواك ق جابر رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه جاورت بحراء يعني اعتكفت بغار حراء وهو بكسر الحاء المهملة و
تخفيف الراء وبالمد مذكر منصرف هذا هو الصحيح ومن انث منعه الصرف وهو
جبيل بينه وبين مكة نحو ثلثة اميال من شرقي الذاهب من مكة الى منا شهرا
فلما قضيت جواري اي اعتكافي نزلت فاستبطنت بطن الوادي اي صرت في
بطنه فنوديت فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وشمالي فلم ار احدا ثم نوديت
فنظرت فلم ار احدا ثم نوديت فرفعت رأسي فاذا هو يعني الموكل في الهواء آراده به
سر الملك لما جاء في رواية اخرى على كرسي بين السماء والارض يعني جبرائيل هذا
تفسير معنى النبي ثم للفظه هو فاخذتني رجفة شديدة وروي وحفة بالواو و
معناها الاضطراب كما قال الله تعالى قلوب يومئذ واجفة وقال يوم ترجف الارض
والجبال فاتيت خديجة فقلت دثروني بتشديد الثاء المثلثة امر اي غطوني
فدثروني فصبوا علي ماء وفيه اشارة الى ان صب الماء للمرتعش سكن فزعه
فانزل الله يا ايها المدثر قم فانذر ق المسور بن مخرمة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال لما سمع ابي ان النبي صلعم اتى بالفضة قال لي انطلق بي اليه
يعني ان يعطيها منها شيئا فقام ابي على الباب فتكلم فرد النبي صلعم صوته فخرج
ومعه قباء فقال خبأت هذا لك خبأت هذا لك كرره للتأكيد يعني اخفيت
وحفظت لاجلك قاله لابيه مخرمة يعني قباء تفسير لاسم الاشارة معاذ بن

مزرر بالزاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة بعدها بالذهب يعني كان ازراره من الذهب واعطاه
عم ليستغني بثمنه لا ليلبسه وفيه عظم خلقه عم والغبة باصحابه م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه
دخلت الجنة فسمعت خشفة بخاء وشين معجمتين صوت المشي يقال بفتح الشين وسكونها والفتح
افصح قلت من هذا قالوا هذه الغيصاء بضم الغين المعجمة وبالصاد المهملة ممدودة
بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام ام انس بن مالك ع سمرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
رأيت الليلة رجلين اتياني فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل لم ار قط
احسن منها قالا اما هذه الدار فدار الشهداء ع ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه
رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس اي منتشرة شعره خرجت من المدينة حتى نزلت
مهيعة بفتح الميم وآباء المثناة التحتانية والعين المهملة وهي الجحفة ميقات اهل
الشام وهو موضع شديد الوخامة حتى قال الاصمعي لم يلد احد منه عاش الا ان تحلم
الا رتحل منه فنا وليتها اذ وباء المدينة نقل الى مهيعة ع عائشة رضي الله عنها
روى البخاري عنها رأيت جهنم يحطم اي يكسر وذلك لشدة حرها بعضها
بعضا ورأيت عمرو بن قمعة بضم القاف وسكون الصاد المهملة جمع قمعة وهي
الاعواد وهو اول من سيب السوائب جمع السائبة يعني المسيبة وهي الناقة التي
تسيب وذلك انه اذا نتجت اثنى عشرا ناقا سيبت وارسلت ولم يركب ظهرها
ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها الا ضيف فما نتجت بعد ذلك من انثى شق اذنها ثم
خلي سبيلها مع امها فعومت بما عومت امها وهي البحيرة بنت السائبة م انس
رضي الله عنه روى مسلم عنه رأيت ذات ليلة وان زائدة فما رأيت انتن كانا
في دار رفيقة بن رافع بضم الراء وسكون الفاء فاتينا على بناء المجهول برطب من
رطب ابن طاب بنوع معروف من رطب المدينة فاوت الرفعة لنا في الدنيا والعافية
في الآخرة وان دين وذ طاب في هذا تأويل اشارة الى ان تعبير الرؤيا وذيوعه
من حروف كلماتها ودلالة اشتقاقها فانه عم اخذ من عقبة حسن العاقبة ومن
رافع الرفعة ومن طاب لذة الدنيا وكماله قال ابن سيرين قد يؤخذ التعبير من المعنى كما اذا
رأى الابرص تعبر بالنفاق في اللغة باطنه ظاهره ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار كان اول
من سيب السوائب تقدم بيانه قريبا ع ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه
رأيت عيسى وموسى وابراهيم فاما عيسى فاحمر جعد عريض الصدر واما موسى فادم ضخم
سبط بكسر الباء الموحدة ضد الجعد والجعد خلافه كما تقدم من اجل الرط بفتح الزاي
المعجمة وتشديد الطاء فيما يأتي من السودان ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه

رائث في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي بسكون الهاء يعني وهمي
الى انها اليمامة او هجر بفتح الهاء والجيم وبهما بلدتان موريتيان فاذا هي المدينة يثرب علم
بيان للمدينة ورائث في رؤياي بهذه اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما
اصيب من المؤمنين بيان للاصول يوم احد ثم هززته اخرى قال النووي وقع بالزاي
المعجمتين في الموضعين في معظم النسخ وفي بعضها بزاي واحدة مشددة واسكان التاء وهي
لغة صحيحة معناهما واحد اي حركته اقاتل البتة بهم السيف بالمؤمنين لانهم انصاره
وكانوا هم يصولون بهم كما يصول الرجل بسيفه واول انقطاع صدره ثم استشهد يوم احد معظم عسكره
كحمزة وغيره الذين كانوا كالصدر في جيشه وهزه هم هو حثهم على الجهاد وفي قوله ثم هززته
اخرى اشارة الى ان البقية هم حملهم على الجهاد وفي ذلك اليوم هززته اخرى فعاد احسن مما كان
فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين اسنده مسلم وعلقه البخاري المعلق
ما حذف من مبدأ اسناده واحد او اكثر فالحق انه يكون في اول الاسناد وهو المعلق
او في وسطه وهو المنقطع او في آخره وهو المرسل ق جابر رضي الله عنه انتفاع الرواية عنه
رائني دخلت الجنة فاذا بالرميصاء بفتح الراء وبالصاد المهملتين وهي ام سليم بنت
ملحان كانت تحت مالك بن النضير فولدت منه في الجاهلية انس بن مالك فاسلمت
وعرضت على زوجها الاسلام فغضب عليها وذهب الى الشام فهلك هناك فخطبها
ابو طلحة فابت الكفرة فاسلم فتزوجها امراة ابي طلحة وسمعت خشفة بفتح
الخاء وسكون الشين المعجمتين للحركة والمراد بها هنا ما سمع من دفع القدم فقلت
من هذا فقال بلال فاذا قصرا بفنائه بكسر القاف ما امتد
من جوانبه جارية قلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فانظر اليه
فذكرت غيرتك يا عمر فوليت مدبرا فبكى عمر وقال عليك اغار يا رسول الله م
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه رو مسلم عنه سالت ربي ثلثا اي ثلث مسائل
فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سالت ربي ان لا يهلك امتي بالسنة اي القحط اراد
به قحطا يعم امته لما جاء في بعض الروايات سنة عامة فاعطانيها وسالته
ان لا يهلك امتي بالغرق بفتح الراء اراد به ما يكون على سبيل العموم كطوفان نوح
عم قال النووي لعل المراد بالغرق ما يكون باستيلاء العدو ولما ثبت رواية هذا الحديث
كتاب بن الارث وثوبان قالوا بدل بالغرق بالعدو فاعطانيها وسالته ان لا يجعل
باسهم اراد به الحرب والقتل بينهم شنعتها م ابن عمر رضي الله عنه رو مسلم عنه
عجبت لها اي لهذه الكلمات فتحت لها ابواب السماء يعني فورد على تفسير المضمر المذكور
دخل معهم في الصلوة فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا

البكرة

البكرة اول النهار والاصيل آخره قال ابن عمر فما زلت كائنا شيئا سمعت رسول الله ع يقول
ذلك اي القول المذكور ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انتفاع الرواية عنه عجبت
من هؤلاء الذين كنت عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن اي اسرعن للحجاب قال لهن عمر
للخطاب تقدم ذكره في الباب الثامن في حديث والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان
ق امامة بن زيد رضي الله عنه انتفاع الرواية عنه قمت على باب الجنة فكان عامة
من دخلها يعني اكثرهم المساكين واصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الدال البخت والحظ
في الدنيا محبوسون يعني موقوفون غير ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار اراد بهم الكفار
فانهم لا يوقفون في العرصات بل يؤمر بهم الى النار والاغنياء يوقفون لطول حسابهم
بسبب اتساع الدنيوي مالا ومنصبا والفقراء يربون من ذلك فيدخلون الجنة اولا
وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها يعني اكثرهم النساء ق عائشة رضي الله عنها
انتفاع الرواية عنها قالت لي في الجاهلية فقال لي ع اسكني يا عائشة كنت لك
كابي زرع لام زرع قالته لها بكمال بيان زيادة او للاستمرار لقوله تع وكان الله غفورا رحيما
شبهه م حاله بحال ابي زرع في حسن المعاشرة مع عائشة لا في كثرة المال والسعة
وخبر ابي زرع ما حكت عائشة فقالت جلست احدى عشرة امراة فتعاهدن
وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا قالت الاولى زوجي لحم جمل غث
بالغين المعجمة اي مهزول بركي في قلة بالقاف والحاء المهملة اي مرمي على راس جبل
صفة ثانية لجمل يعني صعب الوصول اليه لا سهل صفة جمل اي صعب الوصول اليه
فيرتقى ولا سمين صفة ثالثة لجمل فينتقى اي يطلب لاجل ما فيه من النقي وهو بكسر النون
وسكون القاف المخ وفي رواية فينتقل اي ينقل الناس الى بيوتهم لما كلوا وقيل
على راس جبل خبر ثان عن قولها زوجي يعني انه سكير وحاصل قولها انه زوجها
قليل النفع بوجوه منها انها شبهته بلحم جمل دون ضاني ومنها ان المشتهى
هزيل لا سمين ومنها انه مع ذلك صعب الوصول اليه قالت الثانية زوجي لا اثث
بالباء الموحدة وروي لا انث بالنون لحالها يعني اي لا افشي خبره اني اخاف
ان لا اذره لا زائدة والضمير في اذره للخبر يعني ان شرعت في الخبر عنه اخاف ان اتركه
كثيرة ان اذكره اذكر بضم العين المهملة وفتح الجيم مع الجمع الجمر وهي العقدة
الثانية في الاعصاب من الجسد وجمره بضم الباء الموحدة وفتح الجيم مثل الجمر
الا ان الجمر يكون في البطن خاصة كنت بها عن عيوب الظاهرة والباطنة فالجمرة الشرطية
في قوة اقضي وهو بدل من اذره قال القاضي اي ان زوجها ستور الظاهر
ردي الباطن فلم ترد بتلك سترة فاجهلت وما شرحت ولو شئت وما عاشرت وقد شئت

وان قالت لا اتبث اذا لا بد للمصدود ان ينفث قالت الثالثة زوجي العشنق بعين مهملة مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة هو الطويل الكثير الشعر عن خوفه وقيل هو سيئ الخلق ان انطق اطلق يعني بناء المجهول يعني ان ذكرت ما فيه من العيب طلقني وان اسكت اعلق يعني بناء المجهول يعني ان اسكت زكيني معلقة وهي التي فوق زوجها قالت الرابعة زوجي كليل تهامة بكسر التاء الشاة من فوق اسم موضع منصرف مذكر بلاد تهامة زوجها موصوف بالطيب والاعتدال لا حر بالرفع على الابتداء اي لا فيه حر والرواية المشهورة بفتح الراء فيه وفيما بعده ولا قر بضم القاف البرد كذلك بالجر والرفع عن الاذى لانهما بسبب قلة شحم زوجها في خلوه من الاذى كشحم تهامة وهذه غاية طيب ولا مخافة ولا سآمة اي ملالة يعني لبيته عما يؤلمني عن صحبته قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد بكسر الهاء اي اشبه الفهد في كثرة النوم او معناه وثب عليها الضرب او جامعها بلا ملاعبة كوثوب الفهد وان خرج اسد بكسر السين اي صار كالاسد في التخايث فلا يسأل عما عهد اي عما كان يفعله في البيت من قلة وهتاعه قالت السادسة زوجي ان اكل لف يعني يكثر من الاكل وهو عيب عند العرب وان شرب انتف اي يشرب جميع ما في الاناء وان اضطجع التف اي تلتفع في ثوب واعتزل عن المضاجعة ولا يهتم في المباضعة ولا يولج الكف اي لا يدخل كفه بين ثوبي و جلدي ولا يولغ ليعلم الشر اي ليعلم خبري وما عندي من الخير وقيل معناه لا يتفقد امري ولا يشتغل بصالحي وهو كقولهم ما ادخل يده في الامر اي لم يشتغل به قالت السابعة زوجي عياياء بالعين المهملة وبالياءين المثناتين تحت هو الذي يعيبه صاحبته النساء او عياياء بالغين المعجمة يا وقيل بالشك وهو خاوة من الخير وهو الجد في الشر طباقاء وهو الذي امره مطبق عليه اي مستور لجهله وقيل هو الذي يخرس عن الكلام فينطبق شفتاه يقال رجل طباقاء اذا كان بهذه الصفة وقيل هو ثقيل الصدر الذي يطبق صدره على صدر المرأة عند المباضعة وهو من مذام الرجال عند النساء كل داء له داء اي يعرف ما يعرف في الناس من الداء فهو موجود فيه شجك البخيل في الراس صتة او فلك الغلي الكبر في تاثير الجد هذ التفات من التكلم الى الخطاب او جمع كمالك اي كل واحد من الشج والفلي اراد ان زوجها ضروب لها وكما ضربها شجها وكسر عظمها او جمع بينهما قالت الثامنة زوجي المس مس ارنب وهو الحيوان المعروف والمس والريح ريح زرنب بالزاي المعجمة فاذا قالت طيب الرائحة يعني مسه ليس كمس الارنب وريحه طيب كريح الزرنب اراد ت طيب ثنايه في الناس او طيب جسده وروي بعض في آخره و

اغلبه

واغلبه والناس يغلب يعني انه مع غلبته غير مغلوب لي ومنه قول معاوية بغلبني الكرام و بغلبهن اللئام قالت التاسعة زوجي رفيع العماد وهي الخشبة التي ترفع البيت اراد ت ان بيته عالي وسمك عظمه لان بيوت العظام يكون عالية طويل النجاد بكسر النون حمائل السيف وطوله كناية عن طول قامته عظيم الرماد يهذا كناية عن جوده لان من كثر اضيافه كثر طبخه وكثر رماده ثم اكدت ذلك بقولها قريب البيت من الناد وهو مجلس القوم اراد ت انه بخيل يعني مجتمع العشائر لكثرة اضيافه وقالت العاشرة زوجي تالك وما مالك الاستفهام فيه بمعنى التعظيم مالك خير من ذلك اي نتاعتود من سود وقيل ذلك اشارة الى الشيخ عليه السلام بقوله في كلام امراة اخرى وبهذه القول زيادة في المدح والاعظام له ابل كثيرات المبارك يعني كثر ابله كانت باركة ومجتمعة حول بيته ليسهل قرب الضيف قليلات المسارح يعني لا يتوجه منها للمرعى الا القليل وقيل معناه مباركه كانت كثيرة حال بروكها ومسارحها قليلة كثرة ما يجيء منها للاضياف وقيل معناه ان المواشي كانت برك كثيرة حال بروكها لكثرة السائلين في خلالها عند حلبها واذا سرحت كانت قليلة لعدم من يكثر سوادها اذا سمعن صوت المزهر كسر الميم صوت الغناء يعني اذا سمعن اصوات المزاهير ايقن انهن بوائك يعني انهن ينحرن للاضياف لان عادة زوجها انه يتبع الاضياف بالمزهر ويعقر لذلك بخير الابل وآثاره بعض في الرواياة وهو اقام القوم في المهالك قالت الحادية عشرة زوجي ابو زرع فابو زرع هذا الاستفهام للتفخيم كما سبق اناس بفتح الهمزة وبالنون اي كثير من على بضم الياء وكسرها وتشديد الياء مجتمع على بفتح الهاء و سكون الام وهو ما يتحلى به المراة اذني بتشديد الياء اصله اذنين فسقط النون بالاضافة وملاء من شحم عضدي اراد ت به سمن عضديها وكنت به عن سمن كل جسدها وانما ذكرت العضد لانها اقرب ما يلي نظر الانسان من الجسد وبجحني بتشديد الجيم ثم الحاء فبجح بكسر الجيم وفتحها لغتان وافصحهما الكسر معناه فرحني وفرحت وقيل عظمني فعظمت الي نفسي في تقدير الرفيعة فاعلى بجح وجدني اهل غنيمة تصغير غنم بشق بكسر الشين اي مشقة العيش قال الشوري يعني شق جبل وهو ناحيته وقيل الشق اسم موضع اضاف الى الوجه الاول فجعلني في اهل صهيل وهو صوت الخيل واطيط وهو صوت الابل ودائس وهو الذي يدوس الطعام ليخرج التبن منق بضم الميم وفتح النون وهو الذي ينقي الحب من التبن فعنده اقول قالت ام زرع يعني زوجها الجهور من النقي يعني زوجي لاني دقوي في بكوت تقييحا للامر وارقد فاتصبح يعني انام حتى ادخل في الصبح اراد ت انها محروسة

الناس بالبر وتنسون انفسكم ومنع قوم هذا الاختصاص بان النهي عن المنكر لدفع الاضرار عن الفاعل
وهو لا يسقط بفعل النائح المنكر غائبة انه يترك واجبا عليه ولا يسقط عنه الواجب الآخر وهو النهي
قال العلماء الامر بالمعروف تابع للامور به فان كان واجبا فالامر به واجب على الكفاية وان كان
ندبا فندب وانما النهي عن المنكر فلوجوبه شرائط منها ان لا يكون المنهي عنه واقعا الآن فلو
هو الذم على الواقع لا النهي عنه ومنها ان يغلب على ظنه ان فعل يخوان يرى الشارب تهتها
لشرب الخمر بعد اداة الآتي ومنها ان يغلب على ظنه ان نهاه لا يلحق مضرة ولا يزيد المنهي ايضا
في منكراته شدة الانكاره ومنها ان يغلب على ظنه ان نهيه مؤثر لا عبث وذلك اي
الانكار بالقلب اضعف الايمان قال قلت لو كان كذلك لزم ان لا يخرج من الايمان بانتفائه
وليس كذلك هذا يدل على ان الايمان يزيد وينقص كما ذهب اليه الشافعي فما اول عنه
الحنفية قلنا معناه اضعف ثمرات الايمان والانكار بالقلب منها قان قلت لو كان كذلك
لزم ان لا يخرج من الايمان بانتفائه وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات وليس وراء ذلك
من الايمان حبة خردل قلت اراد به ان الثمرات القوية والضعيفة اذا انتفت كان الايمان
كالمعدوم ق ابو سعيد وابو قتادة الحارث بن ربعي رويا البخاري عنهما قيل مارواه
ابو قتادة عن النبي عم مائة وسبعون حديثا في الصحيحين احد وعشرون حديثا
انفرد البخاري بحديثين ولم يخرجا لابي سعيد الا حديثا واحدا وعشرون حديثا
المهملة وبالعين المهملة والياء المشددة من رآءى في المنام فقد رأى الحق
اي الرؤيا الصادقة لان الرؤيا التي يلعب بها الشيطان انما تقيد انا الرؤية بالمنام بقرينة انه عم
قاله في جواب من قال انه رأى النبي عم في المنام وبعض اعترض اللفظ وقال معناه من
رآني مطلقا فقد رأى الحق ق ابو هريرة انفرد بالرواية عنه من رآني
في المنام فسيراني في اليقظة بفتح القاف خلاف النوم قيل المراد باليقظة يقظة دار الآخرة
كما قال عم الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا وبرؤيته عم فيها الرؤية الخاصة بالمؤمنين
او لكل من رآني في اليقظة بهذا الشكل من الرآوي وهو شيء ضيائي يخيل لا يتمثل الشيطان
بي بهذا الاشكال جواب عنه قال وما سبب ذلك اعلم ان هذا الكلام غير مختص بنا عم
بل جميع الانبياء معصومون من ان يظهر الشيطان بصورهم في النوم واليقظة لئلا يشتبه
الحق بالباطل واما رؤية الله في المنام فلم يجوزها الاكثرون وعند من جوزها يرى
في اي صورة كانت لان ذلك المرئي غير ذات الله تع اذ ليس لها صورة ق ابو هريرة
انفرد بالرواية عمن رآني في المنام فقد رآني اي فقد رآني شائي بدل قوله عم فان
الشيطان لا يتمثل بي قال القاضي هذا ادراه على صفة المعروفة في شيوعه وذكر
المازري الصحيح ان رؤية النبي عم في المنام اعم سواء كانت على صفته او غيرها كمن يراه

مثل اجر من تبعه فاستحق الداعي الى الهدى خصلة من خصال الابتداء لا ينقص ذلك وهو اشارة
الى مصدر كان من اجورهم شيئا هذا دفع لما توهم ان اجر التابع انما يكون مثلا بان ينقص من اجر المتبوع
وفيه الحاجر الداعي ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم
شيئا وضعف الجمع في اجورهم واثامهم راجع الى من باعتبار المعنى فان قلت اذا دعا واحد
جماعة الى ضلالة فاتبعوه يلزم ان يكون لتلبية واحدة وهي الدعوة اثام كثيرة قلنا اخرين فقال
تلك الدعوة في المعنى متعددة لان دعوة كل جماعة دفعة دعوة لكل من احادها م ابو مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري روى عنه قيل مارواه عن النبي عم ثمانية حديث وحديثان
له في الصحيحين سبعة عشر انفرد البخاري بواحد ومسلم بتسعة من ذلك على خبره فلم
شل اجراء له معناه ظاهر ق ابن عباس انتفاعي الرواية عنه من راى من امير شيئا
يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة فمات فميتة جاهلية وفيه وجوب لزوم الجماعة
والصبر على ما يكره من الامير سواء كان حقا لما في الشرع او يخالفه كما لم نا الا اذا قتل بغير حق
ق ابن عباس انتفاعي الرواية عنه من راى شكل رؤيا وهي على وزن فعلى بالتنوين الرؤيا
في المنام وجمعها رؤيا بالتنوين كذا قال الجوهري فلتقصيها اي لتعلل ما رايا فيه عبرها
له بضم الياء كما قال الله تع ان كنتم للرؤيا تعبرون ويجوز ان يكون من التفعيل اي افسرها
واخبر بما تخبر به تؤل اليه امرها وهو بسكون الراء جواب الامر ويجوز رفعها على الاستئناف
كان يقوله لاصحابه اشفاقا عليهم لان من يعبر ها ينبغي ان يكون عالما بالتأويل لئلا يعبر
على خلاف الله ورسوله وقد روى انه عم قال الرؤيا على رجل طائر لم تقع ابو سعيد انتفاعي الرواية
عنه قيل مارواه عن النبي عم الف ومائة وسبعون حديثا له في الصحيحين مائة واحد عشر
حديثا انفرد البخاري بستة عشر حديثا ومسلم باثنين وسبعين من راى منكم منكرا وهو
ما ليس فيه رضاء الله من قول او فعل والمراد عنده فليغيره بيده فان لم يستطع اي ان لم تقدر
على الازالة باليد لكونه فاعلا اقوى منه حسا او معنى فليغيره بالقول فان لم يستطع اي على
المنع بالقول لضعف بمعناه فليكرهه بقلبه ولا يقدر فيه فليغيره بقلبه لان التغيير لا يتصور
بالقلب انما قدم التغيير باليد لكونه اقوى في المنع واتى في العمل فينبغي ان يقدم المنع بالقول
ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب رفعا على الدفع بالقول ما يكون الدين كذلك احسن
وان لم ينسه بالقول فليغيره باليد فان قلت الحديث مخالف لقوله تع عليكم انفسكم لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم قلت يعني الآية الزموا انفسكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير
غيركم فيما كلفتم به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض امر وغيره واجب عيني الى آخر ما
قيل هذا مختص بمن علم ان ما رآه منكر بالنسبة الى الفاعل لان الجاهل ربما يرى شيئا منكرا
في مذهبه ويكون جائزا في مذهب الفاعل وقيل مختص ايضا بمن لا يفعل المنكر كبيرة او خلافا في قول تع انما مرون

ومرفقة وانثرب فانفتح بهو بالنون بعد القاف وبراوي فانفتح بالجيم كلاهما بمعنى اروى
ام ابي زرع فاام ابي زرع عكومها بضم العين وهي الاوعية التي فيها الطعام والاسعة
وامدها علكم بكسر العين رداح بفتح الراء وبالدال المهملتين وبالحاء المهملة جفنة عظيمة
اراد ان الظروف في بيتها عظيمة ستلئة وتاويل الكلام بالمشتق شايع فان قلت رداح
مفرد فكيف يوصف به العكوم قلنا اراد ان كل علم منها رداح وبيتها فتاح بفتح الفاء
وتخفيف التاء المهملة اي واسع ابن ابي زرع فما ابي زرع مضجعها كمسل شطبة
المسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام بمعنى المسلول اي ماتسل من القشر وبقي كما كان
الشطبة هنا السعفة بشين معجمة ثم طاء مهملة ساكنة ثم باء موحدة ثم هاء عضب
النخل اراد انه طويل اللحم موضع نومه دقيق للخاصرة وهو مما يمدح به عندهم وتشبع
ذراع الجفرة بفتح الجيم وهي الانثى من اولاد المعز يعني انه قليل الاكل وهو مما يمدح به ايضا
بنت ابي زرع فابنت ابي زرع طوع ابيها اي ذات طوع ابيها يعني انها مطيعة له
وطوع امها وملاء كسائها يعني انها لبست كسائها ملاءة لسمنها وغيظ جارتها
يعني انها تغيظ ضرتها وتغضبها لسمنها عند عن الضرة بالجارة لمجاورة احدهما
الاخرى غالبا جارية ابي زرع فما جاريته ابي زرع لا تبث حديثنا تبثنا بالباء
الموحدة اي تفشي سرنا والمثناة اي لا تتوقه ولا تعشبه ولا تسقث بضم القاف
وبالنون وبالثاء المثلثة اي لا تفسد مرتنا اي طعامنا وقيل معناه لا تتوقف
طعامنا بل كانت امينة على حفظ تنقيثا ولا تملاء بيتنا تعشيشا بالعين المهملة اي انها
منظفة بيتنا ولا تترك ان تجتمع فيه الكناسة كما يجمع في عش الطائر وهو موضعه
الذي يجمعه ومما وقايق العيدان وغيرها جزل ابو زرع والاوطاب جمع وطب
بفتح الواو وسكون الطاء وهو سقاء الذبن مخض على بناء المجهول بالخاء والضاد المعجمتين
ان تؤخذ زبدها فلقي امراة معها ولدان لها كما ذكرت ذلك لانه احد اسباب
تزوجه تلك المراة لشدة رغبات العرب على كثرة الاولاد كالغيث بن بلعبات
من تحت خصرها برمانتين عبرت عن نديها بهما لان ذلك ايضا من
اسباب النزق فطلقني ونكحها فتى سريا بالسين المهملة وتشديد الياء
اي سيد اركب شريا بالشين المعجمة وتشديد الباء اي فرسا نجيبا واخذ خطيا
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة والياء اي رمحا منسوبا الى خط وهو قرية عند
البحرين تجلب اليها الرماح من الهند ثم يرفع منه الى بلاد العرب واراح علي نعما
ابله اذا ردها الى مراحها وهو بضم الميم مرجعها ليلا اراد انه اعطاها نعما بفتح
النون والمد الانعام وهي الماشية قال القاضي اكثر اهل اللغة على ان النعم مختصة بالابل شرثيا

بالثاء المثلثة ونشديد الياء اي كثيرا واعطاني من كل رائحة اي من كل ما يروح من الابل
وغيرها زوجا اي صنفا وهو ضد الفرد وفي اكثر النسخ ذابحة بالذال المعجمة وبالباء
الموحدة اي من كل ما يجوز ذبحه وهي فاعلة بمعنى مفعولة وقال كلي ام زرع
بحذف حرف النداء اي يا ام زرع وميري اهلك بكسر الميم من الميرة وهي الطعام
يعني اطعمي اهلك وتفضلي عليهم قالت فلو جمعت كل شيء اعطانيه ما بلغ اصغر
انيته جمع آناء وجمع الآنية الاواني والمعنى بلغ جميع ما اعطاه الزوج الثاني
اقل ما اعطاه ابو زرع لانه كان زوجها الاول وكان حنينه مستقرا في فؤادها
فالقليل منه كان اكثر عندها من ابي زرع وفي الحديث منع الفتى بحطام الدنيا
لقولهم اسكتي يا عائشة وجواز اخبار الرجل زوجته بحسن صحبته واحسانه اليها
وجواز المجاهرة بما في الجاهلية وجواز التحدث بمثل الاخبار ولكن الحذر منه ما قل
وندر كما قال البيهقي وم اقد طبعك المكدود بالحذر احذر بحم وعلل بشيء من المزح و
لكن اذا اعطيته المزح فليكن بمقدار ما يعطي الطعام من الملح في ابو موسى رضي
الله عنه انتفاعي بالرواية عنه قالت رسول الله ص قبلتها ما شاء الله فاتى
رسول الله بابل من الغنيمة فاسرلنا بخمس ذود فلما انطلقت قلنا اغفلنا رسول
الله عن عينه لنا بارك ما اعطاه لنا فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله ابتاك
نستحملك فاتك حلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا افنسيت يا رسول الله فقال ما
لست انا حملكم ولكن الله حملكم قاله لنفر من الاشعريين استدل الجبرية على ان جميع
الكاسد بالحديث كذا استدلالهم فاسد لان معناه لست حملكم مما عندي ولكن
الله اعطاني ما احملكم عليه فان قلت ما حنثت رسول الله في يمينه قلنا لانه
بين فورا فلا حنث بفعله بعد ساعة في ابن عمر رضي الله عنه انتفاعي
الرواية عنه لست باكله ولا محرمه بكسر الراء المشددة اي لست نفسي من
المحرمة للضمير المجرور في اكله قالت قالوا يم حين سئل عن الضب تقدم الكلام عليه في
حديث ام هانئ يعني ام اسرائيل مسخت في انس رضي الله عنه روى مسلم عنه مرت
علي هو سيء ليلة اسري بي بعباء الجهفل الجاد والجر وقائم مقام الفاعل عند
الكتب الاحمر وهو يصلي في قبره فان قلت وجاء في حديث المعراج انه ص راى
هو سيء ص في السماء السادسة قلنا يجوز ان يكون راه حين مر به يصلي في قبره
ثم رفع قبله الى السماء السادسة وراجعه في امر الصلاة تقدم الكلام عليه في الباب السادس
في حديث لقد رايتني في الحجر في بريدة رضي الله عنه روى مسلم عنه نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها الاذن مختص بالرجال لما روى انه ص لعن الله زوارات القبور

وقيل انه هذا الحديث قبل الترخيص فلما رخص سقطت الرخصة لهاكذا في شرح السنة ونهيتكم عن لحوم
الاضاحي جمع اضحية وهي ما يذبح ايام الاضحى المتوالية فوق ثلث اي ثلث ليال يعني كنت نهيتكم
عن ان تاكلوا ما يبقى من لحومها بعد ثلث ايام وامرتكم بتصدقها فامسكوا ما بدا لكم يعني كلوا
ما يبقى منها بعد ثلثة ايام مدة ظهور الاستمتاع لكم ما يبقى المدة وفاعل بدا ضمير عائد
الى مصدر زنا مسكوا ولوا يعطى منها للاغنياء جاز لكن الغنى اوفضل ونهيتكم عن النبذ اي
عن القاء التمر ونحوه في وعاء الظروف الآتي في قربة الخ استثنا بما لان السقاء
يبرد الماء فلا يشتد ما يقع فيه اشتداد ما في الظروف فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا
مسكرا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ودت انا وقد رانا اخواننا اراد
بهم الرؤية في الجنة وقيل لقاءهم بعد الموت لكن الوجه هو الاول وفيه جواز تمني المحال لا سيما
في الخير ولقاء الضعفاء قالوا يا رسول الله السنا اخوانكم قال انتم اصحابي وهذا القول
ليس نفيا كونهم اخوانا بل ذكرهم مزيتهم الزائدة بالصحبة واخوانك الذين لم يأتوا بعد متعلق
بالتمني اي بعد زماننا بنوا فقالوا كيف تعرف يعني في يوم القيمة من لم يات بعد من
امتك يا رسول الله فقال ارايت لو ان رجلا له خيل غر جمع الاغر وهو الفرس الذي
له بياض في جبهته محجلة بالجيم المهملة وشد يد الجيم هو الفرس الذي بياض في
قوائمه ولا يجاوز الركبتين بين ظهرك قيل بفتح الظاء المعجمة واسكان الهاء المعجمة
اي بين خيلهم جمع ادهم وهو الاسود بهم بضم الباء وسكون الهاء جمع
البهم وهو الذي لا يخالط لونه لون سواه سواء كان ابيض او غيره الا يعرف خيله
قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض
استدل بعض بالحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وقال آخرون
ليس الوضوء مختصا بهم بل الغرة والتحجيل مختصات بهم واحتجوا بقولهم هذا
وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي اجاب الاولون عن هذا بانه لو صح احتمال ان
يكون الانبياء مختصين بالوضوء بدون امتهم لا هذه الامة نصح
ق جرير رضي الله عنه انتفاع الرواية عنه قال كان في الجاهلية بيت يدعى ذا الخلصة
الكعبة اليمانية فقال م هل انت مرتحي اي هل تجعلني ذا راحة من ذي الخلصة
بالفتحات يعني من اذى الكفر الذي يجري في تلك الكنيسة اي الكعبة اليمانية بتخفيف
الياء الشامية بالهمزة وتشديد الياء هذا التفسير يحتمل ان يكون من الراوي او من
المتن قال فخرجت مع ثمانية وخمسين فارسا فقتلنا من وجدنا عنده وكسرنا الاصنام
فيه واحرقنا فاتينا النبي م فاخبرناه فدعا لنا م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه
هل تدرون مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يقول

اي العبد يوم القيمة يا رب الم تجرني من الظلم اي الم تخلصني الاستفهام فيه للتقرير
بعد التبعيد يعني الم تخبرني بانك غير ظالم كما تقول اني ما اركبك معصية فكيف تريد
ان تعذبني قال يقول اي قال النبي م يقول الله تعالى بلى قال اي النبي م فيقول اي
العبد فاني لا اجيز بالنون المعجمة من الاجازة على نفسي الا شاهدا مني يعني يطلب العبد
شاهدا من نفسه زعما انه لا شاهد عليه من نفسه فيقول اي الله كفى بنفسك
عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك شهودا نصب على الحال وعليك متعلق به
وكفى لازم هنا يعني اكتفى الكرام الكاتبون حال كونهم شاهدين عليك قال اي النبي م
فيختم على فيه بضم فمه عن الكلام فيقال لاركانه اي لاعضائه انطقي قال
اي النبي م فتنطق باعماله يعني يشهد جوارحه بذنوبه كان يقول يدة سرقت
رجلاه فلانا ثم يخلى بتشديد اللام على بناء المجهول بينه وبين الكلام اي بين العبد
وبين ان يتكلم لاركانه فيقول بعدا لكن وسحقا بضم السين وسكون الحاء يعني البعد
مفعول مطلق فعل محذوف وجوبا كما قال الله تعالى فسحقا لاصحاب السعير اي بعدا
باعدهم الله من رحمته فعنكن كنت اناضل اي ادافع واجادل لئلا تعوذوا
في النار ق اسامة بن زيد رضي الله عنه انتفاع الرواية عنه قال ما دنونا
من مكة عام حجته قلت يا رسول الله اين تنزل غدا فقال م هل ترك لنا عقيل منزلا
قبل عقيل بن ابي طالب باع جميع املاك النبي م ومن هاجر من بني عبد المطلب
كما فعل ابو سفيان بن حرب ومن هاجر من المؤمنين وفي الحديث دلالة على ان الكافر اذا استولى
على اموال المسلمين واحرزها الى دار الحرب تملكها وعلى ان بيع دور مكة جائز وباطل
ذهب الثلثة وفي رواية عن ابي حنيفة يكره بيع ارض مكة لقوله م مكة حرام
لا يباع رباعها م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه هل ترون قبلتي اي جهتي
ههنا والله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم واني لاراكم من وراء ظهري قاله في نسوة
الصفوف ق اسامة بن زيد رضي الله عنه انتفاع الرواية عنه هل ترون ما اري
قالوا لا قال فاني لاري مواقع الفتن خلال بيوتكم اي بين فرجها كمواقع القطر اي
المطر قاله لما اشرف اي علا حين رجع عن بعض غزواته على اطم بضمتين وبتاء
مهملة اي بناء مرتفع من بناء الحارة من اطام المدينة بالهمزة جمع اطم شبه الفتن
بالقطر باعتبار العموم وبهذا اشار الى ما وقع بعده م من الفتن اولها قتل عثمان
وتتابعت عليه وفيه معجزة ظاهرة للنبي م ابو هريرة رضي الله عنه روى
البخاري عنه هل تستطيع اذا جئت الى هذا المسجد ان تغدو كل يوم فتقوم اي في صلوتك
ولا تفتر يعني لا تضعف عن تكرار نوافلها وتصوم ولا تفطر ليس المراد منه ترك

الانتظار بالصلاة لان يكون صوما وصلاة وهو نهي عنه قاله لرجل قال ابي البتة ثم دلني
على عمل بعدل الجهاد اي يساويه في الثواب م ابو هريرة رضي الله عنه رواه مسلم عنه
هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب يعني الى النداء الى الصلاة بالجماعة
قاله لرجل اعمى قيل هو ابن ام مكتوم كذا جاء مفسرا في سنن ابي داود حيث قال
يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد وسأله اي الاعمى من البتة عم ان
يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى بتشديد اللام اي ادبر دعاه فقال
اي البتة هم هل تسمع الى قوله فاجب يحتمل ان يكون ترخيصه عم وامره بالاجابة كلاهما
بالوحي فيكون الثاني ناسخا للاول وان يكون كلاهما بالاجتهاد وان يكون الاول
بالوحي والثاني بالاجتهاد على مذهب من يجوزه للانبياء قبل الوحي والثاني بالوحي ويحتمل ان يقال
امره هم بالاجابة ليس بتغيير لترخيصه بل ارشادا الى الافضل وان الاجابة اعظم
اجرا قال المهلب في هذا الحديث دليل لمن قاله الجماعة فرض عين قلنا هذا الاستدلال
في غاية الضعف لانه خبر واحد فلا يثبت به الفرضية ق ابو هريرة وابو سعيد رضي الله
عنهما اتفقا على الرواية عنهما قالا قال الصحابة يا رسول الله هل نرى ربنا يوم
القيمة فقال هم هل تضارون في القمر روي بتشديد الراء وتخفيفها والتاء
مضمومة فيهما يعني المشددة يا ابن اخي هون غيرك في رؤية القمر وهي المخففة هل
تلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر وروي ايضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها
من شددها ضم التاء ومن خففها فتح التاء فقال هل تلحقكم ضيم وهو
التعب لكلفة البدر قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون في الشمس ليس
دونها سحاب قالوا لا قال فانكم سترونه كذلك اي ترونه الرب بلا شك في رؤيته
فالمراد تشبيه الرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي يجمع الله الناس يوم القيمة فيقول
من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان
يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت جمع الطاغوت
وهو كل ما عبد من دون الله وهذا تعميم بعد التخصيص وتبقى هذه الامة
فيها منافقوها انما بقي المنافقون في زمرة المؤمنين لانهم كانوا مستترين في الدنيا
ومعدودين من جملتهم فستروا بهم في الآخرة ومشوا في نورهم حتى ضرب
بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فيأتيهم الله
في صورة غير صورته التي يعرفون هذا من المتشابهات قيل للخائف يأولون
بان المراد من اتيان الله اتيان ملكه وعلى الصورة صورته فاذا راوا عليها يقول انا ربكم
انكروا لما راوا عليه من امارات الحدوث وليس المراد بالصورة الثابتة صورة الملك

بل معناه

بل معناه يتجلى الله على الصفة التي يعرفونها من كونه تعالى غير مشبه بشيء من مخلوقاته فينكرون به
انا غير من هذه الصفة بالصورة للمشاكلة استبعده الشيخ التاج بان الصفة غير مرئية
وهي ليست عين الموصوف ولا غيره فلا بد من مرئي اقول عرض ذلك القائل من هذا التاويل
رفع ما يفهم ان يكون جسما وذا صورة لارفع الشبهة عن حال الرؤية والتشابه في كيفيتها
باق بعد على انه المتبادر قالوا انما يتجلى الله لاهل الجنة ورسهم ذاته في حجاب صفاته
لانهم لا يطيقون انس واذا الله بلا حجاب مرة من مرات الصفات فيقول انا ربكم
فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم
الله في صورته التي يعرفونه فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعون يعني يتبعون امر الله
بذهابهم الى الجنة او امر ملائكته الذاهبين اليها قيل المراد بهذه الصورة صفته
التي كانوا يعرفونه بها وهي الرأفة على عباده في الدنيا فاذا يتجلى الله لهم بغير تلك
الصفة ينكرونه فاذا يتجلى لهم بالصفة التي اعتادوا بها عرفوه ويضرب الصراط
اي يمد بين ظهراني جهنم فاكون انا وامتي اول من يجيز اي يمضي يقال اجزت
الوادي وجزته بمعنى واحد ولا يتكلم يومئذ الا الرسل اراد به والله اعلم وقت جواز
الصراط وانما قدرنا بهذا لانه تعالى مواطن يتكلم فيها الناس ودعوى الرسل يومئذ
اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب جمع كلوب وهو بفتح الكاف وتشديد اللام حديدة
معوجة الرأس يختطف بها شيء مثل شوك السعدان وهو نبت له شوك عظيم معروف
كل الجواب بما له رأيتم شوك السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك
السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله تخطف الناس باعمالهم فمنهم
الموبق بفتح الباء الموحدة اي المهلك ويروى بالثاء المثلثة اي المأخوذ شديدا بعمله ومنهم
المخردل بالخاء المعجمة وبالدال المهملة ويقال بالذال المعجمة ايضا معناه المقطع فمنجى
حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد يعني تم لهم حسابهم وادخل اهل الجنة
الجنة واهل النار النار ليس المراد منه فراغه حقيقة لان الله تعالى لا يشغله شأن عن شأن
واراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان
لا يشرك بالله شيئا ممن اراد الله ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله فيعرفونهم في النار بعرفونهم
باثر السجود تأكل النار من ابن آدم الا اثر السجود يعني لا تحرق ما فيه اثر التسجود وهو اعضاؤه
وقيل المراد الجبهة خاصة لانه جاء في رواية مسلم مرفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون
فيها الا اذا رأت الوجوه حرم الله على النار ان تأكل اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا
بالخاء المهملة والشين المعجمة اي احترقوا فيصب عليهم ماء الحيوة فينبتون منه يعني يعود
ابدانهم اليهم كما تنبت الحبة بكسر الحاء وتشديد الباء بذور العشب الثابتة في جوانب السيول في

حمل السؤال وهو بفتح الهاء وكسر الميم يعني المحمول وهو ما جاء به السؤال من طلبة وغناء وانما خصصه بالذكر
لان الجنة فيها سرع نباتا يعني قبل انها تنبت في يوم وليلة فالتشبيه في سرعة الظهور ثم يغرغ
الله من القضاء بين العباد وبقي رجل مقبل بوجهه على النار وهو آخر اهل الجنة دخولا
الجنة فيقول اي رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني بفاء فشين معجمة وقفة اي
اذاني واهلكني ريحها واحرقني ذكاءها بفتح الذال المعجمة وبالمد اي لهبها هكذا
في الروايات وقد جاء في اللغة بالقصر فيدعو الله ما شاء الله ان يدعوه ثم يقول الله
هل عسيت بفتح السين والاستفهام فيه للتقرير ان فعلت ذلك اشارة الى صرف
وجهك عن النار بك ان تسألني غيره ان مع صلتها مفعول عسيت والشرط قد توسط
بينهما فقيل اذا توسط الشرط بين العامل والمعمول الذي يستحق الجزاء لبطلان صدارته وقيل
جزاؤه محذوف قيد له عليا قبل تقديره ان فعلت ذلك فهل عسيت ان تسألني غيره فتقول
لا اسألك غيره فيعطي اي الرجل ربه من عهود ومواثيق ما شاء فيصرف الله وجهه
عن النار فاذا اقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله ان سكت ثم يقول اي رب قدمني
الى باب الجنة فيقول الله له اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك لا تسألني غير الذي
اعطيتك ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فلم يعجب يعني انك سيحق ان تنبز منك
بكثرة غدرك في عهودك بان لا تسأل غير ذلك ويجوز ان يكون للاستفهام والهمزة للصيرورة
اي اي شيء يصيرك غادرا في عهودك قال شارح اغدرك بالعين المهملة والذال
المعجمة اي اي شيء جعلك في هذا السؤال مغدورا وقد اعطيت المثاق لعله وجد
رواية كذا فيقول اي رب يدعو الله حتى يقول الله هل عسيت ان اعطيتك ذلك ان
تسأل غيره فيقول لا وعزتك فيعطي ربه ما شاء من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب
الجنة فاذا قام على باب الجنة انهمقت بالقاف بوزن الشوذ اي انفتحت له الجنة فرأى ما
فيها من الحبرة والسرور وقال النووي الحبرة بالباء المعجمة والباء الثناة التحتانية هذا
هو المعروف في الروايات وروي بفتح الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة معناه السرور
وروي البخاري الحبرة بالباء وهي النعمة فيسكت ما شاء الله ان سكت ثم يقول اي رب
ادخلني الجنة فيقول الله له اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسألني غير ما
اعطيت ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول اي رب لا اكونن اشقى خلقك فان قيل
كيف طابق هذا السؤال الجواب قلت كانه قال يا رب بلى اعطيت المعهود ولكن يا امنت
في كرمك وقولك الا يسأل سوالا من رجاء الله فطمعت في سعة كرمك فسألت ذلك فلا زال
يدعو الله حتى يضحك الله منه يعني يرضى الله عنه بذلك القول فاذا ضحك الله
منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمن فاخر تخاطب من تحت الشيء اذا استوهبته

بعني

يعني اطلب مني ما شئت من جنتي فيسأل ربه ويتمنى حتى ان الله ليذكره يعني يذكر الله تعالى الشخص
النعم ليتمنا يا فيقول من كذا وكذا الى آخره والمجرور متعلق بتمن يعني تمنى من كل جنس ما تشتهيه
حتى اذا انقطعت به الاماني جمع امنية وهي فعولة من المنية يعني اذا وصل الرجل
الى منتهى مراده قال الله تعالى لك ذلك ومثله معه اعلم ان سائر في صحيحه قال
عطاء بن يسار وهو الذي روى الحديث عن ابي هريرة كما ان ابو سعيد الخدري مع ابي
هريرة لم يزد عليه من حديثه شيئا حتى اذا حدث ابو هريرة ان الله تع قال لك ومثله
معه قال ابو سعيد اشهد اني حفظت من رسول الله ﷺ قوله ذلك وعشرة امثاله
في هذا لكون الراويان متفقين فيما نقله المص ﷺ ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه هل تضارون في رؤية الشمس الظهيرة وهي بالظاء المعجمة نصف النهار
ليست في سحابة قالوا لا قال فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة
قالوا لا قال فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم الا كما تضارون في
رؤية احدهما بين النبي ﷺ وضوح رؤية الله بطريق حسن وهو انه ﷺ نفى مطلق
المضارة في رؤية الرب واستثنى عنه فجاء دلالة شبيهة بالمجاهدة في رؤية الشمس والقمر
والحال ان المجاهدة في رؤية احدهما منتفية بالبديهة فيلزم ان تنتفي ما يشبهها
وهذا ينفي بدليل فيكون ابلغ فيبلغ اي الرب العبد فيقول اي قل اي يا فعلت
تقدم الكلام عليه قبل في الباب الاول في الحديث من اتفق وجيء الم اكرمك اي الم
افضلك على سائر الحيوانات واسودك اي الم اجعلك سيدا الم ازوجك واسخر لك
الخيل والابل واذرك اي الم اتركك والاستفهام فيه وفيما قبله للتقرير تربع اي
تاخذ ربعا اي ثلث من اموالهم اذا غنموا من
غزوة بعضهم بعضا كانت الرؤساء تاخذ ربع في الجاهلية فيقول بلى قال اي النبي ﷺ
فيقول افظننت انك ملاقي بتشديد الياء احدهما الياء المحذوفة القائدة بحذف
التنوين والثانية ياء المتكلم المضاف اليه فيقول لا فيقول فاني انساك كما نسيتني والمراد
حقيقة النسيان محاله في حق الله اريد منه لازمه وهو الترك يعني اتركك في العذاب
ثم يلقى الثاني اي العبد الآخر لقاء الله عبده تشابه الملاقي الخالف باولوية بتخصيص
الكلام والعقاب فيقول اي مثل الم اكرمك واسودك وازوجك واسخر لك الخيل
والابل واذرك تربع وتربع فيقول لا اي رب فيقول افظننت انك ملاقي فيقول لا
فيقول فاني انساك كما نسيتني ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول اي الثالث
يا رب امنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت وتصدقت ويثني اي الثالث
على نفسه بخير ما استطاع يعني اقر الثالث لظنه لقاء الله وعدم اعماله الصالحة

فنقول ههنا اذا يعني تقف في هذا الموضع اذا ذكرت اعمالك حتى يخفق لك فلان ما زعمت قال ثم
يقال الآن نبعث شاهدنا عليك وتفكر اي الثالث في نفسه من ذا الذي يشهد علي فيختم على
فيه ويقال لفخذه انطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك اي البعث الشاهد
عليه ليعذر من نفسه وهو على بناء الفاعل من الاعذار يعني يزيل عذره من قبل نفسه ويعترف
على كثرة ذنوبه وذلك اي الذي بعث عليه الشواهد المذكورة وذلك الذي سخط الله عليه
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه هل تمترون ونا من احد قالوا نعم
فلانا وفلانا وفلانا وفلانا اربعة ثم قال وهل تمترون ونا من احد قالوا نعم فلانا وفلانا
وفلانا وفلانا كرر قوله هل تمترون ونا مع ذكر فلانا اربع مرات ثم قال هل تمترون ونا
من احد قالوا لا لكني افقد جليبيبا فاطلبوه وفيه استحباب تفقد الامير امواب عسكره بعد
الفراغ من الحرب تقدم البيان عليه في اول هذا الباب في حديث قتل سبعة ثم قتلوه
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى البخاري عنه هل تنصرون وترزقون الا
بضعفائكم يعني انما يحصل لكم النصر على الاعداء والرزق ببركة الضعفاء فتبغي رعايتهم
قلوبهم والتحبب لقلوبهم ق سمرة بن جندب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال
كان رسول الله ﷺ اذا صلى الصبح اقبل بوجهه فقال هل رأى احد منكم البارحة فان رأى
احد رؤيا قصها فيقول ما شاء الله من تعبيرها فسألنا يوما قال هل رأى احد منكم
رؤيا قلنا لا لكني رأيت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى ارض مقدسة
اي مطهرة مطيبة فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد يدخله في شدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة وهو طرف شفتيه
من جانب الاذن حتى يبلغ الى قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه
هذا اي بهراء شدقه المشقوق فيعود فيصنع مثله فقلت ما هذا قالا انطلق
فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر بكسر الفاء
وهو حجر ملء الكف او بصخرة شك من الراوي فيشدخ به بالشين والخاء
المعجمتين وبفتح الدال المهملة اي يكسر رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر اي تدحرج
فانطلق اليه لياخذه فلا يرجع الى هذا اي لا يرجع ذلك الى هذا المشدوخ حتى يلتئم
رأسه وعاد رأسه كما هو وعاد اليه ثانية لما قبلها فعاد اليه فضربه
فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا الى ثقب اي نقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله
واسع يتوقد تحته نارا فاذا اوقدت اي اشتعلت ارتفعوا اي ارتفع الناس الذين
في الثقب حتى كاد ان يخرجوا فاذا خمدت بفتح الخاء المعجمة والميم اي سكن لهبها رجعوا
فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر من

دم فيه رجل قائم على شط النهر اي طرفه رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر
فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه
بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة خضراء
فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه
نار يوقدها فصعدا بي في الشجرة اي رقيا بي على الشجرة فادخلاني دارا لم ار قط
احسن وافضل منها فيها رجال وشيوخ وشبان بضم الشين وتشديد الباء جمع شاب
ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل
من الدار الاولى لم ار قط احسن وافضل منها فيها شيوخ وشبان فقلت لهما انكما
طوفتما بي الليلة فاخبراني عما رأيت قالا نعم اما الرجل الذي رأيته يشق شدقه فكذاب
يحدث بالكذبة فتحمل عنه على بناء للمجهول اي ينقل عنه تلك الكذبة حتى تبلغ الآفاق
فيصنع به الى يوم القيمة والذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام
عنه بالليل يعني لم يكن يقرأ القرآن بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيمة
والذي رأيته في النقب هم الزناة والذي رأيته في النهر اكل الربوا والشيخ الذي
رأيته في اصل الشجرة جدك ابراهيم عليه السلام والصبيان حوله فاولاد الناس والذي يوقد
النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت دار عامة المؤمنين واما هذه الدار
فدار الشهداء وانا جبرائيل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوقي مثل
السحاب وفي رواية مثل الربابة وهي بفتح الراء وبالباء الخفيفة السحابة التي ركب
بعضها بعضا البيضاء قالا ذلك منزلك فقلت دعاني اي اتركاني ادخل منزلي
قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملته اتيت منزلك وفي الحديث استحباب
السؤال عن الرؤيا والمبادرة الى تعبيرها اول النهار قيل ان يشتغل الذهن في
معايش الدنيا ع عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها قالت لما اراد الله ان
بنت الى النبي ﷺ قال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة يعني الذنب يقال قارف امرأته
اي جامعها وقارف الذنب اذا عمله المرادية اقول بذلك ذكر الليلة فان ذلك
الفعل يقع في الليل غالبا ففي هذا اشارة الى تفسير الخص بقوله يعني الذنب مع انه لم يكن من عادته
تعيين احد المحتملين في توجيه الكلام على الوجه الذي يقال احد رواة هذا الحديث وهو فليح
بن سليمان اقول قوله لم يقارف بقول اي لم يذنب والمصاحبة فقال ابو طلحة انا قال فانزل
في قبرها يعني قبر بنت النبي ﷺ فان قلت عدم اقتراف الذنب يصلح ان يكون داعيا الى
الامر بالنزول في القبر وعدم القربان على الوجوب فكيف يكون داعيا اليه قلت لعل ﷺ قاله
ليكون المنزل غير ضعيف بالجماع ويكون اوفر على فعله ع سهل بن سعد رضي الله عنه

رضي الله عنه انتفاعي بالرواية عنه هل وجدتم ما وعدربكم حقا ثم قال انهم الآن يسمعون ما اقول اذا وقف على قليب بدر تقدم الكلام عليه في الباب الماضي في حديث ما انتم باسمع لما اقول منهم ابن فلان فصل في فعل الامر ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه ايتموا بي بعدي لتأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم يعني ليقتد بكم من في الصف الثاني وبهذا الاقتداء باعتبار الظاهر لانهم انما يريدون الصف الاول لا الامام وقيل معناه تعلموا مني الصلوة وغيرها من احكام الشرع وليتعلم الآتون منكم وهكذا اقرئ بنو قرن ق علي رضي الله عنه انتفاعي بالرواية عنه ايتوا روضة خاخ بخاءين معجمتين موضع بقرب المدينة فانه بها طعنة وهي بالظاء المعجمة وبالعين المهملة الهودج التي فيها المرأة والمراد بها هنا المرأة نفسها معها كتاب اي من حاطب فخذوه منها تقدم قصته في الباب الثاني في حديث انه قد شهد بدرا قاله يعني الزبير والمقداد يعني روى عن علي انه قال يعني رسول الله ع والزبير والمقداد وروى انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ قاله يعني علي مرثد الغنوي والزبير يعني روى عن علي انه قال يعني النبي ع وابا مرثد الغنوي والزبير فقال انطلقوا حتى تأتي روضة خاخ فان لها ظعينة بيني وبين ان يبعث ثلثة معي علي ق ابن عباس رضي الله عنه انتفاعي بالرواية عنه قال اشتد وجع رسول الله ع يوم الخميس فقال ع ايتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع وقالوا ما شأنه اهجر استفهموه قال ع دعوني فالذي انا فيه خير قاله في مرضه اي في مرض موته قال النووي يحتمل ان يكون كل ما طلبه الكتابة وتركه مما اوحي اليه فيكون الثاني ناسخا للاول وان يكون كل منهما بالاجتهاد قيل المراد بكتابته ع امره بالكتابة لانه كان اميا وما كتبه يحتمل ان يكون نصه على من يستحق الخلافة على الترتيب وان يكون تنبيه مهمات الاحكام لئلا يقع فيها نزاع روى ان عمر رضي الله عنه حين سمع هذا الحديث قال غلب علينا رسول الله ع الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف من كان حاضرا في ذلك الوقت فمنهم من قال قربوا كتابا وكان العباس منهم ومنهم من قال مثل ما قال عمر قال الامام البيهقي كان كلام عمر للتخفيف على النبي ع لغلبة وجع الوفاة عليه وقال الخطابي كان خوفه ان يقول ع شيئا يعزم عزما على قوله المرض فيجد المنافقون بذلك سبيلا ق عائشة رضي الله عنها انتفاعي بالرواية عنها ايذنوا له فلبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة ويروى بئس اخو القوم وابن العشيرة يعني رجلا اساء في عيلته تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان شر

روى البخاري عنه قال جاءت امرأة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازارك فقال ع ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال ع هل معك شيء من القرآن وفي بعض نسخ المشارق بعلامة ف وكذا في غير صحيح لات لفظ مسلم اذا معك من القرآن تمة الحديث قال نعم سورة كذا وكذا فقال ع زوجتها بما معك من القرآن قاله لرجل اراد ان يتزوج المرأة التي عرضت نفسها على النبي ع قيل الحديث يدل على ان الصداق غير مقدر اذ فيه خاتم حديد قليل وعلى جواز تعليم القرآن صداقا والبه ذهب الشافعي لان اياه يقتضي المقابلة في العقود ولانه لو لم يكن مهرا لم يكن لسؤاله اياه بقوله هل معك من القرآن معنى قال ابو حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله لا يكون التعليم مهرا لانه ليس بمال وقد قال الله تعالى ان تبتغوا باموالكم يجب في مهر المثل واولوا الحديث بان المراد زوجتكها بسبب ما معك لانه بواسطة داع الى اجتماعها م الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه روى مسلم قال اردفني النبي ع فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت ثمة قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته فقال هيه حتى انشدته مائة بيت هيه بكسر الهاءين وياء ساكنة بينهما كلمة يقال عند الاستزادة من الحديث وفيه استحسان النبي ع شعر امية لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث وفيه جواز شعر لا فحش فيه سواء كان اسلاميا او جاهليا قاله فيه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه بينا نظرت اليها فاذا في عيون الانصار شيء يعني شيئا ينفر عنه الطبع من الزرقة والشهلة وغيرهما قال الرجل اخبره اي النبي ع انه تزوج امرأة من الانصار فقال اي الرجل قد نظرت اليها وفي جواز النظر الى المخطوبة قال علي لم تزوجها قال على اربع اواق فقال له اي النبي ع الرجل على اربع اواق همزة الاستفهام فيه مقدرة على سبيل الاستبعاد كما في تمنون بكسر الهاء يعني تغترفون وتغطعون الفضة من غرض بضم العين واسكان الراء هو الجانب هذه الجملة يفهم من هذا الكلام كراهة اكثار المهر لكن ليس هذه بالنسبة الى النساء مطلقا لانه قد صح ان النبي ع اصدق خمسمائة درهم وهو اكثر من هذا لانه اربع اواق مائة وستون درهما بل بالنسبة الى حال ذلك الرجل لانه كان فقيرا اذ خلى بنفسه في مسغبة وتعرض سؤاله ولذلك قال ع ما عندنا ما نعطيك ما الاولى نافية والثانية موصولة ولكن يبعث ان نبعثك في بعث اي معوث الى الغير وتصيب منه يعني تحصل بسببه غنيمة ومن يجيء يعني الى بلاد قال اي الراوي فبعث بعثا الى بني عبس بالعين المهملة وسكون الباء الموحدة وبعث ذلك الرجل فيهم ق ابن عمر

ان عند الله منزلة ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت يحرم من الرضاعة
سبا دون على بعد ما نزل الحجاب فكرهت ان آذن له حتى استأمل رسول الله فسأله فقال ائذني
له فانه عمك تربت يمينك بهذه الجملة جرت على عادتهم الى الآن وجه الدعاء يعني افلح
اخا ابي القعيس بالقاف والعين والسين المهملتين على وزن التصغير وفيه دلالة
على ان الرضاعة يحرم منها ما يحرم من النسب ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه ابدأ بمن تعول اي ابداء في التصدق بمن يلزمك نفقته فان فضل
شيء فلاقارب يقال عال الرجل عياله اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة م جابر
رضي الله عنه روى مسلم عنه ابداء بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك
فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا وهذه الاشارة الى اليمين واليسار قاله لابي محذورة حين اعتق
غلاما له عن دبر بعد اليه يعقوب فقال لهم اله اكل مال غيره فقال لا فقال لهم من
يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة فجاء بها رسول الله
فدفعها اليه وهذا حجة لمن يجوز بيع المدبر واصحابنا يمنعونه ويحملون الحديث
على انه كان المدبر المعتاد جمعا بينه وبين قوله في المدبر لا يباع ولا يوهب وقفه
اشعارا بان الحق اذا تعارض تقدم الاوكد فالاوكد م ام عطية
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ابدأن بيامنها ومواضع الوضوء
منها قاله للنساء اللاتي غسلن ابنتهم وهي زينب زوجة ابي العاص ابن الربيع
وكان اكبر بناته وفيه سنية البداية باليامن في غسل الميت كما كان في الوضوء
ق ابو ذر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ابرد ابرد او قال انتظر
انتظر قاله للمؤذن بالظهر ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم تقدم توضيحه في الباب الثاني
في حديث ان شدة الحر من فيح جهنم ق كعب بن مالك رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك قاله له اراد
به يوم توبة نزلت فيه آية التوبة في حق المستخلفين الثلثة وهو احدهم اتفاقا وكان
ذلك اليوم خيرا مما سواه من الايام سوى يوم اسلامه وانما لم يسم تنشئة لانه
كان معلوما تقدم قصته في الباب الخامس في حديث ما خلفك الم تكن قد ابتعت
ظهرك ق عمر بن عوف رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل صار واه عن اثنين
اثنان وثلثون حديثا لم يخرج له مجالد بن سعيد بن سوى هذا الحديث قال بعث رسول الله
عم اباعبيدة بن الجراح الى البحرين ليأتي بخراجها فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين

فسمعت

فسمعت الانصار قدوم ابي عبيدة فوافقوا صلوة الفجر مع رسول الله ص فلما صلى انصرف
فتعرضوا له فتبسم حين رآهم ثم قال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء من البحرين فقالوا اجل
فقال ابشروا واملوا ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم ما نافية والفقر بالنصب مفعول اخشى قدم اشارة
الى ان الفقر اولى بان ينفى عنه الخشية واقرب الى السلامة من الغنى ولكني اخشى عليكم
ان يبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها عطف على قوله
يبسط اصله تتنافسونها فحذف احدى التاءين يعني فترغبون انتم في الدنيا كما تنافسوها
اي كما تنافس فيها ورغب من كان قبلكم وتهلككم اي الدنيا تلفكم الى المهالك
كما اهلكتهم وبروي وتلهيكم اي تشغلكم عن امور دينكم كما الهتهم ق عائشة
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ابشري يا عائشة اما الله فقد برأك
قاله لها حين انزل الله في براءتها قوله تعالى ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الآية
تقدم قصته في الباب الخامس في حديث يا معشر المسلمين م انس رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال قذف هلال بن امية امرأته بشريك بن سحماء فقال لها
وكان اول رجل لاعن في الاسلام فقال ص ابصروها فان جاءت به اي
بالولد ابيض سبطا بكسر الباء واسكانها اي مسترسل الشعر قضيء العينين بالضاد
المعجمة وبالهمزة على وزن فعيل يعني فاسد العين بكثرة دمعه او رمد او غير ذلك
فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل اي اسود العينين حاليه جعدا بفتح
الجيم واسكان العين المهملة ضد السبط احمش الساقين بحاء مهملة وميم ساكنة
وشين معجمة اي دقيقهما فهو لشريك بن سحماء قال السراوي فاثبت انها جاءت
به اكحل جعدا احمش الساقين فان قلت اي فائدة في كشف حالها بقوله فان جاءت به
مع ان الستر عند وقوع ذلك التنبيه على انه لا اثر لوضوح الامر بالشبه ولهذا لم
يوجب الحد عليها ولم يثبت نسب الولد لشريك ولا لهلال قلت كان الغرض
نفي نسبه لهلال فكيف لم يثبت النسب له وقد قال ص الولد للفراش وللعاهر الحجر فلت
هذا الحديث فيما لا يوجد من ذوي الفراش نفي ولا يعتبر دعوة الزاني مع وجود
الفراش وهو صاحب الماء عن نفي الولد ان لا يثبت نسبه منه مع الفراش فوقف عليه
مقصوده فلم يعتبر فراشه ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ابقني
اي اطلب لي احجارا استنفض بها اي استنج فاخوذ من النقض وهو ازالة المرء
شيئا عن نفسه ولا تأتني بعظم ولا روث نهى عن اتيانه العظم لانه طعام الجن
فينبغي ان لا يتنجس بالاستنجاء وعن اتيان الروث لانه نجس يزيد في النجاسة خ

ام خالد بنت سعيد بن العاص وقيل بنت خالد بن سعيد بن العاص رضي الله عنهما روى البخاري
عنها ابلي وابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي ذكرها ثلث مرات قاله لها حين اعطاها
قميصا اصفر وهذا دعاء لها بطول العمر م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى مسلم عنه
اتقوا الشح وهو البخل اي بخل رجل من قال غيره والبخل هو المنع من قال نفسه وقيل
البخل يكون في المال والشح عام يكون فيه وفي غيره وقيل الشح اشد البخل وقيل هو
البخل مع الحرص فانا الشح اهلك من كان قبلكم هلاكهم كونهم معذبين به وهو محمل
ان يكون في الدنيا والآخرة م ابو جحيفة رضي الله عنه روى مسلم عنه اتقوا اللاعنين
المراد بهما الامران الملابان اللعن مجازا قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى اي يقضي
حاجته في طريق الناس او في ظلهم المراد به الظل الذي يستظل به الناس ويتخذونه مناخا ومقيلا وهنا المضاف محذوف اي خلاء الذي يتخلى واتما قدرناه
ليطابق الجواب السؤال م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها اتقوا النار ولو
بشق تمرة اي لو استقللوا شيئا من الصدقة ع انس رضي الله عنه روى البخاري
عنه اتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده اني لاراكم من بعد ظهري اذا ما
ركعتم واذا ما سجدتم ثم خصها بالذكر لوقوع الاخلال فيها غالبا وما في
الموضعين زائدة ع انس رضي الله عنه روى البخاري عنه ائبت احد
بالضم حذف عنه حرف النداء فانما عليك نبي وصديق وشهيدان اي وكن
فما عليك الا نبي او صديق او شهيد وكان عليه النبي م وابو بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم وتحرك احد كان للمباهاة وفيه معجزة للنبي م حيث اخبر عن كونهما
شهيدين وكانا كما قال م فان قلت اذا كان جميعهم في الجبل فما معنى او في قوله
او صديق او شهيد قلت يمكن ان يكون او صنا بمعنى الواو اذا كرر بلفظ او اشارة
الى ان كلا منهم يصلح ان يكون سببا لسكون الاستقلال فان قلت قد جاء ان عمر رض
فكيف يكون شهيدا قلنا من شرط في الشهادة عدم الارتثاث بحاله على ان عمر
كان مخصوصا بهذه الكرامة بشاهده صاحب الوحي او المراد الشهيد في حكم الآخرة
وعظم الثواب او تراد به المشهود له بالجنة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه اجب عني اللهم ابا هريرة وام الغدر قاله لحسان بن ثابت
تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان روح القدس لا يزال يؤيدك ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اجتنبوا السبع الموبقات
اي احذروا عن فعل الذنوب السبع المهلكة لمن ارتكبها او معنى الموبقات المجلبات
على التصاحب قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم

الله الا بالحق وهو اذا يجوز قتله شرعا بالقصاص او غيره واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي
يوم الزحف اي الفرار يوم الحرب قيل هذا اذا كان بازاء كل مسلم كافران وان كان اكثر
منهما يجوز وقذف المحصنات اي نسبة الحرائر المزوجات الى الزنا المومنات احترز
به عن قذف الكافرات فانه ليس من الكبائر فان كانت ذمية لا يجوز قذفها ولكن يكون
من الصغائر لانه ليس موجبا للحد الغافلات اي البريات من الزنا ق ابن عمر
رضي الله عنه اتقوا الرواة عنه اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا الامر فيه
للاستحباب لانه لو كان للايجاب وقد تنقض واحد بعد وتر فلو اعاد وتر يلزم تكرار
وذلك منهي عنه لقوله م لا وتران في ليلة ولو لم يعد لم يكن الوتر آخرا فتفوت
الاستحباب ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اجيبوا هذه الدعوة
اذا دعيتم لها يعني دعوة الوليمة وهي طعام العرس تقدم بيانه في الباب الرابع
في حديث اذا دعي احدكم فليجب ع عروة بن الزبير رضي الله عنه روى البخاري عنه
احبس ابا سفيان عند خطم الجبل وهو بالخاء والطاء المهملتين موضع تهدم منه
فيتي منقطعا وروي بالحاء المعجمة وهو اتي الجبل والمراد به ان يحبسه عند مضيق الجبل
حتى ينظر الى المسلمين ولا يفوت عنه رؤية احد منهم لانه بمكان حتى ينفحص عن
كثرة جيش المسلمين قاله العباس بن عبد المطلب يوم الفتح فلقي ابا سفيان ناش
من حراس الجيش فاخذوه فاتوا به رسول الله م فاسلم فقال العباس
عبد المطلب يا نبي الله ان ابا سفيان يحب هذا الشرف اعطه شيئا قال نعم من دخل
دار ابي سفيان فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن
عائشة عن النبي م م المقداد رضي الله عنه روى مسلم عنه احثوا في وجوه
المداحين اي الذين يمدحون بما ليس في الممدوح التراب فيل حث التراب حقيقته
مرادة هنا وقيل المراد به ردعهم عن المدح مجازا لئلا يغتر الممدوح به فيجب وقيل
المراد به ان لا يعطوهم شيئا لمدحهم وقيل معناه الامر بدفع المال اليهم لينقطع
لسانهم ولا يشتغلوا بالهجو وفيه اشارة الى ان المال حقير في الواقع كالتراب
وقيل معناه اذا مدحتم فاذكروا انكم من تراب فتواضعوا ولا تتجبروا قال النووي
هذا ضعيف م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اعشدوا اكسر الشين
المعجمة اي اجتمعوا فاني سأقرأ عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد ثم جاء
قراء فقال هو الله تقدم بيانه تقدم بيانه لكون هذه السورة ثلث القرآن م ابو قتادة
رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لما استيقظنا حر الشمس عدانا فلما النعيس فقمنا
فزعين فقال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة
كانت معي فيها شيء من ماء فتوضأ منها وضوءا دون وضوء ويبقى شيء من ماء

ثم قال احفظ عليك ميضاتك بكسر الميم على وزن مفعلة من الوضوء وهي مطهرة كبيرة يتوضأ
منها فسيكون لها نبأ بفتح الموحدة وبالهمز يعني معجزة وهي انه ﷺ لما انتهى الى الناس وقت اشتداد الحر تسمانوا
يقولون هلكنا عطشنا فسقاهم من ميضأته فاله له سحر ليلة النويس اقول
على ما روي كان ينبغي للمصنف ان يقول غداة ليلة كما ان سحر ليلة ومعنى قوله وضوءة دون
وضوء وضوءا خفيفا مع عدم كثرة الماء وقلة معناه وضوءه بلا استنجاء
الماء والصواب بهو الاول وفيه معجزة للنبي ﷺ ع جابر رضي الله عنه روي
البخاري عنه قال توفي ابي وعليه ثلثون وسقا من اليهودي فاستنظرته
فابى وتسحلت رسول الله ﷺ ليشفع فاستشفع اليهودي في ان يخذ تمر حائطنا وكان
تمره اقل من حقه فابى اليهود فدخل ﷺ النخل يمشي فيها فاله جذ له اي اقطعه
فجذذت بوما رجع رسول الله ﷺ فاوفيت ثلثين وفضلت لي سبعة عشر وسقا
فجئت رسول الله فاخبرته بالفضل فقال ﷺ اخبر ذلك اي ما رأيته من قضاء
الدين والفضل عليه ابن الخطاب فمشيه فلما ذهبت الى عمر فاخبرته فقال لقد علمت
ذلك حين مشى فيها رسول الله ﷺ قاله جابر لما اخبر بقضاء دينه اقام ﷺ
باختياره عمر رضي الله عنه لانه كثر امانا وذوقا واتقانا وفيه دلالة على معجزته
وجواز شفاعته في حظ بعض الدنيا ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
ادعي لي ابا بكر ابيك بتوبيخ او عطف بيان واخاك في الكتاب كتابا يعني امر كتابته
فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر
تقدم بيانه في الباب السادس في حديث لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر وابنه
ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذكر واسم الله وليأكل كل رجل
مما يليه قيل هذا اذا كان الطعام من جنس واحد اما اذا كان من اجناس فلا بأس
بان ياكل مما يلي غيره ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت قيل
للنبي ﷺ ان الاعراب يأتوننا بالكم فنشتاعه منهم وهم حديث عهد بكفر ولا ندري
هل ذكر واسم الله عليه او لا فقال ﷺ اذكر وانتم اسم الله وكلوا ليس
معناه ان تسمكم الآن ينوب عن تسمية المذكى بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند
الاكل وان لم يوجد ذكر الله عليه عند ذبحه يصح اكله اذا كان الذابح ممن يصح
ذبيحته حملا لحال المسلمين على الصلاح ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على
الرواية عنها اذهب فاخت بفتح التاء المثلثة وكسرها يقال حثيت وحثوت
يحثي لغتان في افواههن من التراب وامره ﷺ بذلك للمبالغة في انكسار بكائهن
يعني نساء جعفر بن ابي طالب حين اكثرن البكاء عليه فاله لرجل قال لقد غلبتنا يا رسول الله

بعدما

بعدما امره ﷺ بنهيهن عن البكاء مرتين فنهاهن في كل مرة فلم يطعنه يحتمل ان بكاهن
كان بمجرد دمع فلما اكثرن اكثر النبي ﷺ فيحمل انكاره على التنزيه ويحتمل ان بكاءهن
كان بنوح وصياح يؤيده تكرار النهي والتشديد عليهن فيحمل انكاره ﷺ على التحريم
فان قلت الصحابيات كيف يعاندن على محرم بعد تكرار نهيه ﷺ عنه قلنا يحتمل ان
يكون ذلك الرجل لم يصرح بانه النبي ﷺ نهاهن عن البكاء فظن انه عمل ذلك
من عنده ارشادا ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال
جاء رجل الى النبي ﷺ فقال هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان
قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبي ﷺ بعرق
فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا يا رسول الله فوالله ما
بين لابتي المدينة اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت انيابه
ثم قال اذهب فاطعمه اهلك يعني نفسك المضمر البارز في اطعمه عرق
فيه تمر وهو بفتح العين والراء المهملتين زنبيل من ورق النخل يسع فيه
خمسة عشر صاعا قاله الذي اصاب اهله في رمضان قبل ضحكه ﷺ كان
لتعجبه من بيان حال الاعرابي حيث كان في الاول ملقفا جاثما على نفسه بالهلاك
ثم اشتغل الى طلب الطعام وقيل كان لتعجبه من سعة رحمة الله حيث اعطى هذا
الطعام له بعد ان كلفه باخراجه اعلم ان سوال الله على الترتيب يدل على ان
الكفارة واجبة عند الاقتدار على ذلك الترتيب ثم ان عجز عن الجميع قيل يسقط
عن ذمته الكفارة وان استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه لانه ﷺ لم يقل
في هذا الحديث ان الكفارة ثابتة في ذمته بل اذن في طعام تمليكه والصحيح
انها لا تسقط لانه ﷺ امره بتصدق ما عرفه فيه تمر في الكفارة فلو كانت
تسقط لما امره بذلك وما امره ﷺ باعطائه اهله فقيل كان على وجه الكفارة
وهذا كلام خاطب به وقيل انه منسوخ لكن بهذان القولان ضعيفان اذ الاصل
عليهما والاقرب ان يجعل اعطاؤه اياه على وجه الكفارة فيكون الكفارة باقية في
ذمته وانما امر باطعام عياله دون تصدقه لكفارة لانه كان مضطرا الى
الانفاق على عياله والكفارة واجبة على الترتيب ق سهل بن سعد رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن تقدم قصته
قريبا في حديث هل معك شيء من القرآن وفي الحديث دليل على جواز انعقاد
النكاح بلفظ التمليك ومن تكلف في تاويله من الشافعية بتقديم وتاخير فقد م التزويج

بعون الله تعالى تم الجزء الثاني من كتاب مصر

فيكون المعنى ملكتكها بما سبق من قول زوجتكها فقد تعسف لان سياق الحديث يأباه ق
عائشة رضي الله عنها انتفاع الراوية عنها فالت قال النبي ﷺ يصلي في خميصة
ذات اعلام فلما قضى صلوته قال اذهبوا بخميصتي هذه وايتوني بانبجانية ابي جهم فانه
له عالم وان لم يكن له علم فهو انبجانية الي ابي جهم وائتوني بانبجانية ابي جهم قال
القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وتشديد الياء وروي عن بعضهم
بكسر الهمزة وتخفيف الباء فانها الهتني اي شغلتني انفا عن صلوتي وفيه حث
على الحضور في الصلوة وكراهة نقش محراب المسجد ونحوه ونحو ذلك من الشاغلات
وفيه ان الصلوة بصحيح وان حصل فيها كثير شاغل مما ليس متعلقا بالصلوة قيل
كان ابو جهم اهدى الخميصة للنبي ﷺ وانما استبدل بانبجانية ابي جهم لئلا يأذي برد ها
ق عقبة بن الحصين رضي الله عنه انتفاع الراوية عنه قال لما عطشنا ضحاء
ليلة التعريس عجلني النبي ﷺ مع ركب لطلب الماء فبينا نحن نسير وجدنا امرأة شادلة
رجليها بين مزادتين فقلنا لها كم بين اهلك والماء قالت مسيرة يوم وليلة فانطلقنا بها الى رسول الله ﷺ فاخبرته كما اخبرتنا فاخبرت ايضا انها
انما قعدت لاهلها عن بعير هناك فنزلنا وروينا وكنا اربعين رجلا وعلاثنا
ما معنا من العربة وكانت مزادتها صلوتين من الماء فقال ﷺ هاتوا ما عندكم
فجمعوا لها من تمر وكسر بسويق وجعلوها في ثوب واحد فقال ﷺ اذهبي فاطعمي
هذا عيالك واعلمي انا لم نرزأ بفتح النون وبعد الراء الساكنة ثم زاي ثم همزة
همزة اي لم ننقص من مائك زاد البخاري شيئا يعني روي لم نرزأ من مائك
شيئا ولكن الله اسقانا روي ان تلك المراة ذهبت فاخبرت قومها ما رأت
منه ﷺ فاسلموا واسلموا قاله ضحاء بالمد التعريس بالمهملتين اي التزيين الكبيرين
م المسور بن مخرمة رضي الله عنه روي مسلم عنه قال حملت حجرا ثقيلا فاخل ازاري
فلم استطع ان اضعه حتى بلغت الى موضعه فقال ﷺ ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمش
عراة قاله له فيه دلالة على وجوب ستر العورة ق عمر رضي الله عنه انتفاع
الراوية عنه ارجع فاحسن وضوءك يعني تمم غسل ذلك الموضع وقيل معناه
اعد وضوءك لان جاء في سنن ابي داود هكذا العلم ﷺ باعادته يكون لترك
الموالاة قاله الرجل توضاء فترك موضع ظفر بضم الظاء وسكون الفاء وضمها
على قدمه فرجع فتوضاء يعني غسل ذلك الموضع بهذا التوجيه الاول ثم صلى وفيه
دلالة على ان من ترك شيئا من اعضاء طهارته جاهلا لم يصح طهارته ق ابن
عباس رضي الله عنهما انتفاع الراوية عنه ارجع فحج مع امرأتك قاله لرجل قال

انى كتبت وروى اكتبت كلاهما على بناء المجهول في غزوة كذا وكذا واراني حاجة
اي خارجة للحج فيها ثامر بي قال النووي يرجح عدم الحج معها لان اقامة غيره مقامه
جائزة في الغزو بخلاف الحج معها وفي الحديث اشارة الى ان الزوج احق بالمسافرة
مع امرأته من ذي الرحم المحرم اذا لم يسأل ذلك الرجل او ان المرأة محرم اولا ق
ابو هريرة رضي الله عنه انتفاع الراوية عنه قال صلى رجل في المسجد فلا تعديل في
ركوعه وسجوده ثم جاء فسلم عليه فقال ﷺ ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى
ثم جاء فسلم عليه فاعاد عليه الحديث فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فاعاد ﷺ عليه الحديث
فقال علمني يا رسول الله فعلمه الصلوة والشاهد في قوله لم تصل فنفى كمال الصلوة عند
ابي ح ومحمد ونفى جوازها عند ابي يوسف فانه قال لم سكت النبي ﷺ عن تعليمه اولا
حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى قلنا لان الرجل لم يستكشف الحال مغترا با
عنده سكت ﷺ عن تعليمه زجرا له وارشادا الى انه ينبغي ان يستكشف ما استبهم
عليه فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال ق عائشة رضي الله عنها انتفاع الراوية
عنها ارضعيه تحرمي عليه ويزهب الذي في نفس ابي حذيفة قاله لسهلة بنت سهيل
بن عمرو حين قالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة يعني شيئا من الكراهة
وهو كان زوجها من دخول سالم وهو مولى ابي حذيفة عليها فقال ارضعيه
قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله ﷺ وقال قد علمت انه رجل
كبير وفيه دلالة على ان ارضاع البالغ محرم والجمهور على خلافه وقال القاضي لعلها
حلبته ثم شربت لبنها من غير ان يمس ثديها وهذا احسن وكيف كان انه ﷺ نهى عنه
عن قصته للحاجة كما قصد بتحريم الرضاعة مع الكبير م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه اركب ايها الشيخ فان الله غني عنك وعن نذرك تقدم سبب ذكره
والكلام عليه في الباب الثاني في خبر ان الله عن تعذيب هذا النفس لغني م
جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اركبها بالمعروف اراد به ان لا يضربها بالركوب اذا
لجئت اليها على بناء المجهول يعني اذا اضطر مضطر الى ركوبها يتخذ ظهرا اي مركبا
يفهم من القيد المذكور انه من استغنى عنها لا يركبها لانه جعلها خالصة لله فلا يصرف
شيئا من عينها ومنافعها الى نفسه يعني البدنة تحسينا لظهر اركبها وهي الابل والبقر
عند ابي ح والابل خاصة عند الثلاثة فيتعين قاله حين سئل عن ركوب الهدي ق ام سلمة
رضي الله عنها انتفاع الراوية عنها استرقوا لها اي اطلبوا لها من يرقيها فان
بها النظرة اي اصابة العين قاله حين راى جارية في بيت ام سلمة في وجهها سفعة
بين مهملة مفتوحة وفاء ساكنة فتحتها ام سلمة بقولها يعني في وجهها صفرة وفيه

اذا اعتقد

ابيض اللحية لان المرئي في ظن الرائي انه الذي تعدم ع لا يتمثل في صوري في بعض نسخ المسلم والبخاري من حديث ابي هريرة بلفظ لا يتمثل بي والمعتمد البخاري من رواية ابي هريرة بلفظ لا يتمثل في صوري م

ابو هريرة رضي الله عنه سؤال الناس اموالهم للناس منصوب على نزع الخافض او على انه مفعول له واموالهم بدل اشتمال منه تكثرا مفعول له اي لتكثير ماله لا لاحتياج فاغاثه اي المسئلة او الاموال جمرا اي سبب للعقاب بالنار فاجعلها جمرا للمبالغة ويجوز ان يكون ما اخذه جمرا حقيقة بمعنى انه صارت في قاع الزكوة ان حاله يكون صحيحا من نار فيعذب بها اما استحق السائل المذكور بهذا العذاب لانه اخذ مالا لم يكن له حلالا او لكنه تنزه وهو كونه آل واما حكم الدافع له عالما اي فهل ان يأثم لانه اعانه على الحرام كنه يحمل هبة ولا اثم في الهبة للغني فليستقل منها وليستكثر بعد ان توبيخ له قال العلماء من كان له قوت يوم او ليلة له السؤال م صعيبة بنت ابي عبيد اخرجه مسلم في صحيحه من حديث صفية بنت ابي عبيد الثقفية وهي زوجة عبد الله بن عمر ادركت النبي ﷺ وسمعت منه ولم تر وعنه وروت عن عائشة وحفصة وابن عمر سئل عن هذا الحديث مرسل وقد روي مرفوعا عن ابن عمر الا ان الصحيح انه موقوف ومعنى الصلاة والكاهن من يخبر عما يكون في المستقبل وفي الصحاح ابو اياس الكاهن لم تقبل له صلوة اربعين ليلة اي يوما اذا ذكر ليلة جريا على عادة العرب في استعمالهم الليالي في الحساب لزوده الهلال في الليل فاكتفوا بذكر الليالي بعض عدم قبول صلوته انه لا ثواب له فيها كالصلوة في الارض المغصوبة لانها غير مخرجة لان توبتها مخرجة عبادة عن مطابقتها للامر وكونها مقبولة هو ترتب الثواب عليها فالقبول اخص من الاجزاء فلا يلزم من نفيه نفي الاعم على ان صلوة التائب عن الزنا لو لم تكن مخرجة لوجب عليه قضاء صلوات اربعين يوما وليس كذلك بالاجماع الى هنا كلامه اقول هذا اشكل عندي لان الله تع اخبر عن شانه بانه لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها وانه لا يضيع اجر المحسنين فكيف يثبت الله من ادى صلوته شرائطها بسبب معصية صدرت منه بل الوجه ان يقال المراد من عدم قبول اعراضه عن زيادة تضعيف اجره واما خصوص الصلوة من بين الاعمال فيحتمل ان يكون كونها عماد الدين فيكون صيامه وغيره كذلك او يفوض علمه الى الشارع فيتلى وكر العدد بالاربعين للتكثير قالوا هذا في حق من اعتقد صدق الكاهن او الكاهن واما من شاهم لاستهزائهم او لتكذيبهم فلا بالعقيد ما ذكر في الحديث بقوله حديث آخر من صدق كاهنا فيما يخبر عنه صلوة اربعين ليلة فان قلت هذا مخالف لقوله م من صدق كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد قلت الذي لي في التوفيق ان يقال من صدق الكاهن بكونه كاهنا

اذا اعتقد

ومعنى الحديث ان من شاء الكهنة اعتقادا رضي قولهم لم يقبل له صلوة اربعين ليلة ع م

اذا اعتقد انه عالم بالغيب واما اذا اعتقد انه ملهم او ان الجني يلقون اليه ما يستمعون من الملائكة فصدقه من هذا فلا يكون كافرا م ابو هريرة روى مسلم اعقبه من سبح الله اي قال سبحان الله في دبر كل صلوة اي عقب فراغه عن المكتوبة فيتناول بها الورد وبهذا القيد خرج آخر تلك وثلثين وحمد الله اي قال الحمد لله ثلث وثلثين وكبر الله اي قال الله اكبر ثلثا وثلثين فتلك إلى التسعة والتسعين والتكبيرات تسعة وتسعون قال وهو لفظ الرسول بدل من تسع تمام المائة بالنصب ظرف اي في وقت تمام المائة والعامل في قال او مقول لقال فالمراد من تمام المائة بلوغها بالتسبيح وهو في الحج جملة لان ما بعده عطف عليها ان له ولد فيه كونه مقول القول فلا يجوز رفع تمام على ان يكون مبتدأ وما بعده خبره وهو لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وهو بضم الميم يجيء التصرف في ذوي العقول وغيرهم والملك بكسرها يختص بغير العقلاء وله الحمد وهو على كل شيء قدير فيكون تمام مع خبره حالا من ضمير سبح والعائد منها محذوف تقديره تمام المائة عليها وعلى هذا فقال يكون للراوي وضميره عائد الى الرسول لكن الوجه الاول وعلى الوجهين الجار والمذكور اما متعلق بالشرط اذا وقع تمام المائة التهليل المذكور غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وهو بالرفع على وجهين عند سيبويه اقوال الا هنا استثناء لانه ان اراد من قوله كل صلوة الكل الافرادي يلزم ان لا يحصل الجزاء اذا فات هذا التسبيح في دبر صلوة واحدة من صلوات وهذا مستبعد وغير مناسب للترغيب اليه وان اراد منه الكل المجموعي فكذا الان دبر مجموع صلواته غير معلوم له ويمكن ان يقال يجوز ان يراد من التسبيح في دبر صلوة واحدة من صلوات لمن يقول في دبر كل صلوة مكتوبة هذا التسبيح لا ان ترتبه يكون في صلوة واحدة ف انس اتقنا على الراوية عنه من سرعة ان يسقط في روايته اي يكثر رزقه وينسأ بالهمز وضم الهاء اي يؤخر في اثره وهو بالتحريك ما يأتي من رجع الشيء والمراد به هنا الاجل عن عنه به لانه تابع للحياة فليصل رحمه كبر الحاء وهو في الاصل وعاء الولد في البطن ثم سمي القرابة رحما قال النووي للصلة درجات باعلاها رشر الواصل وعشره واذناها ترك المهاجرة عن قريب وواصلا بالسلام وليوما ما بالكلام ومن ترك ما يقدر عليه لم يسم واصلا اختلفوا في الرحم التي يجب صلتها فقال قوم هي كل ذي رحم محرم وقال آخرون هي قرابة كل قريب يحرم نكاحه او غيره فان قيل الاقال والارزاق لا تزيد ولا تنقص بالنصوص الدالة عليها وبالحديث اجيب بان الاشياء قد تكتب في اللوح المحفوظ مشروطة بشرط كما كتب ان وصل فلان رحمه فمره سبعون سنة والا فخمسون ولعل الدعاء و الكسب من جملتها وهو المعنى من قوله محو الله ما يشاء ويثبت لكن هذا بالنسبة الى ما يطلع الملائكة في اللوح المحفوظ لا بالنسبة الى علم الله الازلي اذ لا محو فيه ولا زيادة او يقال المراد منه البركة في رزقه

دالة على جواز الاسترقاء وعليه عامة العلماء بذا اذا كان الرقاء من القرآن او الاذكار المعروفة
اما الرقاء التي لا يعرف معناها فمكروهة م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه استكثر و
من التعقال فان الرجل لا يزال راكبا ما تعقل يعني لان ال شبه الراكب في خفة المشقة و
وسلامة رجله من الاذى ما دام متعقلا وفيه استحباب وصية الامير اصحابه بالتأهب لما يحتاج
اليه في السفر ق ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه استوصوا بالنساء
خيرا الاستيصاء قبول الوصية يعني اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي كذا قاله القاضي
وقال الامام الطيبي الاظهر ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن
بخير فتقبل الباء من يخير الى النساء فصار معناه اريد الخير بالنساء ولا تغضوا عليهن
اذا فعلن فعلا غير مرضي فان المرأة خلقت من ضلع بكسر الضاد المعجمة
وفتح اللام والمراد به والله اعلم اصل الضلاع وافواه بدليل قوله م وان
اعوج قال في الضلع اعلاه يعني ان اول النساء وهي حواء خلقت من اعوج ضلع من
اضلاع آدم وهو الضلع الاعلى كما قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها
زوجها فاذا ذهبت تقيمه يعني ان شرعت ان تجعل الضلع المعوج مستقيما كسرته
وان تركته لم يزل اعوج فكذا المرأة ان اردت ان تجعلها مستقيمة في اقوالها اذي
ذلك الى كسرها اي طلاقها فلا يمكن الانتفاع بها الا بالترك على اعوجاجها
مالم يكن فيه اثم ومعصية فاستوصوا بالنساء كرر هذا القول للتأكيد ق
ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه امر عوا بالجنازة فان كانت
صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان ذكر فيه التضمير باعتبار الميت
شرا تضعونه عن رقابكم تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا وضعت
الجنازة ق الزبير رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه اسق امر من الاسقاء
قيل السقي للاناء والاسقاء للمواشي كذا في الصحاح يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك
تقدم قصته في الباب الخامس في حديث يا زبير اسق م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه اسكن حراء بكسر الحاء وبعد الراء المهملة علم جبل منصرف
قاله م لما تحرك وكان النبي م مع اصحابه المذكورة عليه فما عليك الا نبي او
صديق او شهيد المراد به جنس شهيد لان المذكور في الحديث بعد الصديق كلهم
شهداء وعليه النبي م هذا كلام الراوي وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير
وسعد بن ابي وقاص وتروى اهذا وعليه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير
يعني رواية بعض الرواة لفظ اهذا مكان اسكن وذكر علي مكان سعد م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله ارأيت لو وجدت

الاركاكة ذكر فان ابا بكر هو الصديق لا يناسبه في غير م
فانه قتل الثوار فاتهم قتلوا ظلما كعثمان رضي الله عنه
الثالثة كالاول

مع امرأتي رجلا لا مسلمة حتى اتي باربعة شهداء قال نعم قال كلا والذي بعثك بالحق اني كنت
لاعاجله بالسيف قبل ذلك م اسمعوا الى ما يقول سيدكم عدي التسمح بالياء المتضمنة معنى الاصغاء
انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني تقدم معنى الغيرة وما يراد منه في حق الله تعالى
في الباب الثالث في حديث لا احد اغير من الله وقول سعد كلا ليس بسيد لقول النبي م بل كان اخبارا
عن صفته في تلك الحالة اوطعنا بالرخصة في قتله يعني سيدكم سعد بن عبادة هذا
التفسير من المص م وائل ابي بحر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال قال سلمة بن يزيد
يا رسول الله ارأيت ان قامت علينا امراؤنا يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا
قال م اسمعوا يعني ما قال امراؤكم واطيعوا يعني اطيعوهم في غير معصية فانما
عليهم ما حملوا بضم الحاء وتشديد اللام يعني انما اللازم عليهم ما حملهم الله وامرهم
به من العدل في رعيتهم وعليكم ما حملتم اي حملكم الله من طاعتهم قاله
لسلمة بن يزيد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة م ام الحصين رضي الله عنها
روى مسلم عنها اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة
قال صاحب التحفة بهذا الحديث مذكور في الجمع بين الصحيحين والمذكور في مسند
انس هكذا ان امر عليكم عبد حبشي مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له ق عائشة
رضي الله عنها انفقا على الرواية عنها اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن
اعتق تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث الولاء لمن اعتق ق ابو موسى رضي
الله عنه انفقا على الرواية عنه اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما وابشرا
يعني تما اجتمع هذا تفسير لضمير منه من وضوءه بفتح الواو وما ازيل به الحدث
يعني بعد ما نجح فيه يعني قذف فيه من لعابه قاله لابي موسى وبلال ليرى لعابه
م جديرا ان يكون شفاء من كل داء وفي الآخرة اما من سوء الجزاء ق ابو موسى
رضي الله عنه قال كان رسول الله م اذا اتاه طالب حاجة اقبل علي جلسائه
فقال اشفعوا توجروا وقال صاحب التحفة علمه الشيخ بعلامة البخاري لكنه
متفق عليه عن ابي بردة عن ابي موسى توجروا بالجزم جواب الامر لا يبعد فيه
من السببية ولا يخفى ان مطلق الشفاعة لا يكون سببا للاجر فينبغي ان يكون
لارباب الحوائج المشروعة كدفع ظلم وعفو عن ذنب ليس فيه حد وقيل اشفعوا
معناه استغيثوا في قضاء حاجة اخيكم ق ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما
انفقا على الرواية عنه اشهدوا اشهدوا وتروى انهم اشهد قاله عند انشقاق
القمر حين سأله اهل مكة ان يريهم آية فاراهم القمر شقين حتى راوا حراء
بينهما وهاقيل من انه لو كان واقعا لابصره اهل الارض كلهم ولم يختص به اهل

مكة فردوا لانهم كانوا مشاهير فلذلك وكان غيرهم يأتمون غالبين كانوا الشهب الحادثة
في الليل فما يطلع عليه الشواذ ع المسور بن مخرمة وهو ان الحكم رضي الله عنهما روى البخاري
عنهما قالا بعث النبي ﷺ عمرو عنه الحديبية عينا الى اهل مكة فاتاه عينه فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا كثيرة وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال ﷺ اشيروا ايها الناس
علي يعني اعرضوا علي افكاركم ارون ان اميل الى عيالهم وذراريهم هؤلاء الذين يريدون
ان يصدونا اي يمنعونا عن البيت يعني هل ترون مصلحة في ان تأتيهم على عقالة
فتصيبهم فان يأتونا كان الله قد قطع عنقا بضم العين المهملة والنون اي جماعة
من المشركين ذكره بلفظ التأنيث تفاؤلا والا ترى كنا هم محروبين يعني منهوبا منهم
اموالهم وذراريهم الحرب بفتح الراء نهب والترك بغير شيء ع انس رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال سئل النبي ﷺ عن الاختلاط بالحائض فقال ﷺ اصنعوا كل شيء يعني
افعلوا بالحائض ما كنتم تفعلون في غير تلك الحالة الا النكاح يعني الوطء فانه حرام
والنكاح في اللغة الوطء انما سمي العقد مجازا يعني بالحائض هذا تفسير لفعول
اصنعوا الغير الصريح ق انس رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه اعتدلوا في
سجودكم الاعتدال فيه ان يرفع الساجد بطنه عن فخذيه ويستوي اذا رفع رأسه ولا
يسفح به احدكم ذراعيه انبساط الكلب اتفقا على نهي عنه لانه يكون من التهاون
بامر الصلوة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اعتقبها فانها
من ولد اسمعيل الولد مؤنث يطلق على الواحد والجمع قاله لقائشة في ستة اي
مستية من بني تميم بيان كونها من ولد اسمعيل ان بني تميم ينسبون الى تميم بن مر
بن مضر وهو متصل نسبه باسمعيل ع عوف بن مالك رضي الله عنه
روى البخاري عنه اعدد ستا بين يدي الساعة يعني سيحدث ستة علامات
قبل قيام الساعة موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان وهو على وزن البطلان الموت
الكثير الواقع في الماشية اراد به الوباء ثم استفاضة المال اي كثرته حتى يعطى الرجل
مائة دينار فيظل ساخطا اي يصير الفقر غضبان لاستقلاله المائة ثم فتنة
لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة بضم الهاء وسكون الدال اي صلح
تكون بينكم وبين بني الاصفر اراد بهم الروم وسموا بذلك لان اباهم الاول وهو
الروم بن منصور بن يعقوب بن اسحق كان اصفر في بياض فيغدرون فيأتونكم

تحت

تحت ثمانين غاية بالغين المعجمة وبالياء المثناة تحتانية الراية تحت كل غاية اثنى عشر الفا جملة تسع مائة الف وستون الفا كما
اعلم ان هذه العلامات وجد اكثرها وسيوجد باقيها نسأل الله ان يأخذنا ونحن
في يقظة من احوالنا وعلى طريقة حسنة من اعمالنا ق النعمان بن بشير رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اعدلوا بين اولادكم وروى الافلتين بين انا كلم سيوف بيانه
في الباب الثاني في حديث اني لا اشهد الا على حق م عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه
روى مسلم عنه اعرضوا علي رقاكم جمع رقية وهي هو وفيه لا باس بالرقى ما لم يكن
فيه شرك قاله ﷺ حين قالوا كنا نرقي في الجاهلية كيف ترى في ذلك يا رسول الله
ق زيد بن خالد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اعرف عفاصها بكسر العين
المهملة وبالفاء وبالصاد المهملة وهو الوعاء الذي يكون فيه المال ووكاءها بكسر
الواو وبالمد الخيط الذي يشد به الكيس وغيره ثم عرفها سنة فان قلت هذا يدل
على ان التعريف يكون بعد عرفان العفاص ووكاء في رواية اخرى عن الراوي انه ﷺ
قال عرفها سنة فان لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ذكره مسلم
في التوفيق قلنا يجوز ان يكون الملتقط امورا بهم فتين يوقف عفاصها اولا فاذا
عرفها واراد تملكها استحب له ان يتوقف اخرى ثم فيا واوانيا يظهر صدق
صاحبها اذا وصفها فان لم توقف فاستنفقها اي ان لم يوقف صاحبها على تملكها
وانفقها على نفسك وهذا الامر للاباحة ولتكن وديعة عندك يحتمل ان يراد به
ان اللقط يكون وديعة عند الملتقط بعد ما انفقها فان قلت كونها وديعة يدل
على بقاء عينها واتفاقها يكون غيرها تكليف يحتاج ان اجيب بان ههنا يجوز ان المراد
بكونها وديعة ان لا ينقطع حق صاحبها فيرد عينها اليه ان كانت باقية والا
فقيمتها هذا معنى قوله ﷺ وان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه يحتمل ان
يراد انها وديعة قبل الانفاق فيكون الواو بمعنى او بمعنى استنفقها بدون تملكها
فانه تملكها بعد تملكها يبقى عندك على حكم الامانة ولا تضمنها ان تلفت بغير تفريط منك
يعني لقطة الذهب والفضة هذا تفسير المضمر في عفاصها قال مالك واحمد رح
يجب دفعها لمن ادعاها وعرف عفاصها ووكاءها بالبينة لانه هو المقصود
من معرفتها والحديث يدل عليه قال الجمهور لا يجب الدفع الا ببينة لانها تجب للملتقط
والوعاء من معرفتها ان عكنه التعريف اذا التقط بقوله مؤيده قوله ﷺ في حديث آخر اعرف
عفاصها ووكاءها ثم انفقها بمالك اي اخلطها به فان جاء صاحبها دفعتها اليه
واجتمع الشافعي ومالك واحمد رح بالحديث على ان مدة التعريف سنة من غير تفصيل بين
قلة ما يلتقطه وكثرته وخالفهم ابو حنيفة وابو يوسف وموضع بيانه الفقه ق ابو بن كعب رضي الله عنه

رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اعزل الاذى عن طريق المسلمين يعني بعد عنها
ما يؤذي بهم من حجر وشجر وغيرهما ومعناه لا تفعل في طريقهم ما يؤذيهم من النجل والقاء
الخبيث وغيرهما والمعنى الاول اظهر قاله حين قال يا نبي الله علمني شيئا انتفع به
قال قلت لم اخصه في الجواب بادني شعب الايمان قلنا لانه كان من كبار الصحابة وكان متكلما
باعلاها او اوسطها ويستدل بها على ان الامر على يكون انفع بالطريق الاولى ع جابر رضي
الله عنه روى مسلم عنه قال قال رجل يا رسول الله ان لي جارين هي حاد عثنا وانا اطوف عليها
وكره ان كحل فقال لا عم اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها تقدم الكلام
على العزل في الباب الخامس في حديث قاعليكم ع جبير بن مطعم رضي الله عنه روى البخاري
عنه تعلقت الاعراب بالنبي ﷺ مرجعه من حنين يسألونه عطاء حتى اضطروه الى سمرة وهي
شجرة يشوك عظيم فخطفت رداءه فوقف النبي ﷺ فقال اعطوني ردائي فلو كان
لي عدد هذه العضاة بكسر العين المهملة وبالضاد المعجمة شجرة ام غيلان نعم بالرفع
اسم كان وخبره لي وعدد منصوب بنزع الخافض النعم هو المال الذي ترعى ويروى نعما
على ان تكون خبر كان وعدد بالرفع اسمه ولي في محل النصب حالا تقسمونه بينكم ثم لا تجدوني
بخيلا يعني اذا وعدتكم باعطاء شيء لا بعلمني بخيلا ولا كذابا اي في وعدي اذا كان
عندي ما يعطيه ولا جبانا اي خائفا من الفقر قاله معمر بن حنين يعني وقت رجوعه
من غزوة حنين وفيه دليل على كمال جود النبي ﷺ وكرمه وحسن خلقه وشدة حبه الله عز
ما افاض الارض من ذهبه ع عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه روى مسلم عنه
اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود ذكره ثلاث مرات للتاكيد ان الله اقدر
عليك منك اي من قدرتك على هذا الغلام هذا متعلق بقدرتك المقدرة قاله
حين كان يؤدب غلاما له بضرب شديد فقلت يا رسول الله بوهو لوجه الله فقال لو لم
تفعل للفحتك النار بالحاء المهملة بعد الفاء اي لاحرقت او لمستك النار شك
من الراوي اقال كذا الا تكما ان متعديا في جزائه عن المقدار الذي استحقه والا فجزاء
المملوك بغير عتقه جائز ورد عليه الحديث ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اعلموا ان الارض لله يعني ملكه ولرسوله يعني بحكم فيها
واني اريد ان اجليكم اي اخرجكم من المدينة فمن وجد منكم بماله شيئا يعني في قاله
لا تبيعنه فليبعه والا اي وان لم يجد فاعلموا ان الارض لله ولرسوله قاله
لليهود ع ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه اعملوا فانكم على عمل
صالح قاله لما اتى زمزم والعباس ومن هو سيقوم النائب بامرهم لولا ان تغلبوا
لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه اليمنى لولا مخافة ان يكونوا مغلوبين

في هذا

في هذا العمل لبانت بيانه ان سقاية الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء كما كان يليها العباس في
الجاهلية فاستحبابه النبي ﷺ وبين انه لو شاركهم في هذا العمل فرضا على فضله
لغلب الولاة عليهم فينزع ذلك النصيب عنهم ع سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم
عنه اعملوا فكل ميسر لما خلق له تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث ما منكم
من احد الا وقد كتب له مقعده من النار خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه
احمد واسمكم في سقايته وعرسكم في وعائه فاني صائم قاله حين دخل على ام سليم
فاتته بتمر وسمن وفيه دليل على ان شروع القوم ملزم وعلى جواز كونه صائما
جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اغتسلوا واستنثروا بثوب الاستنثار
بالثاء المثلثة بعد النون المفتوحة فوق وبالقاء ان شد المرأة فرجها بخرقة عند حيضة
وتشد طرفها على وسطها بعد ان تحشي فرجها كرسف لتمنع بذلك الدم واحرق
قاله لاسماء بنت عميس حين ولدت محمد بن ابي بكر في حجة الوداع بذي الحليفة وفيه
ان الحيض لا يمنع الاحرام ع بريدة بن الحصيب رضي الله عنه روى مسلم عنه
قال كان النبي ﷺ اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه ومن
معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا وفي جملة هو
لا تغزوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا بكسر الدال المهملة اي لا تنقضوا
عهدكم ولا تغلوا بضم التاء المثلثة اي لا تشوهوا بقطع الانوف والاذن ولا تقتلوا
وليدا اي صبيا انما نهى عن قتل الصبيان لانهم كانوا غير محاربين فلا تقتلوا الشيوخ
والنساء منهم قياسا عليهم بتلك العلة واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم
للامر كذا عام بقرينة ما قبله كما مر من الظاهرية قاربه بعد قوله كفر من كفر بالله
لكن وقع قوله اغزوا ولا تغلوا بينهما اهتماما بشانه فادعهم الى ثلث خصال
او خلال شك من الراوي فاشهى ما اجابوك فاقبل منهم وكف
عنهم يعني امتنع عن ايذائهم ادعهم الى الاسلام هذه احدى الخصال الثلث
قال النووي هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم قال القاضي عياض صواب الرواية
ادعهم باسقاط ثم وقد جاء باسقاطها في سنن ابي داود انه تفسير الخصال
الثلث وقال الا ان دورين ليت ثم بمنازلهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك
فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين بهذه
الدعوة الى قوله فان هم ابوا منها فاخبرهم على الخصلة الاولى المراد من دار المهاجرين المدينة
لعلى صدور هذا الحديث كان في وقت وجوب الهجرة الى المدينة واخبرهم انهم ان
فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين اي من الاجر واستحقاق ما في الفيء وذلك الاستحقاق

قيل كما مر في زمان النبي ﷺ فانه يتفق عليهم ما آتاه الله من الفيء وان لم يجاهدوا وعليهم ما على المهاجرين يعني يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذا دهم العدو سواء كان عسكر المسلمين كافيا لقتال الكفار او لم يكن بخلاف غير المهاجرين فانه لا يجب عليهم اذا كان بازاء العدو من به كفاية للقتال فان ابوا ان يتحولوا منها اي من دار الكفر فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين الذين سكنوا في البوادي يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين من وجوب الصلوة والقصاص وغيرهما ولا يكون لهم في الفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا اي غير قبول الاسلام فسلهم الجزية هذه هي الخصلة الثانية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم استدل به مالك على جواز اخذ الجزية من كافر مشرك كالمجوسي وغيره وقال ابو حنيفة لا تؤخذ من مشركي العرب ومجوسهم وقال الشافعي لا تقبل الا من اهل الكتاب والاشتغال من كل جانب بالدليل يفضي الى التطويل فانهم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم هذه هي الخصلة الثالثة واذا حاصرت اهل حصن اي من الكفار فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه اي عهدهما فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك يعني لا تعطهم انت ايها الامير جعلت ذمة الله وذمة نبيه لي فلم جعلت لكم ذمتي وذمة اصحابي فالكم ان تخفروا بفتح الهمزة الاخفار نقض العهد ذممكم وذمة اصحابكم ايهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله فاذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله قال النووي قوله الاجتهاد ولا تنزل كما للشهيدين المترجم ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم او لا وفيه حجة لمن قال كل مجتهد ليس بمصيب ق ام عطية واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها بنت كعب رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك وهذا ليس للتخيير بين هذه الاشياء بل المراد اغسلنها وترا فالثلث مندوب اولا فان لم يحصل به النقاء فالخمس مندوب والا فالسبع ان رأيتن ذلك بكسر الكاف في خطاب لام عطية وكذا فيما قبله ليس هذا التفويض الى رأيهن بل معناه ان احتجن الى التزيد واجعلن في الآخرة اي في الغسلة الاخيرة كافورا او شيئا من كافور شك من الراوي فاذا فرغتن فاذنني بفتح الهمزة وتشديد النون بوزن الذال اي اعلمني ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين قاله ﷺ في محرم وقع بعرفة عن راحلته فاكزته او قال فوقصته ولا تخنطوه اي لا تجعلوا في حنوطه وهو بفتح الحاء المهملة ما يخلط من الطيب للموتى ولا تستعملوا في غيرهم ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيمة

نلبيا

ملبيا يعني على هيئة التي مات عليها وهو علامة يجيء كما في الشهيد يوم القيمة ودمه يسيل اسنة اللون والريح كالمسك وبه قال الشافعي واحمد على ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس المخيط ويخمر رأسه ويمس طيبا وقال مالك وابو حنيفة في قوله كغيره في ثوبين اعم من ان يكونا مخيطين اذ لا دليل على انه ليس كالمحرم الحي وفي الحديث جواز التكفين في ثوبين وان الكفن مقدم على الدين لان النبي ﷺ لم يسأل عن دينه ق ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهذا الامر للارشاد الى ما هو الاصوب وهو ان يقتصر على تطليقة واحدة ليتأتى العود اليها ان ندم قاله لثابت بن شماس بالشين المعجمة وتشديد الميم وبالسين المهملة حين اتت امرأته النبي ﷺ فقالت يا رسول الله اني لا اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر طبعا واني ارد عليه حديقته وهي كانت صداقها ق ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه اقتلوا الحيات والكلاب قيل بهذا اذا وصل ضررهن اما لا فلا دفعه واجب واقتلوا ذا الطفيتين بضم الطاء المهملة واسكان الفاء وبالمثناة الخطان الابيضان على ظهر الحية والابتر وهي قصيرة الذنب خصهما بالذكر لكون ضررهما اكثر واهلكها احذر فانهما يلتمسان البصر بمحو الطاء المهملة يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما اليه لخاصة التميز في بصرهما وقيل معناه يقصدان البصر يطلبانه بالمسخ والاول اصح ويستقطان لحبالى فتجهض الى آخر جميع ما في ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اقرأ عليك وعليك انزل اي القرآن قال اي اني احب ان اسمعه من غيري فقرأت النساء اي سورة النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا رفعت رأسي او غمزني رجل الى جنبي شك من الراوي فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل وفيه استحباب سماع القرآن من غير لانه ابلغ في التفهم والتدبر واتباعه وعمم عند قوله تعالى فكيف اذا جئنا فدل لانه بهذه الآية على هول القيمة وشدة الامر ع ابو امامة رضي الله عنه روى مسلم عنه اقرءوا القرآن فانه يأتي يوم القيمة شفيعا لاصحابه يجوز ان يكون الشفاعة للملائكة الذين شهد والتلاوة استندت الى القرآن مجازا لكونه سببا لها وان تكون للقراء بان يجعل الله في صورة وانطقه كما انطق الرجم كما مر في حديث آخر اقرءوا الزهراوين الزهراء ثنائي الازهر وهو الابيض المستنير سميتا بالزهراوين لما يترتب على قراءتهما من النور التام البقرة وسورة آل عمران خصهما بالذكر لكثرة الاحكام الدينية واسماء الله فيهما وفي ذكر سورة في الثاني دون الاول اشارة الى ان اطلاق البقرة عليها بدون سورة جائز فانهما يأتيان يوم القيمة اراد به اتيانه ثوابهما بان يصور لهما صورتين

روي البخاري عنه اكثروا لي ممن يلفظ بالاسلام ر وروي احصوا لي كم يلفظ الاسلام
يعني روي مسلم لفظ احصوا مكان اكثروا استفهامية مفسرها محذوف اي كم شخصا
يلفظ كلمة الاسلام بفتح الياء المثناة تحت والاسلام بالنصب مفعول به باسقاط
حرف الجر وفي بعض النسخ كم تلفظ بناء مثناة فوق وبالفاء المشددة فهانوا خمسمائة
اعلم ان هذا ان كان من كلام الراوي كان ينبغي للمصنف ان يقول قال فكانوا خمسمائة وان
كان من كلام المصنف ففي تناسب قول البخاري مستدركا بعد ذكر علامة مسلم لان رواية
مسلم واحدة واذ جعل البخاري متعلقا بقول وكانوا خمسمائة ففيه تسمح لان هذه رواية
البخاري ايضا فلم يصح ذكره بعد علامة مسلم وبروي ما بين ستمائة الى سبعمائة
وبروي الفا وخمسمائة فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الروايات اجيب بان المراد
بقولهم خمسمائة القائلون وبقولهم ما بين ستمائة الى سبعمائة الرجال خاصة
وبقولهم الفا وخمسمائة النساء والصبيان والرجال لكن يرد هذا الجواب باطل لانه قد
جاء برواية البخاري في آواخر كتاب السير فكتبت له الفا وخمسمائة رجل فالجواب
الصحيح والله اعلم ان يقال لعلهم اراد وا بقولهم ما بين ستمائة الى سبعمائة رجال
المدينة خاصة وبقولهم فكتبت له الفا وخمسمائة اياهم مع من حولهم من المسلمين
ف انس رضي الله عنه انتفاعي بالرواية عنه انفس لنا غلاما من غلمانكم يخدمني
قاله لابي طلحة عند متوجهة الى المدينة فاخذ ابو طلحة انسا بن مالك فخدمه
عشر سنين وكثر الله ماله وولده وطول عمره ببركة خدمته لسيد المرسلين ف
ابن عباس رضي الله عنه انتفاعي بالرواية عنه لحصول الفرائض باهلها يعني اعطوا
ذوي السهام سهامهم فما بقي اي من التركة بعد ذلك فهو لاولى رجل ذكر اولى
ههنا بمعنى احق لانا لا نرى من هو احق به بل بمعنى اقرب والمراد به قرب النسب
وذلك يكون بقرب الدرجة واخر بقوة القرابة واتما ذكر ذكرا بعد رجل للتاكيد
وقيل للاحتراز عن الخنثى المشكل فانه لا يحكم عصبة ولا صاحب فرض جزما بل له
القدر المتيقن وهو الاقل على تقدير كي المذكورة والانوثة وقيل بان ان
العصبة ترث صغيرا كان او كبيرا بخلاف عادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث
الا من بلغ حد الرجولية وقيل ذكره يشعر الى ان زاد المرأة القوية قد يشتبه رجلا ف ميمونة
رضي الله عنها روى البخاري عنها الفوها وما حولها وكلوا سمنكم قاله لما سئل
عن سمن وقعت فيه فأرة الحديث يحمل على ان السمن كان جامدا الماجاء في رواية
ابي هريرة انه عم قال ان كان جامدا ف كعب بن مالك رضي الله عنه انتفاعي
الرواية عنه امسك عليك بعض مالك فهو الضمير راجع الى مصدر امسك خير لك

فالقلب في حولها ان كان باقيا فتامل

تناسبتين كانتهما غمامتان وهو بياض الضوء ومحو الشدة كثافته او كانتهما غيايتان
وهي الغيم المجوة وبالالف بين الياءين المثناتين التحتانيتين ما يكون ادون منها فيحصل
عندها الضوء والظل جميعا او كانتهما فرقان بكسر ثم السكون تثنية فرق وهو بمعنى
الطائفة من طير صواف جمع صافة وهي من الطيور ما يبسط جناحيها في الهواء زعم
بعض العلماء ان او هنا للشك من الراوي ولكن ذلك لا يتاتى في الروايات فيه على ذلك
بل للتنويع بان تنوابهما ان كان احدهما يكون قارئها عالما معناها او معلما من يطلبهما
من المستورين كان كغمامة وان كان اوسط بان لا يكون معلما كان كغيابة وان كان
ادنى بان لا يكون عالما ولا معلما كان كفرقين من الطير وعكس بعضهم ترتيب التقسيم
وجعل ظل الفرقين اعلى والغيابة اوسط والغمامة ادنى وقال لان تظليل الطير من
اجل الكرامات التي خص بها نبينا صلى الله عليه وسلم فهو نجلان تظليل الغمامة والغيابة
فانه كان لغيره من الانبياء والاولياء لان الغيابة افضل من الغمامة لان في الغيابة
يحصل الظل والضوء جميعا قال الشيخ الشارح بهذا التقسيم وارد على المذكورة
في الترمذي في قوله ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه الآية الغمامة
السحابة البيضاء واذا قربت بحيث يظل يكون غيابة والغمامة في حق من يقرأها
ولا يعرف معناها فهو ظالم لنفسه والغيابة في حق من يعرف معناها وفرقان
من الطير في حق من ضم اليها تعليم المستعدين حتى طاروا بسببهم من حضيض
الجهالة الى اوج الوقوف والتبصر فهو سابق بالخيرات المختصة بالكمالات فان تصور
العمل بصورة الحيوان المظل اشرف من الجماد كما كان عن اصحابها اي بدفعان
الحجج عن قارئها ومعناه يشفعان له اقرؤا سورة البقرة فان اخذها بركة
وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة اي لا يقدر على حفظها الكسلان لطولها
او معناه لا يقدر على تعديل معانيها والعمل بها ف عن عن النبي صلى الله عليه وسلم
افعالهم باطلة ف خبيب بن عبد الله رضي الله عنه انتفاعي بالرواية عنه اقرؤا
القرآن ما ائتلفت قلوبكم يعني ما دام قلوبكم مكتنفة بقرائته متدبرة معانيه
وقيل معناه اقرؤا ما دمتم مجتمعين على كونه قرآنا فاذا اختلفتم فقوموا عنه يعني
اذا تفرقت قلوبكم لاشتغالها بامر آخر او ملامتها من استدامة القراءة فاتركوه
لزوال ما هو المغرض من القراءة وهو التدبر ومعناه اذا اختلفتم في كونه قرآنا فاتركوه
فارفعوا الاشكال بالرجوع والسؤال ف ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اقيموا
الصف في الصلوة فان اقامة الصف اي تسويته وقيل هي سنة الجهر التي فيه من
حسن الصلوة يعني من الامور المحسنة لها فيكون الامر للاستحباب ح حذيفة رضي الله عنه

روى

تنبيه

قاله له حين اراد ان يتصدق بجميع ماله شكر التوبته من تخلفه عن غزوة تبوك وقال
يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة اتمام يقبل منه تصدق بجميع ماله
لعلمه ان غيره كامل التوكل ومشورته مع النبي مشوبة وقد امر ابا بكر لعلمه انه
كامل التوكل ع انس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كان لعائشة قرام سترت
به جانب بيتها فقال لها النبي ع امطي عنا قرامك الا زالة فزاعمك وهو
بكسر القاف ستر دقيق فيه تصاوير ونقوش فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلوتي
م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال بعث النبي ع ستة عشر بدنة مع رجل يعلم
وكلفها فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع علي منها قال ع انحرها
ثم اصبغ نعلها اي قلادتها وهي ما يربط في عنق البدنة من قطعة نعل او وعاء
شبهها ليكون علامة على انها هدي فلا يتعرض لها بالركوب في دمها ثم اجعله على صفحتها
وفائدة صبغها والضرب بها على صفحتي سنامها هي الاعلام لكونها هدايا لئلا يمسها
منها الفقراء دون الاغنياء ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك انما
هي للسائق ورفقته غير الاكل منها ليلا يسبق الى كرها احد الا بعلم العطب
ورغبة في اكل اللحم قيل رفقة السائق منك الطه في الاكل وغيره دون جميع القافلة
لكن الصحيح ان رفقته كل من في القافلة لان المعنى الذي منع الاكل لاجله موجود
في كلهم فبعضهم النبي فان قلت اذا لم يجز لاهل القافلة اكله كان نفعة للسائق وهذا
اضاعة مال قلنا ليس كذلك لان العادة جارية على سكان الوادي وغيرهم متعون
بحبل الانقطاع ساقطه ونحوها وقد تاوي قافلة في اثر قافلة بعني ما ابدع من
البدنة بضم الباء والدال جميع بدنة هذا تفسير الضمير المنصوب في اثرها يقال
ابدعت الناقة بضم الهمزة اذا وقعت واعيت عن المشي ع جابر رضي الله عنه
روى مسلم عنه انزعوا بني عبد المطلب اي يا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس
على سقايتكم لنزعت معكم تقدم بيانه قريبا في هذا الباب في حديث اعملوا فانكم
على عمل صالح ع انس رضي الله عنه روى البخاري عنه انصر اخاك
ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت ان كان ظالما
كيف انصره قال اي النبي ع تحجزه او تمنعه من الظلم فان ذلك نصره بحاء مهملة
ثم جيم ثم زاي مهملة بعني تمنع فان ذلك نصره بعني منع الظالم عن ظلمه عونا له على
مظلوم بدينه ولذا سمي نصرا م حذيفة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال هاجرت
مع ابي المدينة فاخذنا بعض الكفار فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا لا نريد الا المدينة
فاخذوا منا عهدا على ان لا نقاتل معه فاتينا النبي ع فاخبرناه فقال

حلفنا وعهدنا فقال ع انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم وفيه اشارة الى
حسن الوفاء بالعهد قاله له ولابيه ق ابو هريرة رضي الله عنه انقطاع الرواية عنه
انظروا الى من هو اسفل منكم اي الى من هو دونكم في النعمة والعافية ليكون باعثا
على الشكر ولا تنظروا الى من هو فوقكم اي في النعمة والعافية فانه اي عدم النظر اجدر
اي ليق ان لا تزدروا اي تعيبوا نعمة الله عليكم لانكم اذا نظرتم الى من هو فوقكم
لعلكم تحقرون ما انعم الله عليكم فيفوت الشكر عليكم وفيه الامر بالقناعة والشكر على
ما رزق ق سهل بن سعد رضي الله عنه انقطاع الرواية عنه قال قال النبي ع
يوم خيبر لاعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله
فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله كلهم يرجو ان يعطاها فقال ع اين علي بن ابي
طالب فقالوا يشتكي عينيه فارسلوا اليه فاتي به فبصق رسول الله في عينيه ودعا له
فبرء حتى كان لم يكن له وجع فاعطاه الراية فقال علي يا رسول الله اقاتلهم حتى
يكونوا مثلنا فقال ع انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم اي بفنائهم خير ثم ادعهم
الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه اي في الاسلام وفيه تقديم
الدعوة على المقاتلة ومنقبة لعلي رضي الله عنه ق عمر رضي الله عنه انقطاع
الرواية عنه اوف بنذرك قاله له حين قال يا رسول الله اني كنت نذرت
في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي رواية في المسجد الحرام استدل بعض بالحديث على
صحة نذر الكافر والجمهور على انه لا يصح لان الكافر ليس من اهل الزام القربة
وحملوا الحديث على الاستحباب استدل به الشافعي على ان الصوم لا يشترط في الاعتكاف
وعلى صحته في الليل وقال ابو حنيفة واحمد وقالك لا يصح الا بصوم لقوله ع
لا اعتكاف الا بالصوم واولوا الليلة التي في الحديث باليوم لما ورد في بعض روايات مسلم
يوما هكذا ان ليلة ق انس رضي الله عنه انقطاع الرواية عنه اولم ولو بشاة
قاله لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج ع اي ع امر من له سعة وهي ضيافة يتخذ للعرس ذهب
بعض الى وجوبها لظاهر الامر والاكثرون على انها مستحبة قيل انها تكون بعد الدخول
وقيل عند العقد وقيل عند هما الشيخان اصحابنا قالك ان يكون سبعة ايام والمختار
انها تكون على قدر حال الزوج وقائل قوله ولو بشاة يريد معنى القلة فضعيف لان

كون الشاة عندهم ادنى غنمهم وقد ثبت ذكر مسلم في صحيحه ان صفية كانت بقيرط قبل الضيافة
ثانية الوليد الموس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر العين المهملة
والذال المعجمة الختان والوكدة للبناء والتقيعة للقدوم والعقيقة لتابع الولادة والوضيء
بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام عند المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام
المتخذ ضيافة بلا سبب م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها اهجوا قريشا فانه
اشد عليهم من رشق النبل بفتح الراء من رشق الطعام لكن بتبيغ انه لا يبرئ الكافرين
بالسب والهجو مخافة من سبهم الاسلام وبهله قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من
دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم م البراء بن عازب رضي الله عنه انفقا على الرواية
عنه اهجوهم وهو جبهم شك من الراوي وجبريل معك قاله لحسان بن ثابت
معناه ظاهر م بادروا بالبصيح بالوتر بتبادلوا على انه وقت الوتر بتنهي بطلوع الفجر
واليه ذهب ابو حنيفة وقال مالك والشافعي له وقت بعد الفجر مالم يتجاوز صلوة الحديث متفق
عليهما م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه بادروا بالاعمال فتنا
تتابعوا باشتغال الاعمال الصالحة قبل وقوع الفتن المانعة عنه المراد بالفتن القتل
والنهب والاختلاف بين المسلمين كقطع الليل المظلم القطع بكثرة الفساد وفتح القاف جمع
قطعة الغرض من هذه التشبيه بيان حال الفتن من حيث انها تشيع وتشتد والمعروف
سببها والمراد بهوى الخلاص منها يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح
كافرا قوله يصبح الرجل استئناف بيان لبعض تلك الاحوال يبيع دينه بعرض من الدنيا
هذا بيان لقوله يصبح يعني يصبح الرجل مؤمنا بما امر به الله ويمسي كافرا
باستحلاله بعض ما نهى عنه لعرض دنيوي م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه بادروا
بالعمل ستا وروى ستة بالتاء وهذا ظاهر وثانيث ست نباعتبار انها مصائب
دواه يعني سابقوا بالاعمال الصالحة قبل ان يكون بينها وبينكم داهية من هذه الدواهي
الدجال والدخان ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها وامر العامة اراد به
القيمة لانها تعم الناس وخويصة احدكم بتشديد الياء تصغير خاصة اراد بها الموت
صغرت لاحتقارها في جنب ما بعدها من البعث والعرض والحساب وفي بعض روايات
مسلم هذه الست مذكورة بالواو ولعلها لتكون للتقسيم م ابو ذر رضي الله عنه
روى مسلم عنه بشر الكاذبين وهم الذين لم يتوبوا وكوة اعمالهم بكى في ظهورهم
يخرج من بطونهم وبكى من قبل اقفائهم جمع القفا يخرج من جباههم ف
وروي بشر الكاذبين بن ضف وهو بسكون الضاد المعجمة على الاشارة المحاة على النار
يعني بهذه الرواية معنا التقفا على الرواية عليه يجيء عليه في نار جهنم يعني قرة ثانية

ليزيد خرها وشدة احراقها فيوضع على حلمة ثدي احدهم حلمة الذي رأسه يخرج
من نغض كتفه النغض بضم النون واسكان الغين المعجمة وبعد عاضاد بجمة العظم
الرقيق الذي على اطراف الكتف ويوضع على نغض كتفه يخرج من حلمة ثديه
يجوز ان يكون التثنية هنا بمعنى المفرد بقرينة ذكر ثدي الاول مفردا وتوحيد
حلمة اذ لو كان التثنى في معناه لقال حلمتي ثديه يتزلزل اي يتحرك والمتحرك
يحتمل ان يكون الكافر لشدة اضطرابه من وجع عذابه وان يكون هو الوصف
ع عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى البخاري عنه بلغوا عني قال الامام الطيبي
التبليغ ايصال شيء الى آخر كما سمعه وراءه من غير تغيير ولو آية اي علامة
فهو تنبيه وتبالغة ولو كان الموذن فعلا او اشارة باليد اتمام بقول ولو حديثا الات
جواز تبليغ الحديث كان مفهوما منه بدون العكس لان الآيات مع كثرة تفاصيلها
وصيانتها عن الضياع لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون اذا كانت
واجبة التبليغ فالحديث اولى بالتبليغ وانما لشدة اهتمامه عم بنقل الآيات لبقائها
من بين سائر المعجزات وحدثوا عن بني اسرائيل اي عن قصصهم والآيات العجيبة
فيهم ولا حرج اي اثم عليكم ان لم تحدثوا وهذا متعلق بقوله حدثوا وقرينة
على ان هذا الامر للاباحة دون الوجوب كالامر الاول وقال الامام التوربشتي
هذا تاكيد لما قبله ودفع لتوهم الحرج في التحدث عنهم لورود المنع بقوله م
استهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى وقيل معناه لا ضيق عليكم في الحديث
عنهم لانه ليس بملزم للعمل ولان التحدث قاصر بالتعبير ولم يكن فيه ما في التبليغ
من الحرج م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه يخرج البلة القدر في التبع
الاواخر من رمضان م ابن عمر رضي الله عنه يحتبو البلة القدر في العشر الاواخر
اي اطلبوها في هذا الحين وقال في التبع الاواخر هذه الاحاديث في معنى واحد
تقدم الكلام عليها في الباب الثامن في حديث اري رؤياكم قد تواطأت ق
ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه تسحروا اي كلوا واشربوا في السحر
وهو ما قبل الصبح فانه في السحور وهو بفتح السين ما يتسحر به وبضمها المصدر
بركة وهي الزيادة في الخير وهذه الزيادة تكون في قوة البدن على المعنى الاول وفي
الثواب على المعنى الثاني لان الاجر في الفعل بإتيان السنة لا بنفس الطعام قال الشيخ
الحلبابادي يجوز ان تكون الزيادة في اباحة الطعام والشراب لانه كان في بدء الامر ان
الصائم اذا نام حرم عليه الطعام ثم اباح الله الاكل والشرب الى طلوع الفجر رخصة
لنا فيكون فيه ترغيب في قبول الرخصة الذي يحب الله اتيانها ويجوز ان يكون زيادة في

اليوم لان العمر هو الحيوة الى الاجل الموقت وفي هذه المدة نوم ويقظة والنوم موت واليقظة
حيوة وفي مدة الحيوة معاناة اكتساب الطاعة وافتناء المرافق للمعاش ومن المرافق
الاكل والشرب وفي السحور يقظة وهي الحيوة فهو زيادة في الحيوة وزيادة في مرافق
الحيوة وزيادة في اكتساب الطاعات لان الاكل والشرب بنية الصوم طاعة ق
عائشة بنت وهب الخزاعي رضي الله عنها انفقا على الرواية عنه تصدقوا فيوشك
اي يقرب الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي اعطيها لجاء بها بالامس والضمير المنصوب
للصدقة يعني يقول الذي اراد المتصدق ان يعطيه الصدقة لو جئتنا بها بالامس
قبلتها فاما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها لغنى ذلك الزمان يكون
بعد يأجوج ومأجوج لقلة اموالهم بقرب الساعة وكثرة اموالهم ببركات
الارض ق ابو موسى رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه تعاهدوا هذا القرآن
يعني حافظوا القرآن وواظبوا على تلاوته والذي نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا
اي تخلصا من الابل في عقلها بضم العين والقاف جمع عقال وهو حبل يشد
به البعير في وسط الذراع ق ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه
تعوذوا بالله من جهد البلاء فسره ابن عمر رضي الله عنه بقلة المال وكثرة العيال
نعوذ بالله من تلك الحال ودرك الشقاء وهو بفتح الدال والراء المهملتين بمعنى
اللحاق وسوء القضاء وشماتة الاعداء وهو فعل ما يتنزل به لمن يعاديه
م ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه توبوا الى الله فاني اتوب الى الله في اليوم
مائة مرة تقدم البيان على الباب الثاني في حديث اني لاستغفر الله واتوب اليه في كل يوم
ابن عمر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه توضأ واغسل ذكرك ثم نم
قاله لمن قال يصيبني الجنابة من الليل فافعل الراد بالوضوء هنا غسل اليدين لا الوضوء
الشرعي كما ذهب اليه بعض المالكية م ابو هريرة وعائشة رضي الله عنهما روى
مسلم عنهما توضأوا اراد به غسل الفم والكفين والامر للاستحباب فما مست
النار اي من اكلها م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه جزوا بالنواء
المعجمة اي قصوا واقطعوا الشوارب واعفوا بفتح الهمزة اي وفروا ولا تقصوا
اللحى بضم اللام وكسرها جمع اللحية ع ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري
عنه قالت جاءت الى النبي ﷺ امرأة فقالت انا اني نذرت ان تحج فماتت قبل
ان تحج افاحج عنها فقال ﷺ حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته
اقضوا الله فالله احق بالقضاء وفيه اشارة الى انها كانت مبتدعة في اداء الدين لان
العبد الميت لا يتأتى ان يؤدي من ماله فاي حاجة لي الى استفهام قالت نعم قال اقضوا الله

المضاف

المضاف محذوف يعني دين الله فالله اي دين الله احق بالقضاء ق عائشة رضي الله عنها
انفقا على الرواية عنها حج واشترطي وقولي اي في احرامك اللهم محلي بكسر الحاء
الموضع او الوقت وهو مبتدأ خبره حيث حبستني اي بالوجع والمرض وفائدة
هذا القول ان يصير حلالا بدون دم الاحصار قاله لضباعة بضم الضاد المعجمة
وبالعين المهملة بنت الزبير لما اردت ان تحج وكانت وجعة استدل به احمد
والشافعي على ان المحرم اذا اشترط في احرامه ان يتحلل بعذر فله ذلك وخالفهما
ابو حنيفة ومالك وجعلا الحديث رخصة لضباعة خاصة م عائشة رضي الله عنها
روى مسلم عنها حولي هذا الراء بخوها ازاله عن موضعه فاني كلما دخلت
اي البيت فرأيته ذكرت الدنيا يعني زخرفها وما يفعل بها هلها من الزينات
قيل هذا محمول على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان يدخل
ويراه ولا ينكره قيل هذه المرة الاخيرة يعني سترا هذا تفسير لهذا كان فيه تماثيل
طائر قاله لها ق عبد الله بن عمر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه خذوا
القرآن من اربعة من عبد الله وهو عبد الله بن مسعود وسالم وهو سالم بن معقل
ومعاذ وهو معاذ بن جبل وابي بن كعب خصهم بالذكر من بين الصحابة لانهم
كانوا اضبط الا تفاقه لكثرة حضورهم عند قراءة النبي ﷺ وأخذهم عنه مشافهة
وسالم هو مولى ابي حذيفة اقول الظاهر ان هذا من قول المصنف وكم ليذهب
الى سالم آخر كان من اهل الصفة يقال له سالم بن عبيد
الاشجعي فلعله ان يفيد ان يفيد معاذا او عبد الله ليذهب السوهم الى معاذ بن عفراء
والى العبادلة الآخر وان اقتصر على اربعة لشهرتهم بجودة القرآن او
لتوضيحه ﷺ في حديث آخر هو خذوا القرآن من اربعة عبد الله بن مسعود وابي
بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم هو مولى ابي حذيفة لم يخرج الى البقاء سالم م عبادة
بن الصامت رضي الله عنه روى مسلم عنه خذوا عني خذوا عني كرره للتاكيد فقد
جعل الله لهن سبيلا فيه بيان للحكم الموعود في قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى
يتوفاهن او يجعل الله لهن سبيلا فيتم الى ثم ان ذلك السبيل هو قوله ﷺ الثيب
بالثيب ان اريد به غير المحصن فجلد مائة ونفي سنة احتج به الشافعي على اثبات النفي
مع الجلد وذهب ابو حنيفة واصحابه الى نفي النفي معه وجعلوا الحديث منسوخا كما مر
وهو قوله ﷺ والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فان الجلد منسوخ فيمن وجب عليه
الرجم لانه ﷺ رجم ماعزا ولم يجلده اعلم ان قوله البكر بالبكر والثيب بالثيب ليس
على سبيل الاشتراط لعلم ثبوته في الغالب لان حد البكر الجلد سواء زنى بكر او ثيب وحد

الثيب الرجم سواء زنى ثيب او بكر م عمران بن حصين رضي الله عنه رويكم عنه خذوا
ما عليها ودعوها فانها ملعونة تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث ثلاثة اصناف
ناقة عليها لقحة م ابو سعيد رضي الله عنه روي مسلم عنه خذوا ما وجدتم وليس لكم
الا ذاك ليس معناه ابطال حق الغتام فيما يقع من ديونهم عليه بل معناه ليس لكم
الآن الا هذا وليس لكم حبسه قادام معسرا يعني ما تصدق به تفسير لفعول خذوا
على مصاب اي على ربط اصابه خسران بسبب الآفة في غاراتها او اشتراها فلم
يبلغ ذلك وفاء دينه يعني لم يؤد دينه عاجز عن الصدقة قاله لغرمائه ق
عائشة رضي الله عنها انتفاع الرواية عنها خذوا من الاعمال ما تطيقون
فان الله لا يمل حتى تملوا تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث عليكم من الاعمال
الا ما تطيقون ق زيد بن خالد رضي الله عنه انتفاع الرواية عنه خذها
قاله لمن سأل عن ضالة الغنم فانما هي لك او لاخيك او للذئب يعني انها ضعيفة
عاجزة دون ان تأخذها ات اوصاحبها او اخوك الذي يمر بها او الذئب يعني
وليس كذلك ضالة الابل فانها لا تضيع بأكل الذئب فينبغي ان لا يؤخذ يعني
ضالة الغنم ق جابر رضي الله عنه انتفاع الرواية عنه قال كنا مع النبي ﷺ
في سفر فرأينا معه حتى نزلنا وادبا فذهب ﷺ يقضي حاجته فاتبعته باداوة
فنظر ﷺ فلم ير شيئا يستتر به واذا شجرتان بشاطئ الوادي فانطلق الى احداهما
فاخذ بغصن من اغصانها فانقادت معه حتى جئ بها فقال
اتبعي صاحبتك فانقادت معه حتى جئ بها فقال
فلما قضى حاجته افترقتا فاتينا العسكر فطلب حتى آماء للوضوء
فاوجدت في الركب من قطرة فقال الى انطلق الى فلان بن فلانة الانصاري
فانطلقت اليه فوجدت قطرة في مزادة وهي الظرف الذي فيه حمل آماء فاتيته
فاخبرته فقال اذهب فأتني به فاخذها بيده فجعل يخلج بشيء لا ادري ما هو
فقال ﷺ خذ يا جابر فصب علي وقال بسم الله تمتمته فصببتها عليه فقلت
بسم الله فرأيت الماء يفور من بين اصابعه فاتى الناس فسقاهم حتى رووا
يعني قاءة تفسير لفعول خذ كما تقدم في غزاة وهي بالغين والزاء المعجمتين وبالمد
المزادة الانصارية وفيه جواز الاستعانة بالغير ق عائشة رضي الله عنها
انتفاع الرواية عنها خذي فرصة قالته لامرأة سألت النبي ﷺ عن كيفية
غسلها عند المطهر الفرصة بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة هي القطعة
من مسك بكسر الميم هو الطيب المعروف ويروى بفتحها وهي قطعة من جلد بعير
ذكر الغافقي ان فتح الميم رواية الاكثرين وقال النووي الصواب كسرها ويروى مسكة

بضم

بضم الميم وتشديد السين اي قطعة من صوف او قطن او نحوهما ملطخة بالمسك وهذه الرواية يقوي
قول النووي فتطهري بها وان لم تجد مسكا تستعملي ان طيب وجدت ق عائشة
رضي الله عنها انتفاع الرواية عنها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك
ويروى خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف قاله لهند بنت عتبة امرأة ابي سفيان
حين قالت يا رسول الله ان ابا سفيان شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل علي جناح
ان اخذت من ماله بغير علمه ق ابن عباس رضي الله عنه انتفاع الرواية عنه
دعوني فالذي انا فيه خير تقدم بيانه ويأتي خبر في حديث ايتوني بكتاب
واوصيكم بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب استدل به مالك على ان المشركين
لا يمكنون من السكنى فيها حتى لو دخلها واحد منهم وقامت ودفن فيها امر بنبشه
وجوزوا ابو حنيفة سكناهم فيها ودخولها لمدة في الغفر واجيز والوفد
سواء كانوا مسلمين او كفارا بحوائج اجيزهم اي بعطايا ماكنت اكرمهم
بالضيافة تطييبا لقلوبهم وترغيبا لغيرهم قال وسكت عن الثالثة الصحيح في
قال ابن العباس وفي سكت لنسيان هم او قال فانسيتها قال الهروي في شرح صحيح مسلم
القائل هو سعيد بن جبير وهو الذي روى الحديث عن ابن عباس فعلى هذا الضمير
قال لسعيد وضمير سكت لابن عباس قال المهلب الثالثة هي تجهيز جيش اسامة وقال
القاضي يحتمل انها قوله لا تتخذوا قبري وثنا يعبد هذا من قول سليمان بن ابي
مسلم ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه دعوني ما تركتكم هذا
من تتمة الحديث الذي ذكره في الباب السادس وهو لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
يعني لانشأ لوا عني بالاستقصاء مدة تركي اياكم بالامر والنهي قبل قد دل على ان
الاصل عدم الوجوب انما اهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على انبيائهم
انما صار سببا للهلاك لانها من امارات الترفه في المبعوث وسوء النظر به لان
الله بعثهم لموافاة مصالح الناس فلا يجوز لهم ان يسكتوا عن بيان ما وجب عليهم عند
الحاجة فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم
قال النووي هذا من جوامع الكلم ويدخل فيه كثير من الاحكام كمن عجز عن بعض اركان
الصلوة او بعض اعضاء الماء بيا قيها واشاهه ق جابر رضي الله عنه
انتفاع الرواية عنه دعوها فانها منتنة قيل منتنة في الشرع كما يجئ المتن
يعني دعوى الجاهلية تفسير لضمير عوها يعني اتركوا دعوى هي كدعوى الجاهلية اي قول
الانصاري هذا تفسير لدعوى حين كسعه المهاجري بسين مهملة مخففة اي
ضرب مؤخر الانسان بالرجل او باليد والمراد بالانصار اللام فيه للاستغراق وقول المهاجر

بالمهاجرين فان قلت جاء في رواية مسلم ان النبي ﷺ لما سمع ان غلامين تنازعا وكسع احدهما الآخر قال ﷺ لا تاسس وبهذا يخالف الحديث المذكور قلنا معناه لم يحصل في هذه القصة تاسس متمكن خفف من فتنة عظيم ولبس معناه ان فعله جائز لا تاسس ﷺ ابو هريرة رضي الله عنه دوس البخاري عنه دعوه وارفعوا يده بوله بجلا بفتح الموحدة وسكون الجيم الدلو اذا كان فيها قليل او كثر من ماء هذا تاكيد عذر من يتطهر بغير الماء او ذنوبا من ماء وهو الدلو المملوء هذا يحتمل ان يكون شيئا من الراوي وان يكون تخيرا من الرسول والاول اوجه تقدم الكلام على وجه تطهير ذلك الموضع بانه الماء في الباب الثاني في حديث الاعرابي دعوه فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين يعني بعث كم رسولكم ميسرا فينبغي ان تكونوا كذلك كما قال ﷺ في حديث آخر ان الله بعثني ميسرا ولم يبعثني معسرا انما امرتم بالتيسير على الناس وفي بعض النسخ هذا الحديث مرقوم بعلامة ق لكن الصحيح ان يرقم بعلامة ع وفي الجمع بين الصحيحين انه مذكور في افراد البخاري ق ابن عمر رضي الله عنه دعه فان الماء من الامانة رقمه المصنف بعلامة ق لكن لفظه دعه غير مذكور في صحيح مسلم وانما وقعت في البخاري قاله الجلي كما نبه عليه الخفاجي في الحياء قال شارح معناه تندره في ترك الحياء لكن هذا غير مناسب لقوله دعه على الوجه بل معناه ما قاله الطيبي من ان معناه تعاتبه في فعل الحياء وما قاله النووي من ان معناه نهاه عنه اي دعه في فعل الحياء وكثر عن صنوه تقدم يعني كون الحياء من الايمان في الباب السابع في حديث الحياء من الايمان ق ابو سعيد رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يقسم قسمة ذهيبة فقال رجل يا رسول الله اعدل فقال عمر رضي الله عنه ائذن لي اضرب عنقه فقال ﷺ دعه فانه له اصحابا يعني سيأتي قوم يكونون على هذه الصفة في سوء سيرته وطريقته يحقر احدكم صلوته يعني يقللها مع صلوتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم جمع ترقوة بفتح التاء وهو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق يعني ان قراءتهم لا تصل من السنتهم الى قلوبهم فلا يعملون بالقرآن لانه اذا مر من لسان المؤمن وستقر في قلبه بخلاف المنافق فانه يمر من قلبه ويستقر في لسانه يمرقون اي يخرجون من الاسلام يعني من طاعة الله وطاعة الامام كما يمرق السهم من الرمية بتشديد الياء اي الدابة المرمية ينظر الى نصله وهو حديدة متصلية بطرف السهم فلا يوجد فيه شيء وهي مثاثرة ومؤثرة فكذا اذا نظرت الى قلوبهم المثاثرة والمؤثرة لا يوجد فيها اثر مما شرع فيه من العبادات ثم ينظر الى رصاته بكسر الراء وبالصاد المهملة عصب يلوى على مدخل النصل واحدتها رصاة بالتحريك فلا يوجد فيه شيء وهي ظروف يجري فيها الفضة والصفر فكذا صدورهم التي هي مجاري الاوامر ومحال الانشراح اذا نظرت اليها لم ير فيها اثر الانشراح من تحمل مشاق التكاليف ثم ينظر الى نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء ما يكون من السهم بين الريش والنصال فلا يوجد فيه شيء وكذا ابدانهم المتحملة لتكاليف الشرع اذا نظرت اليها لا ترى فيها فائدة ولا في سيماهم اثر ثم ينظر الى قذذه جمع قذة بضم القاف وبالذالين المعجمتين وهي ريش السهم فلا يوجد فيه شيء وهي كالآلة للسهم وكذا لا تحصل في آثامهم اثر مثل ما يحصل لاهل المعاصي آثار السبق والدم الجاري قال عن قاعدة مروق الفرث الترجيع قد آم في الكرش كما صلى انتهى شبههم في دخولهم الاسلام ومروقهم عنه بغير متعلق بهم شيء منه بسهم اصاب الرمية ونفذ منها بغير متعلق له شيء من فرثها ودمها لسرعة نفوذه آيتهم اي علامتهم ان يكون فيهم رجل اسود احد يديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة شك من الراوي وهي بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة وبالعين المهملة قطعة اللحم تتدردد بالدالين المفتوحتين المهملتين وبآخرين مهملتين اصله تتدردد بمعنى تتحرك يخرجون على حين فرقة من الناس بكسر الفاء اراد بهم عليا واصحابه ويروى على حين فرقة بضم الفاء اي حين تشتت امر الناس واضطراب احوالهم ويكون على بمعنى في كقوله ثم ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها وفي الحديث بيان ان من يصلح لا يقبل فان قلت قد جاء في رواية اخرى من هذا الحديث لئن ادركتهم لاقتلنهم وهذا يدل على جواز قتالهم قبل التوفيق قلنا جواز قتالهم مشروط بان خرجوا على الامام وفارقوا الجماعة ولم يكن ذلك الشرط موجودا حين قال النبي ﷺ دعه وانما وجد بعد النبي ﷺ بسبع وعشرين سنة اعلم ان هذا الحديث مرقوم في بعض النسخ برقم ق وفي بعضها برقم ق والثاني اولى هكذا ذكر في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه ق جابر رضي الله عنه انتفاعي الزوائد عنه دعه لا يتحدث الناس انه كان يقتل اصحابه قاله لرجل حين قال دعني اضرب عنق هذا المنافق يعني عبد الله بن ابي بعد ما بين نفاقه بقوله ليخرجن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل مرقوما من الاعز نفسه ومن الاذل رسول الله ﷺ وفيه بيان صبره ﷺ على جفاء المنافقين وعفوه عنهم ليرغب غيرهم في الاسلام وانما العفو عنهم بعد ظهور الاسلام فيقبل جابر وقيل منسوخ بقوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين والقول الثالث انه يعفو عنهم عالم يظهر نفاقهم فاذا ظهر قتلوا ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انتفاعي الزوائد عنه قال كنت مع النبي ﷺ توضأ فذهب على الاداوة فلما سكب رأسه اهويت ان انزع خفيه فقال ﷺ دعهما فاني ادخلتهما

سهل الله له به الضمير عائد الى ما يدل عليه سلك او يلتمس او الى الطريق طريقا الى الجنة تقدم به
على طريقا للاهتمام والتخصيص وعلى هذا فمعنى ان سهل الله طريق الجنة له خاص بهذا السبب
وغيره من اسباب التسهيل كما قد وهم سهلة بن الاكوع روى مسلم عنه قيل يا رسول الله
بايع تحت الشجرة وكان اخبر الناس رضي الله عنه بها رواه عن ابن عم سفوف حديثا في الصحيحين
ثلثون اخرج البخاري خمسة ومسلم بسبعة من سأل عنا السلام اي اخبر من عنده لا ظنا
فليسرنا اي من عالم السنا ابو هريرة روى مسلم عنه من سمع رجلا ينشد ضالة
اي يطلب رفع الصوت ضالته في المسجد فليقل لا ادى الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا
اي لنشد الضالة يجوز ان يكون قوله فان المساجد الخ تعليلا للدعاء عليه ويكون المجموع
مقولا لقوله فليقل وان يكون تعليلا لقوله فليقل يعرف منكرا بهيئة كما امر لم يبن المسجد
لاجله يحتج كرم مالك البحث العالي فيه وجوزه ابو حنيفة وغيره متمسكا باجماع الناس
لان المسجد وجوههم واستكثر المتأخرون جلوس القاضي في الجامع لان القضاء يحتاج من
اشرف العبادات م جرير روى مسلم عنه قبل اسلم قبل موت النبي عم باربعين يوما رواه
عن النبي عم ثمانية حديث له في الصحيحين خمسة عشر حديثا انفرد البخاري بواحد وسلم
بستة من سن في الاسلام سنة حسنة وهي مأخوذة من السنن بفتحتين وهو الطريق
يعني من اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها فله اجرها اي اجر عمله واجر من عمل بها اي
ومثل اجر من عمل بتلك الطريقة من بعده اي من بعد وفاته من سنها قد به دفعا
لما يتوهم ان ذلك الاجر كتب له ما دام حيا من غير ان ينقص من اوزارهم شيء م عائشة
في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها اي وزر عمله ووزر من عمل بها اي
تلك الطريقة السيئة من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء م عائشة
رضي الله عنها روى مسلم عنها من شاء فليصمه ومن شاء فليفطر يعني يوم عاشوراء
بالمدة يوم العاشر من المحرم وليس في كلامهم فاعولاء بالمد غيره وقد لحق
به تاسوعاء وهو التاسع من المحرم قوله يعني تفسير من الراوي او المحق المضمر الراوي
في ليصم قبل كان صوم عاشوراء واجبا قبل فرض رمضان كما دل عليه الحديث والشيخ
بر فرضيته فصار كسائر الايام في حق الجواز ع ابن عمر روى البخاري من شرب الخمر
في الدنيا ثم لم يتب منها يحرمها في الآخرة اشارة الى ان الكبائر يجوز في التوبة لا بقاء في
قبولها حرمها بضم الحاء وتخفيف الراء في الآخرة يعني يجعل محرما عليه من خمر الجنة قيل
بهذا اشارة الى عدم دخولها لان من دخلها شرب من خمرها فما قول الحديث يأباه
وقيل جعلا محرما عليه في الواقع بان ينسى شهوتها او يأباها لا يشتهيها وانما ذكر منها
يشتهى من الشراب تحاصل ان اهل الجنة بدلائل قوارير ولكن فيها ما تشتهيه انفسهم وهذا نقض عظيم

وبقاء ذكره الجميل بعده او هو كالهجرة او يقال الحديث صدر في معرض الحث على صلة الرحم بطريق
يعني لو كان شيء يبسط به في رزق جليل واجل لكان الصلة وجوز فرعنا الحال اذا تعلق به حكم
ابو قتادة روى مسلم عنه من سره ان ينجيه الله اي كعادة انجاة من كرب بفتح الكاف وفتح
الراء جمع كربة وهي غم يأخذ النفس لشدته وفي بعض النسخ بفتح الكاف وسكون الراء وهي بمعنى الكربة
كذا قاله الجوهري يوم القيمة فليفرج عن معسر اي ليؤخر مطالبة الدين عن مديون ذي عسرة
او يضع عنه او يحط عن دينه مصداقه قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان
تصدقوا خير لكم ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة
فلينظر الى هذا فاكد الرجل قال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة فنظر اذ وقع ان خرم الشاب الاعمال
يا يقول الى رسولك عم دخلت الجنة قال اي الرسول لعبد الله خبر يعني الآتي اي اعبد الله
وكذا الافعال التي بعده او في تاويل المصدر كتسمع بالمعيدي خير من ان تراه فيكون خبر مبتدا محذوف
اي ذلك العمل ان توحد الله الخ واتما لم يذكر شهادة كونه رسولا مع انها لا بد منها المظهور
انها التوحيد لا يعبد ويها فذكره بعض عن ذكرها وقيل لعلها ان الت الى كما تقرر الرسالة
فعلما بهذا ذكر التوحيد لكونه اشرف وكونه اصلا لا يشرك به شيئا تاكيد لما قبله او يقال العبادة
مستلزمة في معناها الاصطلاحي وهو فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه وقوله لا تشرك
به يحتمل الرفع على النفي والجزم على النهي وتقيم الصلاة المكتوبة اي المفروضة وبعد اتيان ما بعده يكون
تفصيلا للعبادة على الوجه الاخص وتؤدي الزكوة المفروضة قيد الزكوة بها مع انها
لا تكون الا مفروضة ترغيبا عليها لانها اموال محبوبة والطبيعة تشح به او لان الزكوة قد
تطلق على اعطاء المال برا عيسا والتقرب بالفرائض اكثر من التقرب بالنوافل وتصوم
رمضان فقال اي الرجل والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا شيئا ولا انقص منه فلما ادبر
فكيف ان يكون قبل شرعيتها او يقال انه كان وقد انقضاه لا ازيد على ما سمع في تكليفه
ولا انقص منه او معناه لا ازيد على هذا السؤال ولا انقص في العمل بما سمعته ووجه
عدم ذكر الحج بها يعرف من ترتيب الحديث الاول في الكتاب واي خبر عم بانه من اهل
الجنة مع ان الاعتبار بالخواتم فلعلهم بالوحي او الرجاء ع ابو ذر وابو هريرة روى البخاري عنهما قيل اسم ابو ذر اسمه جندب وكان من اعلام
الصحابة وقاسا في الاسلام ماروا عن النبي عم مائتان واحد وثمانون حديثا
له في الصحيحين ثلثة وثلثون حديثا انفرد البخاري بحديثين وسلم بتسعة عشر حديثا من
سلك طريقا يلتمس وهو حالي وصفة فيه على الكثرة ليستا ول كل علم من العلوم الشرعية لانها
هي الموصلة الى الجنة لعل العلوم الرسمية تكون في حكمها لانتهائها او منتهي في تحصيل تلك العلوم

خصوصی نمبر
عمومی ۷۴
کرم صادق الاداب
آداب و فضائل

3121
۲۵۱/۴

طاهرتين نقيتين وصح عليها يعني للوضوء قاله له وفيه جواز المسح عليهما اذا كانا ملبوسين
على طهارة م عائشة رضي الله عنها روى م عنها قالت سألت النبي ﷺ امرأة تقول
هل تغسل المرأة اذا احتلمت وابصرت الماء فقال نعم فاردت منها تقول يا رب يداك
فقال نعم دعها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اشارة الى ماء فاذا علا ماؤها
ماء الرجل اشبه الرجل اي المولود واخواله عبر عنه بالرجل للشاكلة واذا علا
ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه م سلمة بن الاكوع قال امر النبي ﷺ عم على بعض من
قبيلة اسلم يؤذن فقال ارهوا بني اسمعيل هكذا ذكره في صحيح البخاري وفي الجمع بين
الصحيحين في افراد البخاري وفي جامع الاصول والمصابيح رووا رهطا بني اسمعيل
فان ابكم كان رامياً لعل وجه بكذا رواية وفيه استحباب الرمي ق جابر رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا
لا نكنيك ابا القاسم ولا نقر عينك فاتي النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال ﷺ سم
ابنك عبد الرحمن قاله له ن عمر بن ابي سلمة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك قاله لغلام كان يدر يده في الصحفة ق
انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال نادى رجل رجلا بقوله يا ابا القاسم
فالتفت اليه رسول الله ﷺ انى لم اعنك يا رسول الله بل دعوت فلانا فقال ﷺ سموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي التنزيهي للتحريم وقيل للتحريم والظاهر من الحديث ان المنع هو الكنية
مطلقا وقيل هو الجمع بين اسمه وكنيته وممن ان يقال بمجرد التكنية بكنيته مكروه والجمع
بين اسمه وكنيته اشد كراهة قال مالك بهذا الحكم مختصا بحيوته وقال الشافعي
بل باق بعده ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه سووا صفوفكم
فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة اي من تمام سنتها يقال لحسن الشيء متممه
م ابو هريرة رضي الله عنه روى م عنه سيروا هذا جمدان بضم الجيم وسكون
الميم جبل معروف على ليلة من المدينة قاله لما مر رسول الله ﷺ يسبق المفردون
نقلة الغاضي بكسر الراء وتشديدها وغيره بتخفيفها معناه في اللغة جعل الشيء فردا
قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات اي كثيرا انما لم
يقولوا من المفردون لان معهم من ليس منهم من النبي ﷺ كان ان يبين لهم ما المراد من
الافراد والتفريس بيان من يقوم به الفعل فبينه ﷺ بقوله الذاكرون الله كثيرا
يعني المراد من الافراد هنا ان يجعل الرجل نفسه فردا امتيازا بذكر الله تعالى والاشتغال
بالطاعات والاعتزال عن الناس ورفض الشهوات او معناه ان يجعل الله تعالى فردا
بالذكر بان لا يذكر معه غيره والمراد من كثرة ذكره ان لا ينساه على كل حال لا الذكر بكثرة اللفظ

قيل

قيل في هذا التفسير اشارة الى ان الذكر في الحقيقة من لا بد مع الله غيره كما قال تعالى واذكر ربك
اذا نسيت قيل معناه اذا نسيت ما سوى الله قال السلفي بهذا الجواب صح الاسلوب الحكيم يعني دعوا
سؤالكم بهذا الذكر يعني الافراد واسألوا عن اوصاف المفردين التي بقيت الى الخيرات
الى هنا كلامه وهذه التوجيهات على تقدير ان يجعل ما ينا سؤالا عن المعنى ويمكن ان
يقال ان يسئلا بها عن الوصف ايضا وكان معلوما بقرينة ما سبق ان المراد بالافراد
الطاعات فسألوا عن وصفهم وفي ذكره م بهذا الكلام عقيب قوله هذا جمدان الطيفة
وهي ان جمدان كان منفردا ولم يكن مثله فكذا هؤلاء السادات منفردون على التعاد
م علي رضي الله عنه روى م عنه شققه خمرا بضم الميم جمع الخمار وهو
الذي يجعل المرأة على رأسها للستر فيكون خمرا حالا مقدرة بين الفواطم الظرف
صفة للخمر يعني حال كون المشقوق مقدرا ان يكون خمرا حاصلة بين الفواطم بعض
ثوب حرير اهداه اي ارسله هدية الى رسول الله ﷺ الكيدر بضم الهمزة و
فتح الهاء اسم ملك دومة بضم الدال المهملة موضع قريب من تبوك قاله
له اي لعلي رضي الله عنه والفواطم احدهن فاطمة الزهراء والثانية فاطمة بنت
اسد ام علي والثالثة فاطمة بنت حمزة انما فسرها المض لثبوت الاختلاف في
عدد الفواطم قال بعض هن اربع والرابعة امراة عقيل بن ابي طالب والصحيح
انهن ثلث م عمرو بن عبسة رضي الله عنه روى م عنه صل صلوة الصبح
ثم اقصر عن الصلوة اي امسك نفسك عنها حتى تطلع الشمس حتى ترتفع الفائدة
الثانية بدل عن الغاية الاولى وفي بعض النسخ فانها تطلع مرة تطلع بين قرني
شيطان وهما ناحيتا رأسه معناه ان الشيطان يدني رأسه الى الشمس وقت
الطلوع والغروب حتى ان عبد والجهة فنهى ﷺ عن الصلوة في ذلك الوقت
تحرزا عن شبه الكفرة وهم يسجدون لها الكفار وهم عبدة الشمس كانوا بعيد ونهاني
ثلاثين الوقتين وقيل قرناه حزباه وهما اتباعه الذين بعثهم للاغواء في الليل واتباعه
المبعوث للاضلال في النهار والقول الاول اقوى وقيل انه من المتشابهات فان قلت
عين النهي بنا بارتفاع الشمس في حديث آخر بزوالها كما قال ﷺ اذا بدا حاجب الشمس
فاخروا الصلوة حتى تبرز في التوفيق قلنا المراد بزوالها الارتفاع لا مجرد ظهور
قرصها ثم صلى فان الصلوة مشهودة شهدها الملائكة وكتبوا اجرها محضورة
يحضرها اهل الطاعات حتى يستفيء الظل بالرمح يعني لا يكون الظل قائلا الى المشرق
والمغرب خص الرمح بالذكر لان العرب اهل بادية اذا اراد وا ان يعلموا نصف النهار ركزوا
الرمح في الارض ثم نظروا الى ظله ثم اقصر عن الصلوة فان في سجر على بناء المجهول وتشديد

الجحيم اي توقد اسم آن مخزوف وهو ضمير الشأن جهنم فاذا اقبل الفيء اي اخذ في الازدياد وذلك لان
الظل يزيد حتى زالت الشمس فصلى فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم اقصر عن الصلوة
حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وح يسجد لها الكفار وفي الحديث بيان لاوقات
صحيحة يعقبها اوقات فاسدة ق عمران بن حصين رضي الله عنه روى البخاري عنه
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب قاله له لما سأله عن الصلوة
وكان به مرض استدل به بعض على ان الصلوة مستحبة لا يجوز تاخيرها ثم لم يذكر قلنا الحديث
سكت عنه فكيف يدل على عدم جوازه ق عبد الله بن مغفل رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه صلوا صلوة المغرب صلوا قبل صلوة المغرب قال في الثالثة لمن شاء انما
ذكره دفعا لمن يتوهم انها واجبة لتكرار الامر فيها كراهية ان يتخذها الناس سنة
ق خباب بن الارت رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال قتل مصعب
بن عمير يوم احد فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة فكنا اذا وضعنا على راسه
خرجت رجلاه واذا وضعنا على رجليه خرج راسه فقال لنا ثم ضعوها بفتح
ضعوا نمرة وهي شملة مخططة تشبه لون النمر لما فيها من السواد والبياض ثم اجعلوا على رجليه من الاذخر بفتح مصعب بن عمير بالعينين المهملتين فيهما وبفتح
العين الاولى وبفتح الميم الثانية يعني تفسير الضمائر المجرورة حتى استشهد باحد وفيه
جواز الاقتصار على ثوب واحد عند الضرورة فان التجهز متقدم على الدفن لانه ثم لم
سئل عن عادته م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه ضعه من حيث
اخذته قاله له يعني سيفا استوهبه من الغنائم قال البراوردي فلما جاورت قليلا انزلت
سألوني عن الانفال الآية فقال ثم يا سعد انك سألني السيف وليس لي وانه
قد صار لي فخذه روى انه ثم شرط لما كان في البدريان يتفله فاختلف الشبان
والشيوخ فيما شرط لهم من التفل قال الشبان نحن المقاتلون وقال الشيوخ نحن
كنا ردءا لكم وقالوا يا رسول الله المغنم قليل والناس كثير فلما يفي ان اعطي ما شرط لهم
واختلفوا ايضا في ان لكم في قسمها يكون لهم جائرين ام لا فانصدر نزلت يسألونك
عن الانفال الآية وهي قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم يعني قل لهم
ان الامر في قسمته مفوض الى رسوله ومقتضى حكمه ان لا استأثر واما شرط لهم بالتساوي
بينهم في التسوية وكم في الشيء ثم كيف شاء وللامام ان يتفل من الخمس وقبل من المغنم
م عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه روى مسلم عنه ضع يدك على الذي يألم
من جسدك وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد
اي من الوجع واحاذر اي اخاف قاله له وهذه الرقية لم تكن مخصوصة به بل فعلها

الصحابة

الصحابة رضي الله عنهم بانفسهم ق ام سلمة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها طوفي من
وراء الناس وانت راكبة امرها بالطواف هكذا الا السنة في النساء التباعد عن
الرجل او خوف ثم ان ثيابي واحد بدانتها قاله لها لما قالت اني اشتكي وفيه جواز
طواف المعذور راكبا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه عوذوا بالله من
عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال عوذوا
بالله من فتنة المحيا والممات تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث اذا شهد
احدكم ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه غطوا الاناء واوكوا الاسقية
الايكاء شد رأس السقاء بالوكاء وهو خيط يشد به السقاء واغلقوا الباب
واطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل اي لا ينزل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف
اناء قال بعض العلماء المراد بالشيطان هنا شيطان الانس لان غلق الابواب لا يمنع
شياطين الجن ولكن فيه نظر لان المراد بالغلق الغلق المذكور فيه اسم الله بدليل حديث
آخر اغلقوا الباب واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله عليه فيجوز ان
يكون دخولهم من جميع الخرقات ممنوعا ببركة التسمية خص الباب بالذكر لكونه
موضع الدخول فان لم يجد احدكم ما يغطي به الاناء الا ان يعرض بكسر الراء اي يضع
بالعرض على اوانيه عودا او غيره ويذكر اسم الله عليه اي على وضعه بالعرض فليفعل
فان الفويسقة بهذا تعليل لقوله اطفئوا وهي تصغير الفاسقة اراد بها الفارة
لخروجها من جحرها وافسادها تضرهم بضم التاء وكسر الراء وبالضاد المعجمة
اي توقد على اهل البيت بيتهم م جابر رضي الله عنه غطوا الاناء واوكوا السقاء
فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء بالجر عطفا
على اناء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء اي نزل بعضه قال المظهر
من شرب من اناء نزل فيه من الوباء يهلك والقول الاولى ان يفوض الى الشارع
صلعم ما هو المراد من الوباء ونزوله ومروره قال الملك بن سعد فاما علمنا
يتقون اي كانوا يتقون ذلك في كانون بالفتح علم اشتهر على السنة بحر غير منصرف والاول
قال صاحب التحفة رقم لمعنى هذا الحديث بعلامة مسلم وهو مذكور في الجمع بين
الصحيحين في المتفق عليه من مسند جابر م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه
غيروا هذا بشيء اشارة الى ابي بكر لما اسلم يوم الفتح وكان راسه ابيض واجتنبوا
السواد قاله حين اتي بابي قحافة يوم فتح مكة وكان راسه ثغامة الامر بالتغيير
للتدب تقدم السلام عليه في الباب الثاني انا فذ بابعاثك فارجع لم يصل سنده
بهذا الحديث يعني ذكره البخاري منقطعا ولم يصل سند نفسه او سند ابي هريرة في البيتم

بان حذف بعض الرواة من وسط سلسلة الاسناد ح ابو موسى رضي الله عنه رواه البخاري عنه
فكوا العاني اي خلصوا الاسير من يد العدو واطعموا الجايع وعودوا المريض وهذه
الاوامر للوجوب اذا استثنى بها بعض سقط عن الباقين م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا
ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها يعني يجوز اخذ اموالهم وقتلهم
اذا كان بحق وحسابهم على الله يعني يثيبهم الله ان قالوا ذلك باخلاص والا
يؤاخذهم قاله لغزو خيبر حين اعطاه الراية م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه قاربوا يعني اقتصدوا في الامور كلها واتركوا الغلو والتقصير فيها
يقال قارب فلان في امره اذا اقتصد وسددوا اي اطلبوا من الله في امركم
السداد وهو الصواب م خبيب بن يوف النبهاني روى مسلم عنها قربيه فقد بلغت
محلها قاله لها لما دخل عليها فقال هل من طعام فقالت لا الا عظم من شاة اعطت
مولاتي من الصدقة يعني عظما من شاة تفسير لضمير قربيه اعطيته على بناء المجهول
مولاتها من الصدقة انما قال قربيه ولم يسمها مولاتها لعلمهم ان قليلها
يطيب باكلها قربيانة للحديث في الثاني انها قد بلغت محلها م طارق بن اشيم رضي
الله عنه روى مسلم عنه قال اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني فانه يجمع لك دنياك واخرتك قاله لرجل قال يا رسول الله كيف اقول حين اسالك ربي
م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه قل لا اله الا الله وحده لا شريك
له الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة الا بالله
العزيز العظيم العزيز الحكيم قال اي الاعرابي فهؤلاء لربي اي هذه كلمات في حق الله
لانها اوصاف قال اي ما الذي اذكر لنفسي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني
وارزقني وعافني شك الراوي في عافني قاله لاعرابي جاءه فقال يا نبي الله
علمني كلاما اقوله م حذيفة رضي الله عنه روى مسلم عنه قم يا حذيفة فاتنا
بخبر القوم قاله ليلة الاحزاب سبق بيانه في الباب السابع في حديث الارجل
يا تينا بخبر القوم م حذيفة رضي الله عنه روى مسلم عنه قم يا نومان وهو
كثير النوم قاله له صبيحة ليلة الاحزاب تقدم ذكره ايضا ح ابو سعيد
رضي الله عنه روى البخاري عنه قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
كما صليت على ابراهيم فان قلت كيف يطلب لنبينا م صلاة نشبه صلاة ابراهيم
وصلاة الله عليه اولى واوفر صلوة على ابراهيم م قلت التشبيه في اصل الصلوة
لا في وصفها كما قيل في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم التشبيه

في فرضية

في فرضية اصل الصيام لا عدده فان قلت اصل الصلوة حاصل لرسولنا م فكيف يكون مسئولا
لاجله قلت اصل الصلوة كان ثابتا لرسولنا فاذا انضم اليه مثل صلوة ابراهيم م يكون المجموع
زائدا على صلوة ابراهيم وبارك على محمد اي اثبت عليه ما اعطيته من الشرف والكرامة
وال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ف ابو حميد الساعدي رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته هذا آخر الدعاء
قالوها م حين قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك وعلى اهل بيتك كما صليت على آل
ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد
وفيه جواز الصلوة على غير النبي م بالتبعية فلا يقال اللهم صل على ابي بكر فان قلت
الصلوة من الله بمعنى الرحمة والدعاء بالرحمة جائز لكل مسلم فلم يجز الصلوة على غير
قلت لان استعمال هذه توقيفية لم ينقل من السلف استعمالها في غير النبي م كما يقال
قال الله تعالى عز وجل ولا يقال قال النبي عز وجل وان كانت م عزيزا جليلا عند الله تعالى
فان قلت قوله م اللهم صل على آل ابي اوفى بدل على جواز استعمالها في غيره قلنا الصلوة
بمعنى التعظيم لا يقال لغير وان اذا كانت بمعنى الدعاء فيقال وقوله م اللهم صل
على آل ابي اوفى من القبيل الثاني او نقول انه م خص به النبي م بدليل ان السلف لم
يستعملوها مطلقا والسلام كالصلوة فلا يقال ابو بكر عليه السلام م ام سلمة رضي الله عنها
روى مسلم عنها قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه بمعنى حسنة اي اعطني عقبى
من هو خير منه قاله لها حين مات ابو سلمة قالت فعلتها فاعقبني الله
من هو خير منه محمدا م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قوموا الى جنة
يعني الى سبب دخولها وهو الصلوة قال لاعلاء كلمة الله عرضها السموات والارض
يعني عرضها كعرض السموات والارض والمراد وصفها بالسعة فشبهت باوسع ما
عند الناس من خلقه خص العرض بالذكر لانه في العادة ادنى من الطول قاله حين
دنا المشركون يوم بدر ف ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال
لما حاصر النبي م بني قريظة فطلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فارسل م
اليه يدعوه فجاء على حمار فلما دنا قال م قوموا للطاب الانصار وقيل للمهاجرين
منهم ومن المهاجرين الى سيدكم هذا يقوي القول الاول لانه كان سيدا للانصار
اوالى خيركم شك من الراوي وقيل هذا قيام للتعظيم اذ لو كان للاعانة لما امر بقيام واحد
او اثنين فيدل على ان التعظيم بالقيام جائز لمن سيذكر الاكرام كالعلماء والصلحاء
وقال البيضاوي هذا القيام ليس للتعظيم لما صح انه النبي م قال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم
بعظم بعضهم بعضا بل كان للاعانة على النزول لكونه وجعا ولو كان المراد منه قيام التوقير

لقال قوموا لسيدكم وما روياه عم قاموا لعكرمة ولعدي يعني لتقدم صحبته محمولة على
تأليفهما بذلك على الاسلام لكونهما سيدي قبيلتين اوعلى معنى آخر كما مر قضية الحال
وقال الشيخ ابو حامد القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام وفي لفظ
سيدكم اشعار بتكريمه يعني سعد بن معاذ فقعد عند النبي ﷺ فقال اي النبي ﷺ لسعد ان
هؤلاء اي اهل بني قريظة نزلوا على حكمك تقدم بيانه في الباب الثاني من حديث
يا سعد ان هؤلاء نزلوا على حكمك ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اتقفا على
قوموا عني ولا ينبغي عند بي التنازع ويروى عند نبي تنازع قاله في مرض موته لما
اختلفوا في الخلافة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كخ كخ بفتح
الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة وقيل بكسرها بتنوين وغير تنوين كلمة المعجمة عرب
مستعملة لزجر الصبي يعني ليس ارم بها اما علمت هذا نجب منه ﷺ مكانة قال
للحسن كيف يخفى عليك مع ظهور امره اتانا ما كل الصدقة ويروى لا تأكل لنا الصدقة
قاله للحسن بن علي حين اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه وفيه تحريم الصدقة
لنسله ﷺ وان التعفف ينبغي ان يحفظ من الكرام كما لكبار ق جابر رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه كل فاني اناجي من لا يناجي المناجات المشعرة في الخبر والخطاب
يعني الثوم المطبوخ الذي قرب الى النبي ﷺ هذا تفسير لمعنى كل قاله لرجل من اصحابه
وفيه اباحة اكله ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كلوا فانه حلال
ولكنه ليس من طعامي يعني الضب تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث
امة بني اسرائيل ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كلوا من الاضاحي
ثلثا اي في ثلثة ايام ولا تأكلوا فوقها هذا منسوخ بما ذكرناه من قبل وبقوله ﷺ
نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فامسكوا ما بدا لكم ق ابن عمر رضي الله عنه
روى البخاري عنه كن في الدنيا كانك غريب وفيه اشارة الى ان المؤمن ينبغي
ان يخالط بالناس قليلا ويكون في نفسه خائفا وذليلا اوكانك عابر سبيل او
هذه بغية بلى وفيه اشارة الى ان الآخرة هي منزل المؤمن والدنيا ممرة وسبيلة كما قال
الله تعالى وان الآخرة هي دار القرار اعلم ان في هذا التشبيه ترقيا من المشبه الاول
لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر السبيل وعد نفسك من
اصحاب القبور يعني قبل ان في كل ساعة الآن يحضرني الموت واغيب لان كل آن قرب
ق ابو ايوب رضي الله عنه روى البخاري عنه كلوا طعامكم يبارك لكم فيه
وفيه ارشاد الى مصالح العباد لانهم اذا عرفوا مقدار طعامهم لا يسرفون حذرا من
الاحتياج الى الغير وفي هذا روى عن النبي ﷺ ان النظر في المعيشة خير من بعض التجارة فان قلت

البسر قد قال ﷺ لحفصة لا تخبصي انما يخبص الله قلنا انما قاله لها لانها كانت تخبص الطعام
وتضيقه على الخادم وانما الحفظ عن التصرف فيما لا يجب البذل عليه فليس بممنوع م ابو سعيد
رضي الله عنه روى مسلم عنه لقنوا موتاكم يعني ذكروا من يوقرب الى الموت واذكروا
عنده لا اله الا الله ليكون آخر كلامه كما جاء في الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة وينبغي ان لا يقال لقنوا لكذا لكم العلماء الا كذا رمنه عنده خوفا من ان يكره
ذلك بقلبه لضيق حاله وشدة كربه والامر فيه للندب وانما اقتصر على التهليل لشهرة
ان الايمان لا بد فيه من الشهادتين م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ليأخذ
كل رجل منكم راحلته فانه بهذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال غدا ة لما التوبيس
لما يتظهم حر الشمس بعد فوات صلوة الصبح عنهم فان قلت كيف حضرهم الشيطان
وفوات الواجب لم يكن بتقصير منهم قلت يحتمل ان يكون حضوره ثابتا وقت النوم لعدم
احتياطهم فيه وان لم يكن ثابتا وقت الفوت وفيه استحباب الاجتناب عن موضع
الفعل القبيح ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ليصل احدكم
نشاطه اي مدة فرحه ورغبته الى التواقل فاذا كسل او فتر تعد وبروى فليقعد
قاله لهم حين رأى حبلا ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب
اعلم ان المترتب بهذا الحديث الى عائشة وغيرها الى الناس والله اعلم م جابر رضي الله عنه
روى مسلم عنه ليصل احدكم نشاطه فيه في يوم مطير اي ذي مطر في سفر
وفيه رخصة ترك الجماعة في المطر عن ابن عمر انه اذن في ليلة ذات برد وريح و
برد ومطر فقال في آخر ندائه الا صلوا في رحالكم م ابن مسعود رضي الله عنه
روى مسلم عنه ليلني بكم اللام وتخفيف النون من غير ياء قبلها ويجوز اثبات الياء
مع فتحها وتشديد النون فاخوذة من الولي وهو القرب وبعض الرواة يرويه بثبوت
الياء وسكونها وهي اتباع الكسر كصاريف جمع صارفة او غلط من الكتاب
او تنبيه على الاصل كقراءة ابن كثير ومن يتق ويصبر منكم اولوا الاحلام جمع حلم بضم
الحاء وهو البلوغ وقيل هو العقل وقيل بكسر الحاء بمعنى الوقار والنهي بضم النون
وفتح الهاء جمع نهية وهو العقل فعطف النهي على الاحلام على التوجيه الثاني يكون
تأكيدا في المعنى وبجوز ان يكون مصدرا كالهدى ثم الذين
يلونهم اي يقربهم في الحلم والنهى ثم الذين يلونهم فيه بيان ترتيب الصفوف في الصلوة
على سبيل التنزيل وهو ان يصف بعد الرجال المراهقون ثم الصبيان ثم النساء لان
نوع الذكر اشرف من الانثى وايا كم وهيشات بفتح الهاء وسكون الياء وبالشين المعجمة
اي مختلطات الاسواق يعني لا تكونوا مختلطين كاختلاط اهل الاسواق فلا يتميز العالم

عن الخيل والاذكر عن الاثنى وقيل معناه اخذروا من ان تصلوا في الاسواق وفي الموضع الذي
لا يوجد فيه حضور من كثرة الاصوات م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه قال
بعث الينا عم بعثا الى بني لحيان وليغز وهم فقال عم لذلك البعث لينبعث من كل رجلين
احدهما والاجر بينهما يعني ليخرج من كل قبيلة نصف عددها لينتهض الى الغزو
ويكون اجر الجهاد بينهما اذا خلف احدهما الآخر في اهله بالخيانة يعني في الجهاد هذا
تفسير لما حصل فيه الاجر قاله لبني لحيان بفتح اللام وكسرها واللام في لينبعث لام الجحد
حين بعث اليهم بعثا اي مبعوثا وهو الجيش ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على
الرواية عنها م روى ابا بكر يعني بالناس تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث اكثن
لانثرة صواحب يوسف ح ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كان
النبي عم يخطب يوما فرأى رجلا قائما فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يصوم
ويقوم في الشمس ولا يستظل الى الليل فقال عم مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه
يعني ابا اسرائيل وفيه دليل على ان نذر ما لا قربة فيه لا يعتبر م ابن عمر رضي الله عنه روى
مسلم عنه قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك للنبي عم فقال عم مره فليراجعها
ثم ليدعها حتى تطهر فذلك على ان الطلاق في حال
الحيض واقع لانه عم امر بالرجعة وهي لا تصور الا بعد الطلاق فيكون حجة على ما قاله البعض
الظاهرية من انه لا يقع لانه غير مأذون فيه ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها
فان قلت الامر بالرجعة كان لدفع المعصية فما فائدة الامر بتاخير الطلاق الى طهر بعد الطهر
الذي يلي الحيض قلنا فائدته ان لا تكون رجعة لاجل الطلاق لانها مكروهة كما يكره النكاح
للطلاق قبل ان يجامعها او يمسكها بالجزم عطف على قوله فليطلقها فانها العدة
التي امر الله ان يطلق لها النساء قيل اللام في لها بمعنى في فتكون حجة لما ذهب اليه الشافعي
من ان العدة بالاطهار اذ لو كانت بالحيض للزم ان يكون الطلاق بما مور به فيه
وليس كذلك قلت قد ثبت ان اللام بمعنى في في بل حج للعاقبة كما في قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن ق سهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه مر بي غلامك
النجار خطاب لامرأة من الانصار يعني في اعواد اكلم الناس عليها فعمل منبره
ثلث درجات م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها ناولني الخمرة من المسجد
قاله لها تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان حيضك ليست في يدك ح
عائشة رضي الله عنها هريقوا على اصله اريقوا ابدلت الهمزة هاء من سبع قرب
بكسر القاف جمع قربة لم تحلل اوكيتهن جمع الوكاء وهو الحبل الذي يشد به القربة فيدب به
لان الماء يكون اطهر لعدم وصول الايدي اليه ليعني اعهد اي وصية الى الناس قال صاحب

التحفة

التحفة رقم الشيخ بهذا الحديث بعلامة البخاري لانه مذكور في الجمع بين الصحيحين في المتفق
عليه من مسند عائشة قاله حين اشتد وجعه في مرض الذي مات فيه ق انس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا قاله حين بال اعرابي
في المسجد فنهوه بضربه وفيه ندب تعليم الاخلاق والنهي عن التنفير عن رحمة الله تعالى

الباب العاشر

م عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب
يعني لا ادع فيها الا مسلما تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث اعلموا ان الارض
لله ولرسوله ق سهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لاعطين الراية
غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله يعني علي بن ابي طالب قاله يوم خيبر
تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث انفذ على رسلك ح ابو سعيد بن المعلى رضي الله عنه
روى البخاري عنه لاعلمنك سورة هي اعظم السور في القرآن قال فعلمني سورة الفاتحة
انما كانت اعظم مع قصرها لانها مشتملة على صفات الله العظمى وعلى الدعاء و
على كل شيء من القصص وليس في سورة بهذه الصفة غيرها قاله له م ابو هريرة رضي
الله عنه روى مسلم عنه لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب
الي مما طلعت عليه الشمس يعني من كون جميع الدنيا مملوكا لي وقتلي اي من صدقة لانا
الدنيا ليست عند الله مقدار جناح بعوضة ق الزبير رضي الله عنه روى البخاري
عنه لان ياخذ احدكم احبله جمع حبل ثم ياتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب
على ظهره فيبيعها فيكف الله به وجهه اي يمنع الله ثمن تلك الحزمة ذاله عن المسألة
وفي رواية فيستعين بثمنها خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه م
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا ان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه
فتخلص بضم اللام اي اتصل الى جلده خير له من ان يجلس على قبر المراد بالجلوس
ما يكون للحدث وقيل ما يكون للاحداد بحيث يلازمه ولا يرجع عنه ق ابو هريرة
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها لا تمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه
اي يفسد رئته ماخوذ من قولهم وري القيح جوفه اي اكله خير له من ان يمتلئ شعرا
استدل به بعض على كراهته مطلقا وكذا الجمهور على اباحته ثم الذموم منه ما فيه كذب ونحو
وقبح وما لم يكن كذلك فان غلب على صاحبه بحيث يشغله عن الذكر والتلاوة فمذموم
وفي قوله ان يمتلئ شعرا اشارة اليه وان لم يغلب فلا ذم فيه ق سهل بن سعد رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه لان ينعج الرجل اخاه اي ان يعطيه عارية ارضه
خير له من ان ياخذ عليها خرجا معلوما بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء اي اجرة ح

وسعد بن ابي وقاص

سهل ابن سعد رضي الله عنه رواه البخاري بمعنه لان يهدي الله بك رجلا واحدا قاله لعلي لما اعطاه
الراية يوم خيبر خير لك من ان يكون لك حمر بسكون الميم احد النعم بفتحتين يطلق على جماعة الابل
لواحدها من لفظها يعني الثواب في ان يهدي الله بسبب دعوتك رجلا اكثر من هذا ثواب صوفة
الابل النفيسة ع ابو هريرة رضي الله عنه رواه مسلم عنه ليؤدن بالجزم والنون الثقيلة
والدال فيهما مضمومة والفعل مسند الى الجماعة الذين خوطبوا به والحقوق مفعوله وقتل الدال فيه مفتوحة
على بناء المجهول والحقوق قائم مقام الفاعل لكن هذا غير مستقيم لانه لا يؤكد النظم الا بناء
لتؤدن الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد اي يقتص للشاة الجماء وهي الجميعاء شاة
لا قرن لها من الشاة القرناء وهي التي لها قرن وفيه اشارة الى عدم الوحوش كما قال الضبع واذا
الوحوش حشرت لكن القصاص فيها قصاص مقابلة لا قصاص تكليف ق ابو سعيد
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لتتبعن بفتح التاءين وكسر الباء وضم العين سنن
من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم تقدم
بيانه في الباب الثالث في حديث لا تقوم الساعة حتى يأخذ اتبع ماخذ الاثر
قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى رواه بالجر على تتبع سنن اليهود وبالرفع خبر
مبتداء محذوف على تقدير شرف الاستفهام يعني من قبلنا اهم اليهود قال فمن يعني فمن
تراد معنى كان فيكم غير اليهود والنصارى فيكون الاستفهام للنفي او لتقدير ما يجوز
ويجوز ان يكون للنفي من خفاء ذلك عليهم وقلة معرفتهم حيث كانوا كما ذكر ق
النعمان بن بشير رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان الذي يمر صفوفنا
فيقول سووا صفوفكم حتى كأنما يسوي بها القداح حتى اذا رأى انا قد عقلنا عنه
ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد
الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم اي ليوقعن الله المخالفة والعداوة
بينكم على تقدير ترك التسوية بسبب تقدم بعضكم على بعض في الصف اعلم ان المذكور
في الصحيحين وكتب الصحابة وجوامع الاصول او ليخالفن الله بين وجوهكم
لعل المعنى وجد رواية قلوبكم قال الامام الطيبي يعني تخالف الوجوه مسخها و
تحويلها الى صورة حمار فيكون نحوا على التهديد ويحتمل ان يراد منها وجوه اعلوب
ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لله ارق بتوبة عبده المؤمن
المراد من ارق رضاؤه لا الكيفية النفسانية المستحيلة في حقه الله من رجل اي من تركه
رضاء رجل نزل في ارض دوية بتشديد الواو والياء جمع مسوح الى دوية بفتح الدال
وتشديد الواو وهي الصحراء التي لا نبات فيها ورويت داوية على ابدال احدى الواوين
الفا مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد
ذهبت راحلته فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله قال ارجع الى مكاني

الذي

الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته
عنده عليها زاده وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده
اي حين قام هذا الرجل يوجد زاد راحلته ع ابو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري عنه
ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ المال امن حلال ام من حرام وفيه تنبيه
على انتشار الظلم وعسر التمييز بينهما ع ابو هريرة رضي الله عنه رواه مسلم عنه ليأتين
على الناس زمان لا يدري القاتل في اي شيء قتل ولا المقتول على اي شيء قتل وفيه
تنبيه على كثرة القتال وغلبة الاهواء ع ابو سعيد رضي الله عنه رواه البخاري عنه
ليحجن البيت وليعتمرن الفعلان كلاهما على بناء المجهول بعد خروج يأجوج ومأجوج
قيل مكث الناس بعد خروجهم عشرين سنة فيحجون ويعتمرون فيها وفيه اشارة
الى ان المؤمنين لا تزال الدين بخير حتى يقيموا الشرائع في زمان قريب من القيمة ق
سهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ليدخلن الجنة من امتي سبعون
الفا او سبع مائة الف الشك من ابي حازم وهو من بعض رواة الحديث
متماسكون اخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم ووجوههم على صورة
القمر ليلة البدر فيه بيان فضيلة هذه الامة حيث يدخلون الجنة على هيئات
متعددة وسعة باب الجنة ق ابن مسعود رضي الله عنه ليرفعن الي رجال
منكم يعني ليتقدمن رجال منكم الى جانبي حوضي عند خوفهم في الموقف حتى اذا اهويت
اليهم لاناولهم يعني مددت يدي لاعطيهم من تلك الاشربة اختلجوا دوني بناء
المجهول اي اقتطعوا من عندي فاقول اي رب اصحابي يعني هم اصحابي فلا يبقى
منهم الا مثل همل النعم فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك من المعاصي
والمفاسد قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة ق لكنه مما انفرد البخاري
ق انس رضي الله عنه رواه البخاري عنه ليصيبن اقواما سفع بالتحريك جمع
سفعاء اي علامة تغير الوانهم من النار بذنوب اصابوها او بسبب ذنوب فعلوها
عقوبة مفعول له لقوله ليصيبن ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته فيقال لهم يعني
في الجنة جهنميون لطول مكثهم في جهنم وقد جاء في رواية انه يكون مكتوبا على جباههم
عتقاء الله من النار فيمحو الله ذلك الاسم عنهم بطلبهم اياه ع ابو هريرة رضي
الله عنه رواه مسلم عنه لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء
في الصلوة الى السماء او لتخطفن ابصارهم على بناء المجهول يعني اعدوا لامرين واقع اما
الانتهاء عن الرفع المذكور او العذاب بخطف الابصار على تقدير ترك الانتهاء
ويجوز ان يكون كلمة الترديد بمعنى الامر يعني ليمتنعن اقوام عن الرفع فانهم يمتنعون عنه

ولبني فمن ان يسلب ابصارهم او يكون الامر الثاني دعاء عليهم بهذا وعرشه بدّ في التبرع عن ذلك في الصلاة واتاني غيرها فكرهه بعض ولم يكرهه الاكثر وان السماء قبلة الدعاء وفيه اشارة الى ان للمعصية اللاحقة عن عضو نفع الوراء به كما قال عم في حديث آخر اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لينتهين اقوام عن ودعهم اي تركهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ان لم ينتهوا الآن من خالق امر من امر الله يظهر في قلبه نكتة سوداء فاذا تكررت المخالفة تكرر النكتة فتسود قلبه وتغلب عليه الغفلة والسوء من الله لهذا قال عم ثم ليكونن من الغافلين يعني يكون معدودا من جملتهم للختم بهو الطبع والتغطية والمراد به هنا اعدام اللطف واسباب الخير في حقه وقيل المراد خلق الكفر في قلبه فيكون محمولا على التهديد وفي بعض الفتاوى ان ترك الجمعة ثلث مرات وقيل مرة بسقط الولاية م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ليهلكن ابن مريم الا ليهلال رفع الصوت بالتلبية بفتح الراء وضاء وبهو بفتح الراء المهملة وبالمد موضع على ستة وثلثين ميلا من المدينة ابقي بهو الطريق الواسع عاجا او معجا او ليثنينها من الثني مرة اب يثني مع حذف النون المشددة اي ليجمعنها بين الحج والعمرة اراد به القرآن فصل في انواع شتى وبهو على وزن فعل من الشت وبهو التفرق ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اية المنافق اي علامته ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في حديث اربع من كن فيه كان منافقا ق انس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال لجميع النبي عم الانصار فقال هل فيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن اختنا فقال عم ابن اخت القوم منهم استدل به بعض على ان بنات الاخوة واولاد الاخوات الذين بهم الصنف الثالث اولي من العمات والاخوال والخالات الذين بهم الصنف الرابع ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اجل بفتح الجيم وسكون اللام حرف تصديق لكنه لا يقع في جواب الاستفهام كوقوع نعم اني اوعك كما يوعك رجلان منكم الفعلان كلاهما بيانان للمفعول قاله في مرضه حين قال ابن مسعود يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا وبهو شدة الحمى وحدتها بقية الكرب قال ابن مسعود فقلت ان لك اجرين يا رسول الله فقال اجل ق ابو هريرة رضي الله عنه احد جبل يحبنا ويحبه محبة احد جبل عن موافقته اياه وبوائه لهم موافقة الحي كحبوبهم اوبهو مجاز بالحذف والمراد يحبنا اهله وقال المحققون انها حقيقة والله جعل فيه تمييزا ومحبة كما وضع الله محبة في الجذع حتى حن حنين الناقة لما فارق النبي عم شوقا اليه ومحبة لقوله ومحبة

يكون النبي آثر له لان الحق ان كحب من يحبك اولان من احب النبي عم احبه الله احبه احباء الله ويجوز ان يكون محبة احد اياه اشارة الى محبة الله تع اياه مبالغة لانه اسكر محبته في ابعد الاشياء من صفة الحي وبهو الجبل وقوله يحبنا اشارة الى محبة الله والجبل واسطة بين الحبيبين كما كانت الشجرة واسطة بين السلمين اعلم ان الشيخ وسع هذا الحديث بعلامة ق عن ابي هريرة وبهو مذكور في الجمع بين الصحيحين وجامع الاصول عن سهل واخرجه مسلم عن انس والله اعلم ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية احيانا يأتيني مثل صفة مصدر محذوف اي اتيانا مثل اتيان صلصلة الجرس اي صوته وبهو اشد علي يعني الوحي الذي بهذه الصورة اشد من اتيانه بصورة اخرى اعلم ان الوحي كان من العلوم الغيبية ضرب عم مثلا في الشاهد بالصلصلة تيسيرا لهم في تصوره قال شارح المشكوة لا يبعد ان يكون يأتيك صوت على الحنيفة متضمنة للمعاني مذهشة للنفس لعدم مناسبتها اياه ولكن القلب يشرب معناه فيفصم عني بفتح الياء وكسر الصاد اي يقطع الملك الوحي عني وروي على بناء المجهول اي يقلع كرب الوحي عني الفصم بالفاء القطع بدون ابانة و بالقاف القطع مع الابانة وقد وعيت ما قال اي حفظته واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني اي احفظ ما يقول قاله حين سأله الحارث بن هشام كيف يأتيك الوحي ق ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه اذنك علي ان ترفع الحجاب وتسمع سوادي بكسر السين والدال المهملتين اي مساري حتى انهاك يعني من استماع المسارة قاله له لما نزل قوله تع لا تدخلوا بيوت النبي الآية يؤذن لكم جعل النبي عم لابن مسعود اذنا خاصا به وبهوانه اذا جاء يدخل عليه من غير استيذان بالقول وكان غيره لا يدخل الا به وفي فضيلة لابن مسعود ق ابو ايوب رضي الله عنه روى البخاري عنه ارب ما له بحذف الياء وزنا وجعلي بتنوين وله خبر وما زائدة للتعليل يعني دعوة فاعله حاجة وروي ارب علي وزن علم فعل ماض دعا عليه يعني تساقط ما كان له من الاعضاء يقال ارب الرجل اذا تساقط اعضاؤه كذا قاله الجوهري فيكون ذكره جاريا على العادة من غير قصد كما يقال ترب يداه وروي ارب علي وزن كتف اسم فاعل يعني بهو بصير قطن حين اخذ خطام ناقة النبي عم ليستمع كلامه فيكون ما في قاله للاستفهام اعادة لكلام القوم ثم التفت اليه فقال ق تعبد الله ولا تشرك به شيئا يعني بهذا حدث واحد اوله للبخاري وقوله تعبد الله الى آخره اتفاقي وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتصل الرحم دع الناقة قاله لاعرابي اخذ خطام ناقته اي ناقة النبي عم الخطام بهو الزمام

الذي يجعل في الأنف دقيقًا فقال يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار فقال لقد سألت عظيما وإنه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل ذا رحمك فلما أدبر قال لئن تمسك بما أمر به ليدخلن الجنة رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه

م أبو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه أسلم وغفار سالمها الله أي صانع الله لهم ما يوافقهم ولا يؤديهم بالمحاربة وغفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء قبيلة غفر الله لها قال النواوي يحتمل أن يكون دعاء لهم وأن يكون إخبارا عن ذلك واقول شيوخنا م أما أنا فلم أقلها ولكن الله قالها يرفع الاحتمال ويتعين المعنى الثاني اللهم إلا أن يراد بقوله لكن الله قالها لكن الله أمر بقولها ولكنه خلاف الظاهر أما بالتخفيف للتنبيه وفي رواية خفاف بن إيماء بضم الهمزة وتخفيف الفاء وإيماء بفتح الهمزة وبالمد المشاة وبالمد غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله اتفاقا بقي لهما الاتفاق خلافا للإسلام بفتح الهمزة وعصية بضم العين المهملة وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء اسم قبيلة عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان بكسر اللام وسكون الحاء المهملة وبعدها ياء مثناة والعن رعلا بكسر الراء المهملة وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة وهو اسما قبيلتين اعلم أنه مسلما قال قال في صحيح حديثي أبو القاسم عن أبي وقيع عن عمران عن حنظلة عن خفاف بن إيماء الغفاري قال قال رسول الله ﷺ في صلوة اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله وغفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله إذا سمعت هذا عرفت أن المصنف غير مرتب الحديث في النقل وما قيل هذا دليل على جواز لعن قبائل من الكفرة الأحياء فضعيف لأن لعن الأنبياء إنما كان بعد علمهم بنور النبوة أنهم لا يهتدون وليس في غيرهم هذه المعرفة م أبو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه الكلب كل ذي ناب وهي واحد الأنياب وهي ما يلي الرباعيات من الأسنان المراد بذي ناب ما يعدو ويناب على الناس وأموالهم مثل الذئب والأسد ومن السباع حرام م عبد الله بن زمعة رضي الله عنه بالفتحات وبالزاء المعجمة والعين المهملة الإمام يجلد أحدكم امرأته أي حر قبلت بأوه الفاعلون ما يأتي وهو ما استفهام بمعنى النفي وفيه معنى الإنكار على من يجلد إرادة كثير ليدل على قوله جلد البعير وهو بالنصب مفعول مطلق كضرب الأمير وفي رواية جلد الأمة والرواية الأولى أكثر مطابقة لأن ضرب البعير يكون أكثر ولعله يضاجعها يعني بعد جلده بزمان يسير لعله يرجع إلى اقتضاء شهوته منها ولا تطاوعه من آخر يومها من يعني في أول الابتداء يعني مضاجعة مبتدأة من آخر يوم جلده فيذهب لازة المضاجعة يكون في الليل غالبا م عبد الله بن زمعة رضي الله عنه الإمام يضحك أحدكم مما يفعل أي يفعل مثله قاله لما ضحكوا من الضرة وفيه استحباب التغافل عن ضرة الغير كيلا تأذى فاعلها رفع المض

هذين الحديثين بعلامة مسلم لكن الحديث ذكره حماني المتفق عليه من سند الراوي المذكور

م أبو سعيد الساعدي رضي الله عنه روى مسلم عنه الآخرة بتشديد الميم أي غضبت والآبا بالتشديد جمع تحضيض ولوان تعرض بضم الراء أي يضع بالوض على عود أي يجعل ولو كان التخيير بالوض قاله له حين أتاه بقدح من لبن وفيه استحباب التقيظ لأن الشرب من آناء غير مخمر مكروه أو محرم ف أبو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه أي في الغر المحجلين يوم القيمة من آثار الوضوء تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث وددت أنا قد رأينا إخواننا يستحب الزيادة بشيء في غسل المرفقين والكعبين فإنه قلت بهذا أيضا في قولهم ما توضأ ثلاثا فقد زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم قلت المراد به الزيادة على العدد بدليل سياق الحديث ف البراء بن عازب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه أنت أخونا وهو لقاتله لن يدرك ثأرك تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث أتاني ملكان أم

ع عروة بن الزبير رضي الله عنه روى البخاري عنه وهو من كبار التابعين ولد سنة اثنتين وعشرين وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة أنت أخي في دين الله وكتابه وهو قوله تعالى إنما المؤمنون إخوة وهي لي حلال قاله لأبي بكر لما خطب عائشة فقال لها أبو بكر إنما أنا أخوك كذا وقع مرسلا وهو ما أسنده التابعي إلى النبي ﷺ من غير ذكر الصحابي الذي يرويه وهو من حديث عائشة عن النبي ﷺ ف جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه أنتم اليوم خير أم يومئذ قاله يوم الحديبية وكانوا ألفا وأربعمائة مصداقه قوله لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ف أنس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال لرجل من العرب أعد للساعة قال ما أعددت لها إلا أني أحب الله ورسوله فقال ﷺ أنت مع من أحببت يعني أنت تكون مع محبوبك في الآخرة ف البراء بن عازب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه أنت مني وأنا منك قاله لعلي تقدم بيانه في حديث أتاني ملكان أم

م أنس رضي الله عنه روى مسلم عنه أنت هنيه هي راجعة إلى التمة والهاء للسكت لقد كبرت بكسر الباء يقال كبر فلان إذا صار ذا سن وكبر بالكسر إذا عظم لكبرت سنك قاله لتميمة بنت أبي سلمة أم أنس بن مالك تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في حديث يا أم سليم أما تعلمين ف أبو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه أوه بفتح الواو والمشددة وتسكين الهاء كلمة يقولها العرب عند الشكاية والوجع عين الريبا يعني حقيقة لا شبهة وإن كانا في الخبر سواء انتقل

ولكن اذا اردت ان تشتري التمر يعني تمر الجيد فبعه ببيع آخر يعني بيع التمر الذي بشيء آخر غير التمر الجيد ثم اشتر به يعني التمر الجيد قاله لبلال حين جاءه اي جاء النبي ﷺ بتمر برني بفتح الباء وتشديد الياء بعدها نون وهو نوع جيد من التمر وقال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ مصدر ميمي اي لان يطعمه وفي رواية البخاري اوه اوه عين الربا عين الربا ﷺ وانما نامرك بذلك البيع لظهور ان ما يؤخذ ثمنا لا يقدر عليه بل يقبض اولا ثم يباع كما كان مجهولا ولم يكن معروفا وقد جاء في رواية اخرى عن ابي سعيد انه ﷺ قال عين الربا عين الربا ﷺ نبيشة الهذلي رضي الله عنه نبيشة بالنون وبالباء الموحدة بعدها وبالشين المعجمة على صيغة التصغير والهذلي بالذال المعجمة قيل ما روى النبي ﷺ احد عشر حديثا واما اجزاؤها منها صلى هذه الحديث ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله فيه دليل على ان صوم هذه الايام غير جائز لغير المتمتع بالتقاوي واما المتمتع الذي لم يجد الهدي فيجوز له ان يصوم عند احمد ومالك ﷺ عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ان انا عذا ان انا عذا كرره للتاكيد يعني في بيت اية زوجة اكون عذا بهذا كانه استيذان هذا وواجه ان يكون في بيت عائشة ليلة البهاكيرا واما لم يكن في قسمها فاذنت له ازواجه ان يكون حيث شاء وكان ﷺ في بيت عائشة الى ان قبض عندها يوم الاثنين في شهر ربيع الاول قاله في مرضه الذي توفي فيه ﷺ ابو قتادة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كان رسول الله ﷺ يمسح راسي عند باسر ترخما من بخر الخزرج وبقوله له بوس بسين مهملة مضمومة وضم الشين المهملة وفتح الميم والياء المشددة اسم ام عمار قيل اسلمت قديما بمكة وعذبت لترجع عن دينها فلم ترجع حتى طعنها ابو جهل فماتت بوس بالنصب منادى مضاف اراد به نداء عمار ولذلك خاطبه بقوله تقتلك فئة باغية يعني ما اشد بوسك يا عمار في قال ان تقتلك الفئة الباغية وان روي بالرفع فبوس خبر مبتدا محذوف يعني يصيبك بوس وشدة يا ابن سمية تقدم الكلام على الفئة الباغية وقتلهم عمارا في الباب الثامن في حديث يقتل عمارا الفئة الباغية ﷺ ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه بحسب المرء الباء فيه زائدة من الكذب ان يحدث بكل ما سمع يعني يحدث الانسان بكل ما سمع بكيفية من الكذب لان المسموع يكون صادقا وكاذبا فاذا تحدث بكل ما سمع يصير كاذبا لا محالة ﷺ انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان ابو طلحة اكثر الانصار مالا وكان احب اموالي

اموالي الى بئر حاء وانها صدقة لله تعالى فضعها حيث شئت فقال ﷺ بخ ذلك مال رابح رابح بالباء الموحدة اي ذو ربح بخ ذلك قالها مرارا بخ مرة ثالثة كبخ بالكسر للباء المعجمة وبكسرها منونة وغير منونة وبتشديد ثانيها يقال عند تعظيم امر والرضاء به وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين آراه به اقارب ابي طلحة وفيه دلالة على ان الصدقة بعد ما اطلقت يجوز صرفها الى الاقارب قاله لابي طلحة ﷺ جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه بلى في بئ بلى حرف تصديق وجذي بالذال المهملة وبالمعجمة ايضا امر بمعنى اقطع ذلك فانك حي ان تصدق قيل هذا تعليل لجواز حرثها وعلم منه ان السائل لو لم تصدق لما جاز لها الحرث ولكن الظاهر انه ليس بتعليل وانما هو جواب عن التحريض على فعل الخير او نفعها موقوفا وهذه المتبوع يعني اذا بلغ مالك نصابا تؤدي زكوته والا فانفعها موقوفا من التصدق قاله طلحة جابر وقد طلقت فاردت ان اجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج ﷺ سالت البنت عن جواز حرثها وجهاد لها على جواز حرث المعتدة للحاجة نهارا لانه لا يكون في الليل غالبا وهو مذهب مالك وقال ابو حنيفة لا يجوز حرثها ليلا ولا نهارا مبتوتة كانت او رجعية والشافعي في المبتوتة مع مالك وفي الرجعية مع ابي حنيفة ﷺ عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها بيت الاعرابي جباع جمع جابع اهله بالرفع فاعل جباع تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا يجوز اهل بيت عندهم الحي ﷺ جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه بين العبد المضاف فيه محذوف اي بين ايمان العبد وبين الكفر ترك الصلوة يعني من اقام الصلوة فهو مؤمن ومن تركها فهو كافر او نقول كان مقتضى الظاهر ان يقول بين المؤمن والكافر لكن ذكر العبد موضع المؤمن اشعارا بان العبد حقيقة من يخضع بعبودية و تصدق ومن كفر فهو مستنكف عن عبوديته ووضع موضع الكافر الكفر مبالغة ذهب الخوارج الى ان تارك الصلوة غير جاحد يكفر لظاهر الحديث وذهب اهل السنة والمعتزلة الى انه لا يكفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولترك الصلوة ليس بشرك فيكون مغفورا والكفر ليس كذلك فاولوا الحديث بالمستحل او بان المراد بالكفر كفران النعمة لكن عند المعتزلة انه كفر لا من الايمان لان ظواهر النصوص شاهدة على ان الفرائض جزء من الايمان كهذا الحديث وقوله ﷺ لا يزني الزاني وهو مؤمن وغيرهما فنقول تارك الصلوة بالسيف حدا كما يرجم المحصن لقوله ﷺ امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة الحديث وعند اهل السنة والجماعة انه غير خارج منه لان الايمان قد يبقى مع ترك الصلوة

جبريل عم عن حقيقته وهو ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر بالقدر خيره وشره
والفرائض غير داخلة فيه ولا يقبل ايضا بدل يجب ان يقول لعوامهم لا تخلو دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلث وليس ترك الصلوة منها ع عبد الله بن مغفل رضي الله عنه انتفاء على الترواية عنه بين
كل اذانين صلوة بين كل اذان صلوة كرر الكلام للتاكيد واراد بالاذانين الاذان والاقامة
بطريق التغليب قال الخطابي يحتمل ان يكون اطلاق الاذان على كل منهما حقيقة لان الاذان
في اللغة الاعلام فالاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلوة ثم قال
في الثالثة لمن شاء رفقا للتوهم وجوبها فان قلت كيف يتم هذا الكلام والصلوة بين اذان المغرب
واقامتها مكروهة قلنا الحديث يفيد ندرة هذه الصلوة في ذلك الوقت وهي لا تنافي كراهتها
ع عبد الله بن سلام رضي الله عنه روى مسلم عنه تلك الروضة روضة الاسلام وذلك
العمود عمود الاسلام وتلك العروة العروة الوثقى وانت على الاسلام حتى تموت قاله
له حين قص رؤياه عليه تقدم تفسيره في الباب السابع في حديث انا المطوف الذي رأيت
على ساريك ع عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها تلك الكلمة الحق يخطفها
الجني يخطف على وزن يعلم يعني ياخذها بسرعة فيقذفها في اذن وليه يعني يلقيها
في صماخ اذن الجني وحبيبه وهو الكاهن فيزيد فيها اي يزيد وليه على تلك الكلمة
وفي هذا يعلم على مائة كذبة بفتح الكاف وكسر الذال قاله لها حين قالت ان
الكهانة تجمع الكاهن وهو الذي يعرف الغيب كما نوا يحدثون بالشيء فيجده حقا
تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان الملائكة تنزل في العنان ع البراء بن عازب
رضي الله عنه تلك الملائكة كانت تسمع لك ولو قرأت يعني لو دمت على قراءتك
لاصبحت اي الملائكة يتراءى الناس ما تستتر منهم اي من الناس ما هذه يجوز
ان تكون موصولة وان تكون نافية والضمير في تستتر للملائكة قاله الاسيد على وزن
التصغير وقيل بفتح الهمزة وكسر السين والاول اصح ابن حضير بفتح الحاء المهملة
وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء المثناة التحتانية حين قراءة سورة الكهف بالليل
اقول في شائع من المض لانه ظرف لتوارى فظاهرة هذا العموم لكن حين قرائه بالمكان
حين مجيء الاسيد عارضا صباح تلك الليلة هكذا روى البزار وقال فانا اصبح اني لابتغي
وكرر ذلك له على ان الحديث غير مروي عن البراء بل عن ابي سعيد الخدري والمروي
عن البراء بن عازب في القصة المذكورة في المتن انه قال تلك السكينة نزلت
بالقرآن هكذا روى في الصحيحين وعنده فرس مربوط بشطنين الشطن
بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة الحبل الطويل الشديد الفتل انما ذكر المربط بشطنين تنبيها
على انه كان خصوصا ولو كان سهل القياد لكفاه شطن واحد فغشيته سحابة اي سترته

يعني وقعت فوق فرسه كقطعة سحاب فجعلت تدنو وتدنو يعني طفقت تقرب من العلو الى السفل
لتسمع قراءة القرآن وجعل فرسه ينفر منها بالفاء والراء المهملة من النفار وروي ينقر
بالقاف والراء المعجمة من نقر ينقر على وزن ضرب اذا وثب وفي الحديث جواز ان يرى الامة
الملائكة وان قراءة القرآن سبب لنزول الرحمة ع ابن مسعود رضي الله عنه
روى مسلم عنه تلك محض الايمان يعني علامة خلوص اية من كمال ايمانه مشروبا بالتعاظم
تكلم ما وقع في قلبه من وسوسة الشيطان يعني الوسوسة قاله حين سئل عنها وهي
ما يجد الانسان ما فيه مضرة في نفسه ما يتعاظم ان يتكلم به خوفا من ربه لعله
فساد ما وسوسة الشيطان وفي رواية ذاك اشارة الى مصدر يتعاظم صريح الايمان
رواه ابو هريرة تفرد به اي بالمرفوع ثانيا عن الراوي مسلم ايضا اي كما تفرد
بما روى اولا عن ابن مسعود ع رافع بن خديج رضي الله عنه روى مسلم عنه
ثمن الكلب خبيث استدل به بعضهم على ان بيع الكلب مطلقا غير جائز وجوزه ابو
حنيفة واجاب عن الحديث بان لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة بدليل انه حرم قال وكسب الحجام
خبيث مع انه ليس بحرام اتفاقا وقد ثبت انه حرم حجمه واعطى الحجام اجره وقال
قوم ما ابيح اقتناؤه بيعه جائز وما لا فلا وقال مالك لا يجوز بيعه لكن يعفى عن سلفه
العقد كام الولد ومهر البغي وهو ما تاخذه الزانية على زنا بها خبيث يعني حرام
فرعه ثابتة بدليل آخر سماه مهرا لانه على صورته وكسب الحجام خبيث اطلاق الخبث
عليه باعتبار حصوله من ادنى المكاسب ع انس رضي الله عنه روى البخاري عنه
خبئت ثأيلها ادخلت الجنة اي صاربت سببا لدخولك لانها وجبه لان دخول الجنة انما
هو بفضل الله اورده بلفظ الماضي ايذانا بالتحقيق في معرض الحاصل قاله لرجل كان
يلازم هذه السورة في كل ركعة فقيل له ما يحملك على لزومها فقال اني احبها
يعني سورة الاخلاص ع بريدة بن الحصيب رضي الله عنه روى مسلم عنه حرمة
نساء المجاهدين على القاعدين اي على الذين قعدوا عن الغزو لعذر او غيره كرمة
امهاتهم في لزوم رعاية حقوقهن وسوء النظر اليهن وما من رجل من القاعدين
خلف رجلا من المجاهدين في اهله يعني يكون خلفائه في رعاية مصالحه فيخونه
فيهم اي يخون القاعد الغازي في اهله الا وقف له اي صار موقوفا للجزاء يوم
القيمة فيأخذ من عمله ما شاء اعلم ان المأخوذ من الثواب ينبغي ان يكون بقدر
خيانته لعل قوله ما شاء يكون محمولا على المبالغة في التخويف قال الشيخ التوربشتي هذه الخيانة
كونها اعظم الخيانات حكم من اخذ كل الحسنات ثم التفت الينا رسول الله ع م
فقال فما ظنكم قال المظهر هذا خطاب للقاعدين فما ظنكم بالله مع هذه الخيانة

جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وكلمة سماه كلها مبالغة لانه تعالى في غير آية واضف
الى الله تعظيما ولانه كان بأمره من غرائب العالم الجوهري اي اوصلها اليها وروح
منه سماه روحا لانه يحيي به الاموات فكان كالروح اولانه حدث من نفخ الروح
كما قال الله تع فنفخنا فيه من روحنا قيل الثاني اولى لما فيه من اضافة الله الى نفسه
لانه كان بامره والجنة والنار حق اذ لفظ حق لانه مصدر اولارادة كل واحدة
منهما اذ في الجنة جزاء على ما كان من العمل يجزى على اي عمل كان سيئا او حسنا وهو
حال كونه راتعا اكلا اي اكلا وشربا فاكتفى بذكر احدهما لان العمل غير
حاصل وقت الدخول فيقدر ما يناسب عملا من الشرب والعقاب يجزى من
مات على الايمان ولا يخرج الكبائر عن ايمانه فيدخل الجنة اما بكونه قبل العذاب او بعده
فتفوض الى مشيئة الله تع قال الامام البيضاوي في شرح المشكاة لا يتصور هذا
في حق العاصي الذي مات قبل التوبة الا اذا دخل قبل استيفاء العقوبة فان قلت
ما ذكرت يستدعي ان لا يدخل احد من عصاة المؤمنين النار قلت اللازم عموم
العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز ان يعفو عنهم بعد الدخول قبل استيفاء
العذاب وليس لكم عندنا ان يعذب بالنار احدا من الامة بل الواجب العفو عن الجميع
بموجب وعده حاصل قال الله يغفر الذنوب جميعا م ابو هريرة وابو ايوب
رو مسلم عنهما قال ابو ايوب ممن غلب عليه كبيره خالد بن زيد بادر واه عن البخ تع م
ثابة وخمسة وخمسون حديثا له في الصحيحين ثلثة عشر انفرد البخاري بحديث و
مسلم بخمسة م صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال اي ست ايام وكرستا
دون ستة باعتبار الليالي وتقليبها في استعمالهم في الايام قال النووي حذف
الهاء هنا لعدم ذكر الايام صريحا يقال صمنا ستة ايام ولا يجوز ست ايام فاذا حذف
الايام جاز الوجهان كذا قاله اهل اللغة كان كصيام الدهر اي السنة لان الحسنة عشر امثالها
العيد وايام التشريق لان صومها منهي عنه نهي تحريم عن مالك كراهة صوم ست من شوال متصلا
به جدا عن تشبه الكفار وذكر تم في الحديث دليل له فلنا جاء في رواية اخرى بالواو
وهو من صام رمضان واتبعه ستا من شوال والاتباع يحصل بالاتصال والانفصال بشرط
بفصل يوم الفطر قيل الافضل ان يكون صيام الستة متوالية عقيب يوم الفطر فان فرقها
واخرها عن اوائل الشهر حصلت فضيلة الاتباع قال الشارح انما كان ذلك كصيام الدهر
لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين اقول يفهم من كلامهم
انهم اراد وا من الدهر السنة لا ادري وجه فهمهم وفي الصحاح للجوهري الدهر يقال
للابد واجمع ابو ع وصاحباه ان الدهر المقرون بالالام يكون للعمر المخصص شوال ورمض

فرقادة من اشراف نوع الجنة م ابو سعيد رو مسلم عنه من شرب النبيذ وهو ماء يلقى فيه تمر او زبيب
او نحوهما مثلث فليشربه زبيبا فردا اي خالصا كون الملقى فيه زبيبا مفردا غير مخلوط او مفرقا في الماء
فردا وفي لفظ فرادى اشارة الى ان شرب الخليط من الانبذة غير جائز وان لم يشتد وهو
مذهب مالك واحمد استدلا بما رو مسلم عن قتادة انه البتي عم عن شرب الخليط وقال
انتبذوا عن كل واحد وقال انما نهيتكم ان تشربوا من شربه اذا لم يشتد لان ما علم مفردا احل مخلوطا
وما رو مسلم النهي عن شرب الخليط محمول على الشدة م ام سلمة رو مسلم عنها قيل ما روت
عن البتي عم ثلثمائة وثمانية وسبعون حديثا لها في الصحيحين سبعة وعشرون انفرد
البخاري بثلثة ومسلم بثلثة عشر من شرب من اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه
صوت البعير في حنجرته والمراد هنا صوت يسمع في حلق الاناث عند بجرعه الماء في بطنه
نارا من جهنم الرواية المشهورة في نار النصب ورو برفعه على ان الفعل يجر جر يجيء لازما
ومتعديا انما جعل الشرب عنه نارا لمثالغة كونه سببا لها كما قال الله تعالى ان الذين يأكلون
اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا الحديث يدل على حرمة استعمال اناء شهما
واتخاذه لهما في الرجال والنساء دون الرجال ق ابو هريرة انفرد بالرواية عنه من
شهد جنازة بالفتح والكسر الميت او سريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت وهو معنى
قولهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل حتى يصلي عليها بناء المعلوم فله قيراط وزن
شهد حتى يفرغ من دفنها بعد ما صلي عليها انما قيدت به ما ورد في بعض
روايات مسلم من شهد الجنازة وصلي عليها ثم تبعها حتى تدفن بناء المجهول
فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وهذا تشبيه بالمعنى بالحكم
للمبهم نفهمها المتلقي وقد جاء في رواية مسلم اصغرهما مثل احد رو ان ابن عمر سئل احد رواة
الحديث ذكر لابن عمر فارسل الى عائشة تسألها فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر
لقد فرطنا في قراريط كثيرة م عبادة بن الصامت رو مسلم عنه من شهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار اي ما يعذب بها مما رأى العلماء
ان هذا الحديث مخالف للنصوص الدالة على ان بعض عصاة المؤمنين يعذبون طويلا
التوفيق بينها قال بعضهم هذا في حق من تاب عن كفره فهات وقال آخرون ان هذا
بهذا الحديث قبل نزول الفرائض وقال الحسن البصري رحمه الله هذا رجاء الحلماء وادي
حقها وفرائضها والاقرب ان مراده التحريم لخلود ق عبادة بن الصامت
انفرد بالرواية عنه بما ذكره الشيخ من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
كثر المذكور في صحيح م وشرحه من قال اشهد ان لا اله الا الله يحمل ان نسخ سلم وقع مختلفة
وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبده ورسوله خصه بالذكر تعريضا للنصارى وفي بخ

يعني اذا علمتم بهذا فاعذروا عن الخيانة وقال النووي خطاب للمهاجرين يعني فاعلموا في
حصول مجازاة اعلى من هذه المجازاة اقول القول الاول اولى لان سياق الكلام جار في
مرة نساء المهاجرين وتوقير هم يفهم منه ق ابن عمر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه
عتابا بكما على الله احدكما لا ذنب يعني يلزم عليه التوبة لا سبيل لك عليها بيان لوقوع
الفرقة بينهما ابدا قاله المتلا عنين بعوزانهما من اللوان ق ابو هريرة رضي الله عنه
انفقا على الرواية عنه حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع
الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس وهذه المحذوفة من الفوائض الكفاية م
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه حق المسلم على المسلم ست قيل وما هن
يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك اي طلب
منك النصيحة فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات
فاتبعه هذا الحديث في معنى الحديث المتقدم الا انه ذكر هنا ابتداء السلام وفي المتقدم
رده زاد عليه ذكر النصح فيكون المجموع بمقتضى الحديثين سبعة ق ابو هريرة رضي الله عنه
انفقا على الرواية عنه حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل راسه
وجسده ورويا لله على كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما اراد به
يوم الجمعة بدليل ما ورد في رواية يوم الجمعة فهما ان يوما تقدم السلام عليه في
الباب السابع في حديث الغسل يوم الجمعة م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه خلفها
على الماء بفتح اللام مصدر خلف والمراد به ان يجف في الموضع القريب من الماء لانه في الغالب
يكون مجمعا للناس فيصيبهم من الذى واعارة ذلوها واعارة دلوها ومنيحتها
بالرفع عطف على الاعارة منيحة الابل اعارة ناقته ليحلبها الفقير وحمل عليها
في سبيل الله قال رجل قال يا رسول الله ما حق الابل وهذا الحق يعني الحمل والبر لانه بهذه
الامور غير واجبة على صاحب الابل الان يضطر اليها الفقير لعل ما ورد في حديث آخر
من انه عام الحق الوعيد يتارك بهذه الامور يكون محمولا على صورة الاضطرار ق
عبد الله بن عمر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه خوضي سدرة شهر ماؤه ابيض من
اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه اي اوانيه كنجوم السماء من شرب منه
فلا يظمأ ابدا تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في حديث والذي نفسي بيده لانيتها اكثر
من نجوم السماء م ام الدرداء رضي الله عنها روى مسلم عنه دعوة المرء المسلم لاخيه
بظهر الغيب مستجابة عند راس ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به آمين
ولك بمثل تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في حديث ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه دينارا انفقته في سبيل الله دينار مبتداء وانفقته

صفته

صفته ودينار انفقته في رقبة اي في فك رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار
انفقته على اهلك اعظمها اي اعظم الدنانير المذكورة اجرا الذي انفقته على اهلك
اعظمها مبتداء والذي انفقته خبره والجملة الاسمية خبر الدينار في اول الحديث وانما صار
اعظم لان في انفاق الاهل صلة الرحم غير المتصدق م عثمان بن ابي العاص الثقفي رضي الله عنه
روى مسلم عنه ذاك شيطان يقال له خنزب خاء معجمة مكسورة او مضمومة ونون ساكنة
ثم زاء معجمة مكسورة او مفتوحة قال ابو عمر والخنزب قطعة لحم منتنة وهو اسم ذلك الشيطان
فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك بضم الياء وكسرها اي القي التفل
وهو نفخ معه ادنى بزاق والغرض منه استكراه الشيطان لما قاله لربه قال ان
الشيطان قد حال بيني وبين صلوتي وقراءتي يعني اذهب عني اللذة والخضوع فيها
يلبسها على بكسر الباء وتشديدها اي يشككني فيها ع عائشة رضي الله عنها روى
البخاري عنها ذاك لو كان قال عم حين قالت واراه ساءه بهذه كلمة تستعمل في الندبة
اراد به هنا التحزن من موتها ذاك بكسر الكاف خطاب لعائشة واشارة الى موتها
وانا حي بالجملة للحال فاستغفر لك وادعو لك روى انها قالت فقلت وانكلاه والله
اني لاظنك تحب موتي ولو كان ذلك لظللت معرسا ببعض ازواجك فقال عم بل
انا وراساه اراد به عم والله اعلم انها تبقى بعده وفي الحديث اشارة الى انه يجوز التزام
فعل على تقدير موت احد ق ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه راس الكفر
نحو المشرق بالنصب على الظرفية يعني في جهة المشرق يجوز ان تراد به كفران النعمة لان اكثر
الفتن التي كانت في الاسلام بعد قتل عثمان رضي الله عنه فتنة الصفين والنهروان وان وقتل الطبين
بالواو وفتنة الحماجم وابن الزبير قالوا فيها خمسمائة من قراء التابعين وبقي
من الفتن كما ظهوره من قبل المشرق واراقة دماء المسلمين كفران نعمة الاسلام وكفور
ان تراد به الكفر الذي ضد الايمان ويكون ذلك عند خروج الدجال والترك والخلفاء في اهل الجبل
والابل والفدادين اهل الوبر بالجر صفة الفدادين والسكينة في اهل الغنم تقدم بيانه
في الباب السابع في حديث الفخر والخيلاء في الفدادين م ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه رب اشعث وهو الذي لم تدهن شعره لا يدهن ولا يسرح مدفوع بالابواب
اي من شانه ان يدفع فيها لرثاثة هيئته لو اقسم على الله لابره تقدم بيانه في الباب
في حديث ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره م سهل بن سعد رضي الله عنه روى
البخاري عنه رباط يوم وهو مصدر رابط اذا اقام في ثغر من ثغور الاسلام عاما
له من الاجر في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها قيل معناه ثواب رباط يوم خير
من ثواب انفاق الدنيا كلها في الخير لحقارة الدنيا عنده لكن الوجه ان يقال انه من باب تنزيل

الغيب منزلة المحسوس وان تلك الدنيا وتعيمها محسوسة مستعظمة في النفوس فحقق النبي عم في قلوبهم
ان ثواب يوم واحد في الرباط خير من تملك هذه المحسوسات وموضع سوط احدكم من الجنة
خير من الدنيا وما عليها خص السوط بالذكر وان كان الاقل منه خيرا ايضا لان من شاء
الركاب اذا اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل ليلتقط احد فيه وهذا تحريض منه
عم على ما في الجنة وقع في اثناء كلامه والروحة وهو المرة من الرواح وهو السير بعد
الزوال او برواحها العبد في سبيل الله او الغدوة مرة من الغدو وهو السير قبل الزوال خير
من الدنيا وما عليها م سلمان رضي الله عنه رواه مسلم عنه رباط يوم وليلة في سبيل الله
خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله يعني يكتب له
اجر رباط الى يوم القيمة وفيه فضيلة مختصة للمرابط لم تأت في صحيح مسلم كما مر ختم عليه
عمله الا المرابط فانه ينمى عليه عمله الى يوم القيمة واجري عليه رزقه يعني يرزق في الجنة
كما يرزق الشهداء لكن لا يلزم منه ان يساويهم في نوع الرزق وفي الرتبة وامن بفتح
الهمزة وكسر الميم اي صار امنا الفتان بفتح الفاء جمع فاتن يعني امن من كل ذي فتنة
قاله الموت ورواه الطبري بفتح الفاء اي من الشيطان م عائشة رضي الله عنها
رواه مسلم عنها ركعتا الفجر المراد منهما سنة الفجر خير من الدنيا وما فيها وفيه عظم ثوابها
م المغيرة بن شعبة رضي الله عنه رواه مسلم عنه قال كان النبي عم يسير اصحابه فقالوا يا رسول
الله لو نزلت فقال عم شاي القوم اخرهم شربا قيل لان غرضه قد يكون تناول سور
الجماعة اذ قد يكون فيهم صائم يترك بسوره وقيل لان العادة جرت بان كرام
القوم اصغرهم سنا وتؤخر شربه عن شرب الاكابر والاول انسب للمقام وانما صدر
بهذا القول منه عم تعليما لاصحابه ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفق عليه الرواية عنه
سبا المسلم بكسر السين مصدر سبات فسوق لان شتم المسلم بغير حق حرام وقتاله
كفر يعني قتال المسلم بغير حق كفر ان استحل والا فهو كفر ان اريد به الكفر الحقيقي م انس رضي
الله عنه رواه مسلم عنه قال عاد النبي عم رجلا ضعف جسمه وخفي كلامه فقال له رسول
الله هل تدعو الله بشيء فقال كنت اقول اللهم ما كنت معاقبني به في الآخرة فعجله لي في
الدنيا فقال عم سبحان الله اي لا تطيق عقابه يع لان مشاهدة الانسان في
الدنيا للهلكات فترادف الآلام يفضي اليه وكذلك مشاهدة الآخرة او لا تستطيعه تلك
من الراوي وترول لا طاقة لك بعذاب الله فلا قلت اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وبهذا ارشاد منه عم لذلك الرجل الى دعاء اخصر واجمع
قاله لرجل عاده ودعا الذي فشفاه اي دعا الرجل بذلك الدعاء فشفاه الله ق
ام سلمة رضي الله عنها رواه البخاري عنها سبحان الله ماذا انزل الليلة وماذا يفتح الذي و

الاستفهام

والاستفهام فيه للتعجب فيكون تقريرا لما قبله ولذا فصل وقيل ماذا يجيء في اي شيء من الخزائن بيان
للمنزل عبر عن الرحمة بالخزائن لعزتها ماذا انزل الليلة من الفتن يعني من العذاب عبر عنه
بالفتن لانها اسباب مؤدية اليه وجمعها لكثرتها من يوقظ صواحب حجر جمع الحجرة
اراد بصواحبها ازواجه عم يعني من يوقظ ازواجي للصلوة رب كاسية يعني رب نفس
كاسية بالوان الثياب في الدنيا عارية في الآخرة يعني عارية من انواع الثياب وهذا كالبيان
لسبب استعاذ الازواج يعني لا ينبغي لهن ان تغافلن عن العبادة ويعتمدن على انهن
وان كن باستار خلقة لكونهن ازواجا لنبي فهن عاريات في الآخرة لا يتفعن بهذه النسبة
اذا لم يعملن م ابو هريرة رضي الله عنه رواه مسلم عنه سيحان بفتح السين المهملة
نهر المصيصة وسيحون نهر بلخ وجيحان بفتح الجيم نهر ادنة في بلاد الارمن و
جيحون نهر بلخ وما قاله الجوهري في صحاحه جيحان نهر بالشام فغلط او انه اراد
المجاز من حيث ان بلاد الارمن وهي مجاورة للشام وبه ظهر ان ما قاله القاضي سيحان
وسيحون نهران واحد وكذا جيحان وجيحون فاسد كذا قاله النووي والفرات والنيل
كل من انهار الجنة تقدم بيان كون النيل والفرات من انهار الجنة في الباب السادس
في حديث بينا انا في الحطيم فيؤخذ منه توجيه سيحان وجيحان منها ق شداد بن
اوس رضي الله عنه رواه البخاري عنه سيد الاستغفار اي افضله واعظمه نفعا
ان تقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك بهذه الجملة قال قرة
وانا على عهدك يعني انا مقيم على ما عهدت الي من امرك وبيعته بارتسال رسلك
ووعدك يعني انا مترصد ما وعدتني من الاجر على امتثال امرك ما استطعت اي
بقدر استطاعتي وبهذا اشارة الى العجز وتقصير يعني لا اقدر ان اعبدك كما تجب وترضى
ولكن اجتهد بقدر طاقتي قيل العهد هو الذي اخذه الله من ذرية آدم حين قال الست
بربكم قالوا بلى اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي اي اعترف وابوء
بذنبي فاغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت انما سمي عم هذا القول سيد الاستغفار
لان فيه اقرارا بالوهية الله وخالقيته تع وعبوديته نفسه واعترافا بنعم الله والتوبة
اليه وبجزه عن اقامة الواجب حقه وقيل لانه ذكر الله تع بالخطاب كثير فيه مما قالها
اي بهذه الكلمات في النهار وهو قنا بها اي معتقدا او هو نصب على الحال فمات من
يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل من بعد المغيض وهو موقن بها
فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة ق ابو بكر رضي الله عنه اتفق عليه الرواية عنه
شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة اي لا ينقص اجرهما وان نقص عددهما و
قال احمد لا ينقصان جميعا في سنة واحدة فيحمل على الاغلب لكن المعتمد هو الوجه الاول م

موقن بها

عمر رضي الله عنه رويٰ مسلم عنه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته يعني القصر للصدقة في السفر مع الامن قاله لعمر حين سأل النبي ﷺ قال انقصر الصلوة في السفر حالة الامن وقد زال العذر بالخوف في قوله تعالى اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وضربتم في الارض اي سافرتم فيتوهم باشارة امر بقبول صدقته انه غير معلق بالخوف وفي ترك المسافر القصر حال الامن رد لها فينبغي ان لا يتركه فان قلت فالفائدة في قوله ان خفتم قلنا ذكره خطاب الى الغالب لان الآية نزلت في اسفار النبي ﷺ وأكثرها لم تكن عن خوف الوز و م زيد بن ارقم رضي الله عنه رويٰ مسلم عنه صلوة الاوابين بتشديد الواو اي الذين يكثرون الرجوع الى طاعة الله اذا رمضت الفصال اي اخذت اخفافها الفصال جمع الفصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عن امه وفيه اشارة الى ان حكم صلوة الضحى في الوقت الموصوف لان الحر اذا اشتد عند ارتفاع الضحى تسكن النفس الى الاستراحة فيرد على قلوب الاوابين المستأنسين بذكر الله ان ينقطعوا عن كل مطلوب سواه واغا عبر عن ذلك الوقت بقوله اذا رمضت الفصال لان الفصال لرقة جلودها تخافها بنفصل عن امها عند ابتداء شدة الحر فتركبها م ابو هريرة رضي الله عنه رويٰ مسلم عنه صلوة الجماعة افضل عن صلوة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءً ع ابن عمر وابو سعيد رضي الله عنهما روي البخاري عنهما صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بالفاء و الذال المعجمة المشددة اي المنفرد خمس وعشرين درجة هذه رواية ابي سعيد وفي رواية ابن عمر سبع وعشرين جزءً قيل المراد بالدرجة والجزء مقدار واحد والاولى ان يكونا مختلفين متساويين فيحتمل ان يكون مقدار الدرجة اقل من مقدار الجزء فاذا ضربت بخمس وعشرين جزءً صارت سبعا وعشرين درجة فتتساوى رواية ابي هريرة ورواية ابن عمر قال النووي هذا اعقل من قول من قال في الصحيح سبع وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاضاف العدد مع انثى لفظ الدرجة وقيل لا منافاة بين الروايتين وذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل او يقال اخبر النبي ﷺ اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة فضلها على من صلى جماعة اخبر بالكثير وقيل يحتمل ان يكون اختلاف درجاتهم لاختلاف احوال المصلين في رعاية ادب الصلوة او لاختلاف فضيلة الصلوات فالزيادة تكون في الصبح والعصر او لاختلاف فضيلة الاماكن من المسجد وغيره وقيل الاختلاف باختلاف زيادة الجماعة وقلتها وهو مذهب الشافعي في قوله م صلوة الرجل مع الرجل افضل من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين افضل من صلوته مع الرجل ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته بالجر عطف على صلوته في سوقه بضع بكسر الباء وقيل بفتحها وهو ما بين الثلث الى التسع

وقيل

وقيل ما بين الواحد الى العشرة وعشرين درجة وذلك ان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه بالزاء المعجمة اي لا يقيمه عن موضعه الا الصلوة يعني لم يزعجه عن بيته غير الصلوة من امور الدنيا اعلم ان ظاهر الحديث يدل على ان فضيلة الجماعة تحصل بجماعة في المسجد لان قوله وذلك بيان لما قبله قال الغزالي انه تحاصل الطرق الجماعة لم يخط خطوة الا رفع الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في الصلوة اي في حكم المصلي من جهة الثواب كما كانت الصلوة تحبسه يعني ما دام منتظر الصلوة بجماعة ممنوعا عن ذهابه والملائكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه يعني وفقه للتوبة ما لم يؤذ فيه يعني ما لم يصدر منه غير حق ما يتأذى منه بنو آدم ما لم يحدث فيه يعني ما لم يفعل في مجلسه الذي احدث فيه وقيل معناه ما لم يصرفه ذو حدث في ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي الصبح اي عن اتيانه فاوتر بواحدة قاله لما سأل رجل عن صلوة الليل استدل به ابو يوسف ومحمد والشافعي على ان الافضل في نافلة الليل مثنى مثنى وقال ابو حنيفة الافضل في نافلة الليل والنهار اربع اربع لانه ادوم كما ورد به الحديث فيكون اكثر مشقة وعمل فيثاب عليه الشافعي م ابو هريرة رضي الله عنه رويٰ مسلم عنه صياح المولود حين يقع نزغة بالغين المعجمة اي نخسة وطعنة من الشيطان تقدم الكلام عليه في باب الخامس في حديث ما من مولود يولد م ابو هريرة رضي الله عنه رويٰ مسلم عنه ضرس الكافر مثل احد يعني سن الكافر في جهنم يكون مثل جبل احد في العظم وغلظ جلده مسيرة ثلث اي ثلث ليال ليكون آلمه اكبر م جابر رضي الله عنه رويٰ مسلم عنه طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من كان عنده طعام اثنين م صهيب بن سنان رضي الله عنه رويٰ مسلم عنه عجبا لامر المؤمن ان امره كله خير وليس ذلك لاحد الا للمؤمن ان اصابته سراء شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر فكان خيرا له وليس ذلك الا للمؤمن اراد به المؤمن الكامل او هو متصف بهذه الصفة او اشار به الى ان المؤمن ينبغي ان يكون بهذه الصفة يعني ينبغي للملك المكرم ان يكتب ويطرح نفسه عليها فهو خيرا له وبيانه ان الشر عطان بيان لكون امر المؤمن كله خيرا ولهذا فضلها على ما قبلها م جابر بن سمرة رضي الله عنه رويٰ مسلم عنه قال كنا نصلي مع النبي ﷺ فاذا سلم احدنا يشير بيده الى يمينه وشماله ويقول السلام عليكم فقال ﷺ ما تومئون بهمزة بعدها واو جمع اي تشيرون كأنها

تنبيه الاوابين على الاوابين

بابدالها اذناب خيل شمس بضم الشين وسكون الميم جمع شموس بفتح الشين وهي من الدواب
مالا تستقر على راكبها وانما يكفي احدكم ان يضع ان مع الفعل فاعل يكفي بده على فوذه
ثم يسلم على اخيه اراد به الجنس من على عينه وشماله من الموصولة مع صلتها بدل
من اخيه ق ام قيس بنت محصن بكسر الميم وبالحاء والصاد المهملتين انتفاع الرواة
عنها غلام تدعر بن اصلا على ما حذفت الالف من اوله استغنى عنه على سبيل
الانكار قال النووي قوله غلامة تدعر بن بهاء السكتة هكذا وقع في جميع النسخ تدعر
بالدال والراء المهملتين بينهما عين مجمة اي تمزق وتفرق اولا ذكر بهذا العلاق
بضم العين المهملة ما تعصر به الغدرة من اصبع وغيرها يعني لا تعصر غدرة العلاق
اولا ذكر بالاصبع وغيرها وبكر هذا الداهية فيكون ابداء بمعنى في في التوجيه الثاني
عليكم بهذا العود المهزرق اي الذي من باستعمالكم في عذرة اولا ذكر شدة العود بالمهزرق
لثبوت نوع آخر يقال له العود بحرق كذا وجهه بعض الشارحين وقال النووي
العلاق بفتح العين مصدر بمعنى على اني شيء تعالجي بهذا العلاق الشيخ الذي يهو
العلاق وروي بهذا الاعلاق وهو ازالة العلوق وهو الداهية والآفة فانه فيه
سبعة اشفية منها ذات جنب اي من تلك الاشفية شفاء ذات الجنب او السعوذ بر
سبعة اشفية من سبع ادواء منها ذات الجنب والاول اقرب لتذكير السلام ومنها العذرة
انما خص ذات الجنب بالذكر لانها اصعب الادواء وهي دبيلة كبيرة ظاهرة في باطن الجنب
منفجرة الى داخل تسقط من العذرة وهي بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة
اجتماع الدم في قروح الحنك الآتي بحيث يظهر انتفاخ ذلك الموضع وعادة النساء
ان يعصرنه بالاصبع هذا ابتداء كلام بيان الكيفية المداوى به يعني يدق العود ناعما
ويدخل في الانف والمراد ذات الجنب على صيغة المجهول بتشديد الذال المهملة يقال لذ
الرجل اذا اصيب من الدواء في احد شقي الفم اما بتقديم من تلك السبعة اثنين
وسكت عن الخمسة لعدم الاحتياج الى تفصيلها في ذلك الوقت والبقية هي بعد العلم بها
كذا ذكره في الطب من منافعه انه يذر البول ويقوي الاعضاء والمعدة والكبد
والدماغ ويحرك شهوة الجماع ويدفع السموم ويقتل الدود اذا شرب بالعسل
فان قلت ما وجه تخصيص هذه السبعة قلت لانها هي الانفع في الغالب او هذه السبعة
هي التي علمها واتى في بعضها منها ق ابن عمر رضي الله عنهما انتفاع الرواية عنه
على المرء المسلم اي يجب عليه السمع والطاعة لاولي الامر فيما احب وكره اي في كل
امر سواء كرهه المسلم او رضيه الا ان يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية اي اذا امره اولو الامر
بمعصية فلا سمع ولا طاعة اي لا يطيعهم ق ابو هريرة رضي الله عنه انتفاع الرواية عنه

على انقاب

على انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون وكسر القاف وضمها وهو الطريق في الجبل ملائكة لا يدخلها
الطاعون والدجال يعني بسبب الملائكة وحراستهم اياها ق ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه عمرو بن يحيى بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء بن عمارة
بفتح القاف وسكون الميم والعين المهملة بن خندف بكسر الخاء المعجمة وسكون النون
وكسر الدال المهملة ابو خزاعة بضم الخاء المعجمة عمرو مبتدأ وابو خزاعة خبره وفيه
بيان نسب عمرو بن يحيى وهو اول من سيب السوائب وهو الذي اخبر عنه النبي ﷺ بجر قصبه
في النار فالمذكور في صحيح مسلم رأيت عمرو بن يحيى بن عمارة بن خندف ابا بني كعب يجر قصبه
في النار م ابو ايوب رضي الله عنه روى مسلم عنه غدوة في سبيل الله او روحة
خير مما طلعت عليه الشمس وغربت تقدم بيانه قريبا في حديث باطوم م جابر
رضي الله عنه روى مسلم عنه غلظ القلوب يعني قساوتها في اهل المشرق والايمان
في اهل الحجاز اي في اليمانين ويجوز ان يراد باهله هنا اهل المدينة فقط لقوله ﷺ ان
الايمان ليأزر الى المدينة م النواس بن سمعان رضي الله عنه روى مسلم عنه النواس
بفتح النون وتشديد الواو وبالسين المهملة وسمعان بكسر السين المهملة وسكون
الميم وبالعين المهملة غير منصرف غير الدجال اخوفني عليكم قال النووي اخوفني
افعل التفضيل بنون بعدها الياء بكذا رواية الاكثرين وروي بعض بحذف النون
وهما لغتان صحيحتان ولما كان مقارنة افعل التفضيل بنون الوقاية غير معتادة
وجهوا بان اخوفني اصله اخوف لي فابدل النون من اللام كما ابدلت في لعل
والمعنى غير الدجال اخوف لي من الدجال لان فيه علامات دالة على كذبه فيستدل بها عليه وفي نسخة والذي تعمده الله بغير انه المصحح على مشايخنا اخوفني بفتح الفاء
وانت فيه بانه رواية مسلم العلهم صحح كذا اخذا عن السلف السابق لكن المعنى على
الاول اقرب ان يخرج وانا فيكم فانا احجه دونكم اي احاجه دونكم واخاصمه بانفسكم
حتى على كذبه بهذا كما انه تعليل لكون غير الدجال اخوف لهم فانه قال كيف قال م
وانا فيكم وقد اخبر ان الدجال سيخرج بعد المهدي وعيسى م قلت يمكن ان يكون
هذا الحديث قبل علمهم بوقت خروجه وان يكون المراد منه الاعلام بقرب وقت خروجه
وقرب الساعة يكونوا على خوف وليبحثوا الى انه من شر كما قال م بعثت انا والساعة
كهاتين اشار الى السبابة والوسطى وانا يخرج وليست فيكم فامرؤ حجيج نفسه فعيل
بمعنى فاعل الجملة خبر بمعنى الامر وليحج من الحجاج عن نفسه عما عنده من الحجج الشرعية والعقلية
الدالة على كذبه والله خليفتي على كل مسلم وبهذا تعويض من النبي ﷺ امته الى الله تعالى
يدفع شره عنهم انه ثاث قطط بفتحتين وبالقاف والثاء المثلثتين اي شديد

جُعُودَة شَوْه مثل شعور الحبشية عينه طافية اي مرتفعة عن موضعها كما في اشيه بعبد
العزى بضم العين المهملة وفتح الزاء المعجمة المشددة وهو يهودي من خزاعة مات في الجاهلية
بن قطن بفتح القاف والطاء المهملة من ادرك منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف اي اوائلها
تخصيص هذه السورة تعبدي وجهه مفوض الى النبي ﷺ او تقال اوائلها مشتملة على قصة
اصحاب الكهف وهم لما التجأوا الى الله تعالى بنجاتهم من شر دقيانوس والمرجو من الله الكريم
ان يحفظ قارئها من الدجال ويثبته على الدين القويم انه خارج خلة بفتح الخاء المعجمة
واللام المشددة والتاء المثناة هو طريق في الرمل قال القاضي المشهور فيه فتح الخاء المهملة
ونصب التاء بغير تنوين اسم موضع بين الشام والعراق وروي بعضهم على ضبط اللام وبتاء
الضمير اي نزل وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين فعاث بالعين المهملة و
الثاء المثلثة فعل ماض من العيث اي افسد وقيل هو اسم فاعل من العث وهو الافساد
وهذا اظهر من حيث العطف على قارئ يمينا وعاث شمالا وانما قال يمينا وشمالا اشارة
الى ان افساده غير مختص بناحية معلومة من البلاد بل يسعث سراياه يمينا وشمالا فلا يأمن
من شره مؤمن الا من عصمه الله بامتثال امره فاشتوا اي على دينكم وتوحيدكم فلما
سمعوا اللعين اذ القى قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم
كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة قيل المراد منه ان اليوم الاول للشدة عموم المؤمنين فيه
ومشقة بلاء اللعين يرى كسنة وفي اليوم الثاني يهون كيده وضعف امره فيرى كشهر
واليوم الثالث يرى كجمعة لان الحق في كل وقت يزيد قدرا والباطل ينقص اولا ان
الناس كلما اعتادوا بالفتنة والمحنة يهون عليهم الى ان يضمحل شدتها ولكن هذا
القول مردود لانه غير مناسب لسؤالهم بقولهم اتكفينا فيه صلوة يوم وجوابه ﷺ بقوله
لا اقدروا له دليل هذا جار على حقيقته ولا امتناع فيه لان الله تعالى قادر على ان يزيد كل جزء من
اجزاء اليوم الاول حتى يصير مقدار سنة خارقا للعادة كما يزيد في اجزاء ساعة من ساعات
اليوم وسائر ايامه كما مر قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه
صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره يعني اقدروا الاداء صلوات الخمس قدر يوم
بيان تقديرهم انهم اذا رأوا بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين ظهر يوم يصلون
الظهر ثم اذا رأوا قدر ما يكون بينه وبين العصر يصلون العصر وعلى هذا قال القاضي
هذا حكم مخصوص بذلك الزمان اما شرعنا فناصح الشرع لان الاوقات امارات وتقديم
المسببات على الاسباب غير جائز الا بشرع مخصوص كما تقدم العصر على وقته بوقات
قلنا يا رسول الله وما اسراعه اي كيف اسراعه في الارض قال كالغيث استدبرته الريح
فمال اي صوبه الغيث والمطر فيه للعهد الذهني فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به

ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والارض فتنبت فترد عليهم اي بجيئهم بعد زوال الشمس
سارحتهم يعني مواشيهم السارحة الماشية التي تذهب بالغداة الى مراعيها الطول
هاكانت ذري بضم الذال المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الياء جمع ذروة وهي
اعلا سنام البعير وذروة كل شيء اعلاه واسبغه افعل تفضيل اي انعمه ضروعا وهو
كناية عن كثرة اللبن وامده افعل تفضيل من المد خواصر جمع خاصرة بالخاء
المعجمة وهي ما تحت الجنب ومتدها عبارة عن كثرة الاكل والشبع وهو كناية عن السمن ثم
يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين اي يصيرون
اصحاب محل وهو القحط ليس بايديهم شيء من اموالهم ويمر بالخربة فيقول لها
اخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل وهو جمع اليعسوب بفتح الياء
المثناة التحتانية والعين والسين المهملتين وآباء الموحدة يعني يظهر كنوز تلك
الخربة ويجتمع عنده الرجال كما يجتمع النحل عند يعسوبه ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضرب
شبابا على اليمين يعني يكون ذلك الرجل في عنفوان شبابه فيضربه بالسيف فيقطعه
جزلتين بكسر الجيم وسكون الزاء المعجمة اي قطعتين رمية الغرض منصوب بمقدار
يعني قطعتين بمقدار مقدار رمية الغرض وهو الهدف فتربه ليظهر عند الناس
بلا شبهة انه هلك ثم يدعوه اي الرجال ذلك الرجل المقطوع فيقبل اي الشاب
على الرجال يتهلل وجهه الجملة حال اي مستبشرا وجهه من الغرض ويضحك
حال بعد حال من ضمير يقبل فيقول سبحانك هذا الهنا فبينما هو كذلك اي بينما
او فات قال الرجال وفتاد الرجال اذ بعث الله المسيح بن مريم فينزل عند المنارة
البيضاء شرقي بالنصب على الظرفية دمشق بفتح الميم وكسرها والفتح اشهر
بين مهرودتين بدال مهملة والمعجمة والمهملة اكثر وهما ثوبان مصبوغا
بورس واضعا كفيه على اجنحة ملكين اذا طاطأ راسه بالطاء المهملتين
اي خفض قطر اي يقطر عرقه فاذا رفعه قطر عنه يعني اذا رفع راسه نزل
جمان بضم الجيم وتخفيف الميم حبيبات يصنع من الفضة كاللولو فلا يحل لكافر يجد
قال النووي معناه لا يقع وقال الطيبي هو بكسر الحاء معناه لا يحق يجد ريح نفسه
بفتح الفاء هو دون ريح نفسي ويجد على تقدير ان فيه فاعل لا يحل الامات
يعني لا يحق بكافر ان يجد ريح نفسه في حال من الاحوال الا حال الموت ونفسه ينتهي حيث
ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد بضم اللام وتشديد الدال المهملة وهو اسم
جبل بالشام وقيل قرية من قرب بيت المقدس فيقتله فاذا قتله فاقبل هذا يتضح
ان يموت الرجال حين رآه عيسى عليه السلام لانه كافر فكيف يقتله قلت تقدم توجيهه في الباب الثالث

في حديث لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالاعماق ثم يأتي عيسى بن مريم فيؤمهم فيعصمهم الله منه
اي من الدجال فيمسح عن وجوههم يعني يزيل عنها ما اصابها من غبار سفع الغزو وقالغة
في اكرامهم ومعناه تكشف ما نزل بهم من الخوف ويسترهم بخير بقتل الدجال ويحدثهم
بدرجاتهم في الجنة فبينما هو كذلك اذ اوحى الله الى عيسى اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان
لاحد اي لا طاقة ولا قدرة لاحد بقتالهم عبر عن القدرة باليد لان المباشرة والدفاع
يكون بها وانما ثنى اليد ليكون ابلغ في المعنى فحرز عبادي الى الطور يعني ضمهم الى الطور
اجعل حرزا لهم وبعث الله ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون
اي من كل موضع مرتفع يسرعون فيمر اوائلهم على بحيرة طبرية بالاضافة بحيرة نصيبين
بحرة وهي قاعة اجتمع بالشام طولها على عشرة اميال وطبرية اسم موضع فيشربون
ما فيها واذا آخرهم يقول لقد كان بهذه البحيرة مرة ماء ثم يسيرون
حتى ينتهوا الى جبل الخمر بضم الخاء المعجمة وسكون الميم وهو جبل بيت المقدس فيقولون
لقد قتلنا من في الارض هلم اي تعالوا فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم
بضم النون وتشديد الشين المعجمة جمع النشابة وهي السهم العربي فيرد الله عليهم
دمائها الى السماء فيرد الله نشابهم مخضوبة ويحصر نبي الله عيسى واصحابه اه
وهو على بناء المفعول اي يحبسهم في جبل الطور حتى يكون رأس الثور لاحدهم خيرا من مائة
دينار للاحكم الموت لغتهم وشدة جوعهم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه اه
الى التضرع يقال رغب اليه اذا دعاه يعني يدعون الله تعالى في اهلاك ياجوج وماجوج
فيرسل الله عليهم النغف بفتحتين والغين المعجمة جمع نغفة وهي دود يكون في انف
الابل والبقر والغنم في دمائهم فيصبحون فرسى بفتح الفاء وسكون الراء المهملة
وبالسين المهملة جمع فرس يعني قتلى كموت نفس واحدة يعني يهلكهم في ادنى ساعة
باهون شيء وهو النغف ثم يهبط نبي الله عيسى واصحابه اي من الطور الى الارض
فلا يجدون في الارض موضع شبر الا ملأه زهمهم بفتح الزاء المعجمة والهاء
مصدر زهم اللحم اذا صار رائحته مكروهة من غير نتن كذا في النهاية ونتنهم
فيرغب نبي الله عيسى واصحابه الى الله يعني يتضرعون اليه في ازالة نتنهم فيرسل الله
عليهم طيرا كاعناق البخت بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة نوع من الابل
طوال الاعناق يعني يرسل الله طيورا على صورة البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء
الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه اه لا يستتر من المطر في محله صفة بقال كننت الشيء
واكننته اي سترته بيت مدر ولا وبر اي بيت اهل الحضر والمدر وهو فاعل يكن
ومفعوله محذوف وهو شيء فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة بالفتحات وبالزاء
المعجمة والفاء وهو موضع الماء وقيل هي المرآة شبهها بها لاستوائها ونظافتها وزوال
ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تأكل العصابة اي الجماعة
من الرمانة ويستظلون بقحفها بكسر القاف وسكون الحاء المهملة العظم الذي استدار
فوق الاقماع ثم استعير لقشر الرمان تشبيها به ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة بكسر
اللام وسكون القاف وبالحاء المهملة الفاتحة التي نتج حديثا من الابل لتكفي الفئام
بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة الجماعة الكثيرة من الناس واللقحة من البقر لتكفي
القبيلة وهي اقل من الفئام من الناس واللقحة من الغنم تكفي الفخذ من الناس بسكون
الخاء وهي الجماعة من الاقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضي
الفخذ بهذا المعنى لا يكون الا باسكان الخاء واما الفخذ الذي يعني العضو فيكسر فيها الخاء
ويسكن فبينما هم كذلك هم ابتداء خبر كذلك وما في بيتنا عوض عن المضاف اليه
والعامل فيه بعث يعني بينا اوقات ينعمون في طيب عيش وسعة اذ بعث الله اذ
للمفاجأة يعني ارسل عليهم فجأة ريحا طيبة فتأخذهم كمث اباطهم جمع ابط
فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها يعني
يختلطون ويتخاصمون في الارض وقيل معناه يجامعون النساء علانية تهارج
لهم فعليهم تقوم الساعة ق حذيفة رضي الله عنه انتفاخ الزاوية عنه
فتنة الرجل في اهله وماله ونفسه وولده وجاره يعني الرجل يبتلى ويمتحن
في هذه الاشياء ويسأل عن حقوقها وقد تحصل له ذنوب من تقصير فيها
فينبغي ان يكفرها بالحسنات كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات واليه
اشار هم بقوله يكفرها الصيام والصلوة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف
يعني فراشا واحدا يكفي لكل واحد منهم والرابع للشيطان ليس معناه ان الرابع يبيت
الشيطان تبعا لمعناه انه زائد على الحاجة وما زاد عليها فانما يتخذ للمباهات
غالبا وهي مذمومة وكل مذموم يضاف الى الشيطان واستدل بعض بالحديث على ان
الرجل لا ينام بامرأته في فراش وهو ضعيف لان النوم معها بغير عذر افضل لان النبي هم
فعله بل تعداده هم فراش المرأة من جهة انه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش
عند المرض وفيه بيان الاقتصار على الحاجة وترك الاكثار في الآلات والامور المادة
اعلم ان راوي الحديث على ما ذكر في صحيح مسلم هو جابر بن عبد الله وكذا في المصابيح وجامع
الاصول وانت ترى ان المتن منسوب الى عبد الله ق ابو موسى وانس رضي الله عنهما
انتفاخ الزاوية عنهما فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام

ضرب المثل بالثريد لانه افضل الاطعمة عندهم لكونه مركبا من الخبز وقوة اللحم وفيه التذاذ
وغذاء وسهولة المساغ وفضل عايشة على النساء من جهة حسن المعاشرة والخلق وفضلها
اللهي وجودة القريحة وتعقلها من رسول الله ما لم تعقل غيرها من النساء وقيل اراد
بالطعام هنا الحنطة لانها تختار في المعالجات فتشتهاء بان يقتدي بها كما له
سائر النساء المحتاجات الى تاديبات لحسن معاشرتهن قال الشيخ الشارح المراد
بالنساء عالم يراد النص في كمالها كما ورد في مريم وآسية وخديجة فان عايشة ليست
بمرتبتهن واقول هذا مشروط بانه اراد بالنساء في الحديث نساء العالمين واخرج منها
الكاملات لكثرة الظان ان المراد منها نساء عصرها فلم يحتج الى هذا التكلف
فان قلت على هذا يلزم ان تكون عايشة مفضلة على فاطمة قلنا لا بعد في ان تكون عايشة
مفضلة عليها بجهات معدودة وان لم تبلغ مرتبتها مرتبة فاطمة وفي تشبيه فضلها
بفضل الثريد اشارة الى ان الثريد ليس مفضلا على سايل الطعام من كل وجه
على انا لو قلنا ان عايشة مفضلة على الكاملات المذكورة ايضا بحيثيات مذكورة
لا يبعد وان لم تبلغهن في الكمال لان كمالها لم كان من جهة محبة الله تع وترهن مع الله
ع جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال قال ادم من يصعد الثنية ثنية المرار وكان
اول من صعدها جمل من الحزرج ثم تتام وكان رجل فيها بنشة ضالة له
فقال ادم فلكم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر قاله على ثنية المرار بهذا لفظ الموطا
قال الراوي فاتيناه فقلنا تعال يستغفر لك رسول الله فقال لان اجد ضالتي احب
من ان يستغفر لي صاحبكم وفي معجزة النبي دم حيث اخبر عن سوء حال الرجل قبل ان يعلم ما في باله
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه في الحبة السوداء شفاء من
كل داء الا السام تقدم بيانه في الباب التابع في حديث الشونيز فيه دواء لكل داء
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه في كل كبد حرى اجر
على وزن فعلى حران وهي المبالغة يعني في سقي كل ذي كبد حارة ثواب وقيل
اراد بالكبد طراوة حياة صاحبها لان كبده اذا كان فيه حيوة يعني في سقي
كل ذي روح وقيل هذا اذا لم يكن من ماثوم مقتله في الشرع كالمرتد وقطع الطريق المعقور
وما معناها اعلم ان الشيخ رحمه هذا الحديث بعلامة ق لكثرة المذكور في صحيح مسلم
كل كبد رطبة قال شارحه اراد به الاحسان الى الحيوان سيما الى ذي كبد رطبة
لان المشي يخف جسمه وكبده ع جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه فيما سقت الانهار
والفجل اراد به المطر الغزير وفيها سقي بالثانية وهي اسم للبعير الذي يستقي به الماء من
البئر نصف العشر لكثرة مؤنته استدل ابو ح بعموم الحديث على وجوب العشر في كل ما

اخرجته

اطلاق السبب واراده المسبب

اخرجته الارض قليلا كان او كثيرا واجاز ح الحطب والحشيش من هذا الحكم عرف بدليل آخر ق
انس رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه قد رجحنا كما بين ايلة وصنعاء من اليمن
وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء تقدم توضيحي في الباب الثاني في حديث
الحوض لا بعد من ايلة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه قريش
والانصار وجهينة ومزينة واسلم واشجع وغفار مولاي ليس لهم مولى دون
الله ورسوله مر بيانه مع معناه في الباب التابع في حديث الانصار ومزينة
ق ابن عباس رضي الله عنه رواه البخاري عنه كاني به يعني سيخرب الكعبة ذو
من الحبشة كاني ابصر بذلك الرجل اسود اجلى والجلى بجاء مهملة قبلها قاف ونونها
جيم تاعد ما بين المنكبين والساقين وهو من صفات اهل الحبشة وهما منصوبان
على الحالية من الضمير في به وقال المظهر هما بدلان من الضمير المجرور وفتحي لانهما
غير منصرفين ووجه آخر ان يقال انه ضمن يهدم يقترم ما بعده كما قال صاحب الكشاف
في قوله تعالى فقضيهن سبع سموات يجوز ان يكون ضمير ابهما مفسرا بسبع سموات
يقلعها حجرا حجرا بهذا استيناف الضمير المنصوب فيه للكعبة شرفها الله وقوله حجرا
حجرا يعني متوقفا اجزاؤها م عقبة بن عامر رضي الله عنه روى مسلم عنه كفارة
النذر كفارة اليمين يعني مثل كفارة اليمين في كون الواجب احد الاشياء الثلثة وهي
تحرير رقبة مطلقة عند ابي ح ومعيبة بالاتمان عند الشافعي واطعام عشرة مساكين
لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير او كسوتهم وهو ما يستر عامة
بدنه وعند محمد ما يستر عورته وعند عدم القدرة باحد هذه الاشياء يصوم
ثلثة ايام متتابعات عند ابي ح وعند الشافعي يجوز التفريق فيه ق عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه قبيل ما رواه عن ابي بتقدم خمسة و
ستون حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري بخمسة والباقي بتفق
عليه قال بينا انا واقف يوم بدر فاذا انا بفتيان حدثان من الانصار فقال لي ايا عم
هل تعرف ابا جهل فقلت نعم ما حاجتك يا ابن اخي قال اخبرت ان رسول الله قد نزل
فضربا بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى النبي فاخبراه فقال ايكما قتله فقال
كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله يعني ابا جهل قتله معاذ بن عمرو بن الجموح بفتح الجيم وبالحاء المهملة و
معاذ بن عفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء وبالمد فانفرد روى مسلم انه تدارع
اعيط شكله لمعاذ بن عمرو فاذا كانا قاتلين فاوجز ترجيح احدهما قلنا يحتمل ان
معاذ بن عمرو هو الذي لحقه اولا ولهذا استحق سلبه لا يقال الامام مخير في السلب فعله

فالا تاذن لنا فقال الى حليف لنا من بني عمرو بن عوف وكان الحليف من القوم السبعين
فقال الحرث

فيه ما شاء لان النسب غنيمة والمهار انما يكون في النفيل من الخيل واما ما جاء في حديث آخر ان ابن مسعود جز ناصيته فلا ينافيه لانه يجوز ان يترك الصحابي الثلثة بان يكون منهم الاثنان والاقتاء كما مات وهذا ابن مسعود قطع الراس ق ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الزوايا عنه سمعا والذي نفس محمد بيده ان الشملة وهي كساء يغطي به لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم الجملة حال من الضمير المنصوب في اخذها يعني لم تدخل تلك الشملة في قسمة الغنيمة بل اخذها قبلها قاله لعبوله اي البتي هم اسمه رفاعة بكسر الراء وبالفاء ويقال مدعم قتل بوادي القرى وقد كان اصابهم في غزوة خيبر وقال الناس بينما له الشهادة معقلة من خيبر يعني رجعة من غزوة م جابر بن سمرة رضي الله عنه روى مسلم عنه كم من غدق معلق كم خبرته للمنكبين والغدق بكسر العين الكباسة وبفتحها النخلة بكمالها او هذي الدلية النزول من العلو وروى هذلل اي دان اجتناؤه وهذه قوله تعالى وذللت قطوفها تذليلا في الجنة لاهل الدخول انما قال هم هذا القول في حق قضيبة جرت وهي ان بيتي خاصم ابا البابة في نخلة فبكى الغلام فقال له البتي هم اعطه ايا ها عذقا في الجنة فابى ابو البابة فسمع ذلك ابو الدحداح فاشتراها منه وقال للبتي هم اتكون لي بها عذق في الجنة ان اعطيتها اليتيم قال نعم فاعطاها اليتيم فاخبر هم بعد موته موافقا لما قاله في حقه م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلاة المراد بامانة الصلاة تاخيرها عن الوقت المختار لا عن كل وقتها لانه لم يقل ان الامراء المتقدمين تركوا الصلاة او قال يؤخرون الصلاة عن وقتها بهذا شك من الراوي قلت فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة قاله له والاوقات التي يكره بعد صلوتها النوافل كما بعد الصبح والعصر يكون مستثنا من هذا الحكم ح ابن عمر وعبد الله بن عمرو وفي البخاري عن واقد عن ابيه عن ابن عمر او ابن عمرو قال هم كيف انت يا عبد الله بن عمرو اذا بقيت في حثالة بضم الحاء المهملة واثناء المثلثة وهو الرديء من كل شيء من الناس قد مرجت بفتح الميم وكسر الراء المهملة اي اختلطت عهودهم وامانتهم بعني لا تكون مستقيمة لان كل يوم ينقضون العهود ويخونون امانتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك اصابعه يعني لا يوفي الخائن من الامين ولا البر من الفاجر اللعين قال فكيف اصنع يا رسول الله قال تاخذ ما تعرف اي كونه حقا وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك وهذا خير يعني الامر وكذا تدع وتاخذ يعني اقبل على امر نفسك واحفظ دينك وتدعهم وعوامهم بالنصب مفعول معه يعني اترك الناس مع عوامهم

ولا تتبعهم

وفيه رخصة على ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا كثر الاشرار ولم يقدر على دفعهم الاختيار ع عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه كيف بك اي كيف تكون حالك اذا لبثت في حثالة الفعول من خبر سعد وبك اي شرع والجملة حال من ضمير اخرجت فلوصك بفتح الفاء وهي الناقة الشابة ليحلة بعد ليلة قال لاحد بني ابي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف من يهود خيبر فاجلاهم عمر اي اخرجهم تهرا وعنفا الى تيماء بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء المثناة من تحت وبالمد اسم موضع واريحا بفتح الهمزة وكسر الراء المهملة وبالحاء المهملة من قرى الشام ع عقبة بن الحارث رضي الله عنه روى البخاري عنه قلما روا عن النبي هم سبعة احاديث انفرد البخاري منها بثلثة كيف اي كيف يكون معها وقد زعمت اي المراة السوداء ان قد ارضعتكما الخطاب لعقبة واتم بحي ويروى كيف وقد قيل يعني وقد قالت امراة في حقكما ان قد ارضعتكما دعها عنك بهذا ابتداء كلام وامر لعقبة بترك اتم بحي وليس مقولا لقيل قاله له حين تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب بكسر الهمزة بن عزيز في حاء مهملة وزاي امراة سوداء فقالت قد ارضعتكما استدل بعض بالحديث على ثبوت الرضاع بشهادة المرضعة ومنعه الاكثرون وحملوا الحديث على التورع لشبوت الشبهة بقولها ق انس رضي الله عنه انفقا على الزوايا عنه كيف على قوم تنجو بينهم البثعة بموحدة فمثلثة فمهملة في الرأس وكسروا ربا عينه وهي على وزن الثمانية الست التي بين الثنية والناب وهو يدعوهم اي الى الاسلام الواو فيه للحال قاله يوم احد علقه البخاري المعلق من الاحاديث ما حذف من مبداء اسناده واحد او اكثر واسنده مسلم ق ابن مسعود وانس لكل غادر لواء يوم القيمة بقدر غدرته م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه لم للصلوة اصليها وهو الاستفهام بمعنى الانكار اي لم اتوضاء وكذا همزة الصلوة بمعنى التوضاء للصلوة ويروى لم اصل بإثبات الياء فاتوضاء وما فيه للاستفهام ايضا حذف الفها يعني لما اريد الصلوة فيكون سببا لان اتوضاء ويروى اريد ان اصلي فاتوضاء همزة الاستفهام في اريد محذوفة تقديره اصلي فاتوضاء والحاصل ان الوضوء المشروعيتي لمن اراد الصلوة وانا لا اريدها فلا اتوضاء قاله حين جئ له من الخلاء فاتي بطعام فقيل الا تتوضاء ق ابن عباس رضي الله عنه انفقا على الزوايا عنه لم يكن لهم يومئذ خبز ولو كان لهم لدعا لهم فيه اي في الخبز بالبركة يعني لاهل مكة حين دعا لهم ابراهيم هم وهذا اشارة الى قوله ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلوة فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات

ق عائشة رضي الله عنها اتفق عليه من الرواية عنها قالت سهر النبي ﷺ ليلة في بعض غزواته
فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يكرسني الليلة فسمعنا خشخشة السلاح فقال من
هذا فقيل سعد بن ابي وقاص فقال ما جاء بك قال وقع في نفسي خوف على رسول الله
فجئت احرسه فدعا له رسول الله ﷺ ثم نام قيل هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى
والله يعصمك من الناس او دل انه ﷺ كان يحرس احيانا فلما نزلت الآية قال انصرفوا
فقد عصمني الله وفيه دليل جواز الاحتراس من العدو في موضع الاحتياط وصلاحية
سعد فان قلت قوله تعالى والله يعصمك من الناس ليس فيه ما يقضي احتراسه من الناس
كما اخبر الله تعالى عن نصره واظهار دينه وليس فيما يمنع الامر بالقتال واعداد الاسلحة
تلك الحراسة انما كانت مخافة ان يعدي عليه في نومه ولما نزلت الآية امر اصحابه
بالانصراف قوله تعالى والله يعصمك بخاصته يفيد الاستمرار فيها فناقضه م
ابو قتادة رضي الله عنه رواه مسلم عنه يعني كان هذا سركم مني بالنصب على الظرفية
يعني متى كان هذا الدعم من مبعثي مدة مسيري قاله لابي قتادة سحر ليلة التويس
حين دعمه الشاة يعني اقامه من صلبه عم بالتوم تقدم بيانه في اوائل الباب
الثاني في حديث حفظك الله و ابن عباس رضي الله عنهما اتفق عليه الرواية عنه
مرحبا بالقوم منصوب بفعل مضمر اي لقيتم رحبا وسعة انما قال السهم كذا لانهم
جاؤا طائعين او بالوفد شك من الراوي غير خزايا بالنصب حال من القوم والعامل
فيه الفعل المقدر خزايا جمع خزيان ولا ندامى جمع نديان اي ولا نادمين
في نجيهم قاله لوفد عبد القيس وهو بطن من ربيعة خير قال لهم من القوم
او من الوفد قالوا ربيعة وفي رواية عظيمة من قبائل العرب و ابو قتادة
الحارث بن ربعي رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه مستريح ومستراح منه
قاله لما رأى جنازة فقال ما ذا عم قال امر الميت بين هذين الامرين قالوا يا رسول الله
ما المستريح وما المستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا اي تعبها
لانها سجن المؤمن والعبد الفاجر يستريح منه العباد اي من ايذائه من جهة
انه حين يفعل منكرا اذا صنعوه اذا بهم وان سكتوا اذبوا والبلاد والشجر والدواب
واذا بين من جهة ان المطر ينبع بشوم الفاجر فينقطع عنهم فاذا مات ارتفع ذلك
فيستريحون و ابو هريرة رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه فيطل الفتح
ظلم يعني تأخر قيام الساعة من دين الغير ظلم المدين فيقبل هذا اذا طلبه ولم يعطه واما مؤجلة
المطل قبل طلبه مختلف فيه قيل المراد من الفتح هو التمكن من الاداء فمن لم يتمكن منه لغيبة
ماله او لغيره في ذلك تأخير فاذا اتبع احدكم على بناء المجهول وتخفيف التاء ويجوز

تشديدها اي جعل تابعا للغير لطلب الحق على ملي بالهمزة على وزن فعيل وهو الغني فليتبع
بفتح الياء الموحدة او بكسرها وتشديد التاء فعلها يعني اذا احيل بالدين الذي له على موسر
فليقبل احدكم الحوالة على غني لانه ان كان مسلما فالظاهر من حاله ان يكون مزعنة والا فالحاكم
يدفع ذلك الظلم عنه ويأخذ حقه من الغني قهرا فلا يضيع حقه م جابر رضي الله عنه
معاذ الله اي اعوذ بالله عوذا من ان تحدث الناس اني اقتل صحابيا قاله لما قال
عمر دعني اقتل هذا المنافق مشيرا الى رجل فقال يا محمد اعدل حين كان يقسم غنيمة
ان هذا واصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية تقدم الكلام عليه في باب علامات النبي في حديث ان من ضئضئ
هذا رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة مسلم لكنه مذكور في الجمع بين الصحيحين
في المتفق عليه من مسند جابر م سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه رواه مسلم عنه
مع الغلام اي مع ولادته عقيقة وهي الشاة المذبوحة للمولود يذبح في اليوم السابع
وكذا سمي المولود فيه وان لم يكن في اربعة عشر وان لم يكن في احد وعشرين وكذا
روي عن عائشة وقال الطيبي العقيقة اسم للشعر الكبير اذا ولد سمت الشاة
التي تذبح عند حلقها عقيقة مجازا فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى
يعني ان الكلام آن متربان على المولود مع الغلام فينبغي ان تراد بالعقيقة شعر الصبي
حتى يترتب عليه اراقة الدم وهو ذبح الشاة واماطة الاذى وهو ازالة الشعر
قيل المراد باماطة الاذى وهو غسل الولد وازالة النجاسة عنه وقيل المراد بها
الختان كذا في الوجيز ما سمعت اولا قال مالك سوى بين الغلام والجارية في العقيقة
لهذا الحديث ولما روي انه ﷺ عق عن الحسن بشاة واحدة وقال الشافعي لا تسوى
لقوله ﷺ يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهي واجبة عند احمد حتى قال
من لم يذبح لولده عقيقة فمات لا شفاعة له يوم القيامة وسنة عند الشافعي وتسمى
عند ابي حنيفة لقوله ﷺ من ولد له مولود فاحب ان ينسك فلينسك م كعب بن مالك
رضي الله عنه رواه مسلم عنه معقبات اي كلمات تقال عقيب الصلوة والعقب بكسر
القاف فتاء عقيب عاقبته وهي صفة محذوف اي كلمات معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلوة
اي عقيبها والجملة صفة معقبات ثلث وثلثون تسبيحة وهذا خبر المبتدأ وثلث
وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة م المسور بن مخرمة رضي الله عنه
روى البخاري عنه ضع من ترد ن اي ترد نهم وهي لغة الذين استولوا على هوازن واخذ
الحديث الى اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت
استأنيت بهم اي جعلتهم منتظرين قاله لوفد هوازن حين جاؤه مسلمين فسألوه

ان ترد اليهم اقوالهم وسبهم مرتوضيحه في الباب الثاني في حديث انا النذير عريان فالنجاء النجاء
ابن عمر رضي الله عنه رواه البخاري عنه مفاتح الغيب خمس لا يعلمها الا الله اراد
بالعلم الجزم لا الاعم منه شبه الغيب بالحزائن المستوثقة بالاقفال واثبت لها مفاتح
على سبيل التخييل المراد بها ان الله هو المتوصل الى علم الخمس دون غيره لا يتوصل الى علمها علم
لا يعلم احد ما يكون في غد الا الله والغد مع قربه اذا لم يعلم ما يكون فيه فما
يكون بعده لا يعلم بالطريق الاولى ولا يعلم احد ما يكون في الارحام من الذكر والانثى
الا الله وما تعلم نفس ما ذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت ولا يدري
احد متى يجيء المطر فان قلت لم عد هذه الخمس من المغيبات وكل المغيبات لا يعلم
الا الله قلت لكل وجه تعداده لان من شانهم في الجاهلية الاهتمام بهذه الاشياء
بان قالوا متى تقوم الساعة ومتى تنزل المطر ومتى تلد هذه وانى شئ يطيب
غدا من الخير والشر وانى يكون وفاتي وكان اهل الجاهلية سألوا عن المختمين
عنها رجاء ان يعلموها م ابو هريرة رضي الله عنه رواه مسلم عنه من
اشراط الساعة ان يقل العلم وتكثر الجهل وان يكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين
يعني بتثنية احدهم كونه بازاء اكثر من واحد وقالوا له رؤية البيت ثم حذف مفعول يود لدلالة
لو راني بالله عليه وقيل لوهذه يعني ان المصدرية في عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
انتفاع الرواة عنه من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم
الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه اي يشتم المسبوب اباه الشاتم
ويسب امه فيسب امه اي يشتم المسبوب امه الشاتم فاذا اتهمان شتم الوالدين
بالتسبب من الكبائر فالشتم بالتصريح كيف يكون م ابو هريرة رضي الله عنه
رواه مسلم عنه من خير معاش الناس لهم رجل اي معاش رجل ممسك عنان
فرسه بكسر العين هو الكمام في سبيل الله يطير على متنه يعني يسرع ركابا على ظهر فرسه
كلما سمع هيعة اي يكون صوتا يكون عند الخوف من العدو او فزعة بالفتحات
والعين المهملة مرة من الفزع بمعنى الخوف وبمعنى الاستغاثة والثاني هو المراد هنا
طار عليه اي على متن فرسه وفي بعض النسخ طار اليه يبتغي القتل اي قتل العدو و
الموت مظانه بالنصب ظرف ليبتغي وهو جمع مظنة بالظاء المعجمة وتشديد النون
بمعنى في مواضع يظن فيها القتل والموت قيل وحد الضمير في مظانه لان القتل بمعنى
المقتول وهو والموت شئ واحد والاوجه ان يرجع الضمير الى الاقرب وحكم الابعد يعرف
عنه كما قيل في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله

الفقير

الضمير راجع الى الفضة اي في بذكرها عن ذكر الذهب واكثر الروايات القتال او الموت في توحيد الضمير
على العباس او رجل في غنيمة تصغير غنم اي في قطعة من الغنم في رأس شعفة بفتحتين
شئ مرتفع وعين مهملة هو القاء راس الجبل من هذه الشعف او بطن واد من هذه
الاودية يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويعبد ربه يعني يفر من الناس وفتنتهم
ويسكن راس جبل او واديا ويخلص عبوده الله فيه حتى يأتيه اليقين اي الموت
يعني بالاتفاق لا شك في وقوعه ليس من الناس الا في خير الجملة قال من مفعول قاله
يعني يموت سالما من الناس م ابن عباس رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه
من محتدر سول الله الى هرقل بكسر القاف وفتح الراء وقيل بسكون الراء وكسر القاف
اسم ملك الروم في ذلك الوقت وقيصر لقب لكل من يملك الروم يلقب بعض
والفرس بكسرى والحبشة بالنجاشي ومصر بفرعون عظيم الروم انما قاله كذا
يكون عاما لا يقول بعد قولنا ولم يقل ملك الروم لان الملك بعد ظهوره دم
ينبغي ان يكون بولايته وهو موقن بكلام الاسلام سلام على من اتبع الهدى اما بعد
فاني ادعوك بدعاية الاسلام وهو مصدر بمعنى الدعوة كالبداية وفي رواية
بداعية الاسلام وهي ايضا مصدر كالعافية اراد بها كلمة الشهادة التي يدعو اليها
الناس اسلم بفتح الهاء من السلامة اسلم من ليس في الدنيا ومن العذاب
في الآخرة واسلم يؤتك الله اجرك مرتين يعني اجرا كونك من اهل الكتاب واجرا
لايمانك بي قيل يجوز ان يكون قرينا متعلقا بسلم على تنازع الفعلين اسلم مرة
في الدنيا ومرة في الآخرة وان تولوا اي اعرضت عن الايمان بي فان عليك اثم
الاريسيين جمع الاريسي بتشديد الياء منسوب الى الاريس وهو الزارع يؤيده
ما جاء في رواية اخرى فعليك اثم الاكارين اراد بهم اهل مملكته لانهم لم يؤمنوا
بعد سبب اتمامه وبا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله
ولا نشرك به شيئا الى قوله فقولوا اشهدوا بانا مسلمون يعني ودعاهم الى شئ وقوله
فقولوا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا اي لا يتخذ مخلوق
مخلوقا الها قوله ح الا نعبد الى قوله من دون الله بيان للكلمة فان تولوا الى اهل الكتاب
فقولوا ايها المسلمون اشهدوا بانا مسلمون كتبه الى قيصر جاء
في الخبر الصحيح ان هرقل سأل عن حال النبي ع م وعرفها ممن جاء بكتابه فقال الكوني
عنده لعلك قد عميه لوقته صدق النبي ع م بعلامات المعلومة له من الكتب المتقدمة لكن خاف
عزل بهاب الرياسة عنه ان اسلم ولو اراد الله هدايته لوفقه للاسلام كما وفق النجاشي و
هان له عنه رياسته م حذيفة رضي الله عنه رواه مسلم عنه ما من ثلث لا يكدن

بالذكر بيّنّ بالافادة على تقدير بهم لانه من صام سنة ايام وشهرا كاملا اى شهر كان يكون كصيام
سنة بمقتضى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والله اعلم ان يصل الدهر يعني الابد وانما
خص شهر شوال لانه زمان يشتد فيه الرغبة الى الطعام لوقوعه عقيب شهر الصيام والصوم
فيه لكونه للنفس كصوم داود يكون ثوابه اجل واكثر وتخصيص هذا العدد مفوض الى الشارع ق
ابو سعيد انفقا على الرواية عنه من صام يوما في سبيل الله بعّد الله وجهه عن النار
اى بخاه الله عنها عبر عن نجيه بطريق التمثيل لكون ما لا نار فيه كان بعيدا عن عدو
بهذا المقدار لا يصل اليه البتة سبعون خريفا اى سنة كذا في الجزء وارد الراوي عبر به
عنها دون غيره من الفصول الاربعة لانه وقت بلوغ الثمار وحصول سعة العيش ق
ابو موسى انفقا على الرواية عنه من صلى البردين وهما الغداة والعشي يعني من صلى صلوتها
وهي صلوة الفجر والعصر ولازم ادائهما في الوقت المختار وفي الجنة وانما خص
عليهما لكونهما وقت التشاغل والتثاقل ومن رعايتهما يحيى عني بهما غالبا نال
الله عونا على الطاعة وصونا من تهاون عبادتهم عثمان رواه مسلم عنه من صلى العشاء
في جماعة فكانما قام نصف الليل يعني اشتغل بالعبادة الى نصف الليل ومن صلى الصبح
في جماعة يعني منضمة الى صلوة العشاء بجماعة فكانما صلى الليل كله فصلوة من
طرفي الليل صارت عنزلة نوافل نصفه ذكر في شرح السنة يجوز ان يجعل صلوة
الصبح بجماعة مثقلة عن لذة قيام الليل كله اقول ما ذكر في المصابيح من انه عم
قال من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليله ومن صلى العشاء والفجر كان
كقيام ليله يعين الوجه الاول م جندب بن عبد الله رواه مسلم عنه جندب بضم الجيم
وفتح الدال المهملة وضمها قيل يا رواه عن النبي عم ثلثة واربعون حديثا له في الصحيحين
اثنى عشر المتفق عليها سبعة والباقي لمسلم من صلى صلوة الصبح اي باخلاص قلبه
في ذمة الله اي في امانه في الدنيا والآخرة وهذه الامانة غير الامانة الذي يثبت
بكلمة التوحيد واما ذكر صلوة الصبح لان فيها كلفة لانها وظيفة الاخلاص الايمان فيتحقق
ان يدخل تحت الامانة فلا يطلبكم الله من ذمته بشيء من يتعلق الاجل والمضاف محذوف
اي لا يطلبكم ترك ذمته او بيانية للجار والمجرور حال عن شيء ظاهره نهي عن مطالبة الله
لكن المراد به النهي عما يوجب مطالبة الله وهو التعرض بكرهه من صلى الصبح وهو ترك
صلوة الصبح هو اعلى نفسه لان يراد بالذمة في قوله من ذمته نفس المصلي من حيث انها
موجبة للذمة لقضاء لا تضيعوا صلوة الصبح فانه الضمير في شأن من يطلبه الضمير
المستكن فيه والباء زائدة في خذه من ذمته بشيء يدركه يعني من يطلبه للمواخذة بما فرط في حقه
والقيام بعهده يدركه الله اذا ينوب منه تائبا ثم يكبه على وجهه في نار جهنم يقال كبه

اذا صرعه فاكب هو على وجهه وهذا من النوادر لان ثلاثيه متعد ورباعيته لازم م ابو هريرة روى
مسلم عنه من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن اي بسورة الفاتحة سميت بها لانها اول القرآن
في التلاوة كما سميت مكة ام القرى لانها اول ما حولها من القرى في الكينونة او لان سائر
السور يضاف الى هذه السورة في الصلوة ولا تضاف هي الى شيء من السور او لانها اصل القرآن
بما اشتملت عليه من المقاصد القرآنية اجمالا من الثناء على الله تع والامر والنهي والوعد
والوعيد والقصص اما الامر والنهي فلانها قد مر في اول السورة وفي الامر بالشيء نهي عن
ضده وان القصص والوعد في قوله انعمت عليهم والوعيد في قوله المغضوب عليهم
فخداج بكسر الخاء ثلث مرات للتاكيد فخداج بكسر الخاء
المحض مصدر خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان
تام الخلق ويقال اخدجت الناقة اذا ولدتها ناقصا وان كان ابانه تامة كذا قاله
الجوهري فمعناه فصلوته ذات نقصان على حذف المضاف او المصدر بمعنى الفاعل
اي ذات خداج يعني ناقصة ووصفها بالمصدر مبالغة كذا في الحديث بحذف تاء لا يجوز في ذات الصلوة
يجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنده وقال الشافعي رح لا يجوز بدونها
انصتوا روى البخاري عنه من صلى صلوتنا اي كصلوتنا خص الصلوة
احترازا به عن صلوة اليهود وغيرهم فانها في الهيئات ليست كصلوتنا ولان
الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وترك كل العبادات منكر فالصلوة تنهى عنه
ولان الحديث صدر عنه عم في بداء الاسلام قبل شهية الاستبانة الباقية واستقبل
قبلتنا اعاد كرم ان صلوتنا مثل طريق عيانا للناس عليه لا يحمل صدور الحدث
وقت تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وثبوت الارتداد في نفوسهم اولا انه عرف
واشتهر في الجملة ان صلوتنا شابه صلوتهم في كثير من اعمالها وقبلتنا ليس
كذلك وقيل المراد من استقبالها الخ والوجه هو الاول ولما ذكر ما يميز المسلم عن غيره
عبادة اعقبه بما يميزه عادة بقوله واكل ذبيحتنا اي ذبيحة ذبحنا لان اليهود لا يأكلون
منها الفعيل الذي بمعنى المفعول اذا لم يذكر موصوفه يؤتى تأنيثه بالتاء وهنا الثابت
غير ترى انما جاء الذبيح بالتاء لانه صار اسما بالغلبة ونقل من كونه صفة ملحوظ
الى صيرورته اسما فذلك المسلم اراد به من دخل في الاسلام وهو الامانة بان لا يشتم
دمه ولا ماله فيتناول المنافق والمخلص والذي له ذمة الله اي امانة وذمة رسوله
ذمة الله هو ذمة الرسول ليكون عطف الثانية تفسيرا للاولى فذكر الاولى باضافتها
الى الله يكون للتعظيم اولان بذكر الذمتين حثا على الاستقامة عن التعرض له بالاذى فلا
تخفروا الله في ذمته الضمير فيه لله والمسلم الاخفار بمعنى ازالة الخفارة وهو بالضم العهد

يذرن شيئا يعني يصل كل ما مر ذوي اتى عليه من الشيء فقال الترك والدجال وما جوج
وما جوج ومنهم قدر كرماح الصيص منهم صغار ومنهم كبار يعني الفرس نفسه
لصغر قدر منهم ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه نار كم جزء من سبعين
جزءا من نار جهنم هذا يقتضي ان لجهنم سبعين بيتا وكيتها يعني لو جمع حطب الدنيا فاوقد حتى
صارت نار الدنيا جزءا من سبعين جزءا من نار جهنم قالوا والله يا رسول الله ان كانت
لكافية اي محققة يعني ان لهانت نار الدنيا بعينها نار جهنم لكانت كافية في الاحراق
وايصال الالم قال فانها فضلت عليهن يعني زيدت نار جهنم على نيران الدنيا بتسعة
وستين جزءا كلها مثل حرها يعني حرارة كل جزء من ذلك الاجزاء مثل حرارة
نار الدنيا هذا يقتضي ان لتفضيلها في الكيف كما فضلت في الكم وقيل كلاهما يقتضي ان لتفضيلها
في الكيف زاد البخاري في تاركم هذه التي توقدون ابن ادم ق ام حرام بنت ملحان رضي
الله عنها اتفق على الرواية عنها قالت اتانا النبي صلعم يوما فنام عندنا فاستيقظ
وهو يضحك فقلت ما يضحك يا رسول الله فقال صلعم ناس من امتي عرضوا علي اي
في المنام غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر هذا شك في راوي الحديث
مغتوحين ثم جيء بضم وسط ملوكا على الاسرة جمع سرير او مثل الملوك على الاسرة
هذا شك من الراوي يعني يكونون مراكب الملوك سعة قالت ام حرام تشبه التشبيه بالشريف
وجعل الملوك عليها شبيها بجلوس الملوك على اسرتهم مع وفور نشاطهم وقيل
معناه ملوكا في الاخرة ضحكة صلعم لما لهم ولكونهم اقله بعده قائمة بالجهاد في
البحر قالت ام حرام فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لي ثم وضع
رأسه صلعم استيقظ فركب مع زوجها الى قبرس في خلافة عثمان فتوفيت وقبرت
هناك ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه قال الله تعالى لقوم ائتوا ملكا
قالت طائفة شك ابراهيم صلعم ولم شك نبينا صلعم فقال صلعم نحن احق بالشك
من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي
اراد صلعم به ان ما صدر من ابراهيم صلعم لم يكن شكا بل كما ان طلب المزيد العلم وانا احق
به لاني مامور بذلك كما قال الله تع وقل رب زدني علما اطلق الشك بطريق المشاكلة
وقال الامام الزمخشري معناه لو كان الشك متطرقا اليه لكنت احق به من ابراهيم صلعم وقد
علم اني لم اشك فاعلموا انه كذلك واما طلب ابراهيم صلعم بيان نفسه خوفا او لصدوره
قبل ان يعلم انه خير ولد ادم واما سؤال ابراهيم فللترقي من علم اليقين الى عين اليقين
او لانه لما احتج على المشركين بان ربه تع يحيي ويميت طلب ذلك ليظهر دليله عيانا ورحم
الله لوطا وفيه اشارة الى وقوع تقصير منه بيانه ان قوم لوط لما قصدوا اضيافه

قال

قال لو اني بكم قوة او آوي الى ركن شديد يعني لو كان لي قوة في نفسي او التجيء الى عشيرة قوية
لمنعتكم عن اضيافي فاشار نبينا صلعم الى تفصيل وسط في هذا القول بقوله لقد كان يأوي الى
ركن شديد وهو الله وهو اقوى من العشيرة لعلى ذكره هذا القول عقيب قول ابراهيم لاة
كلا القولين وقعا في صورة تقصير وغفلة عن قدرة الله ولبثت في السجن طول ما لبث
يوسف لاجبت الداعي اي داعي الملك وهو الذي اتى اليكم يخرجه من السجن ولما قلت ما بال
النسوة اللاتي قطعن ايديهن اعلم انه هذا ليس اختيارا عن بيتنا صلعم بتضجر وقلة
صبر بل فيه دلالة على مدح صبر يوسف وتركه الاستعجال بالخروج والمن وارعن قال الملك
ما كان متهما به عن الفاحشة ولا ينظر اليه بعين مشكوك وقيل بل فيه اشارة الى تقصير
يوسف وذلك من جهة انه لم يترك الوسائط ولم يفوض كل ما آتاه الله اوصى
جهة انه كان رسولا ولهذا دعا اهل السجن الى الاسلام بقوله ارباب متفرقون خير
ام الله الواحد القهار ولم يكن له طريق الى دعوة عزيز مصر فلما وجد السبيل اقدم
براءة نفسه قبل ما نسب اليه على حق الله وهو دعوة الملك فقال لبثنا صلعم لو كنت مكانه
لو صلت الى دعوة الملك لوجوب تقديم حق الله ق ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه
قلت اني اراك قاله له حين شاهد هلال رأيت ربك يعني في ليلة المعراج اختلف
في رؤيته في تلك الليلة وفي الحديث دليل للمثبتين وفيه اختلاف للرواة ويحتمل انه رؤيا
اني بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة فيكون استفهاما على سبيل الانكار
وروي بكسر الهمزة فيكون دليلا للمثبتين ويكون حكاية عن الماضي بالهلال ومنع بعض
العلماء اطلاق النور على الله تع لان النور من جملة الاجسام واول الحديث يأبى
معناه بجهة النور لكنه فاسد لان النور هو الظاهر في نفسه والمظهر لغيره وهذا المعنى
صادق على الله تعالى وقد ورد الاذن الشرعي باطلاقه ق ابو سعيد رضي الله عنه روى
البخاري عنه وضع عمار يده على عنقه في الجنة ويده على انفه في النار قال الهروي
وضع كلمة ترحم يقال لمن وضع في هلكة لا يستحقها قيل قاله صلعم حين اخذ قريش عمارا
وابويه لما اسلموا فدعوهم الى الكفر فابوا وقتلوا ابواه وهما اول شهيدين قتلا في
الاسلام وكانوا يعذبون عمارا ليرجع الى الكفر الذي هو سبب النار فكان يدعو حتى
الى الاسلام الذي هو سبب الجنة ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه
وكيف ان الهجرة شانها شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فتعطي صدقتها
يعني فهل تعطي الحقوق الواجبة فيها قال نعم قال فهل تمنح منها وفي الصحاح
منحه الناقة ان تعطيها غزرك ليحلبها ثم تردها عليك قال نعم قال فتحلبها
يوم وردها يعني حال تحليبها يوم فيه تردد الماء وتعطي لبنها الذين يردون الماء قال نعم

اذا كثر الخبث ابالزنا م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه قال قال رسول الله صلعم يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فتلقاه المسالح مسالح الدجال فيقول لهم اين تعمدون فيقولون نعمد الى هذا الذي خرج فيقول لهم اما تؤمنون بربنا فيقولون ما لربنا خفاء فيقولون اقتلوه فيقول بعضهم لبعض اليس قد نهاكم ربكم ان تقتلوا احدا دونه فيأتون به الدجال فاذا رآه المؤمن قال يا ايها الناس هذا الدجال الذي ذكر رسول الله صلعم فيأمر الدجال فيبطح فيقول خذوه واشبعوا ضربا فيقول اتؤمن بي فيقول انت المسيح الكذاب فيؤمر به فيشرّ بالمنشار رمن مفرقه حتى يفرق بين رجليه ثم يمشي الدجال بين قطعتيه ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم يقول له اتؤمن بي فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة يعني في امرك الا بصيرة يقول لكذبك فقد فرق بي اثنتين فقد فرق بي اثنتين ثم يقول خذوه فيؤخذ ليلقى في النار فيرمى به في النار وانا الغ في الجنة فقال ما عظم هذا الناس شهادة عند رب العالمين يعني الرجل الذي يحاول الدجال ع ابن مسعود رضي الله عنه روى البخاري عنه هذا الانسان وهذا اجلى فخبط به او قد اخاطه ثلث من الراوي وهذا الذي هو قارئ اجلى يعني هذا الخط الذي هو قارئ من الخط المرتسم اعلى الانسان هو يظن انه يصل الى اجلى فقط خطاء بل الاجلى اقرب اليه من الاعلى يموت قبل ان يصل اليه وهذه لخطوط الصفر الاعراض جميع عرض وهو بالتحريك ما يعرض الانسان من مرض ونحوه فان اخطاه هذا انهشه يهذا النهش بالشين المعجمة والمهملة الاخذ بمقدم الاسنان وان اخطاه هذا انهشه يهذا يعني ان لم يصل اليه بعض هذه الاعراض وصل اليه بعض آخر قال حين خط خطا مربعا وخط خطا في الوسط خارجا منه وخط خططا بضم الخاء المعجمة خط صغارا الى هذا الذي في الوسط ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها هذا للخيال بالكسر مصدر خيل اراد به خيل اللبن لبناء المسجد لا خيال خيبر بالنصب يعني لا يكون مثل خيل خيبر بيانه ان يهود خيبر اذا جن واليل يحملون الاثقال على ان يكون عمل لمن يحمل وعند ذلك المالك المتروكان هذا الحمل مشهورا عندهم بالنفع فبين هم بقوله هذا ابن رثعا بالنصب على حذف حرف النداء واظهر اي حمل اللبن لبناء المسجد ليس بحمل خيبر في النفع بل هو اوفق واوفع في الآخرة كما يتمثل به اي يضرب به مثلا لهم عند نقلهم اللبن في بناء مسجده م ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها هذا ان شاء الله المتن لما قاله حين ترك ناقته اي ناقة عند موضع مسجده ع ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه هذا حين نزل آخذ ترابا فرمى به وعليه اداة الحرب اي آلتها قاله يوم بدر م العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه روى مسلم عنه هذا حين التقى الوطيس بفتح الواو وكسر الطاء المهملة اي التنور ويجوز ان يكون هذا اشارة الى القتال وحين بالفتح ظرف وان يكون اشارة الى وقت القتال وحين بالرفع خبره قاله يوم حنين وهو استعارة لشدة الحرب وفرز يفرز للقتال ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما

قال فاعمل من وراء البحار جمع البحرة وهي القرية يعني اذا كان هذا صنيعك فالزم ارضك وان كنت من وراء البحار فانك لا تدرك اجر الهجرة فان الله لن يترك بكسر الناء المثناة الفوقانية اي لن ينقصك عن عملك شيئا وهو بدل من تكاد يترك بدل الاشتمال قاله الاعرابي سأله عن الهجرة اي عن حجرة نفسه فقط بان يترك اهله وقاله وبالزم المدينة فانه عم ان لا يقيم بكثرتها تشكو على عقبه فقال فاعمل من وراء البحار ق ابو بكر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه وبحك قطعت عنق صاحبك يعني انه كنه في دينه بان اثنى عليه في الغي قاله مرارا للرجل بالغ في مدح صاحبه عند ه م ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما وبالفاء منع ضرب المنع بكسر الميم وبالنون والعين المهملتين الحنث الذي يستحق به التأديب يعني ان ابا بصير تغيير لضميره يعني لو كان لابي بصير صاحب وناصر وقيل معناه لو كان له حد يمنع فيه ولا يرجع الى الاذية لهم وهذا اشبه بسياق الحديث تقدم قصته في الباب السادس في حديث لقد رأيتني وعوا م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه وبلك من يعدل اذا لم اعدل قاله للرجل قال يا محمد اعدل حين كان يقسم الغنيمة منصرفه من خيبر لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل روي بضم الباء وفتحها الاول الضم لغة واضحة والثاني الفتح لغة ه اذا لم اكن اعدل لقد خبت انت لانك من اتباعي والتابع لمن لا يعدل يكون خاسرا ق عبد الله بن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ويل للاعقاب جمع العقب بالكسر وهو مؤخر القدم من النار قاله حين رأى قوما يتوضأون للصلاة وتبخلين واعقابهم تلوح لم تصبها الماء يعني ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل اراد ان العقب مختص بالعذاب ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ويل للاوفين من النار جمع الوقوب وهو العصبة التي فوق العقب وهذا في المعنى على نحو ما تقدم ق زينب بنت جحش رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت حين جاء النبي صلعم يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب يعني من خروج جيش يفنى العرب فيما اراد به الفتن الواقعة في العرب وقتلها قتل عثمان واستمر الحال هذا الآن فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج وهما طائفتان كما قدمنا من الترك والمراد من ردمهم السد الذي بناه ذو القرنين على وجههم لئلا يخرجوا من مواضعهم مثل هذه وحلق باصبعيه الابهام والتي تليها اي جعلها حلقة وهذا اخبار عن اشارة صلعم يعني لم يكن في ذلك الردم ثقبة الى هذا اليوم وقد انفتح في هذا الاوان وانفتاحها من علامات القيمة فاذا اتوسعت خرجوا فقالت زينب بنت جحش فلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم

اذا كثر

هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له اي البدن لفلان اعلم ان هذا بعض
قاصد رسول النبي ﷺ في زمن الحديبية بيانه ما روي ان ابا بكر لما بعث عروة بن مسعود
ليرى قال النبي ﷺ واصحابه فلما رأى اموالهم ورجع قال يا قوم والله لقد وفدت على
الملوك ما رأيت ملكا يعظمه اصحابه مثل محمد والله ما تنخم نخامة الا وقعت في كف
رجل فدلك بها وجهه فقال رجل من كنانة دعوني آته فلما اشرف على النبي ﷺ واصحابه
قال هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فاستقبله الناس فلما رأى
ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رأيت
البدن قد قلدت واشعرت فما أرى ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن
حفص فقال دعوني آته فلما اشرف عليهم قال النبي ﷺ هذا مكرز بن حفص وهو رجل
فاجر فجعل يكلم النبي ﷺ فبينما هو يكلمه جاء سهيل بن عمرو قال ﷺ سهل لكم من امركم
في آء فقال نعم كتب بيننا وبينكم كتابا فدعى النبي ﷺ الكتاب فكتب الكتاب بينهم
يعني رجلا من كنانة هذا اقتفيتم من الحق لفلان قاله يوم الحديبية لكفار قريش
الجهل صفة رجلا دعوني آته بدر الهمزة نفتحكم من الاتيان يعني النبي ﷺ هذا نغيث
لضمير آته فلما اشرف عليه اي ظهر ذلك الرجل على النبي ﷺ قال اي النبي ﷺ للحدث
وهو قوله هذا فلان اي فلما اشرف مكرز بن حفص قال هذا مكرز بن حفص وهو رجل
فاجر وكما قال لهم اي مكرز لكفار قريش ايضا اي كرجل من كنانة دعوني آته
ق معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه هذا يوم عاشوراء
ولم يكتب الله عليكم صيامه يعني لم يرض الله صومه في هذه السنة وقد يجب قاله
حين افتتح فريضة شهر رمضان وانا صائم فمن احب منكم ان يصوم فليصم
ومن احب منكم ان يفطر فليفطر ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه
هذه صدقات قومي اراد بها الصدقات المرضية يعني بني ﷺ انما اضافهم
الى انفسهم لانهم هوازن خرج ويصل نسبه الى مضر وهو من ولد اسماعيل ﷺ وفيه
منقبة لهم ع ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه هذه وبهذه سواء
يعني في الدية يعني للخنصر والابهام تفسير لهذه وبهذه ع ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه هلاك امتي يروى بكسر اللام يعني الهلاك على
يدي غلمة جمع غلام وفي بعض النسخ اغيلمة وهو تصغير اغلمة قال الجوهري لم يرد
في جمعه غلمة ما ذكرته في حديث يهلك الناس
هذا الحي من قريش ق ابن عباس رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه هلا اخذتم اهابها
وهو الجلد الغير المدبوغ فدبغتموه فانتفعتم به يعني شاة ليمولة ميتة هذا تفسير

التصحيح

يعني ان تصدق في قوله انه فلان فذور ما

جمع ظلف وهو البقر والغنم كالحافر للفرس
والنعل والخف للبعير
من الفقاد بالدال المهملة بمعنى الفقاء

جمع الوافد وهو الوارد على سبيل الرتبة

يعني ان الضمير في اهابها

قيل العظم طعام الجن والروثة طعام دوابهم

ابو هريرة رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه هم استة اتيتي على الدجال
يعني يبعثني ق ابو ذر رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه هم الاخسرون ورب الكعبة
فقلت يا رسول الله فداك ابي وامي من هم قال الاكثرون اموالا الا من قال هكذا
وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله تقدم بيانه في الباب
الثاني في حديث ان الاكثرين هم الاقلون وقليل ما هم ما زائدة وفيه لغات اخر
وفيه مبعني النبي ﷺ من قلتهم كذا ذكره ابو البقاء في قوله تع وقليل ما هم وظن داود وهم سواء
وقيل خبر ما من صاحب ابل وبقر ولا يغ لا يؤدي زكوتها الا جاءت يوم القيمة
اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطأه باظلافها كلما نفدت اخراها
اي مرت عليه بتمامها عادت عليه اولاها حتى يقضي بين الناس تقدم بيانه في الباب
الخامس في حديث ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها ق ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه قال كنت احمل مع النبي ﷺ اداوة الوضوء فبينما انا اتبعه قال
ابغني احجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا روث فقلت ما بال العظم والروث
قال هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين بفتح النون
وكسر الضاد المهملة والباء بين الياء اسم بلد بديار بكر وبفتح الجيم نساؤلني الزاد
فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا روثة الا وجدوا عليها طعاما اعلم
ان المفهوم من الحديث ان الروث طعام الجن ولهذا لا يستنجى به والمشهور من العلماء
ان الروث لا يستنجى به لنجاسته ولا تنافي في اجتماعهما وان اول الحديث يدل على
ان انفسهما مطعوما ان وآخره يدل على ان المطعوم ما وجد عليها فيحمل اول الحديث
على الجائز جعلها من طعام لكونها سببا له ويؤيد آخر الحديث ما روي ان
الجن طلبوا من النبي ﷺ زادا فجعل لهم العظم زادا لهم والروث لدوابهم فاذا وجدوا
عظما جعله الله كما كان ثوبا كما كان منه لحم وكذا دوابهم يجد من الروث شعيرا وتبنا
باعتبار اصله قاله له حين قال له اتاني بعظم ولا روثة فقال ما بال العظم والروثة
م ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال صاحب التحفة لم يخرج له في الصحيحين
سوى هذا الحديث لكنه وجد له راوي الحديث في صحيح مسلم وجامع الاصول وغيرهما
جابر ادونا الى عبيدة والله اعلم قال قابر بعثنا النبي ﷺ وكنا ثلثمائة لنرصد عير
القرشي وامر علينا ابا عبيدة فزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره وكان ابو عبيدة
يعطينا تمرة تمرة فنمصها كما نمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يومنا
الى الليل وانطلقنا الى ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم فاذا هو دابة فقلنا عليه
شهرا وكنا ثلثمائة حتى سمنا فقعد ثلثة عشر رجلا في نقرة عينها فما قدمنا المدينة

اي الرتبة الجامعة

أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال ﷺ هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فنطعمونا
فأطلعنا من لحمه لنا كالبناء في تطييب نفسهم في حاله وأتاه ﷺ قصد الترك بكونه طعمة من الله
خارقا للعادة قال أبو عبيدة فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله قال في حوت
مات بها البحر ومات في البر وذلك خامس الكل قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب خصوص
الله بسلطانه أتاله وصدق بين يديه بآيته أقوله أخذ من صحيح ليلة الأحد لليلة عشرة
من شهر ربيع الأول قيل ربيع بالتنوين والأول صفة وأضافه إلى الأول غلطا قال الجوهري
لا يقال في الأشهر ربيع الأول وشهر ربيع الآخر لتمايز عن الربيعين في الأزمنة والربيع الأول
منها هو الفصل الذي تأتي فيه الكمأة والنور والربيع الثاني هو الفصل الذي تدرك فيه
الثمار سنة اثنين وعشرين وستمائة وقلت اللهم أربني الليلة بنبيك محمد ﷺ في
المنام فإنك سلم أشتاق إليه وأنت بوجهه بفتح الهاء وهو النوم الخفيف من الليل
كالهجاء والهجيع بفتح الراء وضمها النوم ونمت من أصحابي أسفل منا عند
ذروة المنارة الذروة بفتح الذال وأكثر المحدثين يكسرها والجيم الطريق فقلت يا رسول الله
ما تقول في حوت مات في البحر أحلال هو فقال وهو يستتم إلي الواو في الحال
نعم فقلت وأنا أشتهي أن أسمعه الذروة فقل لأصحابي أي هذا الحديث فانهم
لا يصدقوني فقال لعوشمتني وعابوني فقلت كيف يا رسول الله فقال كما أمس
يخضني لقطا وأنا معناه عرضت فولي علي من لا يقبله ثم أقبل عليهم بوجهه ويعظهم
فلما صبيحة تلك الليلة وأنا أعوذ بالله أن أعرض حديثه أي حديث رسوله بعود
إلى هذه الآية الذين كذبوا أي يجعلون حديثه عكسا فيما شجر بينهم أي في الأمر الذي
اختلفوا واختلطوا ثم لا يجدون في أنفسهم حرجا أي ضيقا وقلقا مما قضيت أي
من حكم النبي ﷺ وما في مصدرية ويسلموا تسليما أي ينقادون حكمه انقيادا لا شبهة فيه
واصغ إلي رسولي وابتاعي واسلم تسلم ع العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
انقطع إلي الرواية عنه قال قلت يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء فإنه كان يحوطك
قال نعم هو في ضحضاح من النار وهو سبطان من نار يبلغان كعبيه يغلي منهما دماغه
الكعبين من الماء فاستغاث النبي ﷺ وفي رواية أخرى لمسلم قال ﷺ نعم وجدته
في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار يعني أبا طالب وفي الحديث أن العذاب يخفف عنه
لعل هذا يكون خصوصا بأبي طالب ع أنس رضي الله عنه انقطع إلي الرواية عنه
قال دخل النبي ﷺ على عائشة فقربت إليه خبزا ومرقا فقال ﷺ ألم أر برمة تفور فيها لحم
قالت بلى ولكن ذلك تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال ﷺ هو لها صدقة

ولنا

ولنا هدية يعني لما تصدق به على بريرة م حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه روى مسلم عنه
قال رخصة من الله فمن رأى أن يصوم فلا جناح عليه قاله لما قيل له حين قال يا رسول الله أجدني قوة على الصيام
في السفر فهل علي جناح ظن الراوي أن الإفطار في السفر في رمضان رخصة إسقاط فقال
الله بل هي رخصة فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه م أبو موسى رضي
الله عنه روى مسلم عنه في مائتين أن يجلس الإمام المراد بالجلوس الخطبة على المنبر
ويجوز أن يراد به جلوسه حين صعد إلى أن يقضي الصلاة اعلم أنه كان ينبغي أن يقول
بين أن يجلس وبين أن يقضي الصلاة لأن بين يقتضي طرفين والزمان الآتي بالي أشار
إليه من جميع الزمان الممتد من الجلوس إلى أداء الصلاة تلك الساعة الشريفة يعني ساعة
الجمعة أراد بها التي يستجاب فيها الدعاء لما روي أن النبي ﷺ قال إن في الجمعة لساعة
لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه اختلف في تلك الساعة فقيل هي آخر ساعة
من يوم الجمعة وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس قال القاضي ورد في كل منهما آثار كثيرة
الصحيح ما ذكر في هذا الحديث ع أبو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه يعني
الله ملآن سحاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فإنه لم يغض ما في يمينه
وكان عرشه على الماء وفي يده الأخرى القبض ويرفع ويخفض تقدم الكلام في الرفع
والخفض في الباب الثاني في حديث إن الله لا ينام م أبو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية يصدقك عليه صاحبك تقدم
بيانه في الباب السابع في حديث الجنين في المستخلف

الباب الحادي عشر

في الكلمات القدسية التي اخبر بها رسول الله عم عن ربه جل جلاله الحديث القدسي ما اخبر الله به نبيه بالهام او بالمنام فاخبره عن ذلك المعنى بعبارة نفسه فالقرآن مفضل عليه لان لفظه منزل ايضا كما قال الله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه يعني اذا انزلنا عليك القرآن وقراءه جبريل عليك فاحفظه وعلمه الناس ع انس رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه اي بذهاب بصر عينيه ثم صبر عوضته عنهما الجنة ع ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا احب العبد لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه تقدم بيانه في الباب الاول من احب لقاء الله احب الله لقاءه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا تلقاني عبدي بشبر يعني بطلب القربة مني بالاخلاص في الطاعة تلقيته بذراع التلقي من الله تعالى من المتشابهات يعني يجازي الله عبده في عمله اضعافا مضاعفة تقرب اليه حتى الثواب تلقيا مثاليا فان قلت يقتضي ان من عمل حسنة جوزي بمثليها لان الذراع شبران وقد تقرر بالآية ان الحسنة يجازى بعشر امثالها فكيف الجمع قلت الحديث لم يذكر ليبان مقدار تضعيف الاجور وانما ذكر ليبان ان اسراع الله تعالى في الثواب يجاوز طريق المثل ق اذا تلقاني بذراع تلقيته بباع واذا تلقاني يمشي اتيته هرولة اي من تلقيه بان يكون مجيئه مع مقدار ما عين م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا هم عبدي بشد يدل على ان قصد بسيئة فلا تكتبوها عليه يعني يقول الملائكة الحفظة لا تكتبوا سيئة عبدي اذا قصدها فان عملها فاكتبوها سيئة واحدة والحال ان ورآء حسن عفو الله واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها خطاب للملائكة اليمين حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا يعني اكتبوا له عشر حسنات مقصودة غير معمولة تقدم بيانه في الحديث في الباب الثاني في حديث ان الله تجاوز عن امتي ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اي من النعيم في الجنة مصدقا قوله تع فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه انا اغنى الشركاء عن الشرك يعني انا اكثر استغناء عن العمل الذي فيه شرك لغيري وافعل التفضيل هنا للزيادة المطلقة من غير ان يكون في المضاف اليه شيء تحا يكون في المضاف كما في قوله تع اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا مع انه لا خير في مستقر اصحاب النار ويجوز ان يكون للزيادة على ما اضيف اليه يعني انا اكثر الشركاء

استغناء

استغناء وذلك لانهم قد يثبت لهم الاستغناء في بعض الاوقات والاجتناب في بعضها والله تعالى مستغن عنه في جميع الاوقات من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه بفتح الهاء اي مع شركه والضمير في تركته لمن يعني ان المرائي في طاعته انما لا ثواب له فيها فهي الشرك على اقسام اعظمها اعتقاد شريك لله وبليه اعتقاد شريك لله تعالى في الفعل كقول من يقول العباد خالقون افعالهم الاختيارية وبليه الاشراك في العبادة وهو الرياء وبهذا هو المراد من الحديث قال الشيخ ابو حامد اذا كان مع الرياء قصد الثواب رجي فالذي تظنه والعلم عند الله انه لا يحبط اصل الثواب ولكن ينقص منه فيكون الحديث محمولا على ما اذا ساوى القصدان او يكون قصد الرياء ارجح قال الشيخ الكلاباذي العلماء اذا صح في اول امر يقصد فساد بعده ولم يحبط شيء دون الشرك لان الرياء هو ما يفعل العبد من اوله ليراه الناس ويكون ذلك قصده ومراده عند ابتداء العبادة ولو طرأ خطوات عملا صالحا وآخرها ولو كان الامر على ما زعم المعتزلة من احباط الطاعات بالمعاصي لم يجز اختلاطهما واجتماعهما ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انا عند ظن عبدي بي قال شارح الظن هنا بمعنى اليقين كما في قوله تع الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فسره المفسرون بيوقنون يعني ان اعتقد عبدي اني مجيب الدعوات اجبت له وان اعتقد اني غفور غفرت له يؤيده ما جاء في الحديث ان رجلين كانا متساويين في العبادة اذا دخلا الجنة رفع احدهما في الدرجات العلى فيقول صاحبه بما رفعت بي فيقول بعلمك لي ولم تكن هو في الدنيا اكثر عبادة مني فيقول الله انه كان يسألني الدرجات العلى وانت كنت تسألني النجاة من النار فاعطيت كل عبد سؤله ولذلك قال النبي ع اسئلوا الله الدرجات العلى فانه تعالى يعطي كل ما سئل وذكر غيره وقال الخطابي في لفظ ظن اشارة الى ان رجاء المغفرة ينبغي ان يكون عند الاستغفار لان اذا كان مع المعاصي يكون موبوءا لا مظنونا وقيل المراد به الحث على حسن الظن بالله وتغليب الرجاء على الخوف كقوله ع لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله وانا مع عبدي اذا ذكرني اراد به المعونة بالرحمة والتوفيق وقيل اراد به المعونة بالعلم يعني انا عالم به لا يخفى علي شيء من قوله ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان الصوم لي فقيل سبب الاضافة اليه تعالى انه لم يعبد به احد غيره الله وقيل سببها ان الصوم يبعد عن الرياء بخلاف غيره وقيل سببها ان الصوم تخلق بالصمدية لانتهاج الترك عن الغذاء فان يكون بالصوم وقيل هي اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله وانا اجزي به اي بالصوم لم يذكر ما يجزى لكثرته وانما قال انا اجزي مع ان كل اجزاء العبادات منه تع اشارة الى عظم ذلك الجزاء كان الكريم اذا تولى بنفسه الجزاء اقتضى ذلك سعة الجزاء وقال ابو طالب المكي اذا كان العبادة صفة من صفات

بان يقول لا استحيز لك ذمة الله وعهده او معناه اعطيك عهدا او حلفت عليك باسم الله ثم غدر
اي نقض عهده بلا نقض صاحبه ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا
فاستوفى منه ولم يعط اجره خص هذه الثلثة بالذكر تشديدا عليهم
والا فالله تع خصم لغيرهم من الظالمين م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قسمت
الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال اراد بالصلوة الفاتحة لانها
جزؤها وقد يطلق كل منهما على الآخر مجازا كما قال الله تعا ولا تجهر بصلوتك يعني بقراءتك
وقال ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر والمراد منها قراءة القارئ بقرينة
تتمة الحديث فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال
الرحمن الرحيم قال الله تع اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال الله مجدني
عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي
ما سال واذا قال اهدنا الصراط المستقيم الى آخرها قال هذا لعبدي ولعبدي
ما سال اعلم ان تقسيم الفاتحة نصفين يعني ان بعضها ثناء الى قوله اياك نعبد
وبعضها دعاء وهو من قوله اياك نستعين الى آخر السورة والنصف بنا يعني
البعض لانها نصف حقيقة لانها سبع آيات ثلث ثناء من قوله الحمد لله
الى يوم الدين وثلث دعاء وسدس من قوله اهدنا آه والآية المتوسطة نصفها
ثناء ونصفها دعاء لكن هذا وكل ما تقدم يستفيم على مذهب من لم يجعل التسمية
منها آية وفي قوله تع ولعبدي ما سال بشارة عظيمة م ابو هريرة رضي
الله عنه روى البخاري عنه كذبني ابن آدم اي نسبني الى الكذب ولم يكن
له ذلك يعني لم يكن التكذيب لايقاعه بل كان خطاء وشتمني الشتم وصف
الغير بما فيه نقص او ازراء ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فقوله لن
يعيدني كما بدأني يعني لم يحيني الله بعد موتي كما خلقني وليس اول الخلق باهون
علي اي باسهل الجملة المحال والعامل فيها قوله الخلق بمعنى المخلوق ويحتمل ان يكون
اضافة الاول الى الخلق من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ويحتمل ان يكون
من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي ليس اول خلق الخلق
والمحذوف هو المصدر من اعاده اي من اعادة المخلوق بل اعادته اسهل
لوجود اصل البنية اعلم انه هنا اخذكور على طريق التمثيل لان الاعادة بالنسبة الى قوانا
اسير من الانشاء واما بالنسبة الى قدرة الله تع فلا سهولة له في شيء ولا صعوبة
واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانما صار هذا شتما لان التولد هو
انفصال الجزء عن الكل بحيث يقوم وهذا انما يكون في المركب فيكون محالا اولا

الله في اوه هو الله وهذا بلسان اهل الدون كما قال الله تع من وجد في رحله فهو حر اوه
وقال الشريف ابو الحسين الهدافي خص الله تع الصوم لنفسه ليسلم من ان ياخذ المخصوم
فانهم اذا استوفوا اعمال المؤمن عزل للحساب ولم يبق له عمل آخر فيؤمر الله به الى النار
فيجزم على ذلك م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه انك لان الوذن يقولون يعني
سئال بعضهم بعضا ماكذا ماكذا كرر للتاكيد ما سنا يعني من يعني من خلق كذا حتى
يقولوا قال النووي هكذا في بعض الاصول وفي بعضها حتى يقولون فعلى الاول صحيحان
واثبات النون مع النصب لغة قليلة جاءت كثيرة في الاحاديث الصحيحة هذا اي هذا الكلام
الله خلق الخلق هذه الجملة بيان لهذا او يقال الله عطف بيان لهذا وخلق الخلق
خبر لهذا من خلق الله بالنصب مفعول خلق جاء في حديث آخر انه من سمع هذا السوال
فليعلم انه سئال شيطان فليستعذ بالله فليقل آمنت بالله ورسوله م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه ان للصائم فرحتين الفرحة فعلة للمرة من الفرح
اذا افطر فرحا لوصوله الى تمام الصوم وعدم انقطاعه باقة اولوصوله الى الطعام
والشراب يشير به قولكم اذا افطر الصائم ذهب الظماء وابتلت العروق واذا لقي
الله فرح لوصوله الى الدرجات العلية قال الشيخ النهاباذي يجوز ان يراد بفطاره
من وجه من الدنيا فان المؤمن يكون صائما عن جميع لذات المحرمة ايام عمره فذوقه
في ذلك يوم فاذا غربت شمس حياته افطر من صيامه عن شهواته ولهذا قال م
تحفة المؤمن الموت ع ابو ذر رضي الله عنه روى البخاري عنه اني حرمت الظلم
على نفسي والمحرم ضد الحلال وضد الظلم هو التصرف في ملك الغير او حق او زيادة الحد
وهذا محال في حق الله تع لان العالم كله ملكه وليس فوقه احد يحد له حدا او يزعه
فالمعنى تقدست وتعاليت عن الظلم وعن عبادي والظلم يكون في حقهم لكنه الله نهاهم عنه
الا فلا تظالموا الامر في تنبيه تظالموا بفتح التاء اصله تتظالموا م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه اين المتحابون بجلالي اي بسبب عظمتي يعني الذين
يكون التحاب بينهم لاجل رضائي لا لاغراض الدنيوية اليوم اظلهم في ظلي
اليوم ظرف لمتعلق اين ويحتمل ان يكون الباء للقسم واليوم ظرف لاظلهم لكن الاول
اولى لما جاء في حديث آخر المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم
الموقف راجع من استظل و وجاء في غير صحيح مسلم اظلهم في ظل عرشي يعني ادخلهم
جنة الفردوس فان سقف عرش الرحمن يوم لا ظل الا ظلي بدل من يوم
ع ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ثلثة انا خصمهم يوم القيمة الخصم مصدر
خصم وصف المذات به للمبالغة رجل اعطى بي ثم اتى فاعل يعني اعطى الامان باسمي

بان ابو بكر ابن ابي شيبة

الكلية من التولد استحقاظ النوع عز وقضاء الآباء تعالى الله عما لا يليق به فان قلت قوله اتخذ الله يكذب
ايضا لان تنع اخبار عن الاولاد وقوله ان يعيدني شتم ايضا لانه نسبة له الى العجز فلم خص
احدهما بالشتم والآخر بالتكذيب قلت ينع الاعادة ينع صفة كمال واتخاذ الولد اثبات
صفة نقصان له والشتم افحش من التكذيب ولذلك ينع الله عنه بابلغ الوجوه وقال
وانا الاحد اي المتوحد بصفات الكمال من البقاء والتنزه وغيرهما الواو في الحال القصد
بمعنى المصمود يعني المقصود اليه في سد الحوائج الذي لم يلد هذا ينع للتشبيه والمجانسة
ولم يولد هذا وصف بالقدم والازلية ولم يكن له كفوا احد هذا تقرير لما قبله فان قلت
لا يلزم من ينع الكفو في الماضي نفيه في الحال والاستقبال قلت يلزم لانه اذا لم يكن في الماضي
فوجد يكون حادثا والحادث لا يكون كفوا للقديم م عياض بن حمار رضي الله عنه
بالعين المهملة وبعد الالف شاة تحتانية وبالضاد المعجمة وحمار بالحاء والراء
المهملتين فيما رواه البيهقي م ثلثون حدثا انفرد مسلم منها بواحد كل قال الله تع
اي اعطيته وملكته عبدا حلال يعني كل له الكل الا ما نهى الله عنه وليس لاحد
ان يحرم عليه من تلقاء نفسه كما فعل الكفار بما هم من تحريم البحيرة والسائبة و
غيرهما واني خلقت عبادي حنفاء كلهم مستعدين لقبول الحق وهو معنى قوله
كل مولود يولد على الفطرة وانهم اتتهم يعني اتى بعضهم الشياطين فاجتالتهم
عن دينهم يعني صرفتهم عنه كما تجتال الوحوش الى الماكل ومرفت
اي الشياطين عليهم ما احللت لهم كتحريم السائبة وغيرها وامرتهم اي
الشياطين العباد ان يشركوا بي ما لم انزل به اي شركا سلطانا اي حجة وذلك
لان الاشراك بالله لم يكن لاحد فيه حجة قال هو تعالى لكم اذ لا يكون لي الله ان ينزل برهانا
على ان يشرك به غيره ويجوز ان يكون معناه لا انزال ولا تجيز كقوله على لا احب لا يهتدي
بمعناها اي لا اهتداء ولا استبشار م ابو هريرة رضي الله عنه رواه مسلم عنه
لا ينبغي لعبد ان يقول اني خير من يونس بن متى تقدم بيانه
في الباب الاول في حديث من قال انا خير من يونس م ابو هريرة رضي الله عنه رواه
مسلم عنه ما انعم على عبادي من نعمة يعني من مطر ما فيا فنه ومن زائدة الا اصبح
فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب يعني امطر الكوكب وبالكوكب يعني مطرنا
بالكوكب متقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث ما انزل الله من السماء
خ ابو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري عنه ما زال عبدي يتقرب الي بالنوافل
اراد بها الزائدة على اداء الفرائض حتى احببته فكنت سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله يمشي بها يعني اكون حافظا

هذه الاعضاء عن الاعمال التي لا ترتضيها فخص هذه الاربع بالذكر لانها مساعي الانسان اما يكون
بها هذا تفسير حسب الظاهر والتفسير بحسب الباطن ان العبد يتقرب بالنوافل الى الله فيحل الله
سلطان حبه غالبا عليه فيصير بحيث ما لاحظ شيئا الا لاحظ به فبهذا الاعتبار يكون سمعه
قيل هذا آخر درجات السالكين واول درجات الواصلين وقيل معناه كنت اسرع الى
قضاء حوائج من سمعه في الاستماع ومن بصره في النظر ومن يده في اللمس ومن
رجله في المشي ولئن سألني لاعطينه ولان استعاذني لاعيذنه م ابو هريرة رضي الله عنه
رواه البخاري عنه ما تردد عن شيء انا فاعله تردد عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت
وانا اكره مساءته اي ايذاءه مما يحزن من صعوبة الموت
وكربه ولا بد له منه اي للعبد من الموت لانه موجود للحي نفس وما تردد اي في عبدي
المتردد وهو التحير بين الشيئين لعدم العلم بان الاصلح ايهما فانا في حق فاعل في
منتهاه وهو التوقف يعني ما توقفت في فعل مثل توقفي في قبض نفس المؤمن
فاني توقفت فيه واريه ما اعددت له من النعم والكرامات حتى يميل قلبه الى الموت
شوقا الى لقائي ويجوز ان تراد من تردده تردد ارسال اسباب الهلاك الى المؤمن
من الجوع والمرض وغيرهما وعدم اهلاكه بها ثم ارسالها مرة اخرى حتى يستحب الموت
ويستحق لقاءه كذا في شرح السنة يكره الموت استئناس وعجزة قال ما سبب
تردد ك اراده شدة الموت لان الموت نفسه يوصل المؤمن الى لقاء الله
تكليف بكره المؤمن وانا اكره مساءته اي ايذاءه مما يحزن من صعوبة الموت
وكربه ولا بد له منه اي للعبد من الموت لانه موجود للحي نفس وما تردد اي في عبدي

المؤمن بمثل الزهد في الدنيا اي الاعراض عنها يقال زهد في الشيء وزهد عنه اذا لم يرده رغبة والمراد به ترك ما فضل عن حاجته ولا تقدح في مثل اداء ما افترضه عليه يعني اداء الفرائض افضل من اداء السنن والنوافل لانه اتيانه بما امر به وتركه عصيان واداء السنن ليس كذلك م جندب بن عبد الله رضي الله عنه روى مسلم عنه من ذا الذي يتالى اي يحلف من ائتلاء استفعال وذا خبره والذي نفسك اذا اردت له منه يعني انا لا اغفر لعلاني انا قد غفرت له واحبطت عملك اي ابطلته هذا خطاب للحالف استدل به المعتزلة على ان الاعمال تحبط بالكبائر لان هذا الحالف لم يكن كافرا واجاب عنهم اهل السنة بان المراد من حبوط عمله جعله حائلا في بينه او بانه محمول على المستحل او يقال انه كان في شرائع من قبلنا وكان حكمهم هكذا الى ان تاب الله تع بنبينا عم عن فعلهم وفعله وفي الحديث دلالة لاهل السنة في ان الكبائر بلا توبة لان ظاهر الحلف يدل على انه فعل كبيرة ق ابو هريرة رضي الله عنه انتفاع على الرواية عنه ومن اظلم من استفهام بمعنى النفي ممن ذهب اي شرع يخلق خلقا كخلقي اي مخلوقا كمخلوقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة شك من الراوي وهذا الامر للتعجيز تمسك بالحديث الى الحرم ضرورة ليس فيه دليل لكن الجمهور على ان الممنوع انما هو صور ذوي الروح بدليل تولد آدم في حديث ابن عباس ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ابن آدم انفق انفق عليك يعني اعطيك عوض ما انفقته وتصدقته م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ابن آدم مرضت يعني يقول الله تعالى يوم القيامة اراد به مرض عباده انما اضاف الى نفسه تشريفا لذلك العبد فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين يعني انت منزه عن الامراض والنقائص و الحاجة الى الغير فان قيل كان الظاهر ان يقول كيف تمرض حتى كنت اعودك قلنا عدل عنه معتذرا الى ما عوتب عليه وهو استدراج لنفي المرض قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني يعني لوجدت ورحمت رضائي عنده يا ابن آدم استطعمتك اي طلبت منك الطعام فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي اي ثوابه يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما بالتخفيف للتنبيه انك لو سقيته لوجدت ذلك عندي اي ثوابه انما قال في العيادة لوجدتني وفي الاطعام و

والسقي لوجدت ذلك عندي اشارة الى ان القرب التي قل الشرع المسكين وارشاد الى ان العباد كثر ثوابا منهما وقيل هذا من باب تنزل الرب منزلة العبد كقوله تعالى وعاريت اذ ربيت ولكن الله ربى وهذا كلام لا يوقف الامن ذاقه وليس للعاقل في سوقه قاعة م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه يا عبادي كلكم ضال الامن هديته فاقبلوا الهدى بناء على قوله كل مولود يولد على الفطرة اجيب بان المراد من الحديث وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثة النبي عم لانهم خلقوا على الضلالة والوجه ان يراد انهم بعدما كانوا على الفطرة لو تركوا بما في طباعهم من الشهوات واهمال النظر لضلوا فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جائع الامن اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الامن كسوته فاستكسوني اكسكم فان قلت ما بقي الاستثناء في قوله الامن اطعمته والامن كسوته وليس احد من الناس محروما من الطعام والكسوة قلت المراد بالاطعام والكسوة بسطهما يا عبادي انكم تخطئون بضم التاء وروي بفتحها وفتح الطاء اي تذنبون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يعني لن تقدروا على ايصال ضر ونفع الي فانه امتنع فتنفعه عائد اليكم لا الي وكذا ان شائم يا عبادي لو ان اولكم اي من الاموات وآخركم اي من الاحياء وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب اي على اتقى احوال قلب او على تقوى اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اشقى قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان مسئلته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط بكسر الميم وفتح الياء الابرة اذا ادخل البحر اعلم ان التشبيه في النقصان لان ما عند الله لا ينقص اصلا وادخال المخيط البحر لا يخلو عن نقص ما في عدم اطلاق النقص عليه عرفا وانما ضرب المثل به تنزيلا الى الافهام او يقال انه من باب الفرض يعني لو فرض النقص في ملك الله لكان بهذا المقدار يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها هي ضمير الشان يعني ما جزاء اعمالكم الا محفوظ عندي لا غير ثم اوفيكم اياها وهو بتشديد الفاء اي اوفرها اليكم وافية فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه ق ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد واني اعطيتك لامتك الا اهلكهم

سنة بعامة تجتاح الاموال والحرث والنسل يعني تخطئ عامهم جميعهم وانما فيها شدة
او بدل من سنة باعادة العامل ولا تسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم يستبيح
بيضتهم اي يستأصلهم يعني يهلكهم بالكلية والمصارع مثال من عدو او صفة ثانية
له ولو اجتمع عليهم لو بلغ المرصل من اقطارها اي في اطراف الارض او مثال
من يعادي بها شك من الراوي فيكون بعضهم يهلك بعضا وبعضهم يسبي
بعضا يعني يكون الاهلاك صادرا من بعضهم على بعض ولا يكون صادرا من عدو خارج
عنهم بحيث يستأصلهم

الباب الثالث عشر

في الجوامع الادعية ق عائشة رضي الله عنها انفض على الراوي عنها اذهب
الباس هو شدة المرض ربّ الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك
شفاء لا يغادر اي لا يترك سقما بفتح السين والقاف المرض كما ان اذا اشتكى
اي مرض منكم اي النبي عم ذلك المرض بيمينه ثم قال اي الدعاء المذكور قوله
كان اذا اشتكى اه قول عائشة قال في المرض عم وتفل اخذت بيده لاصنع نحو
ما كان يصنع فانتزع يده من يدي فقال اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الاعلى
فذهبت انظر فاذا هو قد قضى ع انس رضي الله عنه رواه البخاري عنه الحمد
لله الذي انوذه من النار قاله عند اسلام غلام يهودي صفة غلام عزد مؤنثه
وكان يخدمه اي الغلام النبي عم فمرض فاتاه النبي عم يعوده فقعد عند رأسه فقال له
اسلم فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فاسلم وفيه بيان جواز عرض الاسلام وتعذيب
من لم يسلم اذا عقل الكفر وفي ذكر الحمد في باب الادعية اشارة الى ان المراد بها الذكر
فحمد او تكبير او دعاء ع ابو امامة رضي الله عنه رواه البخاري عنه الحمد
لله كثيرا اي حمدا كثيرا طيبا اي خالصا عن الرياء مباركا فيه الضمير راجع الى
الحمد لله ابدا غير مكفي نصب على المصدر يعني حمدا لا تكفي به
بل نعود اليه كرة بعد اخرى او معناه حمدا لا ترفع عنه الزيادة فان كل حمد
مدح الله تعالى غير مقتصر في حمده واستودع بفتح الدال وتشديدها يعني لا تترك
ولا تستغني عنه يعني لشدة استغنى عن الحمد بل يحتاج اليه وقبل ضمير مكفي
راجع الى الطعام المقدر بقرينة الحال غير مردود وكذا ضمير مستودع ومستغنى ربنا
نصب على النداء وقيل ربنا بالرفع مبتدأ وغير مكفي خبره يعني ربنا هو الحامد في المطعم
لا المكفي والمطعم كما قال الترمذي وهو يطعم ولا يطعم والامر وك الرغبة فيما عنده والاستغناء
عنه لان كل الخلائق يحتاج اليه قال التوربشتي وجدت الرواية فيهما بالنصب

كان يقول اي النبي عم هذا الحمد اذا رفع مائدته بالنصب مفعول رفع وهي خوان عليه طعام
فاذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة فانما هو خوان بكسر الخاء المعجمة كذا قاله الجوهري وفي
احياء العلوم ينبغي ان لا يستحي برفع المائدة لان الرحمة نازلة ما دامت محمودة ما روي
ان النبي عم قال لابي الى الملائكة تصلي على احدكم ما دامت مائدته موضوعة بين
اصابعه يعني ترفع اعلم ان هذا الحديث وما قبله ليس من الادعية والاذكار وانما ذكرهما في بابها
لانه في المعنى دعاء كما ورد في الحديث القدسي انه تعالى قال من شغله ذكري عن مسئلتي
اعطيته افضل ما اعطي السائلين ابن عمر رضي الله عنه رواه مسلم عنه قال كان النبي عم
اذا استوى على بعيره كبر ثلثا قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين يعني لا طاقة لنا على ركوبه لولا تسخير الله اياه لنا
وانا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون وفيه اشارة الى ان استلاءه على تركب الحيوة كهو
على ظهر الدواب فلا بد من زوالها اللهم انا نسئلك في سفرنا هذا البر والتقوى
ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده من الطي وهو
لف الثوب بعده هذا اعتادة عن تسيير الشتر بمنع التعوق اللهم انت الصاحب
في السفر يعني انت حافظنا فيه تعالى صحبك الله اي حفظك والخليفة في الاهل
يعني انت المعتمد على رعايتهم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر اي مشقته
الوعثاء بفتح الواو وسكون العين المهملة والثاء المثلثة تغير النفس لاكتئاب رض
شدة الحزن وكآبة المنظر اي من نظر في الاهل والمال يقع خرق بتلف بعضهم
وسوء المنقلب بفتح اللام مصدر ميمي من سوء الرجوع بان يصيب خسرانا او مرض
في المال والاهل ورواه عبد الله بن سرجس بضا وهو بفتح السين المهملة وكسر الجيم
غير منصرف العجمة والعلمة يعني روى الحديث بهذا الراوي كابن عمر وزاد والحور بفتح الحاء
المهملة وسكون الواو وبعين النقص بعد الكور بفتح الكاف وبالراء المهملة وهو لف
العمامة يقال كار عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها يعني نعوذ بك من ان
نفسد امورنا بعد صلاحها واستقامتها كما تنقاض العمامة بعد تمام لفها و
يروى بعد الكون بالنون وهو الوجود يعني نعوذ من التراجع بعد الحصول على الحالة الجميلة
ودعوة المظلوم انما استعاذ من هذه الاشياء في السفر مع انها تعتاد منها
في الحضر ايضا لان السفر مظنة البلايا والمكاره فيه اكثر ق فاذا رجع قالهن يعني
انه عم اذا رجع من السفر كان يقولهن وزاد فيهن ايبون اي راجعون من السفر
بالسلامة تائبون الى الله من المعاصي عابدون اي مخلصون العبادة لله ساجدون

لربنا قائمون بهذه النعم صدق الله وعده يعني في وعده باظهار الدين ونصر عبده
اراد هم به نفسه وهزم الاحزاب وهم الطوائف من قبائل شتى مجتمعة لمحاربة النبي ﷺ
ومحاصرة المدينة وكانوا اثني عشر الفا سوى من انضم اليهم من اليهود وبني عليهم قريب من شهر
لم يقع بينهم حرب الا الترامي بالنبل والمحاربة فارسل الله عليهم ريحا سفت التراب على
وجوههم واطفأت نيرانهم وقلعت الاوتاد وقذف في قلوبهم الرعب فانهزموا
وفيه نزل قوله تع يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود الآية وحده
اتفاقا اي وحده لا شريك له اخذ في هذا العمل ق انس رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه
اللهم آتنا اي اعطنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اي احفظنا
منه كما ان هذا اكثر دعائه ﷺ انما اكثر دعاءه بهذه الكلمات لكونها جامعة
للخيرات كلها الا تنوين حسنة للتكثير م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم
آت نفسي تقواها يعني اعطني صيانتها عن المحظورات وزكها اي طهرها انت
خير من زكاها وانت وليها اي ناصرها هذا راجع الى قوله آت نفسي كأنه يقول انصرها
على فعل ما تكون سببا لرضاك عنها لانك ناصرها ومولاها هذا راجع الى قوله
زكها يعني طهرها بتأديبك اياها كما يؤدب المولى عبده ع زيد بن ارقم
رضي الله عنه روى البخاري عنه قال لما قال الانصار يا رسول الله لكل نبي اتباع
وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعلنا اتباعا منا فقال اللهم اجعل اتباعهم
منهم يعني الانصار هذا نفس يضمر اتباعهم ق انس رضي الله عنه اتفق على
الرواية عنه اللهم اجعل بالدينة ضعفي ما جعلت تثنية ضعف وهو مثل شيء
وضعفاه مثلاه سقطت نونها بالاضافة والتضعيف ان يزاد على الشيء مثله
مكة من البركة وهي الزيادة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه اللهم
اجعل رزق آل محمد قوتا اي قدر ما يمسك الرمق من الطعم وقيل القوت هو
الكفاية من غير اسراف وفيه بيان ان الكفاف افضل من الغنى والفقر لان النبي ﷺ
يدعو لنفسه بافضل الاحوال ع ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه اللهم
اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اعلم ان القلب محل المعرفة في آلاء
الله والبصر محل النظر في آيات الله والسمع محل لسماع الحق والشيطان يأتي الناس
في هذه الاعضاء فيوسوسهم بوسوسة شبيهة بالباطل فدعا ان يدفعها الله
باثبات النور فيها والمراد به استقامتها على سبيل الصواب وعن يميني نورا وعن شمالي
نورا الغاء ورد في هذا الباب بين لان الانوار تنجاوز عن قلبه وبصره وسمعه الى
من يمينه وشماله من الجانبين وامامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وفي عدم ايراد

خلف الجر في هذه الجوانب اشارة الى تمام الانارة واحاطة اذ الانسان يحيط به ظلمات
الجهلة من كل جهة لم يتخلص منها الا بالانوار الالهية واجعلني نورا بهذا اجمال بعد
التفصيل اراد به نورا عظيما عاما للانوار كلها ع عائشة رضي الله عنها
روى البخاري عنها اللهم ارحم عبادا بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة
التحتانية يعني عباد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة قاله حين تهجد
اي صلى في الليل في بيت عائشة فسمع صوته يصلي في المسجد ق البراء بن عازب رضي
الله عنه اتفق على الرواية عنه اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك التفويض
والوجه بمعنى الذات يعني جعلت ذاتي طائعة لحكمك ومنقادة لك وفوضت
امري اليك اي توكلت عليك في امري كله والجأت اي اسندت ظهري اليك
اي الى حفظك رغبة ورهبة الرغبة هي السعة في الارادة والرهبة هي المخافة
مع القرار وهما منصوبان على المفعول له على طريقة اللف والنشر يعني فوضت امري
طمعا في ثوابك والجأت ظهري من المهاوة اليك مخافة من عذابك اليك هذا
متعلق بقوله رغبة ورهبا والامكان من حقه ان يقول رغبة اليك ورهبة منك للشكاء
بالهمزة ولا منجا ولا ملجأ منك الا اليك وهذا مقصور لكنه ذكر بالهمزة لتناسب منجا
اللهم آمنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت م سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا
سعدا ذكره ثلث مرات تأكيدا قبل قاله هم لما قال سعد في مرضه عام حجة الوداع
اني خفت ان اموت بالارض التي هاجرت منها فشفي ببركة هذا الدعاء م
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم اصلح لي ديني يعني احفظه عن الخطاء
الذي هو عصمة امري يعني ديني هو المعتمد عليه في شاني ولا شك ان كذلك لانه
اذا فسد لم يبق لصاحبه صلاح لا في الدنيا ولا في الآخرة واصلح لي دنياي التي فيها
معاشي يعني احفظ ما احتاج اليه من امر الدنيا بمباشرة الزرع وبناء المواني
وغيرها من الغشاء واصلح لي آخرتي التي فيها معادي يعني ارزقني ما يقربني
في الآخرة اليك واجعل الحياة زيادة لي في كل خير يعني اجعل همي في سبب
زيادة طاعتي واجعل الموت راحة لي من كل شر يعني اجعل موتي سببا لخلاصي
من مشقة الدنيا بحضور الآخرة م المقداد رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم اطعم
من اطعمني واسق من سقاني تقدم قصته في الباب الخامس في حديث ما بعد الآربعة
ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه اللهم اعني عليهم بسبع يعني
اي بقحط سبع سنين كسبع يوسف يعني كقحط كان في سبع سنين في زمان يوسف م

قال الشراح قال رسول الله ﷺ اللهم اني اسألك نفسا مطمئنة تؤمن بلقائك وترضى بقضائك وتقنع بعطائك اللهم اسألك نفسا تهدي بالهدى وتهدى بالتقوى وان تشفي بالشفاء وان تعافي بالعافية وان تكفي بالكفاية اصبحي اصبحي خيرا

اللهم اني اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى وبين هذا وبين ما قبله تناسب ظاهر

اللهم اني اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى وبين هذا وبين ما قبله تناسب ظاهر

قال الراوي فما دعا النبي صلعم بهذا الدعاء على قريش الا اصابتهم سنة حتى اكلوا
العلهز من الجهد قال فجاء ابو سفيان فقال يا محمد انك لتأمر بصلة الرحم وان قومك
قد هلكوا فادع الله لهم فدعا لهم فلما اصابتهم الرفاهية عادوا الى ما كانوا عليه
م على وعائشة رضي الله عنهما روى مسلم عنهما قالا كان النبي صلعم يقول في آخر وتره
اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك وهو الدفع من الشر
من عقوبتك انما استعاذ بمعافاته بعد الاستعاذة برضائه لان الله تعالى كما
ان يرضى عنه من خلقه ويعاقبه يجوز وغيره واعوذ بك منك اي برحمتك من عقوبتك
ولما ازداد صلعم قربا ازداد معرفة بعظمة الله فجزم نفسه عن ثنائه بقوله لا احصي ثناء
عليك اي لا اطيقه والغرض عنه اعترافه بتقصيره عن اداء ما وجب عليه من حق
الثناء على الله انت كما اثنيت على نفسك م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم
عنه اللهم اني اعوذ بعزتك اي بعظمتك لا اله الا انت ان تضلني اي اضلالك
اياي من ان تضلني وهو متعلق باعوذ وكلمة التوحيد معترضة لتأكيد الوثوق
بالحي الذي لا يموت والجن والانس يموتون اما خصهما بالذكر وان كانت الحيوانات
كلها يموتون لانهما المكلفان المقصودان بالتبليغ وكانهما الاصل ق
انس رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قال دخل رجل يوم الجمعة في المسجد
والنبي صلعم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله
ان يغيثنا فقال صلعم اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا امر من الاغاثة
بالغين المعجمة من الغيث اي امطرنا ويحتمل ان يكون من الاغاثة بالعين المهملة بمعنى
المعونة اي اعنا بالمطر كرره ثلثا للتأكيد قاله في الاستسقاء قال الراوي فطلعت
من ورائه سحاب فانتشرت فامطرت ثم رجل في الجمعة الآتية فقال يا رسول الله
هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا فقال حوالينا ولا علينا
فانقطعت م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها اللهم اغفر لابي سلمة قاله
حين اغمض بصره وارفع درجته في المهديين اي في زمرة الذين هديتهم الى الاسلام
وارفع درجته من بينهم واخلفه بخير في الوصل وضمن الاتمام اي كن خليفة في رعاية
امره وحفظ مصالح في عقبه بكف الغواية اي في اولاده في الغابرين اي في الباقين عنه
واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح اي وسع له في قبره ونور له فيه م عائشة
رضي الله عنها روى مسلم عنها اللهم اغفر لاهل بقيع وهي مقبرة المدينة العرقد
بالغين المعجمة وبالقاف وبالراء والدال المهملتين وهو نوع من شجر العضاة انما
اضاف البقيع الى الغرقد لانه كان فيه غير قوقطع ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على

الرواية

الرواية عنه قال كان عمي ابو عامر رئيسا على جيش فاصابه سهم فقال لي يا ابن اخي اقرأ على
رسول الله صلعم مني السلام وقل له يستغفر لي فاتيت به رسول الله صلعم دعا بماء
فتوضأ فقال اللهم اغفر لعبيد على صيغة التصغير اي عامر اللهم اجعله يوم القيمة
فوق كثير من خلقك او من الناس شك من الراوي قال ابو موسى فقلت ولي
يا رسول الله استغفر لي الجار والمجرور متعلق بقول استغفر قدم للتخصيص او الاهتمام
فقال اللهم لعبيد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيمة مدخلا بضم الميم
كريما اراد به الجنة وصفها بالكرم مع انه وصف لمن ادخل فيها وهو الله مجازا ق
زيد بن ارقم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم اغفر للانصار ولابناء
الانصار م ولابناء ابناء الانصار يعني انه صلعم بدأ بذكر ابناء مرتين ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول
الله وللمقصرين هذا عطف تلقين يعنون به قل يا رسول الله اللهم اغفر للمحلقين و
المقصرين التقصير ان يقص المحرم بعض شعر رأسه من اطرافه واقل ما يجزئ في
الحلق او التقصير ثلث شعرات عند الشافعي وعندنا لا يجوز اقل من ربع الرأس من
حلق او تقصير قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم
اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين قاله في حجة الوداع وهو
الصحيح المشهور وفيه دليل على جواز الحلق والتقصير في التحلل وفي ان الحلق
افضل لانه دعا للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة وفي الفائق
بياض عن بعضهم ان هذا كان يوم الحديبية حين ارادوا الحلق فلم يفعلوا فطهروا
بدخول مكة محرمين يومئذ اختص المحلقين بمزيد الدعاء في هذه الرواية
وقد سهم على المقصرين حتى ان النبي صلعم كان قد ناول يده ومن معه بدن لا لحلق
ينحر فلما ارادوا لم يهد معه وهم اكثر هم بالحلق والحل وجد وا في انفسهم شيئا
لان التسبب عندهم في الجاهلية ان لا يحل احد من احرامه دون الطواف بالبيت
استعظموا ذلك وضاقت صدورهم وكانت التقصير في نفوسهم اخف من الحلق
مال اكثرهم اليه فقدمهم واخر المقصرين ازالة عنهم ذلك وليبان ما بين النسكين
من الفضل م عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم اغفر له وارحمه
وعافه اي خلصه مما من المكاره واعف عنه واكرم نزله اي قراه ووسع مدخله
اي قبره واغسله بالماء والثلج والبرد يعني طهره من الذنوب بانواع المغفرة المشبهة
بهذه الاشياء المطهرة من الدنس ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض
من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه

(والكلام مستأنف ما قبله في الاصل)

(بخ الرواية ما يخالف ذلك)

(عبد الله او عطية بن عبيد)

آراه بالاهل اهل الخدم غير الزوج او هو من باب ذكر الخاص بعد العام وادخله الجنة واعذه
من عذاب القبر او من عذاب النار شك من الراوي قاله حين صلى على جنازة قال
الراوي تمنيت ان اكون انا ذلك الميت ق ابو موسى رضي الله عنه انتفاع الرواية عنه
اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي
وهزلي والعمد والخطأ بالباطل وجدي بكسر الجيم نقيض الهزل وخطائي وعمدي
وكل ذلك عندي يعني انا معترف بصدوره وما ذكر من الذنوب يعني فان قيل
ما وجه هذا الكلام وكل ذم معصوم عن المعاصي قلنا قاله تعليما لامته وتواضعا
حيث عد فوت الافضل ذنبا قال الشيخ الثاني بانه معصوم عن وقوع الذنوب
عنه لاعن امكان صدورها فدعاؤه دم انما هو بهذا الاعتبار يعني اغفر ذنبي
في تقدير الوقوع م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم اغفر لي ذنبي
كله دقه وجله بكسر الدال وبالجيم وتشديد القاف واللام اي صغيره وكبيره واوله
واخره وعلانيته وسره ق عائشة رضي الله عنها انتفاع الرواية عنها
اللهم اغفر وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى قيل اراد به الرفيق الاعلى قيل هو الله تعالى
الله رفيق بعباده فهو فعيل من الرفق يعني فاعل وقيل هو جماعة الانبياء
والصديقين والشهداء كذا جاء مبينا في الحديث الصحيح دعا به عند وفاته ق
ام سليم بنت ملحان رضي الله عنها انتفاع الرواية عنها قالت قلت انس خادمك
ادع له فقال دم اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته دعا به لانس
بن مالك ق عائشة رضي الله عنها انتفاع الرواية عنها اللهم الرفيق
الاعلى زمعناه قريبا م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها اللهم انت السلام
ومنك السلام اي سلمت من المعاصي والنقائص وهو اسم من اسماء الله تع يعني انه تع ذو السلام على المؤمنين في الجنات كما قال
الله تعالى سلام قولا من رب رحيم فكونوا برحمة السلام وقيل على العكس يعني انه تع امانك
المسلم العباد من المهالك فترجع الى القدرة ومنك السلام يعني يرجع منك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام م علي رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم انت الملك
لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا
لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق ولا يهدي لاحسنها الا انت فاصرف
عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر
ليس اليك اي لا يتقرب به اليك او معناه لا يضاف الشر اليك على الانفراد وهذا من الاعانة
الادب لانه ثبت ان الكل من الخير والشر من الله كما قال الله تعالى قل كل من عند الله انا بك
واليك يعني اعوذ بك والتجئ اليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك كان يقوله

ايالنبي دم

ايالنبي دم بهذا الدعاء بعد قوله وجهت وجهي الى ان قال المقدم واذا ركع قال اللهم
لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي يعني
اخذ كل عضو من هذه الاعضاء حظه من الخضوع واصله الخشوع في القلب لكن ثمرته
يظهر على الجوارح والاعضاء فيبقى ذلك خشوعا لكونه سببا عنه فاذا رفع راسه
قال ربنا لك الحمد ملاء السموات والارض وما بينهما هذا تمثيل يعني لو كانت كلمات
الحمد اجساما لملاء الكل وملاء ما شئت من شيء بعد فاذا سجد قال اللهم لك
سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما
انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت م ابن عمر رضي الله عنه
روى مسلم عنه اللهم انت خلقت نفسي وانت توفاها اصله تتوفاها فحذف
احدى التائين لك مماتها ومحياها ان احييتها فاحفظها وان اتممتها فاغفر
لها اللهم اسالك العافية اربه رجلا ان يقول انه مع الفعل بدل من ضمير المجرور
في به يعني امر النبي دم يقول المتحل بهذا الدعاء اذا اخذ مضجعه ق ابو هريرة
رضي الله عنه انتفاع الرواية عنه اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن
هشام وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء المثناة التحتانية و
بالشين المعجمة بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة قاله دم حين هاجر من مكة وهم
بقوا فيها اللهم اشدد وطاتك اي نكايتك على مضر اسم قبيلة يعني خذهم
اخذا شديدا اللهم اجعلها اي وطاتك او الايام عليهم سنين اي
القحط كسني يوسف اي كالقحط الواقع في زمانه م عمر رضي الله عنه روى مسلم
عنه قال لما نظر النبي دم الى المشركين يوم بدر وهم الف واصحابه دم ثلثمائة و
تسعة عشر رجلا فاستقبل نبي الله دم القبلة فمد يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجز لي
ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة اليوم لا تعبد في الارض فما زال يهتف بربه
مادا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه فاتاه ابو بكر فاخذ رداءه
فالتزمه من ورائه وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك
فانزل الله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم الآية فامده الله بالملائكة
فقال ابو جهل ان يهلك هذه العصابة اليوم لا تعبد في الارض قلت لو هلكت
تلك العصابة على ايدي عدوهم فلا يبقى على الارض مسلم
اعلم انه دم كان قادرا باتخاذ الله تع وعده لانه كان يرى المسلمين مصارعهم
الكفار قبل مصارعهم فلما فاتهم فهمنا غرضه دم من هذا التضرع تعليم امته التضرع
في الدعاء ع ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه اللهم انشدك اي اطلب

عهدك ووعدك اللهم ان شئت اي تغلب الكفار على المسلمين لا يعبد على بناء المفعول
بعد اليوم قاله يوم بدر وفي رواية انس اللهم انك ان تشأ لا تعبد في الارض
قاله يوم احد م عائشة رضي الله عنها رويا مسلم عنها اللهم انا نسألك فاي
المسلمين بالنصب على اضمار الفعل لغته او سبيته فاجعل النار زكوة اي طهارة
واجرا تقدم الكلام عليه في حديث ام سليم اما تعلمين م انس رضي الله عنه
روى مسلم عنه اللهم انهم من احب الناس الي اللهم انهم من احب الناس الى
اللهم انهم من احب الناس الى بعني الانصار ع ابن عمر رضي الله عنهما روى
البخاري عنه قال بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فقالوا
صبانا فجعل خالد يقتل ويأسر ثم امر ان يقتل كل رجل اسيره فقلت والله لا اقتل
اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى قدمنا المدينة فذكرنا ذلك لرسول
الله ﷺ وقال اللهم اني ابرأ اليك اي النجاء مما صنع خالد اي من شره قاله
وقت منصرف اي وقت انصراف خالد بن الوليد من بني جذيمة بفتح الجيم وبالذال
المعجمة انكره صنيع خالد لانه استعجل في شأنهم ولم يتثبت في امرهم وانما
امر خالد بقتلهم ظنا لانهم قالوا صبانا اي خرجنا من ديننا ولم ندخل في
الاسلام ولهذا لم يجعل انه ﷺ اوجب عليه دية ولا قود ق ابو هريرة رضي الله عنه
انقضاء في الرواية عنه اللهم اني اجبه فاحبب من يحبه يعني الحسن بن علي
ع اسامة بن زيد رضي الله عنه روى البخاري عنه اللهم اني اجبهما
فاجبهما ويروى اللهم اني ارحمهما فارحمهما يعني الحسن والحسين م
عائشة رضي الله عنها رويا مسلم عنها اللهم اني اسألك خيرها وخير
ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت
به كان يقول اذا صعقت الريح اي اشتد هبوبها وكان خوفه ﷺ ان تكون ريح عذاب
ان تعاقبوا كما عوقب غيرهم من الامم وفيه بيان الالتجاء الى الله عند حدوث
ما يخاف منه م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم اني اسألك الهدى
اي الرشاد والتقى اي الخوف من الله والحذر من مخالفته والعفاف وهو التنزه
عما لا يباح والغنى اي الاستغناء عما في ايدي الناس ع سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه روى البخاري عنه اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك
من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر اي رديه وهو ان يهرم
ويختل عقله وحواسه ويجيء عن كثير الطاعات واعوذ بك من فتنة الدجال
واعوذ بك من عذاب القبر ق انس رضي الله عنه انقضاء في الرواية عنه اللهم

اني اعوذ بك من الخبث وهو بضم الخبيث وهو الشيطان الذكر والخبائث جمع خبيثة
وهو الشيطان الانثى كان يقول اذا دخل الخلاء خص الخلاء بالذكر لانه موضع
يحضره الشيطان لخلوه عن ذكر الله حتى قيل اذا عطس في الخلاء يحمد الله في نفسه
ق ابو سعيد وانس اعلم المقصود لامة فاو هو مما انفرد به البخاري لعله وقع
سهوا من الكاتب كذا قاله الشيخ الشارح اللهم اني اعوذ بك من الهم وهو
ما يكون [illegible] فيما يتوقع والحزن فيما وقع وقيل كلاهما بمعنى واحد
اتى عطف عليه لاختلافهما في اللفظ والعي وهو القصور عن فعل الشيء والكسل
وهو التثاقل في الامور مع قدرته عليه والبخل والجبن بضم الباء وسكونها مصدر
الجبان وضلع الدين بفتحتين ثقله بحيث يعجل صاحبه الى الاعوجاج وغلبة
الرجال اي قهرهم علي م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم
اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك اي تبدلها وفجاءة بالضم
والمد نقمتك اي غضبك وجميع سخطك م عائشة رضي الله عنها
روى مسلم عنها اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت وهو ان يجيء فيه ان كان
طاعة وان كان معصية فشره ظاهر ومن شر ما لم اعمل ومعنى استعاذته
من ما لم يعمل ان لا يبتلى به في الزمان المستقبل وان لا يبدو داخل النجب في ذلك ق
عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا اي البلايا
الواقعة في الحياة والممات اي من فتنته وهي شدة سكرات الموت اللهم
اني اعوذ بك من المأثم اي من الامر الذي يأثم به او هو الاثم نفسه والمغرم
اي الخسران م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع
اي لا يعمل به او معناه لا يجتنى اليه في الدين وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع
ونفس لا تشبع من كثرة الاكل او معناه لا تقنع بما اتاها الله م عائشة رضي
الله عنها روى مسلم عنها اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار اي من تصفية
من خطايا بالنار والفتنة يجيء بمعنى التصفية كما قال الله تعالى ولقد فتنا سليمان
يعني صفيناه من الاوصاف الذميمة وعذاب النار يجيء من اكلة من اهل النار
وهم الكفار فانهم هم المعذبون واما الموحدون فهم مؤدبون بالنار لا معذبون
بها عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا دخل الموحدون النار آمنهم
الله فيها فاذا اراد ان يخرجهم منها امسهم الم العذاب تلك الساعة كذا قاله
الشيخ الكلاباذي وفتنة القبر وجه التغليظ في السؤال عنها بر لما ذكر سوء

معاذ وخرج رسول الله يتبع رسول الله وتبع الناس موطوبا ثم كبر وكبر الناس طويلا وقالوا يا رسول
الله لم استبق فقال لقد تضايق على هذا الرجل الصالح قبره حتى فرج الله عنه وليس هذا من
عذاب القبر لان سعدا من افاضل الصحابة لقد استبشرت الملائكة بروح سعد وعذاب
القبر وهو ضرب من لم يوفق للجواب بمقامع من حديد ومن شر فتنة الغنى وهو التفاخر
وقيل الحرص على جمع ومن شر فتنة الفقر وهو عدم الرضا به قرنهما بالشر لان
الفتنة يجيء بمعنى الاختبار وهو يكون لارادة الخير والشر في الغنى والفقر شر وخير
واستعاذ من شرهما واعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال والاختبار ايضا خير
ان زاد الموصى اتقانا وتقراء ما هو مكتوب بين عينيه وشر ان لا يقراه كل كافر ولا يعلمه
ق ابو بكر رضي الله عنه انفعني بما قلت الرواية عنه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا اي
وضعت الافعال الصادرة في غير ما هو له ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة
من عندك يعني تفضلا من غير استحقاق وارحمني انك انت الغفور الرحيم قاله حين
قال علمني دعاء ادعو به في صلوتي م البراء بن عازب رضي الله عنه روى مسلم عنه
اللهم اني اول من اصاب ترك اذا اتوه اي في وقت اتانة اليهود اترك وغيره
قاله حين مر عليه يهود محمم بجلود اي مسود الوجه روى ان اليهود جاؤا الى رسول
الله فذكر والانه زنى رجلا وامرأة منهم زنيا فقال لهم رسول الله ما تجدون في التوراة
قالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام ان فيها آية الرجم فاتوا
بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على آية الرجم فقالوا صدقت يا محمد فيها
آية الرجم فامر بهما اي النبي عم بالرجم فرجما م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه قال كنت ادعو امي الى الاسلام وهي مشركة فدعوتها يوما فاسمعتني في
رسول الله عم ما اكره فاتيت رسول الله عم فانا ابكي قلت يا رسول الله اني كنت ادعو
امي الى الاسلام فتابى علي فدعوتها اليوم فاسمعتني فيك ما اكره فادع الله
ان يهدي امي فقال عم اللهم اهد ام ابي هريرة فخرجت مستبشرا بدعوة نبي عم
فلما جئت الى الباب فسمعت امي خشفة قدمي فقالت مكانك يا ابا هريرة
وسمعت خضخضة الماء فاغتسلت فلبست درعها وعجلت عن خمارها ففتحت
الباب ثم قالت يا ابا هريرة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فرجعت الى رسول الله عم وانا ابكي من الفرح قلت يا رسول الله ابشر قد استجاب الله
دعوتك وهدى امي فحمد الله عم قلت يا رسول الله ادع الله ان يحببني وامي الى عباده المؤمنين
ويحببهم الينا فقال عم اللهم حبب عبيدك يعني عبد هذا وامه الى عبادك
المؤمنين وحبب اليهما المؤمنين ق ابو هريرة رضي الله عنه انفعني بالرواية عنه

قال

قال قدم الطفيل واصحابه فقالوا يا رسول الله هلكت دوس وابت فادع الله فقال عم
اللهم اهد دوسا اسلم قبيلة وات بهم اي اعطاهم التوفيق للاعمال الحسنة وفيه
بيان حرص النبي عم على اسلام من اسلم على يديه م علي رضي الله عنه روى مسلم عنه
اللهم اهدني وسددني اي اجعلني مستقيما وفي رواية اللهم اني اسالك الهدى
والسداد واذكر بالهدى هداياتك الطريق وبالسداد سداد السهم يعني اذكر
في خاطرك بهذين اللفظين حين تطلق السهم هداية والسداد واطلب هداية كهداية من
ركب من الطريق واخذ في المنهج المستقيم وسدادا اشبه سداد السهم عمله اياه
اي علم النبي عم هذا الدعاء علي رضي الله عنه م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
روى مسلم عنه اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم اي فيما يكال بمدهم من
اراد بها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا يعني اكثر ثمرنا
في المدينة من القيام باوامرك وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا يحتمل ان
يكون البركة دينية ويكون بمعنى النماء يعني بنمائنا في اداء حقوق الله المتعلقة بهذه
المقادير وان يكون دنيوية ويكون بمعنى الزيادة يعني اكثر ما يكال بها بحيث يكفي المد
فيها لمن لا يكفيه في غيرها اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وانا
عبدك ونبيك وانما اذكر عم ذلك لنفسه مع انه ايضا خليل الله كما قال النبي عم
اتخذ الله صاحبكم خليلا رعاية للادب حيث لم يسم نفسه بانه ابراهيم وانه
دعاك لمكة بقوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اي تميل اليهم وارزقهم من
الثمرات بان يجلب اليهم من البلاد واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة لتري
استجابة دعائه عم وضاعف فيها البركة على اضعاف ما بارك بها لمكة بان يجلب اليها كنوز قيصر
وكسرى وفي آخر الامر يرد الدنيا اليها وهذا معنى قوله عم ومثليه معه كان
يقوله اذا اخذ اول الثمر يدعوا صغر ولد له وهذا مشروط بان يكون الولد النبي عم
وقد جاء في رواية اخرى لمسلم ثم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان فيحمل المطلق
على المقيد ويتأول بهذه الرواية فيعطيه ذلك الثمر خص الاصغر بالاعطاء لكونه ارغب
فيه واكثر تطلعا ولما بينهما من المناسبة في حداثة الاسنان عن الطيب ع ابن عمر
رضي الله عنه روى البخاري عنه اللهم بارك لنا في شامنا وبارك لنا في يمننا وبعبارة شائعة اسم
الارض الموفوظة اللهم بارك لنا في يمننا ع عبد الله بن بسر رضي الله عنه روى مسلم عنه
اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم هذا دعا به لابيه بسر لما قرب اليه طعاما
ثم اخذ بلجام دابته فقال ادع الله لنا ع البراء بن عازب رضي الله عنه

فغفر له

تال

روى البخاري عنه اللهم باسمك احيا وباسمك اموت يعني لا انفك عن اسمك في حيوتي
ومماتي وقيل الاسم مقحم كما في قوله تسبح اسم ربك يعني انت تحييني وانت تميتني اراد به
النوم واليقظة فنبه به على اثبات البعث بعد الموت كما ينبه بقوله اذا اخذ مضجعه واذا استيقظ
قال الحمد لله احيانا بعدما اماتنا واليه النشور المراد بالاماتة ههنا النوم والنشور الاحياء
بعد الموت ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم باعد بيني وبين
خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب محل اللهم النصب على انه صفة لموصوف
محذوف اي مباعدة مثل مباعدة ما بين المشرق والمغرب اراد به ان يزول عنه الخطايا
بالكلية والعود اليها اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم
اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد يعني كثر خطاياي بالعفو والتجاوز عني عن
ذلك بالثلج والبرد ق جرير رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم بسنه
واجعله هاديا مهديا دعا به له اي بالدعاء للراوي صح شكا الى الله اي جرير نجاة
لاثبت على الخيل ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها اللهم
حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد او هنا للنوع اللهم وصححها اي
صحح اهلي المدينة وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة
وهي اسم موضع سكنوها اليهود ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل
اللهم حوالينا ولا علينا قال الجوهري يقال تحول وحواله وحوليه وحوالية بفتح
اللام ولا يقال حوالية بكسر اللام يعني امطر حوالينا ولا تمطر علينا خذم نقضه في
هذا الباب في حديث اللهم اغثنا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم
رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق
الحب والنوى اي الذي يشق الحبة فينبت منها السنبلة والنوى التمر فينبت منها النخلة
ومنزل التوراة والانجيل والفرقان اعوذ بك من شر كل شيء انت اخذ بناصيته
تملك كل شيء في قبضته وكفه فهو اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت
الآخر فليس بعدك شيء يعني انت الباقي بعد فناء الخلق وانت الظاهر فليس
فوقك شيء اي ليس بشيء اظهر منك لدلالة الآيات الباهرة عليك وانت الباطن فليس
دونك شيء اي ليس شيء في البطون قريبا منك ودونك بمعنى قرب كقولهم الدار
دون فلان وبمعنى قبل كقولهم لا اقوم من مجلسي دون ان يجيء ويجيء بمعنى غير
كقوله تعالى ولم تكن له فئة ينصرونه من دون الله وقيل بمعنى الظهور والبطون
احتجابه عن ابصار الناظرين وتجليه لبصائر المتفكرين اقض عنا الدين يجوز ان يراد به
حقوق الله وحقوق العباد واغننا من الفقر م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها

قالت

قالت كان النبي صلعم اذا قام من الليل افتتح صلوته بقوله اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل
قال سيبويه الجر والنصب على اضمار اعني صفة لان الجمع المشددة يعني الاصوات وما يوصف
ما اتصل به بل التقدير يا رب خصهم بالذكر لعظم شانهم فاطر السموات والارض اي
مخترعهما عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني
لما اختلف فيه من الحق من يشاء الا يشتبه عليه باذنك انك تهدي من تشاء
الى صراط مستقيم ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم
ربنا لك الحمد انت قيم السموات والارض اي قائمها وراعيهما وهو فيعل
العالية كقوله لك الحمد وكذا كل ما جاء بعد الحمد ومن فيهن ولك الحمد انت نور
السموات والارض اي منورهما ومن فيهن ولك الحمد لك ملك السموات والارض
ومن فيهن ولك الحمد انت الحق اي الثابت الواجب ووعدك الحق اي الصادق و
لقاؤك حق اي ثابت وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق
ومحمد حق والساعة حق خص نفسه بالذكر من بينهم ايذانا بانه فائق عليهم
فان قلت لم عرف الحق في الاولين ونكره في البواقي قلت لانه هو الحق الواجب الدائم
وما سواه في معرض الزوال وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره ونكره في
البواقي لانه لم يتبين موضع الحصر لان لقاءه ثابت من جملة ما يكون ثابتا ولا نظر
النبي صلعم في غيره ومقام عبوديته قال اللهم لك اسلمت اي انقدت ولك آمنت
وعليك توكلت واليك انبت اي الى عبادتك رجعت وبك خاصمت اي بادلتك
اخاصم الكفار واليك حاكمت يعني رفعت امري اليك وجعلتك حاكما بيني وبين من
يخالفني فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت ويروى بعد ذلك وما
انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت او لا اله غيرك كان يقول
اذا قام من الليل يتهجد اي يتيقظ صلوة الليل م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه
اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما شئت من شيء اي من الوشي و
الكرسي بعد بالضم مرفوع على الغاية اي بعد السموات والارض اهل الثناء والمجد
منصوب على المدح او على النداء ويروى بالرفع اي انت اهل الثناء والمختار النصب احق
ما قال العبد مرفوع على الابتداء وكلنا لك عبد جملة معترضة بين المبتدا والخبر اللهم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت وهذا خبر قولك احق ولا ينفع ذا الجد بالفتح
الغنى منك الجد اي بدلك ومنه قولهم ولو شئت لجعلنا منكم ملائكة في الارض اي بدلكم
يعني لا ينفع ذا الغنى غناه بل طاعتك وانما ينفعه العمل الصالح قال
الجوهري منك معناه عندك كما تقوله اذا رفع رأسه من الركوع م ابو برزة الاسلمي رضي الله عنه

روى مسلم عنه اللهم صب خيرها عليها صبا ولا تجعل عيشها كدا اي ذا كدر وهو التعب في العمل
وغاية بطيب وانزانه قال بعض الشارحين بهذا الحديث لم يخرجه احد من اصحاب
الكتب الخمسة انما اخرجه البرقاني وزاد علم المص بعلامة مسلم ق عبد الله ابن ابي اوفى
رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلعم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم
اللهم صل عليهم فاتاه ابواوفى فقال له اللهم صل على آل ابي اوفى فتوهم الكلام
عليه في العقاب العاشر في حديث قولوا اللهم صل على محمد ق انس رضي الله عنه
انفقا على الرواية عنه اللهم على الاكمام وهو بالكسر جمع اكمة وهو الموضع المرتفع و
الظراب بالظاء المعجمة جمع ظرب على وزن كتف وهو الجبل الصغير وبطون الاودية
وتنابت الشجر غايته حتى استبرأ فقيل له هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله
يمسكها عنا ق ابن مسعود رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه اللهم عليك
بقريش اي الزم بهلاك قريش قاله ثلث مرات ثم قال اللهم عليك بابي جهل بن هشام
وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي
معيط بالعين المهملة على صيغة التصغير وذكر السابع ولم احفظه قال ابن مسعود
فوالذي بعث محمدا بالحق لقد رايت الذين سمى صرعى يوم بدر جمع صريع بمعنى
مسقوط ثم سحبوا على بئر المقلوب الى القليب قليب بدر عطف بيان او بدل قال
الصغاني مؤلف هذا الكتاب التابع هو عمارة بن الوليد بضم العين وتخفيف
الميم ق ابن عباس رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قال اتى رسول الله صلعم الخلاء
فوضعت وضوءه فلما جئ قال من وضع هذا فقيل له ابن عباس قال اللهم
فقهه في الدين اي اجعل فقيها عالما وزاد ابن مسعود وعلمه التاويل وهو نقل
ظاهر اللفظ الى معنى آخر يدل عليه دعا به له لما وضع له وضوءه بفتح الواو ق انس
رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه اللهم لا عيش اي لا عيش باق الا عيش
الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة اي الجماعة المهاجرة م عبد الله بن عمر رضي الله
روى مسلم عنه اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك معناه ظاهر
ق عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه اللهم منزل الكتاب
سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم اي انزعجهم واجعلهم
مضطربا دعا به على الاحزاب م عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها اللهم
من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم اي لم يرفق بهم فاشقق عليه
ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه
قال لطفيل بن عمرو راسه في المنام وهيئة حسنة فقلت له ما صنع بك ربك قال غفر لي

بهجرتي

بهجرتي الى نبيه فقلت مالي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت
فوصفتها على رسول الله صلعم فقال اللهم وليديه فاغفر للانصار والمجرور متعلق بقوله
فاغفر وهو جواب شرط محذوف والجملة الشرطية عطف على مقدر من حيث المعنى كان
الله قال غفرت له الا يديه قال صلعم اذا غفرة فاغفر ليديه لما قتل الرجل نفسه بقطع
يديه صار يديا كانهما جنتا في نفسه فاستغفر لهما يعني رجلا من دوس
تفسير لضمير يديه هاجر مع الطفيل بن عمرو الدوسي الى المدينة فاجوبها اي
استوخمها فاصابه الجوى وهو داء الجوف فاخذ مشاقص جمع المشقص وهو
نصل السهم اذا كان طويلا فقطع بها براجمه وهي العقدة التي في ظهور
الاصابع قال وفيه دليل على ان المغفرة قد تستثنا وله محل الجناية وان العقاب
موزع على البدن وان المؤمن اذا تاب بالكبيرة من غير توبة فلا يقطع له بالنار م
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم هؤلاء اهلي يعني علي
وفاطمة والحسن والحسين قال الا نزل قوله تعالى فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك
من العلم الآية ق عايشة رضي الله عنها روى البخاري عنها اللهم ثكالة
يعني ثكالة بنت خويلد اخت خديجة قالت استاذنت عليه اي للدخول على النبي صلعم
فعرف استيذان ثكالة مثل استيذان خديجة م ابن مسعود رضي الله عنه
روى مسلم عنه امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اني اسالك خير هذه
الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها اللهم
اني اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر روي بسكون الباء معناه الاستعاذة من
التعظم على الناس واستحقارهم وبفتح الباء معناه الاستعاذة من الهرم و
ارذل العمر اللهم اني اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان يقوله
اذا امسى واذا اصبح قال مثل ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله م عايشة
رضي الله عنها روى مسلم عنها بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن
امة محمد قاله عند الذبح اي ذبح كبش وفي جواز هبة الثواب ق عايشة رضي
الله عنها انفقا على الرواية عنها بسم الله تربة ارضنا اي هذه تربة ارضنا
اراد بها المدينة لبركتها او جملة الارض بريقة بعضنا بمجموع ريقة بعضنا
قال الامام التوربشتي ارضنا اشارة الى الفطرة وريقة بعضنا اشارة
الى النطفة التي خلق الانسان منها كما يقول بلسان الحال اخرجت آدم من طين
ثم ابدعت بنيته من ماء مهين فهين عليك ان تشفي من كمات بهذه شفاءه

فليتامل

يشفي سقيمنا باذن ربنا قال القاضي ناصر الدين بيّن في الطب ان للريق مدخلا في النضج
ولتراب الوطن تاثير في حفظ المزاج الاصلي ودفع مضرته حتى قالوا ينبغي لمن سافر و
تغيرت مزاجه ان يشفي من تراب ارضه بالماء وعم ان للزبي والزرع اثارا عجيبة تحير العقول
عن كنهها وقال الامام البيضي الظاهر ان تلك الادوية كانت مختصة بتربة ذلك المكان
الشريف وبقعته بشاهد ما صح انه يوم تزق في عين علي فبراء من الرمد كما اذا اشتكى
انسان الشيء منه او كان به قرحة او جرح فاستنابته اي وضعها بالارض
ثم رفعها يعني انه كان يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب
فيتعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح ويقول هذا الكلام حالة المسح ق
ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا اله الا الله العظيم
الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض
ورب العرش الكريم وصف الوصف بوصف مالكه بما يقوله عند الكرب فان قلت
هذا ذكر وليس بدعاء لازالة الكرب قلت هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو
بما شاء او نقول كان هم في ذكر هذه الكلمات على نية الحاجة وذلك كان عن
اظهاره لكونه الذكور دائما م الغيوب وقد ورد ان الله تع قال من شغله
ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين ق المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كان يقوله في دبر كل صلوة
ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله
وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده فله على الضفا
م عبد الله بن الزبير بن العوام بتشديد الواو انفرد به مسلم
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشية الله
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن
لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون كان يهلل بهن في
دبر كل صلوة ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك تقدم معنى لبيك وان المراد
به التكرار وليس بمثنى حقيقة ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

ودبر

روي بكسر الهمزة وفتحها والمختار هو الاول لانه عام معناه ان الحمد والنعمة لك
على كل حال ومعنى الثاني تعليل للقول لبيك كانه يلبي بهذه التلبية في حجة
وعمرة م انس رضي الله عنه روى مسلم
عنه لبيك عمرة وحجة منصوب بفعل مقدر
اي افرد العمرة او بنزع الخافض اي بعمرة
هذا يدل على انه عليه كان قارنا
تقدم الكلام وما هو
اصح الروايات الواردة
فيه في اول باب
التاسع

الحمد لله على انامه والصلوة على محمد وآله وعلى جميع الانبياء واتباعه قد وقع
الفراغ من تحقيق هذه النسخة الشريفة المباركة المشتملة بمعارف الازهار
في شرح مشارق الانوار في صحاح الاخبار على يد اضعف عباد الله
احمد بالحاج حسن بن محمود غفر الله له ولوالديه ولاساتذته ولجميع
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
في يوم الاحد في وقت الضحى في التاسع
من شهر جمادي الاولى
من شهور سنة
سبع وثلثين
والف
١٠٣٧

ذكر مدة اعمار الانبياء عليهم التحية والتسليم

آدم عليه السلام سبعمائة وثلثين عاما ٩٣٠	شيث عليه السلام سبعمائة عاما ٩٠٠	ادريس عليه السلام ثلثمائة واربع وثمانين عاما ٣٦٤
نوح عليه السلام تسعمائة وخمسين عاما ٩٥٠	هود عليه السلام مائتين وست وخمسين عاما ٢٥٦	صالح عليه السلام مائة وثمانين عاما ١٨٠
ابراهيم عليه السلام مائة وخمس وسبعين عاما ١٧٥	اسماعيل عليه السلام مائة وسبع وثلثين عاما ١٣٧	اسحاق عليه السلام مائة وثمانين عاما ١٨٠
يعقوب عليه السلام مائة وسبع واربعين عاما ١٤٧	يوسف عليه السلام مائة وعشرون عاما ١٢٠	شعيب عليه السلام مائتين واربع وخمسين عاما ٢٥٤
موسى عليه السلام مائة وثلث وعشرون عاما ١٢٣	داود عليه السلام مائة عاما ١٠٠	سليمان عليه السلام مائة وثمانين عاما ١٨٠
زكريا عليه السلام ثلثمائة عاما ٣٠٠	يحيى عليه السلام ثمان وسبعين عاما ٧٨	عيسى عليه السلام في الدنيا بعد النبوة ثلث وثلثين عاما ٣٣

محمد مصطفى عليه افضل الصلوات واكمل التحيات
ثلث وستين عاما
٦٣

جملة
٥٩٦٠

قيل نزل جبريل عليه السلام على اولي العزم من الرسل نزل على آدم عليه السلام اثنى عشر مرة وعلى ادريس عم اربع مرات وعلى نوح عم خمسون مرات وعلى ابراهيم عم اثنين واربعين مرات في صفو اربعين وفي كبرة تسعين وعلى موسى عم اربعمائة مرة وعلى عيسى عم عشر مرات في صفو ثلث وفي كبرة سبع وعلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اثنين وعشرين الف مرة تم

٣٣٢

٦٠٤٣

هو مولى رسول الله بارواه عنه ثابة وغانمة وعشرون حديثا انفرد منها مسلم بعشرة من عاد
مريضا لم ير في فرفة بضم الخاء المعجمة وسكون الراء الهملة ما يجتنى من الثمر بفتح
عيادة المريض سبب للجنة ومن اكرم فيها بيت كانه يخترف فيها ع انس روى البخاري
عنه من عال جاريتين يعني من رتبي صغيرتين وقام برعايتهما حتى تصالحها من توت وكسوة
وغيرها يجيء تبلغا اي تصيرا بالغتين جاء يوم القيمة انا وهو بكسر الهاء ابتداء
وهو معطوف عليه وخبره بكسر او الجملة قال بغير واو اي جاء فصاحبي وقيل فيه
تقديم وتاخير تقديره جاء هو وانا الا ان في جاء ضميرا يعود الى من وكلمة هو تاكيد
له وانا معطوف عليه تقدم انا للشرف او لكونه اصلا في تلك الخصلة وضم اصابعه
هذا من كلام الراوي يعني ضم النبي صلعم اصابعه مشيرا الى قرب ذلك الرجل منه صلعم
ابو هريرة روى مسلم عنه من عرض عليه ريحان او هو بوت طيب الرائحة معروف
قال القاضي يحتمل عندي ان يكون المراد به الطيب كله وقد وقع في رواية ابي
داود من عرض عليه طيب واقول الريحان فاض والطيب عام وكل من الطيبين
محبوب عاوقع في الاثنين فاية داعية الى هذه الارادة على انها غير
صحيحة لان المراد من ريحان بعض افراده ولا يجوز ان يراد به فرد من افراد
الطيب اذ لا يقال فاء انسان يراد منه فرد من افراد الحيوان اي فرد كان فلا يرد
برفع التوالي على الفصيح المشهور قال النووي الكرماني بفتحها الا الواو
التي توجب ضمة الهاء توجب ضمة ما قبلها الحاء والهاء وكذا في كل مضاعف
مجزوم وقال هاء المذكر فانه تخفيف لحمل بفتح الميم الثانية مصدر بمعنى
خفيف الحمل وقيل معناه قليل المئنة طيب الريح اعلم ان هذا السر يعد الاتمام
العلة بل بعض منها لان المعنى لا ترد لانه هدية قليلة نافقة تبادر الهمزي
برد قها ع عقبة بن عامر روى مسلم عنه بتمامه رواه عن النبي صلعم خمسة وستون
حديثا اتفق البخاري ومسلم على سبعة عشر حديثا انفرد البخاري منها بحديث ومسلم
بتسعة من علم الرمي اي رمي السهم ثم تركه كلة بفتح الكاف وتشديد اللام
يعني مرتبة الترك متاخرة عن مرتبة العلم فلا يوثر عليه وليست كذلك في الزمان
لان التارك عقب العلم يكون تاركا للسنة ايضا فليس من عاد سنتنا
عائشة روى البخاري عنها من عمر ارضا ليست لاحد اي غير مملوك فهو حق
بتلك الارض اي بملكها لكن اذن الحاكم الامام شرط عند ابي ح وخالفه صاحباه
والشافعي واحمد محتجين باطلاق الحديث اجاب عنهم بان قوله صلعم ليس لعرق الا ما
طابت به نفس امام يدل على اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه وفي قوله عرق اشارة

الى ان التحجير وهو نصب الحجارة في ارض الموات للاحياء غير كاف في التملك لانه ليس بعمارة
في عائشة اتفقا على الرواية عنها عن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي فعله باطل خالفا
لدينا فهو رد اي مردود ع ابو هريرة روى مسلم عنه من غدا الى المسجد او راح اي ذهب اليه
في الغداة او الرواح اي ذهب اليه بعد الزوال اعد الله اي هيا له في الجنة نزلا
بضم النون وسكونها ما يهيا للضيف يعني عادة الناس ان يقدموا طعاما الى من
دخل بيوتهم والمسجد بيت الله فمن دخله في اي وقت كان من ليل او نهار يعطيه
اجره من الجنة لانه اكرم الكريم ولا يضيع اجر المحسنين طعما غدا او راح وهذا يدل
على ان المراد من قوله غدا الى المسجد او راح اعتياده على ذلك ع ابن عمر وابو هريرة روى
مسلم عنهما من عشنا اي عاش بعدنا فليس منا قال ابو هريرة قاله النبي صلعم
حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا
يا صاحب الطعام قال اصابته السماء اي المطر يا رسول الله قال افلا جعلته فوق
الطعام حتى يراه الناس ع ابن عمر روى مسلم عنه من فاتته صلوة العصر فكانما
المراد به فوت بعضها مطلقا لكن الاظهر ان يراد فوتها بالكلية جاء في رواية البخاري
من ترك صلوة من فاتته قال النووي اي يعني فواتها عنه ان لا يصليها في وقتها
المختار وقيل ان لا يصليها وقت غروب الشمس فكانما وتر بفتح التاء والجهول
اي نقص اهله وماله بالنصب مفعولا ثانيا لوتر على التوسع اي في اهله اوفيهما
وروي برفعه على ان يكون الفعل صفة الاهل شبه البناء ع من فاته العصر فكانما خسران
من ضاع اهله وماله للتفهيم والا فخسران الثواب في المال اكثر من فاتته الاهل والمال
وقيل بمعناه لكن خسرانه من فوتها لكن ذنوبه بذهابها ع ابو هريرة روى مسلم
عنه من فرج عن اخيه اي كشف كربته وهي شدة بالغة وتنويتها للتحقير وهذا
الكشف اعم من ان يكون بعلم او مساعدة ولو كانت بدعاء او اشارة من كرب
الدنيا صرح الله عنه كربة تنويتها للتعظيم على وجه اطلق الله العظيم من كرب يوم القيمة
قيد به لان كرب الدنيا في جنب كرب الآخرة كانها ليست بكرب يجيء تذكر معها
يعود به الاشعري اتفقا على الرواية عنه من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
لا اله الا الله هي العليا هو ثابت الابي فهو في سبيل الله يقيد به الاختصاص فيفهم منه ان من قاتل للدنيا فليس في سبيل الله في الحقيقة وان كان
لثواب الغزات اعلم ان من قاتل لاجل الجنة من غير خطور بباله اعلاء الكلمة فهو في
علم المعاني لا اعلاء لان المرجع فيهما واحد وهو رضاء الله ولو كان القتال لاجل
الجنة نحلا لا اعلاء لما رغب اليها النبي صلعم في الجهاد روي انه صلعم قاتل على وقعة بدر

انتصاب مقاما على الظرفية بتضمين ابعثه معنى اقمه او حال يعني ابعثه ذا مقام محمود الذي
وعدته به او من مقام او عطف بيان له او صفة على ان يكون مقاما محمودا على او يكون
الموصول في حكم النكرة كما تعرف بلام العهد الذهني قال صاحب الكشاف عني بالمغضوب
المغضوب عليهم وصف الذين بانه الموصول لا تعيين فيه فهو كقوله ولقد امر على اللئم
يسبني على له شفاعتي يعني وجبت كما قيل في قوله تع فنهل عليكم غضبي اي يجب كذا
قاله الجوهري وقيل انه من الحلول بمعنى النزول لا من الحلال لانها لم تكن محرمة
قبل ذلك يعني استحق شفاعتي بما اقوله تعالى يوم القيمة فان قلت شفاعته
يوم القيمة عامة للمؤمنين فما فضيلة القائل قلت ثبت في الصحيح ان شفاعة
بعضهم يكون على طرق شتى والمؤمنون شفعاء وتوجد فيها بعضهم بدخول في شفاعة
لدخول الجنة بلا حساب ولا عذاب وبعضهم في شفاعته لعدم دخول النار وبعضهم
في شفاعته لاخراج من النار وبعضهم في شفاعته لرفع الدرجات وبعضهم بدخول
في شفاعته والمفهوم من الحديث ان شفاعته تكون نازلة للقائل وبهذا القدر
تكون ترغيبا للمدعاء وانما من اي قسم يكون شفاعته فعلمه مفوض اليه ع
ابو هريرة اتفق على الرواية عنه من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله
بحمده منصوب بفعل واجب اضماره اي اسبح سبحان الله وبحمده الباء فيه
للمقارنة والواو زائدة اي اسبحه سبحانا مقترنا بحمده او بقال ع عن زائدة
تقديره وانا بحمده غاية مترقب لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء به
اي من ثواب التسبيح وانما قيد بانه لانه قاله في التهليل في الحديث الذي بعده لم
يات احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه فانه في الحديث الذي بعده
عاقلنا الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه سواء كان الزائد من التسبيح او غيره
فان قلت كيف يستقيم الاستثناء والقائل بمثل ما قال لا يكون جاء بافضل مما
جاء به قلت التقدير لم يات احد بافضل مما جاء به او بمثله الا احد قال مثل
ما قال او زاد عليه او نقول في قوله او زاد عليه بمعنى الواو كقوله تع مائة الف
او يزيدون او نقول الاستثناء منقطع يعني لكن رجل قال مثل ما قال فانه يأتي
بمثله او زاد عليه يأتي بافضل منه ق ابو ايوب الانصاري اتفق على
الرواية عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد بفتح الواو ومعروف
بكسر اللام جمع والجمع كذا في الصحاح اسمعيل وهو ابن ابراهيم الخليل خص ولده
بالذكر لشرفه وكونه ابا العرب ق ابو هريرة اتفق على الرواية عنه من قال لا اله الا الله

قوله الى الجنة مرضها السموات والارض فاعل واحد من القسمة به النيرات الى كمالها وقال
ابن حبيب انا يتي الكل ازالة انها طوبة طويلة فقاتل مع المشركين حتى قتل يعني لما بحث آخر
وهو اذا هذا الوصف على شرط مقارنته ساعة الشروع في القتال او يكفي عند التوجه اليه
فنقول القصد ان كاف بالنية ثبت في الصحيح ان من جهز غازيا فله ثواب
مغاز ما شرب وثاقا وبسبب ذلك وقال ان نية الغزو في كل وقت يقوم بزمام
ويتحرك معدومة وان اول القتال حال دهشة ولو كان القصد شرطا فيه لكان حرجا
كذا في شرح احكام الاحكام ع ابو هريرة روى البخاري عنه من قال انا خير من يونس
بن متى بفتح الميم وتشديد التاء وثاء مثلثة فوق مفتوحة قيل هو اسم ام يونس ع
كذا في قاموع الاصول لفظ انا راجع الى القائل يعني من رجح نفسه في القصص على يونس
بنبي لاجل ما حكى الله من قلة صبره على اذى قومه حتى قال لرسول الله ع ولا تكن
كصاحب الحوت الآية فقد كذب اي كفر كنى به عن الكفر لان هذا الكذب مساو
للكفر ويحتمل ان يكون لفظ انا واقعا موقع هو ويكون راجعا الى الرسول يعني من فضلني
على يونس في النبوة فقد كذب لان الانبياء كلهم متساوون فيها لان النبوة شيء
واحد لا تفاضل فيها وانما التفاضل باعتبار الدرجات قال الله تع تلك الرسل
فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات خص يونس بالذكر لان الله تع
وصفه باوصاف توجب الخطاء ربته كقوله تع فظن ان لن نقدر عليه وقوله اذ ابق
الى الفلك المشحون م سعد بن ابي وقاص روى عنه من قال حين يسمع
المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وانا اشهد بهذا اعطوف على معقد يعني ان
نشهد وانا اشهد نقوم انا بعد المؤذن ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا بهذا استئناف فكانه قيل ماذا قلت شهادتك
فقال رضيت وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا يعني قوله دينا يحتمل ان يكون بعد انصار
والمراد بالذب الصغائر وان يكون دعاء له ج جابر رواه البخاري عنه من زاد
حين يسمع النداء اي الاذان اللهم رب هذه الدعوة اي الاذان التامة وصفها
بالتامة لما سيأتي في طلب اجابة اولا نها امنة من النسخ والصلوة القائمة الاسلام ان كانت
وصفها بالقائمة لبقائها الى يوم القيامة او لانها امرا باقامتها فتكون بمعنى قائمة
آت اي اعط محمدا الوسيلة قيل بمعنى المنزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد
من عباد الله واجوا ان اكون ذلك العبد ع ابو هريرة وابن عباس محمودا او هو الموعود
به في قوله تع عسى ان يبعثك مقاما محمودا عن ابن عباس في عشرة اي مقاما
يحمدك فيه الاولون والآخرون وتشرف على جميع الخلائق فتشفع وتشفع فتشفع محمودا

انتصاب

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل
بضم العين يعني المثل عشر رقاب اي ثواب عتق عشر رقاب وهو جمع رقبة فان قيل
ذكر في السبق للتهليل المذكور اذا كان عشر اعتاق اربع رقاب وفي هذا الحديث اذا كان
مائة عشر رقاب فما الوجه قلنا يحمل الحديث السابق على ما خرج في البرد ولكن يزيد في
الثواب قال النووي في شرح صحيح مسلم هذا اجر المائة ولو زاد عليها لزاد الثواب
وليس هذا واشباهه من الحدود التي لا يجاوز بها وزنها وهذه المائة في اليوم اعم من
ان تكون متوالية او متفرقة لكن الافضل ان تكون في اول النهار ليكون حرزا في جميع
نهاره وكتب له مائة حسنة ومحي عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من
الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه
باي عمل كان من الحسنات ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت
خطاياه وان كانت مثل زبد البحر فان قلت جعل التسبيح ماحيا للسيئة بعد ازيد
البر والتهليل ماحيا لها بعد التحميد فيلزم منه ان يكون التسبيح افضل وقد قال
في افضل الذكر لا اله الا الله قلت ذكر في مقابلة التهليل عتق عشر رقاب وعتق
رقبة يكفر جميع خطاياه لانه يعتق به من النار وذلك لا يكون الا بعد محو الذنوب
كلها ويفضل عليه عتق باقي الرقاب وكونه في حرز من الشيطان وغير ذلك
طارق بن اشيم رمز لم عن طارق بكسر الراء وبالقاف والشين بفتح الهمزة وسكون
الشين المعجمة وفتح الياء المثناة تحت قيل مات سنة ثلاث وقيل مات سنة اربع وثمانين
انفرد مسلم بها بحديثين من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من
دون الله اي اعرض عن كل ما يعبد من دون الله وتبرأ منه ومن عبادته
اي التعرض لها الآن يكون كف وهذا به على الله اي في الآخرة فيما يخفيه
من الاخلاص وغيره كذا فسره النووي وقال الشيخ الشارح فيه لف ونشر فقوله
حرم مرتب على قوله قال وقوله وهذا به على الله مرتب على قوله وكفر يعني من اكذب قلبه
ما يعبد من دون الله فان ذلك لا يعد رعيا لثوابه الا الله الى هنا كلام لكن اولويته
التوجيه الاول عن خفية لان هذه العبارة لا تستعمل في معنى اعتقاد الجزاء قال القاضي
عياض الحديث في حق غير الموحدين لانهم لا يعودون او لا الى كلمة التوحيد فاذا قالوها
يحكم باسلامهم ويؤمرون بالشهادة الاخرى فان اتوا بها فبها ونعمت والا يحكم
بارتدادهم الى هنا كلام لكنه غير سديد لانه لا يحكم باسلام احد الا بعد الشهادتين
لما روي انه ﷺ قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها ويحسابهم على الله ويقدر فيه شهادة اخرى

اقام بذكرها الكفاية بذكرها في تواضع عن ابي هريرة رمز البخاري عنه من قام رمضان
اي احيى ليالية بالعبادة غير ليلة القدر تقديرا ومعناه ادى التراويح فيها ايمانا
تصديقا للثواب واحتسابا اي اخلاصا نصبهما على الحالية او على انه مفعول له عوله
ما تقدم من ذنبه عن ابي هريرة رمز البخاري عنه من قام ليلة القدر اي احياها
مجردة عن قيام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فان قلت ليلة القدر
غير معلومة فكيف يتصور احياؤها قلت لعل المراد به الترغيب على احياء ليالي رمضان
بوجه آخر لانها مخفية فيه ومجرد احيائها موازيا لاحياء سائر ليالية ومن صام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وروايته الاقلية بفتح الهمزة وسكون
القاف وكسر اللام وسكون الياء المثناة التحتانية وبالشين المعجمة والياء المشددة
بعدها من يلي ليلة القدر رمز مسلم عن ابي هريرة عنه من قتل دون ماله اي
في مكان قريب منه من الدنو وهو القرب فقدم الواو ومكان النون فهو شهيد
وفيه جواز مقاتلة قاصد اخذ المال بغير حق قليلا وكثيرا وقال بعض اصحاب
مالك لا يجوز ان طلب قليلا وظهرت امارات الحرابة عليهم وكذا حكم الدافع عن
نفسه واهله يكون شهيدا رمز ابي هريرة عنه من قتل في سبيل
الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون
هذا الى قوله او يكون في بعض الخ السببية تعم في حق امراة النار في
هرة ربطتها اي بسببها قال النووي الطاعون قروح تخرج مع لهيب
في الاباط والاصابع وفي سائر البدن تسود ما حولها او تخضر او تحمر وانتشار
الوباء بالمدة والقصر فقيل هو الطاعون والصحيح الذي قاله المحققون انه مرض
يكثر في الناس ويكون نوعا واحدا فهو شهيد ومن مات في البطن اي في داء البطن
كالاسهال والاستسقاء وغيرهما فهو شهيد ومن غرق بكسر الراء فهو شهيد
اعلم ان الشهداء ثلثة انواع شهيد في حكم الدنيا والآخرة كالمقتول في الجهاد
بشرط ان لا ترث ومن قتل مظلوما ولم يجب بقتله دية يجب ما عرض في الغنيمة وشهيد
في حكم الآخرة وهو الثواب وان لم تجر عليه احكام الدنيا كالمذكورين في الحديث
ما عدا المقتول قيل اثبت لهم ثواب الشهداء اكثرة هذه الموتات وشهيد
في حكم الدنيا من سقوط الغسل وكل ما لا يكمل ثوابه كمن قتل في الحرب مدبرا وقد غل
في الغنيمة ق ابو قتادة انفعاله الرواية عنه من قتل قتيلا فله عليه بينة
قتيلا باعتبار ما يؤول اليه له عليه اي على قتله بينة فله سلبه وهو ما على القتيل وهو
من ثياب وسلاح ومركب وجنيبة تقاد بين يديه واما ما كان مع غلامه على دابته

بريء اي في اعتقاده الا ان يكون المقذوف كما قال القاذف لكما اعتقده فلا يجلد لكون صادقا
فيه اعلم ان قوله وهو بريء ليس للاحتراز لان المولى لو قذف مملوكه وفي اعتقاده انه غير
بريء جلد ايضا الآن يكون كما قال بل جرى نظرا الى الغالب لان المولى يعتقد براءة
مملوكه غالبا ولا عكس اذ اعلم انه زان ق ابو مسعود وعقبة بن عمرو الانصاري
اتفقا على الرواية عنه من قراءة بالآيتين من آخر سورة البقرة البادئة الآمن الرسول الى آخر السورة في ليلة كفتاه بفتح القاف من كفى يكفي اي يغني او يكفي
دفع اي من قيام تلك الليلة او من الشيطان او من الآفات لما فيها من الدعاء و
الايمان بالكتب والرسل ق الربيع بفتح الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وكسر
الياء المشددة الثناة التحتانية وبالعين المهملة بعدها بنت معوذ بتشديد
الواو وبالذال المعجمة على صيغة اسم الفاعل بن عفراء وهي بفتح العين المهملة و
سكون الفاء ام معوذ وكان يعرف بها قيل كانت الربيع انصارية من
الباقيات تحت الشجرة بايعوا رويته عن النبي ﷺ احد وعشرون حديثا لها في الصحيحين
ثلثة احاديث احدها متفق عليه وهو هذا والباقيان للبخاري قالت ارسل
النبي ﷺ غداة عاشوراء الى قرى الانصار بهذا الحديث من كان اصبح صائما
فليتم صومه وهذا الامر للوجوب لانه ﷺ قال بعد تا فرض صوم عاشوراء و
من كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه وهذا الامر للاستحباب لان امساك بقية
اليوم للتاديب وهذا قسم آخر وهو من يصبح لا صائما ولا مفطرا فهو ناسوك
بنفس الصوم ترك بيانه لكونه معلوما متاخرا قيل الحديث ان صدره اول اليوم
فلفظ كان زائد وان صدره في اثنائه فخبر زائد ق ابو سعيد اتفقا على
الرواية عنه قال اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الاوسط فلما كانت صبيحة احد
وعشرين نقلنا متاعنا الى بيوتنا فاتينا النبي ﷺ فقال من كان اعتكف فليرجع
الى معتكفه وهو بفتح الكاف موضع الاعتكاف فاني رايت هذه الليلة اي
ليلة القدر يعني ابصرتها في العشر الاخير فانسيتها فالتمسوها فيه ورايتني اسجد
اي في الليلة ساجدا قال شارح وبمعناه ابصرت يعني حال كوني ساجدا لكنه
ضعيف لان رايت في هذا الحديث يكون من افعال القلوب والجملة بعد الفاعل والمفعول
بلا توسط النفس مختصا بصبها في ماء وطين قال ابو سعيد ابصرت رسول
الله ﷺ وعلى جبهته اثر الماء والطين صبيحة احد وعشرين وكانت الليلة قد مطرت
السماء فوكف المسجد في بقضاء رسول الله ﷺ وبهذا القرينة علم ان تلك الليلة
ليلة القدر وانما اخفى الله ليلة القدر ولانه لو عرفها لاكتفوا بتعظيمها وتركوا باقي الليالي

اخرى فليس سببا كذا قاله النووي استدلالا للشافعي بالحديث على ان السلب للقاتل وان كان
معينا لا يسهم له كالمراة والعبد والصبي وقال ابو حنيفة السلب غنيمة لا يكون للقاتل
اذا لم يقاتل الامام به والحديث محمول على التنفيل جمعا بينه وبين حديث آخر ليس لك من سلبه
فتلك الاما طابت به نفس امامك ق عبد الله بن عمرو روى البخاري عنه قبل
انه كان عالما حافظا ماذونا له عن النبي ﷺ سبعمائة حديث له في الصحيحين خمس واربعون
انفرد البخاري بثمانية وسلم بعشرين من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة بكسر الهاء من عاهد مع الامام
على ترك الحرب زمانا كان او غيره وروي بفتح الهاء وهو من عاهده الامام لم يرح وروي
بفتح حرف المضارعة وضمها وفتح الراء وكسر الحاء يقال راح يريح وراح يراح
واراح يريح اذا وجد رائحة شيء رائحة الجنة وان ريحها الواو للحال توجد
من مسيرة اربعين عاما عدم وجدان ريح الجنة كناية عن عدم دخولها فيكون
بالاستدلال ويجوز ان يقال من دخل الجنة يجد ريحها في الموقف حقيقة فيستريح
ومن قتل معاهدا يحرم من تلك الراحة م ابو هريرة روى مسلم عنه من قتل وزغة
وهو بفتح الزاء والغين المعجمتين دويبة وسام ابرص كبير منها في اول ضربة
فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون
الاولى اللام فيه زائدة اي حسنة تكون اقل من الحسنة الحاصلة في اول الضربة
وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية قوله
كذا وكذا يحتمل ان يكون لفظ الراوي كناية عن الكمية فكذا وكذا اعظمها وان يكون
لفظ النبي ﷺ وقد بين المكنى عنه في حديث جابر من قتل وزغة في اول ضربة
كتب له مائة حسنة وفي الثانية سبعون وفي الثالثة دون ذلك وانما كان
الاقل ضربا اكثر اجرا لان اعدامها مطلوب فلو اراد ان يضربها ضربات
ربما هربت ومات قتلها المقصود روى البخاري في الصحيح عن ام شريك انه
ﷺ امر بقتل الوزغة وقال كانت تنفخ على ابراهيم عليه السلام حين القي في النار
لعل هذا الحديث صدر بانا ان جيلتها على الاستاءة ق ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه من قذف مملوكه اي رماه بالزنا وهو بريء منه قال
الواو فيه للحال وضمير قال راجع الى من جلد يوم القيمة اي ضرب جلدة في
الآخرة واتى في الدنيا فلا يجلد لان شرط حد القذف احصان المقذوف والعبد
ليس بمحصن وكذا الوقذف مملوك غيره الآن يعني رقيه دون مملوكه الآن يكون
كما قال اي الآن يكون المملوك كما قال القاذف فلا يجلد في الآخرة وقال الطيبي
هذا الاستثناء مشكل لان قوله وهو بريء يأباه اللهم الآن يؤول ويقال وهو

من رمضان ق ابوهريرة روى البخاري عنه من كان عنده مظلمة بكسر اللام اسم ما اخذه
الظالم كذا في الصحاح وفي المغرب المظلمة الظلم وبهذا هو المراد هنا لاخيه اي في الدين
من عرضه اي من تخبره بتنقيص عرضه ذكر في الغايتين عرض الرجل جانبه الذي يصونه نفسه
وحسبه ويحامي ان ينقص فيه العرض لان نقص عرض الفاسق يغيبته جائز فتقصي من نفسه ح
عرض الكافر اولى ان يجوز فليستحلله منه اي ليطلب من اخيه حله اليوم اراد به
حياة الدنيا من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم اي من قبل يوم القيمة لان الدنانير
والدراهم لا يوجدان فيه وفيه اشارة الى ان الحلال قد يكون بدل قال
الشيخ السلهاذي وان صار دواه عن النبي عليه السلام انه قال اذا اغتاب احدكم اخاه
فليستغفر له فانه كفارة فقضاء اذا لم يبلغ المغتاب خبر غيبته فاذا بلغ فعليه ان
يسترضيه ان كان قادرا على عمل صالح بهذا استثناق جواب عنه قال فكيف الحال اذا لم يكن
دينار ولا درهم هناك اخذ منه بقدر مظلمته يعني ان كانت ظلامته شديدا يؤخذ
من عمله كثير وان كان قليلا فقليل او معرفة مقدارها مفوضة الى الله تعالى
فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه كحمل ان تكون المأخوذ
نفس الاعمال بان تجسد فتصير كالجواهر وان يكون ما اعد لهم من النعيم والنقم
اطلاقا للسبب على المسبب فان قلت بهذا ينافي قوله تع ولا تزر وازرة وزر اخرى
قلت الظلم في الحقيقة محمول بوزر فعله وانما اخذ من سيئات المظلوم تحقيقا له
وتحقيقا للعدل ففي الآية انه واحد والوقال لآخر احمل عنك وزرك لاتوا خذ
به في الآخرة ق ابوهريرة انفقا على الرواية عنه من كانت له ارض فليزرعها
او ليمنحها اي ليعطيها اخاه لينتفع بها فان ابى اي اخوه من قبول العارية
وقيل معناه ان ابى صاحب الارض من الزرع والمنحة فليمسك ارضه فيكون
الامر على الوجه الثاني للتنويع وفيه استحباب النفع للخلق ق ابن عمر روى
البخاري عنه من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قاله ما ادرك عمر وهو يحلف
بابيه وفيه نهي عن الحلف بغير الله لانه الحلف يقتضي غاية تعظيم المحلوف به والعظمة
مختصة بالله تعالى حقيقة فلا يضاهى به غيره واما قسم الله ببعض مخلوقاته
كالفجر والشمس ونحوهما في الاضمار اي ورب الفجر او نقول اليمين من العبد
انما تكون لترجيح جانب صدقه وبر الله ليست كذلك لانه تعالى صادق قطعا
وانما وقعت في كلامه على مجرى عادة عباده تنبيها لشرف ما ذكر من مخلوقاته
ق انس انفقا على الرواية عنه من كان ذبح قبل الصلوة اي صلوة العيد
فليعد اي اضحيته استدل به ابو حنيفة رح على ان الاضحية واجبة ووقتها بعد

الذبح

وجوب الاضحية ووقتها قبل الصلوة في المصر

الصلوة في المصر وقال الشافعي انها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس حتى الايام
اولا والحديث حجة عليه قال الشيخ الشارح فان قلت لو اخرت الصلوة لعذر الى
اليوم الثاني اجزت الذبح عندنا في اليوم الاول ام لا اجيب بانه ذلك لا يكون الا بعذر
والضرورات تبيح المحظورات ولم اظفر بنقل على جوازه ولا على غيره اقول كيف قلت
عنه ما ذكر في المحيط الايام اذا اخر الصلوة يوم العيد ينبغي ان يؤخر والتضحية
الى وقت الزوال فان فات صلوة الايام سهوا او عمدا اجزت التضحية في هذا
اليوم ولو خرج الايام الى الصلوة في الغد او بعد الغد فان ضحى فيه قبل ان يصلي الايام
اجزاه لانه فات وقت الصلوة على وجه السنة م سبرة بفتح السين المهملة
وسكون الباء الموحدة بن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة
الجهني بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهي قبيلة قال مالك رواه عمي الضحاك
تسعة عشر حديثا انفرد مسلم عنه بهذا الحديث من كان عنده شيء من هذه النساء
اللاتي تتمتع بالبناء للمجهول هكذا وقع في جميع النسخ اي تتمتع بها فحذف
بها لدلالة الكلام عليه او يقال تتمتع بمعنى تباشر فلا حاجة الى هذا تتمتع
المتعة هو تتمتع المرأة الى اجل قال النووي انه كان قبل خيبر ثم حرم
يوم خيبر ثم ابيح يوم فتح مكة ثم حرم بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا
هذا هو الرواية المختارة في الروايات المختلفة فيه وقال الشارح احكام الايام
اجمع العلماء على تحريم هذا النكاح الا روافض ممسكين بقوله تعالى فما استمتعتم
به منهن فاتوهن اجورهن وبما حكاه بعض الحنفية عن مالك من جوازه
خطاء ق عبد الرحمن بن ابي بكر قيل انه اسلم عام الحديبية وكان اسمه عبد
الكعبة فسماه النبي ع عبد الرحمن كان اسن ولد ابي بكر بارواه عن النبي ع
ثمانية احاديث اخرج له في الصحيحين ثلثة احاديث متفق عليها احدها هذا
من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث قال الراوي وكان النبي ع يوزع
اصحاب الصفة كلهم فقراء على الصحابة ويقول الحديث وقال الشيخ
السلهاذي يعني طعام الاثنين يقدر الثلثة ومن الضعف عنهم الا اثنين
يشبعهم فانه مذموم كما قال ع اكثركم شبعا في الدنيا اطولكم جوعا يوم
القيمة والمقصود من الطعام ان يكون غداء كما قال ع يجب ان يأدم
الكلات بقمن صلبه وعن هذا قال بعض العرفاء الطعام ينبغي ان يحمل الانسان
لا ان يحمله الانسان قال النووي العبارة في جميع نسخ صحيح مسلم فليذهب
بثلثة ووقع في صحيح البخاري فليذهب بثالث قال القابسي هذا هو الموافق

دلالة على ثبوت الشفعة للذمي على المسلم وهو مذهب الجمهور وقال الحسن لا تثبت وللحديث
حجة عليه اعلم ان النفي يعني الشفعة وهو وجوب الاخذ بالكراهة يعني بكره بيعه قال العلامة شريكه
وهذه كراهة تنزيه لان فيه اعتبار توهم ضرر الشركة وقد لا يتضمن فان قلت
قد جاء في رواية لا حلال له ان يبيع وهي تدل على حرمة قلت الحلال هنا بمعنى المباح
والمكروه يصدق عليه انه ليس بحلال على هذا المعنى لان المباح ما استوى طرفاه
والمكروه راجح الترك م ابو سعيد روى مسلم عنه من كان معه فضل ظهر اي ابل
قوي زائد فليعد به اي فليتصدق به على من لا ظهر له المراد به ان يؤتي الرجل بعيره
يركبه على ظهره وهو قد يحصل بلا عود انما عبر عنه بالعود لان الغالب في حال من لا مركب
له انه خرج عن الرفقاء وتواسانه يحصل بالعود ومن كان له فضل من زاد فليعد به
على من لا زاد له اراد به الاحسان عليه عبر عنه بالعود لما ذكرناه والباقي كله م ابن عمر
ابو بكر روى مسلم عنها قال هي اكثر من عائشة اسلمت قديما بمكة ماروته عن النبي ﷺ
ثمانية وخمسون حديثا لها في الصحيحين اثنان وعشرون للبخاري منها خمسة
ولمسلم اربعة قالت قدم النبي ﷺ مكة عام حجة الوداع فكان تمتع قارن
معه الهدي وكان المتمتعون معه ﷺ بعضهم سائق وبعضهم لم يسق فقال ﷺ
من كان له هدي وساق فليقم على احرامه بضم الياء اي ليقم نفسه على احرامه ولا يحل
له شيء مما حرم فيه ومن لم يكن معه هدي فليحلل بفتح الياء وكسر اللام اي
ليحلل بعد افعال العمرة ثم ليهل بالحج ويلحق عمل الرفع وقال الشافعي
للحرم ان يحل بعد فراغه من اعمال العمرة سواء ساق معه الهدي او لم يسق ق
ابو بكرة انتفاعي الرواية عنه قيل انه كما ذكر من موالي النبي ﷺ مات روى عنه ثمانية
واثنان وثلثون حديثا له في الصحيحين اربعة عشر انفرد البخاري بخمسة ومسلم
بواحدة قال نوح رجلا عند النبي ﷺ فقال ﷺ من كان سلعة تاجا فباعها
لا تحالفا بالفتح اي في خيار لا بد من مدحه وفيه اشارة الى ان الحلف يندب
ينبغي ان يترك من غير داعية اليه وعن هذا قيل من حلف فقد ذنب ثم انه عد
مصالحة اليه كتنشيط المحمود للخير او بصالبه النفع الى الحالف وغيرها وقد
بينه ﷺ طريقا وفي الحالف والمحمود بقوله فليقل احسب فلانا والله حسيبه
كذا بمعنى الظن والله حسيبه اي مجازيه على اعماله وهو العالم بحقيقة حاله
ولا ازكي على الله احدا يعني لا اقطع بتقوى احد ولا بزكاته عند الله قال
ذلك عيب عنا عنه ﷺ اي لتضمنه يعني الغلبة لان من جزم على تزكية احد عند الله
فكانه غلب عليه في موقه احسب وهذا تاكيد لقوله احسب كذا او كذا مفعولا ثان

لسياق الحديث قلت والذي في مسلم له وجه ايضا فقد يذهب في تمام ثلثة كما قيل في قوله تعالى
وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي في تمام اربعة ايام فيعلم هذا في اخراج المقر
بهذا الحديث مما تفاعل على اشتباه ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس
بسادس يعني لما كان طعام الاثنين كافيا للثلثة يكون طعام الاربعة كافيا للستة
ولذا قال فليذهب بخامس بسادس وشك فيه الراوي فقال او كما قال يعني او افاد
الخ تم يعني السابق بقول الحسن غير المذكور فان قلت فجاء في رواية صحيحة
طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فما التوفيق قلت يجوز ان
يشاء هذا الاختلاف من اقتضاء المقام بحسب كثرة الفقراء وقلتهم وتفاوت
مراتب الغنى ذي ابن عمر روى البخاري عنه من كان في حاجة اخيه اي في
قضاء حاجته كان الله في حاجته اي في قضاء حاجته قال الشيخ الشارح
كان ليفرس الخبر على الاسم اتارة نحو كان الله عليما حكيما او منقطعا نحو كان
زيد قائما وتارة يعني صار نحو كان من الكافرين وزائدة وتامة وههنا
لا يصلح الا لمن ذكر والذي يظهر ان كان الاولى كناية عن يعني سعى لان
السعي في الحاجة يستلزم الكون فيها فيكون ذكر اللازم وارادة الملزوم وكان
الثانية يعني قضى ذكرها بلفظ كان للمشاكلة يعني ومن سعى في حاجة
اخيه قضى الله حاجته اقول الاستمرار والانقطاع انما يفهمان من القرائن لا من
كان وههنا الغرض بيان كون الاول سببا للثاني فقط فان تكرر السبب تكرر
المسبب والا فلا وانما يعلم من قضى حاجة اخيه اشعارا بان قضاء الحاجة
انما هو لله مع وليس من قبيل العبد الا مباشرة به والكون فيه وفي اتيان
لفظ كان دون يكون اشارة الى انه مما شأنه الاهتمام بتحققه في الزمان
الماضي لغاية حسنه على ان السعي هو العمل بالكسب كذا قاله الجوهري والكون
في الحاجة اعم من السعي فيها فانه داعية الى تخصيص العام بالكناية والتعميم
انسب للمراد وانفع للعباد ق جابر انتفاعي الرواية عنه من كان له
شرك بكسر الشين اي نصيب في ربعة بفتح الراء وسكون الباء الموحدة اي
منزل او ارض فاراد احد الشريكين بيع نصيبه فليس له ان يبيع حتى يؤذن
اي يعلم شريكه انه يريد البيع فان رضي اخذ اي ان شاء شراه اشتراه و
ان كره ترك اي وان لم يشأ لم يشتره وآخر الحديث فاذا باع ولم يؤذنه
فهو احق به اي باخذه بالشفعة يعلم منه ان المراد من النكال في الحديث
ما كان تابعا للارض لان الشفعة انما تثبت في العقار وفي ذكر الشريك مطلقا

الشريك بيان دلالة

لاحد المتقدم ان كان يعلم ذلك اي كونه موصوفا بما مدح وحذف اوه فحذوف بقرينة قوله فليقل
قال الشيخ التاريخ فان قبل الحسبان يستعمل في المظنون والعلم في الجزم فما وجه جمعهما
قلنا العلم ههنا بمعنى الظن دفعا للتناقض في الذهن كلامه واقول لا منافاة بل في
كون العلم بمعنى الجزم بمعنى لطيف وهو التضييق في خصة المدح لان الآدمي ان كان يجزم
ان ما قاله موجود في الممدوح لا يقول في مدحه على وجه اليقين لئلا يفتح القول وان لم
يكن جازما لا يمدح م ابو هريرة روى مسلم عنه من كان مكم مصليا بعد الجمعة فليصل
بعدها اربعا وبه عمل الاكثرون وفي تقويضها الى المصلي اشارة اي انها غير راتبة
وقال ابو يوسف يصلي بعدها ست ركعات وروى ان النبي صلى بعد الجمعة ركعتين
كثيرا والعمل بالدليلين اولى قلنا الحديث دليل قولي والعمل به اولى من العمل بحكاية الفعل
م ابو هريرة روى مسلم عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر اي يوم القيمة وصفه
به لتأخره عن ايام الدنيا او لانه اخر اليه الحساب والاتيان به تصديق ما فيه من الاحوال
والاهوال فاذا شهد امرا بي حضر شيئا كالمشاورة والتدبير وغيرهما فليتكلم
بخير وهو كلام يثاب عليه او ليسكت وفيه استحباب ترك الكلام المباح خوفا من انجراره
الى المكروه او الحرام وقد قال م من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه م فضالة
بفتح الفاء وبالضاد المعجمة بن عبيد وهو بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة
بعدها الياء المثناة التحتانية قيل انه كان ممن بايع تحت الشجرة ثم سكن دمشق
فصار قاضيا فيها لمعاوية مات سنة ٥٣ عن اثنتين وستين حديثا انفرد مسلم
منها بحديث احدهما هذا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن
بشاربه شيئا اي في متابعة ما فيه الهوى الا شيئا يسيرا وفيه نهي عن المفاضلة
اعم من ان يكون في القدر او في الاجل واما سقوط المماثلة في الجودة عرف بقوله م
جيدها ورديئها سواء م ابو هريرة روى البخاري عنه من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليصل رحمه وفيه اشارة الى ان القاطع عنها كانه لم يؤمن بالله
واليوم الآخر لعدم خوفه من شدة العقوبة المترتبة على القطيعة ق
ابو هريرة انفرد بالرواية عنه من كان يؤمن بالله واليوم فليكرم ضيفه قيل
اكرامه تلقيه بطلاقة الوجه وتعجيل قراه والقيام بنفسه في خدمته وقد جاء
في الرواية انه التهيؤ او جيء الى ابراهيم عليه السلام اضياف فاعد لكل منهم
شاة شوية فاوحى الله اليه اكرم فعجل ثورا فاوحى الله اليه اكرم فعجل عجلا
فاوحى الله اليه اكرم فتجبر فيه وعلم ان اكرام الضيف ليس في كثرة الطعام
في مهم بنفسه فاوحى الله اليه الآن اكرمت الضيف ومن كان يؤمن بالله واليوم

الآخر

الآخر فليكرم جاره استدل بعضهم بهذين الامرين على وجوبها وذهب الفقهاء الى انها
للندب وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام وقت كون المواساة واجبة ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ق ابو هريرة انفرد بالرواية
عنه قال قبل النبي صلعم للحسن وابصره اقرع بن حابس فقال لي عشرة اولاد ما قبلت
واحدا منهم فقال صلعم من لا يرحم لا يرحم على بناء الفاعل لا يرحم على بناء المجهول
روي الفعلان مرفوعين على ان يكون من موصولة ومجزومين على ان يكون شرطية
يجوز ان يراد من الرحمة الاولى الشفقة على الاولاد بقرينة ما قبله من حكاية الراوي
وان يراد اعم والمتعدي هنا منزل منزلة اللازم اي من لا يكون من اهل الرحمة
ويجوز ان يكون كناية عما نعلق بمفعول مخصوص بقرينة قوله رواية جرير من
لا يرحم الناس لا يرحمه الله فيكون نفي رحمة الله عنه تارة ولا بأن لا يكون مع
الغابرين السابقين الى الناجين ق عمر انفرد بالرواية عنه قبل اسلم
عمر سنة خمس من النبوة بعد اربعين رجلا واحد عشر امرأة واستشهد
اهل السماء باسلامه ما دروا عن النبي صلعم خمسمائة وسبعة وثلثون حديثا
له في الصحيحين منها احد وثمانون انفرد البخاري منها باربعة وثلثين ومسلم
باحد وعشرين من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة سبق تأويل مثله
في حديث من شرب الخمر م بريدة بن الحصيب روى مسلم عنه من لعب بالنرد شير
وهو اسم لعب معروف قيل النرد عجمي معرب وقيل اسم رجل سمي به وبشير معناه ملوك
بالفارسية فهو كغلس بفتح الميم بدوه في اللحم الغير المزدوج فيكون المراد به
ههنا الاكل لان الغلس في اللحم يكون غالبا للاكل غالبا فيكون اللعب به حراما لتشبيهه
به بالمحرم وعلة تحقق العلماء ويجوز ان يقال الغلس بحقيقته غير متصور
في اللحم لا في حالة الاكل ولا في غيرها لانه غير تابع وانما يوصف قبل ان يفارق
الفعل الى الشيء والمراد احدهما كما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى يخادعون
الله والذين آمنوا معناه يخادعون الذين آمنوا على احد الوجوه وذلك لقوة
اختصاص المؤمنين بذكر الله معهم وكذا ههنا لقوة اختصاص الدم بالحم
وذكر اللحم معه قيل سبب حرمته ان واضعه وهو شابور بن اردشير اول
ملوك الساسانية شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة
والشخوص الثلثين بثلثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار
والبيوت الاثني عشرية بشهور السنة والكعاب الثلثة بالاقضية الثلثية
فيما للانسان وعليه والخصال بالاغراض التي يسعى الانسان لاجلها واللعب به

Ⓐ

مسطرة كامل

٧٧

وزارة الأوقاف
المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية
العنوان: مشارق الدراري في شرح مشارق الدراري
الرقم العام: 3121
الرقم الخاص: 351
الجزء:
المصدر: مكتبة الدرعي

بالكسب فمن يلعب به يكون مجتهدا في اجتناب سنة المجوبة المستكبرة على الله م جابر رضي الله عنه من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة وانما يدخل معه الاعتراف بالنبوة مع انه لابد منه لظهوره ومن لقيه يشرك به دخل النار م جابر رضي الله عنه من لم يجد نعلين فليلبس خفين عملا بعمومه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه للمحرم لبس الخفين بدون قطعهما وقال الباقون لا يجوز مالم يقطعهما اسفل من الكعبين الذين في وسط القدم عند معقد الشراك لقوله ع في رواية اخرى فليقطعهما اسفل من الكعبين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل بهما وفي اخرى عبارة عن المحرم فليلبس سراويل وبه على احمد وقال ابو حنيفة لا يجوز للمحرم لبس السراويل الا ان يشقه ويتزر به عند الضرورة لقوله ع لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويل واذا ورد فيه دليلان فالعمل بالمحرم اولى للاحتياط م ابو هريرة رضي البخاري عنه من لم يدع قول الزور ومن عمل به اي بمقتضاه الزور من الفواحش فليس لله حاجة في ان يدع اي يترك طعامه وشرابه كناية عن عدم قبول الصوم لان الغرض من الصوم كسر الشهوة وقهر النفس الامارة واذا لم يحصل الغرض منه لم يبال الله به لانه امسك عما أبيح له في غير حين الصوم ولم يمسك عما حرم عليه في جميع الاحيان م ابو ذر رضي البخاري عنه من مات من امتي وهي تظن انا رعاة لكافة الناس وهم امة الدعوة والاخرى هي المؤمنين وهم امة الاجابة والثانية هي المرادة هنا لا يشرك بالله شيئا بهذه الجملة الحالية دخل الجنة وان زنى وان سرق وفيه دلالة على ان صاحب الكبيرة مؤمن يدخل الجنة وهو مذهب اهل السنة فيكون حجة على المعتزلة في قولهم انه بين الايمان والكفر فلا يدخل الجنة ان لم يتب منها وعلى الخوارج في قولهم انه كافر مخلد في النار ق عائشة تفطر على الرواية عنها من مات وعليه صيام صام عنه وليه يعني قاربه صوم عنه لان لازم الشيء بالحديث عمل احمد والشافعي في قوله القديم والباقون منعوه مستدلين بقوله ع لا يصوم احد عن احد واولوا الصيام في الحديث بالاطعام فان قول الميت اذا اطعم عنه سقط الصوم عن ذمته فصار كما كان الولي صام عنه الا ان الاطعام عنه انما يجب عندنا اذا اوصاه وعند مالك مطلقا ومقدار الطعام كما في صدقة الفطر والمعتبر في هذه الاوانية مطلق القربة وقيل العصوبة وقيل الارث وهذا هو الاشبه م ابو هريرة رضي الله عنه من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو وتنويه للافراد اي لم يعقد في نفسه بانه يغزو

غازيا

غازيا وقيل معنى حدث نفسه ارادة الغزو اليه وعلامتها في الظاهر اعداد آلته كما قال الله تع ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة قات على شعبة اي قطعة تنوبها للشهود على من نفاق يعني من مات على هذه الصفة فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد قيل هذا الكلام كان مخصوصا بزمان النبي ع والظاهر انه عام ق ابن مسعود اتفقا على الرواية عنه من مات وهو يدعو لوثا لله ندا دخل النار الا المشكل المخالف فانه قلت انهم كانوا يعظمون اصنامهم ولا يعبدونها فما مخالفة الله قلت لما سموها آلهة اشبهت قالهم حال من يعتقد انها قادرة على مخالفة الله فقيل لهم ذلك على سبيل التهكم او يقال يجوز استعماله في سطح المثل مجازا كالمرسن فانه موضوع للانف المرسون فيجوز استعماله في كل انف دخل النار قيل ما جاء في حق الكفار بلفظ الدخول فهو كناية عن الخلود لانهما متلازمان فيهم م عثمان رضي الله عنه من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله اي يعتقده جزما دخل الجنة وفي قوله يعلم رد على من قال من غلاة المرجئة ان مطلق الشهادة تبين به دخل الجنة وان لم يعتقد بما قال القاضي وفيه دليل لمن يرى ان مجرد تصديق الله ورسوله نافع بدون النطق لان الاقرار شرط اجراء الاحكام واليه ذهب المحققون وهو المروي عن ابي ح ر والشيخ ابو منصور الماتريدي وهو اصح الروايتين عن ابي الاشعري وهو المطرد المنعكس كما ذكره الشيخ الشارح وقد تقدم رسولنا ع مذكورة فكما دخل في تحت العلم م ابو هريرة رضي الله عنه من منح منيحة بكسر الميم اي عطية وهي تكون في الحيوان وغيره وفي الرقبة والمنفعة والمراد بها هنا منيحة اللبن كالناقة والشاة تعطيها غيرك يحلبها ثم يردها عليك غدت بصدقة الجملة خبر من والضمير الراجع له محذوف تقديره غدت تلك المنحة له ملتبسة بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها منصوبان على الظرفية اي في اول النهار واول الليل قال القاضي يجوز ان يكون على البدلية بتقدير غدت صفة لمنحة وخبر من محذوف اي من جمع اجرا جزيلا والوجه الاول اولى م عمر رضي الله عنه من نام عن حزبه بكسر الحاء ما يوظفه المرء على نفسه من قراءة او صلوة من الليل او عن شيء منه اي عن بعض من حزبه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كما قرأه من الليل يعني من فات حزبه او بعض منه عن الوقت الذي كان يفعله فيه فعمل

في وقت آخر كتب له من الاجر مثل ما لم يفت لان تعيين ذلك الوقت بما وظفه لم يكن بتعيين
الشرع حتى يكون قضاء بتفويته واغا كان باعتبار فعله فيه وجميع الاوقات بالنسبة اليه
سواء فيما يظهر تخصيص الليل بالذكر لان حزب العابدين يوجد فيه غالبا واما تخصيص
ما بين الفجر والظهر فلانه وقت متسع قال شارح لانه كان من جملة الليل ولهذا يتسع
نية الصوم فيه اقول صحة النية فيه على الاطلاق ممنوعة بل انما تصح اذا وجدت قبل
نصف اليوم وهو الضحوة الكبرى لما قدمناه اكثر اليوم الشتية لانه من جملة الليل
فان قلت كان التشبيه في كان يقتضي ان يكون الاخر فيه انقص وليس كذلك قلت
هذا من باب التشابه لان التشبيه لاية تغير ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون
النوبي منقضيا بوقوعه ولو كان بالتعيين بطريق النذر يكون تشبيها ع عائشة
روى البخاري عنها من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا
يعصه المراد من طاعة الله تع هنا ما ليست بواجبة لان النذر مفهوم الشرع يجب اتباع
المباح فلا ينعقد في الواجب ولا في المعصية لانهما غير مشاجين اذ المباح ما استوى
طرفاه وبهما ليستا كذلك م خولة بنت حكيم قبل هجرتي وهبت نفسها
للنبي ع في قول وكانت امرأة صالحة فاضلة ما روته عن النبي ع خمسة عشر
حديثا انفرد مسلم منها بهذا الحديث من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله
وهي كلمة التوكل على ابتنائه وقيل المراد بها صفات الله وقد جاء الاستعاذة
بها في قوله ع اعوذ بعزة الله وقدرته التامات وصفها بالتمام لتوافيها
عن النقص والانخرام من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك
ومعنى تخصيص الامن بالمكان الذي نزل فيه وبامتداده الى زمان الارتحال
مما يعرض على الشارح ق ابو هريرة اتفق على الرواية عنه من بني وهو
صباح مفعول ينبي محذوف وهو صوته بقرينة قوله وهو صياح وما بعده قال الشيخ
الشارح لما نزل نبي منزلة اللازم لان المقصود نفس الفعل اقول المقصود بنيان
صومه لا حصول البنيان مطلقا حتى لو بنى غيره فاكل يكون مفطرا فاكل وشرب
نزل الفعلان منزلة اللازم لان المقصود حصول الفعل فليتم صومه وفي اضافة
الصوم اليه اشارة الى انه لم يفطر وانما امره بالاتمام لفوات ركنه ظاهرا فانما اطعمه
الله وسقاه بهذا التعليل لصحة صومه حيث لم يضف الفعل الصادر منه اليه حتى
كانه لم يوجد منه فعل وانما ذكر الاكل والشرب مع ان جماع الناسي لم يفطر ايضا
للنص الدال عليه وبهما عمل اكثر العلماء بالحديث وقال مالك يفطر الناسي وعلى القضاء
وحمل قوله فليتم صومه على اتمام صورة الصوم وحمل قوله فانما اطعمه الله على رفع الاثم

وعدم

هذا ما وجد في نسخة الشيخ ... ولعل الصواب ... منه

وعدم المؤاخذة به وقال احمد عليه الكفارة ايضا ق عائشة انفرد بالرواية عنها من
نوقش الحساب بالنصب اي من عوسر عليه في الحساب بحيث لا يترك قليل ولا كثير الا سئل
عنه عذب قال القاضي له معنيان احدهما ان نفس المناقشة هو التعذيب لما فيها من
الكرب والثاني انه يفضي الى العذاب وهو الصحيح اما السالم في الحساب فهو الذي عرض
عليه عمله ولم يستقص في حسابه وهو المراد من قوله في الفصل الثاني فسوف يحاسب حسابا يسيرا ع
انه روى البخاري عنه من ينح عليه النياحة هو البكاء على الميت بصوت مع قول
القبائح يعذب روي بحذف الواو ورفع ما بعده على انه روي بإثبات الباء الجارة
فما موصولة او مصدرية وروي بحذفها فما على هذه الرواية يتعين ان تكون مصدرية
اي بسبب النوح عليه فان قيل الميت كيف يعذب بفعل غيره وقد قال الله تع ولا تزر
وازرة وزر اخرى قلنا الحديث محمول على وصية الميت بالنياحة كما كان يفعل اهل
الجاهلية وقد جاء في اشعارهم اذا انا فانعيني بما انا اهله وشيعي بي الجيب يا ام معبد
في يعذب بفعل لا بفعل غيره وقال شارح المراد بمن ينح المشرف على الموت و
بتعذيبه ما يصل اليه من الشدة بالنياحة عليه في سكرات الموت الى هنا كلامه
لكنه ضعيف لانه جاء في رواية يعذب في قبره بما نيح عليه ويجوز ان يقال انهم
كانوا يوصون على الميت بذلك اوصافه الى بزعمهم انها محاسن وتلك قبائح
في الشرع كما كانوا يقولون بالمخرب البلدان وبالمعاشر مع النسوان وغير ذلك
فيعذب بتلك الاوصاف م جرير روى مسلم عنه من جرم من طرقات وهو
متعد الى مفعولين احدهما الضمير المستتر فيه القائم مقام الفاعل العائد الى من
الرفق بالنصب مفعول الثاني اللام فيه للتعريف للحقيقة وهو ضد العنف حرم
الخير على بناء المجهول اي صار محروما من الخير اللام فيه للعهد الذهني وهو الخير
الحاصل من الرفق م ابو هريرة روى مسلم عنه من يدخل الجنة ينعم بفتح النون
والعين اي يصيب نعيما ولا يبأس بفتح الهمزة اي لا يفتقر وفي بعض النسخ
بضمها اي لا يرى شدة قيل الصواب هو الاول وهذا تاكيد لما قبله والثاني
يجيء بالواو للتقرير كقوله لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ولا يبلى
بفتح ثم الضارعة واللام ثيابه ولا يفنى شبابه ع ابو هريرة روى البخاري
عنه من يرد الله به خيرا تنوين للتنويع والجار والمجرور صفة له اي خيرا ملتبسا
به يصب منه روي مجهولا اي يصر ذا مصيبة وهي اسم لكل مكروه ومعلوما
اي يجعل الله ذا مصيبة ليطهره بها من الذنوب وضمير منه في التعدية عائد الى الخير
ومن في منه بيانية قال السيوطي الرواية الاولى احسن للادب كما قال الله تع حكاية

معبد

عن ابراهيم عم واذا مرضت فهو يشفين ولم يقل اذا مرضني وقيل يعيب من الاصابة بمعنى الوصول وضميره يعود الى من وضمير سمعته لله والمعنى الاول اظهر ق ابوهريرة انفرد بالرواية عنه من يرد الله به خيرا بكسر للتفهيم يفقهه في الدين اي يجعله عالما بالاحكام الشرعية ذا بصيرة فيها بحيث يستخرج المعاني الكثيرة من الالفاظ القليلة م ابوهريرة روى سلم عنه من يسر يعسر بدا باطلاقه يشمل الموسر والذي والمتمكن والبسير على اعم من ان يكون بالقياس في مطالبة الدين عنه او بالتصدق عليه او بابرائه عما عليه يسر الله عليه في الدنيا بتوسيع رزقه وعفظ عن الشدائد وفي الاخرة بتسهيل الحساب عليه ومن ستر مسلما اي عيوبه او بدنه ستر الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وبهذا تجمع بعد التخصيص ما بعده يعني المدة اي مدة تكون العبد في عون اخيه او موصولة يعني والله في عون العبد الذي كان في عون اخيه وتكون كان زائدة والظهر هو بالعد موضع الضر استعطافا وايذانا بان العبد مع تحرزه اذا اعان في الجملة فالله اولى ان يظهر لطفه ورواية القضاعي ومن ستر على اخيه م جابر روى سلم عنه من يصعد الثنية ويجيء طريق القافي في الجبل ثنية المراد بعد عما قبلها او عطف بيان المراد وهو بالمرشات البئر اسم موضع بين مكة والمدينة عند الحديبية فانه يحط عنه ما حط اي شل الذي حط عن بني اسرائيل لعل تلك الثنية كان صعودها شاقا على الناس اما لغزبها من العدو او لصعوبة طريقها فلهذا حط عنه ما حط عن بني اسرائيل وبهذا غاية البالغة في حط ذنوب ذلك الصاعد والخطيئة الموثاكيف تكون مثل خطيئتهم العظيمة حين قالوا لموسى عم وعبدوا العجل

ومن الاستفهامية

بمبتدأ خبره محذوف اي من الاستفهامية في الاحاديث المذكورة بعد بهذا م ابوهريرة روى سلم عنه من اصبح منكم اليوم صائما اصبح بمعنى صار وصائما خبره او بمعنى دخل في الصباح فيكون تامة وصائما حال عن ضميره قال ابوبكر انا قال اي النبي عم فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابوبكر انا قال اي النبي عم فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابوبكر انا قال اي النبي عم فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابوبكر انا فقال رسول الله عم ما اجتمعن اي الخصال المذكورة من الصيام وغيره في الترتيب المذكور في يوم واحد في امرئ الا دخل الجنة قال القاضي معناه دخل بالحري والتاخرة الايمان يكفي الدخول ق جابر انفرد بالرواية عنه من رجل يتقدمن من ستداء ورجل خبره ويتقدمنا صفة رجل والمراد بقوله من يتقدمنا اشارة الى ان ذلك من فعل الرجال وفيه زيادة تحريض على ما يجيء بعده من الامر فيمد ر

الحوض اي يصلي بالمدد لبلا يجز من ماء فيشرب بالنصب على نفسه ابرانه وبالرفع عطف على يمد وسيجيء تقدم شربه على سقيه اشارة الى ان نفع عمله يرجع الى نفسه ايضا فينبغي ان لا يتقاعد فيه فال يجيء دبي اي ضرب من ماء من بناء العرب م سلمة بن الاكوع من قتل الرجل يعني عينا بهذا تفسير الرجل اي جاسوسا من المشركين فيه دليل على ان الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان حل قتله فان كان العين معاهدا قال بعض ينتقض عهده فيجوز قتله وقال الجمهور لا ينتقض وان كان مسلما يعزره الامام وقال بعض يقتله ان لم يتب قالوا ابن الاكوع قال له سلمة جميع قال الاصمعي السلب للقاتل اذا لم يبارز المقتول وفي الحديث احتجاج على ان الظاهر ان سلمة قتله فجاءة اعلم ان الخراج من هذا الحديث من سلم وهو متفق عليه كما ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ق جابر انفرد بالرواية عنه من كعب بن الاشرف فانه قد آذى الله اي اولياءه ورسوله قال كان ذلك الغبي يهوديا شاعرا وكان من عاهد رسول الله ثم نقض العهد وهجى مكة وكان يحرض بالنبي عم واصحابه ويحرض عليهم الكفار ولما بلغ حسان بن ثابت نزوله في بيت بمكة جي اصله بني بنذاء اهله فالم يجد ماويا فيها قدم المدينة فبلغ النبي عم قدومه وقال الحديث معناه من كان قادرا على القتل فذهب نفر اليه ليلا فقطعوا راسه فجاؤوا بها فقالوا بقيع بكبروا وقد قام عم يصلي تلك الليلة في المسجد فلما سمع تكبيرهم عرف انه قد قتلوه فوجدوا رسول الله عم على باب المسجد فقام عم افلحن الوجوه فحمد النبي عم الله على قتله م انس روى سلم عنه من يأخذني بهذا فمن يأخذ بحجزته يعني سيفعل بهذا تفسير لقوله بهذا قال الراوي لما قال النبي عم من يأخذني بهذا بسط كل من المسلمين يده يقول انا فلما قال عم فمن يأخذ بحجزته تأخروا فاخذه ابو دجانة لعله ان حفه كان المقاتلة في سبيل الله فقاتل به كثيرا حتى قتل دجانة بضم الدال والجيم والنون بعد الالف قاله يوم احد م انس روى سلم عنه من يرد علما وله الجنة قال سبع مرات يوم احد قال انهزم المسلمون في ذلك اليوم تفرقوا حتى بقي مع رسول الله عم سبعة من الانصار ورجلان من قريش فلما قصد الكفار النبي عم قال الحديث يعني السبعة رضوان الله تعالى عليهم وثبت مع رسول الله عليه السلام يومئذ طلحة ووقاه بيده فشلت اصبعه وصاح طلحة بحرق في اربع وعشرين موضعا وناكر رباعيته رسول الله عم فغلبه الغيظ احتمالا عم يدعو به عم القرشيين وكلما ادرك واحدا من المشركين كان يضع رسول الله عم وقاتله

بيتي او صلة الى الصخرة وكان يقول اوجب طلحة

ع عثمان روى البخاري عنه قال كان المهاجرون لما قدموا المدينة استنكروا وباءها وكان رجل ممن يغفر يقال له رومة وكان يسع القربة منها بمد فقال لهم بل بيعها بعين في الجنة قال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها ولا استطيع ذلك فقال لهم من يشتري بئر رومة فتكون برفق الغني وفي بعض النسخ بنصبها على انه جواب الاستفهام وان فيه مقدرة وبهذا وفي لاشعارها بالمبيتة لان الشراء سبب لحصول دلوه كدلاء المسلمين دلوه فيها كدلاء المسلمين اي يكون مثلها ويالغير في الاستقاء منها ولا يخصها من بينهم بالملكية يعني يقفها روي ان عثمان اشتراها بخمسة وثلثين الف درهم فوقفها وفي الحديث على اجوان وقف السقايات وعلى حزن الموقوف من تلك الواقف حيث جعل مع غيره سواء فيه على ان الملحق رقم الحديث بعلامة البخاري لكن بهذا اللفظ البخاري وانما هو لفظ الترمذي في بعض رواياته ولفظ البخاري في بعض رواياته من حفر بئر رومة فله الجنة كذا قاله صاحب النخبة ق انس انفقها على الرواية عنه من بين رباعي ما صنع ابو طلحة يعني بل سقط بحا وحا او هرب قاله يوم بدر يعني غزوة بدر وهو اسم موضع كانت الغزوة فيه قيل كان مع النبي ﷺ من العسكر في ذلك اليوم ثلثمائة وثلثة عشر رجلا وما كان معهم الا فرس واحد وقيل فرسان وكان الكفار قريب الف مقاتل ومعهم مائة فرس فانطلق اليه ابن مسعود روي انه مجيء الابدان الساقط فاخذه بلحيته فقال انت ابو جهل اخزاك الله فضربه بسيف في ثاته وفيه شرعية الاستطلاع على امر العدو و

الباب الثاني

ع ابن عباس روى البخاري عنه ان ابا كما اراد به الجد الاعلى وهو ابراهيم عم وانما كان جدا لانتسابه قريش اليه كان يعوذ بها اسحق واسحاق اعوذ بكلمات الله التامة تقدم في الكلمات لكونها تامة في حديث خولة قبل في الكلام تقديم وتاخير في قوله يعوذ بها وتوجيه من قوله اعوذ بكلمات الله لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر على انه اذا كما يقول اعوذ بكلمات الله التامة اي يعوذ بها اسحق واسحاق ويجوز ان يقال ضمن بها بهم معنى يقول ثم اعوذ بكلمات الله كما قيل في قوله تع فان كن نساء كما ثانية وضمن بها بهم معنى يقول نساء اثنتين كان المناسب للقول اعوذ ان يقول اعوذ كما بتشديد الواو على ما قيل انا اعوذ كما بكلمات الله لكن الرواية جاءت بسكونها العلى توجيهه بان يراد من قوله يعوذ يقع التعوذ

بعلامة

على ما في ان ابراهيم عم كان يعلم اسمعيل واسحاق التعوذ بهذه الكلمات ويقول كل منهما اعوذ بكلمات الله من كل شيطان وهامة وهي كل ذات سم ومن كل عين لامة اي جماعة الشر على المعيون من لممت الشيء اذا جمعته ويجوز ان تكون لامة بمعنى ملمة اي تنزل به وانما جئت على وزن فاعلة لتناسب قوله وهامة قيل وجه اصابة العين ان الناظر اذا نظر الى شيء واستحسنه ولم يرجع الى الله والى روية صنعه قد يحدث الله في المنظور علة بحكاية نظر على غفلة ابتلاء لعباده ليقول الحق انه من الله وغيره من غير فيؤاخذ الناظر لكونه سببها ووجه بعض بان العين ينبعث من عينه قوة سمية عنده تتصل بالمعيون فيهلك او يفسد كما قيل مثل ذلك في بعض الطيبات كما ان بقوله اي البتة ع بهذا الحديث للحسن والحسين حين كان يعوذ بهما

ابن عمر روى مسلم عنه ان ابر الابر وهو الاحسان جعل البر بازاء البنا افعل التفضيل منه واضافته اليه بمعنى من والمراد منه افضل البر وافعل التفضيل بهذا المعنى زيادة الطلقة ان يصل الرجل اهل ود ابيه بضم الواو وبفتحها بعد ان تولى الاب بفتح الهاء اي غاب والغيبة اعم من ان تكون بموت او سفر وانما الوصلة باولياء والده بعده ابن لانه ذلك الى كسب الدعاء له وبقاء المودة وفيه اشارة الى تاكيد حق الاب لانه صلة اجنبية اذا كان ابر الاحسان فافضل صلة بحق من وصف الانسان ع انس روى مسلم عنه ان ابراهيم ابني وانه مات في الثدي اي بعد رضيعا قيل كان ابن ثمانية عشر شهرا فاذكر كون ابراهيم ابنه وهو بعد في الرضاع مع ظهورها لاصحابه اشارة الى ان حضور صبيته بهذه المرتبة كانت لاجلها وانما لطير الطير بالهمزة هي التي ترضع ولد غيرها وتقدم له على طير بن للاختصاص وكونها اثنين يجوز ان يكون لكمال العناية بامر الرضاع وحسن تربيته فان الولد المعتنى به في العادة يكون له طيران

ع انس روى البخاري عنه ان ابراهيم عم قال رضاعه في الجنة قيل انه يكون في النشاة البرزخية او ورد الاثر ان اطفال الجنة يكون في عمر بضع وثلثين سنة ويكون قوله في الجنة باعتبار ان الفعل متعلق بها لانه بشر به فيها او لان كان من اهلها فيجوز ان يكون بين ابراهيم لا يتخلل لكمال وحد واستمداده بروح من شيء الروح الامين في خدمته وبيده له هيئة يقدر بها على الارتضاع في الغير لكمال جسمانيته قال صاحب النخبة ان انه يكون في الجنة متصلا بموته وما ذكر من عمر اهل الجنة يكون اذا بعثوا بعد النفخ في الصور وهذه البركة لك لكن الاسلم ان يقال الله من المشابهات

ع ابو هريرة روى البخاري عنه ان ابراهيم وهو ابراهيم الخليل عم يرى

اجرا

ابي هريرة من انفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة الحديث وذلك اقل كلمة واعظم فالجواب ان سبيل الله اعم فيدخل الجهاد فيه فيكون المراد بالزوجين الراكب ومركبه وانفاقهما اهلاكهما وهو انما يكون بالدخول من السيوف فصارا متقاربين في المعنى اقول الاجر فضل من الله تع يجوز ان يعطي من يشاء ممن عمل عملا قليلا اجرا جزيلا وقد راجليا فاي حاجة الى هذه التكلفات الواهية م انس روى مسلم عنه ان ابي وابا بكر في النار فقاله لرجل سأله اين ابي قال الراوي لما سأله قال له في النار فلما قفى دعاه فقال له ان ابي وابك في النار حيث مر بقبر كافر او قالت له حيث مررت بقبر كافر فبشره بالنار فكأنه كره ان يطلق لفظ البشارة على هذا الخبر فعدل الى لفظ التبشير ليشير الى انه قال ذلك اولا مرة ثم ذكر الشيء م اباه مع اب السائل في المرة الثانية لازالة الوحشة عن قلب المستفهم وبهذا تخصه الله تع من حسن الخلق م ابن عمر روى مسلم عنه ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن انما صار هذان الاسمان احب الى الله من بين الاسماء المجموعة لله المنبئة عن ذل التعبد وكونه عبدا له لان لاحدهما اضافة الى علم الاسماء الله الذي خص التوحيد به في كلمة الشهادة والآخر اضافة الى اسم الرحمن الدال على كمال رحمة القادر بخلق خليقته وعن هذا قال بعض العارفين لا تدعني الا يا عبد الله فانه اشرف اسمائه قال الضعيف مباشر هذا التأليف اصلى الله شأنه وصانه عما شانه احمد الله على ما الهم والدي الحنيف ان يسميني بعبد اللطيف يا مولاي تفضل علي فانك لطيف وقوني برضاك فاني ضعيف ولا تنظر الى مساوي يعني واصلح ذريتي البضعة بحسن خلقي م ابو ذر روى مسلم عنه ان افضل الكلام الى الله سبحان الله وبحمده اراد بالكلام كلام المخلوقين وانما صار احب لاشتماله على تنزيه الله تع وتحميده ق ابن مسعود اتفقا على الرواية عنه ان احدكم يجمع خلقه اي يجمع ويقرر مادة خلقه قال الشيخ الشارح يجمع من الاجتماع لا من الجمع يقال اجمعت الشيء اي جعلته جميعا يعني جعل الله ماء الرجل والمرأة جميعا في بطن امه اي في رحمها من قبيل ذكر المحل وارادة الحال اقول ما روي عن ابن مسعود ان النطفة اذا وقعت في الرحم فار الله ان يخلق منها تنتشر في بشرة المرأة تحت كل ظفرة وشعرة فتمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها يدل على انه من الجمع ولا شك انه اعلم بتفسير ما اجمل ثم يكون علقة وهي قطعة دم غليظ جامد مثل ذلك اي اربعين يوما ثم تكون مضغة وهي قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك اي اربعين يوما ثم يرسل الله اليه الملك فينفخ فيه الروح وبهذا يدل على ان التصوير يكون في الاربعين الثالث فان قلت ما ثبت في صحيح مسلم عن انس

آباه يوم القيمة عليه الغبرة وهي ما ينحط من الغبار والقترة وهي ما يرتفع من الغبار المراد بكونهما عليه سوادوجهه وسوء هيئته وفيه دليل على ان شرف الولد الفاجر لا ينفع آله الكافر ق عائشة اتفقا على الرواية عنها ان ابغض الرجال الى الله الالد بتشديد الدال صفة من اللدد وهو الخصومة الشديدة الخصم بكسر الصاد شديد الخصومة كذا قال الجوهري فيكون الخصم تأكيدا للالد والقاموس فيه العهد يعني الالد الخصم مع الله تع وهو الكافر وخصومته انكاره انشاء الاموات كما قال الله تعالى اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين وان جعل اللام للجنس يحمل الحديث على الزجر وروي باضافة الالد الى الخصم فيكون الخصم بسكون الصاد مصدرا تقديره الذي له خصومة اي اشتدت م جابر روى مسلم عنه ان ابليس يضع عرشه على الماء اي سريره ووضعه يجوز ان يكون حقيقيا بان يقدره الله عليه استدراجا وان يكون تمثيلا لشدة عتوه ونفاذ امره بين سراياه وعلى كلا التقديرين يشبه ان يكون استعمال هذه العبارة القائلة وفي كون عرشه على الماء تهكما به وسخرية لانه مستعمل في الله كما قال الله تع وهو الذي خلق السموات والارض في ستة ايام وكان عرشه على الماء وفيه اشارة الى عزة اله من جنس الانس الذين يرجمون بالحوقلة ثم يبعث سراياه جمع سرية وهي قطعة من الجيش فادناهم منه اي اقربهم من ابليس منزلة اعظمهم فتنة يجيء احدهم بهذا الى آخر الحديث بيانا من هو اقرب منه ومن هو ابعد فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ابليس ما صنعت شيئا تنويه للتعظيم وما للنفي ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته ما فيه النفي اي ما تركت الانسان حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه اي يقرب ابليس ذلك المفتون من نفسه فيقول نعم انت بحرف ايجاب وانت مبتدأ خبره محذوف اي انت صنعت شيئا عظيما وفي بعض النسخ وقع نعم بكسر النون على انه فعل مدح يعني نعم العون انت والصواب هو الاول لان اضمار الفاعل في افعال المدح من غير ذكره تفسيره خلاف القياس وانما رضي اللعين عن فرق بين الزوجين لان فيه فسادا كثيرا من انقطاع النسل والوقوع في الزنى وغيرهما ق ابو موسى الاشعري اتفقا على الرواية عنه ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف يعني كونا الى الجهاد في القتال يجب عليهم سيوف الاعداء سبب الجنة حتى كان ابوابها حاضرة معه او اراد بالسيوف سيوف الجهاد هذا كناية عن الدنو من العدو في الضراب انما ذكر السيوف لانها اكثر سلاح العرب قال الشيخ الشارح فان قيل قد تقدم من رواية

قال اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها يبدل على ان التصوير يكون في الاربعين الثاني قلت المراد من قوله فصورها تقدير تصويرها لان التصوير قبل المضغة لا يتحقق عادة وتوفي اربع كلمات اي يوفر الملك بكتابة اربع قضايا وهي قضية سعيد كله بيده معطوف على قوله يكون علقة لا على قوله ينفخ يلزم ان يكون الكتابة في الاربعين الثالث وليس كذلك لما روى مسلم عن حذيفة ان النبي ﷺ قال يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم اربعين فتقول اي رب شقي او سعيد ويبدا بدل على ان الكتابة يكون في الاربعين الثاني يكتب رزقه روى على صيغة المجهول والمعلوم وهي روى بالياء جارة في قوله على ان يكون بدلا عن اربع كلمات واجله وهو يطلق على مدة الحبوة كلها وهو المراد ههنا وعلى منتهاها ومنه قوله ﷺ فاذا جاء اجلهم وعمله وشقي وهو من وجبت له النار او سعيد وهو من وجبت له الجنة قدم ذكر الشقي لان اكثر الناس كذا وقال الطيبي سبحانه وتعالى حق الظاهر ان يقول وشقاوته وسعادته ليوافق ما قبله فعدل عنه حكاية لصورة ما يكتبه الملك وقال القاضي المراد بكتبه بهذه الاشياء اظهاره للملك والا فقضاؤه تعالى سابق على ذلك قوله الذي لا اله غيره بهذا شروع في بيان ان السعيد قد يشقى وبالعكس وبهذا يتم ما يطلع عليه والباقي التقدير الاتي فلا تغبين ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع اي ما يكون بينه وبين الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع هذا تصوير لغاية قربه من الجنة فيسبق عليه الكتاب اي يغلب عليه كتاب الشقاوة ضمن يسبق معنى يغلب اللائم فيه للعهد فيعمل عمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب اي كتاب السعادة فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها وفيه بيان ان الاعمال امارات وليست بموجبات فان مصير الامور في النهاية الى ما جرى به القدر في البداية ع ابن عباس روى البخاري عنه قال اراد ان تغزو فاتى السقيا به سترة ماء فنزلنا فقال لهم واحد منا اهل الماء هل فيكم من راق فان فينا رجلا لديغا فانطلق ابو سعيد الخدري احد رواة هذا الحديث فجعل ينفث عليه ويقرأ الفاتحة فبرأ فاتي بالشاة فابى اصحابه فكرهوا وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فلما قدموا المدينة قالوا ذلك لرسول الله ﷺ فقال م ان احق ما اخذتم عليه

اجرا

اجرا كتاب الله عند الشافعي ومالك على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وانكره ابو حنيفة واحمد متمسكين بما روي عن ابي بن كعب انه قال علمت رجلا القرآن فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال ان اخذتها بكلها قوسا من نار فردتها اجاب بعض عن الحديث بحمل الاجر فيه على الثواب لكنه غير مناسب لسياق الحديث وتوبيخهم بقولهم اخذت على كتاب الله اجرا والاولى ان يحمل على ان حق الضيف كان واجبا على ذلك القوم بدليل ما روي ان الراقي قال لهم عند سؤالهم الرقية انكم لم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لي جعلا فاذا خذ مالهم بسبب وبقال الرقية بالقرآن ليست بقربة محضة فيجوز اخذ الاجرة عليها فالمختار في الحديث محذوف تقديره رقية كتاب الله وتعليم قربة فلم يجز اخذ الاجرة عليها وذكر في شرح السنة اخذ الاجرة على التعليم جائز اذا لم يكن المعلم متعينا لذلك بان يوجد في ذلك الموضع عالم آخر وغير جائز اذا تعين م عمران بن حصين وجابر روي مسلم عنهما ان اغلالا قد كانت فقوموا وصلوا عليه لكن الذكور بعده في رواية جابر فقمنا فصففنا صفين وفي رواية عمران يعني البخاري وهو كان ملك الجنة ولكن يكتم اعمانه فيما بين قومه ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه وقد صح ان النبي ﷺ ما اتى بيوت النجاشي فقام فصلى اصحابه صلوته ثم تتابعت الاخبار بموته في ذلك اليوم الذي صلاه فيه وكان ذلك معجزة منه ﷺ وفيه دليل على ان النجاشي لغرض دينه مثل تكثير الجماعة واما ما روي ان النبي ﷺ منع عن النعي فمحمول على ما يكون لغير مثل اظهار التفجع واعظام حال الميت حتى به من جواز الصلوة على الميت الغائب ومن لم يجوز يحمل الحديث على ان جنازة النجاشي رفعت للنبي ﷺ فكان كشاهد الامام دون القوم م ابو هريرة روى مسلم عنه ان اخنع اسم اي اقبحه وكنيته عند الله رجل اي اسم رجل يسمى بفتح التاء وتشديد الميم مالك الاملاك وكذا ما في معناه ق انس الصحيح في الرواية عنه قال ان شاسا جاؤا الى النبي ﷺ فقالوا ابعث معنا رجالا يعلموننا القرآن فبعث معهم سبعين رجلا يقال لهم القراء كانوا بالليل يتدارسون وبالنهار يحتشون بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعون ويشترون بثمنه الطعام لاهل الصفة والفقراء فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فاوحى الله الى النبي ﷺ حالهم وقالهم فقال ان اخواننا قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنا فرضيت عنا فكنا بحصول رضاء الله استغنينا انهم اذا اتوا مرتبة الشهادة فقد فازوا بتلك السعادة ورضينا عنك م جابر روى مسلم عنه ان انوف ما اخاف على امتي انوف افعل

تفضيل للمفعول وهو ليس بقياس كما مر لما كان الفعل مستهجنا ذكره هم بعبارة مناسبة له
وهذا ان كان بالاضافة عمل قوم لوط يعني اتيان الذكور وانما اضاف اليهم هذا العمل
لانهم هم الفاعلون ابتداء كما قال الله تع اتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين
قبل لا يكون الا الغرباء قال ابن سيرين ليس شيء من الدواب يعمل هذا العمل
الا التيس والحمار وفي التنزيل لابي داود عن ابن عباس من وجدتموه
يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وبه عمل الشافعي في احد قوليه
وذهب احمد بن حنبل الى ان اللوطي يرجم وان كان غير محصن م ابو سعيد
روى مسلم عنه ان ادنى اهل النار عذابا يتبن ادنى يعني اقلهم يتنعل اي يجعل
يتنعل بنعلتين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه وفيه بيان شدة تحتها
وقانا الله منها بلطفه المبين وابقانا في مقامه الامين امين امين
م ابو هريرة روى مسلم عنه ان اولي مقعد وبوضع المقعد والمراد به مكانه
ومسرح احدكم من الجنة وسبب البيان ان يقول له ممن فيتمنى القابل هو الله
او الملك قال شارح ان يقول خير ان كنت ليس بكاذب لانه لا يصح ان يحمل على
اسمه بل الوجه انه لما حذف وان يقول بيانا له بدلالة سياق الكلام تقول ان اردت ان
تقعد احدكم من الجنة ما تمناه ومثل موسعه ويتمنى يعني بعد ما يقال له مرة اخرى عن
ويتمنى فيقول بل تمنيت معناه بل استقصيت في الاماني ان قدر ان قائله يقول
واما ان قدر ان قائله يقول الله فالاستفهام للتقرير ويؤيد كما التوجيهين ليس الاستفهام
عن نفس التمني لانه معلوم فيقول له اي الله او الملك فان قلت ما
تمنيت ومثل موسعه فان قلت التمني غير مشروط بالامكان فيجوز ان يتمنى جميع الجنة
وان كان حصوله له محالا لتكليف يقال له فان ذلك ما تمنيت ومثل موسعه قلت يجوز ان
يصرف الله قلبه عن ذلك ليلا يخلو بقية اهل الجنة عما وعدوا او يكون التمني بمعنى
التمني والامكان من شرطه م ابن مسعود روى مسلم عنه ان ارواح المؤمنين
طير وهو جمع طائر ويطلق على الواحد خضر جمع اخضر تعلق بضم اللام
اي تسكن في شجر الجنة هكذا ذكر الاقليشي واختصره والرواية ان ارواحهم
اي ارواح الشهداء يدل عليه سياق الحديث في جوف طير خضر قال القابسي
المراد بالمؤمنين في رواية الاقليشي الذين يدخلون الجنة بلا حساب فيدخلونها
الآن الى هنا كلامه ممكن الوجه ان يراد بالمؤمنين الشهداء توفيقا بين هذه الرواية
ورواية الاقليشي يعني جعل الله لارواح الشهداء هنا كل الطيور لينالوا بها ما تشتهون
من لذائذ الجنة واليه الاشارة بقوله تع احياء عند ربهم يرزقون قال

شارح

شارح يؤيد هذا مذهب اهل التناسخ وقال آخر يحمل هذا على التمثل لتكون ارواحهم
متمثلة طيرا كتمثل الملك بشرا الاولى ان لا يشتغل بكيفية امثال هذا لها قناديل معلقة
بالعرش المراد منها اوكارها الشريفة تسرح من الجنة اي ترتع وتتناول حيث شاءت
ثم تأوي اي ترجع الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم تعديته بالى لتضمنه
النظر والاحسن ان يتعدى بعلى اطلاعة هذا يدل على ان ذلك الاطلاع نوع آخر
ليس من جنس اطلاعه على هو بقية رتبة على مزيد فضله عليهم فقال هل تشتهون شيئا
قالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا فعل ذلك وهو اشارة الى
قوله هل تشتهون بهم ثلث مرات فلما رأوا انهم لم يتركوا من ان سألوا قالوا
يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى
فلما رأى ان ليس لهم حاجة يعني حاجة معتبرة لانهم سألوا ما هو فان عادة
الله ان تركوا على بناء المجهول فان تلك رؤية الله تع كان اعظم النعم فلم يطلبوها
تلك جواز ان يكون رؤية الله موقوفة في ذلك على تكميل استعداد بلوغ بها فصرف
الله قلوبهم عن طلب ذلك الى وقت حصول الاستعداد فان قلت اراد تهم اعادة
الروح الى الجسد ان كان لطلب ما هم فيه فلا فائدة له وان كان لغير فهلا اشتهوه
قلت يجوز ان يكون مرادهم بذلك السلام والقيام بموجب الشكر في مقابلة النعم التي
انعم الله عليهم م ثوبان بفتح الثاء المثلثة روى مسلم عنه قال الراوي جاء حبر
فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة يكاد يصرع منها فقلت هلا تقول
يا رسول الله قال انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال م ان اسمي محمد
الذي سماني به اهلي الموصول صفة لاسم او بدل منه او منصوب بالاختصاص
ق ابن مسعود انتفاعي الرواية عنه ان اشد الناس عذابا يوم القيمة عند
الله المصورون قال النووي هذا محمول على من فعل الصورة ليتعبد او على من
قصد به مضاهاة خلق الله تع واعتقد ذلك فهو كافر يرتد به زيادة في
كفره والا فمن لم يقصد ذلك فهو صاحب كبيرة فكيف يكون اشد الناس عذابا
اي هنا كلام لكن الاولى ان يحمل على التهديد لان ترك عند الله تلوح الى ان يستحق
ان يكون كذا لكنه محل العفو ق عائشة رضي الله عنها انتفاعي الرواية عنها
ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة ويقال لهم احيوا هذا الذي خلقتم
يعني صورتم شبه تصويرهم بالذي خلق شيئا بديعا من عنده بسرعته بهم ق سعد بن ابي
وقاص انتفاعي الرواية عنه ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما الجائر والمجرور
حال عن جرما معناه ان اعظم من اجرم جرما كما يأتي في حق المسلمين من سأل عن شيء لم

وفي الحديث دليل على ان الجنة مخلوقة كما هو مذهب اهل السنة والجماعة قوله تعالى
بفتح اللام والقياس هو ضم واحتج شيخ
منصوب بمفعولة شيخ والواو في
وشرح للحال وذلك اشارة الى قوله
هل تشتهون شيئا وقوله تركوا
على صيغة ما لم يسم فاعله
صيغة البيت للفاعل

قوله هذا لا يجوز ان يكون تقويا لما مر من ان يستحق ان يعذب
اشد من يستحق العذاب وذكر في فلك العفو
كما لا يخفى

قوله ليتوا يجوز ان يكون بالبناء للمفعول يستحقون
كما تقدم

من قبيل السكاكي فانهم ليسوا بخالقين لكنهم كانوا يشتهون
سحوا بذلك تمثيلا

جرم على الناس فحرم من اجل مسألته اعلم ان المسألة على نوعين احدهما كان على وجه التبين
فيما يحتاج اليه من امر الدين وذلك جائز كسؤال عمر وغيره من الصحابة في امر الخمر حتى حرمت
بعد ما كانت حلالا لاناة فاجابه دعت اليه وثانيهما كان على وجه التعنت وهو السؤال عما
لم يقع ولا دعت اليه حاجة فمكروه النهي عنه في مثل هذا عن جوابه رفع لسائله وان اجاب
عنه كان تغليظا له فيكون بسببه تغليظا على غيره نظيره سؤال الاقرع حين وجب الحج
بقوله أكل عام يا رسول الله عم فاعرض النبي عنه حتى عاد مسئلة ثلث مرات فقال لا عم
ويلك وما يؤمنك ان اقول نعم والله لوقلت نعم لوجب ولما استطعتم والمراد بالحديث
بهذا النوع واعا كان هذا اعظم الكبائر لتعدي جنايته الى جميع المسلمين ولكذلك غيره
م عمران بن حصين روى مسلم عنه ان اقل ساكني الجنة النساء العلة يجوز ان
تكون باعتبار ذواتهن اذ الرجل من ساكني الجنة المتفوقون في دخولها وان تكون
باعتبار سكناهن بيانا نهن تحبس في النار كثيرا فيكون سكناهن في الجنة قليلا
بالنسبة الى من دخل منهن واعا قلنا كذا لان الباكي في الجنة غير متناهية فلا يوصف
بالقلة والكثرة ح انس روى البخاري عنه وقال قدم ناس من عرينة بتوك
ان اقوا ما خلفنا بسكون اللام صفة اقواما بالمدينة ما سكننا الجملة حال من ضمير انا
الشين المعجمة طريق في الجبل ولا واديا الاوبسم معنا بفتح الياء وكونها في استخفاف
الثواب كونهم معناه ذواتا ولا يظن منه التساوي في الثواب لان الله تعالى فضل
الله المجاهدين في القاعدين اجرا عظيما ق ابو موسى الاشعري اتفق على الرواية عنه
ان الاشعريين وهم قبيلة منسوبة الى اشعر وهو اشعر بن ثعلبة ذكر صاحب
التحفة قال بعض صوابه الاشعريين فهو كما قال لانهم يقولون يا نون واشورون
بتخفيف الياء والنسبة اذا رملوا اي نفد زادهم والمراد نفاد بعضهم بقرينة قوله
جمعوا ما كان في الغزو او قال طعام عيالهم شك من الراوي بالمدينة جمعوا ما كان
عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا
منهم الرادمنه المبالغة في اتحاد الطريقة وفيه اثبات مكارم اخلاقهم وتنبيه على اقتدائهم
ابوذر روى البخاري عنه ان الاكثرين هم الاقلون يعني الذين كثرت
اموالهم في الدنيا هم الذين قل ثوابهم في الاخرة الا من قال بالمال هكذا وهكذا و
هكذا يعني من تصدق بالمال من يمينه وشماله وبين يديه ومن خلفه والقول قد يستعمل في الفعل
مناسبا للمقام ح ابوهريرة روى البخاري عنه ان الايمان اي اهل الايمان
ليأرز براء مهملة بعد همزة ثم زاي معجمة روى في عينه طرقها معناه ينضم

الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها قال السهيلي ومن اراد بذلك المهاجرين الى المدينة واعا
انضمامهم بانضمام الحية لان حركتها اشق من جهة شبهها بباطنها ومنه الهجرة قبل
الفتح كانت تحصل بمشقة حتى ان بعض المهاجرة الى اليمن ثم الى المدينة وفي ذكر لفظ
تأرز الذي حروفه شديدة دون بيض اشارة اليه الا ترى ان المزئر يستعمل في
صوت الاسد والزفير في صوت الحمار قيل بهذا اشار عن آخر الزمان حين يقل
اهل الايمان وفي التشبيه اشارة الى انهم ينضمون اليها بالاجوع كما انها اذا انضمت
الى جحرها تدخل بالاجوع والمراد بالمدينة جميع الشام فانها من الشام خص المدينة
بالذكر لشرفها ويجوز ان يكون الحديث اخبارا عما وقع بعد وفاة النبي ع
في خلافة الصديق من انضمام المؤمنين الى المدينة صيانة لانفسهم حين ارتد
بعض القبائل من العرب كانضمام الحية الى جحرها صيانة لنفسها ق جابر
وعائشة اتفقا على الرواية عنهما ان البيت الذي فيه الصور اي صور ذي
الروح لا يدخله الملائكة المراد بهم الذين ينزلون بالبركة لا الحفظة عدم دخولهم
لزجر صاحب البيت عن اتخاذ الصور المنهية عنه اولان بعض الصور يعبد
فابغض الاشياء الى الخواص ما عصي الله به فان قيل كيف اجاز سليمان ع
عمل التماثيل كما قال الله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل والتماثيل
صور الانبياء والصلحاء كانت تعمل في المساجد من نحاس ورخام ليراها
الناس فيعبدوا الحق عبادتهم اجيب عنه بان هذا انما يجوز ان يختلف فيه
الشرائع لانه ليس من مقتضيات العقل كالظلم والكذب وفيه نظر لان كراهته
انما كانت معللة بالتشبه بعبادة الاوثان فحكمه عقلي والوجه ان يراد بالتماثيل
ما لم يكن صورة الحيوان لان التماثيل اعم من ذلك ق ابن عمر وعائشة اتفقا على الرواية
عنهما ان التلبينة وهي مصدر لبن يلبن بالتشديد بمعنى بشد بالباء اذا سقاهم اللبن والمراد
به هنا ما يطبخ من نخالة الشعير او الدقيق يجعل ذلك الشبه باللبن لكثرة بياضه و
رقته يطبخ اياما ثم يؤكل فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن ق النعمان بن بشير
اتفق على الرواية عنه ان الحلال بين يعني في بعض الاشياء واضح جلي وان الحرام بين
يعني بعضها واضح حرمته بالدلائل الظاهرة وبينهما شبهات يعني بعض الاشياء
مشتبه لوقوعه بين دليلهما لا يعلمهن كثير من الناس يعني لا يتميز منها الا العلماء
المجتهدون فمن اتقى الشبهات اي اجتنب عن الامور المشتبهة قبل ظهور حكم الشرع فيها استبراء
لدينه وعرضه يعني بالغ في براءة دينه وصيانته من ان يتخلى بالحرام وعرضه من ان يلحقه
بترك الورع التي هي المبالغة كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى فمن كان غنيا فليستعفف

استعف ابلغ من عف كانه طالب زيادة العفة ومن وقع في الشبهات يعني من اتى بها وتعود
ذلك وقع في الحرام يعني يوشك ان يقع في الحرام لانه حول حريمه وانما قال هنا وقع دون
يوشك ان يقع كما قال في المشتبه به يوشك ان يرتع لان من تعاطى الشبهات صادف
الحرام وان لم يعمده لانه يكون آثما بسبب تقصيره في التحري وانما لانه يعتاد التساهل
ويجترئ على شبهة ثم على شبهة اغلظ منها الى ان يقع في الحرام وهذا يعني قولهم
المفاتيح تشوق الى الكفر وانما تختفي المداناة الوقوع كما يقال من اتبع هواه فقد هلك
لعلل الشرفية ان حمى الملوك محسوسة حذر عنها كل ذي بصر وحمى الله تعالى معقولة لا يدركه
الاذكياء والابصار ولما كانت هذه نوع خفاء ضرب المثل بالمحسوسة بقوله ع كالراعي
يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه شبه اخذ الشبهات بالراعي وفيه تشبيه الحارم
بالحمى والشبهات بما حوله ع آكد البتة ع التحذير من حيث المعنى بقوله الا وان لكل
ملك حمى الا وان حمى الله محارمه وفيه اشارة الى ان حمى الملك يحذر عنه خوفا من
عقابه وحمى الله احق ان يحذر عنه لان عقابه اشق ولما كان التوقي سببا للعمل
الى الصلاح وعد به بقوله الا وان في الجسد مضغة
اذا صلحت بفتح اللام اذا انشرحت بالهداية صلح الجسد كله اي استقامت
الجوارح في الطاعات لانها متبوعة للجسد وهي وان كانت صغيرة صورة لكنها
كبيرة رتبة واذا فسدت اي انشرحت بالضلالة فسد الجسد كله باستعمال الآلة
في المكروهات الا وهي القلب وسمي بالقلب لانتهاء التقلب الخواطر المختلفة الحاملة على
الانقلابات م ابن عباس رو مسلم عنه ان الحمد لله نحمده ونستعينه
تمامه نعوذ بالله من شرور انفسنا فصله عنها قبله لان المراد به تجديد الحمد وعطف الفعلية على
الاسمية لا يناسب البلاغة ونستعينه اي على القيام باداء الشكر ونستغفره من يهده
الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وفيه رد على بعض بانه م لا يرى لغيره الا ما يراه لنفسه وهو اعون على القبول وبعد
ما بين مرتبته ربه بين مرتبته بقوله وان محمدا عبده ورسوله ترك لفظ
الشهادة فيه تنبيها على تورعه الشهادة على نفسه بسبب الاتهام قدم العبودية
على الرسالة اشارة الى ان العجز وان حصل له فمن الله رو ابي ضمضم انه كان اذا سمع
هذه الكلمات التي يفطر منها ناداه الحبوة حتى قلبه فقال اعدني كلماتك فقد
بلغت قاموس البحر يعني وسط العلم والحكمة بيانات يدك ابا يعلى في الاسلام
انظر الى كمال حكمته ع م افضل الصلوات كيف اوى ضمضما واوشغاه من

جنون الجاهلية انما بعد هذا شروع في حمد الله الى خطاب آخر ولكنه لم يظفر باذن النبي ع م
بعده لعلمه م لما رأى دخوله في الاسلام استغنى بعده عن ذكر الكلام لحصول المرام قال
ابي النبي ع م هذا الحديث حين جاءه ضماد الازدي ضماد بالضاد المعجمة وكسر هو
اسم رجل كان صديقا للنبي ع م قبل ان يبعث وكان من قبيلة في اليمن يقال لهم ازد شنوءة
سب بجيلة يا رو ابي ان سفهاء مكة كانوا يقولون لرسول الله مجنون ولا بعد فيه لانهم
كانوا يرمونه اذا كان فيهم عاقل يسمونه مجنونا لمخالفته اياهم و لما قدم ضماد مكة
وكان يداوي المجنون قالوا له لو اتيت هذا الرجل فداويته لعل الله يشفيه على يديك
فاتاه فقال يا محمد اني ارقي من هذا الجنون اي اعالج من داء بقراءة ونفث فيه من بزقه
الريح يعني من العلة لما اصابه من مس الجن قال ابو موسى الريح هنا يعني الجن سموا
بها لانهم لا يرون كالريح وان الله يشفي على يدي من شاء فهل لك اي فهل لك
حاجة الي دواي م ابو سعيد رو مسلم عنه ان الدنيا حلوة خضرة يعني حسنة
وانما وصفها بالخضرة لان العرب تستحب الشيء الناعم خضرا ولتشبيهها بالخضرة وانها
في سرعة زوالها وفيه بيان كونها غرارة يغتر الناس بحسنها وطعمها وان الله
مستخلفكم فيها اي جاعلكم خلفاء في الدنيا يعني ان اموالكم ليست هي في الحقيقة لكم
وانما هي لله وقد جعلكم في التصرف فيها بمنزلة الوكلاء فناظر اين تضعون اي
تتصرفون وقيل يأتي بأعمالكم خلفا عمن كان قبلكم واعطى ما في ايديهم آياكم فناظر
هل تعتبرون بحالهم وتتدبرون في مآلهم م ابو هريرة رو مسلم عنه ان الدين
بدا بالهمزة قال النووي كذا ضبطناه غريبا وسيعود كما بدا يعني الاسلام
كان كالغريب في الزمان الاول ولم يكن يقبله الا قليل او المراد ان اهل الدين في الاول
كانوا غرباء وبين الناس ولا يخالطونهم وكان تعيشهم بين اقاربهم كتعيش الغرباء
فسكون كذا في الآخر وانما قال كما بدا ولم يقل سيعود غريبا لما في الموصول
من ملاحظة الصلة فطوبى مصدر من طاب كبشرى واوه منقلبة عن ياء لضم
ما قبلها او هو اسم شجرة للغرباء يعني كون اهل الدين غرباء ليس منقصة عليهم
بل موجب لعز جمعهم في الآخرة ق عائشة انفضائي الرؤيا عنها قالت قيل
لرسول الله ع م ما اكثر ما تستعيذه منا المغرم فقال ع م ان الرجل اذا غرم في
دين حدث يعني تكلم للاعتذار في تقصيره من الاداء فيما يقضي فكذب ووعد اي
في المستقبل وفاء فاخلف لعدم تمكنه منه ولهما بمعناه موقوفا م ابن مسعود رو
مسلم عنه ان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا المضارع
وهما يصدق ويكذب لاستمرار المراد بكتابته كونه صديقا وكذابا اظهاره في

والحمد لله

الماء الاعلى او الغاوه في السنة الناس وقلوبهم والا فكتابة كل شيء سابق م ابو هريرة
روى مسلم عنه ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار
وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له عمله بعمل اهل الجنة فبيان
ان الاعمال بالخواتم فينبغي ان يديم المؤمن على الحسنات رجاء ان تكون آخر اعماله عليها
م ابو هريرة روى البخاري عنه ان الرحم اي القرابة سميت بذلك لما التي
في الشين المعجمة عروق شجنة اخذ من الرحمن بغير حرف الرحم موجودة في اسم
الرحمن ومشتقة منه فكنوا خال العروق كلها من اصل واحد فهو الرحمة فقال الله
من وصلك بالكسر خطاب للرحم وصلته اي بالرحمة ومن قطعك قطعته اي اعرضت
عنه م عائشة روى مسلم عنها ان الرضاعة وهي اسم بمعنى الارضاع تحرم ما تحرم
الولادة من النكاح والجمع بين الاختين وغيرهما وتوصيل بهذا الكلام وما استثنى منه
موضعه الفقه م ام سلمة روى مسلم عنها قالت دخل رسول الله على ابي
سلمة حين مات وقد بقي بصره منفتحا فاغمضه فقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر
يعني ينظر الى فاز بعض روحه ولا يرتد اليه طرفه فينبغي على تلك الهيئة فينبغي
ان يغمض لزوال فائدة الانفتاح برزوال البصر اولئلا يقبح منظره وفيه دليل
على ان الروح جسم لطيف حال في البدن وان الغائب هو الجسد لا الروح ق
ابو بكرة انفرد بالرواية عنه ان الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض يعني عاد الى الهيئة التي وضع الله الاشهر
عليها يوم خلق السموات والارض سبب ذكره ان العرب كانوا يعتقدون تحريم
الاشهر الحرم حتى او قتل واحد منهم قاتل والده لم يتعرض له متمسكين في ذلك بملة
ابراهيم الخليل عليه السلام لكنهم اذا وقع لهم ضرورة في القتال بدلوا الاشهر الحرم الى غيرها
لاستكثارهم استحلالها بالكلية وامروا منادا ينادي في القبائل الا انا نسأنا
المحرم الى صفر اي اخرنا عنوانه ذلك انا نحارب في المحرم ونترك الحرب بدله في صفر
واذا عرض لهم حاجة اخرى ينقلون المحرم من صفر الى ربيع الاول وكانوا يؤخرون
الحج من شهر الى شهر حتى وصل ذو الحجة الى موضعه عام حجة الوداع اي خطب رسول الله عام
بعرفة فاعلم ان ذا الحجة وصل الى موضعه فاجعلوا الثاني فيه ولا تبدلوه شهرا بشهر
كما يفعل اهل الجاهلية السنة اثنا عشر شهرا لهذا الكلام تاكيد لما قبله وابطال لما ابتدعه
فانهم كانوا يجعلون السنة الاولى من كل سنتين ثلثة عشر منها اربعة حرم جميع
حرام ثلثة سوى ثلث ذو القعدة وذو الحجة فاذ فيهما فتح القاف والحاء وكسرهما
لكن المشهور في القعدة الفتح وفي الحجة الكسر والمحرم ورجب مضر بذا عطف على قوله

ثلثة

ثلثة سوى الثالث واضافته الى مضر وهي بفتح الميم وتخفيف الضاد المعجمة المفتوحة اسم قبيلة
كونهم اشد تعظيما الذي بين جمادى وشعبان انما وصف رجب بقوله الذي لمناسبة
او لبيان ان رجب الحرام هو الذي بينهما لا ما كانوا يسمونه رجب يعني حساب البنى او
يسمون رجب وشعبان رجبين قال الجوهري جمادى بفتح الدال من اسماء الشهور م
حذيفة بن اسيد الغفاري اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة والغفاري
بكسر الغين المعجمة قبيلة مات سنة ٤٢ وهي التي م ثلثة عشر حديثا اتفق منها بخمسة ان
الساعة وهي اسم لوقت تقوم فيه القيمة يعني بها الناس ساعة خفيفة يحدث فيها
امر عظيم لا تكون حتى تكون عشر آيات اي علامات تكون في موضعين تابعة يعني توجد
خسف بالمشرق وهو بدل من عشر خسف الكائن ذنابة في الارض وغيبوبة فيها
وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وهي على ما يلي عن مالك مكة والمدينة والتهامة
واليمن والة خاء قال ابن مسعود هو عبارة عما اصاب قريشا من الخطف حتى
يرى الهواء لهم كالة خان وقال حذيفة هو على حقيقته لانه عم سئل عنه فقال
بلاء ما بين المشرق والمغرب فمكث اربعين يوما وليلة والمؤمن يصبر كان تمام
والكافر سكران ويكمن لهم بينهما بان يقع كل منهما في وقت والدجال فاخوذ
من الدجل وهو السحر او السير فانه سباح يقطع كثيرا من الارض في زمان قليل
سيأتي بيان وصفه وخروجه في حديث آخر ودابة الارض روى انها طولها
ستون ذراعا معها عصى موسى وخاتم سليمان تسم لابد ركبها طالب ولا غوث
هارب فتجلو وجه المؤمن بالعصا وتخطم انف الكافر بالخاتم ويأجوج ومأجوج
بالهمزة فيهما صنف من الناس سيتم وصفهم وخروجهم وطلوع الشمس
من مغربها ونار تخرج من قعر عدن وهي حديثة باليمن وقوها تسوق الناس
تزحل الناس اي تحملهم على ان يرتحلوا وسيأتي السلام فيه ولم يذكر ابي ابن كعب
او الراوي في هذا الحديث العاشرة وهي في غيره اي تلك الآية العاشرة في غير
هذا الحديث نزول عيسى بدمشق ق المغيرة بن شعبة اتفق على الرواية عنه
قال انكسف الشمس يوم مات ابراهيم بن النبي م فقالوا انكسفت لموته فقال م
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده هكذا ورد في حديث
آخر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فان قلت اي فائدة في قوله ولا لحياته وكان
توهمهم انكسافها لموت عظيم من العظماء قلنا دفعا لمن كان يتوهم منهم ان الانكساف
يقع لولادة شريف فاذا رأيتموها اي رأيتم انكسافها بحذف المضاف فادعوا الله

فهرسة كتاب مبارق الازهار فى شرح مشارق الانوار

صحيفة		صحيفة	
١٠	الباب الاول مرتب على فصلين	١٦٤	الباب السادس مرتب على اثنى عشر فصلا
١٠	الاول من الموصولة او الشرطية	١٦٤	الاول ليس
١٠٤	من اخذ اموال الناس يريد اداءها	١٦٥	الثانى نعم وبئس
٤٤	فضيلة قراءة ايتين من سورة البقرة	١٦٦	الثالث بينا و بينما
٤٦	الحديث فى حق الضعيف وفى حق الجار	١٧١	الكلمات البقر وتكلم الذئب
٤٦	الحديث فى حق صلة الرحم	١٧٢	الرابع قول عليه السلام لعن الله
٤٩	الثانى من الاستفهامية	١٧٢	الخامس كلمة لو
٥٠	الباب الثانى على عشر فصول	١٧٤	لو انكم لم تكن لكم ذنوب الخ
٥٠	الاول كلمة ان المكسورة	١٧٦	السادس كلمة لولا
٥٦	حديث اخر فى حق صلة الرحم	١٧٦	السابع كلمة ان الشرطية
٥٥	فى حق بيت المال	١٧٦	حديث بالسواك
٧٤	الثانى كلمة انى	١٧٦	حديث فى النداى الاقامة
٧٧	الثالث كلمة انا	١٧٨	الحجامة والمكث
٧٨	الرابع كلمة ان	١٧٩	الحديث فى حق ابن صياد
٨١	الخامس كلمة انهم	١٨٠	الثامن كلمة خير
٨١	السادس كلمة انها	١٨١	التاسع كلمة افعل التفضيل
٨٢	السابع كلمة انك	١٨١	الحديث فى حق خير الامراء وشرار الامراء
٨٢	انها طيبة تنفى المدينة	١٨١	انقل صلوفى
٨٤	الثامن كلمة انكم	١٨١	احب الاعمال
٨٦	التاسع كلمة انكن	١٨٤	العاشر كلمة كل
٨٦	العاشر كلمة انما	١٨٥	الحادى عشر كلمة قد
٩٠	الباب الثالث كلمة لا	١٨٦	الثانى عشر كلمة لقد
١١٦	الباب الرابع مرتب على فصلين	١٨٩	الباب السابع مرتب على سبعة عشر فصلا
١١٦	الاول اذا	١٨٩	الاول المبتدا المعرف
١٢٣	الثانى اذ	١٩٩	الفطرة خمس
١٢٣	الباب الخامس مرتب على فصلين	٢٠٠	الكمأة من المن وماؤها شفاء
١٢٣	الفصل الاول مرتب على خمسة انواع	٢٠١	الماهر بالقرآن مع الضر
١٢٣	الاول ما النافية	٢٠١	مهمة فى
١٤٠	حديث غرس الاشجار	٢٠٢	الثانى كلمة ايما
١٤١	الثانى ما الاستفهامية	٢٠٤	الثالث كلمة ايكم
١٤٣	الفصل الثانى مرتب على اربعة انواع	٢٠٤	الرابع كلمة اى مضافا الى مظهر
١٤٥	الثالث ما الخبرية	٢٠٥	الخامس همزة الاستفهام
١٤٥	الرابع ما الشرطية	٢٠٦	الحديث فى التبشير
١٤٦	الخامس ما بين	٢٠٨	السادس كلمة الا
١٤٦	الاول حرف يا والمنادى كنى الذكور واسمائهم	٢٠٩	اكبر الكبائر
١٤٦	الفصل الثانى مرتب على اربعة انواع	٢١١	السابع كلمة الم
١٥٥	الثانى حرف يا والمنادى مضاف الى القبيلة	٢١٢	الثامن كلمة افلا
١٥٧	الثالث لجنس شئ	٢١٢	التاسع كلمة ايس واو بفتح الواو
١٦٠	الرابع حرف يا والمنادى كنى الاناث اواسماؤهن	٢١٣	العاشر كلمة امّا المخففة
		٢١٥	الحادى عشر كلمة مثل بفتح الشاء
		٢١٦	فضيلة قراءة القرآن
		٢١٧	الثانى عشر كلمة اياكم

تابع فهرسة كتاب مبارق الازهار فى شرح مشارق الانوار

صحيفة		صحيفة	
٢١٨	الثالث عشر كلمة انا المخففة للمتكلم	٢٥٩	الثانى الماضى المجهول
٢١٩	الرابع عشر اسم الفعل	٢٦٥	الثالث المتكلم الماضى
٢١٩	القائم بصالح اليتيم	٢٦٦	الرابع كلمة هل
٢١٩	فضيلة السحور	٢٧١	الخامس فعل الامر
٢٢٠	الخامس عشر كلمة بلى	٢٧٥	الذنوب السبعة المهلكة
٢٢١	السادس عشر كلمة لم الجازمة	٢٨٦	ومن الخواص الشفا
٢٢١	ثلاثة تتكلم فى المهد	٢٩٠	الباب العاشر مرتب على فصلين
٢٢١	كذبات ابراهيم عليه السلام	٢٩٠	الاول فيما جاء اوله يا ايها
٢٢٢	السابع عشر كلمة امّا المشددة	٢٩٠	الجلوس على القبر
٢٢٢	خلقة آدم عليه السلام	٢٩٠	ليتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر
٢٢٤	اول طعام اهل الجنة	٢٩٠	بيان قوبة العبد المؤمن
٢٢٤	خروج عصاة المؤمنين من جهنم	٢٩١	الثانى فى انواع شتى
٢٢٥	الباب الثانى مرتب على ستة فصول	٢٩١	تهديد فى ترك الجمعة
٢٢٥	الاول فيما جاء اول العدد	٢٩١	علامة النفاق
٢٢٥	خصلتان من اعمال الكفار	٢٩٥	غسل يوم الجمعة
٢٢٥	رؤية الله مخصوص فى جنة عدن	٢٩٥	دعوة المرء المسلم لاخيه فى حال غيابه
٢٢٥	صنفان من اهل النار	٢٩٧	فضيلة الجماعة
٢٢٦	ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى	٣٠٩	الباب الحادى عشر فى الكلمات القدسية
٢٢٨	سبعة يظلهم الله تعالى	٣١٢	الباب الثانى عشر فى جوامع الادعية
٢٢٩	الثانى واو القسم التى بعدها الذى		
٢٢٩	كون الجدتارة على الحضور وتارة على حقوق النفر		
٢٣١	الثالث بعد قسم بعدها الله		
٢٣١	حكومة عيسى عليه السلام		
٢٣٢	الرابع الفعل المستقبل		
٢٣٢	الخامس المضارع المعلوم		
٢٣٢	سيخرج قوم فى آخر الزمان		
٢٣٣	قصة الدجال		
٢٣٦	قصة اويس		
٢٣٧	استشفاع المخلوق من ابينا آدم عليه السلام		
٢٤٣	السادس المضارع المجهول		
٢٤٦	غفران الشهداء وغفران المديون		
٢٤٧	الذنب بعد التوبة يكتب الذنب الثانى		
٢٤٧	الباب التاسع مرتب على خمسة فصول		
٢٤٧	الاول فيما جاء اوله الماضى		
٢٥٠	ان الله تعالى مائة رحمة		
٢٥٢	فضيلة الصدقة تطوعا		
٢٥٣	الخشية من الله تعالى سبب للمغفرة		
٢٥٥	قصة حريج		
٢٥٦	قبول التوبة وكيفية وسعة رحمة الله وغفرانه		
٢٥٦	قصة الراهب والساحر		

(تمت)

وصلواتي بكي اي تكشف وهذان الامران للاستجابة وانما مر بالدعاء لان النفوس عند شاهدة
ما هو خارق العادة تكون معرضة عن الدنيا وستوجهة الى الحضرة العليا فتكون اقرب الى الاجابة
هذا هو السر في استجابة الدعوات في الاماكن الشريفة والازمنة فان قلت هذا يدل على تكرار
صلوة الكسوف اذا لم تنجل الشمس بالصلوة مرة وتكرارها غير مشروع قلنا المراد بها مطلق
الصلوة ويجوز ان يراد بها صلوة الكسوف ويكون الغاية لمجموع الامرين بان يمتد الدعاء
بعد الصلوة مرة الى غاية الانجلاء م جابر رض عنه قال اتى النبي ص من بناية
شهرا تعنيا فدخل عليهن صباح تسع وعشرين فقيل يا رسول الله انك اصبحت تسعا وعشرين
فقال ص ان الشهر يكون تسعا وعشرين يعني في بعض الاوقات وان كان في الغالب ثلثين
وعن هذا قيل من نذر صوم شهر بعينه فهلال تسعا وعشرين لم يلزمه اكثر من ذلك
ومن نذر شهرا من غير تعيين فعليه اتمال ثلثين م جابر رض عنه ان الشيطان
اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء وهي بالمد بلدة قريبة
من المدينة بينها ستة وثلثون ميلا كذا في شرح الراوي انما يذهب الشيطان لئلا
يسمع صوت المؤذن م جابر رض عنه ان الشيطان اذا سمع النداء ادبر
له ضراط اي الموكل عن عنهم بالمصلين لان الصلوة هي الفارقة بينه وبين الانسان والكفر
اراد بها عبادتهم الصنم انما نسبها الى الشيطان لكونه داعيا اليها كما قال في حكاية
عن ابراهيم يا ابت لا تعبد الشيطان وكان ابوه يعبد الصنم في جزيرة العرب وهي
كل ارض حولها الماء فعيلة بمعنى مفعولة من جزر عنها الماء اي ذهب وقد
اكتنف تلك الجزيرة البحار والانهار كبحر البصرة وعمان وعدن الى تركية بني
اسرائيل وبحر الشام والنيل ودجلة وفرات اضيف اليهم لانها مسكنهم فان قلت
كيف يتصور هذا وقد ارتد فيها جماعة من تابعي الزكوة وغيرهم قلت لعل النبي ص
اخبر بعدم المصلين بناء على قال ابن الشيطان واستدراكه اياه غير لازم لان صدق على
ما سيوجد غير ثابت او يقال اياسه كان من عباد تهم الصنم وتحققها في تلك الحالة
غير معلوم او المراد بالمصلين الذين يؤتون بالصلوة باخلاص او اللام فيه للاستغراق
ونص جزيرة العرب بالذكر لان الاسلام لم يكن الا بها ولكن في التخريش بينهم بحيث
الشيطان غرائب في اغراء المؤمنين وفي حملهم على الغض بل لا مطمع في ذلك قال الامام
البيضاوي في شرح المشكوة عاد ذكر كون الشيطان ايسا عن المؤمنين مبنى على ظنهم بالمصلين تعظيما لهم
وحيث ذكر كونه طامعا اغراءا لهم اشعر بهم بجزع التخريش وهو الاغراء بين الشيء
ق انس انقطاع الرواية عنه قال اصابت صفية زوجة النبي ص تزوره في معكافه

فتحدثت

هدية

الشيطان فعال وان يكون من فعل طائفة يجتمع بعد
ادخال الانسان من فعل طائفة يجتمع بعد
بالصلوة يعود الاذان والتكبير ذهب الشيطان
في ذهب وتكرر للشيطان ونصب
كما ان في الظرفية

فتحدثت عنده ساعة ثم قامت وقام النبي ص معها فلما بلغا باب المسجد من جانب الانصار
فسلما على النبي ص واسرعا فقال لهما النبي ص على رسلكما انها صفية فقالا سبحان الله
فقال ص ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم فخشيت ان يقذف
الشيطان في قلوبكما شيئا فتهلكا الخ ان كيد الشيطان يجري في الاعضاء من غير احساس
به كما ان الدم يجري كذلك ومعناه ان الشيطان لا ينفك عن الانسان فوسوسته
ما دام حيا كما لا ينفك جريان الدم عنه وقال ص انه يجري ظاهرا لان الشيطان
جسم لطيف فلا يبعد نفوذ نفسه لان اللطيف يدخل في الكثيف اذا كان متخلخل الاجزاء
كالهواء النافذة في البدن م حذيفة رض عنه قال كنا اذا حضرنا طعاما
مع النبي ص لم نتناول منه قبله واحضرنا مرة فتيات جارية ان تأكل بالتسمية
الله قبل النبي ص فاخوذ بيدها ثم بدا اعرابي مثلها فاخوذ بيده فقال ص
ان الشيطان ارادبه الشيطان القرين للانسان لانه جاء في رواية انه ص قال بعد
ما اخذ يد الجارية اذ جاء شيطانها ليستحل الطعام اي يعتقد حله بان
يجعله منسوبا اليه لان التسمية تكون مانعة عنه فيصير كالشيء المحرم عليه وقيل
المراد تطهير البركة عنه بحيث لا يشبع من اكله كذا قال الشيخ الحلبي رح
وقال النووي الصواب ان يحمل الحديث على ظاهره ويكون اكله حقيقة لان
الشبع لا مرد به والعقل لا يستحيل لانه جسم نام مستوك بالارادة وجب قبول
ان لا يذكر اسم الله عليه بان فيه محذوف اي لان لا يذكر اسم الله عليه بعد
الشروع وتم شبع فيه احد ولا يتمكن الشيطان من استكماله وفيه اشارة الى انه
انما يتبع واحدا من الاكلين حصل اصل السنة وبه نعلق الشافعي وانه جاء بهذه
الجارية ليستحل بها اي بسبب تلك الجارية التاركة التسمية فاخذت بيد بها فجاء
بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده اي والله الذي
نفسي في يد قدرته ان يده اي يد الشيطان في يدي مع يدها اي يد الجارية
فاكتفى بذكر يدها عن ذكر الاعرابي وفي بعض النسخ مع يدها وهذا هو الظاهر
قيل ينبغي ان يجهر بالتسمية ليسمع غيره وعليها فاته فات في اول الطعام يتحي
في اثنائه لقولهم من نسي ان يذكر الله في اول الطعام فليقل بسم الله اوله و
آخره رواه ابو داود والترمذي ق ابن مسعود انقطع في الرواية عنه ان
الصدق وهو الاخبار بما وقع في الواقع يهدي اي يوصل صاحبه الى البر
وهو كساب الحسنات والاجتناب عن السيئات وان البر يهدي الى الجنة
وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا بكسر الصاد وتشديد الدال المبالغة وان

ينبغي

يجوز ان يكون معناه سران وسوسته
اي يحملها الجميع البدن شعور الظاهر

العجين في دانة للشيطان

والفجور هو الانبعاث في المعاصي

الكذب ليهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا المضارع كان وهما بالصدق والكذب للاستمرار وفيه حث على التحري وقصد الصدق

وفي الحديث عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وايضا فيه تحذير عن الوقوع في الكذب المؤدي الى النار والعياذ بالله تعالى

ع ابو هريرة رواه البخاري عنه ان العبد ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا اي لا يحضرها بالا ولا يلتفت عاقبتها اي حال كونها بما يرضي الله بها لا يلقي لها بالا اي لا يحضرها بالا ولا يلتفت عاقبتها الضارع بضم الياء وكسر القاف حال من ضمير يتكلم وفي اكثر النسخ بفتحها ورفع البال فالبال على هذا بمعنى الحال يعني لا يلقيه بأس ونصب في قولها برفعه الله بها درجات هذا استئناف جواب عن قال ماذا استحق المتكلم بها وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها اي يسقط بتلك الكلمة في جهنم حاصل المعنى ان العبد ليتكلم بكلمة حين يظنها قليلة وهي عند الله جليلة فيرضى الله منه بها ورب متكلم بكلمة لا يظنه ذنبا يستحق به عذابا وفيه حث على التدبر والتفكر عند التكلم ع ابو سعيد رواه مسلم عنه ان العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها في النار ابعد وهو صفة مصدر محذوف اي زلا ابعد او صفة النار على تقدير ان يكون اللام فيها زائدة ما بين المشرق والمغرب موصولة والظرف صلته يعني ابعد بعدا من البعد الذي بين المشرق والمغرب وفيه حث على قلة الكلام قال حكيم خلق الله تعالى اذنين ولسانا واحدا ليكون الرجل سماعه ضعف كلامه ق ابو هريرة وابن عباس اتفقا على الرواية عنهما ان العين حق اي ان اصابتها حق تقدم بيانه في اول هذا الباب سبب ورود ما روي عن علي ان جبريل اتى النبي ﷺ فوجده مغتما فقال ما بهذا الغم الذي اراه في وجهك قال الحسن والحسين اصابتهما العين قال ما يحتد صدق بالعين فان العين حق المراد من العين الاول القدر يعني صدقا بالقدر كأنه يقول انت مصدق بالقدر فما بهذا الظن ما يهمنك امر الحسن والحسين فان الله تعالى يعافيهما وقيل العين دار نفوذه الروح وقالوا العين سبع قاتل الرجل القبر والجمل القدر اي ان بهذا الداء بقتل والوجه هو الاول ق ابي بن كعب اتفقا على الرواية عنه ان الغلام الذي قتله الخضر بفتح اللام وكسر الضاد طبع كافرا فان قلت ما معنى هذا وقد قال كل مولود يولد على الفطرة قلت المراد بالفطرة استعداده قبول الاسلام وذلك لا ينافي كونه شقيا في جبلته او المراد بالفطرة قولهم بلى حين قال الله تعالى الست بربكم قال النووي لما كان ابوا مؤمنين يكون هو مؤمنا ايضا فيجب تأويله بما ذكرناه والله اعلم ان ذلك الغلام لو بلغ لكان كافرا ولو عاش لارهق ابويه اي غشيهما طغيانا وكفرا اي

طغيانا

بضم الياء اي يخلقه والرزق عبارة عن الموت وعند اهل السنة وعن الملك عند الموت ولهذا ورد في الحديث قوله ﷺ وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فان بعض الدواب لا يعلم شيئا ويتغذى على ما خلق له سيده فهم قوائم وصار رزقها ينقص ولا يفوت

طغيانا على ابويهما وكفرانا لنعمتهما بعقوقه وسوء صحبته او معناه خلقهما بحيث يتبعانه فيطغيان فان قلت خوف كفر احد في المآل لا يسبح قتله في الحال فكيف قتل الخضر خوفا من كفر ابويه قلت يجوز ان يجوز ذلك في شرعهم او نقول بهذا على الذي كما قال الله تع وعلمناه من لدنا علما وله شرب آخر غير المعهود في الظاهر فلا تشتغل بكيفيته وفي الحديث بيان ملكة في فعل الخضر فلعله خرج في معرض الاعتذار عنه ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه ان الفتنة اي الحروب والاختلاف بين المسلمين ههنا وهو اشارة الى المشرق من حيث بيانه يطلع قرن الشيطان اي ناحيته راسه ولعل المراد به الشمس وكل للمحاكي وارادة المحاكي كما جاء في حديث آخر اذا طلعت الشمس بين قرني الشيطان وسيأتي بيانه قال الصفاقسي مؤلف هذا الكتاب بهذا حديث سمعته من الشيخ عم في المنام قاله ويشير الى المشرق ع انس روى مسلم عنه ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها في الدنيا طعمة بالنصب مفعوله الثاني وهي بضم الطاء الاكلة لكن المراد بها هنا الحظ من الدنيا صفة طعمة يعني يجازى بحسنة نصيبه في الدنيا ولا نصيب له في الآخرة واما اذا اسلم فقال بعض لا يثاب على حسناته السابقة لانعدام شرط القبول وهو الايمان عند وجودها وقال آخرون يثاب عليها لما صح ان النبي ﷺ قال اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كفر الله تعالى له كل حسنة كان زلفها واما المؤمن فان الله يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته ع ابن عمر وابو هريرة روى البخاري عنهما قالا سئل النبي ﷺ عن اكرم الناس فقال ان اكرم الناس يوسف نبي الله ابن يعقوب نبي الله ابن اسحق نبي الله ابن ابراهيم خليل الله فقالوا ليس عن هذا نسألك فقال فعن معادن العرب تسألوني قالوا نعم قال فخياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا ق ابو هريرة رواه مسلم عنه ان الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم اسم جامع لكل ما يحمد به كتب ابن الثلثة بدون الالف وصوابه ان يكتب بها لوقوعه بين الصفات يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم اجتمع في يوسف مع كونه ابن ثلثة انبياء مترادفين شرف النبوة وحسن الصورة وعلم الرؤيا وسياسة الدنيا وخياطة الرعايا في القحط والبلايا فاي رجل يكون اكرم من هذا م وائلة بن الاسقع وائلة بكسر الثاء المثلثة والاسقع بالسين المهملة والقاف قيل انه كان من اهل الصفة مات سنة ثلث وثمانين حديثه في الصحيحين حديثان اخرجهما البخاري والآخر لمسلم وهو ان الله اصطفى كنانة وفي تكرير القاف عدة قبائل ابو هم كنانة بن خزيمة وهو من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة لان ابا قريش نضر بن كنانة هذا واصطفى من قريش بني هاشم وهاشم هو ابو عبد مناف وهو من اولاد نضر هذا واصطفاني من بني هاشم لانه من احفاد عم ابيه عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم

بذا وفي الطريقة والاصطفاء في هذه القبائل ليس باعتبار الديانة بل باعتبار الخصال
الحميدة ق انس انفعنا على الرواية عنه ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين
كفروا قال آي البتة عم هذا الحديث ابي بن كعب قيل لكنه في الامر بالقراءة على ابي
مع سماعه قراءة البتة عم كثيرا هو ان الله تع كما علما بان الناس سيأخذون القرآن
منه ويكون شيخا فيه فامر نبيه عم بالقراءة عليه ليتعلم آداب القراءة وآداء التعلم
ليسن الامة بذلك وكان ابي ممن جمع القرآن في عهد رسول الله عم وروي
ان عمر كان يقول اقرأنا ابي واقضانا علي فقال ابي وسماني هذا معطوف
على فعل مقدر مع حرف الاستفهام يعني بل ذكرني الله صريحا وسماني قال نعم
بكى اي ابي ابتهاجا وفرحا من شمية الله اياه بامر القراءة اونحو فامن العجز عن
قيام شكر تلك النعمة قال النووي تخصيص هذه السورة لانها وجيزة جامعة
لقواعد كثيرة من اصول الدين ومن وعد والاخلاص وتطهير القلب فلما ان الوقت
يقتضي الاختصار وقال المظهر لان فيها قصة اهل الكتاب وابي كان من علماء
اليهود ليعلم قال اهل الكتاب وخطاب الله معهم ق ابو الدرداء روى البخاري
عنه قال كنت جالسا عند النبي عم فاقبل ابوبكر متشمرا فسلم فقال كان بيني وبين
عمر شيء فاسرعت اليه في الغضب ثم ندمت فسألته ان يغفر لي فابى علي فاقبلت
اليك فقال عم يغفر الله لك يا ابابكر ثلثا ثم ان عمر ندم على فعله فاتى منزل
ابي بكر فلم يجده فاتى النبي عم فقال عم ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت
وقال ابوبكر صدق وواساني اي شاركني واوه مقلوبة من الهمزة مخففا
قال الجوهري واساله ضعيفة في آسا وقد جاء في حديث آخر آساني بنفسه
بانقاعها في المخاطرة وماله يبذله في نصرة دينه فهل انتم تاركون لي صاحبي
يعني اتركوه لايحل لكم ان تؤذوه وان يداء منه ما يوجب ذلك روي ان ابابكر ما
اوذي بعد هذا الحديث نقوله فهل انتم تاركون ادل على طلب الترك بنا فهل
انتم تتركون كما هو بين في علم المعاني ق ابو هريرة انتفعنا على الرواية عنه
ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها بالرفع والنصب روايتان
يعني لم يؤاخذهم بما وقع في قلوبهم من القبائح اعلم ان حديث النفس المتجاوز عنه
على نوعين ضروري وهو ما يقع من غير قصد واختيار ثم وهو ما يقع بقصد
والمراد به في الحديث النوع الثاني لان النوع الاول معفو عن جميع الامم اذا لم تستقر
عليه لامتناع المؤاخذة فلا يتبع لقوله لامتي فائدة وانما يقع النوع الثاني عن هذه
الامة تكرما بنبيها عم مالم تكلم به او تعمل به وما بعده شرطية وجزاؤها محذوف

بقرينة ما سبق وفسر بعض شراح المصابيح الاختيار بما استقر عليه وتحمل ما في نفسها بالمدة
وتستمع ما هو الاوجه وفيه دليل على ان حديث النفس ليس في معنى الكلام حتى لو تحدث نفسه
في الصلوة لا تبطل ولو طلق امرأته بقلبه لا تطلق واما اذا كتب طلاق امرأته فيجوز ان يكون
ذلك طلاقا لانه قائم مقام تكلم او تعامل به والكتابة نوع من العمل وهو قول محتدرين الحسن
فان قلت الحديث كالنص لقوله تع وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
قلت روي عن ابن عباس وغيره من الصحابة ان هذه الآية لما نزلت اشتد على
الصحابة ذلك وقالوا لا نطيقها فنسخها الله بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها
كذا قاله الشراح لكن المحققين على ان هذه الآية مؤولة لا منسوخة لان النصوص دالة على
المؤاخذة بعزم القلب منها قوله تع ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم
عذاب اليم وقوله تع ان بعض الظن اثم والاجماع على تحريم الحسد والكبر وانما حديث
المتن والحديث الآخر وهو قوله عم حكاية عن الله تع اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها
وان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة وان عملها
فاكتبوها عشرا فمحمولان تع على مجرد الخطور من غير توطين النفس عليه جمعا بين الدليلين
واما اذا وطن نفسه على معصية مثلا فان قطع منها فاطعا غير خوف الله كتب
بهذا العزم حسنة وان عملها كتبت معصية ثانية وان قطع عنها خوف
الله كتب حسنة كذا قاله النووي في شرح صحيح مسلم فان قلت قد نقض
الصحابي بنسخها فكيف يتكر عليه قلت اختلف اصحاب الاصول في ان قول
الصحابي نسخ كذا هل يكون حجة يثبت به النسخ ام لا والاكثرون على
انه لا يثبت بنقله عن النبي عم لاحتمال ان يكون قوله عن اجتهاد ق ابو الدرداء
روى مسلم عنه ان الله جزء القرآن وهو بتشديد الزاء المعجمة يعني قسمه ثلثة
اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القرآن وجه كونها جزءا
يجوز ان يكون باعتبار الثواب يعني ان الله يعطي قارئ هذه السورة ثواب
قراءة ثلث القرآن من غير تضعيف اجر كذا قاله النووي وقيل ان
القرآن على ثلثة اخماس قصص واحكام وصفات الله وقل هو الله احد احد هذه
الثلثة ق ابو هريرة انتفعنا على الرواية عنه ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط
عليها رسوله والمؤمنين قصة الفيل على وجه الاختصار روى انه ابرهة ملك اليمن
بنى كنيسة بصنعاء ليصرف اليها وجوه الحاج من مكة فخرج الى الكعبة ليخربها
وكان معه الف فيل وقيل عظيم كان مقدم الجيش وكلما وجهوه الى الحرم برك

واذا وجدوه الى جهة اخرى يرون فيها سهم كذلك ارسل الله عليهم طيرا الكل طائر حجر في منقاره
وحجران في رجليه فاتى عليهم اجارهم فهلكوا منهم من اراد بسط الغضة فلبطع التغيير في سورة
التبجيل وانهدام كل لاحد كان فيها وانها اخذت لي ساعة من نهار قيل ما اكل الدم
كان ارق الدماء فقط لانها هي المخاطبة اليها اللفتح وقيل جميع الحيوانات فيها من الصيد
وغيره لاطلاق الحديث اعلم ان مكة شرفها الله حرمها ابراهيم عم لما صح من النبي عم انه
قال ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة وما روي انه عم قال ان هذا البلد حرمه الله يوم
خلق السموات فالمراد كتابته في اللوح المحفوظ ان ابراهيم سيحرمه وانها لا تحل لاحد بعدي
فلا ينفر صيدها بتشديد الفاء على صيغة المجهول اي لا يتعرض له بالاصطياد وقيل
معناه لا يبعد عن موضوعه اي وجه كان ولا يختلى شوكها اي لا يقطع فاذا لم
يكن قطع مع كونه مؤذيا يفهم منه بدلالة النص ان كل نبات فيها لا يجوز قطعه
وهذا النفي بمعنى النهي المراد بالشوك ما يعم رطب منه لانه جاء في رواية لا يختلى خلاها
الخلاء بالقصر هو الرطب من الحشائش والاذخر شاقطعها اي لقطتها الا منشد اي
لمن يعرفها فان قلت الحديث في بيان الخصال المختصة بالحرم وهذا الحكم غير مختص
به بل لقطة كل حكمها كذا قاوجه ايراده قلت له فيه وهو من يتوهم ان لقطة
الحرم لا تملك اصلا كما لا يقطع شجرها ومن قتل له قتيل اي مقتول يستحق قتله قصاصا
باعتبار ما يؤول كما مر في القرآن اي اراني اعصر خمرا والا فانما يقتل الحي
لا المقتول فهو كقوله تعالى انك ميت بالياء على بناء المعلوم اي الولي القاتل
وانما ان يقيد بضم حرف المضارعة بقال اقدت القاتل بالقتيل اي قتلته
به يعني ولي المقتول عمدا مخير ان شاء قتل القاتل وان شاء اخذ فداءه وهو
وله اختيار القاتل على اي الامرين شاء وهو احد قولي الشافعي رح وذهب
ابو حنيفة ومالك الى ان موجبه القصاص فقط لقوله عم العمد قود بيده نوشته
وحملوا الحديث على رضاء القاتل توفيقا بين الدليلين يعني لا عقبة الولي
البتة لان رضاء القاتل باختيار الدية قد يكون خيبة فقال العباس
الا الاذخر وهو حشيشة طيبة الرائحة يا رسول الله فانا نجعله في
قبورنا وبيوتنا فقال اي النبي عم الا الاذخر وهذا استثناء عن الحكم المفهوم
بدلالة النص وهو ان كل نبات حرم لا يجوز قطعه فيكون الاستثناء متصلا
قال علماؤنا ينصرف الى ما نبت في حرم بنفسه دون ما ينبت الآدميون
لان كمال النسبة الى الحرم فيما نبت فيه بلا مشاركة عمل فانه قلت ما وجه

استثناء

استثناء النبي عم الاذخر من الحظر عنه سئل العباس فاجاب بان الاستثناء يجوز
ان يكون بوحي الله تع اليه في تلك الحالة او بوحيه اليه قبلها ان طلب احد
استثناء الاذخر فاستثنه او بان استثناءه كان بالاجتهاد او بان النبي عم
كان اراد ان يستثني الاذخر فسبقه العباس فتمم كلامه بعده ومن لم يجوز
انفصال الاستثناء من الحكم بعد تمام الحكم بهنا في الاستثناء يعد لا يقطع بنائه
الا الاذخر فقام ابو شاه قال النووي ابو شاه بهاء بعد الالف ولا يقال بالتاء
لا يعرف اسمه وانما هو معروف بكنيته رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول
الله يعني مر بان يكتب لي هذه الخطبة واسناد الكتابة الى النبي عم مجاز
لشهرته بكونه اميا وانما خاطبه بالجمع تعظيما له فقال اكتبوا لابي شاه
وهذا اذن من النبي عم بكتابة السنن وكان نهى عنها في الاول قبل
اشتهار القرآن خوفا من اشتباهه به فلما اشتهر اذن فيه م ابو سعيد
روى مسلم عنه ان الله حرم الخمر وهو اسم لكل ما خامر العقل اذا اشتد
وغلا وقذف بالزبد عنه ابي ح وقال بعض هو اسم لكل مسكر خامر
العقل ويخالطه والخلاف مشهور من ادركته هذه الآية وهي قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وعنده منها شيء فلا شرب ولا يبيع
قيل في الآية دلالة على حرمة الخمر بوجوه الاول قصرها على الرجس وهو
هو في اللغة القذر بيني ما الخمر الآخس في الحكم فتكون محرمة والتالي
الاخبار بانها من عمل الشيطان والذات لبث بعمل فيقدر بانها
والثالث امر بالاجتناب عنها والامر للوجوب وهذا بلغ في بيان
حرمتها والرابع رجاء الفلاح بالاجتناب عنها م عائشة رضي الله عنها
روي مسلم عنها قالت توفي صبي من الانصار فدعي النبي عم الى جنازته
فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال م او غير ذلك يا
عائشة ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه
اهلا الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والواو للحال يعني اتقطعين
ما قلت والحق يلزم به قال النووي اجمع العلماء على ان اطفال
المؤمنين من اهل الجنة لقوله تع والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان
الحقنا بهم ذرياتهم قال المفسرون ذريتهم عامة تشمل الصغير
والكبير في الآية دلالة الحق بسبب ايمان المؤمنين ذرياتهم التابعين لهم في

مغفور الحقناء

الايمان

الايمان حقيقة ان كانوا كبارا او حكما ان كانوا صغارا في الدار جاز ان كانوا الاستباعا لهما
تفضلا عليهم وعلى آبائهم ليتم سرورهم في الجنة وتوقف فيه بعض ممن لا يعتد
به متمسكا بهذا الحديث اجيب عنه بانه عام نهيا عن الحكم على معين بدخول
الجنة كما ان الحكم به على معين من الكبار ممنوع او بان صدور هذا الحديث يحمل
ان يكون قبل نزول ما نزل في اطفال المسلمين واما اطفال المشركين فالاكثرون
على انهم في النار تبعا لآبائهم وقال آخرون انهم في الجنة لانا لم نتحقق انه
انه رأى في رؤياه ابراهيم الخليل في الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله
واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري ولقوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا وولد الكافر لم يتوجه اليه التكليف وبعثة الرسل
فلا يكون من اهل النار ويمكن ان يدفع الدليلان بان المراد في المنام كان
في النشاة البرزخية ولا يلزم ان يكونوا في النشاة الجنانية كذلك وبان
المراد من العذاب في الآية عذاب الاستيصال في الدنيا ولا يلزم منه نفي
عذاب الآخرة ولئن سلم فلا يلزم ان يكونوا من اهل الجنة لجواز ان يكونوا
في الاعراف وتوقف فيه طائفة وهو الظاهر ف ابو هريرة انفقا على
الرواية عنه ان الله خلق الخلق اي قدر المخلوقات في علمه السابق على ما هم
عليه وقت وجودهم يعني اذا فرغ منهم يعني اتم قضاءهم والفراغ مذكور
هنا بطريق التمثيل ونسبة الضمير فيه منهم بطريق تغليب العقلاء على غيرهم
قال الشيخ الشارح المحقق انه كما ان يعني اوجد فالفراغ على حقيقته لكن لا يخفى
ما فيه من الضعف لان الفراغ المحقق بعد الشغل وهو على الله ممتنع قامت
الرحم فقالت المراد بقيامها قيام ملك تلهج به على السنتها باذن الله
تعالى والاحسن ان يقال هذا من باب التمثيل شبهت الرحم بمن يتجاذل الى صلة
وتستغيث من قطيعة فتقوم وتقول لا ان ثمة حقيقة قيام وصورة كلام
كما تقول ادنت اذا قطع محبتك فقامت محبتك وتشبثت بقلبي هذا مقام
العائذ بك من القطيعة هذا صفة محذوف اي مقامي هذا مقام المستعيذ
بك من قطيعتي قال نعم رضي قال عائذ الى الله وتمام حرف اجاب مقدرا
سبق استفهاما كان او خبرا اما ترضين هذا خطاب للرحم الجهزة فيه
للاستفهام على سبيل التقرير لما بعد ما النافية ان اصل من وصلك واقطع
من قطعك قالت اي الله ثم فذاك لك اي الحكم الثابت حاصل لك ثم
قال رسول الله اقرؤا ان شئتم يعني ان شئتم مصداق استخباري قاطع الرحم

بقطع الرحمة اقرأوا هذه الآية فهل عسيتم ان توليتم يعني هل يتوقع منكم ان اعرضتم عن القرآن
واحكامه او معناه ان توليتم امور الناس وتأمرتم عليهم ان تفسدوا في الارض
وهو خبر عسيتم وتقطعوا ارحامكم فان قلت ما معنى الاستفهام والله تعالى عالم بما كان
وما يكون قلت معناه انكم حقاء بان يقول لكم كل من عرف رزانة عقولكم
في الايمان فهل عسيتم لشاهد حالكم منكم مخايل الافساد في الارض اولئك اشارة
الى المفسدين وقاطع الارحام بينهم الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم
م عائشة رضي الله عنها روي مسلم عنها ان الله خلق الجنة واهلا خلقهم
لها وهم في اصلاب آبائهم يعني عبر في الازل من سيكون من اهل الجنة عبر
عن الازل باصلاب الآباء لانه اقرب الى فهم الناس وخلق النار واهلا خلقها
لها وهم في اصلاب آبائهم ف ابو سعيد اتفقا على الرواية عنه قال مر
العباس بمجلس فيه قوم من الانصار يبكون فسئل عن اشتد مرض رسول الله ع فقال
لهم ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلسنا مع رسول الله ع فدخل العباس على رسول الله ع
فاخبره فعصب رسول الله رأسه بحاشية بردة وخرج وصعد المنبر فخطب وكان
ذلك آخر خطبة ع واثنى على الانصار فقال ان الله خير عبدا بين ان يؤتيه
نفسه او ان يكرم الامر عليهم ليلا يحزنوا بسبب اختياره ع ما في الآخرة
والانتقال اليها بين الدنيا اي بين ان يعطيه ما شاء من الزهر ومتاع الدنيا
وبين ما عنده اي ما بين ما عند الله في الآخرة والانتقال اليها من الدرجات
العلا فاختار ذلك العبد ما عند الله ولم يفهم من القوم ان المخير هو
الرسول الا ابو بكر فبكى فقال فديناك بآبائنا وامهاتنا فعلمنا ان هذا التخيير
غير مختص بالنبي ع مما روت عائشة انه ع قال لم يقبض نبي حتى يرى
مقعده من الجنة ثم يخير قولوا نخيرهم انما يفيد اذا كانت آجالهم
مكتوبة بالتعليق واما اذا كانت مقطوعة فلا فائدة للتخيير والله اعلم (جزء)
وتطييب قلوبهم وطلب رضاهم ومعلوم انهم لا يختارون الدنيا على ما في
الآخرة كما يقال فداك ابي وامي مع العلم بانه لا يكون م عائشة روى
مسلم عنها ان الله رفيق يحب الرفق وهو آخذ الامر بوجه يسهل
يعني يجب ان يرفق بعضكم بعضا وقيل معناه يجب ان يرفق بعباده لكن
قوله ع ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وهو ضد الرفق يقوي الاول
يعني ان الله يعطي على الرفق من الثواب او من المطالب والاغراض ما لا يعطي على
العنف وما لا يعطي على ما سواه اي على ما سوى الرفق من الخصال الحسنة واما

ذكره بعد قوله ما لا يعطي على العنف ليدل على ان الرفق انفع الاسباب قال بعض الشراح
لا يجوز اطلاق الرفيق على الله تع اسما ولا يقال في الدعاء يا رفيق لانه لم يوجد
في ذلك نقل ولا يفهم من الحديث جوازه لانه ذكر على وجه الاخبار لا التسمية الى
هنا كلامهم لكن عدم جواز الاطلاق ليس على الاطلاق توضيحه ما قاله اللام
الازري اختلف المتأخرون في ان ما ثبت وصفا لله تع باخبار الاحاد هل
يجوز تسمية الله تع والثناء عليه به ام لا فمنهم من جوزه لان هذا من باب العمل
وذلك جائز بخبر الواحد ومنهم من منعه لان هذا من باب الاعتقاد على الله تع
ولا بد ان يرد به نص مقطوع به وقال القاضي الصواب جوازه م ثوبان
روى مسلم عنه ان الله زوى لي الارض اي جمعها فرأيت مشارقها و
مغاربها جمعها باعتبار اختلاف طلوع الشمس في الشتاء والصيف
او باعتبار الكواكب خصصها بالذكر اشارة الى ان ملك هذه الامة فيها اكثر
منها في جهتي الجنوب والشمال وهكذا وقع فصلوات الله وسلامه على رسوله
الصادق الذي لا ينطق عن الهوى لعلى جمع بعض الارض وآراها للنبي ع
على سبيل التخييل والتمثيل كما ان لنبينا ع كثرة امته وسيبلغ ملك امتي
ما زوي لي منها قال شارح اللام في الارض للاستغراق ومن في منها
للتبعيض كذا ضعيف لانه لو كان امته لم يبلغ جميع اجزائها ولا يجوز ان
تجعل من التبعيضية بدلا مما زوي لانه حرف بل اللام فيها للعهد كما رجحنا
كما اذا قيل اغلق الباب اذا كان شاهد او من فيها للتبيين والدليل على صحة جمع
الارض م جابر بن سمرة روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي ع ثلاثة وستة
واربعون حديثا له في الصحيحين خمسة وعشرون حديثا المتفق عليه منها حديثان
وباقيها لمسلم انا الله في المدينة طابة وكان اسمها اولا يثرب فكرهه النبي ع
لان التثريب مستعمل في القبيح فبين ان الله سماها طابة لتطيب سكانها
بالدين وانما تسميها بيثرب في قولهم يا اهل يثرب لا مقام لكم فباعتبار
قول المنافقين او يكون ان ورد الآية قبل التسمية بطابة ق انس انفعا على
الرواية عنه قال رآى النبي ع شيخا يمشي بين ابنيه متكئا عليهما فقال
ما بال هذا قالوا هذا نذر ان يمشي الى بيت الله تع فقال ان الله غني
عن تعذيب هذا نفسه لغني امره ع ان يركب تقدم للامر والي ورد للاهتمام
وقيل التخصيص لانه مستحيل تلك المشقة بجعل كانه اعتقد ان الله غني
عن هذا فيكون قصر قلب والمصدر مضاف الى فاعله ونفسه مفعوله لم يذكر في الحديث

ای التعذیب

الله

انه ع امر الزم دما عليه والشافعي عمل بظاهره وقال لا دم عليه وقال ابو ح وهو احد
قولي الشافعي عليه دم لانه ادخل نقصا في الواجب بعدم وفاته كما التزمه ح ابو قتادة
الحارث بن ربعي روى البخاري عنه قال كنا بالنبي ع في سفر مع فنزل آخر الليل فناموا
فما ايقظهم الا حر الشمس فقال ع ان الله قبض ارواحكم وبوبها حين شاء ورد ها
عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن الناس بالصلوة وهذا يدل على وجوب القضاء
الفائتة واثبات الاذان لها فان قيل كيف فات عنه الوقت قال ع تنام عيناي
ولا ينام قلبي اجيب عنه بوجهين احدهما ان قلبه ع كان يدرك الحساسات او الالم
تبطل الآلات كالآت السمع والشم وغيرهما وهنا طلوع الفجر متى يدرك
بالعين وهي قد نامت فلا بأس في عدم ادراكه الطلوع بقظة قلبه والثاني يجوز
ان يكون له ع حالتان ان احديهما ينام فيها قلبه والاخرى لا ينام فيها و
هذه هي الاكثر قال النووي الطريق الثاني ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول
واقول اري الامر عكسا لان النفوس القدسية تدرك الاشياء بلا واسطة
الآلات كما ورد انه ع قال انما الصفوف فاني اراكم خلف ظهري ويؤيد الجواب
الثاني ما روي انه ع قال ما الفيت على نومة مثلها لعل حكمة الله فيه اعلام هذا
الحكم بارادة فعل رسول الله ع م عبد الله بن عمرو روى مسلم عنه قال اخبر
ابو بكر انه دخل على زوجته اسماء فرأى قوما من بني هاشم عندها فكره ذلك
فقال ع ان الله قد برأها بما تشهد به الرؤيا جعلها بريئة من ذلك
اي مما خطر على قلب ابي بكر بمعنى اسماء بهذا تفسير لضمير الغائب في برأها بنت
عميس بالعين المهملة على صيغة التصغير امرأة ابي بكر قيل كانت زوجة
جعفر بن ابي طالب ها جرت معه الى الحبشة فتزوجها ابو بكر بعد جعفر وعلي
بعد ابي بكر وفيه جواز خلوة الرجلين مع الاجنبية اذا كانا متحابين ق زيد
بن ارقم انفعا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي ع سبعون حديثا
له في الصحيحين اثنى عشر المتفق البخاري بحديثين ومسلم بستة ان الله
قد صدقك قاله له اي للحديث للراوي حين نزلت سورة المنافقين وقد
كان اخبر اي الراوي رسول الله بقول عبد الله بن ابي حين ناذعه رجل من
المهاجرين في غزوة بني المصطلق فغضب عبد الله فقال ما مثلنا ومثلهم الا كما
قيل سمن كلبك يأكلك لا تنفقوا على من عند رسول الله ع حتى ينفضوا
اي يتفرقوا وقوله بالجر عطف على الجر ورب في قوله لنخرجن الاعز منها الاذل
رجعنا الى المدينة

وبن عنه عنها ايضا وهم لخ اى صد عنه لاستحالة بقبض جبلة شيء من عقد
الباطنة وهو تمنى النفس واشتهاها وبها يوئيه قوله ثم ادرك ذلك لاستحالة يعني
حفظه المكتوب عليه م عائشة روى مسلم عنها قالت اتى النبي صلعم ناس من اليهود
فقالوا السام عليك يا ابا القاسم وفال عليكم فعطن قولهم فنبههم فقال صلعم
ان الله لا يحب الفحش والتفحش وهو اسم خصلة قبيحة والتفحش وهو الحلف فيها السام
هو الموت ق عبد الله بن عمر وا تفقا على الرواية عنه ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا ينتزعه انتزاعا مفعول مطلق مقدم على فعله ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا
ليقبض من غير لفظه وينتزعه صفته يجوز ان يكون ينتزعه بيانا لقوله
يقبض او حالا من فاعله من الناس اى من صدورهم ولكن يقبض العلم وضع
المظهر موضع المضمر لزيادة التعظيم كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله قل
هو الله احد المراد به على الترابي بقبض العلماء يعني اذا لم يترك عالما
وفي ذكر اذا دون ان اشارة الى ان ذهابه لا يحالة بالتدريج اتخذ الناس
رؤسا بضم الهمزة والتنوين جمع رأس ورأس القوم كبيرهم وروي
روسا بالتجرد جمع رئيس وكلاهما صحيحان جهالا نعتا لرؤسا على ارادة الجهلة
ضمير راجع الى الرؤسا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا م ابو موسى
الاشعري روى مسلم عنه ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام هذا
بيان لاستحالة وقوع النوم عنه لانه حي والله سبحانه وتعالى منزه يخفض
القسط ويرفعه المراد بالقسط الميزان يعني ان الله يخفض ويرفع ميزان
اعمال العباد المرتفعة اليه يقللها لمن يشاء ويكثرها لمن يشاء ممن يديه
الميزان يخفض تارة ويرفع اخرى وبهذا قيل وقيل المراد به الرزق
يخفضه تقليله ويرفعه تكثيره وقيل المراد به العدل يعني ينقص العدل
في الارض بغلبة الجور واهله ويرفعه تارة بغلبة العدل واهله او يقال معناه
يخفض بالقسط ويرفع بالقسط يعني ان الله تعالى يرفع بعدله المطيعين
ويخفض به العاصين والله تعالى في ذلك عادل لا ظالم ويجوز ان يقال
القسط مشترك في الجور والعدل والمراد بالقسط المذكور الجور وبالضمير
العائد اليه في يرفعه العدل يعني يضع اهل الجور في الدنيا بالبغض والعتاب
وفي الآخرة بالبأس والعذاب ويرفع اهل العدل في الدنيا بالذكر الجميل وفي
الآخرة بالثواب الجزيل يرفع اليه على صيغة المجهول اى الى محل قبوله عمل الليل
قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل يعني ترفع الملائكة عمل كل من

ليخرج الاعمى منها الاذى اراد بالاعمى نفسه ومن الاذى رسول الله صلعم فان الراوي
فلما سمعت منه ذلك قلت انت والله الذليل ومحمد في عز الرحمن فقال عبد الله
اسكت فما كلمت العف فلما نقلت كلامه الى النبي صلعم قال له انت قلت هذا الكلام فقال
عبد الله والله ما قلته وانا زيد الكاذب فقال من حضر من الانصار عبد الله
شيخنا وكبيرنا لا تصدق عليه كلام غلام يا رسول الله ونشب بين الحيين الانصار
فكذبوا بي وما انزل الله تع سورة المنافقين اخذ رسول الله اذني فقال الحديث
م شداد بن اوس قبل ما رواه عن النبي صلعم حسن حديثه في الصحيحين حديثان
احدهما للبخاري والآخر لمسلم وهو هذا ان الله كتب الاحسان على كل شيء
على يعني في اي امر كم به في كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة كسر القاف
نوع من القتل وهو ههنا القتل قصاصا او حدا كما يقتل تارك الصلاة عمدا
عند الشافعي ومالك واحمد اذ لا قتل في الشرع غير ذلك والاحسان فيها اختيار
اسهل الطرق واقلها ايلاما واما قتل قطاع الطريق بالصلب والزاني
المحصن بالرجم فستثنى من هذا الحديث لان التشديد فيهما ورد من الشارع
فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وهي السكين العظيمة اي
ليجعلها حادة وليعجل في امرارها وليرح ذبيحته اي ليفعل بها ما تستريح
وتبرد وبهذان الفعلان كما يتأتى الاحسان في الذبح لا يخل بهذا ما قبله
بقولهم من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه لانه محمول على السياسة ق
ابو هريرة انفقا على الرواية عنه ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى
من فيه للبيان وهو نوع مجرور وهو حال من حظه يعني ان الله تع خلق لابن
آدم الحواس التي بها يجد لذة من الزنا واعطاه القوى التي بها يقدر عليه
وركبه في جملة بيت الشهوات ادرك ذلك لا محالة بغبة الميم اي اصاب
ذلك النصيب البتة وهو استيفاء جواب عمن قال هل يخلص ابن آدم عنه
فزنى العينين النظر وزنى اللسان النطق والنفس تتمنى اي تتمنى بحذف
احد التائين وتشتهي والفرج اعم من الاشتهاء لانه يكون في الممتنعات
دونه والفرج يصدق ذلك اي ما تتمناه النفس وتشتهيه والحواس هو
الجماع او يكذبه يعني تكذيبه تركه والكف عنه واسنادهما الى الآلة مجاز
اعلم ان هذا ليس على عمومه فان الخواص معصومون عن الزنى وعقد ما قبله
ويحتمل ان يبقى على عمومه بان يقال كتب الله على كل فرد من بني آدم صدور الزنى
وعقد ما قبله منه فمن عصمه الله تفضلا عن الزنى صدر عنه شيء من مقدماته الظاهرة

من الليل والنهار على حد ته ولا تؤخرنه حتى ينقضي الذي يعمل الآخر او معناه يقبل الله
اعمال المؤمنين المخلصين في ليلهم قبل النهار وفي نهارهم قبل الليل وفيه تنبيه
اجابته لمن دعاه وحسن قبوله لمن عمل له حجابه النور استئناف جواب عمن
قال لم لا اشاهد الله يعني هو محتجب بنور عظمته فلا يشاهد لانه مهما كان
محجوبا ما هو رافع الحجاب بل غيره كيف يشاهد فانه قيل يلزم ان لا يراه المؤمنون
وفيه حجة للمعتزلة قلنا اراد منه مرتبة الالوهية والله تعالى لا يرى بها
واما يرى برتبة الربوبية اعلم ان كون الشيء ذا حجاب او صاف الجسم فلا يليق به
قلنا وليله انه بالنسبة الى العباد وقد جاء في الرواية الصحيحة حجابه
النار قال الخطابي يجوز ان يكون النار عبارة عن الشغل يعني
يحجب الخلق عنه شغلهم بدواعيهم وقاطعاتهم لو كشف هذا الحجاب
فبان لهم بهيبته وسلطانه لغنوا لو كشفه هذا استئناف ايضا جواب
عمن قال لم لا يكشف ذلك الحجاب لاحرقت سبحات بضم السين والباء
جمع سبحة وهي العظمة وجهه اي ذاته ما انتهى اليه بصره
من قوله البصر في بصره اي علم الله تعالى والمراد ما انتهى جميع
المخلوقات يعني لان بصره تعالى محيط به يعني لو كشف حجابه عن ذاته تعالى
لاضمحل جميع مخلوقاته من هيبته وفتوم ابو هريرة روي مسلم عنه
ان الله لا ينظر الى صوركم المجردة عن السير المرضية واموالكم العارية
عن الخيرات ولكن ينظر الى قلوبكم الى موضع التقوى واعمالكم التي
يتقرب بها الى الله تعالى ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه
ان الله لا ينظر اي نظر الرحمة فيكون محمولا على المستحل او على الزجر ويجوز
ان يراد به نظر اللطف والعناية الى من يجري ازاره المراد ازار الله من الكعبين
لما روي انه عم قال ما اسفل من الكعبين في النار شبرا اي للكبر يفهم
منه ان خبره انما لم يكن للكبر لا يكون ممنوعا حراما لكنه محظور ومكروه كراهة
تنزيه قال العلماء كذا كل ما زاد على العادة المعتادة في اللباس من
الطول والسعة فكره وكذا الحديث في حق الرجال واما النساء فقد صح
عن النبي عم الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا ق ابو هريرة روي
البخاري عنه ان الله لما قضى الخلق اي قدر المخلوقات كتب عنده اي ثبت
في علمه الازلي فوق عرشه على كونه فوق العرش والله اعلم بكيفيته مستورا
عن جميع الخلق مرفوعا عن حيز الادراك لا ان فوقه مكانا ان رحمتي سبقت
غضبي اي غلبت عليه بكثرة آثارها الا يرى ان قسط الخلق من الرحمة

والويل اظهار التحسر لغة وابطال التوبيخ لسان العرب انوار التنزيل

اكثر من قسطهم من الغضب ليتلهفوا اياها بلا استحقاق ولا ينالون غضبه الا بالاستحقاق
وان قلم التكليف مرفوع عنهم الى البلوغ ولا يتعلق العقوبة عليهم اذا عصوه
بل يرزقهم ويقبل توبتهم الهنا خلقتنا نحانا ورزقتنا نحانا فارحمنا نحانا
قيل الرحمة سابقة على الغضب حقيقة لانها اول الصفات اذ لولم يكن رحمته
لما وجد شيء من الاشياء فضلا عن الغضب لعل هذا القائل اراد به التنبيه
في الظهور لان ايجاده رحمة ومنه قوله تع ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما
لا في الثبوت لان صفاته تع قديمة ق عائشة اتفقا على الرواية عنها قالت
اخذت غطا وهو نوع من البسط فسترته على الباب فلما راه النبي عم جذبه
حتى هتكه فقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين وفيه دلالة
على كراهة ستر الحيطان بالثياب كراهة تنزيه ان لم تكن للبطر وقال
بعض الشافعية كراهة تحريم لانه هتكه عم شديد في الزجر عنه وهو
بعيد لان الحديث يدل على كونه غير مأمور به ولا يلزم منه كونه منكرا لجواز
ان يكون حلالا واما هتكه عم على هذا التقدير فيجوز ان يكون لعلو مرتبته
وغاية تنزيهه عم عائشة روى مسلم عنها قالت لما نزلت آية التخيير
وهي قوله تع يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا
الآية بدأ لي النبي عم فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى
تستأمري ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية فاخترت الله ورسوله ثم قلت
اسألك ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت فقال عم ان الله
لم يبعثني معنتا بتشديد النون اي طالبا للعنتة وهو البحث على الغير ولكن
بعثني معلما ميسرا ابن مسعود روى مسلم عنه قال سئل رجل عن النبي عم
ان الغرة والتمار رمى قوم مسخوا ام لا فقال عم ان الله لم يهلك قوما
او يعذب قوما فجعل لهم نسلا المسخ تحويل صورة الى ما هو اقبح منها
كذا قاله الجوهري قال الشيخ الشارح تكرير لفظ قوما اشارة الى ان
المهلكين غير المعذبين فان اريد بالاهلاك الاعدام بالكلية كان التعذيب
بالمسخ كذلك فان التعذيب بشيء آخر فلا بد من توجيه احد الفعلين بالمسخ حتى
يقع جوابا واقول جوابه عم على توجيهه مع كونه زائدا على السؤال بلا
فائدة لا يستقيم على الارادة الاولى لان المنفي في الحقيقة ثبوت النسل لهم
والهالك بالكلية لا تصور منه النسل فكيف ينفي وعلى هذا على الارادة الثانية
لان المعذب بشيء آخر كيف اسرائيل مسخ عذبوا بالجراد والقمل وغيرهما
وقريش عذبوا بالقحط فلم ينقطع نسلهم فالوجه عندي ان يحمل هذا على ما ذكر

الراوي تكون المراد من الاهلاك او العذاب المسبب بقرينة السؤال عنه وان الفترة قد
ولدن ذرياتهن قبل ذلك اي قبل اهلاكهم او تعذيبهم فان قيل روى
مسلم عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال فقدت امة من بني اسرائيل لا يدري
ما فعلت ولا اراها الا الفار الا ترون وضعها اذا وضع لها البان الابل لم تشربه
واذا وضع لها البان الشاة شربته وهذا يدل على ان الفار من نسل الممسوخ
فما التوفيق بينهما قلنا هذا الحديث يحمل على انه ﷺ قاله حين لم يعلم
ان الممسوخ لم يتناسل ولذا لم يحرم بذلك وقال اراها اي اظنها واتى
في الحديث الذي نحن فيه فقد جزم بعدم النسل فيه ق ابو هريرة و
النعمان بن مقرن و بوزن المم وفتح القاف وكسر الراء المشددة
قبل مائة رواه النعمان عن النبي ﷺ ستة احاديث انفرد منها مسلم باحد
والباقي بهذا الحديث قال كان النبي ﷺ في غزوة خيبر قال لرجل ممن
يدعي الاسلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل اشد القتال
فجعلوا يتعاورونه اي يتناوبونه فلما كثرت به الجراح قتل
نفسه شدة وجعه فقال النبي ﷺ ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل
الفاجر اي الخائن فان ذلك الرجل كان منافقا وكان قتاله رياء وللرسول ﷺ
لعلمه بحاله اخبر في شانه ما اخبر فان قتل نفسه تبين نفاقه لسائر المسلمين
م انس روى مسلم عنه ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل بفتح الهمزة
اي لان ياكل الاكلة بفتح الهمزة المرة من الاكل بفتح كذا قاله الجوهري
فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها اذا في بناء المرة من الاكل
والشرب وان كان قليلا سيحيء الشكر عليه نعم السنة ان لا يرفع صوته
بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جليسه وكيلا يكون شغلا لهم ق
ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه ان الله ليضحك من رجلين المراد من ضحكه
رضاه وهو مجاز لاستحالة الضحك المعروف في حق الله تعالى واستتباعه نوع
رضاء قال النووي يجوز ان يراد ضحك الملائكة المتوجهين بقبض
روحها ويكون اسناده الى الله مجازا ويروى يضحك الله الى رجلين
عدي الضحك بالى لتضمنه مع الانبساط يقتل احدهما صاحبه ثم يدخلان
الجنة ثم تمة الحديث قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج
الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله
فيستشهد قال الشيخ الطيبي يجوز ان يكون معنى الضحك ادرار الرحمة

على عبده يقال ضحك السحاب اذا صبت ماءه ق ابو موسى اتفقا على الرواية عنه ان الله
ليملي للظالم بفتح اللام الاولى من باب الافعال اي ليمهله ويطول عمره حتى يكثر منه الظلم
ثم يأخذه اخذ شديد افاد اخذه ثم بغلته بضم الباء اي لم يتركه ولم يخلص من
الله ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى اي اهل القرى وهي ظالمة
ان اخذه اليم شديد وفي الحديث تسلية للمظلوم ووعيد للظالم لئلا يغتر بامهاله
ق جابر اتفقا على الرواية عنه ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة و
الخنزير والاصنام قاله عام الفتح وهو بمكة اي رسول الله كما في نهاية معناه
ظاهر ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه قال لما قال النبي ﷺ يوم فتح
مكة من دخل دار ابي سفيان فهو آمن قالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل
فقد اخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته فنزل الوحي بقولهم فقال يا معشر الانصار قلتم كذا وكذا اكلا اني محمد بن عبد الله ورسوله
ها جرت الى الله واليكم يعني ها جرت الى مراد الله والى داركم فالمحيا محياكم والممات
مماتكم يعني لا افارقكم موتا وحتوة اتبعي وامتوت في بلدكم كما تكونون وتموتون
فيه قالوا يا رسول الله والله ما قلنا الا بخلا بان يشاركنا في الله ورسوله
علينا فقال ﷺ ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم اي يقبلان
اعتذاركم فيما تقولون من دعوى الشح قاله للانصار وفيه دلالة على جواز
البخل بالعطاء والصلحاء وعدم الرضاء بمفارقتهم م ابو موسى رضي الله
عنه ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار
ليتوب مسيء الليل قال الشيخ الطيبي يبسط اليد كناية عن الجود يعني يجود
الله لمسيء الليل وليسيء النهار بالاقبال ليتوب كما روي انه ﷺ قال
قال صاحب اليمين امين على صاحب الشمال واذا عمل العبد حسنة كتب له
عشرا مثالها واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين اسكت فيمسك عنه سبع ساعات
من النهار فان استغفر لم يكتب عليه وان لم يستغفر كتب سيئة واحدة الى هنا كلامه
لكنه غير مناسب لقوله ليتوب مسيء النهار الا ان يراد به مسيء الليل فاضافته
الى النهار باعتبار انه اشتغل في ذنب الليل في النهار ولم يتب وكذا الكلام في قوله
ليتوب مسيء الليل او يقال معناه يجود الله لمسيء الليل التائب بالغفران ليكون حاثا
على توبة مسيء النهار وقيل هو كناية عن الطلب لان طالب الشيء يبسط يده
اليه في العادة يعني ان الله تعالى يدعو المذنبين الى التوبة فعلى هذا القول لا مناسبة
ليتوب مسيء النهار الا تأويل السابق حتى تطلع الشمس من مغربها م

أبو هريرة رضي الله عنه أن الله يبعث ركاً من اليمن ألين من الحرير وفي هذا التوصيف إشارة إلى الرفق بالمؤمنين في قبض أرواحهم فلا تدع أحداً في قلبه مثقال حبة أي وزنها والمثقال ما يوزن به الثقلى ويروى ذرة أي مكان حبة وهي صغيرة النمل من أيمان والمراد به ثمرات من أعمال الخير والا فالايمان غير قابل للزيادة والنقصان لأن نوافل العبادات غير داخلة فيه بالاجماع والفرائض لا تقبل الزيادة والنقصان فلو ترك شيئاً منها لا يكون مؤمناً عند الشافعي لأن انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل لا أن يكون مؤمناً ناقصاً الا فيضته أي قبضت روحه فان قلت جاء في رواية أخرى ريحاً من قبل الشام فما التوفيق قلنا يجوز أن تكون الريح الطيبة ريحين شامية ويمانية وأن تكون واحدة سداوية من أحد الاقليمين ثم تستقل بالأرض وتنتشر فان قلت الحديث يدل على أن الساعة لا تقوم الا على الكفار وهذا مخالف لقوله عليه السلام لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمة قلت المراد من قوله الى يوم القيمة الى وقت قريب منه وعند ذلك يقبضهم الريح اللينة وفي عائشة رضي الله عنها انفقا على الرواية عنها إن الله يحب الرفق في الامر كله قالت سب عائشة رهط من اليهود قالوا السام عليك بعد ردة عليهم عليكم وفي سعد بن أبي وقاص روى مسلم عنه ان الله يحب العبد التقي وهو فعيل من الوقاية تاؤه مقلوبة من الواو وهو يبالغ في اجتناب الذنوب قال عليه السلام لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس الغنى المراد به نزله غنى النفس وقيل المراد به غنى المال قال الشيخ الشارح لا بعد في ذلك لخفي بالغناء المجمة والمراد به هنا من يعتزل عن الناس للعبادة وروي بالغاء المهملة وهو من يرحم الضعفاء أبو هريرة روى البخاري عنه ان الله يحب العطاس يعني سببه وهو انفتاح المسام وخفة الدماغ اذ به يندفع الأخرة المتخلفة فيه فيعين صاحبه على الطاعة ولهذا عده الشارع نعمة فمن عقبه الحمد ويكره التثاؤب يعني سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء وميل الى الكسل فيمنع صاحبه عن الطاعة ولهذا سن الشارع فيه الكظم وقيل ما شاب نبي قط الشاب بالهمزة يعني وزن الفاعل كذا أقاله الطوربشتي وهو تنفس شبق منه الفم من غير قصد وما ورد في بعض النسخ التثاوب بالواو فليس بسديد فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه اي شمته فحمده وفيه اشعار بان العاطس اذا لم يجهر بالتحميد ولم يسمع من عنده لا يستحق التشميت ان تشميته بالشين المعجمة او بالسين هو الدعاء بالخير والبركة وفي قوله فحق على كل مسلم اشعار بان التشميت فرض عين وإليه ذهب بعض الأئمة وفي انه فرض كفاية كرد السلام وقال الشافعي انه سنة وحمل الحديث على الندب كما في قوله حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة أيام وانما استحق العاطس بالتشميت شكره نعمة الله واذا شمته صاحبه يدعو له العاطس بالمغفرة تآلفاً للقلوب واذا كثر العطاس وحمد العاطس في مجلس قالوا ينبغي ان شمت السامع في كل مرة في ابن عمر تنفعني الرواية عنه ان الله يدني المؤمن اي يقربه قرب كرامة لا قرب مسافة لان الله تعالى عن ذلك والمؤمن في المعنى كالمفرد اذ لا عهد في الخارج فيضع عليه كنفه وهو بالتحريك بمعنى الجانب ومعنى وضع الله كنفه على عبده اظهار عنايته عليه وصونه عن الخزي بين أهل الموقف كمن يضع كنف ثوبه على رجل اذا اراد صيانته وهذا تمثيل ويستره ويقول الغرض ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب فيقرره بذنوبه اي يجعله مقراً ومعترفاً بها ورأى في نفسه اي علم الله في ذاته انه يهلك اي المؤمن ويجوز ان يكون الضمير في رأى للمؤمن والواو فيه للحال قال يستر بها عليك بهذا استئناف جواب عما قال ماذا قال الله في الدنيا وانا أغفر لك اليوم تقديم انا يفيد التخصيص لان الذنوب لا يغفرها يومئذ الا الله وأعلم بقبول انا ستر تها عليك لان الستر في الدنيا كان بالكتاب من العبد ايضاً فيعطى كتاب المجهول اي المؤمن كتاب حسناته بالنصب مفعوله الثاني واما الكافرون والمنافقون فيقول الاشهاد جمع شهيد وهو جمع شاهد كاصحاب جمع صاحب وهو جمع صاحب وهم حاضرون من الانبياء والملائكة والمؤمنين هؤلاء اشارة الى الكافرين والمنافقين الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين ابو هريرة روى مسلم عنه ان الله يرضى لكم ثلثاً ويكره لكم ثلثاً يأمركم بثلث وينهاكم عن ثلث لان الرضاء بالشيء يستلزم الامر به والامر بالشيء يستلزم الرضاء به فيكون كناية وكذا الكراهة والا فالامر في الموضعين ولم يقل نرضى عنكم ويكره منكم اشارة الى ان فائدة كل من الامر راجعة الى عباده وفي ويسخط لكم ثلثاً فيه تغليب للغائب على المخاطب وفي الفاء فيه للتفسير لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وان تعتصموا بحبل الله وهو القرآن كما فسر به في حديث آخر والاعتصام هو التمسك بآياته والائتمار بها ويجوز ان يراد بحبل الله عهد الله وباعتقاد الوفاء جميعاً من غير تفرق في ذلك وهو حال من حبل الله ولا تفرقوا بحذف

كتاب مبارق الأزهار في شرح مشارق
الأنوار للشيخ عبد اللطيف بن
عبد العزيز المعروف
بابن الملك

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية
بالمكتبة المركزية بمصر العربية

احدى الثنتين اي لاتفرقوا بعد اليوم عطف على تعتصموا اي لاتختلفوا في ذلك الاعتصام
كما اختلف اليهود والنصارى ويقال انه نهي على ان يكون ما قبله من الخبر بمعنى الامر اي
اعتصموا ولاتفرقوا وكذا الكلام في قوله ولا تشركوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم
اي من جعله الله والي امركم وهم الامراء والمراد بنا صحتهم اتباع اقوالهم وترك
مخالفتهم والدعاء لهم واقامة بوكم هنا بقوله ولا تخالفوا كما فعل في الاولين
اشعارا بانه مخالفتهم خيانة اذا امر وا بمعصية ويكره لكم قيل وقال يجوز ان
يكونا مصدرين يبنى منه المفاعلة بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسي القلوب
وان يكونا ماضيين ويراد به ذكر الاقوال الواقعة في الدين مثل ان يقول قال الكتاب
كذا واهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى وتعلق بها من سمعه وانما
جعلا مفعولي يكره على تاويل اللفظ قال ابو موسى يقال قال في الابتداء وقيل
في الجواب يعني يكره كلكم ما يتحدث به المتجاسرون من كلامهم استدلالا وعنوانا من
لهم خبر وصوابا قال الطيبي لابد ان يقيد بهذا بالكثرة التي لا تؤمن
معها من العثرة لقوله ﷺ كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وقيل
المراد منهما التجسس عن عيوب الناس فعلى هذا الاخاصة الى قيد الكثرة لان قليله
ممنوع ايضا وكثرة السؤال يجوز ان يراد به سؤال اموال الناس وان يراد به
سؤال الانسان عما لا يعنيه واضاعة المال انفاقه في المعاصي والاسراف فيه
في غير ما ﷺ عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما
اي بالقرآن درجة اقوام ويهم من اثر به وعمل بمقتضاه ويضع به آخرين
بفتح فكاء قال الجوهري الآخر بالفتح احد الشيئين وهو اسم على افعل والاثنى
اخرى الا ان فيه سيخ الصفة لان افعل من كذا لا يكون الا في الصفة اي يحط بالقرآن
اقواما آخرين وهم من اعرض عنه ولم يحفظ وصانا ﷺ هشام بن حكيم
بن حزام كسر الحاء المهملة وبالزاء المعجمة قتل كان من فضلاء الصحابة
مات وله ستون سنة اخرج له الجماعة مسلم منها بواحد وهو ان الله
يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا اي بغير حق ق ابو سعيد انفقا على
الرواية عنه ان الله يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا
اي نفيع لاشتمال امرك اقامة كثيرة وسعديك قال الجوهري السعد بمعنى الاعانة
وهو الاعانة بعد الطلب منك اسعادا بعد اسعاد والخير كله في يديك اي
في قدرتك وانما لم يذكر الشر لانه لا ينسب الى الله صريحا رعاية للادب ويقول
هل رضيتم فيقولون وما لنا اي اي شيء لا نرضى وهي حال من الضمير في الظرف فالاستفهام
للانكار فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا رب واي شيء افضل من ذلك وانما قال يا رب في الموضعين
ولم يقل يا ربنا ليتابع كون الجمع مذكورا قبله اشارة الى ان ذلك قول كل واحد
منهم لان طائفة منهم تكلموا وطائفة سكتوا فان الكلام عن كل واحد
آل على حصول الرضاء فيقول احل عليكم رضواني اي انزل عليكم رضائي
فلا اسخط عليكم بعده ابدا وانما قال ولا اسخط لان السخط موجب لمخالفة الاوامر
والنواهي والتكليف في الجنة فلا سخط وفي الحديث دلالة على ان السعادات الروحانية
افضل من الجسمانية جعلنا الله من اولي السعة الذين نالوا شرف الرضوان
والبقاء م ابن عباس روى مسلم عنه قال اهدي رجل الى النبي ﷺ راوية خمر
فقال له ﷺ اما علمت ان الله حرمها قال لا فساره الرجل انسانا بجنبه فقال
له رسول الله ﷺ بم ساررته قال امرته ان يبيعها فقال عليه السلام ان الذي
حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل فم الراوية حتى ذهب ما فيها وانما
ذكر المسند اليه موصولا لزيادة التقرير كما في قوله تعالى وراودته التي هو
في بيتها بعني لخمر نفسير للضمير المجرور فان قلت الحديث يدل على تحريم بيع الخمر
مطلقا فكيف جوز ابو يوسف بيعها بوكالة الذمي قلنا البيع في الحديث مذكور مطلقا
والمطلق منصرف الى الكامل وهو البيع بالمباشرة لا بالتوكيل او يقال انه صدر
مقارنا لواوية شربها فيحرم بيعها على من يحرم شربها وانما ارسلوا مخاطبين
بحرمتها فيحرم بيع الذمي ق ام سلمة انفقا على الرواية عنها ان الذي
يشرب في اناء الفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم تقدم شرحه في الباب
الاول في حديث من شرب في اناء من ذهب او فضة م ابو الدرداء روى مسلم
عنه ان اللعانين اللعن في اللغة الطرد والمراد به هنا الدعاء اللهم بالبعد
عن رحمة الله لا يكونون شهداء اي على الامم السالفة بانهم بلغوا
الرسالة اليهم فيحرمون من هذه الرتبة الشريفة المختصة بهذه الامة يكونون لهم
اعداء لانهم يسبب لعنهم ولا شفعاء اي لا يكونون ايضا شفعاء
في اخوانهم العاصين فتلوى قلوبهم عن الرافة يوم القيمة قال السيوطي في ذكر اللعانين
بصيغة التكثير اشارة الى ان هذا الذم انما هو لمن كثرت منه اللعن لا لمن يصدر منه
مرة او مرتين انتهى وورد في الحديث من انه ﷺ لعن الواصلة والواشمة وشارب
الخمر وآكل الربوا وغيرهم فانما هو للزجر لا لقصد الدعاء ولئن سلمنا انه على
قصد الدعاء كقوله ﷺ اللهم انما انا بشر فاي المؤمنين لعنته او جلدته

فاجعلها كفارة وقربة يوم القيمة ولعن غيره ليس كذلك او المراد من الحديث ما كان
في غير مستحقه وما كان من الشارع فقد وقع في مستحقه ق انس رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه ان المؤمن اذا كان في الصلوة فانما يناجي ربه وفيه اشارة
الى ان قلب المصلي ينبغي ان يكون فارغا لذكر الله فلا يبزق بين يديه اي لا يلقي
بزاقه الى جهة القبلة لانه استخفاف عادة فلا يليق بعظم تلك الجهة
ولا عن يمينه اي لا يبزق في ما في يمينه وعن يمينه يحتمل على كذا قاله الطوخي
تشريفا لها لان فيها ملك الرحمة ولهم من تبعه على ملك العذاب ولهذا
قال ع وكان لصاحب اليمين على كاتب السيئات قال النووي هذا النهي
عام في المسجد وغيره ولكن عن يساره تحت قدميه وهذا لكل مختص بغير المسجد
لان المصلي في المسجد لا يبزق الا في ثوبه لقوله ع البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها قال القاضي البزاق من يمينه انما يكون منهيا اذا امكن البصاق
عن يساره واما اذا لم يمكن بان كان يصلي من يساره فلا صيوح له فله البصاق
من يمينه وفي الحديث دلالة على ان البصاق لا يبطل الصلوة ق ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه قال لقيت رسول الله ع في بعض طرق المدينة وانا
جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت فاتيت الرحل فاغتسلت
ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قلت كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا
على غير طهارة فقال ع ان المؤمن لا ينجس بفتح الجيم اي لا يصير عينه
نجسة فيكون الحديث رد القول ابي هريرة وانا على غير طهارة وزعمه ان عينه
صارت نجسة ومخالفته غير جائزة وهذا غير مختص بالمؤمن بل الكافر
كذلك وانما قوله تعالى انما المشركون نجس وما روي عن ابن عباس انه اعتانهم
نجسة كالجنابة من الناس وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمولة على المبالغة قال
قلت ما روي ع قال اني لاجل المسجد حائض وللجنب يدل على هذا قياسه
قلنا ان دل عليها دل بالمفهوم وحديث الكتاب يدل على عدمها بالمنطوق
فهو اولى ع جابر رضي الله عنه قال راى رسول الله ع امراة فاعجبته
فاتى امراته زينب فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ع ان المراة
تقبل في صورة شيطان يعني في صفة شيطانة لمراءاة الجمالية بالشيطان في
صفة الوسوسة والاضلال انما ذكر اقبالها مع ان رؤيتها من جميع جهاتها
داعية للفساد لكون الاضلال في اقبالها اكثر انما فعل النبي ع ذلك ارشادا لهم
الى ان واحدا منهم اذا تحركت شهوته برؤية امراة فليواقع امراته او جاريته

دفعا

دفعا لشهوته وجمعا لقلبه ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري اتفقا على الرواية عنه
ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها اي يطلب بها الثواب كانت له
صدقة بفهم من قوله وهو يحتسبها ان من غفل عن نية القربة لا يكون صدقة
له قيل كسب الحلال والنفقة على العيال من اعمال الابدال ع عبد الله عمرو روى
مسلم عنه ان المقسطين اي العادلين قال الله تع اقسطوا ان الله يحب
المقسطين والقاسط الجائر قال الله تع واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا و
الجمزة في اقسط للسلب عند الله خبر ان يبقى مزيون وهذه الكلمة بنية عند
مكارم لا عند تمكانة على منابر من نور بعد نبي او قال من نور صفة منابر
قال القاضي يحتمل ان يكون نورا على منابر من اجسام نورانية حقيقة وان يكون المنابر
كناية عن المنازل الرفيعة تلك المعنى الاول اولى لانه متضمن للمنازل الرفيعة
عن يمين الرحمن وفي صفة اخرى للمنابر او قال بعد قال على التداخل بيانا لعلو
مكانهم عنده تع لان الجالس عن يمين السلطان على كرسي يكون اعظم قدرا عنده
وكلتا يديه يمين تمثيلا معترضة اشارة الى ان يمينه ليست جارحة وليت
من جنس اليمين المقابل لليسار بل له القدرة الكاملة من غير نقص بهذا يذهب
من جوز تاويل المتشابه وهم اكثر المتكلمين ومنهم يجوز به يقول نؤمن بها ولا نتكلم
في تاويلها الذين يعدلون صفة كاشفة للمقسطين او صفة قادرة او بدل منه
في حكمهم اي فيما تعلقوا من خلافة او امارة او قضاء واهليهم اي وفيما
يجب لا هل عليه من المحرق في اي نفس فتزل الاهل من اذواج واولاد او عبيد
واماء او اقارب او اصحاب او المجموع قال بعض المحققين العدل عبارة عن
الامر المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط وذلك امر واجب الرعاية في جميع
الاشياء وما ولوا بالتخفيف بصيغة المعلوم من الولاية اي فيما له ولاية من النظر
في يتيم اوصدقة او وقف او نحو ذلك اصله وليوا فاعل وردوا ولوا
بتشديد اللام في بناء المجهول اي جعلوا والين عائشة رضي الله عنها روى
البخاري عنها ان الملائكة تنزل في العنان وهو بفتح العين وهو السحاب
يجوز ان يكون تفسيرا من النبي ع او من الراوي قال البيضاوي السحاب تحاذ
عن السماء فتذكر الامر قضي صفة الامر وهو في المعنى كالنكرة كالحيا في
قوله تع كمثل الحيا ربما اسفارا في السماء فتسترق الشياطين يعني يستمعون
بالخفية السمع اي المسموع من كلام الملائكة بعضهم مع بعض ما سيكون من الحوادث
فتسمعه فتوحيه اي تعلمه بالخفية الى الكهان فيخبر كاهن وهو من يخبر

انه ع

عن المستقبل وبذلك معرفة الغيب فيلقي بينهم اسماعهم ان الشياطين يركب بعضهم بعضا
الى سماء الدنيا فيستمع من فوقهم الكلام فيلقيه الى من تحته ثم يهوي يلقيه الى الآخر حتى
الى الكاهن فربما يدركون بالكوكب فلا يخطئ ابدا فمنهم من تقتله ومنهم من يخرق بعض
اجزائه ويرتمادركه الشهاب قبل ان يلقيه وربما القاه قبل ان تدركه فيكذب معها
مائة كذبة بفتح الكاف وكسرها وسكون الذال فيهما من عند انفسهم
فاظهر صدق فهو من قسم ما سمع من الملائكة وما ظهر كذبه فهو من قسم ما قالوه

ع جابر روى البخاري عنه قال مرت جنازة فقام لها رسول الله ﷺ
وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ﷺ ان للموت فزعا
اي ذو فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا ليكون علة القيام تهويل الموت لا تجهيل
الميت قال القاضي عياض القيام منسوخ لما روي عن علي انه قال سمعت النبي
ﷺ يقوم عند رؤية الجنازة ثم تركه وقال النووي المختار انه غير
منسوخ بل هو مخير فيكون الامر بالقيام للندب وقعوده ﷺ بيان لجواز ولا يصح
دعوى النسخ في مثل هذه الاوامر انما يكون اذا تعذر الجمع وهنا ممكن

م انس روى مسلم عنه ان الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع قرع
نعالهم صوت ذهابهم اذا انصرفوا فانه دلالة على صورة الميت في الحس
لان الاحساس بدون الحياة مستبعد عادة فيحمل ذلك باعادة الروح اولا
فقد اختلف العلماء فمنهم من يقول بذلك وتوقف ابو في ذلك وعلى جواز
الميت بالتقاء بين القبور واما ما روى ان النبي ﷺ راى رجلا يمشي بين القبور
في نعلين فامره ان يخلعهما فمحمول على انهما كانا غير طاهرين ابو عمر
روى البخاري عنه ان الميت ليعذب ببكاء اهله اي قبيلته يحمل البكاء
على النياحة وعلى وصيته به موافقا لما سبق بيانه في الباب الاول في
حديث من يوجع عليه يعذب بما يوجع عليه اعلم ان الشيخ نسب الحديث
الى البخاري وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين في افراد مسلم ووجوده بعينه
في كتاب مسلم برواية ابن عمر قال الطيبي في شرح المشكوة يجوز ان يراد
بالميت الكافر لما روت عائشة ان النبي ﷺ قال لعن الله يزيد الكافر
عذابا ببكاء اهله وقالت ولما ترد رواية اخرى في شأنكم انتم المؤمنون
واقول الخبر الواحد لا يخصص عموم الكتاب وما روته عائشة فغير شبيه في لغته
عموم الآية ابن عباس روى البخاري عنه ان النار لا يعذب بها الا الله

وفيه

وفيه شفي عن التعذيب بالنار م انس روى مسلم عنه قال اخر النبي ﷺ صلوة العشاء الى نصف
الليل فقال ﷺ ان الناس قد صلوا ونامو وانما عرفه ﷺ بنور النبوة ولن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة هذا
بيان لفضيلة الثاني وانهم في احراز ثواب الصلوة ما داموا ينتظرونها ق
عائشة بن مسعود بضم الميم وكسر السين المخففة وبالعين المهملة قيل ما رواه عن
النبي ﷺ خمسة احاديث لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث قال ابن النبي
ﷺ مع اخ له بعد فتح مكة فقلنا بايعنا على الهجرة فقال ﷺ ان الهجرة
اي الهجرة الواجبة الفاضلة قد مضت لاهلها اي خصلت لمن وفق الله
لها قبل الفتح ولكن على الاسلام والجهاد والخير يبقى لكن ابايعك على الاسلام
والجهاد وسائر افعال الخير فان تلك متابينغي ان يكون الى يوم القيمة
ع ابو هريرة روى البخاري عنه ان اليهود والنصارى لا يصبغون اي لحاهم
وشعورهم وهو بفتح الباء وضمها لغتان في الغين اي اصبغوا لحاكم
بالحناء ونحوه مما ليس بسواد وانما قيدنا بكذا لما روى انه ﷺ قال غيروا الشيب
واجتنبوا السواد قال النووي في الخضاب اقوال اصحها ان خضاب
الشيب للرجل والمرأة بالحمرة والصفرة مستحب وبالسواد حرام قال
صاحب المحيط هذا في حق غير الغزاة واما من فعل ذلك من الغزاة ليكون
اهيب في عين العدو فلا يحرم لعل ما روى ان عثمان والحسين و
الحسين خضبوا لحاهم بالسواد كان للمهابة للذينة ق ابن عمر انفقا على
الرواية عنه ان اماكم يجيء في المحشر حوضا كما بين جرباء بجيم مفتوحة
ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم الف ممدودة واذرح بفتح الهمزة وسكون
الذال المعجمة وضم الراء وبالحاء المهملتين بينهما قريتان بالشام بينهما مسيرة
ثلث ليال يجيء مسافة عرض ذلك الحوض كمسافة ما بينهما قال
القاضي الحوض على ظاهره عند اهل السنة وحديثه متواتر النقل
والايمان به فرض فان قيل جاء في حديث آخر كما بين صنعاء والمدينة وفي آخر
كما بين ايلة ومكة وفي حديث آخر كما بين صنعاء وبصرى شهر فالتوفيق ان كل
الحديث بيان سعة الحوض على طريق التقريب حسب اختلاف سوء الشاهدين بعد
الاقاليم المختلفة واما التقدير بشهر فليس للحق ورد ايضا لاختلاف احوال الناس
ق انس انفقا على الرواية عنه ان اشل ما تداوى به اي افضله وانفعه
والمخاطبون بالحديث اما اشخاص معينة عرف النبي ﷺ بمقتضى ارشد بهم فاعلمهم

الفقه ق عائشة رضي الله عنها انتفاعي الرواية عنها قالت مرض النبي ﷺ وكانت بعض نسائه ذكرن عنده كنيسة رأينها بارض الحبشة يقال لها مارية وذكرن من حسنها وتصاويرفيها فرفع النبي ﷺ رأسه فقال اولئك اشارة الى اهل الحبشة اذا كان فيهم الرجل الصالح توصيفه بالصلاح على زعمهم فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اي صور الصالحين الكائنين فيهم والكاف المكسورة في اولئك وتلك خطاب للمؤنث وكذا في قوله اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة يعني كنيسة بالحبشة كان يقال لها مارية اقول ان لفظ يعني قول المؤلف لكنه لم يقع في كلها لان لفظ مسجدا لا يصلح ان يفسرها لان النبي ﷺ اخبر بانه من عادتهم اذا مات فيهم الصالح بنوا على قبره بيتا منقوشا بالصور لا بيتا معينا يقال له مارية اطلق عليه مسجدا باعتبار كونه متعبد الهم وليس في الحديث لفظ آخر صالح لان يفسرها فان جعل تفسيرا لكنيسة واقعة في قول عائشة فبعيد لان المؤلف من عادته تفسير لفظ الراوي الغير المذكور مع ان كنيسة ذكرت في قول عائشة بيعة فلا حاجة الى تفسيرها م عبد الله بن عمر روى مسلم عنه ان اول الآيات اي علاماتها الساعة خروجا اي ظهورا تميز طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة في الناس ضحى بضم الضاد وفتحها ظرف يقال لوقت بعد طلوع الشمس ضحوة ولوقت تشرق فيه الشمس فيه ضحى بالقصر ولوقت ارتفاعها الاعلى ضحاء بالمد كذا قاله الجوهري فان قيل كل منهما ليس باول لان بعض الآيات وقعت قبله قلنا الآيات اما امارات دالة على قربها فاولها بعثة نبينا ﷺ او امارات متالية دالة على وقوعها والآيات المذكورة في الحديث من هذا القسم لا يقال يعارض هذا ما روى عبد الله بن عمرو ان اولها خروج الدجال لان هذه الرواية لا صحة لها ومن شرط المعارضة تساوي الحديثين في الصحة كذا في تمام الاصول وايتهما ما كانت قبل صاحبتها ما بمعنى ايتهما اذ يذكر اي باعتبار كونه كلمة وتأنيث كانت باعتبار كونه علامة وبهذا القول شرع في طلوع الشمس ليس بأول على التعيين لعل الواو بمعنى او وتوبته ما قبلت في رواية او خروج الدابة فالاخرى على البناء للمفعول اي على عقبها وقد بقيت منها بقية قريبا قال شارح انه تعيين من النسبة في الاضافة اما ذكر على تشبيهه بفعلي الذي بمعنى مفعول اولان تأنيث الاخرى غير حقيقي وتعرفه البعض الشارح بان لفظ الاستاذ الى

الفقه

باب القسط اصلهم او عامة فيكون الاسئلة بحسب وقت دون وقت الحجامة والقسط البحري القسط بالضم يكون بحريا وهنديا فالبحري اجود وهو الابيض منه وهو من عقاقير البحر تبخر به النفساء ق ابو هريرة انتفاعي الرواية عنه ان امرأة بغيا اي زانية اصله بغوي واعلت واغام يقال بغت اذا كانت بغيا فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر اي يدور حولها يقال طاف به واطاف اذا دار حوله قد ادلع بالدال والعين المهملتين اي اخرج لسانه من العطش فنزعت له بموقها اي خفها فغفر لها قال البخاري فنزعت خفها واوتقته اي اوكيته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك الحديث يدل على غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب اهل السنة وعلى ان من اطاع محتاجا الى العطاء يستحق الثواب والجزاء ق فاطمة بنت قيس انتفاعي الرواية عنها قيل ما روته عن النبي ﷺ اربعة وثلثون حديثا لها في الصحيحين اربعة احاديث احدها متفق عليه وانفرد مسلم بثلثة قالت طلقني زوجي ثلثا وكان بمنى في مكان خال فخفت ان اعتد فيه فرخص لي النبي ﷺ في التحلة الى موضع آخر فامرني ان اعتد في بيت ام شريك ثم رجع ﷺ عنه فقال انه ام شريك تأتيها المهاجرون الاولون بم اعلى بيوت الحديبية وقيل بم الذين صلوا القبلتين وشهدوا بدرا فانطلقي الى ام مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك قال لها اي لفاطمة حين اردت ان تعتد وقد طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة اي صارت بتة بالتثليث للحديث يدل على ان المعتدة ثلاثة مأمورة بصيانة نفسها عن الانكشاف وملازمتها الصلاة والعفاف ق ابو سعيد انتفاعي الرواية عنه ان امة من بني اسرائيل مسخت فلا ادري اي الدواب بالنصب مفعول ثان لقوله مسخت قاله حين سئل ﷺ من اكل الضب قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة ق لكنه غير مذكور في صحيح مسلم وانما اخرجه ابو داود والنسائي رواية ثابت بن وديعة والمذكور في صحيح مسلم عن ابي سعيد ان الله لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا منها فلست آكلها ولا انهى عنها اختلف العلماء في اكله فذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه مكروه والشافعي ومالك واحمد الى انه غير مكروه وبيان الدابة على وضوء

ركبكان لان القول الاول يناسب المشرق دون المغرب والثاني بالعكس والافق في الحديث
متناول لهما بل الوجه ان يكون من الافق متعلقا بحال محذوفة اي قريبا من الافق
او يكون بيانا للموضع الذي يقع فيه الكوكب من المشرق والمغرب لتفاضل ما بينهم
يعني يرى اهل الغرف كذلك لتزايد درجاتهم على من سواهم قالوا يا رسول الله
تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال يعني ينزلها
رجال قال شارح على حذف المضاف يعني تلك المنازل منازل رجال فحذف
المضاف واعرب المضاف اليه باعرابه لكن لا يخفى للمتفطن ان الوجه الاول اولى
لان بلى مختصة بايجاب النفي فحسبنا بلى يبلغها غيرهم وهم رجال عظماء في
المرتبة وكلا في الرجولية فتنوينه للتعظيم وتمام القسم ببلوغ غيرهم
ما في وصول المؤمنين بمنازل الانبياء من استيفاء السابعين امنوا بالله
وصدقوا المرسلين وفيه بشارة واشارة الى ان الداخلين من امتي الانبياء
من مؤمني هذه الامة لانه قال وصدقوا المرسلين وتصديق جميع الرسل
انما صدر منهم لا ممن قبلهم من الامم وهم الذين وصفهم الله في تنزيله
بقوله وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى قوله واولئك
يجزون الغرفة بما صبروا وفي النعمان بن بشير اتفق على الرواية عنه
ان اهون اهل النار اي اسرهم عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل
ستر النعل الذي على ظهر القدم من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل
بكسر الميم وفتح الجيم قدر من نحاس يا يرى ان احدا اشد منه عذابا
يرى بضم الياء وبا فيه نافية اي لا يظن ذلك المعذب ان عذابه
اسير من غيره بل اشد وانه لاهونهم عذابا الواو فيه للحال وفيه
تصريح بتفاوت عذاب النار اعاذنا الله منه وجعلنا من الابرار
م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
بعرس اتى من له يوما واذا هو بامرأته خارج البيت فقصد ان يقتلها
فقالت اتصبر ما في بيتك فدخل فاذا بحية عظيمة على فراشه فقتلها
وخر الفتى صريعا فلم يدر ايهما اسرع موتا فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم
شيئا يفعل فيه وسمهم حال عن شيء ومن قبيلتان اي حال كونه من الجن على ارجح
الاحتمال لانه قابل كونه جسما لطيفا ينشكل باشكال مختلفة فاذنوه بعد الهمزة
امر من الاذن اي على الندب ثلثة ايام وصفة الاذن على ما روي في

يعني ان الاولى ان يجعل فاعل فعل محذوف
من جنس المذكور اي يبلغها رجال ايضا
صفتهم كذا

واقتصر في ذلك لانه اذا نصب فكانه قيم
على ما كذا في القاموس

فاعلموه ثلثة ايام بالاسهال
ولا تقتلوه

ضمير فلا فرق اذن بينه وبين المتبع واقول الابهام في النسبة يجتاج الى
التبيين اذ كون شيء على اثر شيء يدل على قربه منه بل الوجه في ان يكون صفة لمصدر
محذوف تاكيدا لما قبله يعني فالاخرى تحصل على اثرها حصولا قريبا ق ابو هريرة
روى مسلم عنه ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي
تليها اي الزمرة التي تدخل عقيبهم تكون على اضوا كوكب دري بضم الدال و
كسرها وبالراء والياء المشددتين منسوب الى الدر مستعمل بمعنى الثاقب في
الضياء لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما وهو جمع ساق
من وراء اللحم ذكر في شرح المشكوة التثنية في زوجتان للتكثير كما في قوله ثم ارجع البصر كرتين اي مرارا كثيرة بدليل ما روي انه عم قال ادنى اهل الجنة الذي
له اثنتان وسبعون زوجة وثمانون الف خادم واقول تاكيد المثنى باثنتين
وارتجاع ضمير التثنية اليه يدل على ان المقصود بمعنى الاثنينية كما ان شيخي والدي
قدس الله بغفرانه يقول لا بعد في ان يكون لكل منهم زوجتان موصوفتان
بان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وهو كناية عن غاية لطافتهما وهذا لا ينافي
ان يحصل لكل منهم كثيرة من الحور العين الغير البالغة الى هذه الغاية وما في الجنة
اعزب هكذا في جميع نسخ بلادنا والمشهور في اللغة عزب وهو من لا زوجة له
كذا قاله النووي وقال القاضي في جميع الرواة رووا وما في الجنة عزب بغير الف
الا العذري فانه رواه بالالف وليس بشيء ق ابو سعيد اتفق على الرواية عنه
ان اهل الجنة ليتراؤن اهل الغرف جمع غرفة المراد بها اصحاب المنازل
الرفيعة قيل الجنة طبقات اعاليها للسابقين واوساطها للمقتصدين
واسفلها للمختلطين من فوقهم كما تتراؤن الكوكب الدري يعني في بري الباعدة
بين اهل الغرف وسائر اصحاب الجنة كالباعد المرئي بين الكوكب ومن في
الارض وانهم يضيئون لاهل الجنة اضاءة الكوكب الدري الغابر بالباء
الموحدة من الغبور وهو من الاضداد يقال للباقي وللذاهب غابر والمراد به
هنا الباقي في الافق بعد انتشار ضوء البقية وفي يرى الكوكب ضوء وروي
بالهمزة من الغبور وهو السقوط وبهذه الرواية ضعيفة لان كلمة الى لانتهاء
الكوكب الساقط في الافق لا يراه الا احد واحد بعد واحد واهل الغرف
في الجنة يراهم جميعا اهلها فلا يناسب التشبيه في الافق بهذا ابو رواية البخاري
وهو الظاهر ووقع في غالب نسخ مسلم من الافق كذا قاله النووي وقال
القاضي من بعيدا لا يراه الغابر وقال قوم لانتهاء الغاية اقول كلاهما

شرح مشكوة الشيخ عبد الحق الدهلوي

حديث آخر ان يقول اسألك بالعهد الذي اخذ عليك سليمان بن داود عم ان
لا تؤذيا فان بد الكم اي ظهر بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان سماه
شيطانا لتنزهه وعدم دنوه به الا بالاذان وكل متمرد من الجن والانس والدواب
الله يسمى شيطانا وفي الحديث اشارة الى ان حيات غير المدينة يقتل من غير
ايذان لكن قال قوم الابتر وذو الطفيتين من حيات المدينة يقتلان من غير
ايذان لما روي انه عم استثناهما عن بذ لكم اعلم ان تخصيص شكل
الحية من بين اشكال الهوام وتخصيص حيات المدينة بالايذان دون
سائر الحيات ووجه اندفاع كثير رجم بالايذان وتخصيص بتلك قرائن
متابعة فوض علمه الى الشارع عم ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على
الرواية عنها قالت كان للنبي عم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم وبلال
كان يؤذن بليل وابن ام مكتوم كان اعمى وكان لا يؤذن حتى يقال له
الفجر الصادق ويقال له اصبحت اصبحت قيس عم ما يفوط باذانهما وقال عم
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم استدل
به الشافعي ومالك وابو يوسف رحمهم الله على جواز الاذان للصبح قبل
دخوله وخالفهم ابو حنيفة رح قياسا على سائر الصلوات وللجواب
عنهم ان اذان بلال لم يكن للصلوة لقوله عم لا يغرنكم اذان بلال فانه
يؤذن ليصحو قائمكم ويتسحر صائمكم وبينه نائمكم ق ابن مسعود
اتفقا على الرواية عنه ان بين يدي الساعة اياما ينزل فيها الجهل
يعني به الموانع عن الاشتغال بالعلم ويرفع فيها العلم بقبض العلماء وكثر
فيها الهرج والهرج القتال يجوز ان يكون هذا قول النبي عم وان يكون
نفسيرا من الراوي وفي الحديث حث على اقتباس العلوم الدينية قبل
هجوم تلك الايام الدنية م جابر بن سمرة روى مسلم عنه ان بين يدي
الساعة كذابين كن اتى بالاحاديث الموضوعة واهل الاهواء الباطلة و
البدعة وغيرهم ممن كانوا كابليس في الكذب والتلبيس فاحذروهم هذا
غير مذكور في صحيح مسلم لكن جاء في بعض روايات غيره وقيل انه قول جابر
ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه ان ثلثة في بني اسرائيل ابرص
بدل من اسم ان وهو الذي في بدنه موضع بياض واقرع وهو الذي
ذهب شعر رأسه واعمى فاراد الله ان يبتليهم اي يختبرهم لجهلهم خبر
ان دخل عليها الفاء لكون اسمها نكرة موصوفة وقوم يجوز دخول الفاء في خبرها

بسكون الراء

نقد الخبر يعني ان ثلثة في بني اسرائيل اراد الله ان يجعل في شأنهم عبرة فاراد ان
يبتليهم بعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء احب اليك قال
لون حسن وجلد حسن ويذهب بالنصب بتقدير ان عطف على قوله لون حسن
كذا قاله شارح وقال الطيبي هو بالرفع بتقدير المصدر كقول وشمس
بالعشي عجبت من تراءى بتقدير الذي قد قذرني بكسر الذال المعجمة اي كرهني
الناس قال اي البني عم فمسحه فذهب عنه قذره واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا قال اي الملك فاي المال احب اليك قال الابل او
قال البقر شك اسحاق بن عبد الله احد رواة الحديث يعني شك في ان
الابرص طلب الابل او طلب البقر الا ان الابرص او الاقرع قال احدهما الابل
اي الابل احب الي وقال الآخر البقر يعني لم يشك اسحاق في ان الابرص
او الاقرع انفرد بكل واحد منهما في طلب الابل او البقر ولم يطلب كليهما فاعطي
اي الابرص على تقدير ان يطلب الابل ناقة عشراء بضم العين وبالمد وهي التي
اتى عليها من حين حملها عشرة اشهر فقال بارك الله لك فيها اي لتعطاها
بركة وهذا دعاء له ويحتمل ان يكون خبرا قال اي النبي عم فاتى
الاقرع فقال اي شيء احب اليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا
الذي قد قذرني الناس فمسحه فذهب عنه واعطي شعرا حسنا قال اي الملك
فاي المال احب اليك قال البقر فاعطي بقرة حاملا اي حبلى اقام بقل
حاملة لان هذا انفع لانه لا يكون الا اناثا قال ابن السكيت الحمل بفتح الحاء وما
كان في بطن او على رأس شجرة وبكسرها ما كان على ظهر او رأس كذا في
الصحاح قال بارك الله لك فيها قال اي النبي عم فاتى الاعمى فقال
اي شيء احب اليك قال ان يرد الله الي بصري فابصر بضم الهمزة
وفتح الراء به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاي المال
احب اليك الغنم فاعطي شاة والدا اي حاملا فانتج هذان يعني توفي
الابرض والاقرع بانتاج تلك الناقة والبقرة واشتغل النحصيل نتاجهما
هكذا الرواية كذا قال الجوهري يقال نتجت الناقة تنتج نتاجا بصيغة المجهول
وقد تنتجها اهلها نتجا ولا يقال انتجها الا قليلا وولد هذا وهو
اشارة الى الاعمى يقال ولد الرجل الشاة بتشديد اللام اذا حضر ولادتها فعالجها
حتى تبين منها الولد فهما لهذا ولد من الابل ولهذا ولد من البقر فلهذا ولد
من الغنم قال اي النبي عم ثم انه اتى الابرص في صورته وهيئته يعني

بعد مدة طويلة منه

ابى الملك في صورته التي جاء بها الابرص او معناه اتى الملك في صورة الابرص
بالتي كان عليها ترفقا لقلبه فقال رجل يعني انا رجل مسكين قد انقطعت
بي الحبال وهي بالحاء جمع حبل وهو الرسن والمراد به السبب معناه عجزت
وانقطعت اسباب معيشتي وفي بعض نسخ البخاري الجبال وهي جمع
الجبل معناه قال سفري وقعدت عن بلوغ حاجتي في سفري فلا بلاغ
بي اليوم الا بالله يعني لا ابلغ اليوم مقصودي بشيء الا بالله ثم بك
اي ثم استعين بك وثم هذه للمرتبة في التنزل وليس هذا الاخبار
لان قائل هذا الكلام يعلم انه مجتمل فيه وانما ذكره لانصاف خصمه كما قال
ابراهيم عم هذا ربي وقال للملائكة لداود عم ان هذا اخي له تسع
وتسعون نعجة وانا له نعجة واحدة اسألك بالذي اعطاك الجاه فيه للتقسم و
الاستعطاف اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا وهو مفعول اسألك
اتبلغ عليه في سفري فقال الحقوق كثيرة يعني الحاوانات والحوائج كثيرة
فقال انه الصغير للشأن كأني اعرفك الم تكن ابرص يعذرك الناس
فقير صفة ابرص وبعذرك حال فاعطاك الله يعني هذا المال فقال
انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر نصب بنزع الخافض يعني ورثت
هذا المال عن كبير ورثه هو عن كبير آخر فقال ان كنت كاذبا ذكر للشرط
كلمة ان دون اذا مع ان كذبه كان مقطوعا به عند الملك لقصد التوبيخ
وتصوير ان الكذب في مثل هذا المقام يجب ان لا يكون الا على مجرد الفرض
والتقدير فصيرك الله الى ما كنت هذا في معنى الدعاء فلهذا اقتران
دخول الفاء وان جعل خبرا يكون المقدر فقد صيرك الله قال
اي الابرص والاقرع في صورته فقال له اي السائل للاقرع
مثل ما قال لهذا اي للابرص ورد عليه اي الاقرع على السائل
مثل ما رد على هذا اي كرد الابرص على هذا السائل بقوله الحقوق كثيرة
قال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال في الاحمي في
صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري
فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذي رد عليك بصرك شاة
اتبلغ في سفري فقال قد كنت اعمى فرد الله الي بصري فخذ ما شئت ودع
ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم شيئا بعني لا اشق عليك لمنعك في شيء
تطلبه فتأخذه من تالي اخذته لله للحال صفة شيئا ويروى لا احمدك

اليوم

اليوم بشيء اي بترك فما جناح عليه اي اخذته لله قال النووي الاشهر في صحيح مسلم
رواية لا اجهدك وفي البخاري رواية لا احمدك فقال امسك مالك فانما ابتليتم
فقد رضي الله عنك وسخط بكسر الخاء اي غضب على صاحبيك الحديث دليل
الى ان من ترك التحدث بالنعمة استحق اشد النقم ومن شكر ولي الانعام
استحق ابلغ الاكرام م ميمونة رضي الله عنها روى مسلم عن ام المؤمنين
ميمونة بنت الحارث فلما لم يتزوج النبي عم بعد بها ماروته عن النبي عم سنة
وسبعون حديثا لها في الصحيحين ثلاثة عشر انفرد مسلم منها بخمسة والبخاري
بواحد قالت اصبح النبي عم يوما حزينا مضطربا في ذلك اليوم فسألته
عن سببه فقال عم ان جبرئيل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني اما
وهو حرف تنبيه والله ما اخلفني يعني لم يخلفني جبرئيل قط في غير هذا الوقت
ثم تذكر النبي عم ان جرو كلب تحت فسطاط فامر باخراجه ثم اخذ بيده ماء
فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبرئيل فقال له عم وعدتني ان تلقاني
البارحة قال اجل لكن لا ندخل بيتا فيه كلب م ام سلمة روى مسلم عنها
ان خمرة اتخذي من الرضاعة قال النبي عم حين قيل له الا نخطب بنت حمزة
فانها احلى فتاة قريش وفيه بيان ان المرأة لا يجوز لها ان تتزوج بنت اخيه
من الرضاعة م خذيفة بن اليمان روى مسلم عنه ان خوصي ابعد
من ابلة بفتح الهمزة وسكون الباء المثناة تحت بلدة بالشام مما يلي اجر اليمن
من عدن وهي من بلاد اليمن مما يلي اجر الهند قال شارح من عدن بدل
من ابلة بتكرير العامل ذكره في شرح المشكوة ان من الاولى متعلقة بابعد
والثانية متعلقة بمصدر محذوف يعني ان خوصي لابعد من بعد ابلة من عدن
المعنى بعد ما بين خوصي ان يزيد من بعد ابلة من عدن والذي نفسي بيده اي
لا ذود عنه اي لا ادفع عن حوضي الرجال اللام فيه للعهد يعني الكفار ويجوز
ان يراد بهم غير هذه الامة من الامم السابقة كما يذود الرجال الابل الغريبة
عن حوضه الابل لا واحد لها من لفظها وهي مؤنثة لانها اسم الجمع الى الواحد
لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتاء لها لازمة كذا في المصباح
عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت طيب النبي عم مني وانا حائض
من المسح وغلت اني حائض فقال ان حيضتك رواه اكثر الرواة بفتح الحاء
وهي الدفعة من الدم وروى بكسر الحاء كالجلسة وهي حالة الى تلزم الحائض
لبث في بيتها فاله لها وذلك يكون هذا الحديث بتوجيهين بناء على الروايتين

المسجد

احدهما ان عائشة يحتمل ان يكون في حجرتها والخرقة ايضا فيها والرسول ع في فناء طلب منها الخرقة وهي السبابة الصغيرة المعمولة من سعف النخل فاخذت بين ادخال يديها في المسجد فقال ع لها في الحديث يعني لبث يدك يا بنية لانها لا حيض فيها فيكون ذلك انا تاخذي الخرقة وتناولني في المسجد وتاتيها ان الرسول ع وعائشة يحتمل ان يكون كما بينا في الحجرة والخرقة في المسجد فلما طلب منها الخرقة قالت اني حائض فقال ع لها في الحديث يعني ان حالتك وهي حيضتك ليست بقدرتك واختيارك فادخلي المسجد وناوليني الخرقة منه فان قيل يلزم على هذا جواز دخول الحائض في المسجد قلنا خرجت بنت بدليل آخر والمرجح المخرم ع المسور بن مخرمة وهو بكسر الميم وسكون الخاء المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة ومروان بن الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف اخرج البخاري من المسور متصلا ومن مروان مرسلا الاتية ليوم النحر ع لما بقي ايام في ولي عثمان ترده الى المدينة فقدمها وابنه معه ان خالد بن الوليد بالغين المعجمة اسم موضع بين مكة والمدينة في خيل اي في جماعة ذات خيل لقريش طليعة وهو الذي يبعث ليطلع قال العدو وهو حال من ضمير خالد في بالغميم في ذوات اليمين يعني اذ هبوا في الشق جهة اليمين فاخذوا عن العدو فقال رئي الحديبية وهو بتخفيف الياء موضع قريب من مكة وفي الحديث تنبيه على التحذر في الاسفار ع ابو هريرة روى البخاري عنه ان داود ع لما كان لا ياكل الا من عمل يده روي ان داود ع في خلافته كان يتجسس الناس في امره وسبا ل من لا يعرفه كيف سيرة داود ع فيكم فبعث الله ملكا في صورة آدمي فتقدم اليه داود فسأله فقال نعم الرجل داود لا انه يا كل من بيت المال فتسال داود ربه ان يغنيه عن بيت المال فعلمه صنعة الدروع وفيه تحريض على الكسب وهو بقدر الكفاية واجب لنفسه وعياله عند عامة العلماء وما زاد عليه فهو مباح اذا لم يرد به الفخر والتكاثر وبعض الناس كرهوا الاشتغال بالكسب لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قلنا المراد بالعبادة المعرفة وهي لا تنافي الكسب ولان كانت على حقيقتها فالمراد بها المفروضة وهي ايضا غير منافية له لانها لا تستغرق الاوقات ع جابر روي عنه قال خطب النبي ع خطبة الوداع يوم عرفة ببطن الوادي قال ع ان دماءكم واموالكم حرام عليكم

يوم بكراع الغميم

اي قال طلبة

اي اهل الاسلام لا ذوي الجاهلية

٥٥

بيني ان دماء بعضكم واموال بعضكم حرام على بعضكم في غير هذه الايام كحرمة يومكم هذا وهو يوم عرفة في شهركم هذا وهو ذو الحجة في بلدكم هذا وهو مكة الحق النبي ع التحريم بهذا التشبيه لان اراقة الدماء وسلب الاموال في ايام الحج بمكة كانت من اشد المحرمات عندهم فشبه المحرم من وجه بالمحرم من وجوه ليزجر واعلم ان الغرض الاصلي من امر الجاهلية تحت قدمي بشديد الياء موضوع يعني باطل وهدر كالشيء الموضوع تحت القدم يعني كل شيء فعله احدكم قبل الاسلام من الجنايات فقد عفوت عنه وابطلته فلا تواخذ عليه بعد الاسلام ودماء الجاهلية موضوعة اي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة على قاتل بعد اسلامه بما صدر عنه من القتل في جاهليته وان اول دم اضع من دمائنا اي من الدماء المسخنة لدم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا بفتح الضاد في بني سعد كان لابن ربيعة ظئر بن ضعة في بني سعد قال النووي وهو اياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتلته هذه بداء ع في وضع دماء الجاهلية بوضع دم قريبه يكون امكن في قلوب الشاكين وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع اي اترك وهي صفة ربا والغاية اليه محذوف ربانا ربا العباس وهو بدل من ربانا بن عبد المطلب فانه موضوع كله المراد به ما هو زائد على راس المال لان راسه غير متروك لقوله تع وان تبتم فلكم رؤس اموالكم فاتقوا الله في النساء وفي رواية واتقوا بالواو وعطف على الامر المقدر يعني اتقوا الله في استباحة الدماء واتقوا في النساء فانكم اخذتموهن بامانات الله اي بعهده وهو ما عهد الى الازواج من الرفق بهن والشفقة عليهن واستحللتم فروجهن بكلمات الله اي بامره وحكمه وهو قوله تع فانكحوا ما طاب لكم يعني ان نقضتم عهد الله ينتقم منكم لهن ولكم عليهن اي من حقوقكم عليهن ان لا يوطئن بهمزة بعد الطاء من باب الافعال فرشكم احد اكره هو نون يعني ان لا ياذن لاحد ممن تكرهون دخوله عليهن وليس فيه الفرش كناية عن الزنا لانه حرام مع كل احد تكرهونه اولا ولانه لو كان المراد ذلك لكان عقوبتهن الرجم دون الضرب مع انه ع قال فان فعلوا ذلك اي الابطاء المذكور فاضربوهن ضربا غير مبرح بتشديد الراء وبالحاء المهملة اي غير شاق ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اي بلا اسراف وتقتير

والجور ويتعلق برسول قد اجبته كما اجبته فيه ع ابو هريرة رضي البخاري عنه
ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع فقال له اي الست لذلك الرجل اولست
فيما اشتهيت بفتح الواو والهمزة فيه لتقرير ما بعد ليس ونحوه عطف عليه بالواو تخدير
اي الم تكن في نعمة ولست فيما اشتهيت قال بلى ولكني احب ان ازرع فاسرع
اي الرجل وبذر اي زرع بذره فبادر الطرف بسكون الراء وتحريك الجعودي في
النظر نباته واستواؤه اي قيام الزرع على سوقه واستحصاده اي حصاده بفتح
وتكويره اي اجتماعه امثال الجبال فيقول الله دونك اي خذ مطلوبك يا ابن
آدم فانه لا يشبعك شيء وفي الحديث دلالة على ان الاذن في قلة الفناعة
مجبول وان هذه الصفة عنه ابدا لا تزول ع ابو هريرة رضي البخاري
عنه ان رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه اي يعطيه قرضا
الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا
اي شاهدا والباء فيه زائدة قال فاتني بالكفيل فقال كفى بالله كفيلا قال
صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته
وهو شرح عند مالك رح وخالفه الباقون لانه اعارة وصلة في الابتداء
بيع لا تملك من لا يملك البيع كالوصي والمتولي وقبوضة في الانتهاء فان اصيل
يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا وقد اجابوا عن الحديث بانه محمول
على كون تأجيل القرض جائزا في شريعتهم ثم نسخ فخرج في البحر يعني ظهر عليه
وذهب وفي يحيى بمعنى على كما في قوله تع ولاصلبنكم في جذوع النخل فقضى حاجته
ثم التمس مركبا اي سفينة يركبه بتقديم عليه بفتح الدال من العدم اي يفقد
على من اقرضه وهو حال من فاعل يركب للاجل الذي اجله اللام فيه بمعنى الوقت
كما في قوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس اي وقت زوالها واضافة الوقت الى
الاجل بمعنى من او هي بمعناها والمضاف محذوف واضافته بمعنى في كضرب اليوم
يعني لاعطائه في الاجل فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار
وصحيفة اي كتابا للاعلام قاله منه الى صاحبه ثم زجج موضعها بالزاي المعجمة
وبالجيم المشددة اي اصلحه وسواه بالقير ليلا يتخلل الماء فاتى بها الى البحر فقال
اللهم انك تعلم اني تسلفت من فلان الف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا
فرضي بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك واني جهدت ان
اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اقدر واني استودعكها فرمى بها في البحر
حتى ولجت فيه اي دخلت الخشبة في البحر ثم انصرف وهو في ذلك اشار الى مصدر

بالوجوب حالها وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده اي بعد تركي اياه فيكم ان
اعتصمتم به اي اذا عملتم به كتاب الله خبر مبتدا محذوف او بالنصب بدل عن
ما او عطف بيان له وفي التفسير بعد الابهام تفخيم لشان القرآن وانتم تسألون
بفتح على بناء المجهول عطف على مقدر وهو قد بلغتكم ما ارسلت به اليكم بفتح يعني
ربكم يوم القيمة انه محمدا هل بلغكم ما ارسلته به فتقولون نعم فتقول اي في ذلك اليوم
قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة اي اشار
بها يرفعها الى السماء اي يشير بها وهو قال من قال على قال او من اصبعه وينكبها
الى الناس قال النووي ضبطناه بعد الكاف بالتاء المثناة فوق اي يشير بها
وروي بالباء الموحدة من نكب الاناء اذا اماله قيل هذا هو الصواب اللهم
اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد قالت تراث ع خولة بنت ثامر خولة
بالخاء المعجمة وثامر بالثاء المثلثة قيل كانت زوجة حمزة بن عبد المطلب مات وتبقى عن
ابنتي هم ثمانية احاديث انفرد منها البخاري بهذا الحديث ان رجالا يتخوضون
في مال الله وهو الغنيمة المذكورة وبيت المال والتخوض فيه يقع من التلبيس
في تحصيله واخذه بالاغراض الله فلهم النار يوم القيمة ع ابو هريرة
روى البخاري عنه ان رجلا راى كلبا ياكل الثرى وهو التراب الذي فيه بداوة
من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به اي للكلب بخفه حتى ارواه
فشكر الله له يعني قبل الله عمله واثابه فيه فادخله الجنة وفيه ان البر عند
الله وان قل لا يضيع وان ضيع الى شريف ووضيع م ابو هريرة روى مسلم عنه
ان رجلا زار اخا له في قرية اخرى يعني اراد زيارة اخيه وهو اعم من ان
يكون اخاه حقيقة او مجازا فارصد الله على مدرجته اي بثناة على طريقه
ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد قال اريد اخا لي في هذه القرية قال هل لك
عليه من نعمة تربها قال لا غير اني احببته في الله عز وجل قال فان الله قد
ارسلني اليك بان الله قد احبك كما احببته فيه ع ابو هريرة رضي
ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع فقال له اي الست لذلك الرجل اولست
فيما اشتهيت بفتح الواو والهمزة فيه لتقرير ما بعد ليس ونحوه عطف عليه بالواو تخدير
اي الم تكن في نعمة ولست فيما اشتهيت قال بلى ولكني احب ان ازرع فاسرع
اي الرجل وبذر اي زرع بذره فبادر الطرف بسكون الراء وتحريك الجعودي في
النظر نباته واستواؤه اي قيام الزرع على سوقه واستحصاده اي حصاده بفتح
وتكويره اي اجتماعه امثال الجبال فيقول الله دونك اي خذ مطلوبك يا ابن
آدم فانه لا يشبعك شيء وفي الحديث دلالة على ان الاذن في قلة القناعة
مجبول وان هذه الصفة عنه ابدا لا تزول ع ابو هريرة رضي البخاري
عنه ان رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه اي يعطيه قرضا
الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا
اي شاهدا والباء فيه زائدة قال فاتني بالكفيل فقال كفى بالله كفيلا قال
صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته
وهو شرح عند مالك رح وخالفه الباقون لانه اعارة وصلة في الابتداء
بيع لا تملك من لا يملك البيع كالوصي والمتولي وقبوضة في الانتهاء فان اصيل
يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا وقد اجابوا عن الحديث بانه محمول
على كون تأجيل القرض جائزا في شريعتهم ثم نسخ فخرج في البحر يعني ظهر عليه
وذهب وفي يحيى بمعنى على كما في قوله تع ولاصلبنكم في جذوع النخل فقضى حاجته
ثم التمس مركبا اي سفينة يركبه بتقديم عليه بفتح الدال من العدم اي يفقد
على من اقرضه وهو حال من فاعل يركب للاجل الذي اجله اللام فيه بمعنى الوقت
كما في قوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس اي وقت زوالها واضافة الوقت الى
الاجل بمعنى من او هي بمعناها والمضاف محذوف واضافته بمعنى في كضرب اليوم
يعني لاعطائه في الاجل فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار
وصحيفة اي كتابا للاعلام قاله منه الى صاحبه ثم زجج موضعها بالزاي المعجمة
وبالجيم المشددة اي اصلحه وسواه بالقير ليلا يتخلل الماء فاتى بها الى البحر فقال
اللهم انك تعلم اني تسلفت من فلان الف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا
فرضي بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك واني جهدت ان
اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اقدر واني استودعكها فرمى بها في البحر
حتى ولجت فيه اي دخلت الخشبة في البحر ثم انصرف وهو في ذلك اشار الى مصدر

انصرف بالمس مركبا يخرج الى بلده اي يخرج المستقرض الى بلد المقرض بذلك المركب
وهو استيناف او صفة فخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعله مركبا قد جاء بماله
فاذا بالخشبة اذا للمفاجاة والباء فيه زائدة الى فيها المال فاخذ بها لانها حطبا
مفعول له اي جمعا للحطب قال الجوهري الحطب معروف يقال حطبت واحتطبت
اذا جمعته فالما نشرها اي قطعها بالمنشار وجد فيها المال والصحيفة ثم
قدم الذي كان اسلفه الموصول ليس مفعولا على والمضاف المحذوف يبقى قدم المستقرض
مقام الذي كان اسلفه فاتى بالمال ديناره جوز الكوفيون تعريف المضاف بحرف
التعريف في نحو عدد مضاف الى معدود والحديث دليل لهم وقال والله ما زلت
جاهدا في طلب مراكب لاتيك بفتح الياء بتعدي ان بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي
اي قبل الوقت الذي اتيت فيه قال بلى كنت بعثت الي بشيء قال اخبرك اني
لم اجد مركبا قبلي الذي جئت فيه فان قلت لم لم يقل في جواب هذا السؤال بلى
وقد كان بعث الالف بالخشبة قلت لانه ظنه ان الخشبة لم تصل الى مقرضه فجعل
بعثه كالعدم ولم يقل بلى قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت والخشبة
فانصرف بالالف دينار راشدا الحديث يبنى ان من توكل على الله كفاه
ومن التجاء الى غير صرف كفاه نساء لي الله التوفيق لاصلاح المال والشامل
للنفوس في المال ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت استأذن
هيت حين امر بحجوبهن فارسل الى ابن رواحة فهما بهم فلم يرض فارسل
الى كعب بن مالك فلم يرض ايضا بهجوه ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل
عليه اخرج لسانه فجعل يحركه ويهوله والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني
فري الاديم يعني لامزقن اعراضهم كتمزيق الجلد فقال هم لا تعجل فان ابا بكر
اعلم قريش بانسابها وانا لي فيهم نسبا فيخلص لك نسبي فاتاه حسان
ثم رجع فقال يا رسول الله قد بين لي نسبك والذي بعثك بالحق
لاخلصن نسبك منهم كما تخلص الشعرة من العجين يعني بسرعة فقال هم ان روح
القدس يعني جبريل يعني لانه كان باني الابيات بما فيه صفوة القلوب القدس
يعني المقدس وهو الله تعالى واضافة الروح اليه للتشريف او القدس صفة للروح
واما اضيف اليه تنبيها على زيادة الاختصاص لان من شان الصفة ان يكون
منسوبا الى الموصوف فاذا اضيف الموصوف الى الصفة يكون منسوبا اليها فيزيد
جمع الاختصاص للازال يؤيدك يعني فؤادك بالصواب ولسانك بالصواب يجوز
ان يكون بمزاد عاما او اخبارا روي ان جبريل اعان حسانا عند هجوه سبعين بيتا

ما نافت عن الله ورسوله يعني نذرة رفعك عن المسلمين وتفويتهم على المشركين روي عن عائشة
ان النبي ﷺ كان يضع حسانا منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو من كان يهجو رسول الله ﷺ
ومن اباه حين نافح عن رسول الله هجون محمدا فاجبت عنه وعند الله في ذلك
الجزاء هجون محمدا برا حنيفا امين الله شيمته الوفاء فان ابي ووالده وعرضي
لعرض محمد منكم وقاء وما عده ايا مذكور في صحيح مسلم قاله حسان بن ثابت
قال النووي عاش حسان بن ثابت ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام
وعاش آباؤه الثلثة كل واحد منهم مائة وعشرين سنة ق ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه ان شدة الحر من فيح جهنم قال الخطابي خرج هذا
الكلام مخرج التشبيه يعني ان شدة حر الشمس في الصيف كشدة حر جهنم
فاحذروها فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة اي صلوا وزين عن اول وقتها
المراد ابرادها ان يؤخر الى انكسار شدة الحر لان يؤخر الى برد النهار
ابرد الظهر سنة عندنا وعند الشافعي ايضا واما ابراد الجمعة فقال انه
مشروع لان لفظ الصلوة في الحديث يتناولها ولانها يؤدى في وقت الظهر
وتقوم مقامه وقال مالك هو ليس بمشروع لان الابراد ورد في الظهر به ليل
ما جاء في رواية اخرى ابردوا بالظهر والام في الصلوة للعهد وموافقة
السلف لا اصل من كل وجه ليس بشرع لكن الخلافة ق عائشة رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنها قالت استأذن رجل على النبي ﷺ فقال ائذنوا له فبئس
ابن العشيرة فلما دخل عليه قال له قولا لينا وانبسط اليه فلما انطلق الرجل
قلت يا رسول الله قلت في وجهه كذا وكذا ثم انبسطت له فقال ﷺ ان شر
الناس عند الله منزلة يوم القيمة من فرقه بكسر الراء وفتحها اي خافه
الناس اتقاء فحشه وهو مجاوزة الحد قولا وفعلا اعلم ان الشر هنا
مصدر يقال شررت يا رجل شرا وشرارا ويقال فلان شر وجمعه اشرار
وشرار ويجيء للتفضيل اذا اضيف ولا يقال اشر الا في لغة رديئة كذا
في الصحاح وهنا المضاف محذوف تقديره شر شرار الناس لان التفضيل
في الشر يقتضي اشتراك الناس فيه وظاهره ان الناس كلهم ليس شر كما يقال
فلان اكرم الناس والمراد منه اكرم كرماء الناس وبر وهو ضد الفجور تركه اي
يترك الناس لئلا يقعوا له في شره فان قلت الناس عام في قوله ان شر الناس
فيلزم ان يكون المسلم الذي اتقوا مرفوشا اذي من الكافر قلنا هو من قوله من تركوه
عام بتناول المسلم والكافر لان الكفار كلهم اعداؤه ويتقون شرهم كما قال الشاعر اذا يتقونك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله هدية الهداية والاسلام • وعطية الدراية والاعلام • خصوصا من بيان حديث خير الانام • محمد المخصص بمقام أعلا مقام • عليه احاسن التحيات واكامل السلام • ما ضحك قرطاس ببكاء الاقلام • وذهبت افراس بجراء الاقدام • وعلى آله واصحابه الكرام • غيوث الاطعام • وليوث الاقدام • وبعد يقول الضعيف الهوين عبد اللطيف ابن عبد العزيز المعروف بابن الملك • والمحفوف بحنيف الفلك • غفر الله له ولوالديه واجازهم برحمة من لديه • لما وفقني من وجوه المعال • وصح النظر في المآل صوف العلم اعلاها منارة ومنالا • واجلاها مزية وجمالا • لان ما من محاولة الا وهو السبيل اليها • ومنقبة الا وهو الدليل عليها • وما عداه اليه عند من كان له النقد • شبه شبه الى عين وشب الى مزبر جد • ومن تحلى به فقد غنى وعلا • ان عد فقير احقير الايبالى ومن تحلى عنه فقد ذل وعالا • ان خيل غنيا رفيعا تعالى • ومن افضله علم الحديث والاولى • واجزله جذبا بمرجة المولى • فطوفى لمن صرف فى فكره ايامه وليا اليه • ونظم فى عقد تحصيله ودرره ولآليه • واخذ العلوم لتصحيح الاعمال • وقصر اعماله قنيعا بكل حال • ومما صنف فيه من الكتب الفاخرة • والزبر الوافرة • كتاب مشارق الانوار • فى صحاح الاخبار • فانه مرتب بالترتيب البديعة • ومنهك الاساليب البريعة • ومقصور على محض الفوائد • ومحذوف عنه ما هو كالزوائد • ولهذا قد صار فى الاشتهار • كالشمس فى رابعة النهار • وكانت له شروح بعضها بسيط يضل الثور • وبعضها وسيط يخل بالمقصود • فصرت اديرفى نفسى • واستجير الله فى يومى وامسى • ان اشرحه شرحا يخبر عن خبايا سمت عبارته • ويظهر خفايا نكت اعتبارته • سالكا فى تحرير الفوايد مسلك الوسط • وماسكا فى تحرير الفرايد عن الوكس والشطط • تاركا ما عرض ما فى الشروح الا قليلا • خوفا من انه يفضى الى ان يكون طويلا • ثم استشعاب بعض الاجنبية من الطارف الاهبية • بما لحظ فى نفسى • فى مجالس درسى • قد يهجس الى شروع ذلك • وان كنت بمعزل عن هنالك • لوفور قصورى فى بضاعات الفنون • وتوزع روعى من نكبات المنون • فقلت الله يحصل اوايد الامانى • يحل على معاقد المعانى • ويعذرنى فى سهوى من الناظر الراسى • لان اول الناس فى ذاك اول الناسى • وسميته مبارق الازهار • فى شرح مشارق الانوار • اسال الله تعالى ان يجعله سببا لحسن مآبى لديه • ويجعل فيئلة من الناس تهوى

اليه

فلما تم الكتاب اليهم ما لوا • وباجماع ارائهم قالوا • لو كان هذا الشرح على طريقة الحل لصار المتمن بالامهل الخل • فاجبت ملتمسهم • رجا ان يذكروني فى بعض الاوقات بصالح الدعوات • قال الشيخ المؤلف اسكنه الله تعالى فى جنبات جنانه الحمد لله نقول الثناء على شئ فعل يشعر بتعظيمه واقسامه بحسب الاستقراء ثلاثة مدح وحمد وشكر فالمدح هو الثناء باللسان على الوصف الجميل والحمد على ما اصطلحه الاكثرون هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى قصدا والشكر ثناء يتبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما وهو يكون باللسان وبالجوارح والجنان كذا قاله بعض العلماء وقال بعضهم الثناء يختص باللسان فلا يكون بعض الشكر ثناء لكن الحمد فى افادة الثناء على الله تعالى اولى من المدح لان الحمد يشعر بان الله تعالى مختار فى فعله لا موجب بذاته كما قالت الفلاسفة ومن الشكر ايضا لان الشكر مؤذن بان الله تعالى مستحق للتعظيم بسبب انعامه وكذا قوله الحمد لله اولى من قوله احمد الله لان الجملتين ان استعيرتا للانشاء فى مثل هذا المقام كما ذهب اليه بعض الشارحين ليكون قائلا حامدا لا مخبرا عن الحمد اذ لا يقال المخبر عن ثبوت الضرب لزيد انه ضاربه فالاستعارة بحالها لا يجرى فيها التكذيب عند الاخبار بها والى الاول اذا احدا لو قال احمد الله مخبرا عن حمده اياه افضل عن اجلال الله تعالى لكذب بخلاف قوله الحمد لله وان استعملت للاخبار فكذلك لان التعظيم فى الاخبار بان الله تعالى محمود يجنس الحمد الشامل على الجميع اقرا كثر من التعظيم فى اخباره بكونه تعالى محمودا بالحمد وما روى عن النبى عليه السلام اذا اعطى الله عبدا نعمة فقال الحمد لله يقول الله انظروا الى عبدى اعطيته ما لا قدر له واعطانى ما لا حد له يؤذن بانه يخبر لان ثناء جميع الحامدين فى وسعه بل الاخبار عنه على ان الاخبار بثبوت الحامد لله عين الحمد كما يقال لمن قال الله واحد انه موحد ذكر الشيخ ان اللام فى لله للا لا التخصيص والفرق بينهما ان التخصيص مشروط بعدم الخطا بتوهم مشاركة الغير فى الحكم واستقلاله بر الى الصواب والاختصاص ليس كذلك فان قيل التخصيص الخ فلم لم يقل الله الحمد قلنا الان احدا لا يتوهم شركة الغير لله تعالى فى الحمد المطلق او استقلاله به ليرده من خطائه الى الصواب لكن هنا كلام لكنه ضعيف لان التخصيص حاصل فيه بدون تقديم الخبر لان تعريف المسند باللام الجنسى يفيد قصره على الخبر كما قرر فى علم المعانى وعدم توهم شركة الغير ممنوع اذ لا يبعد صدوره من الجملة المعاندين بل الوجه ان يقال التقديم لمزيد الاهتمام لا لعدم صلاحية التخصيص فيه مجى هو اسم فاعل من اوى اذا وجد

٥ه

خصامى

يكونوا لكم اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء فيكون المسلم الذي هو بينهم من
فحزة مختارا مكا للكافر في كونهم شر الناس غائبه ان يكون الكافر اشد منه شرا
كما يقال احسن الاشياء العلم وهو صادق بكون بعض افراده كالعلم الشرعي احسن
من بعضها فان قيل لم يكن عنبسة ما قاله النبي عم في عيينة ذلك الرجل قلنا لا مانع
ذلك الرجل قيل كان عنبسة بن حصين فيحتمل انه كان كافرا يومئذ وكذا
لو كان مسلما لان عم عرف بنور النبوة حاله فبينه للناس ليحترز واعنه قال
القاضي ذلك الرجل ظهر كما وصفه النبي عم ارتد بوده مع المرتدين وجيء به
اسيرا الى ابي بكر او لانه كان مجاهرا بسوء اعماله فلا غيبة للفاسق ف
عايشة رضي الله عنها انفقا على الرواية عنها ان شر الناس عند الله
يوم القيمة عبد اذهب آخرته بدنيا غيره وفي ذكر لفظ عبد دون رجل او
امرأة توسيع له حيث ترك رضاء مولاه لرضاء من هو مثله فان قلت
الحديث المتقدم يدل على ان شر الناس من ينقى من فحشه وهذا الحديث يدل
على ان شر الناس عبد اذهب آخرته بدنيا غيره فما التوفيق قلنا يدخل
هذا فيما تقدم لان من اذهب آخرته بدنيا غيره يكون ذا فحش اشد فحش
اقدم عليه اقدم على اي شيء شاء فيتركه الناس اتقاء فحشه م عمار
قيل انه يتاجر الجوزين وصح الى القبلتين وكان من المستضعفين الذين عذبوا
بمكة اهـ قد المشركون وكانوا عم يقول يا نار كوني بردا على عمار ما رواه
عن النبي عم اثنان وستون حديثا اخرج البخاري في الصحيح منها خمسة احاديث
انفرد البخاري منها بثلثة وسلم بواحد وهو اية طول صلوة الرجل وقصر
خطبته سنية بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون اي علامة من فقهه اي
صار علامة للفقه لان الفقيه يعلم ان الصلوة مقصودة بالذات والخطبة
توطئة لها فتصرف العناية الى ما هو اهم فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة
فان قلت هذا مخالف لما روي ان النبي عم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف
فان فيهم السقيم والضعيف قلت المراد بالاطالة هنا ان يطول الامام الصلوة
بالنسبة الى الخطبة لا تطويلها بحيث يشق على الناس ق ابن عمر انفقا
على الرواية عنه ان عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه قاله
لما فرض رمضان ونسخ فرضية عاشوراء م عثمان وعايشة رضي الله
عنهما روي مسلم عنهما قالت استاذن ابو بكر على النبي عم وهو كاين في
بيتي مضطجعا
في شرط وهو كناية عن صوفي فاذن له فقضى اليه حاجته فانصرف ثم جاء عمر

اي الرجل الذي قيل هو عنبسة
بن حصين ولم يكن اسلم يومئذ وان
سلم فقد اظهر الاسلام فان راد النبي
عليه السلام ان يبقيه حاله ليتألف به
من لا يعرف حاله

بحاشية

فقضى اليه حاجته وهو في تلك الحالة ثم استاذن عثمان فجلس النبي عم فتوى عليه ثيابه
فقال لعايشة جمع عليك ثيابك فقلت يا رسول الله لم تحفظت حين استاذن عثمان فقال عم
ان عثمان رجل حيي وانه لو ذن فيما من الحياء واني خشيت ان اذنت له على تلك
الحال يبلغ الشرط المحذوف وهو خشيت ان لا يبلغ الي اي من ان لا يبلغ وهو متعلق
بخشيت في حاجته اي في قضاء حاجته م ابو الدرداء روى مسلم عنه
قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم
قال العنك بلعنة الله التامة ثلثا فبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ
من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعك منك
قبل ذلك ورايناك بسطت يدك فقال عم ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار اي شعلة منها ليجعله في
وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله
التامة فلم يستاخر ثلث مرات العامل فيه يستاخر او تلك على تنازع
الفعلين وما قاله الشراح العامل فيه العنك فتفويه لان اللعنة غير مقيدة
بالمرات ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا
يلعب به ولدان اهل المدينة اي لاخذت ابليس وجعلت مشدودا بالوثاق وهو القيد يلعب به ولدان
اهل المدينة وفي الحديث جواز رؤية ابليس لبعض الآدميين واما قول الطحاوي
انه برزخي هو قبيل من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب قال الامام
المازري يحتمل ان يتصور بصورة يمكن ربط معها
ثم منع من ان يعود الى ما كان عليه حتى يثاب العذب به وفي قوله العنك
دلالة على ان خطاب الغير في الصلوة جايز فان قلت هذا مخالف لقولهم
ان الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولهذا قال الجمهور تبطل الصلوة
برد السلام قلنا هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام وقد تسمح كذا قاله
النووي فان قلت تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة قلنا نراد بالمدينة
في الحديث المفهوم اللغوي لا المدينة التي عم جمع بين الادلة قلنا وليكن
اوبقاك ذليلا لجواز عمل النبي عم وهو قليل الفعل قوله عم وهو الحديث فالدليل
القولي اولى اذا تعارض بالفعلي كما بين في الاصول ق ابو هريرة رضي الله عنه
انفقا على الرواية عنه ان عفريتا وهو قوي شديد من الجن تفلت شدد
اللام اي تعرض لي بالمرة ليقطع علي صلوتي انما قدم للفعول الوقوع الفعل الصريح وهو
علي على الضمير لان غالب اهتمام العفريت كان قطعها على رسول الله فامكني الله

بحاشية

ولد صلوتي

روى مسلم عنه قال انه فتح مصر عمر في السنة ما رواه عن النبي تم تسعة وثلاثون حديثا له في الصحيحين ستة انفرد البخاري عنه بحديث ومسلم بحديثين احدهما

بهذا ان فصل بكسر الصاد المهملة يعني فاصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة بضم الهمزة هي للمرة السحور بفتح السين ما يؤكل ليتسحر به سمي بذلك لان العادة جرت بان اكثر الاكل والشرب ليلا يأكل الناس في تلك الاكلة ما لا يأكلون في غيرها من الاوقات فكأنهم لتلك النهمة م عبد الله بن عمرو روى مسلم عنه ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء الى الجنة يوم القيمة بأربعين خريفا اي سنة قال في الفتح قد جاء في حديث آخر يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام وفي التوفيق بينهما تقول الفقير الصابر يتقدم على الغني بأربعين سنة والفقير الزاهد يتقدم عليه بخمسمائة او تقول المراد بأربعين خريفا النكرة لا التحديد فلا منافاة او تقول الذي ذكر فيه خمسمائة يحتمل ان يكون متأخرا عن هذا الحديث ويكون الشارع قد زاد في زمان سبق الدخول ترغيبا الى الصبر على الفاقة ذكر في فوت الغنيوب قد جاء في الرواية ان سليمان النبي يدخل الجنة بعد الانبياء بأربعين خريفا والموالي يدخلونها بعد ملكهم بخمسمائة سنة وفقراء الكفار يدخلون النار بعد اغنيائهم بخمسمائة عام ولكن ينبغي لك ان تعرف ان السبق في الدخول لا يستلزم رفع الدرجات على من تأخر بل قد يكون بعض من تأخر كالذين انفقوا اموالهم في وجوه الخيرات ارفع درجة ممن سبق في الدخول على ان عبد الله بن عمرو سأله رجل قال السنا من فقراء المهاجرين فقال الك امرأة تأوي اليها قال نعم قال الك مسكن تسكنه قال نعم فقال انت من الاغنياء قال فان لي خادما فقال انت من الملوك ق سهل بن سعد انفقا على الرواية عنه ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخل آخرهم اغلق فلم يدخل منه احد وفي رواية لابن خزيمة من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من اي بابها شاء فالجمع بينهما قلنا يجوز ان يصرف الله مشيئة ذلك القائل عقب الوضوء عن دخول باب الريان اذا لم يكن من مكثري الصوم

منه اي اعطاني الله مكنة من اخذه وقدرة عليه فاخذته وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلوة وعلى ان الشيطان عينه عين نجسة ولا يبطل الصلوة بمسه فاردت ان اربطه بكسر الباء وضمها اي اشده وفيه دلالة على ان الصلوة لا تبطل بخطور ما ليس من افعالها ببال المصلي على سارية اي اسطوانة من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي المناوي خبر مبتدا محذوف اي وهي رب اغفر لي وابدل من دعوة فرددته خاسئا اي ذليلا مطرودا لان التسخير التام مختص به فان قلت يفهم من هذا الحديث انه لم يذكر دعوة سليمان بعد اخذه ومن الحديث السابق انه تذكر قبله فبينا فان قلت لا منافاة لان الحديث صدر في وقتين واما دعوة سليمان لم ملكا يختص به فلم اكن البتة كما توهمه الجهلة بل لان المقيدين في الاول كانا كذا فالصحيح انه لا يشال مطابقا له اولا تقصوه منه عظم الملك لا الشيء عن الغير كما يقال لفلان مال ليس لغيره لكن لا يناسب هذا الوجه قولهم لولا دعوة اخينا ع عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها قالت قلت يا رسول الله متى قبل ان تموت حتى فنعني بمثل فقال نعم ان بيني شقاقا ولا ادري قبلي وفيه بيان ان يقظة قلبه تعصمه من الحدث ق المسور بن مخرمة اتفقا على الرواية عنه قال خطب علي رضي الله عنه بنت ابي جهل فلما سمعه النبي م ان فاطمة مني واني اخوف ان تفتن في دينها اي يصيبها الفتنة والميل عن الحق لغيرة غيرة عرفها من فاطمة بشركة ضرتها في زوجها او لعداوة ابيها للنبي م وان كانت حق في نفسها مسلمة واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا المراد منه كونهما تحت رجل بالنكاح واما في غيره فلا من حذف الفتنة على بنته ولانه يؤذي الى ايذائه بسبب ايذاء فاطمة وايذاء النبي م حرام وان كان بما اصله مباح وهذا من خصائصه قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وقيل ليس المراد به النهي عن جمعهما بل معناه اعلم بن فضل الله انهما لا تجتمعان كما قال انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع وقال النووي يحتمل ان يراد به تحريم جمعهما ويكون معنى لست احرم حلالا اقول شيئا يخالف حكم الله فاذا حرم شيئا لم يكن عن تحريمه فيكون الجمع بينهما من جملة محرمات الدنيا م عمرو بن العاص

باحدهما الحسي و بالآخر المعنوي واقول يحتمل ان يكونا حسيين لان كونهما احسن و
ازين مما يحسن به وفوق عرش الرحمن هذا يدل على انه فوق جميع الجنات
ومنبع نهر اصله ثقب فحذف احدى التاءين انهار الجنة وهي اربعة مذكورة
في قوله تعالى فيها انهار من ماء غير اسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار
من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى المراد منها اصولها انهار الجنة
قيل الجاري واحد وطبايعه اربع طبع الماء في ايجاد الطهوية وطبع اللبن في التربية
وطبع العسل في الشفاء والحلاوة وطبع الخمر في النشاط فيكون جمعه باعتبار
معانيه كذا في شرح ابن التيرين ق ابن مسعود انتفاعي الرؤية عنه
قال كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض
الحبشة الى المدينة سلمت عليه وهو في الصلوة فلم يرد علي فلما قضى صلوته رد علي
السلام فقال ﷺ ان في الصلوة لشغلا اي شغلا بالتلاوة والاذكار
مانعا عن غيرها والتنوين فيه للتعظيم والشغل بضم الغين وسكونها
يجوز ان يكون بمعنى الفاعل يعني ان في الصلوة شيا يشغل المصلي اليها وان
يكون بمعنى المفعول يعني ان في الصلوة شيا يشغل المصلي به ﷺ عمار او
حذيفة شك شعبة هذه جملة معترضة من قول المؤلف شعبة من التابعين
وهو احد رواة هذا الحديث يعني انه شك في ان هذا الحديث رواه عمار
عن النبي ﷺ او عمار عن حذيفة عن النبي ﷺ روى مسلم عنه ان في امتي
اثني عشر منافقا وهم الذين قصدوا قتل النبي ﷺ ليلة العقبة مرجعه من
غزوة تبوك حين اخذ النبي ﷺ مع عمار وحذيفة طريق الهضبة والقوم
بطن الوادي فطرح اثني عشر رجلا في الكربة فانتهوه ﷺ سائرين وجوههم
غبر اعينهم فلما سمع رسول الله ﷺ حسهم من ورائه امر حذيفة
ان يردهم فحزفهم الله حين ابصر واحمة فرجعوا حسرى على اعقابهم
حتى خالطوا الناس فادرك حذيفة النبي ﷺ فقال ﷺ هل عرفت
احدا منهم قال لا فانهم كانوا متلثمين ولكن اعرف رواحلهم فقال ان الله
اخبرني باسمائهم واسماء آبائهم وسأخبرك بهم ان شاء الله عند القفال
فمن ثم كان الناس يراجعون حذيفة في امر المنافقين فيل اسر النبي ﷺ امر هذه
الغيبة المشؤمة اليه ليتحقق في امر المنافقين من تشهيرهم لا يدخلون
الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط يعني لا يدخلون الجنة ابدا الآن
دخول الجمل في ثقبة الابرة محال والمعلق بالمحال محال ثمانية منهم يكفيكهم يعني

لا يجوز ان يراد بالصابئين امة محمد ﷺ سموا صابئين لصبوهم دينهم
لا بد خال من الزيادة الآتية هذه الامة لكن الاقرب الوجه الاول يقال ابين الصابئون فيقولون
لا بد خال منه احد غيرهم فاذا دخلوا الجنة فلم يبق منه احد ق ابو سعيد
اتفقا على الرواية عنه ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد بالنصب مفعول الراكب
يقال جاد الفرس يجود جودة بالضم فهو جواد كذا قاله الجوهري يعني به الفرس
التابع للجنة المضمر بفتح الميم المشددة هو المركوب الذي يعلى على عليه على البديح
لشدة جريه السريع مائة عام لا يقطعها الجملة حال من فاعل يسير يعني لا يقطع
الراكب المذكور المواضع التي يسيرها اغصان تلك الشجرة وفيه بيان عظم قدرة
الله واتساع الجنة م انس روى مسلم عنه ان في الجنة لسوقا وهو مفرد
يذكر ويؤنث والثابت افصح والمراد به هنا مجمع يجتمع اهل الجنة فيه وقد
خص به الملائكة مجالا عرات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فيأخذون
ما يشتهون بلا شراء وبهذا نوع من اللذاذ بانوثتها كل جمعة يعني في
مقدار كل اسبوع فتهب ريح الشمال بفتح الشين جهة يقابل القبلة
قال القاضي خصها بالذكر لانها ريح المطر عند العرب وكانوا يرجون به
السحاب الثاني فتحثوا اي تنثر تلك الريح في وجوههم وثيابهم يعني
انواع العطر فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا
حسنا وجمالا فان قيل ما سبب زيادة حسن اهليهم فلنا يجوز ان يكون الحبور
عاما شاملهم واهليهم فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا اي بعد
مفارقتنا حسنا وجمالا قيل زيادة حسنهم يكون بقدر حسناتهم فيقولون
وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا اللهم بشفاعة النبي المستقيم
ووفقنا للوصول الى ذلك النعيم ق ابو هريرة روى البخاري عنه ان
في الجنة مائة درجة المراد بها المائية بسبب الكثرة والدرجة المرقاة اعد الله
للمجاهدين في سبيله وهم الغزاة او الحاج او المجاهدون انفسهم لمرضاة
ربه كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والارض وبهذا التفاوت يجوز ان يكون
صعودا واتيانا يكون معنويا فيكون المراد من الدرجة المرتبة فالاقرب الى انه يكون
ارفع درجة ممن دونه فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس وهو بستان
في الجنة جامع لاصناف الثمر فانه اوسط الجنة يعني اشرفها واعلى الجنة قيل
فيه دلالة على ان الثمانية كرية فان الاوسط لا يكون اعلى الا اذا كانت كريا وان
الجنة فوق السموات تحت العرش قال الامام الطيبي الكنة في الجمع بين الاوسط والاعلى ارادة

بفتح فسكون ثنتهم روي بحذف الكاف الثانية وروي تكفتهم بتاء مثناة فوق
بعد الكاف من الكفت وهو الجمع والستر يعني تجمعهم في قبورهم وتستر بهم الذبيلة
بدال مضمومة مهملة ثم باء موحدة على صيغة التصغير سراج من النار بهذا تفسير
من التتميم للذبيلة عبر عنها بالسراج وهو سراج المصباح للمبالغة يظهر في
اكنافهم بفتح ينجم بضم فجيم اي يظهر في صدورهم يعني يحدث في اكنافهم
سراج يظهر حرارتها مآصدورهم ينغثهم اسماء بنت ابي بكر روي
مسلم عنها انه في بقيع وهو اسم قبيلة خبرا اي مهلكا تنويه للتعظيم قيل
هو الحجاج لم يكن في الاسلام احد مثله روي انه قتل مائة وعشرين الفا نقرا
سوي ما قتل في حروبه وكذا قيل هو المختار بن ابي عبيد كان افيك الكذب
ومن جملته دعواه ان جبريل يأتيه بالوحي وفي الحديث اخبار عن المغيبات
المستقبلة وقد وقعت كما اخبر النبي عم ق انس انفقا على الرواية عنه
ان في حي من الابار بين اسم اناس تحذون ومن للبيان وقعت مع بحروبها
صفة له يعني ظروفا كائنة من جنس الاباريق بعد دخوم السماء قال القاضي
هذا اشارة الى غاية الكثرة من باب قولهم لا يضع العصا من عاتقه وقال
النووي المختار ان عدد النجوم ثابتة لتلك الاوان بل اكثر عددا من نجوم
السماء كما روي انه عم قال والذي نفسي بيده لانه اكثر من نجوم السماء
لانه اخبر به الصادق المؤكد في كلامه ولا مانع عن ذلك عقلا ولا شرعا
قبال الحكم بني حوض يوم القيمة على قدر بتبه وقد رأته م عايشة
روي سلم عنها انه في بحرة العالية شمالا وانها تربة بكسر التاء
وضمها وبالراء وبالتاء مكان التاء ودراء السموم اول الكرة منصوب
على الظرفية يعني وقت البكرة النجوة نوع من الكثم يضرب الى السواد من غرس النبي عم
قال النووي العالية ما كان من الحرائط والغرين والعمارات من الجهة العليا
للمدينة متاخمة نجدا والسافلة هي الجهة الاخرى فما يلي تهامة قال القاضي
وادي العالية ثلثة اميال من المدينة وابعدها ثمانية اميال تخصيص العجوة و
العالية بالذكر مما يغوص وجهك اليه النبي عم ق ابو سعيد رقم المض علامة
الاتفاق والحديث مما انفرد به م لا يعارض انه سهو من الناسخ لانه وجد في النسخة العالية
بنسخة المصنف كذا قاله صاحب المشارق ثم النخلة قال لما وصل النبي مع قومه الى المدينة
للبيعة فبادروا الى لقاء النبي عم ولم يبادر راشد وقام عند رحالهم فجمعها
وشدها فطفق بالعقال ويبرك ناقته بالبراء حتى قبالة النبي عم فلما اتى النبي عم قربه
واجلسه

واجلسه الى جانبه فقال هم تبايعون على انفسكم وقومكم قالوا نعم فقال انبئ يا رسول الله
انك لرئيس اولي الرجل عن شيء اشتد عليه من دينه فقال هم صدقت انه فيك
خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة رواية نوعين او منصوبين الحلم بكسر الحاء ناشئ
مكافأة الظالم والمراد به هنا عدم استعجاله وتراخيه حتى ينظر في مصالحه والاناة
على وزن الفناة هو الثبت والوقار والمراد به جودة نظره في العواقب فانه اشارة
الى قوله الذي قال فانه دال على صحة عقله قاله لاشج عبد القيس بالاضافة وهو
كان رئيس عبد القيس وهي قبيلة وفي بعض النسخ بفتح اشج على انه عن منصرف
فيكون عبد القيس بدلا منه على حذف المضاف يعني لاشج رئيس عبد القيس
قيل كان اسمه اشج لشجة كانت في وجهه وسماه النبي عم المنذر
انس رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قال كان النبي عم يقسم اموالا هوازن
يوم حنين وكان يعطي رجالا من قريش مائة ابلي فقال ناس من الانصار
قالوا يغفر الله لرسوله يعطي رجالا من قريش كذا وترك وسيوفنا تقطر من
دمائهم فلما ذكر ذلك لرسول الله عم قال ان قريشا حديث عهد اي
عهد بزمان بجاهلية ومصيبة والمراد منها جلاؤهم عن ديارهم وابتلاك
اقاربهم يوم بدر واني اردت ان اجبرهم اي اخفقهم واعطيهم عطية وانا لقهم
اما ترضون الهمزة فيه للاستفهام وما للنفي فصله عما قبله كقوله
الاولى خبرية والثانية طلبية ان يرجع الناس بالنبي وترجعوا برسول الله
اي به صفاء اي يسوقكم لوسلك الناس واديا وسلك الانصار شعبا لاخترت
الشعب طريق في الجبل لسلك شعب الانصار قال الخطابي اراد بالوادي
هنا الرأي والمذهب كما يقال فلان في واد وانا في واد والمراد به اظهار
النبي عم كمال محبته تلك الفضيلة لا الافتداء به والمتابعة وفيه جواز اختيار
الامام من شيء لمصلحة يراها من الغنيمة م عبد الله بن عمرو روي
مسلم عنه ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين اطلاق الاصبع الى الله متشابه
كاطلاق اليد ومن جوز تاويلا قال المراد بهما بين الاصبعين الداعيتان
وذلك ان القلب صالح لان يميل الى الايمان والكفر ولا يميل الى احدهما الا
عند حدوث داعية وارادة يخلقها الله تعالى فالكل بقلب القلب بين
الداعيتين حيث يشاء ومنهم من قال انه تمثيل معناه ان الله تعالى قادر على
تقليب القلوب باقتدار تام كما يقال فلان بين اصبعي يراد به كمال التصرف فيه

قال الراوي ثم قال رسول الله عم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك

من اصابع الرحمن قال الامام ناصر الدين في اضافة الاصابع الى الرحمن اشعار بان الله
من كمال رحمته على عباده انه توكل بنفسه امر القلوب ولم يكل ذلك الى احد من ملائكته
ونظر فيه بعض الشارحين بانه قد جاء في رواية انس ان القلوب بين اصبعين من
اصابع الله تعالى فلا يتم ما ذكره في نظره نظرا لان عدم اشعار احدى الروايتين
بفائدة زائدة لا ينافي اشعار الاخرى كقلب واحد نصرفه حيث يشاء يعني
يتصرف الله في جميع القلوب كتصرفه في قلب واحد لا يشغله قلب عن قلب او
معناه كتصرف احدكم في قلب واحد والضمير المرفوع في يصرفه على هذا المعنى عائد
الى احدكم اعلم ان المشبه به مذكور على سبيل الفرض لان العبد لا يقدر
التصرف في القلب حيث يشاء وما كان تصرف العباد في شيء واحد اتيسر من
التصرف في الاشياء عادة شبه تصرف الله في جميع القلوب بتصرف العبد
في شيء واحد تفهيما وفي الحديث دلالة على ان المؤمن ينبغي ان يكون بين الخوف و
الرجاء ق المغيرة بن شعبة انفقا على الرواية عنه ان كذبا على ليس ككذب
على احد بفتح الكاف والذال على الاشهر يعني الكذب على النبي عم اعظم انواع الكذب سوى الكذب
على الله لان الكذب على النبي عم يؤدي الى هدم قواعد الاسلام وافساد
الشرايع والاحكام ولذلك كره لوم من الصحابة اكثار الحديث خوفا من الزيادة
والنقصان وخاف بعض من التابعين من رفع الحديث الى النبي عم فاوقفه على
الصحابي وقال الكذب عليه ليس من الكذب على سائر عم من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار اي فلينتظر فليتخذ امر ومعناه خبر يعني فان الله يبوئه
مقعده منها فتعبير بصيغة الامر للمبالغة قيل روي هذا الحديث ثمانون
من الصحابة ولم يوجد من الاحاديث ما يروى به العشرة المبشرة غير هذا ق عائشة
رضي الله تعالى عنها انفقا على الرواية عنها قالت كان النبي عم مديونا للرجل
فتقاضاه في طلب دينه فاغلظ عليه فقصد اصحابه الى زجره فقال عم دعوه
ان لصاحب حق مقالا المراد بالحق هنا الدين يعني من كان على غريمه حق فطلبه
فله ان يشكوه ويرافعه الى الحاكم ويعاتب عليه وهو المراد بالمقال ع ابن عمر
روى البخاري عنه انه قال اجر رجلا ممن شهد بدرا اي غزوة بدر
وسهمه قال لعثمان بن عفان حين خلفه ولم يستصحبه في غزوة بدر لكون
زوجته وهي رقية بنت رسول الله مريضة فاعطاه سهما من الغنيمة اقامة لحضوره
الاجر له فلان تخلفه كان لعذر واما حصول السهم له فقال الخطابي هذا من خواصه

لان من لم يحضر الوقعة لشيء لابن الغنيمة وذكر الواقدي انه عم اعطى الثلثة نفر ممن لم يحضر
غزوة بدر سهما احدهم عثمان والآخران طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد
كان بعثهما رسول الله عم يتحسسان خبر عير قريش ق انس رضي الله عنه انفقا على
الرواية عنه قال قدم قوم من اهل اليمن الى رسول الله عم فقالوا ابعث معنا
رجلا امينا حق امين فقال عم لاعطين امينا حق امين فاخذ عم بيد ابي عبيدة
بن الجراح فقال عم ان لكل امة امينا اي ثقة ومعتمدا عليه وان امين
ايتها الامة قال القابسي هو بالرفع على النداء والافصح ان يكون منصوبا
على الاختصاص ابو عبيدة بن الجراح اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح و
الجراح جده قال النووي الامانة وان كانت مشتركة بينه وبين غيره
من الصحابة لكن تخصيصه عم بنوصيفه بها لغلبتها فيه بالنسبة اليهم
وقال الترمذي تخصيصه لكون الامانة غالبة فيه بالنسبة الى سائر صفاته
لا ان امانته كانت غالبة على امانة غيره قيل ابو عبيدة احد المشهود لهم
بالجنة ق جابر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قال النبي عم يوم
الخندق من ياتني بخبر القوم فقال الزبير انا فقال عم ان لكل نبي
حواريا اي ناصرا مخلصا وحواري الزبير وهو احد العشرة المبشرة اسلم
وهو ابن ثمان سنين وهو احد الستة اصحاب الاختصاص ق انس رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه ان لكل
نبي دعوة اي مزقة من الدعاء مستقاة اجابتها وقد ضمن فيها كل نبي
الى شيء في هذه الدار كسليمان عم سال الملك ونوح عم سال اهلاك
اهل الدنيا وغيرهما واني اختبات دعوتي اي ادخرتها شفاعة لامتي
يوم القيمة اي لان اصرفها لهم من جهة الشفاعة في الآخرة فان قلت
اختباء الشيء يقتضي حصوله وتلك الدعوة انما تحصل له يوم القيمة فكيف
تكون مدخرة قلنا يجوز ان يخير الله نبيه عم بين ان يدعو تلك الدعوة
المستجابة في الدنيا وبين ان يدعو في الآخرة فاختار الدعوة في الآخرة فيتم
ذلك الاختيار اختباء ق ابي بن كعب روى عنه قال رآني على ابعد من المسجد
وكان لا يفوت عنه صلوة فرفعت له لواشتريت حمارا تركبه في الظلماء
وفي الرمضاء فقال اني اريد ان يكتب ممشاي الى المسجد والى اهلي اذا رجعت
فقال عم انا لك ما احتسبت اي ما جعلته في حسابك من الثواب
قاله لرجل كان يمشي الى مسجد النبي عم ولا يركب ويرجو في السير الاثر بالفتحتين

مؤجل كذا قاله الشراح ويجوز ان يراد بكل شئ كل ما يأخذه الله يعني ليس قبضه مقتصرا
على ذوي النفوس الحيوانية بل يقبض كل موجود اذا انتهى ما قدر له من الاجل م
سلمان رضي الله عنه روي مسلم عنه ان لله مائة رحمة فمنها رحمة يتراحم
بها الخلق بينهم وتسع وتسعون ليوم القيمة رحمة الله غير متناهية فالتصور بها
كد يده وبخزية المراد منه تمثيل مضروب للامة لتفهم التفاوت بين
القسطين من الرحمة لا يعلم الذاهبين كنه الرحمة في حق الله تعالى غير مغترة بالرقة
التي تكون بين العباد لاستحالة ذلك فيه اختلفوا في تفسيرها فمنهم من جعلها من
صفات الفعل فرحمة الله هي انعامه ومن جعلها من صفات الذات وهي ارادة
ايصال الخير وفي الحديث بشارة للمؤمنين لانه اذا حصل من رحمة واحدة
ما حصل في هذه الدار فما ظنك بباقيها في دار القرار ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون
حلالا واستناف اهل الذكر يعني يطلبونهم ليزوروهم ويستمعوا ذكرهم
قال القاضي عياض الذكر نوعان ذكر بالقلب وهو التفكر في جلال الله
وصفاته وآياته في ارضه وسمواته وفي معاني الكتاب والاحاديث و
اعتبار آلائه وهذا النوع ارفع الاذكار وذكر باللسان وهو المراد من الذكر المذكور
في الحديث وليس المراد منه التهليل به وما اشبهه فقط بل المراد منه كلام
فيه رضاء الله كتلاوة القرآن ودعاء المؤمنين وتدارس علوم الدين
اختلف في ان التسبيح والتهليل ونحوهما بمجرد القلب افضل او باللسان مع
حضور القلب احتج من رجح الاول بان عمل السر افضل واحتج من رجح
الثاني بان العمل فيه اكثر فانه زاد باستعمال اللسان فاقتضى زيادة الاجر
والصحيح هو الثاني كذا في شرح مسلم فاذا وجدوا قوما يذكرون الله
تنادوا اي نادى بعض الملائكة بعضا هلموا الى حاجتكم اي تعالوا الى زادة
اهل الذكر واستماع ذكرهم فيحفونهم بفتح الياء وضم الحاء المهملة المخففة وهو الاشتمال
حول شئ باحنحتهم الباء فيه للتعدية يعني يدورون باجنحتهم حول جماعة
الذاكرين الى السماء الدنيا بان يقف بعضهم فوق بعض فاذا تفرقوا عرجوا الى السماء
قال اي النبي ع فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم منهم ضمائر الجمع راجعة الى
الملائكة من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في الارض قال اي النبي ع

ما بقي من رسم الشئ والمراد به هنا خطوته الاخيرة وفيه دلالة على ان كل طاعة كان النصب في
فيها اكثر كان النصب من ثوابها اوفر ق جابر رضي الله عنه روي مسلم عنه ان لكم
بكل خطوة وهي بفتح الخاء مصدر وبالضم ما بين القدمين درجة اي منزلة
رفيعة قاله لرهط جابر وقد ارادوا ان يبيعوا بيوتهم فيقربوا من المسجد
ابو هريرة روى البخاري عنه ان لله تسعة وتسعين اسما اسم الله
ما يصح ان يطلق عليه بالنظر الى ذاته او باعتبار صفة من صفاته السلبية كالقدوس
او الثبوتية كالعليم او باعتبار فعل من افعاله كالخالق ولكنها توقيفية عند
بعض العلماء فمائة الا واحدا بدل الكل من اسم ان او تاكيد او نصب
بتقدير اعني وانما ذكره ليدل بالنص في الخط بتسعة وتسعين او سبعة وسبعين
او لاحتمال ان يكون الواو بمعنى او ونظيره قوله تع ثلثة ايام في الخ وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وقوله تلك عشرة كاملة لرفع التباس الخط و
لاحتمال ان يكون الواو بمعنى او من احصاها بمعنى من اطاق القيام بحق
هذه الاسماء وعمل بمقتضاها بان وثق بالرزق اذا قال الرزاق وعلم
ان الخير والشر من الله اذا قال الضار النافع فشكر على النعمة وصبر على
المضرة وعلى هذا سائر الاسماء وقيل معناه من عقل معانيها وصدقها
وقيل معناه من عد بها كلمة تبركا واخلاصا وقال البخاري المراد
به حفظها وهذا هو الظاهر لانه جاء في الرواية الاخرى من حفظها
ممكن احصاها دخل الجنة ولا يظن ان اسماء الله تعالى منحصرة في هذا
العدد لان قوله من احصاها صفة لتسعة وتسعين وهذه الاسماء
هو اشهر الاسماء لما جاء في دعاء النبي ع ما سالك بكل اسم سميت به نفسك
او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم
الغيب ق اسامة بن زيد اتفقا على الرواية عنه قيل هو ابن مولى النبي ع
ما رواه عنه مائة وثمانية وعشرون حديثا له في الصحيحين ستة عشر حديثا
انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم بحديث قال جاء من احدى بنات النبي ع
رسولا يدعوه وتخبره ان ابنها قد مات فقال ع ان لله ما اخذ وله
ما اعطى فانها يحتمل ان تكون مصدرية وموصولة اي ما اخذه الله انما
هو ملكه فلم يخرج بالاعطاء عن ملكه فله التصرف فيه فينبغي ان لا يحزن احد لاجله
انما قدم الاخذ والاعطاء قبله لانه في بيان ما قبض ثم اكد هذا المعنى
بقوله وكل شئ عنده باجل مسمى يعني كل من الاخذ والاعطاء عند الله مقدر

مؤجل

فيسألهم وهو اعلم بهم منهم بما يقول عبادي قالوا يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك
بفتح الميم ويهللونك ويمجدونك قال اي النبي ﷺ فيقول اي الله تعالى هل
رؤاني قال اي النبي ﷺ فيقولون لا والله ما رأوك قال فيقول اي الله تعالى
كيف لو رأوني جواب لو محذوف دل عليه كيف لانه سؤال عن الحال يعني لو رأوني ما كانوا
حالهم فيقولون لو رأوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك
تسبيحا قال فيقول اي الله تعالى فما سألوني قالوا يسألونك الجنة قال فيقول
وهل رأوها قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال يقول فكيف لو رأوها
قال يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد عليها اي على الجنة حرصا واشد
لها طلبا واعظم فيها رغبة قال اي الله تعالى فمم يستعيذون قال يقولون
من النار قال يقول وهل رأوها قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال
يقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد منها فرارا
واشد منها مخافة قالوا وتستغفرونك قال فيقول فاشهدكم اني قد غفرت
لهم اعلم ان سؤال الله تعالى الملائكة عن عباده واستنطاقهم بما هم فيه
من الذكر وبما حولهم وهو اعلم بهم نهاية تفخيم في شانهم واظهار لعلو
مكانهم وفيه تنبيه على ان تسبيحهم انما هو من تسبيح الملائكة لانه ذكرهم في عالم
الغيب مع وجود الموانع وذكر الملائكة في عالم شهادة الله تعالى بالاماني قال
يقول ملك من الملائكة رب فيهم فلان ليس منهم يريد به انه لا يستحق
المغفرة لانه من الذاكرين انما جاء لحاجة قال اي الله تعالى هم القوم لا
فيه للجنس فيدل على القصر على سبيل المبالغة لا يشقى جليسهم استئناف للبيان
او خبر ثان ويجوز ان تكون صفة القوم اذ اصل اللام فيه للجنس للعهد
الذهني لكونه في المعنى كالنكرة وفيه بيان ان من خالط السادات نال بالسيادة
ومن جالس اهل السعادات يفوز بالسعادة ق ابو موسى رضي الله عنه
انفقا على الرواية عنه ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة قال النووي اللؤلؤ
المعروف وفيه اربعة اوجه بهمز بين وبياء فيهما وبالثبات الاولى دون الثانية
وبالعكس فان قلت انما يتصور من اللؤلؤة البيت او القصر دون الخيمة لانها
انما تكون من مدر او نحوه قلنا بهذا يطرق الاستعارة يعني تكون تلك الخيمة في
النفاسة والصفاء كاللؤلؤة نظيره قوله تعالى فوارير من فضة فان القارورة
تكون من الفضة وانما معناه ان تلك القارورة تكون بياضها كالفضة وبهذا ان

خواص

خواص الجنة واحدة بخوفة طولها في السماء يعني يكون طولها كطول السماء من
الارض فان قلت ورد في بعض روايات البخاري طولها ثلثون ميلا وفي بعضها ستون
ميلا فكيف الجمع قلنا يجوز ان يكون ارتفاع تلك الخيمة باعتبار درجات صاحبها
او روي عن بعضها ستون ميلا للمؤمن فيها يكون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى
بعضهم بعضا يعني من سعة الجنة وعظمها م انس رضي الله عنه روي
عنه قال كان بعث رسول الله ﷺ عينا لينظر ما صنع قافلة ابي سفيان
فجاء وحدث النبي ﷺ فما حاجة ثم فقال ﷺ انا لنا طلبة قال الجوهري الطلبة
بالكسر ما طلبته من شيء فمن كان ظهره اي مركبه حاضرا فليرتحل معنا وفيه
اشارة الى مسارعة النبي ﷺ واخفائه لحزن اهلها قاله عنه شرحبيل بن
وهو اسم بئر بين مكة والمدينة وكان ذلك اسم حافرها ثم سميت به
فانطلق ﷺ واصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر فجاء روهم ق ابن عباس
رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه انه قال وسمعته يقول بينا انا
دنيا منه فتخيض وفيه استحباب المضمضة عن كل ماله دسم وكذا
عن كل ما يبقى في الفم منه بقية كلا بشوش ق رافع بن خديج خديج
بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اتفقا على الرواية عنه قيل ما
رواه عن النبي ﷺ ثمانية وسبعون حديثا له في الصحيحين ثمانية اخادث
المتفق عليه منها خمسة والباقي لمسلم قال سئل النبي ﷺ عن بعير شرد فرماه
رجل بسهم فقتله فقال ﷺ ان لهذه البهائم حتوانا ذات قوائم اربع في البر
والبحر والمراد بها الابلية او ابدا جمع آبدة وهي التي توحشت ونفرت
كما ابد الوحش وفي الصحاح يقال مكان وحش بالتسكين اذا يخلو عن الناس
يعني ما نفرت من الحيوانات الابلية تصير كالصيد الوحشي فحكمه اجراء انه فيه
فاذا رميت بسهم فانت على اصلها وكذا كل ما لا يقدر على ذبحه الاختياري
كالبعير الواقع في البئر متعذرا قال مالك الآبدة ليست كالوحشية في علم
الذبح بل انما يذكى به الا فيما اعتبار الحالة السابقة وفي الحديث حتى عليه
انس رضي الله عنه روي سلم عنه قال سألت ام سليم النبي ﷺ وقالت
هل على المراة من غسل اذا احتلمت فقال نعم اذا رات الماء فضحكت ام سلمة وقالت
وقالت يا رسول الله او تحتلم المراة قال نعم فقال ﷺ ان ماء الرجل غليظ ابيض
وماء المراة رقيق اصفر اعلم ان هذا الوصف باعتبار الغالب وحال السلامة لان
مني الرجل قد يكون رقيقا بسبب مرض ومحرورا بكثرة الجماع وقد يبيض مني المراة

ق متفق عليه

لفضل قوتها من ايهما علا او سبق يكون منه الشبه قال النووي من بكسر الميم وبعدها نون ساكنة انما ضبطته كذا لانه يصحف ويقال فيتي ايهما بفتح الميم وكسر النون وبياء مشددة بعدها وهي في قوله من ايهما زائدة يعني فاي المائين علا وايضا في قوله من يشبه زيادة من في الاثبات يعني من ايهما من اي الزوجين باعتبار تضمن الصدور في العلو والسبق المراد بالعلو الغلبة يعني اذا غلب ماء الرجل ماء المراة نزع الولد ويشبهه ولعله يكون ذكرا وان كان بالعكس فبالعكس وان سبق مني احدهما اي وقع في الرحم قبل مني الآخر اشبه الولد ايضا قال القاضي النيسابوري المني المتولد من الزوجين يرد من جميع البدن على طريق التحلل والذوبان ولهذا يلتذ به جميع البدن ويضعف به ايضا وفي كل من المائين اجزاء مشابهة للاعضاء صاحبه شبها غير تام وتمامه بغلبة احدهما وسبقه اذا اجتمع المنيان فانجذب كل واحد منهما الى ما يشابهه اعلم ان الروايات مختلفة في بعضها او سبق غير مذكور وفي بعضها علا غير مذكور وفي بعضها اذا علا ماء ... اشبه الولد اخواله واذا علا ماؤه اشبه اعمامه وفي بعضها ذكر سبق مكان علا في الموضعين وفي بعضها اذا علا ماؤه اذكر واذا علا ماؤها آنث باذن الله تعالى فالتوفيق والله اعلم بان يقال او سبق شك من الراوي ويكون الاحاديث كلها بيان الذكورة والانوثة وقوله اشبه الولد اعمامه يراد به نسبة الذكورة واشبه اخواله المراد به نسبة الانوثة وفيه من التمحل ما ترى

ابو موسى رضي الله عنه اتفق في الرواية عنه ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم المثل في اللغة هو النظير وكذا المثل بفتحتين ثم استعمل في كل صفة او حال فيها غرابة وهي المرادة هنا اي ان صفة ما بعثني الله به ذكر في العوارف الهدى وجدان القلب موهبة العلم من الله ويجوز ان يكون المراد منهما شيئا واحدا اعلم ان الغرض من ضرب المثل بها به التوضيح انه يكون بتشبيه الخفي بالجلي ولذا اكثر الله تعالى الامثال في كتابه كمثل غيث اصاب ارضا قيل هذا تشبيه مفرق شبه العلم بالغيث ومن ينتفع به بالارض الطيبة ومن لا ينتفع به بالقيعان فهي تشبيهات مجتمعة لكن الاولى ان يقال انه تشبيه مركب لتوقف اوله على اخره الا ترى الى انه وصف الغيث بقوله اصاب ارضا فعلم انه شيء واحد وهو تشبيه الوحي النازل من السماء الى من ظهر نفعه والى من لم يظهر بالغيث النازل من السماء الى ما ظهر نفعه والى من لم يظهر

انما شبه العلم بالغيث لانه يحيي القلب الميت احياء الغيث البلد اليابس وفي ذكر الغيث دون المطر لطيفة وهي ان الغيث مطر يحتاج اليه يغيث الناس عند قلة المياه ولقد كان الناس قبل البعث متحيرين في الغواية محتاجين الى الهداية فافاض الله تعالى عليهم سجال العلم والهدى ببعثه نبيا وم فكانت منها طايفة اي قطعة طائفة وقال عنها طيبة اي غير خبيثة كسبخة ونحوها قبلت الماء وانبتت الكلاء والعشب الكثير قال النووي العشب والكلاء والحشيش والخلاء اسماء للنبات لكن الحشيش مختص باليابس والعشب والخلاء مختصان بالرطب والكلاء بهمزة مقصورة يقع على كليهما فيكون عطف العشب عليه عطف الخاص على العام لاهتمام بشانه وقيل الكلاء يختص ايضا بالرطب الا انه ما كان في بدء نباته وبقل والعشب ما يتقدم نباته ويكثر ولهذا وصف العشب بالكثير وكانت منها اجادب وهي بالجيم والدال المهملة جمع اجدب وهي الارض التي لا تنبت وبروى اخاذات جمع اخاذة وهي بالخاء والذال المعجمتين الغدير ويروى اجارد بالجيم وبالراء والدال المهملتين جمع اجرد وهو ما جرد عن النبات كذا قاله الخطابي وقال القاضي لم يرد في مسلم ولا في غيره الا اجادب وعليه شرح الشارحين امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا واصابت منها طائفة اخرى انما هي قيعان جمع قاع وهي الارض المستوية لا تمسك ماء ولما كان بعض القيعان قد تنبت كلاء نفاه بقوله ولا تنبت كلاء فذلك اشارة الى ما ذكر من الانواع الثلثة وشروع الى بيان مورد المثل فمثل الطائفة الاولى التي قبلت الماء وانبتت الكلاء مثل من فقه بالضم اي صار فقيها وروي بالكسر معناه فهم والاول اشهر في دين الله ونفعه الله بما بعثني به فعلم وعلم بتشديد اللام ومثل من لم يرفع بذلك راسا يعني ان مثل الطائفة الثانية التي لم تقبل الماء فامسكته فنفع الله بها الناس يعني انها مثل عالم لم يعمل بعلمه وعلم غيره وعدم رفع راسه بالعلم كناية عن عدم الانتفاع به لعدم العمل به ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به هذا مثل الطائفة الثالثة التي لم تمسك ماء ولم تنبت كلاء يعني مثل هذه الطائفة رجل فات عنه التعلم والتعليم لتقديره ومثل من لم يقبل ولا يخفى ان عدم قبول الهدى مستلزم لعدم النفع بالعلم لا في نفسه ولا في غيره قال شارح قوله فذلك اشارة الى النوع الاول والثاني لاشتراكهما في الانتفاع وقوله ومثل من لم يرفع الى آخره اشارة الى النوع الثالث وانت ترى ما فيه من التكلف ق ابو هريرة رضي الله عنه

اتفاقا على الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى وكان رسول الله وخاتم النبيين استغرب الكفار كون
باب البعثة سدودا فضرب النبي عم لهذا مثلا ليتعزز في نفوسهم وقال ان مثلي ومثل
الانبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة استثناء من قوله
بنيانا وهو حائط اللبنة على وزن السكعة ما يتخذ من طين ويخفق ويبنى بها من
زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويتعجبون من حسنه ويقولون هلا وضعت
هذه اللبنة فانا اللبنة يعني اذا كان كذلك فانا كاللبنة في الاكمال وانا خاتم
النبيين وهو بفتح التاء بمعنى الطابع وكسرها بمعنى فاعل الختم معناه انا آخر الانبياء
فان قيل كيف كان آخر الانبياء وعيسى عم ينزل في آخر الزمان قلنا معنى كونه آخرا
انه لا يكون احد بعده بلقبه وعيسى عم ينزل حين ينزل عاملا على شريعة محمد عم
معطيا الى قبلته كأنه بعض امته اعلم ان هذا تشبيه المجموع بالمجموع وجه
الشبه عقلي منتزع من عدة امور فيكون امر النبوة في مقابلة البنيان وفيه اشارة
الى ان فائدة بعثة الانبياء تكميل مصالح العباد واحاطتها بالا وضاع الشرعية
وقد كانت حاصلة بالنقصان وبالنبي عم تمت تلك الاحاطة وكملت دار النبوة
ق ابو موسى رضي الله عنه اتفاقا على الرواية عنه ان مثلي ومثل ما بعثني الله
به كمثل رجل اي في قوة المثل يعني بعض الصفة وبهذا التقدير ايضا تشبيه مركب
بمركب يعني لو فات قيد منه لم يتم التشبيه ولا يظن ان هنا تشبيهين تمثيل المبعوث
وتمثيل المبعوث به لان هذا تمثيل واحد من قبيل ان زيدا وعمرا قائمان لا من قبيل
ان زيدا وعمرا قائم فقال يا قوم اني رأيت الجيش بعيني بتشديد الياء على
سقوط نون التثنية بالاضافة وفيه اشارة الى ان هذا المثل مختص بالنبي عم
لان ما انذر به من الاهوال هي التي رآها بعينيه وان سائر الانبياء عم
فلم يكن لهم معراج ظاهر حتى يقاسوا تلك الاهوال واني انا النذير وهو
الذي يخوف غيره باعلام العريان وهو الذي لبى العدو فسلبوا ما عليهم من اثار الصدق
فانجوا وبهذا القول مثل يضرب لشدة الامر وقرب المحذور وبراءة المخبر عن
عمى التهمة والكل موجود في النبي عم فالنجاء بالمد نصب على الاغراء اي اطلبوا
النجاء او على المصدر اي انجوا النجاء وهو الاسراع فاطاعه طائفة من قومه
فادلجوا اي سار وا من اول الليل فانطلقوا على مهلهم وهو بفتح الميم والهاء
ضد العجلة وكذبت طائفة منهم اي عالم يقال ولم تطع طائفة مع انه كان في مقابلة
فاطاعه اشارة الى ان عدم اطاعتهم كان بسبب تكذيبهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم

الجيش اي اتوهم صباحا يغيرعليهم فاهلكهم واجتاحهم بالجيم والحاء المهملة
بعد الالف اي اهلكهم بالكلية فذلك اي المثل المذكور وهذا بيان لوجه الشبه
مثل من اطاعني واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق
وفيه اشارة الى ان مطلق العصيان غير مستأصل بل العصيان مع التكذيب
بالحق ق حذيفة رضي الله عنه اتفاقا على الرواية عنه انه قال او يجيء الدجال
ماء ونارا فناره ماء وماؤه نار يعني الذي يراه الناس نارا فماء بارد والذي
يراه ماء فنار يعني ان الدجال اذا رأى واحدا ممن كذبه في ناره جعل الله تعالى
ناره ماء باردا كما جعل نار نمرود بردا وسلاما لخليله عم واذا رضي عن صدقه
فاعطاه من تأليه جعل الله ناره محرقة لاستحقاقه النار الابدية بكفره وفيه
بيان ان ما يظهره الدجال يكون بسحره ق ابو شريح الخزاعي رضي الله عنه
شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة والخزاعي منسوب الى خزاعة وهي بضم
الخاء المعجمة وبالزاء المعجمة اسم قبيلة اتفاقا على الرواية عنه قيل انه اسلم
يوم الفتح مات سنة ٦٨ اعلم ان الذين عم عشرة على ما حد بناه في التصحيح من ثلثة اقاويل
انفرد البخاري منها بواحد ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس يعني لم يكن
تحريمها باصطلاح الناس بل كان بأمر ربه وفيه توبيخ للكفار على مجاسرهم
بالاقدام على ما حرم في مكة فان قلت ما وجه قوله عم في حديث اخر ان ابراهيم
عم حرم مكة قلت معناه اظهر الحرمة الثابتة فلا يحل لامرئ يؤمن بالله
واليوم الآخر ان يسفك بها دما اي ليس بقي فيها دما نكرة في سياق النفي بدل
بعمومه على ان القتل حرام فيها وان كان مباحا في خارجها وصف الامرئ
بالايمان للتحريض على اجتناب ذلك المحرم لان مقتضى الايمان هو الامتناع عما
منعه الله ولا يفهم منه ان الكفار غير مخاطبين بالشرايع لان تخصيص الشيء
بالذكر لا يدل على نفي ما عداه ولا يعضد بها شجرة بكسر الضاد اي لا يقطع
وهو بالرفع عطفا على لا يحل وبالنصب عطفا على يسفك ولا زائدة فان
احد ترخص لقتال رسول الله عم يعني ان ترخص احد استنادا لاباحة الرسول عم
لقتاله ذلك وهو يدل على القول بان قوله ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم
وانما اذن لي فيها اي في ازالة الدم واذن على بناء المجهول وفي قائم مقام الفاعل
ساعة من نهار اي الوقت هنا ولم يقل اذن له بتا لاختصاصه بذلك
بالاضافة الى نفسه ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد

اختلف الروايات في قوله ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وفي قوله لو كنت متخذا ربا لاتخذت ابا بكر ربا ومنها
عارضي ولو كنت متخذا من امتي خليلا ومنها ما روي ولو كنت متخذا من الناس خليلا ومنها ما روي ولو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته وفي
الكل راجع الى الكف عما اتخذ ابا بكر خليلا
فما كان متخذا خليلا يعني غير ربي
الا م

ان يشبه المسلم بالنخلة لكون وجه الشبه فيها اظهر لكن قيل الشبه ايها ما بان المسلم اتم
منها في الثبوت وكثرة النفع كقول الشاعر وكانة النجوم بين دباها ستر لا يتبين
م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان من الليل ساعة يجوز ان يراد منها
الساعة النجومية وان يراد جزء منها وانما كثر الساعة حثا على طلبها باحتياء الليالي
لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا المضارع المثبت حال الا اعطاه الله اياه
وبروي خيرا من امور الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة يعني وجود
تلك الساعة لا يختص ببعض الليالي بل كائن في جميعها قيل تلك الساعة في الثلث
الاخير الذي يقول الله فيه من يدعوني فاستجيب له وقيل في وقت السحر وقد روي
ان جبريل عليه السلام قال اني ارى العرش يهتز من السحر وقيل الظاهر انها
مطلقة ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان من امن الناس
وهو فعل من المن الذي هو العطاء لا من المنة التي تفسد الصنيعة علي في صحبته
وماله علي هنا بمعنى لا على يعني اكثر الناس بذلا لنفسه وماله لاجلي ابو بكر رضي الله عنه
حيث فارق اهله وماله وجعل نفسه وقاية له ابا بكر هذا وقع في صحيح
البخاري وهو الظاهر لانه اسم ان والواقع في صحيح مسلم ابو بكر بالرفع على
وجهه ان يكون من زائدة على مذهب الاخفش او يكون خبر مبتدا اي ذو من كمانة عم قال انا
من الناس على رجلا فيقبل منه هو قال ابو بكر كذا قاله النووي فعلى هذا
في كون الحديث مما اتفقا عليه اشتباه ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت
ابا بكر خليلا قال الطيبي الخلي من الخلة بمعنى الحاجة يعني لو اتخذت صديقا ارفع
اليه في حاجاتي واعتمد عليه في مهماتي لاتخذت ابا بكر ولكن في جعلة النووي
الجاء الى الله الى هنا كلامه لكنه بعيد الاوجه ان يقال انه من الخلة وهي
الصداقة المتخللة في قلب المحب الداعية الى طلاع المحبوب على سره يعني لو جاز
لي ان اتخذ صديقا من الخلق يقف على سري لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن لا يطلع
على سري الا الله ووجه تخصيصه بذلك ان ابا بكر هذا اقرب سترا من
ستر رسول الله ع لما روي انه ع قال ان ابا بكر لم يفضلكم بصوم ولا صلوة
ولكن بشيء وقر في قلبه ولكون اخوة الاسلام وصوداته التام في الاسلام
للعهد اشارته الى الاسلام الذي سبق به المسلمون واراد بمودته الثابتة بالاسلام
وهذا استدراك عن محذوف تقديره الشرطية كما انه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن
اخوة الاسلام افضل ان كانت افضل لان اتخاذه ع ذلك قليلا كان بفعله ع واخوة
الاسلام كانت بفعل الله تعالى فيه ع يكون افضل مما اختاره ع لنفسه بايقين

ابتداء
ساعة اجابة الدعوات في كل ليلة وقت التهجد
وقيل ساعة الاجابة آخر ساعة من ساعات النهار
وقيل ساعة الاجابة ساعة الصلوة
وقيل ساعة الاجابة ساعة خروج الامام
وقيل ساعة الاجابة ساعة نزول الرحمة
وقيل ساعة الاجابة ساعة نزول الغيث
وقيل ساعة الاجابة ساعة الاذان
وقيل ساعة الاجابة ساعة الاقامة
وقيل ساعة الاجابة ساعة الزحف
وقيل ساعة الاجابة ساعة الصف
وقيل ساعة الاجابة ساعة الدعاء
وقيل ساعة الاجابة ساعة الذكر
وقيل ساعة الاجابة ساعة الصلوة على النبي ع
وقيل ساعة الاجابة ساعة الصلوة على الانبياء
وقيل ساعة الاجابة ساعة الصلوة على الصالحين
وقيل ساعة الاجابة ساعة الصلوة على المؤمنين
وقيل ساعة الاجابة ساعة الصلوة على المؤمنات
وقيل ساعة الاجابة ساعة الصلوة على المسلمين
وقيل ساعة الاجابة ساعة الصلوة على المسلمات
وقيل ساعة الاجابة ساعة الصلوة على الاحياء
وقيل ساعة الاجابة ساعة الصلوة على الاموات
وقيل ساعة الاجابة ساعة الصلوة على الغائبين
وقيل ساعة الاجابة ساعة الصلوة على الحاضرين
وقيل ساعة الاجابة ساعة الصلوة على الصغار
وقيل ساعة الاجابة ساعة الصلوة على الكبار
وقيل ساعة الاجابة ساعة الصلوة على الرجال
وقيل ساعة الاجابة ساعة الصلوة على النساء
وقيل ساعة الاجابة ساعة الصلوة على الخلق
وقيل ساعة الاجابة ساعة الصلوة على الله
وقيل ساعة الاجابة ساعة الصلوة على الملائكة
وقيل ساعة الاجابة ساعة الصلوة على الجن
وقيل ساعة الاجابة ساعة الصلوة على الانس
وقيل ساعة الاجابة ساعة الصلوة على الشياطين
وقيل ساعة الاجابة ساعة الصلوة على الدواب
وقيل ساعة الاجابة ساعة الصلوة على الطير
وقيل ساعة الاجابة ساعة الصلوة على الوحش
وقيل ساعة الاجابة ساعة الصلوة على الهوام
وقيل ساعة الاجابة ساعة الصلوة على الحشرات
وقيل ساعة الاجابة ساعة الصلوة على الزواحف
وقيل ساعة الاجابة ساعة الصلوة على السباع
وقيل ساعة الاجابة ساعة الصلوة على الطيور
وقيل ساعة الاجابة ساعة الصلوة على الحيتان
وقيل ساعة الاجابة ساعة الصلوة على الدواب
وقيل ساعة الاجابة ساعة الصلوة على الانعام
وقيل ساعة الاجابة ساعة الصلوة على الوحوش
وقيل ساعة الاجابة ساعة الصلوة على الهوام
وقيل ساعة الاجابة ساعة الصلوة على الحشرات
وقيل ساعة الاجابة ساعة الصلوة على الزواحف
وقيل ساعة الاجابة ساعة الصلوة على السباع
وقيل ساعة الاجابة ساعة الصلوة على الطيور
وقيل ساعة الاجابة ساعة الصلوة على الحيتان

قليل وهو القصد في نحو
يعني فاعل من الخلة
ح

الغائب يعني من سمع مني هذا الحديث فليبلغه الى من يسمعه ليتأدى فعل عن حديثها
ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان من اشراط جميع شرط بالتحريك
وهو العلامة الساعة ان يرتفع العلم وذلك انما يكون بقبض العلماء لا بالانتزاع
عن تلاويهم كما سبق ويظهر الجهل والفسق والزنا وشرب الخمر ويذهب الرجال ويبقى
النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد وهو من يكون قائما بمصالحهن لانهن
يكونون وجالهن قال المصنف مباشر هذا التأليف لعله شاهد فيما بعد الاشراط
مما في الحديث مذكور في تلك الغيبة اتفقت فيها هذه التطورات من غلو الزنى وفشو
الفجور ورقص القينات شرب الخمور وفور الميل الى الحرابات والنفور
من مراضع الطاعات واستيلاء الظلمة والاوباش وانشاء ما شاؤا من غير تحاش
لاحد في امورهم نعوذ بالله من شرورهم ع واثلة بن الاسقع رضي الله عنه
روى البخاري عنه ان من اعظم الفري وهو على وزن الشري جمع فرية وهو
الكذبة عن عمد ان يدعي الرجل الى غير ابيه عدي الادعاء بالي لتضمنه معنى
الانتساب وانما صار اعظم لانه افتراء على الله لان المدعي الى غير ابيه كانه يقول
خلقني الله من ماء فلان وانما اخرجه من صلب غيره او يرى عينيه من الاراءة
مالم ترياي يكذب في رؤياه بان يقول رأيت في منامي كذا ولم يكن رآه وانما كان
اعظم لان من يراه النائم انما يراه باراءة الملك والكذب عليه كذب على الله
او يقول على رسول الله ما لم يقل وكونه اعظم ظاهر لانه كذب على النبي ع
على رضي الله عنه قيل ما رواه على عن النبي ع خمسمائة وسبعة وثلثون
حديثا له في الصحيحين اربعة واربعون حديثا انفرد البخاري بتسعة وسلم
بخمسة عشر ان من البيان لسحرا قاله حين قدم رجلان من المشرق فخطبا
ببلاغة ولحسن البيان فعجب الناس من بيانهما يعني ان بعض البيان بمنابة
السحر في سلب القلوب او في الحث عن الاتيان بمثله وهذا النوع ممدوح
اذا صرف الى الحق ومذموم اذا صرف الى الباطل قال صاحب التحفة رقم الشيخ
هذا الحديث بعلامة ح لكن البخاري اخرجه في صحيحه عن عبد الله بن عمرو
ولم يخرجه عن علي رضي الله عنه ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه
ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها قالوا حدثنا يا رسول الله قال هي النخلة
وانها مثل المسلم يعني النخلة طيبة الثمر دائمة الظل كثيرة النفع كذا المسلم
ثابت بالايمان متحلي بايقانه جميل المصدقات كثير الصدقات قيل كمان من حقه

ان يشبه
النخلة مثل المسلم

الحياة **الرمم** وهو جمع الرمة بكسر الراء وهي العظم البالي فمعناه موجد الحياة في العظام البالية
كذا قاله الشراح لكن هذا التفسير غير موافق لمذهب امامنا ابي حنيفة وهو ان عظام
الميتة طاهرة بل موافق لما ذهب اليه الشافعي رح من انها نجسة بيانه ان العظام البالية
محياة كما قال الله تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة واذا
كان معنى ايجاده احياء الحياة فيها يكون الحياة حالة فيها فيكون حالة فيها قبل الموت
اذ لا قائل بالفصل وما يحله الحياة فالموت مؤثر فيها فينجس والموافق لمذهبنا ان يقال
المراد باحياء العظام البالية ردها الى ما كانت عليه عضة رطبة في بدن حي حساس
فهذه الصفة وما بعدها من صفات الله تعالى خبر مبتدا محذوف او بدل من الله او صفة
له معرفة تكون اضافتها حقيقة لارادة معنى المضي او الاستمرار فيها باعتبار الجميع
صفاته تعالى ازلية قديمة والمتعلقات بالزمان تحدث اذا تعلقاتها كما ذهب اهل السنة **وبجري**
القلم ان اريد به القلم الذي يكتب به في اللوح المحفوظ ما هو كائن وما سيكون فاللوح والقلم
واجراؤه فيهما مما يجب الايمان وتفويض علمه كيفيته الى الله تعالى قيل اول خلق الله تعالى
يسمى العقل الموفور عقله وهو صاحب القلم ومجريه واسناد الاجراء اليه تعالى للتشريف
وان اريد به القلم ما يكتب به العباد فله وجه فنسبته الى الله تعالى باعتبار ان اجراء
العبد كائن بتكوينه وتيسير القلم له فيكون تنبيها على فضل الكتابة اذ لولاها لما دونت
العلوم ولا ضبطت اخبار الاولين ولا استقامت امور الدنيا والدين **وذارئ** بالهمزة
والذال المعجمة بمعنى الخالق **الامم** جمع الامة وهي الجماعة يقال لكل نوع من الحيوان امة
وفي الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها **وبارئ** بالهمزة فاعل من برأ
بمعنى خلق ومنه البرية بتشديد الياء واصلها بالهمزة بمعنى المخلوقة وقد تقلب
همزة البارئ ياء تخفيفا ويحذف تبعا حركة ما قبلها ويدون الهمزة فاعل من
البرو وفي الصحاح براه الله تعالى يبرؤه برءا اي خلقه فعلى هذا يا البرية اصلها واو
فان قيل ما الفرق بين الذارئ والبارئ قلت البارئ هو الذي خلق الخلق برئيا
من التفاوت والتنافر مميزا بعضها عن بعض بالاشكال المختلفة قيل هذه اللفظة قل
ما يستعمل في غير الحيوان قال الله تعالى توبوا الى بارئكم ولا يقال برأ السموات والارض **النسم**
جمع نسمة وهي النفس الانسانية وذكرها بعد دخولها في الامم لشرفها وانما قدم احياء
الرمم في الذكر مع تأخره في الوجود غنما بعد اهتمامها بذكره ورد على منكريه لانهم مناط
مجازاة المطيعين والعاصين ومصداق ما ذكر من الوعد والوعيد في كتابه المبين **ليعبدوه**

ولا

ولا يشركوا به شيأ اعلم ان المصنف وشح خطبته هذه بعبارات فائقة واعتبارات
رائقة ولما كان بيان استعارتها تصويرا الى التصديع اقتصرت على بعض ما فيها من صنايع
البديع قلت بين السجع والجرى والقلم والنسم سجع مطرف متوازن وهو ان يتفق الكلمتان
في الوزن وحرف السجع وبين الرمم والامم سجع مطرف وهو ان يتفق كلمتان في حرف
السجع لا في الوزن وبين الذارئ والبارئ تجنيس مضارع وهو ان يختلف الكلمتان
في حرف متقارب وقوله ليعبدوه وان يشركوا به وما بعده من قوله في حنادس
الحشر وعكويه الى قوله ما افاض نهتان سيويه صنعة تسميط وهي ان يؤتى بعد
الكلمات المنثورة او الابيات المنظومة قافية اخرى مرعية الى اخرها كقول ابن
دريد لما بدى من الشيب صونه وبان من عصر الشباب بنونه قلت لها والدمع هام
جونه اما ترى راسي حاكى كونه نصرة صبح تحت اذيال الدجى فكذا الى اخر القصيدة
قال الشيخ الشارح قد يذكر بذكر العبادة ويراد بها المعرفة كما في قوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون قال ابن عباس رضي الله عنهما ليعرفون ولعل المراد ههنا لانه
جعلها مسببة عن مجموع ما ذكر واجيب الرمم لا يصلح ان يكون سببا للعبادة لا نوعا ولا فردا
ولا عبادة فيها اصلا وفيه نظر لان ارادة كل واحد من الصفات لانه سبب للمعرفة دون
العبادة فغير مسلم اذ يصح ان يقال بجري القلم ليعرفوه وذارئ الامم ليعرفوه وان
ارادة المجموع من حيث هي مجموعة سبب فمع كونه تعسفا ليتم التقريب اذ
لا يلزم من كون المجموع سببا كون كل من اجزائه سببا فلا يصح استدلاله بعدم صلاحية
الاحياء ان يكون سببا للعبادة على عدم كون المجموع سببا لها وان قلت سلمنا
ذلك ولكن السبب يلزم ان يكون لجزئه دخل في السببية لعل الشارح الفاضل ارتكاب
قلت مع بعد تلك الارادة لا يستقيم فتي الصلاحية اذ لا نفي في الاخرة تكليف
العبادة لانفسها انى يجوز لاهل الجنة ان يعبدوا الله تلذذا بلا تكليف كالملائكة والا
من لم يدخل في سببية تلك العبادة وان انفرض في احياء الامم المجازاة كما قال السيد
الخلق ثم يعيده يجزي الذين امنوا الاية لا للمعرفة لانها حاصلة للارواح بلا تعلق البدن
فالاولى ان يجعل ليعبدوه مسببة عن الصفة الاخيرة مناسبا لقوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون لكن بقي البحث في توجيه تعليله تعالى والاشارة اذكروا نعمتي
معنى وان كان واقعا لفظا لتنكيرها بان الله تعالى مستغن عن المنافع فلا يكون فعله لغرض
راجعة اليه ولا الى غيره لانه قادر على ايصال تلك المنفعة من غير توسط العمل فلا يصح

حياء

في المسجد باب الا سد الفعل المجهول صفة محذوف اي الآباب سد الآباب ابي بكر مستثنى
من المسدود يعني انه لا سد قبل هذا الكلام على حقيقته فنفاه والامر بسد ابواب البيوت
الملتصقة بالمسجد سوى باب بكر غاير بكر بما امر به وصيانة للمسجد عن تطرق الناس
قال الامام النووي لم يصح عندنا ان لابي بكر بيتا بجنب المسجد فيكون المراد به الامر
بقطع المنازعة مع ابي بكر في اصر الخلافة على وجه الاستعارة التصريحية بان شبه طريق
النزاع فيه بالابواب وقرينته ذكر المسجد الذي كان عامة جلوسه النبي صلعم واحكامه
فيه ولم يكن بيت ابي بكر متصلا به قيل قال النبي صلعم هذا الحديث في مرضه في آخر
خطبة خطبها واما ما روي من انه صلعم قال في حق علي رضي الله عنه سد والابواب
المسجد كلها الا باب علي رضي الله عنه محمول على حقيقته لانه ثبت ان بيت علي كما ان المسجد
م عايذ بن عمرو رضي الله عنه وهو بتاء مثناة تحتانية وذال معجمة روى مسلم
عنه قبل ما رواه عن النبي صلعم ثمانية عشر حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث
واحد للبخاري واثنان لمسلم ان من شر الرعاء بجمع راع والمراد بهم هنا
الامراء الحطمة على وزن الهمزة هو الذي يظلم الرعايا ولا يرحمهم من الحطم وهو
الكسر يقال راع حطمة اذا كان قليل الرحمة للماشية وبهذا مثل ضربه النبي صلعم
للولاة الظلمة م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه ان من شر الناس
عند الله وفي بعض النسخ الصحيحة ان من شر الناس بدون الالف قال الجوهري
شر فيه بمعنى التفضيل لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث فلا يقال اشر الا في لغة رديئة
وكذا خير وقال القاضي الرواية وقعت بالالف وهي تدل على عدم رداءته منزلة
يوم القيمة وروي من اعظم الخائنة على حذف المضاف اي اعظم خيانة الامانة
عند الله يوم القيمة الرجل المضاف محذوف على الرواية الثانية اي خيانة
الرجل يفضي الى امرأته اي يصل اليها استمتاعا وتفضي اليه ثم ينشر سرها
اي يحكي ما يجري بينه وبينها قولا وفعلا قال النووي تحريم افشاء هذا السر
اذا لم يترتب عليه فائدة اما اذا ترتب بان يدعي عليه العجز عن الجماع او اعراضه
عنها او نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قاله م اي لا فعل ذلك انا وبهذه
ق ابو سعيد رضي الله عنه انفرد على الرواية عنه ان من صيصيتي هذا
بكسر الصادين المهملتين او المعجمة بينهما تحتانية ساكنة وبالهمز بتدبير القوم الاصل قوم ما يؤمن
القرآن يعني سيأتي قوم نشأتهم كنشأت وكنت من الاصل الذي هذا الرجل اي
ذو الخويصرة منه في النسب او هو عليه في المذهب وليس المراد انهم سيولدون منه اذ لم
يكن في الخوارج قوم من نسل ذي الخويصرة كذا قاله الشارح صاحب اللمعة لا يجاوز

حناجرهم يعني لا يكون لهم الا القراءة المجردة ولا يصل معانيه الى قلوبهم ولا يتدبرون فيه
يقتلون اهل الاسلام ويدعون بفتح الدال اي يتركون اهل الاوثان يعني يخرجون من
الاسلام اي يخرجون منه استدل به من كفر الخوارج وقال الخطابي المراد من
من الاسلام مناطاعة الامام كما يعرف السهم من الرمية بتشديد الياء اي من الدابة
المرمية ليتادركنهم لافقتلنهم اللام فيه توطئة للقسم اي والله ليتادركنهم
لافقتلنهم فقتل عاد المراد به اهلاكهم بالكلية لان عادا لم يقتل بل اهلكت
بالريح قيل اول ما ظهر ذلك القوم في زمن علي رضي الله عنه بعد النبي صلعم بسبع
وعشرين سنة قاتلهم علي رضي الله عنه وقتل كثيرا منهم قاله القاري الحويصرة
وهو بضم الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الصاد المهملة مع الضاد لقب على
اسمه حرقوص بن زهير التميمي وهو رئيس الخوارج وفيه نزل ومنهم
من يلمزك في الصدقات كذا في تفسير الوسيط حين قال اتق الله يا محمد
حين قسم ذهيبة تصغير ذهبة وهي قطعة من الذهب في تربتها صفة
ذهيبة كائنة في ترابها غير منفرزة عنه كان بعث بها علي رضي الله عنه بعد
الحلبة صفة ثانية لها من اليمن بيان وبوظرف لقسم الاقرع وعيينة
بضم العين المهملة وعلقمة وزيد الخيل بالاضافة وباللام وبهذه رواية
وفي نسخ صحيح مسلم بالراء وكلاهما صحيحان كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل
فسماه النبي صلعم زيد الخير كذا قاله النووي ق انس رضي الله عنه
روى البخاري عنه عن انس بن مالك ان عمته الربيع كسرت ثنية جارية
من الانصار فطلبوا منها العفو فلم ترض واختصموا الى النبي صلعم فامر بالقصاص
فقال انس بن النضر عم انس بن مالك اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك
بالحق لا تكسر ثنيتها فقال صلعم كتاب الله القصاص فرضي القوم فقبل الارش فقال صلعم
ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي لجعله بارا صادقا في يمينه كرامته
قال القاضي معناه لو سأل الله شيئا واقسم عليه ان يفعله بان قال بعزتك يا رب
افعل كذا لاجاب دعوته يؤيد هذا المعنى لفظة على الله لانه اراد به المنع ولو اراد
به اللفظ لقال بالله فيكون قوله لابره مكان لاجابه لانه من اسماء الله المعنوية واقول
هذا المعنى غير مناسب لسياق الحديث والموافق له ما سبق من التقرير واما الفظة
على فيجوز ان تكون باعتبار تضمين معنى الوزم فيه يعني اقسم عازما على الله ان يفعل
ما يريده وغايته ان يكون المقسم به محذوفا واقول ايضا كان ينبغي للمعا
ان يقول قد كان لان لفظ الحديث متفق عليه وجد ته في كتاب مسلم واما للخلاف

في ان الخاسرة هي اخت الربيع والخالعة هي ام الربيع في رواية سلم وانها الربيع والخالف
في رواية البخاري فان قلت بعد ما حكم النبي ﷺ بالقصاص كيف صدر من الضحاك الحلف على
خلاف حكمه قلت ليس مراده رد ذلك الحكم بل مراده بذلك ترغيب من له استحقاق القصاص
الى العفو لتفنه عليه انه لا يحنثه او لتفنه بفضل الله تع لا يحنثه بل يلهمه العفو
وهذا من كرامة الاولياء ﴿ ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري ﴾ روى البخاري عنه
ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت بهذا ان من كلام الانبياء قد درك
هذا الكلام بفهمهم من اضافة الكلام الى النبوة انه هذا الكلام من نتائج الوحي وان الحياء
مندوب في كل الشرائع ولم يجز على النسخ اذ لم يشرع فاصنع ما شئت هذا الكلام كلام
جامع لخيري الدنيا والآخرة لان الحياء فرع ينول من اجمال من يستحي منه فمن انصف
به كف نفسه عن المساءة ومن لا فلا فقيل قوله فاصنع وعيد بمعنى افعل ما شئت
فالله تعالى في عملك لا تستحي من الله تعالى ربه فليس موصوفا بالحياء شيئ فيجازي به
وقيل لفظه امر ومعناه نفي بمعنى صنعت ما شئت وقد تنوسي نحله وقيل معناه اذا
كان فعلك انما ان تستحي منه لجريك فيه على سنة الصواب فاصنع ما شئت ﴿ ابي بن كعب رضي الله عنه انتفاعي الزوائد عنه ان موسى كان خطيبا
زعم ابو التوريه ان موسى هذا موسى بن ميشا بن يوسف لبني ﷺ وانه كان
نبيا قبل موسى بن عمران لاستبعادهم ان يكون كليم الله المختص بالعجزات الباهرة
مبعوثا للتعلم قلنا لا يبعد في العالم الكامل ان يجهل بعض الاشياء بل المراد
به صاحب التوريه واطلاق هذا الاسم يدل عليه لانه لو اراد غيره لقيده
بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد
العلم اليه اي الى الله تع بعني لم يقل الله اعلم فاوحى الله اليه ان لي
عبدا بكسر السين لان الالتجاء فيه معنى القول بمجمع البحرين هو المكان الذي
يجتمع فيه بحر فارس والروم وقيل اراد بالبحرين موسى وخضر
لكثرة علمهما والعلم الواسع هو علم انك فقال موسى يا رب وكيف
لي به اي كيف يتيسر لي الاجتماع بذلك العبد قال تاخذ معك حوتا فتجعله
في مكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق زنبيل يسع ثلاثة اصوع عن صحاح فقد
ما فقدت الحوت فهو ثم بفتح الثاء المثلثة اي هناك فاخذ حوتا فجعله في مكتل
ثم انطلق وانطلق معه بفتاه الباء فيه زائدة والضمير في معه لموسى ويجوز
ان تكون الباء للتعدية والضمير في معه للحوت يوشع بن نون وهو ابن اخت موسى عم
فتاه فتاه لانه كان يخدمه ويتعلم منه وصار نبيا بعده ﴿ فتى اذا ابصر الصخرة

وهي الصخرة بالموضع الموعود وضعا رؤسهما فناما واضطرب الحوت بفتح الراء واسكان الضاد
يوشع قبل ذلك الحوت سمكة مالحة وسبب حيوتها ان هناك عينا تسمى ماء الحيوة
وكان لا يصيب ذلك الماء شيئا الا حيي فلما اصابه بردة ذلك الماء تحرك في المكتل
فخرج منه فسقط في البحر واتخذ سبيله في البحر سربا مفعولا ثانيا لاتخذ كقولك
اتخذت زيدا وكيلا يقال اتخذ سبيله كالسرب وهو نفق في الارض نفسره بما بعده
وهو قوله واسك الله عن الحوت فجرية الماء كبساط الماء المنزوح من الجرباني فصار
عليه مثل الطاق وهو ما عقد من اعلاه البناء وبقي ما تحته خاليا فلما استيقظ
اي موسى عم نسي صاحبه اي يوشع ان يخبره بالحوت اي باراءه مكان الحوت
فان قيل نسب النسيان في الحديث الى صاحبه وفي نسب اليهما في القرآن كما قال الله تع
فاما بلفا مجمع بينهما نسيا حوتهما قلنا المراد بما في القرآن ان موسى عم نسي ذكر
الحوت لصاحبه وصاحبه نسي الاخبار بامره فلا يخالفه فانطلقا بقية يومهما
وليلتهما بالنصب وروي بالجر ايضا بقية اذا كان من الغد قال موسى لفتاه
آتنا غداءنا الغداء بفتح الغين المعجمة ما يعد للاكل غدوة لغة فيه سمي به
سفرنا هذا نصبا وهو اشارة الى مسيرهما وراء الصخرة نصبا اي تعبا
وجد موسى عم فيه نصبا لانه كان عبثا لنبيا ونزع عن مطلبه قال النووي
انما لحقه النصب والجوع لتطلب موسى عم الغداء فتذكر به يوشع الحوت قال
اي النبي عم ولم يجد موسى النصب بفتح الجاء والكاف الذي امره الله به قال له
فتاه أرأيت وهو بمعنى اخبرني وبنا بمعنى التعجب ومفعول تحدث وذلك الجزاء
عامل في قوله اذ اوينا الى الصخرة بمعنى تعجبت ما اصابني حين وصلنا الى الصخرة
فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره بدل من الضمير في انسانيه
وقيل للجازوف اي لان لا اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا وهو من قول يوشع
نصب لمفعول ثان لاتخذ تقديره اتخذ سبيله سبيلا عجبا او من قول موسى عم بمعنى
اعجب عجبا مما اخبرتني قال اي النبي عم فكان للحوت سربا وليوشع وفتاه عجبا
فقال موسى ذلك ما كنا نبغي اي الموضع الذي فقد فيه الحوت هو الذي كنا نطلبه
فارتدا على اثارهما قصصا مفعول مطلق اي يقصان ما وقعا فيه قصصا قال
اي النبي عم فرجعا يقصان اي تتبعان اثار هما حتى انتهيا الى
الصخرة فاذا رجل اذا للمفاجاة مسجى ثوبا اي مستورا بثوب وهو صفة رجل
فسلم عليه موسى فقال الخضر وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة لقبه وكان كنيته
ابا العباس واسمه بليا بباء موحدة مفتوحة ولام ساكنة وياء مثناة تحتانية وهو من

نسلي نوح عم وكان من الملوك وانما لقب به لانه جلس على ارض بيضاء فصارت خضراء ثم اختلفوا فيه فقال البعض انه من الملائكة وبعض انه ولي والاكثرون على انه كان نبيا قيل انه لا يموت الا في آخر الزمان حين ارتفع القرآن وذلك متفق عليه عند اهل التصوف والموفقة لان حكايا تهم انهم راوه في المواضع الشريفة وكالموه اكثر من ان يحصى واتى بارضك السلام اتى بمعنى كيف او بمعنى من اين استفهام على سبيل الاستبعاد لان السلام لم يكن معهودا في تلك الارض قال انا موسى هذا من باب اسلوب الحكيم يعني اجيب عن الاتوبك وبسوان تستفهم عني لا عن سلامي بارضي قال موسى بني اسرائيل اي قال الخضر انت موسى بني اسرائيل قال نعم اتبتك لتعلمني مما علمت رشدا بفتحتين اي علما ذا صواب قال انك لن تستطيع معي صبرا يا موسى اني على علم من علم الله علمكه لا تعلمه وانت على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه فان قلت هذا يدل على ان الخضر لموسى عم لا يعلم انه علمه وهو مخالف لقوله تعالى فيما سبق ان لي عبدا بمجمع البحرين هو اعلم منك قلنا انما قاله الخضر تواضعا ولم يظهر اعلميته رعاية للادب مع كلم الله او ليثبت له السبق والغلبة عليه كما سبق موسى عم فقال موسى ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا فقال له الخضر فان اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا والمعنى فان اتاك اني انكرت شيئا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر فمرت سفينة فكلموهم اي كلموا اهل السفينة ان يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوا على بناء المجهول بغير تول بفتح النون اي بغير اجرة فلما ركبا في السفينة لم يفجأ الا والخضر قد قلع لوحا من الواح السفينة بالقاف وفي نسخة بالفاء يعني لم يجئ حال فجأة الا حال قلع الخضر من الواح السفينة متمايلا الماء بالقدوم في نفسك بفتح القاف وتخفيف الدال المهملة الى تخت بها فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا بكسر الهمزة اي عظيما قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت ما فيه نصب درية او موصولة ولا ترهقني اي لا تغشني من امري عسرا يعني عاملني باليسر فاني ارید صحبتك ولا سبيل اليها الا بالعفو قال اي الراوي وقال رسول الله عم فكانت الاولى اي المسألة الاولى من موسى نسيانا هذا تصدير من الراوي او من الخضر او موسى وما بعده قال اي الخضر عم وجاء عصفور على حرف السفينة اي طرفها فنقر في البحر نقرة اي ادخل منقاره فيه فقال له الخضر ما علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر قال بعض المحققين القدر الذي نقصه ذلك العصفور نسبته الى كل البحر نسبة متناه الى غير متناه فابن احدى النسبتين من الاخرى ولكن الخضر عم انما شبهه بما نقصه العصفور تنزيلا الى الفهم ونظرا الى الوفق اذ لا يقال في الصورة المذكورة ان متناه البحر نقص من جانب السفينة بينما هما يمشيان على الساحل اذ ابصر الخضر غلاما يلعب مع الغلمان فاقتلع الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسى اقتلت نفسا زكية طاهرة من الذنوب بعد اي بعد ما تقدم كون الغلام صبيا ظاهرا واتى على ما قيل انه كان بالغا فاعتبار ان موسى عم لم ير منه ذنبا بغير نفس اي بقتل بغير قتل نفس لقد جئت شيئا نكرا اي شرا قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال اي الفتى عم وهذه اي هذه المسألة الثانية من موسى عم اشد من الاولى اي من المسألة الاولى لانه قال لقد جئت شيئا نكرا بسبب تشديده ان فعله الاول كان يمكن تداركه بالسد وهذا الفعل لا سبيل الى تداركه ولهذا زاد الخضر في جوابه لك ولم يكن في جواب المسألة الاولى قيل انكر اقل من الامرلان قتل نفس واحدة اهون من قصد اغراق اهل السفينة انما زاد في جوابه لك لانه رفض وصيته قال ان سألتك عن شيء بعدها اي بعد هذه الكرة فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا بضمتين اي قد بلغت عذرك عندي في مفارقتي اياي لم احفظ وصيتك فانطلقا حتى اتيا اهل قرية قيل هي انطاكية استطعما اهلها اي طلبا منهم الطعام ضيافة اعاد ذكر الاهل تأكيدا فابوا ان يضيفوهما اي ان يجعلوهما ضيفا واستوعرا عن اطعامهما فوجدا فيها جدارا اريد ان ينقض اي يقرب ان يسقط والارادة هنا بمعنى الميل عنه لان الجماد لا ارادة له قيل كان ارتفاع الجدار ثمانية اذرع قال اي الفتى عم مائل اي في الصورة واتما فسروه بذلك اشارة الى ان الارادة ليست في معناها الحقيقي فقال الخضر اي اشار بيده فاقامه فقال موسى عم قوم اتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شئت لاتخذت عليه اجرا يعني على عملك اجرة حتى نشتري به طعاما قال هذا فراق اي قال الخضر هذا الاعتراض سبب الفراق بيني وبينك سانبئك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا قال رسول الله عم وددنا ان موسى كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما اي يبين الله تعالى لنا بالوحي قيل الغرض من ذكر هذه القصة واتمامها ان يعتبر امته بها وفي الحديث فوائد منها ترك اعجاب العالم بنفسه قال الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم ومنها استحباب

وان شئت رجع منصوب بشئت محذوف اي ان شئت رجوعه قال بلى اذن له يا رسول الله
قاله لابي شعيب الانصاري لما دعاه اي ابنيه عم لموفيه ان الجوع في وجهه عم خامس
خمسة حال من مفعول دعاه لكون الطعام مصنوعا لخمسة نفر فاتبعه رجل فلما
بلغ الباب قال الحديث قال بعض الشارحين فيه دليل على ان حضور الرجل الى ضيافة
خاصة لم يدع اليها لا يحل له ونظر فيه الشيخ الشارح بانه لو كان كذلك لما سكت
النبي عم واقول سكوته سكان وقت الاذن اي الاباحة الى الباب وهو غير ممنوع على احتمال الرجوع
واما الحضور هو الحضور فلهذا لم يسكت عم اذا جاء وقت الحضور بل اعلم صاحب
الطعام واستاذنه منه ق جابر رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه قال
كان النبي عم في بعض الغزوات فنزل مع قومه ذو وادٍ فتفرق الناس يستظلون
بالاشجار وناموا واستظل عم شجرة وعلق سيفه بغصنها ونام فاذا
رسول الله عم يدعونا فاتى فاذا عنده اعرابيا فقال ان هذا
اخترط علي سيفي اي سلّه من غمده فجعله علي وانا نائم فاستيقظت
وهو في يده صلتا اي مجردا فقال من يمنعك مني فقلت الله يمنعني
الله منك ثلثا اي ثلث مرات فسقط السيف من يده فاخذته فقلت
من يمنعك مني فقال كن خير آخذ قال الراوي قال له النبي عم اتشهد ان لا اله
الا الله وانني رسول الله قال لا ولكن اعاهدك على ان لا اقاتلك ولا اكون مع
قوم يقاتلونك فخلى سبيله وفي الحديث كفاية النبي عم وتصديق قوله تعالى
والله يعصمك من الناس واستحباب مقابلة السيئة بالحسنة ق معاوية
بن ابي سفيان روى البخاري عنه قبيل اسلم عام الحديبية ما رواه عن النبي
عم ثانية وثلثة وستون حديثا له في الصحيحين ثلثة عشر انفرد البخاري
باربعة ومسلم بخمسة ان هذا الامر اي امر الخلافة في قريش لا يعاديهم احد
اي لا يخالفهم الا كبه الله على وجهه اي اسقطه ما اقاموا الدين اي مدة
محافظتهم الدين واهله وقيل المراد به الصلوة لما جاء في رواية ما اقاموا الصلوة
لكن على هذا لا يستقيم المعنى اذ المحقق قولها اقاموا بكت لا يقوله ان هذا الامر في
قريش لان منهم من ترك الصلوة ولم يصر عنه الامر كذا قاله النووي وفيه
دلالة على اختصاص الامامة بقريش وهم جمهور العلماء كما قدمنا تحقيقه
في ذلك عند ترجمة واحدة وقول العلماء عم انه يوجد فيهم من هو قائم امر
الملك والدين وصالح لامور المسلمين ق عمر رضي الله عنه اتفق على الرواية
عنه قال سمعت واحدا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأنيها فجئت به رسول الله عم

الرذالة في طلب العلم والكثار منه ومنها ان يصبر المتعلم على الشدائد ومنها ان يضرب الاعتراض على
العلماء
ق ابن عمر رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه ان ناسا منكم قد ارو ا فعلى ماض
على بناء المجهول من الرؤيا اي خيلها لهم في المنام ان ليلة القدر كائنة في السبع الاول
بضم الهمزة جمع اول وارى ناس منكم انها في السبع الغوابر جمع غابر وهو بمعنى
الباقي فالمراد بالسبع الغوابر التي تلي آخر الشهر الذي تلي العشر بعده قال الطيبي هذا
اشل فالمتصور هي العشر الغوابر فان قلت العشر الغوابر واحد تمشى ذكر صفته جميعا
قلت جمعه باعتبار اليالي فيلتئم لليلة القدر في جميعها فان قلت قد جاء فيها
روايات مختلفة منها انها في اوتار العشر الاخير ومنها انها في اشفاعه ومنها
انها في العشر الاوسط ومنها انها في رمضان كله فالتوفيق اجيب بانها
منتقلة تكون في سنة ليلة الوتر وفي سنة اخرى ليلة الشفع فيكون الاحاديث
صادرة بحسب اوقاتها كذا قاله القاضي وروى عن الشافعي جواب آخر وهو
ان النبي عم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه فاذا قيل له هل تلتمس ليلة كذا
كان يقول التمسوها ليلة كذا فان فيه لرغيبا في طلبها باحياء الليالي ق
عدي بن حاتم رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى وابتغوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود اخذت عقالين ابيض واسود فجعلتهما
تحت وسادتي وجعلت انظر من الليل فلا يستبين لي فذكرت ذلك لرسول الله
عم فضحك فقال ان وسادك لعريض وهو كناية عن كون قفاه عريضا
وهو كناية عن كونه ابله او نحو اي الخيط المذكور في الآية سواد الليل وبياض
النهار قاله له قال الطحاوي كان هذا الفعل منه قبل نزول قوله تعالى
من الفجر فلما نزل علم ان المراد منه بياض النهار وفيه ضعف لانه تاخير البيان
عن وقت الحاجة غير جائز والالزم التكليف بما ليس في الوسع ولان الناس لو كانوا
كما قاله لانسب الفعل عم الراوي الى البلاهة على الوجه ان يقال ذلك الفعل صدر عنه
لغفلته عن البيان ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه قال
جمع النبي عم بين المغرب والعشاء بمزدلفة وقدم فيها الفجر عند وقت الاسفار وقبل
يفلس في اول وقته فقال عم ان هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما
في هذا المكان يعني تغيرتا من الحق للصلوتين والمكان صلوة المغرب وصلوة الفجر
بمزدلفة ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري اتفق على الرواية عنه
ان هذا ابتعاثا ان شئت ان تأذن له جزاء الشرط محذوف وهو فاذن وان

فاقرأوه فقال مكة انزلت ثم اقرأني فقال بمكة انزلت فقال لهم ان هذا القرآن
انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه قيل ليس المراد به الحصر في السبعة
بل هو توسعة وتسهيل وقال الاكثرون يفهم منه الحصر ثم اختلفوا في المراد منها
فقال قوم هي السبعة في المعاني كالوعد والوعيد والامثال والقصص والامر والنهي
والمواعظ لكنه غير موجه لانه لم يكن في بعض الاحرف اكثر من بعض اخر في القراءة
وقال آخرون هي الصور في التلاوة كالادغام والاظهار والتفخيم والترقيق
وغيرها من الوجوه والاكثرون على انها الفاظ وهي اللغات المشهورة بالفصاحة
من لغات قريش وهذيل وهوازن واليمن وبني تميم وطيئ وثقيف لكنها
غير مجتمعة في كلمة واحدة بل متفرقة لكل منهم ان يقرأ بما يوافق
لغته بشرط التمام من البني آدم وذكر السخاوي ان هذا كان في اول الامر
لمشقة اخذ جميعهم بلغة فلما كثر الكتاب وارتفعت الضرورة عادت
الى حرف واحد والصحيح انها في القرآن التي كلها مستفيضة من البني آدم
اضبطها الائمة واضافت كل حرف منها الى من كان اكثر قراءته به من
الصحابة ثم اضيفت كل قراءة منها الى من اختارها من القراء السبعة
ن عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ان هذا شيء كتبه
الله اي قضاه وقدره على بنات آدم وفي رواية قال لها البني آدم كوني
على مختك فعسى الله ان يرزقها فاقضي ما يقضي الحاج اي اصنع ما يصنعه
الحاج من الوقوف والرمي وغيرهما غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي روي
انها قالت فلما قدمنا منى طهرت فاقتضب بالبيت قاله لها حين حاضت بسرف
وهو بفتح السين وكسر الراء اسم موضع على ستة اميال من مكة ذراع البني آدم تبكي
فقال لها مالك احضت قالت نعم قال هذا الذي بفتح الواو وقيل تزوج
رسول الله ام مجنونة في سرف وبنى عليها فيه وتوفي فيه ق ابو موسى رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان هذا اشارة الى الاعرابي قدره البيزني
فاقبلا انما قاله لابي موسى وبلال حين قال الاعرابي للبني آدم اكثرت علي
من ابشر لما طلب من البني آدم شيئا وقال الآخر ما وعدتني فقال لهم له ابشر
وفيه استحباب قبول البشارة والبشارة بابشار الصالحين م زيد بن ثابت
رضي الله عنه قيل انه كان فقهاء الصحابة ومن جمع القرآن حفظا على عهد رسول الله ام
وكتبه في خلافة ابي بكر رضي الله عنه في المصحف في خلافة عثمان مارواه عن البني آدم
اثنان وتسعون حديثا له في الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخاري منها باربعة

وسلم بواحد ان هذه الامة تبتلى اي تمتحن والمراد به امتحان المكلفين للبت بقولهم
من ربك وما دينك في قبورها قالوا لانا لا تدافنوا اصله تدافنونا فحذف احدى النونين
وفي الكلام حذف يعني لولا مخافة ان لا تدافنوا وفي بعض النسخ فلولا ان تدافنوا معناه
لو لا ترك التدافن لدعوت الله ان يسمعكم وهو مفعول دعوت على تضمينه
معنى سألت لان دعوت لا يتعدى الى المفعولين يقال دعوت فلانا اي صحت به من
عذاب القبر عرفنيه بيانا للموصول المتأخر وهو الذي اسمع منه ليس المعنى انهم
لو سمعوا ذلك تركوا التدافن لئلا يصيب موتاهم العذاب كما زعمه بعض لان المخاطبين
وهم الصحابة كانوا عالمين ان عذاب الله لا يكون مردودا بحيلة فمن اراد الله تعذيبه
عذبه ولو في بطن الحوت بل معناه انهم لو سمعوا عذاب القبر لتركوا دفن الميت استهانة
به او لعدم قدرتهم عليه لدهشتهم وحيرتهم منه او يقال معناه لو سمعوه
لتركوا الدفن والقاء الميت اقاربه في الصحاري البعيدة حذرا من الفضيحة اللاحقة
بهم قاله لامر بقبور المشركين قال الشيخ الحلابادي انما اتى البني آدم ان
يسمعهم عذاب القبر دون غيره من الاحوال لانه اول المنازل وكان من الناس
من يستعظمه فذكر ذلك ليتقرر في قلوبهم م ابو بصرة الغفاري رضي الله عنه
روى عنه قيل ما رواه عن البني آدم ثلثة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين
سواه ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها اي تركوها او ان منها
كوتها في وقت الاشتغال فمن حافظ عليها كما نبغي اجره مرتين اجر من جهة
امتثاله امر الله واجر آخر من جهة محافظته ما ضيعوها والصلوة بعدها يعني
يطلع الشاهد اي يظهر النجم والمراد به عند الشمس والصلوة المنفية بعد العصر
هي النافلة لانها في الكراهة واما الفوائت فغير مكروهة حال تغير الشمس يعني صلوة
العصر تفسير لهذه الصلوة م معاوية بن الحكم السلمي بفتح اللام والكاف والسلمي
بضم السين المهملة منسوب الى بني سليم قيل ما رواه عن البني آدم ثلثة عشر حديثا
انفرد مسلم منها بواحد قال بينا نصلي مع رسول الله ام عطس رجل من القوم
فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت ما شانكم تنظرونه الي فضربوا
بايديهم الى افخاذهم فلما رايتهم يصمتوني سكت فلما صلى قال لهم ان
هذه الصلوة اشارة الى جنس الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس المراد
بكلامهم ما يجري به الخطاب بينهم ولا يكون من جنس ما شرع في الصلوة فلو قال
الفاعل الحمد لله فقال الشمت يرحمه الله لا تفسد وكذا لو سلم الضحى ناسيا
لان السلام جنس شروع في التشهد كذا في شرح آثار البيزني استدل به قائل

واحمد والشافعي على ان كلام الجاهل بالاحكام لا يبطل الصلوة لانه عم لم يأمر باعادتها
وكذا كلام الناسي وخالفهم ابو ح وصاحباه لان قوله لا يصلح تنبيه على اعادتها
واتماح التسبيح والتكبير وقراءة القرآن استدل به الشافعي ح على ان تكبير الاحرام
جزء من الصلوة قلنا معناه اتماح ذات التسبيح والتكبير م ابو هريرة رضي الله
عنه قال كان رجل يقم المسجد فعده رسول الله عم يوما وشال عنه
فقالوا مات فذفناه فقال افلا كنتم آذنتموني فاني قبره فصلى عليه فقال
ان هذه القبور مملوة بالهيزم المشار اليها القبور التي يمكن ان يتخذ الهيزم عم عليها
ظلمة على اهلها وان الله ينور لهم بصلوتي عليهم استدل به الشافعي ح
على جواز تكرار الصلوة على الميت قلنا صلوته عم كانت لتنوير القبر وذا لا يوجد
في صلوة غيره م فلا يكون الكلام لشرعا فيها لان الغرض منها يؤدي بمرة ق
انس رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه ان هذه المساجد لا تصلح لشيء
من هذا البول والقذر وهو بفتح الزاي المعجمة ما يتنفر منه الطبع كالنجاسات
والاشياء المستنة وهو متناول للبول فيكون تعميما بعد التخصيص واسم الاشارة
في هذا البول للتحقير اتماح لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن قاله بعد
ما رأى اعرابيا يبول في المسجد ق ابو موسى رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه
قال احترقت بيت على اهله في المدينة فحدث بشانهم عند النبي عم فقال
ان هذه النار المشار اليها النار التي تخاف من انتشارها اتماح عدوكم
فان قلت ما يفي قصرها على العداوة وكثير من المنافع مربوط بها قلنا هذا
بطريق الاقتضاء بالمعنى في الحديث عن ابقائها فاذا نمتم فاطفئوها عنكم
المراد به اسكانها بحيث لا تخاف عن اضرارها بالمارة والمجرور متعلق بمحذوف اي
بتجاوز اضرارها عنكم م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى مسلم عنه
ان هذه اشارة الى افراد صنف ما رآه من الثوبين من لباس الكفار فلا تلبسها
فاله له حين راى عليه ثوبين معصفرين وفي رواية انه اي النبي عم قال لامك
امرتك بهذا اي بلبسها حرفا استفهام فيه محذوف اراد به انه من لباس النساء
قلت اغسلهما اي قال الراوي قلت للنبي عم اغسلهما قال بل احرقهما اتما
امر النبي عم باحراقهما اضرارا عن غسلهما لان العصفر وان كان مكروها للرجال
فغيرهم وهو للنساء فضلة يتضح الحال بتفصيل قيد به والامر باحراقهما افاد فحوى
بيع او هبة او غير هما عبر عنه بالاحراق مبالغة في الانكار يدل عليه ما روى ان
الراوي لما فهم قاصر معنى الاحراق وقذف الثوبين في النور قال له النبي عم افلا كسوتها

بعض

واقتلن الحيات والكائنين في البيت العصر فقال ابو ل
وما لك ولاتباع فقال ابو ل
كمن قال ما لك ولغراب العاص وكره بعضهم
قتلها وقال اتباع قتلها في الصلوة
كراهة تنزيه وصلة النهي بعد الفراغ
ليس صلاة عم ابو داود في التحاوي
سكان يصيح بالقرقة

فصل

م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ان خير الابناء وان سيدي
آخر المساجد اي مساجد الابناء المفضلة على غيرها وهي المسجد الحرام والمسجد
الاقصى ومسجد النبي عم ثم صلوة في مسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه
الا المسجد الحرام والمراد الافضلية في الثواب لا في الاجزاء عن الفوائت وهذا عام
للفرض والنفل ثم هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده عم الذي كان في
زمانه دون ما زيد فيه على ما روى مسلم عنه م جندب عبد الله رضي الله عنه
اني ابرأ الى الله بمعنى النجي اليه ان يكون لي منكم خليل بهذا بمعنى المفعول فان الله
قد اتخذني خليلا بهذا بمعنى الفاعل كما اتخذ ابراهيم خليلا فتقوم مقام الخليل
في حديث ان من امن الناس علي م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اني
احرم ما بين لابتي المدينة اللابة ارض ذات حجارة سود والمدينة لا تسمى
شرقية وغربية وهي بينهما ان يقطع بدل اشمالي من الموصول عضاهها
جمع عضاهة وهي بكسر العين شجرة ام غيلان او يقال صيدها ظاهر الحديث
شمول ما بالمدينة حرفا وهو مذهب الشافعي ومالك وذهب ابو ح الى نفيه
لانه روي عن عائشة انها قالت كانت لال محمد عم بالمدينة وحوش يسكونها
ولان جمهور الصحابة رضي الله عنهم اجوبة الاصطياد في المدينة فحمل بعضهم يكون عبارة
عن تعظيم قدرها ويؤيد هذا المعنى قوله او يقتل صيدها بكلمة او لان التحريم
لو كان على ظاهره لحرم القطع والقتل كلاهما كما يحرم مكة لا احدهما ولهذا
لم ينقل عن احد ايجاب الجزاء بقطع شجرها ق انس رضي الله عنه
انفقا على الرواية عنه قال كان النبي عم يدخل بيت ام سليم كثيرا وكان يقيل
عندها فسأل النبي عم عن ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها الشاف
يعني اراد به المعنية في الحق لما روي انه عم بعث اخا ام سليم وهو حرام بن ملحان
بكتاب الله الى قوم يدعوهم الى الاسلام فلما اتاهم قتلوه يعني ام سليم بلفظ التصغير
تصغير للتعظيم لضمير ارحمها ام انس بن مالك قال النووي كانت ام سليم واختها
ام حرام خالتي رسول الله وكان يدخل عليهما خاصة وفيه استحباب
الرعاية لمنكسرة القلوب ق ابو سعيد رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه

استحباب الرعاية لقلوب المكسرة

اني اعتكف العشر الاول القمس قال او استثناف هذه الليلة اي ليلة القدر ثم اعتكف
العشر الاوسط ثم اتيت مجهول من الثلاثي يعني اتاني ملك فقيل لي اي قال
لي ملك انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف يعني عزمت انا اعتكف العشر الاواخر فمن اراد ان يوافقني
فليعتكف في العشر الاواخر ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
قالت لما طلبت ازواج النبي ﷺ زيادة نفقة وثياب زينة فنزلت يا ايها النبي
قل لازواجك ان كنتن ترد ن الحيوة الدنيا الآية بدأ بي يا رسول الله ﷺ فقال
ﷺ اني اذكر لك امرا فلا عليك ان لا تستعجلي يعني لا باس عليك ان لا تستعجلي
في الجواب وقد ذكر لك ابواك قالت بلى ومن اللبس وفي رواية ان لا تستعجلي وهي ظاهرة
في تسنامري ابويك الاستمار المشاورة اني قائلة ﷺ لعلمه ان ابويها لا يأمر
انها باختيار نفسها وافتراقها قاله لها قالت فقلت للنبي ﷺ افي هذا
استأمر ابوي اني اريد الله ورسوله والدار الآخرة فخرج رسول الله فشكر الله
عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها اني على الحوض اي على عرضي في
الموقف انظر من يرد علي منكم والله ليقتطعن على اناء المجهول
وتشد بالنون يقال اقتطعت قطعا من غنم فلانة دوني اي في اذ ني كائن
بني رجال فلا قولن اي ربي مني ومن امتي من الاولى الصالحة والثانية تبعيضية
فيقول انك لا ندري ما احدثوا بعدك ما زالوا يرجعون على اعقابهم وهو عبارة
عن ارتدادهم اعم من ان يكون من الاعمال الصالحة الى السيئة او من الاسلام الى الكفر
كذا قاله النووي ق عقبة بن عامر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اني
فرطكم وهو فرطين من يتقدم الوارد لاصلاح الحوض يعني انا سابق على اتيني الى
الحوض وانا كالشهيد له لاجلهم وانا شهيد عليكم يعني رقيب وحفيظ عليكم
وهذا كما قال الله تع حكاية عن عيسى ﷺ وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم واني والله
لانظر الى حوضي الآن واني اعطيت على اناء المجهول مفاتيح خزائن الارض هذا
اشارة الى ما فتح الله لامته من الممالك واستيلاء خزائن ملوكها او مفاتيح الارض
شك من الراوي واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان
تنافسوا فيها اصله تتنافسوا فحذف احدى التائين معناه كما حسدوا وتصيروا فيها
كما تحاسدوا وتتهالكوا في الخيرات وفي حديث معجزة رسول الله ﷺ حيث وقع ما اخبر في المستقبل كما اخبر ق
ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي ﷺ يقوم على قبور الشهداء

ويدعو لهم فلما مرض رئيس المنافقين عبد الله بن ابي بعث الى النبي ﷺ يدعوه فلما دخل عليه
سأل ان يكفنه في شعاره الذي يلي جلده ﷺ ويصلي عليه فلما مات دعا به النبي ﷺ
الى هيئته فلما هم بالصلوة عليه قال له عمر اتصلي يا رسول الله على ابن ابي وقد قال يوم كذا كذا وقال يوم كذا كذا وعد قوله
فقال ﷺ اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه قال اني قد خيرت يعني خيرني جبريل بين الاستغفار لابي وتركه حين سأل
ابنه الاستغفار له فاخترت اي الاستغفار فنزلت استغفر لهم او لا تستغفر لهم
ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ولو علم اني ان زدت على السبعين
يغفر له زدت عليها هذا بيان اهتمامه ﷺ للاستغفار وان السبعين المذكور
في الآية للتكثير لا للتحديد فصلى عليه النبي ﷺ ثم انصرف فلم يكث الا يسيرا حتى نزلت
قوله تع ولا تصل على احد منهم مات ابدا فان قلت كيف جاز لعمر رضي الله عنه
منع النبي ﷺ عما باشر بالمشورة وكيف صلى النبي ﷺ على المنافق وكفنه في قميصه
قلنا كان رأي عمر في ذلك التصلب في الدين وكان تكفينه وصلوته ﷺ تالفا
لابنه الصالح واظهار الشفقة عليه لئلا يظهر الايمان وان كان على خلاف باطنه
ولصلوته كان يرجا هدايته بذلك كما روي انهم قالوا للنبي ﷺ كيف صلت عليه
فقال ﷺ ما يغني عنه قميصي ولا صلاتي والله اني كنت ارجو ان يسلم به
الف من قومه فلما رأوا انه يشفعهم تبرك في آخر عمره بقميص النبي ﷺ وانه ﷺ
اظهر لطفه وشفقته عليه اسلم الف من قومه هكذا روي م ابو ذر رضي
قال رضت من قومي غفار وانه ونحن بمكة واسلمت فقال لي رسول الله
يا ابا ذر اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل فرجعت
ثم اتيت رسول الله فقال ﷺ اني وجهت لي ارض ذات نخل يعني ارث
في النام جهتها لا ارها على شاء المجهول اي لا اظنها الا يثرب وهي المدينة
فهل انت بلغ عني قومك اني ما شمعت بني عسى الله ان ينفعهم بك ويأجر
فيهم رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة مسلم لكنه متفق عليه من مسند ابي ذر
كذا ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين قاله له عند انصرافه الى
اهله قال الراوي فاتت اني انيسا فقال ما صنعت قلت اسلمت فلقيت
ما سمعت منه فاسلم فاتينا امنا فاسلمت ثم اتينا قومنا فاسلم نصفهم وقال
نصفهم اذا قدم رسول الله المدينة اسلمنا خ ابو هريرة رضي الله عنه
روي البخاري عنه قال بعثنا رسول الله ﷺ في جيش فقال ان لقيتم فلانا وفلانا
لرجلين من قريش سماهما فحرقوهما ثم اتيناه نودعه حين اردنا الخروج فقال ﷺ

بهذا ع
اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار عطف على خبر ان بتقدير قول لا يعذب
بها الله الا الله فان وجدتموها فاقتلوها قال الصنعاني مؤلف هذا الكتاب
احد الرجلين هنا بتشديد الباء الموحدة بن الاسود بن المطلب والاخر
نافع بن عبد القيس وفيه دليل على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل وهو مذهب
اهل السنة فان قلت اذا لم يجز الاحراق لغير الله فكيف احرق علي رضي الله عنه
قوما ارتدوا قلت اخذوه الهثا قلنا يجوز ان يكون فعله للسياسة والمبالغة
في الزجر والانتقام ذلك اذا دعت اليه المصلحة او لانهم كانوا سحرة يدعون
عن انفسهم بالسحر انواع الهلاك سوى الاحراق م جابر رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال ان رجلا اتى بابنه رسول الله ﷺ فقال اني نحلت ابني
غلاما هان لي فاشهد اني ﷺ فقال له رسول الله ﷺ اكل ولدك نحلته مثل
هذا فقال لا فقال ﷺ اني لا اشهد الا على حق استدل به احمد وبعض
التابعين على ان تفضيل بعض الاولاد في الهبة حرام والجمهور على انه مكروه لانه
جاء في بعض الروايات فاشهد على هذا غيري ولو كان ذلك حراما لامرهم
باشهاد غيره والجواب عن الحديث ان الحق يجيء بمعنى الجواز وهو المراد هنا
جمعا بين الروايتين ق عمر بن ابي سلمة وعائشة رضي الله عنهما قبل
غير بذا اهل يثرب رسول الله وولد بارض الحبشة قبض رسول الله ﷺ وله
تسع سنين مارواه عن النبي ﷺ اثنى عشر حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث
اتفقا على اخراجها وانفرد مسلم بهذا الحديث قال سألت رسول الله ﷺ
فلت بلا يقال الصانع امرأة قال سلي ام سلمة فاخبرتني ان رسول
الله ﷺ بصنع ذلك فقلت لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تأخر فقال ﷺ اني لاتقاكم لله يعني ما انا عليه من التقوى اكثر واوفر
من تقواكم فلا ينبغي لاحد ان يحدث نفسه انفاذا واخشاكم له اي لله
عند كمال الخشية بالتمام لتضمنه معنى الاطاعة قبل الخشية وهو تالع القلب
لسبب توقع مكروه في المستقبل يكون تارة بكثرة الجناية من العبد وتارة
بعرفة جلال الله وهيبته وخشية الانبياء من هذا القبيل قال صاحب
التحفة رقم الحديث المذكور بعلامة ق لكنه متفق به وبسلم "ولفظ
المتفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها ان رجلا جاء الى النبي ﷺ وقال اني ذكي
الصلوة واني جنب فاصوم فقال النبي ﷺ وانا اذكي الصلوة وانا جنب فاصوم
فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال ﷺ

دائم

وسخرت به او تضحك بي شك من الراوي وأنت الملك لما كانت السخرية في حق الله
سبحانه محالا رميها وهو ان آل الهمزة بمعنى اخترت بخطابك كخطاب المستهين به
وانت اكرم الاكرمين قال بعض العلماء ذلك الرجل الغابة مروره حيث سمع ما لم
يخطر بضميره لم يضبط لسانه وترك في الخطاب مع الله تعالى الادب كما ذل لسانه من
وجد ناقته بعد فقدها وقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك
او يقال دار الآخرة ليست دار تكليف فلا يؤاخذ فيها بمثل هذا الكلام وذكر الشيخ
الشارح هنا وجها آخر وهو ان الهمزة فيه للانكار ومعناه ينبغي السخرية الي يا يجوز
مع الله تعالى واقول ما جاء في بعض الروايات من ان الله تعالى اجابه بقوله اني
لا استهزئ منك ولكني على ما اشاء قدير يقوي الوجه الاول قال ابن مسعود رض
فلقد رايت رسول الله ص ضحك حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة بعد الجيم
جمع ناجذ وهو آخر الاضراس نبت بعد البلوغ وقيل الاوطي ان يراد منها الانياب
ما جاء في الخبر ان كل ضحك الى النبي ص كان التبسم وكان يقال هذا من لفظ
الراوي ذلك اشارة الى مثل الدنيا وعشرة امثالها ادنى اي اقل اهل
الجنة منزلة الحديث يدل على سعة الجنان الموعودة لاهل الايمان باجنان
بامتنان ان لنا في ذلك المكان بغير عسر وهوان ق عائشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى
غضبها على النبي ص كان من جهة الغيرة وهي معفوة عن النساء حتى قال مالك
اذا قذفت امراة زوجها بالفاحشة حين اخذتها الغيرة سقط الحد عنها
روي ان النبي ص قال يا بدري صاحب الغيرة على الوادي من اسفل قالت
فقلت ومن اين لك هذا فقال ص اما انك عني راضية فانك تقولين لا ورب
محمد واذا كنت غضبى قلت لا ورب ابراهيم ص وفيه جواز الاستدلال بالاقوال
على ما في البال وعلى هذا قيل من احب شيئا اكثر ذكره قلت اجل وهو مرفوع ويصح
والله يا هجيراه اسمك بفتح الهاء اي مقصودي على اسمك لا يتعدى منه اليك فان قلت
هذا يدل على ان الاسم غير المسمى وهو خلاف مذهب اهل السنة قلنا المراد بالاسم هنا
التسمية وهي غير المسمى بالاتفاق ق سليمان بن صرد رض الله عنه وهو بفتح الصاد
وفتح الراء مهملتين قيل مات سنة ست وستين عن نحو مائة سنة حديثه عشر حديث له في الصحيحين
حديثان احدهما للبخاري والآخر متفق عليه وهو هذا قال رأى النبي ص رجلا
يخاصم اخاه قد احمر وجهه وانتفخ اوداجه من الغضب فقال ص اني لاعلم
كلمة المراد منها الصلاة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب لو قال اعوذ بالله

يا مروكم ان منظر وهم من الانظار وهو الامهال قال النووي لعل طلب الانظار كان لانتفاع
بينهم ولفظ حكم بتشديد الكاف منهم ابا موسى وهو كان حكما في امر علي رض ومعاوية رض
واصلاح بينهما وقيل لانهم كانوا مشتغلين بالطاعة فطلبوا الامهال من العدو و
للفراغ من ذلك والقرينة ما سبق في الحديث من ذكر قراءتهم وفي الحديث مدح الاشعريين
وفضيلة الجهر بالقراءة اذا لم يكن فيه ايذاء لنائم او مصلي او غيرهما ولا رياء لان
فائدته تتعلق ايضا بغير القارئ والخير المتعدي اولى من اللازم ولانه يطرد نوم القارئ
ويجمع فكره م جابر رض الله عنه روي لم عنه اني لاعرف حجرا بمكة قيل اراد به الحجر الاسود
وقيل غيره كان يسلم علي قبل ان ابعث فتد به بعلان كل الاحجار كان يسلم النبي ص قبل
بعد كونه مبعوثا الترمذي عن علي رض الله قال كنا بمكة فخرجنا مع رسول الله ص الى
بعض نواحيها فلم يمر بحجر ولا شجر الا قال السلام عليك يا رسول الله فقال
تسلم الاحجار تحار تقفا وكنا نشاهد نبوته ص بحيث لو كان للجمادات لسان
لشهدت بها وسلمت عليه وقيل حقيقي بان خلق الله فيها حيوة ونطقا معجزة
لنبينا ص بل احياء لنبينا ص كما كان احياء الموتى معجزة لعيسى ص بل احياء الجمادات اقوى
اني لاعرفه الان بهذا الاستثناء وفيه بيان ان النبي ص لم تكن معرفة الموات ق
سعد بن ابي وقاص رض الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي ص يقسم الغنيمة
بين رهط فترك منهم رجلا فقلت يا رسول الله ما اعطيت فلانا وهو مؤمن فقال ص
اني لاعطي الرجل وغيره الذي هو احب الي منه اي اولى للاعطاء
من ذاك الرجل حشية مفعول له ان يكب في النار على وجهه يعني انما اعطي بعضا
لعلمي ان ايمانه ضعيف حتى لو لم اعطه لاعرض عن الحق وسقط في النار على وجهه
واترك بعضا في القسمة لعلمي ان تمام الايمان واليقين بجميع ما افعله وفيه بيان
ان الامام يجوز له ان يترك البعض في قسمة الغنيمة لما يرى فيه من المصلحة ق
ابن مسعود رض الله عنه اتفقا على الرواية عنه اني لاعلم آخر اهل النار خروجا
منها وآخر اهل الجنة دخولا الجنة رجلا اي هو رجل يخرج من النار حبوا وهو
الشيء على الاست فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه على
بناء المجهول يعني يلقي الله في خيال ذلك الرجل انها ملاى بالهمزة على وزن
عطشى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملاى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة
فيأتيها فيخيل اليه انها ملاى فيرجع فيقول وجدتها ملاى فيقول الله اذهب
فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا فيقول اي العبد يا رب اتسخر مني بحرف الجر يقال سخرت منه

وسخرت به

من الشيطان الرجيم لذهب عنه ما يجده وفيه دلالة على أن الغضب لغير الله من نزغات الشيطان
وأنه بالاستعاذة يسكن مصداقه قوله تع وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله
م عائشة رضي الله عنها روي مسلم عنها قالت سأل النبي ﷺ رجل عمن يجامع أهله ثم
لم ينزل هل يجب عليهما الغسل وقد كنت جالسة عنده فقال ﷺ إني لأفعل ذلك أشارة
إلى الجماع المذكور في كلام السائل أنا وهذه أشارة إلى عائشة ثم نغتسل قال
النووي إنما قال ﷺ هذه العبارة ولم يقتصر على قوله ثم نكون أوقع في نفس السائل ولهذا
أكده بإني وأنا إلى هنا كلامها علم أن تمام كلامه ﷺ مذكور في أول الحديث يفهم منه الوجوب
فيكون الكلام بعده لتقرير ذلك في نفس السائل وإن لم يكن كذلك فلا بد أن يقرن وجه
دلالة هذا الكلام على الوجوب والا لم يحصل جواب السائل قال الشيخ الشارح عرف
ذلك بدلالة قوله إني لأفعل أنا فإن هذه التوكيد لا يصح صدوره عن المبلغ الا في
أمر مؤكد وهو الواجب وأقول هذه التوكيد إنما يدل على تحقق الحكم وتعين المحكم عليه
ومجرد تحقق الفعل من النبي ﷺ لا يدل على وجوبه لعل الوجه أن يقال ثم نغتسل في
قوة قولنا نحن نغتسل والمضارع فيه للاستمرار والغسل المترتب على الاكسال إذا
استمر من النبي ﷺ يفهم منه الوجوب فإن قلت على هذا يفهم من قوله لا أفعل الاستمرار
فيلزم أن يكون الاكسال واجبا قلنا فعل النبي ﷺ إذا كان من مقتضيات طبعه كالاكل
وغيره لا يلزم علينا اتباعه وإن استمر وفي الحديث دلالة على أن فعله ﷺ يفيد
الوجوب وعلى جواز ذكر استمتاع المرأة إذا ترتب عليه مصلحة ق أبو هريرة
رضي الله عنه أتفقا على الرواية عنه إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة
على فراشي أو في بيتي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها
في الحديث بيان أن الكثير يعفى عن ذاته ﷺ حيث لم يتعاظم عن رفع شيء محقر للاكل
وارشاد لأمته وبيان حرمة الصدقة عليه سواء كانت تطوعا أو فرضا وفيه
تنبيه للمؤمن أن يجتنب عما فيه أشباه لئلا يقع في الحرام وإنما صدقة التطوع
فكانت مباحة لآل النبي ﷺ لما روي عن جعفر بن محمد أنه كان يشرب من سقايات
بئر مكة والمدينة فقيل له أتشرب من الصدقة فقال إنما حرمت علينا الصدقة
المفروضة وفيه أن التمرة ونحوها من المحقرات لا تجب تعريفها لانتفاء رفعها
للاكل لا للتعريف خ أبو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه قال خاصم مسلم
يهوديا في خلق السماء أبرت محمدا واليهود تزعم أن موسى فغضب المسلم على اليهودي لذكره
موسى في معاملة ﷺ فلطمه فأخبر اليهودي النبي ﷺ ما جرى بينهما فقال عليه السلام
إني لأكون أول من يرفع رأسه بعد النفخة فإذا موسى متعلق بالعرش فإن قلت روي

أن النبي ﷺ قال أنا أول من ينشق عنه القبر فكيف يدري موسى متعلقا بالعرش حين رفع رأسه
قلنا يجوز أن يكون بعد البعث صعقة فزع بسقط السماء ولا يسقط موسى ﷺ لكفاءة بصعقته
في الطور فيدري حين رفع ﷺ رأسه من هذه الصعقة بدري موسى آخذا بقائمة العرش
فيكون المراد من النفخة في الحديث تلك الصعقة كذا قاله القاضي الحديث يدل على علو
رتبة موسى ﷺ ق حفصة رضي الله عنها أتفقا على الرواية عن أم المؤمنين
حفصة بنت عمر بن الخطاب من فضائلها المروية أنها كانت طلقها رسول الله
فنزل الوحي عليه أن يراجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة
قيل ما روته عن النبي ﷺ ستون حديثا لها في الصحيحين عشرة أحاديث انفرد
المسلم منها بستة والباقي متفق عليه قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا
ولم تحل أنت من عمرتك فقال ﷺ إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى
أنحر قطع نعل أو زيادة في عنقه ليعلم أنه هدي فلا أحل حتى آخر وفيه دليل
على أن النبي ﷺ كان مفردا أثم أدخل العمرة على الحج فصار قارنا ق ابن عمر رضي
أتفقا على الرواية عنه إني كنت كهيئتكم يعني أن بينكم وبيني اختلافا في أفعال
ما يحل وصوم الوصال يضعف قواكم ويعجزكم عن العبادة بخشونتها وليست
هيئتي كذلك فإن من يجيء مجروش عن الحلال لغاية الحاجة إليه في جناب القدس
فاله ﷺ حين نهى عن صوم الوصال فقالوا إنك تواصل إني أظل يطعمني ربي
ويسقيني كما يليق بشأن المحب يجعل الله في قوة الطاعم الشارب
قيل بحمل ظاهره فإنه ﷺ كان يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح هو
الأول لأن لفظة ظل لا يكون الا في النهار قال أهل اللغة يقال ظل يفعل كذا
إذا عمله بالنهار دون الليل وبات إذا عمله بالليل طاعما حقيقة في النهار دين واصل
لم يكن صائما والفرض خلافه ق أبو سعيد رضي الله عنه قال صاحب التحفة
رقم الشيخ علامة ق زاعما أن هذا الحديث وهو قوله إني لم أوس آه من آخر
الحديث المتفق عليه المتقدم في هذا الباب وهو قوله أن من ضحيي هذا أولا كلته
متفق عليه إلى قوله لا قتلتهم قال عاد وزاد في رواية مسلم فقال فأنه بها الولي
الا ضرب عنقه يا رسول الله فقال لا لعل يكون يصلي فقال خالد من مصل يقول
بلسانه ما ليس في قلبه فقال ﷺ أني لم أومر أن أنقب بشد بدال القاف يقال
نقب البيطار سنه الدابة ليعرف سنها أصغر عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم
يعني أني لم أومر أن استكشف ما في الضمائر ولكني أمرت أن أحكم بالظاهر وأفوض

ان يكون غرضا فعندهم لام التعليل لكون استعارة بتبعية تشبيه باعبادة العباد
يدة بما يفرض علة للخالق في الترتيب عليه واكثر الفقها والمعتزلة قالوا بالصحة لمفقعا
الى عباده تمسكا بان الفعل الخالي عن الغرض عبث والعبث عن الحكيم محال فان قلت
كيف يكون العبادة علة للخلق ولم يحصل ذلك في اكثر النفوس قلت يجوز ان يراد من النفوس
نفوس المومنين لقرائة ابن عباس رض وما خلقت الجن والانس من المومنين الا ليعبدون
وان يراد مطلقها بان يكون المراد بالعبادة قابلية تكيفها كما قال النبي ع ما من مولود
يولد الا على الفطرة واما ان اريد منها المعرفة فلا اشكال لانها حاصلة للكفرة ايضا كما قال الله
تعالى ولئن سالتهم من خلق السموت والارض ليقولن الله فارح اي كاشف الارتاح جمع ترح بفتحتين
وهو الحزن ورائق من الرقلق بالسكون وهو الشق الاصباح بكسر الهمزة مصدر يسمى به الصبح يعني
كاشف ظلمة الاصباح وهي الظلمة التي تلي الصبح وفالق الارواح جمع روح وفيه اقاويل اقواها
ان يقال علمه موكل الى الله تعالى وباعث من البعث والنشور الاشباح جمع شبح وهو الشخص وقالت
الشيخ الثاني في اشارة الى ان الجثة للاجساد لا للارواح فقط كما هو مذهب الحكما وعند اهل
السنة والجماعة الحق ان الجميع فقط بالاشباح متسامح فيه على ان قوله محيي الرمم كان
مغنيا عن ذكر ولا جامع بين هذه الاشياء سوى كون اخرها احادا واقول من ذهب الى اخراها
اراد بمحي الارواح جمعها متعلقة بابدانها كما كانت في الدنيا لانها كانت فانية عند فنا
ابدانها فاعيدت اذ هو قول لم يقله احد من المحققين فعلى هذا معنى حشر الاشباح احياؤها
وذا الكون بدون اشباح الارواح من ذكر الاشباح غنية عن ذكر الارواح واما قوله محيي الرمم
كان مغنيا عن ذكره فرفوع لان مجرد احيا الرمم لا يدل على بعث الاشباح كما هي وان سلم
فذكره بضم معنى الاخر اليه وهو كونه في الحادس واما اتيان الواوات في خلال الصفات بلا
جامع فنقول انه صفة يقال لها في البديع تنسيق الصفات وهو ذكر الشي بصفات متتالية
مدحا او ذما وان لم يكن عن رويه في تعلق بعضها ببعض وقد يوتى بينها الواوا شعارا
باستقلال كل منها في افادة ما هو المقصود من اتيانها كما قال ابن الحاجب في الامالي يجوز
اتيان الواو بين الصفات المتعاقبة اشعارا باستقلالها فيما نحن فيه الواو وفيه مفيدة
بان كل فقرة مستقلة في دلالتها على عظم موصوفها تعالى وتقدس فحادس جمع حدس بكسر
الحاء والدال المهملتين وهو شدة الظلمة الحش اي الجمع وعكوبه وهو بفتح العين هو الغبار وبضمها
الازدحام ولا يخفى عليك ان بين الارتاح والارواح والاشباح تجانسا موازيا وبين الاصباح واخواتها
تجانسا مطرفا وبين الفارج والباعث تجانسا موازيا وهو ان يراعى في الكلمتين الوزن فقط

نحو وغارق مصوفة وزراعي مبشوثة وبين الفالق والخالق تجنيسا مضارعا مريح
اي موجد هبوب الرياح بكسر الراء جمع ريح يا وه مقلوبة من الواو لانه يجمع على رواح منيح
من افاح دمه اي اراقه الرتاح بفتح الراء الحمر يعني الامر باهراق الخمر واهدار تقومها سبيح
المباح يعني مبين باحة المباح وهو ما استوى طرفاه مريح الجناح اي مبعد اصحاب الاثم
عن جنته او معناه آمر باراحة الجناح ليحتموا ليحتبوا عن ان يحسوا الاثم وينهوا عن
ركوبه الظاهر ان التعليل متعلق بالصفة كما حيث وما قاله الشراح من انه متعلق بما قبله
فمعناه الصفات الدالة على عظمته وارادته اليسر لعباده باباحة المباح وازاحة الجناح
اي محوه بسبب الاحتماء عن الاثم فلا يخلو عن تعسف فين والمسيح تجنيس التعريف وهو اختلاف
الكلمتين بابدال الحرف بحرف اما من مخرجه او قريب منه كقولهم تفكهون وهم يتفكنون عنه وبناو
عنه وبين الرياح والتراح تجنيس التعريف وهو الاختلاف في الهيئة كبرد وبرد وبين مريح
ومريح تجنيس التصحيف وهو ان يكون الفارق بينهما نقطة كالتي والثي واعتبار الصنايع
المذكورة في باقي الالفاظ من ادراج بين تامله مدني السحيق اي مقرب البعيد معنى المضيق
اعجاء العقير غيثا مزجى اي السابق المزيق بالغين المعجمة هو الماء الكثير يعني سابق سبب
المزيق وهو السحاب وقيل سابق الماء الكثير اي مجريها الا ان الله تعالى هو الذي اعطاها قوة
الجريان فكانه سامحا فصح بعض الشارحين المزيق بالعين المهملة فمعناه الكياسة ومعنى
انجائه املاق ومغني المزيق بشكره في اسناده وهو على الاغرة بعد السين مصدر معناه
السير بالليل وسروبه وبضم السين السير بالنهار يعني كيف تكفر انعمه من ينجي من الغرق في جميع
اوقاته لعدم نزعه خلقه حياته جزيل الثواب وهو جزاء الطاعة يعني واهب العطايا
الجليلة عوضا عن العبادات القليلة كريم المآب يعني متجاوز عن ذنوب عباده عند رجوعهم
اليه سريع الحساب وهو مصدر حسبه على حد نصر معناه العد المراد به هنا عد اعمال عباده
في الاخرة للمجازاة روى انه تعالى يحاسب الخلق قدر حلب شاة وفي رواية مقدار لمحة وقيل
معناه انه تعالى يوشك اي يقيم القيامة ويحاسب عباده فعلى هذا يكون السريع بمعنى
القريب والتوجيه الاول اولى شديد العقاب بلا غير اي لا تزجر المجرم عن جرمه وهو بالهم
الاثم الكبير واشهد الا اله الا الله وحده لا شريك له غافر الذنب يعني تارك المؤاخذة عليها
وساتر العيوب وهي الخصال الرديمة كاشف الكروب جمع كرب بسكون الراء وهو غم شديد
ومصرف القلوب اي مغيرها من حال الى حال بالتصرف فيها بالباطل ما ادعاه من علم الغيب واتيان
خلافه لكيف اي ليمتنع من ادعى اي ادعى علم غيوبه يعني ليعلم من ادعى علم غيوبه ان علمه

منه الى عالم السرائر م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال قلت يا رسول الله ادع الله
على المشركين فقال م اني لم ابعث لعانا يعني لو كنت ادعو عليهم ليعود واعن رحمة الله
ولكن بعثت فاطعا عن الخير فاني ما بعثت لهذا وانما بعثت رحمة اي للعالمين آتا
للمؤمنين فواضح واتا للكافرين فلان العذاب رفع عنهم في الدنيا بسببه م
انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال بعث اي عمر جبة سندس وهو نارق
من الديباج وقيل هو الديباج المنسوج بالذهب الديباج هو الثوب المتخذ من
الابريسم فقال عمر بعثها الي يا رسول الله وقد قلت فيها امس ما قلت فقال م
اني لم ابعثها اليك لتلبسها وانما بعثت بها
لتشتغ بثمنها او قال او قال الشيخ قاله ما بعثت جبة سندس الى عمر الا ان
احسن ليوث المبعوث والمخاطب كما كان عادته عند الابهام في امثال هذا
ق ابو حميد رضي الله عنه بفتح وزن المتصغر الساعدي انفرد بالرواية
عن عبد الرحمن بن سعد وهو ممن غلبت عليه كنيته قيل ما رواه عن النبي م ستة
وعشرون حديثا له في الصحيحين خمسة احاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم
بواحد اني سريع فمن شاء منكم فليسرع بي ومن شاء فليمكث قاله بينصرفه
من تبوك اي وقت انصرافه عن غزوة تبوك وفيه دلالة على ان الامام اذا اراد
ان يسرع في السير يحب له ان يخبر اتباعه بذلك والاستراع ح زيد
بن ثابت رضي الله عنه روى البخاري عنه اني والله ما امن يهود على صحيفة
المسلم بفتح الصاد قهم على كتابي اي الذي يرد الى بكتابة اليهود لاعتمال ان
يزيدوا على ما فيه او ينقصوا عنه قاله له ما امرني ان تعلم كتاب اليهود
قيل بقي لي نصف شهر الا تعلمته وحذقت في كتابته وقرأته وفي الحديث
جواز تعلم كتابة اهل الكتاب ولغتهم لمصلحة المسلمين وفيه ان اليهود خوان
قال الله تعالى في حقهم ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا

فصل

م الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه شريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء
المهملة وسويد بفتح السين المهملة وفتح الواو وقيل قيل رجلا من قومه
ثم اخو بكة فاسلم فسماه النبي م الشريد ما رواه عن النبي م اربعة وعشرون
حديثا اخرج له مسلم حديثين احدهما هذا انا قد بايعناك فارجع المبايعة من
جهة الرسول م هو الوعد بالثواب ومن جهة الآخر التزام طاعته قاله لرجل
مجذوم من وفد ثقيف وهو من وفد ثقيف وهو من يكون رسولا الى السلطان تغيف وهي قبيلة
الحديث يدل على ان الجذام مما يجتنب عنه وهو الموافق لحديث آخر فر من المجذوم

فر ك من الاسد والعلة فيه ان الجذام من الامراض المعدية كالجرب والجصاء
والبرص والوباء وغيرها مما هو مذكور في علم الطب وقد يعدي باذن الله فيحصل
منه ضرر واتا قوله م لا عدوى والمراد منه نفي ما كان اهل الجاهلية يزعمونه
من ان المرض يتعدى بطبعه لا بفعل الله تعالى كذا قاله النووي في الجمع بينهما
واستصوبه فان قلت روى ابو داود ان النبي م اكل مع مجذوم فما وجهه
قلنا حال النبي م اقوى من حال الامم فان ان يخاف عليه ما يخاف على غيره من
العلل المعدية مع ان الانبياء معصومون من مثل هذه الامراض المنفرة ق
المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما قال جاء رسول الله م وفد هوازن
مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال م معي من ترون وكان احب
الحديث اتا النبي واتا المال فقالوا نختار سبينا فقال م فاثنى على الله بما هو اهله
ثم قال اما بعد فان اخوانكم قد جاءوا تائبين واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم
فمن احب منكم ان يطيب ذلك بطيب قلبه فليفعل فقالوا طيبنا ذلك
يا رسول الله فقال م انا لا ندري من اذن منكم في ذلك اي في رد النبي من
لم يأذن فارجعوا الخطاب للاذنين حتى يرفع الينا عرفاؤكم العرفاء
جمع العريف وهو القيم بالامور وفيه ان من اسلم بعد ما غنم ماله لا يجب رده
عليه كذا قاله ملكا الى ما هو مذكور قال الحميدي وغيره بهذا الحديث مما انفرد به
البخاري وانت تدري ان الشيخ رفعه بعلامة ق عائشة رضي الله عنها
روى مسلم عنها قالت جاء النبي م لغزوة بدر فادركه رجل فقال جئت
لاتبعك فقال م اتؤمن بالله ورسوله قال لا فقال م ارجع فلن استعين بمشرك
لن استعين بمشرك وما روي انه م استعان بصفوان قبل اسلامه محمول
على جواز ذلك للحاجة الداعية الى الاستعانة ذهب الائمة الى ان الكافر اذا استعين
به للقتال لا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له بشيء وبه قال الحنفية واما
اذا استعين به للدلالة فيجوز ان يعطى اكثر من سهم الغنيمة لانه يقع اجرة
ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما
انا لا نجيء لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين قاله لما منع قريش النبي م واصحابه
عن البيت فنزل الحديبية وهي اسم عين على مرحلة من مكة وان زادت فقد تذكر
الحرب اي جهدتهم ونقصتهم اراد به ما جرى عليهم في وقعة بدر الواو فيه
للحال والكاف مؤنث سماعي واخترت بهم فان شاؤا ما كادتهم اي امهلتهم
وصالحتهم مدة ويخلوا بينه وبين الناس بتشديد اللام معطوف على فعل الشرط اي فان يخلوا

من التحلية

بيني وبين البيت بادوتهم ويجوز ان تكون منصوبا بتقدير اراة معطوفا على مفعول شاؤا
المذوف يعني فان شاؤا المصالحة والنخلة فان اظهر اي فان اغلب فان يشاؤا ان
يدخلوا بهذا الشرط مع جزائه جزاء لقوله فان اظهر فيما دخل فيه الناس اراد به
الاسلام فعلوا اي اسلموا يعني بعد ان شاؤا المصالحة لينظروا ان كان الغلبة
والنصرة في قلبهم للناس ان شاؤا ان يسلموا اسلموا والا فقد جمعوا بالجيم
وتشديد الميم اي ان لم اظهر استراحوا وان بهم ابوا اي ان لم يشاؤا المصالحة
والنخلة بيني وبين البيت فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى
تنفرد سالفتي اي صفحة عنقي وانفراد بها كناية عن الموت او لينفذن بفتح
اللام وضم الياء وسكون النون الله امره اي ليمضين امره وهو غلبة الاولياء
وقهر الاعداء وفي الحديث جواز مصالحة الكفار اذا كان فيها مصلحة وجواز
قتال المحرم من سفد من البيت ق الصعب بن جثامة رضي الله عنه وهو بفتح
الصاد وسكون العين مهملتين وجثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة قبل ما
رواه عن النبي ﷺ سنة عشر وقد بناه الحافظ ابو نعيم احد بناته احدهما للبخاري
والآخر متفق عليه وهو بهذا الحديث قال اهديت للنبي ﷺ حمارا وحشيا فرده
علي فتغير وجهي لرده فقال ﷺ انا لم نرده عليك الا انا حرم بضمتين جمع حرام يعني محرم قاله له قال ابو
ح ما اصطاده حلال سواء اصطاده لنفسه او للمحرم فيأكل المحرم ما ليس
بمتأكد بشارته او بدلالته لما روي ان قوما من الصحابة سألوا النبي ﷺ عن لحم الصيد فقال هل
اشار منكم احد او امر به قالوا لا قال كلوا قال النووي في حديث الصعب دليل به
للاختلاف في رواته وقال الشافعي لا يجوز للمحرم اكل ما صاده حلال اذا صيد له وحمل
رد النبي ﷺ في حديث الصعب على عمله بأن لحمار صيد له

فصل

ﷺ ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه انه اذا مات احدكم انقطع عمله قال
النووي عمله بالعين المهملة هكذا رويناه في نسخ مسلم واتقنها كثير منها وفي شرح
السنة وكتاب الحميدي وجامع الاصول امله بالهمزة وكلاهما صحيحان والاول
اجود وقال البطيني لعل من لم يعن النظر يزعم ان الامل مذموم كله
ليس كذلك وانما بعضه وهو امل العمل الصالح مطلوب وانه لابن يذهب المؤمن
عمره الا خيرا ﷺ عائشة رضي الله عنها روي مسلم عنها انه خلق الضفدع
في انه للشان وخلق على بناء المجهول ويجوز ان يرجع الى الله كونه معلوما ويكون
خلق على بناء المعلوم كل انسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل بكسر

فصل رجل ستين وثلثمائة مفصل

بكسر الصاد وفتحها يلتئم العظمين في البدن فذكر الله وحمد الله وهلل الله وسبح
الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما عن طريق الناس
او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى بضم السين المهملة
وتخفيف اللام هو المفصل قال الشيخ الشارح الواو لمطلق الجمع فيجوز ان يجمع بين الاذكار
بلا ترتيب وان يرتب بهذا استغفر الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر قوله عدد يجوز ان يكون متعلقا بكل واحد من هذه الاذكار وليس متعلقا
بقوله وعزل حجرا لان عزل حجر واحد او شوكة واحدة عن الطريق ثلثمائة وستين
مرة مستبعد جدا وكذا الامر بمعروف واحد والنهي عن منكر واحد وان كان عددا ذا لم
يكن ظرفا لقوله عزل وما بعده من الافعال يكون ترتيب الكلام صحيحا وهو ظاهر
وعزل الحجارة عن الطريق بعد السلامى الثانية اكثر بعيدا من بعظم نفسه ولا اعتبار به
بل رأينا شخصا عزل اكثر من ذلك ولا يجوز ان يكون متعلقا بالمرتب لانه لم يكون
الجزاء معلقا بان يقع في مقابلة كل سلامى خمسة اذكار وليس كذلك بل هو متعلق
بان يقع في مقابلة كل سلامى ذكر الله او فعل خير بأي وجه كان ليكون شكرا على نعمة
المفصل يدل عليه قوله ﷺ يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل
بين اثنين صدقة وتعين الرجل على دابته صدقة سيأتي الحديث في هذا الكتاب
في كل بكل الوجه ان يقال عدد متعلق بالاذكار وما بعدها ومنصوب بفعل مقدر
يفي من فعل الخيرات المذكورة وخبرها عدد تلك السلاميات يكون بعيدا من التعقيد
فانه يمسي بضم الياء من الامساء ضد الاصباح وفي رواية يمسي بفتح الياء وبالشين
المعجمة من المشي بوسيذ وقد زحزح اي باعد نفسه عن النار ﷺ عرفجة بن
شريح رضي الله عنه عرفجة بفتح العين وسكون الراء مهملتين والفاء المفتوحة والجيم
وشريح بالشين المعجمة وقيل بالمهملة والجيم على وزن التصغير قيل ما رواه
عنه البتي ﷺ سبعة احاديث وانما تفرد منها مسلم بهذا الحديث انه ستكون
بنات وبنات على وزن الفعال جمع بنت وهي الفتنة والفساد لم اراد ان
يفرد امر هذه الآية وهي جميع اي والحال انهم مجموعون على امام واحد يعني من قصده
ان يزول امامهم الذي اتفقوا على امامته او قصد ان يصير امامهم اخر في ناحية اخرى
وقيل المراد منه تفريقهم في كلمة المسلمين فاضربوه بالسيف قال النووي من قصد
تفريق امرهم ينهى عن ذلك اولا فان لم ينته قوتل وان لم ينزجر بالقتال قتل
والحديث محمول عليه كائنا من كان اي سواء كان من اقاربي او غيرهم وهو حال
ومن فاعله وهو يكون قائم مقام القائد الى ذي الحال وكان تامة وقيل كائنا خبر كان

فصل

ضعيف

عنه الى سدة فقال رأى عبد الله بن مغفل رجلا من اصحابه يخذف فقال له لا تخذف فانه رسول الله صلعم كان ينهى عن الخذف او كان يكره الخذف وانتم تخذفون

العدو وكسنه بكسر السين وتفتح وتفتح العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له اخبرك ان رسول الله صلعم كان ينهى عن الخذف او كره الخذف ثم اراك تخذف لا اكلمك

ابدا الابفال بين قوله لا يشكى به العدو وبين قوله يكسر السن وتفتح العين تناقض ظاهر لانا نقول اذا اثبتت الشكاية بحقيرة تكثير الجراح الموجب للوهن فيه كفاية لانتفاء التناقض بينهما لان

تحقق كثرة الجراح او الوهن

وقد قيل في فضيلة عمر رضي الله عنه فضائل عمر لا يخفى على احد الا على اعرف القمر قال

صاحب التحفة وقع هذا الحديث في المشارق لعلامة البخاري وانه متفق عليه ق

عبد الله بن مغفل رضي الله عنه بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء قيل

انه كان من اصحاب الشجرة مات رواه عن النبي صلعم ثلثة واربعون حديثا له في الصحيحين

ستة احاديث انفرد مسلم منها بواحد والبخاري باثنين وتفقا عليه بسة الحديث

انه لا يصاد به الصيد ولا ينكاء بضم الياء والهمزة في آخره وفي بعض الروايات

بغير همزة قال القاضي في شرح مسلم الاولى هي الرواية المشهورة لكن الثانية اوجه

لان المعهود انما يوصف من الكيفيات المزهقة اذ فقد تقتل وليس هذا الموضع صالحا

له الا بتجوز وانما هذا من الشكاية يقال شكت العدو اذا قتلته به العدو

وكسنه بكسر السن وتفتح العين اي يفقأ يعني بالخذف وهو بالجاء والياء الاولى

المعجمتين رمي الحصاة من بين السبابتين او الابهام والسبابة قال النووي

في الحديث نهي عن الخذف لانه لا مصلحة فيه وخوف من فساده ويلتحق به كل ما

شاركه في هذه المعنى ق عائشة رضي الله عنها اتفقا في الرواية عنها

انه لم يقض بيني قط فيبقى بي بناء المجهول من الاراءة معقوده بالنصب

مفعوله الثاني من جنبه ثم يجيء اي بين الاقامة في الدنيا والرحلة الى الآخرة

م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى مسلم عنه انه لم يكن نبي قبلي الا كان

حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم بالنصب عطف على يدل

شر ما يعلمه لهم وان امتكم اي امة نبيكم هذه جعل عافيتها في اولها

وسيصيب آخرها بلاء وامور تنكرونها وجيء فتنة فيرقق بقايا من

الدين يعني يجعل الفتنة الثانية لشدتها الفتنة الى قبلها رقيقة في الاعتبار

وروي فيدفق بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة من الدفق يعني

يصير الفتن سيالة متولدة بعضها من بعض وروي بزقوا بسكون الزاي

وبعدها قاف مضمومة لكن جمهور الرواة على الاولى بعضها بعضا وجيء الفتنة

فيقول المؤمن هذه مهلكي بكسر اللام من الاهلاك ثم تكشف وجيء الفتنة فيقول

هذه هذه فمن احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته

وهو مؤمن بالله واليوم الآخر وليأت الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه

ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع

فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر

ومن بدل من الضمير الغائب في فاضربوه لكن الاولى ما ذكرا وقال ق عائشة رضي الله عنها

اتفقا على الرواية عنها قالت اخبرت سودة زوجة عمر رضي الله عنه انها خرجت فرأتها

فنعتها على شدة غيرة فقال لها انه قد اذن لكن وهو على بناء المجهول ان تخرجن

حاجتكن المراد من الحاجة البراز وفيه جواز خروج المرأة لقضاء حاجتها الى الموضع

المعتاد من غير استيذان الزوج ق ابو هريرة رضي الله عنه قال لما علم النبي صلعم بالوحي ان حاطب

بعث كتابا الى اهل مكة يأمرهم وكان فيه بيان بعض امر النبي صلعم واحوال المؤمنين

بعث رجالا على عقبها فاخذوا منها الكتاب في الطريق فقال صلعم ما حملك يا حاطب

قال يا رسول الله اني لامرء من اقارب بمكة يحمون اموالهم واهليهم وليس لي

نفس قريش ولم يكن لي من انسب فيها فاردت ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها اهلي والله

ما فعلت هذا شكا في ديني فقال عمر رضي الله عنه دعني اضرب عنق هذا المنافق

فقال صلعم انه قد شهد بدرا يعني حضر غزوة بدر وما يدريك خطاب لعمر يعني

اي شيء يعلمك انه مستحق للقتل لعلى انه ان يكون قال الطيبي الترجي منه

راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند رسول الله كما جاء في رواية ابي هريرة

اطلع الله بدريا على اهل بدر والاقرب عندي ان ذكر لعل لانه لم يتعين من شهد بدرا على

ذلك وتنقطع عن العمل فد اطلع على اهل بدر يعني نظر اليهم بنظر الرحمة والمغفرة فقال

اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم المراد به اظهار العناية بهم واعلام رتبتهم لا الترخيص

لهم في كل فعل كما يقال للمحب اصنع ما شئت وانما سماه عمر منافقا على الاول لكونه

فعل شبيها بافعال المنافقين ولهذه لم يزجره النبي صلعم في هذه التسمية رقم الشيخ

بنا بعلامة ح لكن الحميدي ذكر انه متفق عليه والضمير المسود بهذه السطور

وجده جيمه في صحيح مسلم رضي الله عنه يعني حاطب بالحاء وكسر الطاء مهملتين

هذا انفصل من المض لصهيب بن ابي بلتعة بفتح التاء الموحدة وسكون اللام

وفتح التاء المثناة الفوقانية قال الشافعي لما سوس المسلم يعزر ولا يقتل وقال

مالك الامام يقتله ان رأى فيه مصلحة ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري

عنه انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون الحديث بفتح الدال المشددة

هو الذي يلقى في نفسه شيء فيخبره فراسة ويكون كما قال وكأنه حدثه الملاء الاعلى

وهذه منزلة جليلة من منازل الانبياء فانه ان كان في امتي هذه فانه

عمر بن الخطاب لم يرد النبي صلعم بقوله ان كان في امتي احد فانه في تلك الامة افضل

الامم واذا وجد في غيرهم فلا يكون فيها اولى بكل ما اراد به التأكيد لفضل عمر كما يقال ان

كان لي صديق فهو فلان يراد بذلك اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي سائر الاصدقاء

التصفيق ضرب اليد باليد وعادة المتايعين ان يأخذ احدهما يد الآخر وثمرة قلبه
بفتح طوعي عهده ولم ارد منه المال وقيل هو كناية عن سابقته عن ولده فلبطعه
ان استطاع فان جاء آخر نازعه فاضربوا عنق الآخر اي ان لم يدفع الاتباع
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه قال قيل لي انك تكثر رواية
الحديث وغيرك لا يروي مثلك فقلت ان المهاجرين والانصار كان شغلهم
عمل اموالهم وكنت امرأ مسكينا الزم رسول الله ﷺ وأقنع بقوته وقال
يوما من الايام انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي ثم يجمع اليه ثوبه الا
وعى ما اقول اي حفظه فبسطت نمرة علي حتى اذا قضى مقالته جمعتها الى صدري
فما نسيت من مقالته ﷺ شيئا وفيه معجزة لرسول الله ﷺ ق عائشة رضي الله عنها
اتفق على الرواية عنها انه كان لها في الرجل العظم اي عظم العقد في الدنيا
من الجاه والمال الشمين يوم القيمة لان من عند الله جناح بعوضة اي لا يكون
له قدر عند الله لخلو قلبه من الايمان اذ لا نقيم لهم يوم القيمة وزنا
الاية واردة في حق الكفار ق عائشة رضي الله عنها اتفق على الرواية عنها
انه كان يبكي عليها اي على قبر ابنها لتعذب الواو فيه للحال في
قبرها بعض يهودية تنصير للضمير في عليها م وائل بن حجر رضي الله عنه
روي مسلم عنه انه ليس بدواء ولكنه داء بفتح الكاف فانه لديه داء وان كان
لبعض امراض الجسم دواء على زعم الاطباء م ام سلمة رضي الله عنها روي
مسلم عنها قالت تزوجني النبي ﷺ فاقام عندي ثلثا ثم اراد ان يخرج فاخذت
ثوبه فقال ﷺ انه ليس بك اي بسببك على اهلك هوان اي مذلة عليهم
لاجل اقتضاري على الثلث فان ذلك ليس لعدم الرغبة في مضاجعتك بل لان
حكم الشرع كذلك قال النووي يجوز ان تراد بالاهل النبي ﷺ نفسه ﷺ يعني
لا لحقير هوان بسببك لاني لم اتزوج من حقك شيئا لان حقك كان ثلثا فاخذته
يعني ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي هذا تدل على تخييرها
بين التسبيع بقضاء في زواجه وبين الثلث بلا قضاء وفي التسبيع مزية بتوليها
وفي الثلث مزية بعدم القضاء فاختارت الثلث لكونها لا يقضي في سائر الازواج
فيقرب عودها اليها وفيه دلالة ايضا على ان للثيب الجديدة من زيادة على ما
وروي انه ﷺ قال للبكر مزية بسبع وبه اخذ مالك والشافعي رض وقال ابو حنيفة
امزية للجديدة بل يجب التسوية لعموم النصوص الواردة في القسم ولان الثلث
لو كان حقا للثيب لكان من حقه ﷺ ان يبدو على ان وقاية اربعا لا سبعا على تقدير اختيار

ام سلمة

ام سلمة سبعا لكون الثلث حقا لها اجاب القاضي عن هذا بان طلبها ما هو اكثر من
حقها سقط اختصاصها بما هو حقها م الاغر المزني رضي الله عنه روى مسلم عنه
قال ما رواه عن النبي ﷺ بثلثة احاديث احدها هذا والآخر للبخاري الآخر بالغين
المعجمة والراء المشددة المهملة والمزني بالزاء المعجمة المفتوحة بعدها نون
انه ليغان الضمير فيه للشان الفعل مشتق من الغين وهو الغطاء على قلبي
الحائر والجمع وران نائب عن فاعل يغان اي ليغطى قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم
مائة مرة اختلفوا فيما يغشاه فقال بعض هو حالة تعتريه والطلاعه على ما سيقع
بعده من المكاره فيستغفر لهم وقيل هو النظر في تقصيراته وتحاديه
اعدائه وتألبهم المؤلفة ليكون ذلك سببا لايمانهم وان كانت هذه الامور
عبادات لكنها نزول بالنسبة الى رفعة مقامه من حضوره مع الله فيستغفر لذلك
وقيل هو حالة خشية من الله وتعظيم فان الملائكة والانبياء هم وان كانوا
آمنين من العذاب لكن خوفهم فوق اجلال واعظام وكونه استغفارا هم
اظهار الافتقاره وعبوديته وفي الاستغفار معنى آخر لطيف وهو استدعاء
المحبة من الله لان الله تعالى قال ان الله يحب التوابين وكان هم يحدث
في كل حال توبة ليستوجب من ربه محبة وقيل انه هم كان يداوم على ذكر الله
ويصير قلبه مشغولا بالمشاهدة فاذا غفل عنه بسبب الاشتغال بالغير عد ذلك
ذنبا فاستغفر له وقال بعض اهل التحقيق ان العبد لا يصح له مقام فيرتفع
عنه ثم يطلع عليه فيضحى وكان النبي ﷺ هم في نهاية الكمال والارتقاء الى
درجات الكمال وكان اذا ارتقى في كل ساعة الى حالة ولاحظ ما في حالته
الاولى من النقص استغفر عنه ابى بعض العلماء عن هذا الحديث تأويلا لانه لا
اطلاع لاحد على خصائص احواله فكيف يبحث عنه في سبل الاصبع عن
معناه فقال لو كان على قلب النبي ﷺ لكنت افهم لعدا حوالك الفاضل
لسلوكه مسلك الادب ق ام سلمة رضي الله عنها روى البخاري عنها انه
يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون الحديث الى آخره مذكور في صحيح مسلم عن حذيفة انه
فتعرفون يعني ترضون بعض افعالهم وافعالهم لكونه مشروعا وتنكرون
اي تنكرون بعضها لكونه قبيحا فمن كره فقد برأ ومن انكر فقد سلم
فسره مسلم في صحيحه بقوله اي من كره بقلبه فقد سلم من العقوبة بيانه ان الانسان
اذا لم يكن كما ينبغي يتبع بالكراهة بقلبه فمن كره بقلبه برأ ومن انكر
بقلبه فقد سلم من العقوبة على ترك النكير واعترض عليه الشيخ المظهر بان هذا

النفس غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان والكراهية بالقلب ويؤيده الرواية الاخرى
من انكر بلسانه فقد برء ومن كرهه بقلبه فقد سلم فيمكن ان يجاب عنه بان الانكار غير
مختص باللسان بل هو تغيرة القلب المنبعث باللسان او بسائر الاركان من ثم انتهى الامر بي
ان المنع غير مفيد اذا لم يصادف فهو يدل على ان قوله فمن كره ومن انكر تفصيل لقوله تكرهون
بشهادة الفاء في فمن كره فلن يكون المفصل بيانا مخالفا للمجمل حاشا لامام ائمة
الدنيا ان يخرج من فيه كلام غير مستقيم لاستيلاء تفسير السلام النبوي وانما
الرواية التي نقلها فغير قويم ولكن من رضي وتابع من مبتدأ خبره محذوف
يعني من رضي لضعفهم بقلبه وتابعهم بعدم لم يرتكب ما هو من الاثم والنفاق

فصل م عمر رضي الله عنه روي مسلم عنه انهم خيروني
بين ان يأتوني بالفحش او يبخلوني ولست بقائل الواو فيه للحال يعني ان
الذين اعطيتهم لا يخلوا حالهم من احد الامرين اما ان يأتوني بالفحش والتعدي
في الطلب او ينسبوني الى البخل فما اعطيتهم اعتبر بولد في الامرين للرضا
القلب بتهم ما ظهر من حالهم مع نفسه بالتخيير فقال خيروني على وجه
الاستعارة قاله حين قسم قسما على ونون الضرب مصدر قسم فقال
عمر يا رسول الله لغير هؤلاء اللام فيه للابتداء والمراد بغيرهم اهل الصفة
كما افق به اي بالقسم منهم وفيه دلالة على مدارة ابي الجهل ودفع
المال اليهم لمصالحة

فصل ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على
الرواية عليها انها ابنة ابي بكر رضي الله عنه بهذا اشارة الى كمال فهمها وحسن
منطقها قاله عند انتصاب عائشة اي انتقامها من زينب بنت جحش
سبب انتصابها ما روي ان ازواج النبي صلعم اجتمعن فارسلن فاطمة اليه يطلبن
منه ان يجعلن كعائشة فدخلت عليه وهو مع عائشة في مرطها فقالت
ما قلن فقال ام اخيتي فقالت نعم فاكفها فرجعت اليهن فاخبرتهن فاطمة
بما قال لها فقلن لم تصنع شيئا فارسلنها ثانيا فلم ترض فارسلن
زينب بنت جحش فكانت في ازواجه از هدهن في قالت عائشة في حقها
لم ار قط امراة خيرا في الدين من زينب واتقى لله واصدق حديثا
منزلة عائشة فقالت ان نساءك يسالنك العدل في بنت ابن ابي قحافة
يعني يسالنك التسوية بينهن وبين عائشة في المحبة ثم اقبلت على عائشة فشتمتها
قال استطالت عليها استقبلتها عائشة رضي الله عنها وعارضتها بالملاطفة
حتى قهرتها واكتتها وفي الحديث دلالة على جواز الانتقام بالحق لكن العفو افضل

التخاينة

وشد يد الياء الشاة اي ست غلامه باته ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال مرضت عام الفتح فاتاني ﷺ يعودني فقلت يا رسول
الله إن لي مالا كثيرا لا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي قال لا ثم قلت افاتصدق
بشطره قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك
بسداء وورثتك اغنياء خير وبهوض او تقال ان تذر ورثتك اغنياء خير
ان وروي بكسر السين للشرط من ان تذرهم عالة جمع عائل وهو الفقير
يتكففون الناس يعني يسالون الناس بمد اكفهم اليهم وفيه اشارة الى ان ورثته
كانوا فقراء وفي قوله ﷺ الثلث بيان ان الايصاء بالثلث جائز له ﷺ وفي
قوله ﷺ الثلث كثير بيان ان المستحب له ان يوصي اقل من الثلث لكونه ورثته
فقراء واما قول الراوي لا يرثني الا ابنة لي فجعل على الوارث من جهة الفريضة
وانك لن تنفق نفقة هذا علة للنهي ايضا لكونه معطوفا على العلة السابقة
يعني لا تفعل لانك ان عشت فانفاقك على اهلك متابيع من الثلث فترك
تبتغي بها وجه الله اي رضاء ذاته تعالى صفة نفقة الا اجرت بها
ان صرت ثوابا وجزاء بسبب تلك النفقة حتى ما تجعل في في امرأتك
بعني الذي تجعله في فم امرأتك من الطعام فان ذلك فيه اجرا قال الشيخ
تبع الدين ما ههنا عبارة عن الواجب ولفظ حتى بعيد المبالغة في تحصيل الاجر
كما يقال مات الناس حتى الانبياء ويكون بهذا دفعا لمن يتوهم ان في اداء الواجب
المالي براءة الذمة فقط لا الاجر وبيانا ان الواجب المالي اذا شاب عمله اذى
لا ينفعه وجه الله كذا في التيسير المحمل في كون الانفاق لله كافيا في تحصيل
الاجر والمبسوط الاشارة في الباب الاول في حديث من قاتل لتكون كلمة الله
هي العليا قال اي سعد بن ابي وقاص فقلت يا رسول الله اخلف على بناء المجهول
وتشديد اللام بحذف حرف الاستفهام يعني بعد اصحابي من مرضي وابقى بمكة
بعد اصحابي اي بعد سفرهم عنها قال انك لن تخلف فما من موته بمكة ولكان المهاجرون
يكرهون الموت في بلدة هاجروا منها وتركوها لله تعالى قال انك لن
تخلف على بناء المجهول فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة
ورفعة يعني ان اتفق لك ان تخلف عن اصحابك وتبقى بمكة بسبب المرض
فتعمل فيها عملا صالحا حصل لك ما هو المقصود وهو زيادة الدرجة
ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر على بناء المجهول بك اخرون
يعني لعلك تتاخر اجلك فينتفع المؤمنون في دينهم ودنياهم ويتضرر بك الكافرون

عائشة رضي الله عنها روي البخاري عنها قالت كان النبي ﷺ لم يكثر ذكر خديجة
الى صدائقها بدية وكان يثني عليها مع اني ما رايتها الكثير من سائر نسائه
فقلت يوما من الغيرة كانه لم يكن في الدنيا الا خديجة فقال ﷺ انها كانت
وكانت بهذه اشارة الى تعدد اوصافها المرضية وكان لي منها
ولد وهو يطلق على الواحد والكثير والمراد به هنا الثاني كما روي ان جميع اولاده
من خديجة سوى ابراهيم فانه كان من مارية القبطية يعني خديجة بهذا
تفسير لضمير انها علي رضي الله عنه روي مسلم عنه قال قلت يا رسول الله
مالك تترك الاقارب وتدعنا فقال هل عندكم شيء قلت نعم بنت حمزة
فقال ﷺ انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة يعني بنت حمزة
ابو ذر رضي الله عنه روي مسلم عنه قال لما سمعت خبر النبي ﷺ اتيت مكة
فسالت عن مكانه فدل على الوادي وكانوا يضربون بي حتى خررت
مغشيا علي فغررت منهم واختفيت بباستار الكعبة فرايت في بعض
الليالي رسول الله ﷺ يطوف بالبيت بخفة الاسلام فقال لي متى كنت
بها قلت منذ ثلثين يوما قال فمن كان يطعمك قلت ما كان لي طعام
الا ماء زمزم فقال ﷺ انها مباركة انها طعام طعم الطعام ما يؤكل
والطعم بضم الطاء وسكون العين مصدر بمعنى الاكل والذوق والمراد باضافة
الطعام الى الطعم انه طعام شبيع او اجود يعني ان زمزم اي بئر زمزم
بهذا تفسير للضمير في انها والمراد منهما ماؤها

نصل ق

ابو ذر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انك امرؤ فيك جاهلية اي خلق
من اخلاق الجاهلية وهو شتم امه بانه ﷺ اخوانكم الضمير راجع الى المماليك
وخولكم بفتحتين جمع خائل وهو الخادم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان
اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس قال شارح هذا خطاب
للموالي الذين غالبا لباسهم واطعمتهم متقاربة من اعلى الخشن وليس الخشن وانا
من فالغهم في ذلك يامرهم برفق الطعام وليس جيد الثياب فليس عليه مما يكلفه
الا ما هو المعروف من نفقة مماليك بلده وكسوتهم واقول الخطاب في آخر الحديث
غير مختص بما ذكر مما العرب في المناسب ان يكون في اوله كذلك بل الوجه ان يجعل
الخطاب عاما ويكون الامر محمولا على الاستحباب بالاجماع كما قاله النووي
ولا تكلفوهم ما يغلبهم يعني لا تامروهم بما لا يطيقون عليه من الاعمال فان
كلفتموهم فاعينوهم عليه اي على العمل الشاق قاله له حين عير بالعين المهملة

عنه قال اعطاني رسول الله ﷺ عام الحديبية مئة من شاء رأيتها عن يمين رحلي فقال ابن يمينك
الى اعطيتك فلت بغير عني عامر رأيته اعزلي فاعطنيه ايا ما فقال ﷺ انك كالذي
قال الاول بالنصب ظرف اي في الزمان الاول اللهم ابغني بهمزة الوصل امر
من البغاية اي اطلب لي وبهمزة القطع امر من الابغاء اي اعني على الطلب جبيا
هو اجب الي من بغيي فاله له اشار به النبي ﷺ الى ان سلمة اختار عنه في
المحبة على نفسه حيث اعطاه السلاح وترك نفسه مع احتياجه اليه ولكن
فيه مدح لسلمة لانه راجه بحث قوله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة ﷺ عمرو بن عبسة رضي الله عنه هو بفتح العين المهملة والباء
الموحدة قيل ما رواه عن النبي ﷺ ثمانية وثلثون حديثا انفرد مسلم بها بهذا
الحديث قال كنت في الجاهلية اظن ان عبدة الاوثان ليسوا على شيء فسمعت
ان رجلا يخبر اخبارا بمكة فقعدت عليه فاذا هو محمد ﷺ وكان من امر ان به معه
ابا بكر وبلالا وكان قومه متسلطا عليه فقلت من انت قال نبي قلت وما
نبي قال ارسلني الله قلت بأي شيء ارسلك قال ارسلني الله بصلة الارحام
وكسر الاوثان وان يوحد الله ولا يشرك به شيئا فقلت اني متبعك فقال ﷺ
انك لا تستطيع ذلك اشارة الى مصدر متبعك يومك هذا الا ترى حالي
قال الناس وكان ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي فقد ظهرت اي غلبت فاتني
قاله له حين قال له اني متبعك قال الراوي لما سمعت قدوم رسول الله
المدينة اتيته فقلت يا رسول الله انعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة
وفي الحديث دلالة على ان العالم اذا خاف على دينه يجوز التقية الى وقت الاقتدار
ومعجزة حيث اخبر عن ظهوره في المستقبل اعاد ﷺ النبي ﷺ صلاة الارحام
على التوحيد لانها في نفس الامر واحدة وجمعا عظيما ﷺ ابن عمر رضي الله عنه
روى البخاري عنه قال لما قال النبي ﷺ ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا
قال ابو بكر يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي فقال ﷺ انك لست
تصنع ذلك خيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح الياء والمثناة التحتانية وبالمد
بمعنى الكبر وهو بالنصب مفعول له قاله لابي بكر يعني استثناء الانذار بهذا النفي
لاسم الاشارة فصل ﷺ ام سلمة رضي الله عنها اتختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الصدر بضم اللام من قبيل رجل عدل
ابن كما بنا او يكون ان زائدة والمضاف محذوف اي لعلي وصف بعضكم ان يكون
لحن على وزن فعل من اللحن بفتح الحاء وهو الفطانة بمعنى به اعلم والبلغ في تقرير مقصوده

اظهر بالحاء المهملة الراديه البليغ في الابانة بها كما جاء في رواية اخرى
ولعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض وهو من اللحن بفتح الحاء
وهو الفطنة واما اللحن بسكون الحاء

روي انه كان كما اخبر النبي ﷺ فقاتل ثلثة وثمانين سنة وفتح الله تعالى على يديه العراق
وبلادا من فارس اللهم امض اي انفذ لاصحابي هجرتهم وتمم لهم ولا ترد هم
على اعقابهم يعني لا تمتهم في بلدة تهاجر واتها قال قوم موت المهاجر في بلدة تهاجر
منها كفى كان قاد في حجرته واستة لوا عليه بهذا الدعاء وقال القاضي لا دليل
فيه عندي على ذلك لانه يحتمل ان يكون بهذا دعا عاتا لهم ومعناه انع لهم هجرتهم
ولا ترد هم على اعقابهم برجوعهم عن حالهم المرضية الى بنا كلا مكنه بعد
من سياق الحديث وقال آخرون اجر الهجرة لا يبطل ببقاء المهاجر في بلده التي هاجر منها
فيه اذا كانت لضرورة واما اذا كانت باختيار فيبطل لكن الباس اي الفقير
استدركه من قوله فطلك ان تخلف سعد بن خولة وهذا توجيه ورفة من رسول
الله ﷺ على سعد بن خولة لانه مات بمكة ذكر البخاري انه تاجر وشهد بدرا
ثم انصرف الى مكة ومات بها قاله له اي للحديث لسعد بن ابي وقاص لما عاده
اي من عيادة النبي ﷺ الراوي ق ابن عباس رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه
قال بعث النبي ﷺ معاذا الى اليمن فقال له انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم
فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بدل على ان الكتابي
وجوب دعوة الكفار الى الاسلام قبل القتال لكن هذا الم يبلغهم الدعوة
اما بلغتهم فغير واجبة لانه صح ان النبي ﷺ اغار على بني المصطلق وهم غافلون
فان هم اطاعوا لك استهل الطاعة بالام لتضمنه معنى الانقياد بذلك اي بتلفظ
الشهادتين فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم
اطاعوا لك بذلك اطاعتهم فيها يحتمل وجهين احدهما الاقرار بوجوبها
والثاني الاتيان بادائها يرجح الاول بان المذكور في الحديث هو الاخبار بفرضيتها
فيناسبه الاقرار بذلك ويرجح الثاني بانهم لو امتثلوا بادائها بدون الاقرار
بوجوبها كفى فالشرط عدم الاتيان لا التلفظ بالاقرار فاخبرهم ان الله فرض
عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد الى فقرائهم فيه اشارة الى عدم دفع
الزكوة الى غني ولا الى كافر لان ضمير فقرائهم راجع الى المسلمين وعدم جواز نقلها
الى بلد آخر فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم يعني انفس نفسك
ان تاخذ خيار اموالهم واتق دعوة المظلوم هذا معطوف على قوله عاتا على اياك المحذوف
واشارة الى ان اخذ كرائم الاموال في الزكوة ظلم فانه ليس بينها وبين الله حجاب
اي يكون دعوته مقبولة في حق الظالم ولو قال المصنف في آخر الحديث قاله لمعاذ حين
بعث الى اليمن لكان اولى كما قال في اخواته م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه روى مسلم

وفي الحديث دلالة على جواز التقية قبل الاسلام واجبة قبل القتال لانه ورد الامر للوجوب بكفوا ايديكم
الدعوة قبل ذلك وان كان بلغتهم الدعوة فالاغارة مستحبة لانه صح ان النبي ﷺ اغار
على بني المصطلق وهم غارون اي غافلون وفيه انه لا يلزم من استلام احد ابانا لفظ
بالشهادتين وفيه وجوب الصلوات الخمس في اليوم والليلة
وفيه وجوب الزكوة وتحريم اخذ كرائم

واستقوا وما كان هذا الا بحجزة من بحجزات الله على افضل سلام الله وصلواته

ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون ندامة لان الامارة لا تجري على العدل الا نادرة يوم القيمة فنعم المرضعة و وبئس الفاطمة المخصوص بالمدح والذم محذوف وهو الامارة ضرب النبي صلعم المرضعة مثلا للامارة بالنسبة الى صاحبها من المنافع العاجلة والفاطمة وهي التي تقطع لبنها مثلا للامارة تقطعها عنها بالعزل او بالموت قال الطيبي ثم فعل غير منصرف واذا كان فاعلا موثنا جاز في تاء التانيث به وتركه وانما لم يجز التاء والحق بئس اشارة الى ان ما بابه الامر في الآخرة من الباساء والضراء بالنسبة الى ما نالوه في الدنيا من النعماء

ق جرير رضي الله عنه انتفاعي الرواية عنه قال كنا جلوسا ليلة مع النبي صلعم فنظر الى القمر وكان بدرا فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا فشبه الرؤية بالرؤية في الوضوح لا تشبيه المرئي بالمرئي لا نضاموننا في رؤيته وهو بتشديد الميم من الضيم اي لا ينضم بعضكم بعضا ولا يغلبونكم اراته بل كل يتبين رؤيته وروي بتخفيف الميم من الضير وهو الظلم يعني لا يظلم بانه يرى بعضكم دون بعض بل يستوون في رؤيته وهذا حديث مشهور تلقته الامة بالقبول فان استطعتم ان لا تغلبوا على طلوع الشمس وقبل غروبها اي ان لا تقصروا واعلموا ان من صلوة الفجر والعصر والمواظبة عليهما وعلى ما يعينهما فافعلوا وفي ذكرهما عقيب ذكر رؤية الله تعالى دلالة على ان الرؤية يرجى نيلها بالمحافظة عليهما فحقها بالذكر لشدة خوف فوتهما ومن حفظهما فالحري ان يحفظ غيرهما ثم قرأ وسبح بحمد ربك يعني صل وانت قادر قبل طلوع الشمس وقبل الغروب

م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط اصله قراط بتشديد الراء فابدلت احديهما ياء وجمعه قراريط وهو نصف عشر دينار وروى ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط يعني اهلها يكثرون استعماله في معاملتهم لغلة مزروعها فالايام التي ترونني فيها كنت ارى هذا الحديث مشكلا لان مصر لم تكن مختصة بالمسلمين بل بايديهم اليوم والخصب من بلاد العرب يعني وجدت في كتاب الطحاوي الموسوم بمشكل الآثار انه قال انما الاشارة فيها الى كلمة يستولها اهل مصر في المثابة واسماع المكروه فيقولون اعطيت فلانا قراريط اي اسمعته المكروه والسباب فاستوصوا باهلها خيرا يعني اهل الوطية من التفعل باتيانهم اياها خيرا اوعتاه افعلوا وصيتي بقبائل

الامارة لا تجري على العدل الا نادرة

فاستوصوا اي قبل الوصية لعلمي لمناسبة بين شعبة الغراط وبين التوصية بهم ان القوم لهم دناءة و
في لسانهم فاذا استولتم عليهم فاحسنوا اليهم بالعفو ولا يحملنكم سوء اخلاقهم على الاساءة
فان لهم ذمة اي حرمة واما من جهة ابن ابي جمرة ان النبي ﷺ فان امه قارية القبطية كانت
منهم وروحها اي قرابة وهي من جهة انها جرام اسمعيل عليه السلام كانت منهم وفي رواية فان
لهم قرابة وصهرا وفيه معجزة للنبي ﷺ حيث وقع الحال في الاستقبال كما قال ع اش
رضي الله عنه روى البخاري عنه انكم ستلقون بعدي اثرة وهو بالفتحات
اسم من الاستيثار فاصبروا حتى تلقوني على الحوض يعني امرا وكم بفضل عليكم من هو دونكم
فاصبروا على اخلاقه الشنعة ولا تنازعوهم لو قال المص قاله للانصار لكانا اولى لانهم
هم الذين طلبوا تنابه وقد فضلهم بهم وبشارة بالصبر على الشدائد م ابو سعيد رضي عنه
روى مسلم عنه انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم يعني على قتال العدو قاله
حين دنا من مكة للفتح في شهر رمضان قال ابو سعيد فمنا من لا ناخر فعال انكم
مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت عزمة اي تلك الحالة وهي الافطار فرخصة لانه لجهاد وكان فرضا
في ذلك الوقت وكان خاصا بالافطار والصوم كان جائزا لهم وترك الوضع
لاجل الجائز لم يكن جائزا لهم فافطرنا ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله بعد ذلك
في السفر بهذا يحتج على ثبوت التخيير لهم عند قاله الذين هم العدو و ق خذيفة
رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه قال كنا مع النبي ﷺ فقال احصوا لي كم يلفظ
الاسلام يعني كم شخصا يلفظ بكلمة الاسلام فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا وكنا
ما بين الستمائة الى السبعمائة فقال ﷺ انكم لا تدرون يعني لا تعلمون الذي) ما لكم
من الفتن والابتلاء لعلكم ان تبتلوا على ايدي المجوس قال الراوي ابتلينا بعدا حتى
صار الرجل منا لا يصلي الا سرا قال النووي لعله كان في بعض الفتن الذي
جرت بعد النبي ﷺ وسار بعضهم يخفي ويصلي سرا خافة الدخول في الفتنة و
نقله الشيخ الشارح واقول الظاهر امره ﷺ باحصاء المسلمين وقصد معرفة
اعدادهم وذكر الحديث جوابا لقول الراوي اتخاف علينا ان الابتلاء يكون لهم من جهة
الكفار لا من جهة منازعة الخلافة بينهم لان الكثرة لا تناسبه اللهم الا ان
يقال اذا ابتلي المسلمون بالمنازعة بينهم يخاف عليهم من الكفار ولهذا امر ﷺ باحصائهم
وفي الحديث دلالة على ان الامام ينبغي له ان يتعهد امور رعيته ولا يذهل
عن الخوف عليهم وحياطته ق انس رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه
قال واصل النبي ﷺ صومه في آخر شهر رمضان فاخذ رجال من اصحابه يواصلون

فقال ﷺ انكم لستم مثلي اما حرف تنبيه والله لو تأخر لي الشهر يعني او تأخر هلال شوال
وستة لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون لعظم خبر ومعناه امر التعمق يعني الغلو
يعني ليترك الواصلون التعمق ويدعون عن حالة تعمقهم اي تجاوزهم قال الخطابي صوم
الوصال من خصائص رسول الله ﷺ ومحرم على امته وفي الحديث دلالة عليه وقال
القاضي نهيه ﷺ كان للتخفيف عليهم لئلا يعجزوا بهم ضعف عن صوم وقال الطاعات
ومن قد رفلا حرج وقد واصل جماعة من السلف قبل الوصال المنهي عنه ما اتصل
باليوم الثاني فلا يدخل في الوصال الى السحر وقد روي عن النبي ﷺ انه قال فانكم اذا
اتى واصل فليواصل الى السحر م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم قوا الله يشأ جمع الشي حفاة جمع الحافي وهو خلاف الناعل عراة
جمع العاري وهو خلاف اللابس عزلا بالغين المعجمة والزاء المهملة جمع الاغزل
وهو الذي لم يختن يعني تبعثون الى الله كما خلقتم وليس معكم شيء من اعراض
الدنيا فلا تركنوا اليها فصل ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على
الرواية عنها قالت لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي توفي فيه فاذن بلال للصلوة
قال ﷺ مروا ابا بكر يصلي بالناس فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق حزين
والبكاء واذا قام مقامك لا يستطيع ان يصلي بالناس فقال ﷺ مروا ابا بكر
يصلي بالناس ثم قلت حفصة قولي له ان يأمر لعمر ان ابا بكر لا يستطيع فقالت مثل
ما قلت فقال ﷺ انكن لانتن صواحب يوسف يعني من جنسهن وعلى صفتهن
من كثرة الالحاح فيما لا يرضى به الناس قاله في مرضه الذي
توفي فيه ﷺ بناء المجهول شقه فاذا دخل ابو بكر في الصلوة وجد رسول الله
ﷺ من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه
فذهب يتأخر فاومى اليه رسول الله ﷺ اقم مكانك فاتى به رسول الله ﷺ حتى
جلس عن يسار ابي بكر وكان رسول الله يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي
ابو بكر صلوة رسول الله ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر في الحديث دلالة على ان
الامام اذا عرض له عذر ينبغي ان يستخلف من هو افضل الجماعة وعلى اذا ابا بكر هو
الاولى بالخلافة بعده ويغفل بعض الصحابة ذلك فيه قال له على قد قال رسول
الله فلا نترك وفيه دلالة على جواز اقتداء القائم بالقاعد وهو ناسخ لقوله ﷺ
اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فان قلت ما روي مرفوعا عن عائشة ان رسول الله
صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا يقارض ما ذكرت فلا يكون
على جواز اقتداء القائم بالقاعد قلنا لم تكن الصلوة واحدة حتى يتوهم التعارض

وانما كانت صلوتين شفعا برتين **فصل** ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري

انما اجلكم في اجل من خلا من الامم المراد بالاجل بيننا جميعا الوقت اي مدة عمر هذه

الامة في جنب اعمار الامم كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس يعني كمدة الوقتين

بين صلوة العصر والمغرب في جنب اول النهار الى العصر وانما مثلكم ومثل اليهود

والنصارى كرجل استعمل عمالا فجمع عاملا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط

قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار

الى صلوة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر

الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا وهو وجه تنبيه فانتم الذين تعملون

انتم مثل الذين يعملون من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين

الا لكم الاجر مرتين لانه بهذه الامة صدقوا بنبيهم والانبياء الماضين ايضا

فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء يعني قال اهل الكتاب

رتنا اعطيت لامة محمد ثوابا كثيرا مع قلة اعمالهم واعطيتنا ثوابا قليلا

مع كثرة اعمالنا بهذا تخيل وتصور لانه تعالى حقيقة ويجوز ان

كمال ذلك على حصولها عند اخراج الذراري من صلب آدم وهم قالها الله وعلى

ظلمتكم من حكم شاقالوا الاقال فانه فضلي اعطيه من شئت وفي الحديث دلالة

على ان ثواب هذه الامة مع قصر اعمارهم وقلة اعمالهم اكثر ثوابا من الامم

الماضية الذين طال اعمارهم وكثر اعمالهم وعلى ان الثواب على الاعمال ليس من

جهة الاستحقاق لان العبد لا يستحق على مولاه بخدمته اجرة بل من جهة التفضل

والله ان يتفضل على من شاء بما شاء **ق** سهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا

على الرواية عنه انما الاعمال بالخواتيم يعني انما اعتبار الاعمال بما يختم عليه امر

عاملها فرب كافر شقي سعيد سلم في آخر عمره ويختم له بالسعادة ورب مسلم

شقي سعيد بسبب اتمانه فيختم له بالشقاوة نسأل الله ياذا الكرم والافضال

ان يختم لنا بخاتمة الاعمال **م** ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه

انى الايام جنينة يقال من ورائه ويخبئ به الفعال كما يساق الى الجاهل

قال شارح هذا محمول على حالة القتال يعني ينبغي ان يكون الامام ملجأ المسلمين

في الحرب قدام جيشه ليستظهروا به ويقاتلوا بقوته كالترس بالمتترس لكن الاولى

ان يحمل على جميع الحالات لان الامام ملجأ المسلمين في حوائجهم ويدفع الظالمين عن

الظلومين

الظلومين ويجيبهم قوله ينبغي به بيان لقوله ويقاتل من ورائه والبيتن مع البيتن نعت لقوله

انما الامام جنة فان امر بتقوى الله وعدل كان له بذلك اي بامره بالتقوى

مع عدله اجر وان يامر بغيره كان عليه منه يعني كما ذكر في الامام وزر من امر بغير

تقوى الله **ع** البراء بن عازب رضي الله عنه روى البخاري عنه قيل ما رواه

عن النبي تم ثلثمائة وخمسة احاديث له في الصحيحين ثلثة واربعون حديثا

انفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بستة قال حين رسول الله من مكة قاصدا

لما فات من عمرة عام الحديبية فابتعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم فتناولها علي

وقال انا احق بها وهي ابنة عمي فاختصم فيها جعفر وزيد فقال جعفر وهي ابنة عمي

وهي بنت عمي وخالتها تحتي فقال زيد هي بنت اخي فقضى بها النبي لخالتها

وقال انما الخالة ام لكن المذكور في البخاري انما الخالة بمنزلة الام لعلي المصرح

رواية اخرى بقضي المذكور في المتن انما الخالة بمنزلة الام في حق الحضانة عند

عدم الام ثم قال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال

لزيد انت اخونا ومولانا انما قال لهم هذه الكلمات تطييبا لقلوبهم فان قلت

حصل لجعفر مراده من اخذ الصبية فاي فائدة الى جبر قلبه قلت اخذها فانها

تهون في الحقيقة غير مقتضى بها فيناسب بذلك جبره قال صاحب جامع الاصول ان

زيدا هو زيد بن حارثة اخي النبي تم بينه وبين عمته حمزة لعل المراد بقوله

اخونا هذه المواخاة وبقوله مولانا ما روي انه عم كان يدعى بحمزته وقيل

انه كان مملوكا لحديجة الكبرى فاستوهبه ثم منها فوهبته فاعتقه فان قيل

كيف اخذ وابنت حمزة بعد شرطهم في صلح الحديبية ان يردوا الى الكفار

من جاءنا منهم قلنا الداخل في الشرط كان الرجال دون النساء وعلى تقدير

دخولهن فقد ورد الشرع بعده عن رد هن لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا

اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية **ق** اسامة بن زيد رضي الله عنه

اتفقا على الرواية عنه انما الربوا في النسيئة قال الخطابي هذا محمول على ان اسامة

سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها ولم يدر ك اولها كان النبي تم سئل عن بيع الجنسين

متفاضلا فقال لا ربا في الحديث يعني اذا اختلف الجنسان جاز فيهما التفاضل اذا كانا

يدا بيد وانما يدخلها الربوا اذا كانت نسيئة وما قاله بعض الشارحين من ان

لفظ لا ربا يطلق على اطلاقه لان بيع الدرهم بالدراهم يدا بيد كان جائزا في ابتداء الاسلام

ثم صار منسوخا بايجاب المماثلة فلا يخفى ضعفه لان التفاضل بالحقيقة في الجنس

واحد اذا كان جائزا في الابتداء فما فيه شبهة التفاضل وهو البيع بالنسيئة يكون

باطل ويمتنع عقلا وانه محمدا عبده ورسوله فصيح اللسان اى فصيح لسانه اضافة الفصاحة الى اللسان باعتبار كونه آلة لظهورها والغرض منه توصيفه اثر عام او كلام الخصام وبيانها وتمييز اقسامها موضح علم المعاني صحيح البيان يعني انه كان يبين مقصوده بحسن الترتيب وسلامة التركيب بحيث يفهم كل لبيب حديد الجنان بفتح الجيم اى قوى القلب سديد اى مستقيم الطعان في صحاح الجوهري طعنه بالرمح يطعن بالضم طعنا وطعانا الى مزوب اى وقد نيران جمع نار حرقوص صلى الله عليه وسلم امرته اى عشيرته واهل بيته الذين يتقوى بهم الظهار جمع ظهير بالظاء المهملة وهو جمع ظاهر كانصار جمع نصر وهو جمع ناصر وصحابته وهو بالفتح مصدر مستعمل بمعنى الاصحاب يقال صحبه بالكسر صحبة وصحابة الا ان الصحابة غلبت استعمالها في اصحابه عرفا كالعلم لهم فلا يستعمل في غيرهم ولهذا جاز النسبة اليها بان يقال صحابي ثم يقال بصري لتعين المنسوب اليه وهو البصرة اختلف في تفسير الصحابي بناء على ان الصاحب له معنيان احدهما عرفي وهو من يكون كثير الصحابة كما يقال الخادمة لمن كان كثير الخدمة للذي يخدم يوما والثاني لغوي وهو من يكون صاحبا ولو لحظة ساعة وسعيد بن المسيب اعتبر الاول ولم يعد من الصحابي الا من اقام مع النبي عليه السلام سنة او اكثر واغزا اثنتي عشرة غزوة والجمهور اعتبروا الثاني حتى عدوا من رآه من المسلمين ومن صحابته والحق ان من رآه ولو لحظة لما عدّ منهم لحاقهم لا تصحبا كذا قاله النووي الكرام جمع كريم وهو من يوصل النفع بلا عوض الابرار يقال بر من باب علم بمعنى صدق فهو بار وبر وجمع البر الابرار هو ما طلع الشرق سابا بمعنى المدة نبي صلى الله عليه وسلم مدة طلوع الشمس وبلج اى اضاء البرق ورقم على بناء المجهول يقال رقمت الثوب اذا اصلحته في مواضع بخياطة ثوب اخر الخرق بفتح الخاء المعجمة بمعنى المخروق وجمع الخرق بكسر الخاء المعجمة بمعنى السخي ومفعوله وهو الفاعل محذوف ما افاض اى صب تهتان وهو مصدر يقال هتنت السحابة اذا تابع مطرها وههنا المطر بمعنى الفاعل سيوبه جمع سيب وهو العطاء المعنى مدة صب الله تعالى عطاياه المتتابعة على عباده ولا عجب ان يكون التهتان اسما لقطر التهتان مطرا ساعة ثم يعز زمانا ثم يعود كذا في الصحاح فعلى هذا يكون تهتان سيوبه من قبيل الجمع بين المتضادين المعطايا التهتان من جهة ان التهتان لا يصل الارض على نسق واحد بل يتفاوت وصوله فكذا العطايا متفاوتة الوصول الى العباد فعلى هذا يكون ما افاض بدلا من ما طلع بدل اشتمال ويجوز ان يكون موصولة على انه مفعول جمع بتقدير المضاف العائد اليها محذوف وتهتان بدل من ما افاض والضمير فيه وفي سيوبه للخرق المعنى ومعنى الخرق ثواب ما صبه من عطاياه وقيل

يجوز

يجوز ان يكون التهتان مرفوعا ويسند اليه افاض اسنادا مجازيا للمعنى وجمع الخرق ما افاضته تهتان سيوبه قال الملبي الحرم الله تعالى وهي مكة شرفها الله تعالى والحرام والحرم بمعنى واحد عبر عنها بالحرم لكون القتال والاصطياد والدخول فيها بغير احرام محرما ومعنى التجائه الى حرم الله تعالى رجاؤه ان ينال مزيد فضل الله بسبب سكناه في تلك البقعة الشريفة التي هي افضل بقاع الارض لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال مكة اتاك خير ارض الله واحب ارض الله الي ولولا اني اخرجت منك ما خرجت منك الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني الصغاني بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة بلد من بلاد ما وراء النهر بهمه الله بالخطر العظيم وهو الاشراف على الهلاك والمراد به الموت ومعنى بنهه له استعداده للخطب المخاوف اى بعده باشتغال اعمال صالحة لتفقه عند وقوعه فيها كذا قيل ولو اريد من الخطر العظيم تلك المخاوف لكان اثبت قبل ان يضيضع اى يهدم الموت اركانه جمع ركن وهو الجانب القوي وحداه اى حمله الله على ان يعرريع بالباء الموحدة هو المنزل الورع هو الاجتناب عما فيه شبهة وهو ما لم يتيقن كونه حراما او حلالا ويشيد بتشديد الياء اى يطول ويجوز فيه كسر الشين في شاده يشيده شيدا اذا جصصه من قوله تعالى وقصر مشيد وابنية على الاول بنيانه اى حائطه وباحه اى انزله باحة اى ساحة بسوحه وهي بفتح الباء مكة وباح بالتا المثناة فوق اى قدر بها بصوحه وهي الشرب في الغداة وغبوقه وهي الشرب في العشي اراد توطئة فيها واماتته بها اى في مكة حميدا وهو حال من مفعول اماته اى مثنيا عليه في السن التاسع وهذه مرثية دعا به لنفسه فاقبره اى جعله ذا قبر يدفن فيه ثم اذا شاء منها اى من مكة انشره فان قلت لم صح به والدفن اذا وجد بمكة يكون النشر منها بالشدة اهتمامه وكان شيخي ووالدي نور الله ضريحه يقول حاكيا عن شيخه ان من دفن بمكة ولم يكن لاثقا بها استقلته الملائكة الى موضع اخر فيكون هذا في الحقيقة دعا لنفسه بان يكون جديرا بذلك الموضع الشريف فتقديمه منها يكون للتخصيص ولكن لم اجد فيه رواية وحكى ان المؤلف رح كان اماما دينا وعالما مسفتنا اقام بمكة مدة مجاورا ثم عاد الى العراق وتوفي ببغداد في شهور سنة خمسين وستمايه وكان اوصى الى اولاده ان يحملوه الى مكة ويدفنوه بها ففعلوا ذلك

اما بعد اى بعد حمد الله والصلاة على رسوله فاني مذ تدرجت اى صعدت بتدريج ومذ ظرف مضاف اليه والعامل فيه عطوت اى مدة تدرجي مراقي جمع مرقاة وهي آلة

قر